منظمة العفو الدولية

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010
حالة حقوق الإنسان في العالم

10

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم نحو 2.8 مليون من الأعضاء والمؤيدين والنشطاء الذين يناضلون من أجل إعلاء وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسعياً لتحقيق هذه الغاية تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافةً، سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. فهذه الحقوق جميعها كلٌ لا يتجزأ، من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات إلى الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ومن الحق في الحماية من التمييز إلى الحق في المأوى.

وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على أعضائها في مختلف أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور. ولا تطلب المنظمة ولا تقبل أية أموال من الحكومات من أجل الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات أو القيام بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية.

ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تتمتع بالاستقلالية في إدارة شؤونها. ويتولى المجلس الدولي، المؤلف من ممثلي جميع الفروع في مختلف البلدان والذي يُعقد مرة كل عامين، اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة التي تنتهجها. وأعضاء اللجنة التنفيذية الدولية المنتخبون من المجلس الدولي لمتابعة تنفيذ قراراته هم: برنارد سينتوبين (بلجيكا، الجزء الناطق بالفلمنكية، أمين الصندوق الدولي)؛ بيترو أنتونيولي (إيطاليا)؛ غودالوبي ريفاس (المكسيك)؛ جالينغ ج. س. تيمسترا (هولندا، عضو منتدب)؛ فانوشي راجانايغام (نيوزيلندا)؛ خوليو توراليس (باراغواي)؛ لويز مندي (السنغال)؛ إيونتا غو (كوريا الجنوبية)؛ كريستين بامب (السويد، نائب رئيس اللجنة)؛ وبيتر باك (المملكة المتحدة، رئيس اللجنة).

الطبعة الأولى 2010

© حقوق النشر محفوظة
لمنظمة العفو الدولية، 2010

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

الترقيم الدولي:
ISBN: 978-0-86210-460-3
الرقم الدولي المسلسل:
ISSN: 0309-068X

رقم الوثيقة:
AI Index: POL 10/001/2010

بيانات هذا الكتاب مثبتة في
سجل المكتبة البريطانية.

أشرف على الترجمة
والمراجعة والتحرير
والتنضيد والإخراج الفني:
فريق تحرير اللغة العربية
بالأمانة الدولية،
منظمة العفو الدولية

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الصور: جميع الصور الواردة في
التقرير تظهر مقترنةً ببيانات
مصادرها الكاملة.

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو
تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء
من هذه المطبوعة، بأية وسيلة
ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها،
دون الحصول على إذن مسبق
من الناشر.

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010
حالة حقوق الإنسان في العالم

10

هذا التقرير يغطي أحداث الفترة من يناير/كانون الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول 2009

المقدمة
السعي في سبيل العدالة: تلبية الحقوق كلها، للناس كافةً
بقلم كلوديو كوردون، الأمين العام المؤقت

الباب الأول
نظرة عامة على مناطق العالم/1
آسيا والمحيط الهادئ/1
إفريقيا/11
الأمريكيتان/21
أوروبا ووسط آسيا/31
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا/41

الباب الثاني
أبواب البلدان
إثيوبيا/55
آذربيجان/57
الأرجنتين/58
الأردن/60
أرمينيا/62
إريتريا/63
إسبانيا/65
أستراليا/68
إستونيا/69
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة/70
جمهورية إفريقيا الوسطى/74
أفغانستان/76
إكوادور/79
ألبانيا/81
ألمانيا/83
الإمارات العربية المتحدة/84
إندونيسيا/86
أنغولا/88
أوروغواي/90
أوزبكستان/91
أوغندا/94
أوكرانيا/96
إيران/98
أيرلندا/102
إيطاليا/104
بابوا غينيا الجديدة/107
باراغواي/108
باكستان/109
البحرين/113
البرازيل/114
البرتغال/118
بلجيكا/119
بلغاريا/120
بنغلاديش/122
بنين/123
بورتوريكو/124
بوركينا فاسو/124
بوروندي/125
البوسنة والهرسك/128
بولندا/131
بوليفيا/132
بيرو/134
بيلاروس/136
تايلند/138
تايوان/140
تركمانستان/140
تركيا/142
ترينداد وتوباغو/145
تشاد/146
الجمهورية التشيكية/149
تنزانيا/151
توغو/152
تونس/153
تيمور الشرقية/156
جامايكا/157
الجبل الأسود/158
الجزائر/160
جزر البهاما/162
جزر سليمان/163
جنوب إفريقيا/164
جورجيا/167
جيبوتي/169
الدانمرك/169
الجمهورية الدومينيكية/170
رواندا/172
روسيا/175
رومانيا/179
زمبابوي/181
ساحل العاج/184
سري لنكا/185
السعودية/188
السلطة الفلسطينية/191
السلفادور/193
سلوفاكيا/194
سلوفينيا/196
سنغافورة/197
السنغال/198
سوازيلند/200

المحتويات
التقرير السنوي 2010

السودان/202
سوريا/206
سورينام/209
السويد/209
سويسرا/211
سيراليون/212
شيلي/214
صربيا/216
الصومال/220
الصين/224
طاجيكستان/228
العراق/229
عُمان/233
غامبيا/233
غانا/235
غواتيمالا/236
غيانا/238
غينيا/239
غينيا الاستوائية/241
غينيا بيساو/243
فانواتو/245
فرنسا/245
الفلبين/247
فنزويلا/249
فنلندا/251
فيتنام/252
فيجي/253
قبرص/255
قرغيزستان/256
قطر/257
كازاخستان/258
الكاميرون/260
كرواتيا/262
كمبوديا/264
كندا/266
كوبا/267
كوريا (جمهورية كوريا)/269
كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)/271
كولومبيا/272
الكونغو (جمهورية الكونغو)/276
الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)/278
الكويت/281
كينيا/282
لاتفيا/285
لاوس/286
لبنان/287
ليبيا/289
ليبيريا/292
ليتوانيا/294
مالطا/295
مالي/295
ماليزيا/296
المجر/298
مدغشقر/300
مصر/302
المغرب والصحراء الغربية/306
مقدونيا/309
المكسيك/311
ملاوي/314
الملديف/315
المملكة المتحدة/316
منغوليا/319
موريتانيا/321
موزمبيق/323
مولدوفا/324
ميانمار/326
ناميبيا/329
النمسا/330
نيبال/331
النيجر/333
نيجيريا/334
نيكاراغوا/338
نيوزيلندا/339
هايتي /340
الهند/342
هندوراس/346
هولندا/348
الولايات المتحدة الأمريكية/349
اليابان/353
اليمن/355
اليونان/358

الباب الثالث
معاهدات دولية وإقليمية مختارة خاصة بحقوق الإنسان
معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان/368
معاهدات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان/382

الباب الرابع
عناوين منظمة العفو الدولية/394
ما بيدك أن تفعله/398

المعلومات المتعلقة بالبلدان

ترد في بداية أبواب البلدان في هذا التقرير معلومات عن كل بلد، وهي مستقاة من المصادر التالية:

جميع البيانات المتعلقة بمتوسط العمر المتوقع ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين مستقاة من «مؤشر التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة»، وهو متاح على الموقع: http://hdr.undp.org/en/media/HDR_209_EN_complete.pdf

وأحدث البيانات المتاحة المتعلقة بمتوسط العمر المتوقع تعود للعام 2007، أما البيانات المتعلقة بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (من هم في سن الخامسة عشرة أو أكبر) فتعود للأعوام من 1999 إلى 2007.

البيانات المتعلقة بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة على المستوى الوطني مستقاة من عمليات الإحصاء والاستبيان التي أُجريت في الفترة من عام 1997 إلى عام 2007، ما لم يُذكر خلاف ذلك. لمزيد من المعلومات انظر موقع «البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة»، أو موقع «منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة» (اليونسكو) www.uis.unesco.org.

لأغراض حساب مؤشر التنمية البشرية، يعتبر «البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة» أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة يصل إلى 99 بالمئة في بعض البلدان التي تندرج في فئة البلدان ذات التنمية البشرية العالية، وفقاً لتصنيف البرنامج. وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، حُذف الرقم من المعلومات المتعلقة بالبلدان الواردة في هذا التقرير، إذا كانت الأمم المتحدة قد اختارت حذف الرقم من جداولها.

جميع البيانات المتعلقة بتعداد السكان تعود للعام 2009، والبيانات المتعلقة بمعدل وفيات الأطفال دون الخامسة تعود للفترة من عام 2005 إلى عام 2010، وكل البيانات مستقاة من المؤشرات السكانية والاجتماعية والاقتصادية لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وهو متاح على الموقع: http://www.unfpa.org/swp/2009/en/pdf/EN_SOWP09.pdf

ترد الأرقام المتعلقة بتعداد السكان لغرض وحيد هو إيضاح عدد الأشخاص الذين يتأثرون بالقضايا التي يتناولها هذا التقرير. وتقر منظمة العفو الدولية بأن هذه الأرقام محدودة، وهي لا تتخذ موقفاً بخصوص قضايا من قبيل الأراضي المتنازع عليها أو إدراج أو استبعاد مجموعات سكانية معينة.

تخلو أبواب بعض البلدان في هذا التقرير من بعض البيانات المشار إليها آنفاً أو من جميع تلك البيانات، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها عدم وجود تلك البيانات في مصادر الأمم المتحدة التي سبق ذكرها.

الأرقام الواردة في هذا التقرير هي أحدث أرقام توفرت لدى طباعة التقرير، وهي ترد هنا للأغراض المتعلقة بالسياق فقط. ونظراً للتباين في المناهج الإحصائية والحدود الزمنية للبيانات، فمن الضروري توخي الحيطة عند إجراء مقارنات بين البلدان.

التسميات المختصرة

فيما يلي التسميات المختصرة التي استُخدمت في سياق التقرير:

«اتفاقية حقوق الطفل» تُشير إلى «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية مناهضة العنصرية» تُشير إلى «الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية مناهضة التعذيب» تُشير إلى «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» تشير إلى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.

«اليونيسيف» تشير إلى «صندوق رعاية الطفولة» التابع للأمم المتحدة.

«اتفاقية العمال المهاجرين» تشير إلى «الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم».

«اتفاقية اللاجئين» تُشير إلى «الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية المرأة» تُشير إلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تشير إلى «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

«الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» تُشير إلى «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» الصادرة عن مجلس أوروبا.

«حلف الأطلنطي» تُشير إلى «منظمة حلف شمال الأطلنطي».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان».

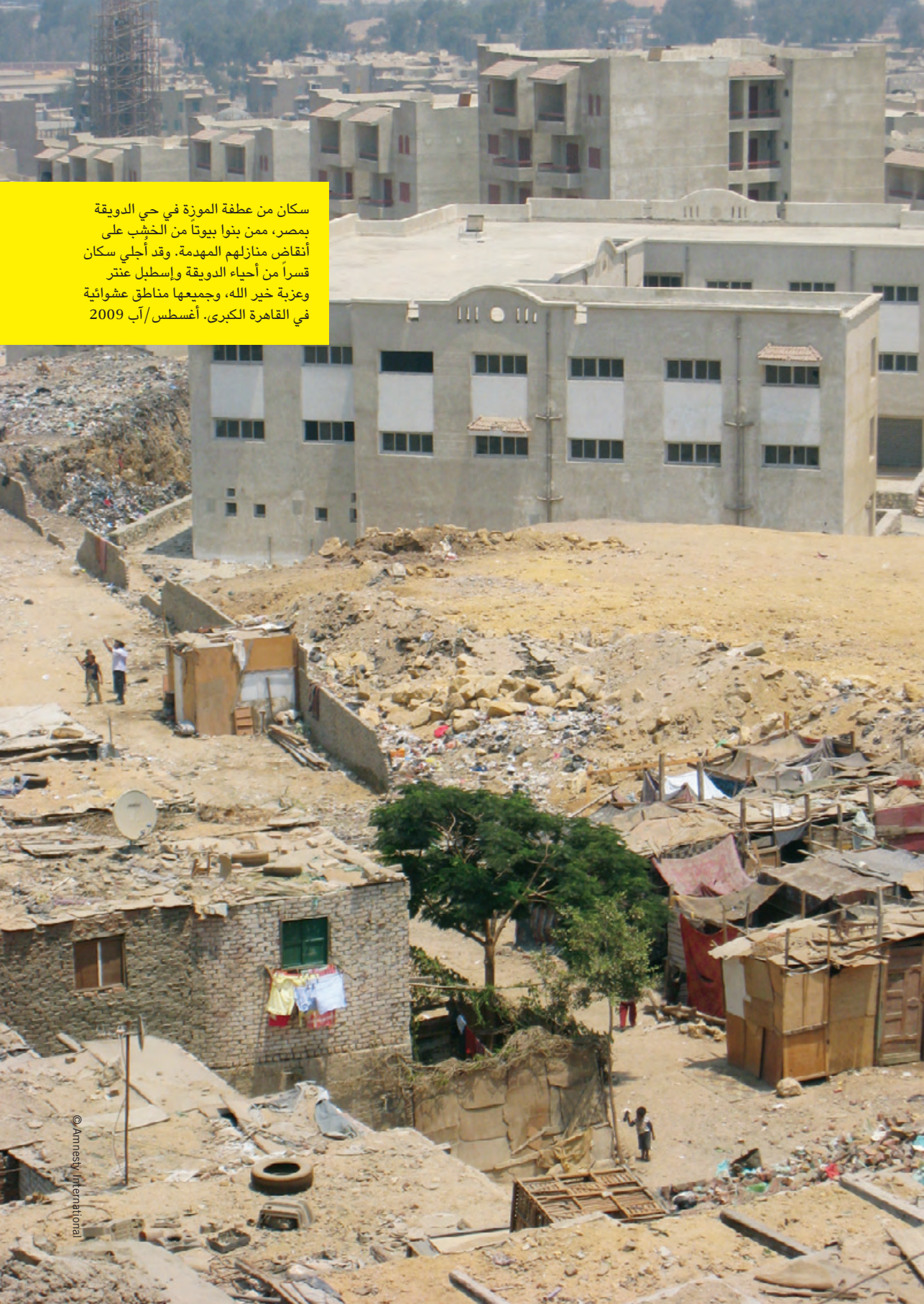

سكان من عطفة الموزة في حي الدويقة بمصر، ممن بنوا بيوتاً من الخشب على أنقاض منازلهم المهدمة. وقد أُجلي سكان قسراً من أحياء الدويقة وإسطبل عنتر وعزبة خير الله، وجميعها مناطق عشوائية في القاهرة الكبرى. أغسطس/آب 2009

© Amnesty International

كلوديو كوردون، الأمين العام المؤقت لمنظمة العفو الدولية، يتحدث مع أم وضعت وليدها في مركز طبي في الحي 30 بمدينة أوغادوغو في بوركينا فاسو. وخلال زيارة وفد المنظمة للبلاد، تعهد الرئيس بليز كومباريو بإزالة كل العوائق المالية التي تحول دون حصول النساء على رعاية صحية متميزة في فترة الحمل والولادة.

© Amnesty International

المقدمة
التقرير السنوي 2010

السعي في سبيل العدالة: تلبية الحقوق كلها، للناس كافةً

كلوديو كوردون

في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار 2009، انحصر عدد يبلغ نحو 300 ألف من أبناء سري لنكا في شريط ضيق من الأرض، ما بين جيش حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» المتقهقر وجيش حكومة سري لنكا المتقدم. ورغم ازدياد ورود أنباء الانتهاكات التي يرتكبها الجانبان، تقاعس مجلس الأمن الدولي عن التدخل، فوصل عدد القتلى إلى ما لا يقل عن سبعة آلاف، بل ذكر البعض أن عدد القتلى قد بلغ 20 ألف شخص. ونفت حكومة سري لنكا جميع الأنباء عن جرائم حرب ارتكبتها قواتها ورفضت الدعوات المطالبة بإجراء تحقيق دولي، وأحجمت في الوقت نفسه عن إجراء أي تحقيق مستقل موثوق به من جانبها. ودعا «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة إلى عقد جلسة خاصة، ولكن ألاعيب النفوذ أدت إلى موافقة الدول الأعضاء على قرار صاغته سري لنكا، يتضمن تهنئتها على نجاحها ضد حركة «نمور تحرير تاميل عيلام». وبحلول نهاية العام، ورغم ظهور أدلة جديدة على وقوع جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات، لم يكن أي شخص قد أحيل إلى ساحة العدالة.

وقد يصعب على المرء أن يتخيل عجزاً أكمل من هذا العجز عن محاسبة الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان.

وعندما تأملتُ هذا تذكرت مقدمة التقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية في عام 1992، وكان عنوانه «الإفلات من العقاب عن جرائم القتل». كان التقرير يتناول عدداً كبيراً من البلدان، كان زعماؤها السياسيون والعسكريون المسؤولون يأمرون بارتكاب أعمال القتل والاختفاء القسري والاغتصاب المنظم أو يتغاضون عنها ثم لا يواجهون أي تهديد بمحاسبتهم على ذلك. وكانت سري لنكا من الأمثلة البارزة على ذلك، إذ إن حكومتها آنذاك كانت قد تقاعست عن أن تحيل إلى ساحة العدالة المسؤولين عن عشرات الآلاف

من حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري في غمار قمعها العنيف لتمرد داخلي في الفترة من عام 1988 إلى عام 1990.

ومن ثم كان التساؤل الذي يطرح نفسه بوضوح هو: هل تغير شيء في العقدين المنصرمين؟ وإذا ما نظر المرءُ إلى سري لنكا في عام 2009، أو حتى إلى الأوضاع في كولومبيا أو غزة، فسوف يسهل عليه أن يجيب قائلاً إنه لم يتغير شيء في الواقع، وإن لم يكن الأمر كذلك فما جدوى السعي إلى المساءلة على أية حال؟ إلا إن هذه الإجابة تتجاهل التقدم المهم الذي أُحرز في أقل من 20 عاماً، على الرغم من التحديات القديمة والجديدة، والذي كان من شأنه أن أصبح من الصعب على مرتكبي الجرائم الآن أن يضمنوا الإفلات من العقاب.

نعم، إن نفوذ القانون مازال بعيداً عن الاكتمال، فبعض الحالات تتحاشى الفحص تماماً، وفي حالات أخرى تستغرق إقامة العدل زمناً أطول مما ينبغي. ولكن التقدم قد حدث. ويُضاف إلى ذلك أن نطاق الدعوة إلى المساءلة قد امتد وتجاوز المجال المألوف للإنصاف من أعمال القتل أو التعذيب، فأصبح يشمل الحرمان من الحقوق الإنسانية الأساسية في الغذاء والتعليم والمأوى والصحة، وهي الحقوق التي نحتاجها جميعاً لنحيا حياةً كريمة.

المساءلة – الإنجازات

تعني المساءلة أن يتحمل المرء مسؤولية عمل قام به، أو تقاعس عن القيام به، وله عواقب مباشرة على الآخرين. وهذا المفهوم واسع ومتعدد: إذ يمكن الحديث عن المساءلة السياسية، التي تُوضع على المحك، مثلاً، خلال الانتخابات؛ أو عن المساءلة الأخلاقية، التي قد تُقاس، مثلاً، بمعيار قيم مجتمع من المجتمعات.

وتركز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في المقام الأول على المساءلة القانونية. فللأفراد حقوق لابد من النص عليها وحمايتها بالقانون؛ وأصحاب السلطة عليهم واجبات، يثبتها القانون أيضاً، وتنص على احترام حقوق الأفراد وحمايتها وتلبيتها.

وضمان المساءلة مهم لأنها، أولاً وقبل أي شيء، تعني أن الذين أُضيروا يتمتعون بالحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدل. فلابد للضحايا وأقاربهم أن ينالوا الإقرار بأوجه الظلم التي كابدوها وأن يشهدوا محاسبة المسؤولين عنها. وإذا كان للضحايا أن يتلقوا التعويض، فإن معرفة حقيقة الجريمة، وهوية من ارتكبها والسبب في ارتكابها، لا تقل في أهميتها عن إحالة المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

وتتيح المساءلة لنا أيضاً أن نتطلع إلى المستقبل. فهي تمثل بعض الردع للذين قد يرتكبون جرائم، وتمثل أساساً يتيح بناء الإصلاحات في مؤسسات الدولة وفي المؤسسات الدولية. ومن شأن آليات المساءلة ذات الكفاءة والفعالية أن تساعد الدول على وضع سياسات أفضل وسَنِّ قوانين أرقى، ورصد تأثير هذه وتلك في حياة الناس.

وفي غضون العقدين الأخيرين، نجحت حملة عالمية في إنشاء دور للعدالة الدولية. وكان من بين منجزاتها إنشاء «المحكمة الجنائية الدولية» عام 1998 على أسس المحاكم الدولية السابقة التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، وفي رواندا.

وقد مثَّل عام 2009 نقطة تحول، إذ شهد صدور إذن بالقبض على رئيس دولة لا يزال في السلطة، وهو الرئيس السوداني عمر البشير، وصدر الإذن عن «المحكمة الجنائية الدولية» بخصوص خمس تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، والنقل القسري للسكان، والتعذيب، والاغتصاب)، وتهمتين تتعلقان بجرائم الحرب (فيما يتصل باستهداف المدنيين).

وبحلول نهاية عام 2009، كان المدعي العام في «المحكمة الجنائية الدولية» قد فتح التحقيق في ثلاث قضايا أحالتها إليها الدول التي وقعت فيها الجرائم، وهي أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وجمهورية إفريقيا الوسطى؛ بالإضافة إلى قضية أخرى أحالها مجلس الأمن (بخصوص الوضع في دارفور بالسودان). كما طلب المدعي الترخيص له من دائرة التحقيق السابق للمحاكمة بفتح تحقيق آخر (بخصوص كينيا). واستدعت «المحكمة الجنائية الدولية» أحد زعماء الجماعات المسلحة في دارفور، وأصدرت أذوناً بالقبض على أحد قادة الميليشيات ومسؤول حكومي بارز بالإضافة إلى رئيس الجمهورية في السودان، كما أصدرت أذوناً بالقبض على زعماء جماعات مسلحة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى. وتُعد هذه خطوات مهمة على طريق تنفيذ المبدأ الذي يقول إن جميع مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية لابد أن يُحاسبوا على قدم المساواة، سواء كانوا ينتمون إلى قوات الحكومات أو قوات أخرى.

وخلال السنوات الأخيرة، وسَّع المدعى العام في «المحكمة الجنائية الدولية» النطاق الجغرافي لعمله، إذ بدأ الفحص التمهيدي لأربع حالات خارج إفريقيا، وهي أفغانستان وجورجيا وكولومبيا، والنزاع الذي دار في عام 2008 و2009 في غزة وجنوب إسرائيل.

وكان من شأن إجراءات تصديق الدول (التي بلغ عددها 110 دول بحلول نهاية عام 2010) على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» أن حفزت الدول على إصلاح قوانينها الوطنية حتى تقضي بأن تتمتع المحاكم الوطنية باختصاص النظر فيما يعتبره القانون الدولي جريمة، وتسمح بمحاسبة المشتبه فيهم خارج بلادهم إذا كانوا بمنجاة من العقاب داخلها، وفي هذه الحالة وحدها، وهو أمر ذو أهمية بالغة. وقد شهد عام 2009 بعض النكسات في إرساء الولاية القضائية العالمية، على نحو ما حدث في إسبانيا التي اتخذت قراراً بالاقتصار على نظر القضايا التي يكون الضحية فيها مواطناً إسبانيا. وبالرغم من ذلك، فقد تقدم عدد من المحامين بدعاوى، وكان بعضها قيد النظر أمام المحاكم الوطنية في مناطق شتى من الأمريكيتين وأوروبا وإفريقيا. ففي ديسمبر/كانون الأول، قدمت منظمتان غير حكوميتين في جنوب إفريقيا طعناً أمام القضاء في تقاعس السلطات عن فتح تحقيقات، بموجب قانون الولاية القضائية العالمية في جنوب إفريقيا، بخصوص ما زُعم أنها جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في زمبابوي على أيدي أفراد عُرف أنهم يزورون جنوب إفريقيا. وبحلول نهاية العام كانت أكثر من 40 دولة قد سَنَّتْ تشريعات منذ عام 1998 للحفاظ على الولاية القضائية العالمية بخصوص الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي، أو لتعزيز هذه الولاية القضائية العالمية، وساعدت بذلك في سد جزء صغير من فجوة الإفلات من العقاب على مستوى العالم.

وأدت أمثال هذه التحقيقات والدعاوى القضائية إلى تغيير نظرة الحكومات والجمهور إلى الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي. ويزداد باطراد إدراك حقيقة هذه الحالات: أي إدراك أنها جرائم خطيرة لابد من التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، لا قضايا سياسية يمكن تسويتها من خلال القنوات الدبلوماسية. ولما كنتُ قد ناضلتُ مع زملائي نضالاً شاقاً من أجل محاسبة الرئيس الشيلي السابق أوغستو بينوشيه، عقب القبض عليه في لندن عام 1998، فإنني أجد بصفة خاصة ما يدعو إلى التفاؤل في هذا التغيير في النظرة والإدراك.

فعلى امتداد أمريكا اللاتينية، تعيد المحاكم الوطنية والحكومات فتح التحقيقات في جرائم التي طالما حجبتها قوانين العفو. وتدل هذه التطورات على أنه حتى بعد انقضاء عقود على وقوع الأحداث، ورغم قوانين العفو المتعددة وغيرها من التدابير الرامية لعرقلة رفع الدعاوى القضائية، فإن المجتمع المدني قادر على مواصلة الكفاح في سبيل تحطيم الحواجز القائمة أمام الكشف عن الحقيقة، وإقرار العدالة، ودفع التعويضات.

وكان من بين الأحكام العديدة التي تُعتبر علامات بارزة الحكم الصادر في إبريل/نيسان 2009 بإدانة رئيس بيرو السابق ألبرتو فوخيموري بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهو الحكم الذي أرضى إلى حد ما أقارب الذين اختطفتهم وعذبتهم وأعدمتهم خارج نطاق القضاء بعض الفرق العسكرية في ثلاث حالات

وقعت في أوائل عقد التسعينيات من القرن العشرين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة العليا في أوروغواي ببطلان وإلغاء قانون العفو الذي صدر لتوفير الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أواخر الثمانينيات، بسبب تناقض هذا القانون مع التزامات أوروغواي بموجب القانون الدولي. وعندما اقترب عام 2009 من نهايته، بدأ وكلاء النيابة في الأرجنتين في تقديم الأدلة في محاكمة من أهم المحاكمات التي عُقدت منذ سقوط الحكم العسكري (من عام 1976 إلى عام 1983)، والتي حُوكم فيها 17 متهماً من أفراد القوات المسلحة والشرطة بتهمة التعذيب والاختفاء القسري والقتل العمد في «المدرسة الفنية البحرية» ذات السمعة السيئة.

وامتد نطاق السعي في سبيل العدالة فتجاوز كثيراً أمريكا اللاتينية. ففي عام 2009، على سبيل المثال، ازداد اقتراب سيراليون من التصالح مع ماضيها باختتام جميع المحاكمات التي جرت في «المحكمة الخاصة بسيراليون»، باستثناء محاكمة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور، التي ما زالت مستمرة. وفي آسيا، انتهى الأمر أخيراً بقائد، من أكثر الذين اكتسبوا سمعة سيئة بين قادة «الخمير الحمر» في كمبوديا، إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ارتُكبت منذ ما يربو على 30 عاماً. وكان كينغ غويك إياف، المعروف أيضاً باسم «دوخ»، قائداً لمكتب الأمن رقم «س 21» الذي يُعتقد أنه عُذِّبَ فيه ثم قتل عدد لا يقل عن 14 ألف شخص في الفترة ما بين إبريل/نيسان 1975 ويناير/كانون الأول 1979. وكانت تلك أولى المحاكمات التي تجريها «الدوائر الاستثنائية في نظام المحاكم الكمبودية»، وهي محكمة مؤقتة، وينبغي أن تُفضي في أقرب وقت ممكن إلى نظام قضائي محلي يمارس عمله، ولكنها على الأقل أتاحت للضحايا أن يشهدوا الإقرار بمعاناتهم.

وفي عام 2009 اكتشفت حتى أقوى الدول أنها لا تستطيع إخفاء جميع أفعالها عن عين القانون. وبالرغم من أن بعض الدول الأوروبية كانت تبدي الفتور في ملاحقة الانتهاكات المرتكبة في إطار «الحرب على الإرهاب» التي تقودها الولايات المتحدة، فقد قضت محكمة إيطالية، في نوفمبر/تشرين الثاني، بإدانة 22 من العاملين في «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»، وضابط بسلاح الطيران الأمريكي، واثنين من عناصر «الاستخبارات الحربية الإيطالية»، لضلوعهم في اختطاف أسامة مصطفى حسن نصر (أبو عمر) من أحد شوارع مدينة ميلانو في عام 2003. وقد نُقل أبو عمر بعد ذلك إلى مصر حيث اعتُقل في مكان سري طيلة 14 شهراً وتعرض للتعذيب، حسبما زُعم. وكان السبب الرئيسي لإجراء المحاكمة إصرار النيابة العامة في ميلانو على تنفيذ القانون، على الرغم من ضغوط الحكومة الإيطالية عليها بإسقاط التهم، وعلى الرغم من عدم احتجاز أي من المتهمين الأمريكيين قط أو مثوله بشخصه في المحاكمة.

وأدى وجود «المحكمة الجنائية الدولية» إلى زيادة الاهتمام الجاد بقضية المساءلة حتى في الدول التي قد يشعر فيها المسؤولون، لولا وجود هذه المحكمة، بالحصانة لأنهم لم يقبلوا رسمياً ولايتها القضائية. وقد شكل «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة بعثةً مستقلة لتقصي الحقائق، يرأسها ريتشارد غولدستون، وهو قاض من جنوب إفريقيا وتولى من قبل منصب المدعي العام في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، وذلك للتحقيق في الانتهاكات التي زُعم وقوعها إبان النزاع في غزة وجنوب إسرائيل، والذي استمر 22 يوماً وانتهى في يناير/كانون الثاني 2009. وخلص تقرير غولدستون إلى أن القوات الإسرائيلية وحركة «حماس» (وجماعات فلسطينية أخرى) قد ارتكبت جرائم حرب، وربما أيضاً جرائم ضد الإنسانية. وأكد التقرير النتائج التي سبق أن توصلت إليها البعثات الميدانية التي أوفدتها منظمة العفو الدولية إلى غزة وجنوب إسرائيل خلال النزاع وفي أعقابه مباشرةً.

وقال تقرير غولدستون إن «طول فترة الإفلات من العقاب قد أنشأ أزمة عدالة.» وجاء في توصياته إنه إذا لم يقم الجانبان بإجراء التحقيقات وضمان المساءلة، فإن على مجلس الأمن أن يمارس سلطاته ويحيل الأمر إلى «المحكمة الجنائية الدولية». وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أمهلت الجمعية العامة للأمم

المتحدة إسرائيل وحركة «حماس» ثلاثة أشهر لإثبات عزمهما وقدرتهما على إجراء تحقيقات بما يتماشى مع المعايير الدولية.

وفيما يُعتبر نموذجاً لسرعة استجابة المجتمع الدولي، شكلت الأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الأحداث التي وقعت في العاصمة الغينية كوناكرى، في 28 سبتمبر/أيلول، والتي قُتل فيها أكثر من 150 شخصاً، كما تعرضت بعض النساء للاغتصاب علناً، وذلك عندما لجأت قوات الأمن إلى العنف لقمع مظاهرة سلمية في ملعب رياضي. وخلصت لجنة التحقيق، في ديسمبر/كانون الأول، إلى أن هناك جرائم ضد الإنسانية قد وقعت، وأوصت بإحالة القضية إلى «المحكمة الجنائية الدولية»، التي شرعت في إجراء تحقيق تمهيدي.

وأخيراً، فقد شهد العقدان الأخيران زيادةً مطردة في آليات «العدالة الانتقالية»، حيث خرجت بلدان كثيرة من لُجَّة الصراع المسلح أو القمع السياسي، الذي دام أمداً طويلاً، كي تواجه ماضيها بنماذج متفاوتة للمساءلة. ففي عام 2009، كانت إجراءات الحقيقة والمصالحة وما أعقبها من إجراءات تسير في ليبيريا، وفي جزر سليمان، وفي المغرب، وهو البلد الوحيد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي أقدم على مواجهة انتهاكات الماضي بهذا الأسلوب. وقد كان من الواضح لنا كلنا، ونحن نجمع سجلات منظمة العفو الدولية الخاصة للمساعدة في هذه الإجراءات، وهي السجلات التي تغطي عقوداً من البحث بشأن حالات فردية، أن المساءلة لابد أن تقترن بالكشف عن الحقيقة، إذا ما أُريد تحقيق مصالحة تقوم على أساس العدل. ولا يزال الإغراء قائماً بأن نضرب صفحاً عن الماضي، ولكن الخبرات تثبت أن السماح لمرتكبي الانتهاكات «بالإفلات من العقاب عن جريمة القتل» لا يمكن أن يؤدي إلا إلى سلام هش لا يعمر طويلاً في أكثر الأحيان.

السلطة والتسييس – عوائق إقامة العدل

إذا كان تحقيق المساءلة القانونية عن الجرائم المؤثِّمة بموجب القانون الدولي قد أصبح ممكناً اليوم عما كان عليه في أي وقت مضى، فإن أحداث عام 2009 تؤكد وجود عقبتين كبيرتين تعوقان المسير إليه، ولابد من التغلب عليهما إذا ما أُريد حقاً نشر المساءلة الحقة عن الحقوق بشتى أنواعها. والعقبة الأولى هي أن الدول القوية لا تزال تقف فوق القانون، وخارج نطاق الفحص الدولي الفعال. أما العقبة الثانية فهي أن هذه الدول تتلاعب بالقانون، فتحمي حلفاءها من الفحص ولا تمارس الضغط لتحقيق المساءلة إلا عندما تقتضي ظروفها السياسية ذلك. وبهذا توفر الذرائع لدول أخرى، أو لتكتلات من الدول، بأن تضفي الطابع السياسي على العدالة بالأسلوب نفسه.

وعلى الرغم من تصديق 110 دول من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، فلم تصادق عليها إلا 12 دولة من دول «مجموعة العشرين». وكانت إندونيسيا، وتركيا، وروسيا، والصين، والهند، والولايات المتحدة، من بين الدول التي تَنَحَّتْ جانباً عن جهود العدالة الدولية، إن لم تكن قد قوضتها عمداً.

فبعد أن أخرجت الولايات المتحدة نفسها من إطار ولاية «المحكمة الجنائية الدولية»، أصبحت تواجه قدراً أقل من الضغوط الخارجية المطالبة بالتصدي لما ترتكبه هي من انتهاكات في سياق استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب. وعندما تولى الرئيس باراك أوباما مهام منصبه وأمر بإغلاق معتقل خليج غوانتنامو في غضون عام واحد، وبوضع حد لبرنامج الاحتجاز السري واستخدام ما يسمى «أساليب التحقيق المشددة»، كانت الدلائل تبشر بالخير. ولكن بحلول نهاية عام 2009، كانت احتجاز المعتقلين في غوانتنامو لا يزال مستمراً، ولم يكن هناك تقدم يُذكر نحو مساءلة أي شخص عن الانتهاكات المرتكبة في هذا المعتقل أو في غيره من جوانب «الحرب على الإرهاب» التي تقودها الولايات المتحدة.

وتحجب الصين أيضاً أفعالها عن الفحص الدولي. ففي يوليو/تموز 2009، اندلعت أعمال شغب

عنيفة في أعقاب انقضاض الشرطة على مظاهرة كانت في أول الأمر سلمية، نظمها أبناء جماعة «الأوغور» العرقية في أورومتشي بإقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي. وفرضت الحكومة الصينية قيوداً على سبب استقاء المعلومات، واعتقلت عدداً من المتظاهرين السلميين، وعقدت محاكمات جائرة، وأصدرت أحكاماً بالإعدام على كثيرين، ونفذت الحكم في تسعة منهم في غضون شهور من اندلاع العنف. وفي ديسمبر/كانون الأول، حكم بالإعدام على 13 آخرين، واعتُقل 94 آخرون. وبعد أعمال عنف، سُمح للصحفيين بدخول المنطقة لفترة قصيرة وفي ظل قيود، إلا إن ذلك لا يغني عن إجراء تحقيق دولي صحيح. ولم ترد الصين على الطلب الذي تقدم به «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» لزيارة المنطقة ولا يمكن تصديق أي زعم من جانب الحكومة بضمان المساءلة ما دامت تلك المساءلة المفترضة تكتنفها السرية ويشوبها الإسراع بتنفيذ أحكام الإعدام.

وقد انتهت اللجنة المستقلة، التي كلفها الاتحاد الأوروبي بإجراء تحقيق في النزاع الذي دار بين جورجيا وروسيا في عام 2008، إلى أن جميع الأطراف كانت مسؤولة عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالرغم من ذلك، فقد انتهى عام 2009 دون أن تُقْدم روسيا ولا جورجيا على محاسبة أي شخص، بينما كان زهاء 26 ألف شخص لا يزالون عاجزين عن العودة لديارهم. وكان الأمر الذي يزداد وضوحاً أن روسيا سوف تستخدم نفوذها لحماية جنودها ولحماية الإقليمين المنفصلين في جورجيا، وهما جنوب أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا من الفحص الدولي. وقد عارضت روسيا، على وجه الخصوص، تمديد التفويض لبعثتين دوليتين للمراقبة في جورجيا كانت لهما أهمية حاسمة، وتتبع أولاهما «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، أما الثانية فتتبع الأمم المتحدة. ونتيجةً لذلك، أصبحت بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي هي هيئة المراقبة الدولية الوحيدة العاملة في جورجيا، ولا يُسمح لها بدخول مناطق النزاع التي باتت تخضع لسيطرة روسيا أو لسيطرة السلطات القائمة بحكم الواقع الفعلي في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا.

وكانت إندونيسيا، وهي من البلدان ذات الوزن الاقتصادي الثقيل الذي أتاح لها الانضمام إلى «مجموعة العشرين»، قد تقاعست طوال ما يزيد على 10 سنوات عن ضمان المساءلة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أثناء الاستفتاء على استقلال تيمور الشرقية في عام 1999 تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك أثناء فترة الاحتلال الإندونيسي السابقة التي دامت 24 عاماً. وعلى الرغم من شتى المبادرات العديدة للكشف عن الحقيقة، والتي أُجريت تحت رعاية محلية أو دولية، فإن معظم الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في عام 1999 لا يزالون مطلقي السراح، بينما بُرئت ساحة جميع الذين حُوكموا في إندونيسيا.

وأما العقبة الثانية، وهي تسييس العدالة الدولية، فإنها تُخضع مسعى تحقيق المساءلة لبرنامج سياسي يتمثل في تدعيم الحلفاء وتقويض المنافسين. فعلى سبيل المثال، استخدمت الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي موقعها في مجلس الأمن من أجل استمرار حماية إسرائيل من إجراءات قوية للمحاسبة عن أفعالها في غزة. وفي لفتة يتجلى فيها الانحياز السياسي، طلب «مجلس حقوق الإنسان» في بادئ الأمر أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات التي زُعم أن إسرائيل قد ارتكبتها. إلا إن القاضي ريتشارد غولدستون، الذي عُين لاحقاً لإجراء هذا التحقيق بفضل مصداقيته، أصرَّ على أن تقوم «بعثة تقصي الحقائق» التابعة للأمم المتحدة بفحص الانتهاكات التي زُعم وقوعها على أيدي إسرائيل وحركة «حماس». ومن ناحية أخرى، لم تصوِّت أي من الدول الآسيوية أو الإفريقية في «مجلس حقوق الإنسان» ضد القرار الذي يحيي حكومة سري لنكا على مسلكها في الحرب ضد حركة «نمور تحرير تاميل عيلام».

وكان عزوف الدول القوية عن محاسبة نفسها وحلفائها السياسيين بهذه المعايير ذاتها ذريعةً سمحت لدول أخرى بتبرير أفعالها أيضاً استناداً إلى معاييرها المزدوجة، وأحياناً ما كانت هذه الدول تسوق الفكرة المضللة، وهي «التضامن الإقليمي»، واضعةً إياها فوق التضامن مع الضحايا. وليس أدل

على ذلك من رد الفعلي الأولى للدول الإفريقية إزاء إذن القبض الذي أصدرته «المحكمة الجنائية الدولية» على الرئيس عمر البشير. فعلى الرغم من خطورة الجرائم التي زُعم ارتكابها، كرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي برئاسة ليبيا، في يوليو/تموز، طلبه إلى مجلس الأمن الدولي بإيقاف الإجراءات المتخذة ضد الرئيس السوداني، وقرر أن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لن تتعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية» فيما يتعلق بالقبض عليه وتسليمه، وطلب من المفوضية الإفريقية الدعوة إلى عقد اجتماع تحضيري لمناقشة إدخال تعديلات على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، بحيث تُقدم قبل انعقاد مؤتمر مراجعتها في عام 2010.

وبعد أن تنقل الرئيس البشير بحرية بين بلدان ليست من الدول الأطراف في «نظام روما الأساسي»، تلقى دعوات لزيارة تركيا ونيجيريا وأوغندا وجنوب إفريقيا وفنزويلا. ولكن ما لبثت أصوات الغضب أن ارتفعت من المجتمع المدني، فبدأ يتغير اتجاه التيار، إذ صرحت جنوب إفريقيا بأنها ستفي بالتزاماتها بموجب «نظام روما الأساسي»، وأعلنت البرازيل والسنغال وبوتسوانا صراحةً استعدادها لاعتقاله إذا وصل إليها. ومع ذلك ففي نهاية عام 2009 كان الرئيس البشير لا يزال مطلق السراح، ولا يزال يزعم أن الجهد المبذول لمحاكمته له دافع سياسي ويمثل ضرباً من التحيُّز ضد إفريقيا، ولا يزال كابوس وقوع المزيد من أحداث العنف والانتهاكات مستمراً بالنسبة لمئات الآلاف من النازحين في دارفور، كما يلوح خطر استئناف الحرب في جنوب السودان واشتداد المصاعب.

التحديات المقبلة – المساءلة عن جميع الحقوق

لا شك في أن العقبات التي تعوق تطبيق المساءلة، عن الفظائع الواسعة النطاق أثناء النزاعات أو في غضون القمع السياسي، هي عقبات حقيقية، ولكن الجدل قد حُسم على الأقل، إذ لم يعد أحد ينكر المبدأ الذي يقضي بضرورة معاقبة مرتكب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو حوادث الاختفاء القسري. ولكن عندما يتعلق الأمر بحرمان قطاعات واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا يوجد جهد مماثل من أجل إرساء القانون وتطبيق مبدأ المحاسبة. وقد يقول الكثيرون إن الأمر مختلف فيما يتعلق بهذه الحقوق، وهو قول صحيح في ظاهره، فإزهاق أرواح سكان مدنيين يختلف عن حرمان عدد من السكان من حقهم في التعليم، إلا إن هذا الحرمان يُعد استخفافاً بالقانون الدولي ويؤثر سلبياً على حياة السكان، ومن ثم ينبغي السعي لملاحقة المسؤولين عنه من خلال المحاسبة الدولية.

وتتمثل المهمة في إقناع زعماء العالم بأن هذه المشكلة تشكل أزمة في حقوق الإنسان، ولا تقل أهميةً في هذا الصدد عن النزاع في دارفور.

ويمكن للمرء أن ينظر إلى حق الصحة، ولاسيما البلاء المتمثل في وفيات الأمهات الحوامل. فهناك أكثر من نصف مليون امرأة يلقين حتفهن كل عام بسبب المضاعفات المتعلقة بالحمل. وترتبط معدلات وفيات الأمهات الحوامل ارتباطاً مباشراً بانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون وبيرو وبوركينا فاسو وإندونيسيا، وليست هذه سوى قلة من البلدان التي ركزت عليها منظمة العفو الدولية في عام 2009. وعلى نحو ما شِهَدْته شخصياً في سيراليون وبوركينا فاسو، فإن حكومات تلك البلدان تقر بالمشكلة وتتخذ خطوات لمعالجتها. ولكن هذه الحكومات، بالإضافة إلى المجتمع المدني، في حاجة إلى بذل جهود أكبر لمعالجة قضايا حقوق الإنسان الأساسية التي تسهم في ارتفاع معدلات الوفيات التي يمكن منعها، من قبيل التمييز بسبب النوع، والزواج المبكر، وحرمان المرأة من حقوقها الجنسية والإنجابية، فضلاً عن العوائق التي تعترض سبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحظى هذه الدول بدعم المجتمع الدولي.

ويُقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن توفر موارد كافية يمثل شرطاً جوهرياً لتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم فهو يطلب «التلبية المطردة» لهذه الحقوق «إلى الحد الأقصى

من الموارد المتاحة.» ولكن ينبغي ألا تتذرع الحكومات بمسألة قلة الموارد وحسب، فمعدل وفيات الأمهات الحوامل، التي يمكن الحيلولة دون وقوعها، في بلد ما لا يعكس بالضرورة فقر هذا البلد أو ثراءه. فعلى سبيل المثال تزداد نسبة وفيات الأمهات كثيراً في أنغولا عنها في موزمبيق، على الرغم من أن موزمبيق أفقر كثيراً. وعلى غرار ذلك، فإن نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في غواتيمالا يبلغ ضعف مثيله تقريباً في نيكاراغوا، ومع ذلك فإن معدل وفيات الأمهات في غواتيمالا أعلى بكثير.

ويمكن للمرء أيضاً أن ينظر إلى الحق في السكن. فقد تناولت منظمة العفو الدولية في عام 2009 محنة عشرات الآلاف من المشردين في العاصمة التشادية نجامينا بعد إجلائهم بالقوة من مساكنهم، وكذلك محنة سكان الأحياء الفقيرة في العاصمة المصرية القاهرة، الذين ما زالوا عرضةً لخطر الموت من جراء تحت الانهيارات الأرضية وغيرها من المخاطر، وذلك بسبب عدم قيام السلطات بتوفير مساكن آمنة لهم. وفي العاصمة الكينية نيروبي، شاركت منظمة العفو الدولية في مسيرة لسكان حي كبيرا، وهو أكبر الأحياء الفقيرة في إفريقيا، وغيره من الأحياء الفقيرة، للمطالبة بحقهم في السكن الملائم والمرافق الكافية. وفي قطاع غزة، كان أحد العواقب الناجمة عن النزاع في عامي 2008 و2009، والذي ركزت عليه منظمة العفو الدولية، هو الدمار الذي لحق بعدد كبير من المنازل، واقترن باستمرار الحصار، الذي يحول دون دخول مواد البناء إلى غزة. وكانت أشد الفئات ضعفاً هي التي تتحمل أعباء هذا الحصار، الذي يُعد بمثابة عقاب جماعي، وهو الأمر الذي يُعتبر جريمةً بموجب القانون الدولي.

والعنصر الذي يشترك فيه سكان البلدان التي سبق ذكرها بشكل أكثر من غيره هو عنصر الفقر. فالفقراء هم أشد من يعانون من التمييز ضدهم، ويمثلون أوضح مجال تتبدى فيه ضرورة حماية جميع الحقوق المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». ويُعد التمييز من العوامل الرئيسية الدافعة إلى الفقر، وكثيراً ما يكون العامل الذي يحدد تخصيص الإنفاق الحكومي. والواقع أن معظم الذين يعيشون في فقر في العالم، وأشد من يعانون من التمييز في القانون والممارسة العملية، من النساء. وينبغي ألا يستأثر الرجال أو الأغنياء بمزية السلامة في الحمل والمسكن والطرق الآمنة إلى المدارس أو إلى العمل.

وهناك بعض الخطوات الإيجابية التي اتُّخذت لضمان المساءلة القانونية عن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. ويزداد تدخل المحاكم الوطنية لحماية هذه الحقوق والمطالبة بإدخال تغييرات في السياسات الحكومية ضماناً لتلبية الحق في الصحة وفي المأوى وفي التعليم وفي الغذاء، وهي الحقوق التي تمثل الحد الأدنى، كما إن الآليات الدولية تشجع هذه المحاكم على أن تفعل المزيد.

ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2009، على سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل المنبثقة عن «المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا»، ومقرها أبوجا، قراراً يقضي بأن لجميع مواطني نيجيريا أن يتمتعوا بالحق في التعليم باعتباره أحد حقوق الإنسان. وقالت المحكمة إن الحق في التعليم يمكن فرضه قانوناً، ورفضت جميع الاعتراضات التي قدمتها الحكومة ومؤداها أن التعليم «مجرد توجه سياسي للحكومة وليس حقاً من الحقوق القانونية للمواطنين.»

وهناك مثال آخر، من بلدة ميركوريا سيوتش في رومانيا، حيث تقدمت مجموعة من طائفة «الروما» (الغجر) بدعوى إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في ديسمبر/كانون الأول 2008. ويعيش أفراد هذه المجموعة منذ عام 2004 في أكواخ وعشش معدنية بجوار محطة لمعالجة مخلفات الصرف، وذلك بعد إجلائهم قسراً من مبنى متهالك في وسط البلدة. وكانت هذه المجموعة، التي تؤيدها منظمات محلية غير حكومية، قد استنفدت جميع السبل المتاحة محلياً للإنصاف، ولم تسفر الأحكام التي أصدرتها المحاكم الوطنية لصالحهم عن أي شيء في الواقع الفعلي.

وحققت إمكانية المساءلة الدولية في هذا المجال خطوة كبرى في سبتمبر/أيلول 2009، بفتح باب

التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، إذ ينص البروتوكول للمرة الأولى على إنشاء آلية دولية للشكاوى الفردية، كما ستدعم هذه الآلية الجهود الذي تبذل داخل البلدان لضمان إتاحة سبل الإنصاف الفعالة للضحايا.

وقد أصبحت المساءلة الدولية المتزايدة عن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية أكثرَ أهمية بالنظر إلى تضافر آثار الأزمات في مجالات الغذاء والطاقة والمال، والتي تشير التقديرات إلى أنها دفعت ملايين عديدة أخرى إلى هوة الفقر. وينبغي أن يكون احترام الحقوق الإنسانية كافةً، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزءاً لا يتجزأ من جميع الجهود المحلية والدولية الرامية للتصدي لهذه الأزمات.

ولكن الحكومات ليست العوامل الوحيدة المساهمة في هذه الأزمة، إذ إن الشركات التجارية العالمية تزداد قوةً ونفوذاً، ومن شأن القرارات التي تتخذها هذه الشركات والنفوذ الذي تمارسه أن يؤثرا تأثيراً عميقاً على الحقوق الإنسانية للأفراد. فما أكثر الشركات التي تستغل عدم وجود تنظيم فعال للعمل، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات القمعية، والفاسدة في كثير من الأحيان، بما يخلفه هذا من عواقب وخيمة.

وشهد العالم، على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، توسيع نطاق القانون لحماية المصالح الاقتصادية العالمية، من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية للاستثمار والتجارة، والتي تساندها آليات للتنفيذ. وبينما كان بوسع المصالح الاقتصادية أن تجعل القانون أداةً تخدمها، فكثيراً ما كان المتضررون من عمليات الشركات يرون القانون وهو يتقهقر أمام نفوذ الشركات.

وقد حلَّت في ديسمبر/كانون الأول 2009 ذكرى مرور 25 عاماً على كارثة تسرب مواد كيماوية فتاكة من مصنع شركة «يونيون كارباید» للمبيدات الحشرية في بوبال بوسط الهند. وقد أدت هذه المأساة إلى وفاة الآلاف، ولا يزال نحو 100 ألف شخص يعانون حتى اليوم من مشاكل صحية بسبب هذا التسرب. وبالرغم من الجهود التي بذلها ضحايا كارثة بوبال لالتماس العدالة، من خلال المحاكم في الهند والولايات المتحدة، فإن عملية إعادة تأهيل الضحايا ما زالت قاصرةً كثيراً عن المطلوب، ولم يحدث مطلقاً أن حُوسب أحد عن التسرب أو عن عواقبه.

ولا تزال المساءلة الفعالة للشركات أمراً نادراً. فهناك عقبات تعرقل المحاولات الرامية إلى تحقيق العدالة، وتتمثل في قصور النظم القانونية، وعدم توفر سبل الحصول على المعلومات، ونفوذ الشركات داخل الهياكل القانونية والتنظيمية، فضلاً عن الفساد والتحالف القوي بين الدول والشركات. وبالرغم من أن الشركات متعددة الجنسيات، بحكم طبيعتها، تعمل عبر الحدود، فما زالت هناك عقبات كبيرة، على المستوى القانوني ومستوى الولاية القضائية، في استصدار أحكام قضائية ضد الشركات في الخارج. فالشركات العالمية تعمل في إطار اقتصاد عالمي، ولكن في غياب سيادة القانون على الصعيد العالمي.

وعلى الرغم من التحديات الهائلة، فإن عدداً متزايداً من الأفراد والتجمعات يتجه إلى رفع دعاوى مدنية في محاولة لمحاسبة الشركات، من جهة، والحصول على نوع من أنواع التعويض، من جهة أخرى. ففي نيجيريا، ظلت صناعة النفط تعمل على مدى 50 عاماً دون ضوابط تنظيمية فعالة، مما أسفر عن أضرار واسعة النطاق للبيئة ولحقوق الإنسان. وثبت أن النظام القضائي في نيجيريا يتسم بالمراوغة بالنسبة لمعظم المجتمعات التي تضررت حياتها وسبل رزقها. وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، وافقت محكمة هولندية على المضي قُدماً في إجراءات قضية مدنية ضد شركة «شل»، رفعها أربعة نيجيريين مطالبين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرزاقهم من جراء تسرب النفط.

وفي إحدى قضايا التعويضات المدنية التي رُفعت في المملكة المتحدة في عام 2009 وحظيت بتغطية إعلامية واسعة، قبلت شركة «ترافيغورا» للتجارة في النفط دفع 45 مليون دولار، وذلك في تسوية خارج المحكمة مع قرابة 30 ألف شخص تضرروا من دفن النفايات السامة في أبيدجان بساحل العاج. وكانت سفينة «بروبو كوالا»، التي استأجرتها شركة «ترافيغورا»، قد نقلت النفايات إلى أبيدجان

في عام 2006، ثم دُفنت هذه النفايات في مواقع شتى حول المدينة، وهو ما تسبب في مشاكل صحية مختلفة لما يزيد عن 100 ألف شخص، كما ورد أن 15 شخصاً قد تُوفوا من جراء ذلك.

وقد تكفل مثل هذه التسويات خارج المحاكم قدراً ضئيلاً من العدالة للضحايا، ولكنها كثيراً ما تتضمن قيوداً خطيرة، فضلاً عن أنها لا توفر الإنصاف أو المحاسبة بشكل كامل. ففي قضية ساحل العاج، لم تُعالج بعد جوانب جوهرية تتعلق بالأثر الذي خلفه دفن النفايات السامة على حقوق الإنسان. وما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لمعالجة الفجوات القانونية وتلك المتعلقة بالولاية القضائية، والتي تسهل في الوقت الراهن إفلات بعض الشركات من العقاب. ويتعين على الشركات، التي تُقر بشكل مطرد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، أن تدعم هذه الجهود بشكل نشط.

الخطة العالمية التالية – المساءلة عن جميع الحقوق

سوف يجتمع زعماء العالم في الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2010 لمراجعة التقدم في الوفاء بما وعدوا به من تحسين معيشة فقراء العالم، وهو المنصوص عليه في «أهداف التنمية للألفية». واستناداً إلى الأدلة المتاحة، فما زال العالم بعيداً كل البعد عن تحقيق الأهداف المحددة لعام 2015. ويتمثل ثمن هذا القصور في حرمان مئات الملايين من حقهم في العيش بكرامة، وهو ما يتجاوز مجرد التمتع بحرياتهم السياسية ليشمل الحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم والأمن، حسبما ينص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». ومن ثم، فإن الهدف لا يزال هو التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة.

ولابد أن يُبذل جهد مماثل في الوقت الراهن لاستغلال الزخم الذي استُخدم في إنشاء «المحكمة الجنائية الدولية» والآليات الدولية للعدالة، وذلك من أجل تحقيق قدر أكبر من المساءلة في النظام الاقتصادي والسياسي العالمي الذي لم يأخذ في اعتباره حتى الآن جميع حقوق الإنسان. وثمة حاجة إلى فكر جديد. فليست الغايات المنصوص عليها في «أهداف التنمية للألفية» مجرد وعود، بل إنها تشير كذلك إلى ما التزمت به الحكومات قانوناً من أجل تلبية حقوق الإنسان الأساسية، ومن هذه الزاوية لابد من توافر آليات لمحاسبة الحكومات عن الوفاء بما التزمت به. وينبغي أن تكون هناك سبل إنصاف فعالة إذا ما تقاعست دول عن القياد بذلك.

ومما يعزز المساءلة أن تأخذ الجهود المبذولة لتحقيق «أهداف التنمية للألفية» في اعتبارها إلى أقصى حد آراء الذين يعيشون في فقر. فمن حق الأفراد أن يشاركوا فيما يُتخذ من قرارات تؤثر في حياتهم، وأن تُتاح لهم حرية الحصول على المعلومات الخاصة بهذه القرارات. والواقع أن أصحاب الحقوق أنفسهم لم يشاركوا مشاركة تُذكر في صياغة «أهداف التنمية للألفية». وينبغي أن تكفل عملية تحقيق «أهداف التنمية للألفية» أيضاً الفحص الدقيق لمسلك الحكومات التي تطبق سياسات محلية من شأنها أن تقوِّض تلبية الحقوق الأساسية المنصوص عليها في «أهداف التنمية للألفية»، بما في ذلك حكومات الدول التي تتمتع بنفوذ دولي. ولابد من مساءلة جميع الحكومات، وبصفة خاصة حكومات «مجموعة العشرين» التي تنهض بدور أكبر في الزعامة العالمية، عما إذا كانت سياساتها تُترجم إلى تحسينات ملموسة في حياة فقراء العالم.

وفي إطار هذا الجهد الرامي إلى تلبية جميع الحقوق الإنسانية لجميع البشر، يجب على الدوام تذكير العناصر التابعة للدول وغير التابعة لها بالتزاماتهم ومسؤولياتهم القانونية. فالعالم يشهد في الوقت الراهن، أكثر من أي عصر مضى، تلاحم دعاة حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المحلي، والمحامين وغيرهم لتحقيق هذه الغاية، فهم يعملون مع من بيدهم مقاليد السلطة إذا كانت هناك أهداف مشتركة، ولكنهم قد يتحدونهم بالسعي لاتخاذ إجراءات المساءلة المؤسسية والفردية. ويزداد تنوع حركة حقوق الإنسان نفسها، كما يزداد ترابطها العالمي عبر الحدود والنظم، سعياً لتنفيذ مشروع أشمل لحقوق الإنسان.

واليوم، ونحن على أعتاب العقد الثاني من الألفية، تعمل منظمة العفو الدولية جنباً إلى جنب مع شركائها في تلك الحركة العالمية، من أجل إعادة التأكيد على قيمة الطابع العالمي لحقوق الإنسان، ومن أجل التدليل على أن هذه الحقوق لا يمكن أن تُجزأ أو تُنتقص، وأنها تسهم بشكل مباشر في أن يعيش الإنسان حياةً كاملةً. وفي غمار هذا العمل، تؤكد منظمة العفو الدولية على التزامها برؤيةٍ لحقوق الإنسان تتجاوز الدول والجماعات المسلحة والشركات، وتعتبر كل فرد عاملاً من عوامل التغيير، له حقوق وعليه مسؤوليات. فلكل فرد الحق في أن يطلب من الدولة والمجتمع الاحترام والحماية وإعمال الحقوق، ولكن عليه أيضاً مسؤوليات تتمثل في احترام حقوق الآخرين، والعمل بالتضامن مع غيره للوفاء بما وعد به «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

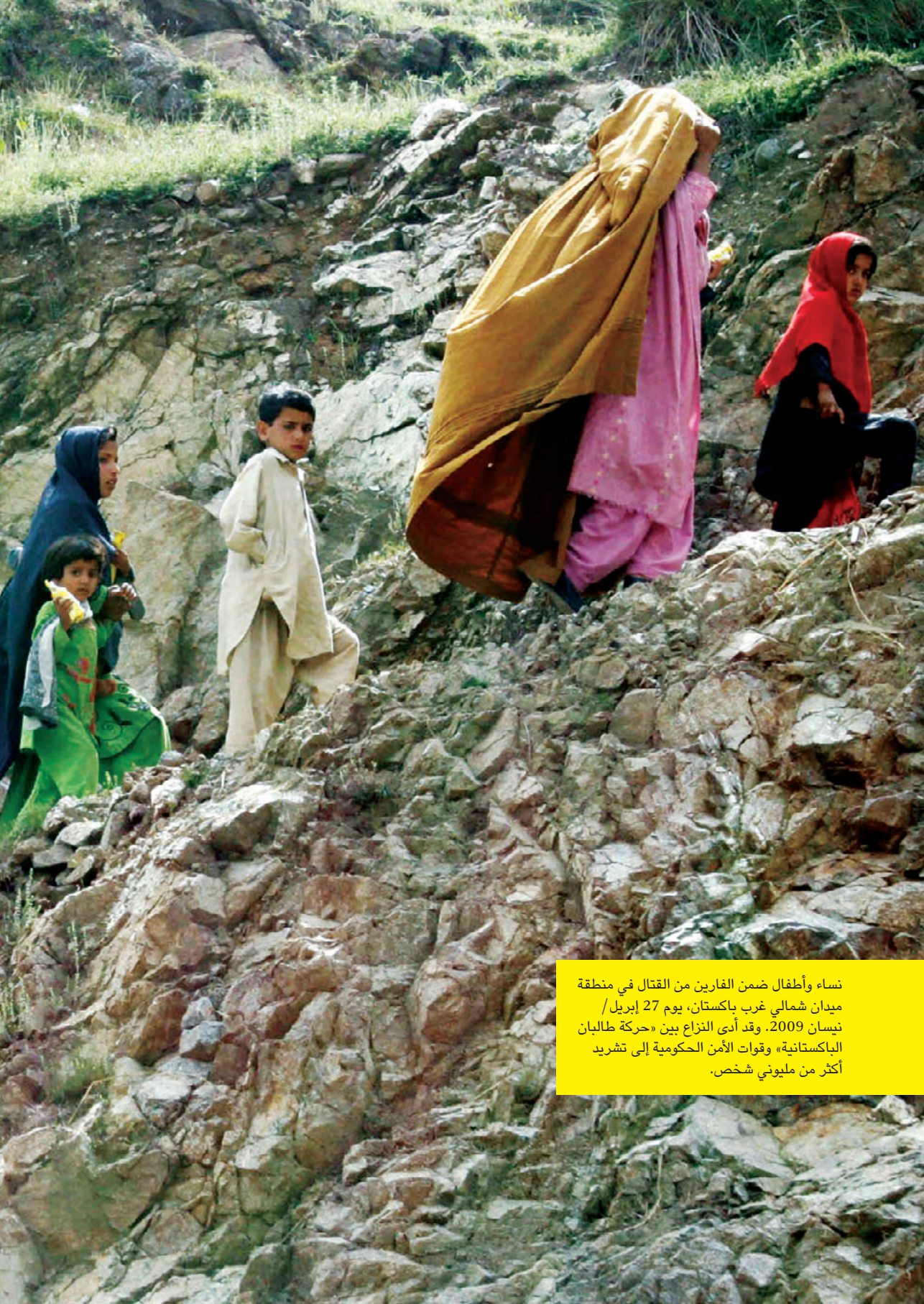

نساء وأطفال ضمن الفارين من القتال في منطقة ميدان شمالي غرب باكستان، يوم 27 إبريل/ نيسان 2009. وقد أدى النزاع بين «حركة طالبان الباكستانية» وقوات الأمن الحكومية إلى تشريد أكثر من مليوني شخص.

© Amnesty International

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010

الباب الأول: نظرة عامة على مناطق العالم

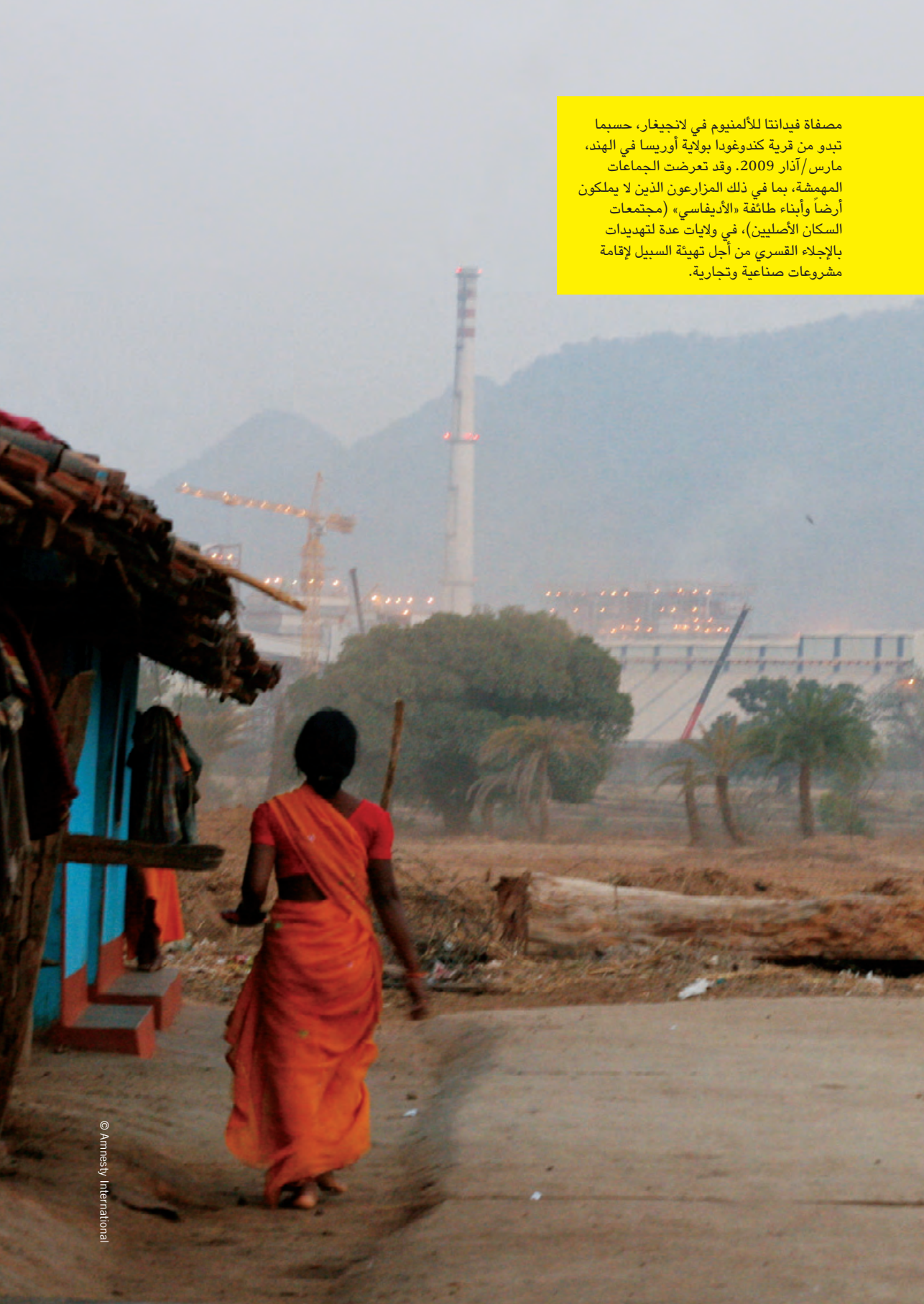

مصفاة فيدانتا للألمنيوم في لانجيغار، حسبما تبدو من قرية كندوغودا بولاية أوريسا في الهند، مارس/آذار 2009. وقد تعرضت الجماعات المهمشة، بما في ذلك المزارعون الذين لا يملكون أرضاً وأبناء طائفة «الأديفاسي» (مجتمعات السكان الأصليين)، في ولايات عدة لتهديدات بالإجلاء القسري من أجل تهيئة السبيل لإقامة مشروعات صناعية وتجارية.

© Amnesty International

آسيا والمحيط الهادئ

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

«تركنا كل شيء وراءنا. لم يعد لدينا الآن شيء... كانت حركة طالبان شديدة القسوة معنا، ثم بدأت الحكومة عمليات القصف فاضطُررنا إلى الفرار حاملين كل ما استطعنا أن نجمعه. وإذن فإلى من نلجأ الآن؟»

كانت هذه المعلمة تتحدث مع منظمة العفو الدولية أثناء فرارها من وجه القتال الحامي الوطيس الذي أرغم أكثر من مليوني شخص على النزوح من ديارهم في ولاية الحدود الشمالية الغربية في باكستان والمناطق القَبَلية ذات الإدارة الاتحادية، والمتاخمة للحدود مع أفغانستان.

وتنطق مشاعر هذه المعلمة بلسان ملايين الأشخاص الآخرين في شتى أرجاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذين اضطروا، إما بسبب انعدام الأمن أو لضرورة اقتصادية، إلى الرحيل عن ديارهم بل ومغادرة أوطانهم في حالات كثيرة.

وفي مطلع العام كان ما يقرب من نصف مليون باكستاني قد أصبحوا نازحين. ورغم أن الجماعات التي حادثتها منظمة العفو الدولية قد تعرضت للممارسات القاسية لحركة «طالبان»، بما في ذلك حالات الإعدام علناً، والتعذيب، والقيود الصارمة التي تحد من قدرة النساء والفتيات على التمتع بالرعاية الصحية والالتحاق بالمدارس، فإن معظم أفراد هذه الجماعات أوضحوا أنهم كانوا يفرُّون هرباً من وجه الهجمات الوحشية التي تقوم بها الحكومة الباكستانية لمناهضة الإرهاب. والواقع أنه بحلول شهر إبريل/نيسان عندما كانت طالبان قد وسعت نطاق سيطرتها حتى اشتملت على مناطق تقع على مسافة قريبة بالسيارة من إسلام أباد، كانت الحكومة قد شنت هجمة كبرى أخرى، دفعت مليوني شخص آخرين إلى الفرار.

وكان رد الحكومة على النزاع الذي طال أمده عند الحدود الشمالية الغربية مع أفغانستان يتفاوت ما بين التهدئة والعنف الشديد، ولم يكن أي من هاتين الاستراتيجيتين دليلاً على التزام الحكومة بحماية حقوق الشعب الباكستاني. بل إن الواقع يقول بوجود صلة واضحة بين النزاع المتصاعد وما فعلته الحكومات الباكستانية على مر عقود طويلة من تجاهل حقوق الملايين المقيمين في الأراضي الوعرة في شمال غربي باكستان، وتفادي المساءلة عن الانتهاكات الحالية أو الماضية. وإلى الآن لا يتمتع السكان في مناطق القبائل المتاخمة لأفغانستان بالحقوق نفسها التي يتمتع بها سائر مواطني باكستان، إذ تقضي «اللائحة الجنائية للمناطق الحدودية» الصادرة خلال الحقبة الاستعمارية (1901)، والتي لا تزال تخضع لها معظم الجوانب القضائية والإدارية لحياة أولئك السكان، بأنهم لا يخضعون لسلطة البرلمان الباكستاني أو السلطة القضائية الباكستانية. كما يخضع الباكستانيون المقيمون في المناطق القَبَلية ذات الإدارة الاتحادية قانوناً للعقوبة

الجماعية، أي إن للحكومة الحق في معاقبة أي فرد وجميع أفراد إحدى القبائل على الجرائم التي تُرتكب في أراضيها، أو بسبب «القيام بعمل عدائي أو غير وُدِّي»، أو بسبب المساعدة في ارتكاب إحدى الجرائم أو الامتناع عن تقديم الأدلة عليها. ويعاني سكان هذه المناطق، في الوقت نفسه، من ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، ووفيات الرُّضَّع، والأمية (وخصوصاً بين الفتيات والنساء)، والتي تُعد من أعلى المعدلات في المنطقة كلها.

وبحلول نهاية عام 2009، كان ملايين الأشخاص في شتى أرجاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ لا يزالون ينتظرون من حكوماتهم أن تحمي حقوقهم. وسواء كان هؤلاء في ديارهم أو في ملاجئ مؤقتة، فإن المساءلة عن الظلم الذي يعانونه كانت بمثابة مثل أعلى مجرد لا يتبدى في أوضح صورة إلا عندما يُنتهك، وخاصةً بالنسبة للمهمشين وغير القادرين. أما من يرحلون عن ديارهم، سواء كانوا يعبرون الحدود الدولية كلاجئين أو طالبي لجوء أو كعمال مهاجرين، أو كانوا يرحلون داخل حدود بلدهم بسبب النزوح أو العمل، فلم يكن أحد يتحمل المسؤولية عنهم، وكانوا يفتقرون إلى الصفة اللازمة لتأكيد حقوقهم الإنسانية، ويواجهون انتهاكات لهذه الحقوق جميعاً، من مدنية إلى سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

النزاع

كانت الغالبية العظمى من النازحين بسبب النزاع المسلح تطلب اللجوء داخل حدود بلدها نفسه، وقد أسعد الحظ معظمهم بتلقي المعونة الإنسانية اللازمة لقهر شبح الموت الوشيك جوعاً، أو الأمراض الفتاكة، ولكن السواد الأعظم من النازحين كانوا يعانون من عدم كفاية المرافق الصحية، والرعاية الطبية، والتعليم، ولم يكن أمامهم سبيل إلى المجاهرة بالحديث عن أوضاعهم أو الانتصاف من أشكال الإيذاء التي أدت أصلاً إلى نزوحهم.

دفعت المرأة الأفغانية من جديد ثمناً باهظاً في النزاع، إذ استهدفت حركة «طالبان» النشيطات والمدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة، وكذلك المدارس والعيادات الصحية، ولاسيما تلك المخصصة للنساء والفتيات.

وخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى منتصف مايو/أيار، انحصر نحو 300 ألف من أبناء سري لنكا في شريط ساحلي ضيق شمال شرقي سري لنكا، بين جيش حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» المتقهقر وجيش حكومة سري لنكا المتقدم. وفي حالات كثيرة كانت قوات حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» تمنع هؤلاء من الفرار، بينما تُلقي الحكومة وابلاً من القنابل على المنطقة، مما أسفر عن مقتل عدة آلاف.

ولم تظهر أية دلائل تُذكر على أن سلطات سري لنكا سوف تفي بمطلب المساءلة عن أي الفظائع التي ارتكبها الجانبان، حسبما زُعم، أثناء القتال، وخاصةً في مرحلته الدموية الأخيرة، على الرغم من الوعد الذي قطعته على نفسها أمام بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة.

كما وعدت حكومة سري لنكا بالسماح لمئات الآلاف من «التاميل» من مواطني سري لنكا الذين نجوا من الحرب بالعودة لديارهم، ولكن الواقع أن ما يزيد عن 100 ألف منهم ظلوا محتجزين في مخيمات تخضع للإدارة العسكرية، محرومين من حرية التنقل. وكان كثيرون منهم قد نجوا بعد الشهور العسيرة التي أُرغموا فيها على الرحيل مع مقاتلي حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» المتراجعين، الذين

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

كانوا يجندون المدنيين بالقوة، بما في ذلك الأطفال، وكانوا في بعض الأحيان يستخدمونهم دروعاً بشرية. واستندت حكومة سري لنكا إلى مخاوف أمنية شتى لمنع المراقبين المستقلين من إجراء تقييم حر لمستوى معيشة المحتجزين. وأدى تعذر دخول المنطقة إلى إحباط جهود جمع المعلومات عن انتهاكات القانون الإنساني خلال النزاع الطويل، ومن ثم أعاق المساءلة.

وقد نزح عشرات الآلاف من الأفغان نتيجةً لعاملين معاً، وهما: العنف المتصاعد من جانب حركة «طالبان»، وعجز الحكومة المركزية وحلفائها الدوليين عن تحسين الأحوال السياسية والاقتصادية للبلد. وكانت حركة «طالبان» الأفغانية مسؤولة عن نحو ثُلثي القتلى والجرحى من المدنيين، الذين كانوا يربو عددهم على 2400 شخص، وبلغت الاعتداءات ذروتها عندما حاولت «طالبان» عرقلة الانتخابات الرئاسية.

وعلى الرغم من اعتداءات «طالبان»، خرج ملايين الأفغان لممارسة حقهم في التصويت يوم الانتخابات، ولكن جهدهم الانتخابي قد أُهدر بسبب عجز الحكومة الأفغانية والجهات الدولية التي تدعمها عن إنشاء آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان. إذ إن مناصري المرشحين الرئيسيين، ومن بينهم الرئيس حامد قرضاي، أقدموا على ترهيب ومضايقة النشطاء السياسيين والصحفيين قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها. وعلى الفور حكم المراقبون المستقلون على عملية الاقتراع نفسها بأنها كانت قائمة على الغش والخداع، وامتدت عملية التحقق من النتائج شهوراً طويلة، الأمر الذي أدى إلى تضاؤل شرعية الانتخابات وإهدار حق الشعب الأفغاني في المشاركة في إدارة شؤونه العامة.

ودفعت المرأة الأفغانية من جديد ثمناً باهظاً في النزاع، إذ استهدفت حركة «طالبان» النشيطات والمدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة، وكذلك المدارس والعيادات الصحية، ولاسيما تلك المخصصة للنساء والفتيات، بينما كان استمرار انعدام الأمن يقوِّض ما حققته المرأة الأفغانية، منذ سقوط حكومة «طالبان»، من مكاسب متواضعة إلى حد بعيد.

وفي جزيرة منداناو الفلبينية التي ابتُليت بالنزاع، ظل ما يزيد على 200 ألف من المدنيين يقيمون في مخيمات أو ملاجئ مؤقتة، يحيط بها أحياناً وجود عسكري ثقيل الوطأة، على الرغم من وقف إطلاق النار في يوليو/تموز بين الجيش الفلبيني و«جبهة تحرير مورو الإسلامية» المتمردة. وكان من العناصر المؤثرة في القتال انعدام سلطة القانون بسبب مسلك الجماعات شبه العسكرية والميليشيات إلى الاستخفاف بسلطة القانون، التي يسيطر عليها ويمولها السياسيون المحليون، إذ كانت تمارس نشاطها وهي بمنأى عن أية مساءلة قانونية.

وكان تاريخ هذه القوات في الإفلات من العقاب يشكل الإطار الذي وقعت فيه حادثة القتل الرهيبة، التي نُفذت على نمط عمليات الإعدام، وراح ضحيتها ما لا يقل عن 57 قتيلاً، من بينهم أكثر من 30 صحفياً، يوم 23 نوفمبر/تشرين الثاني، وذلك عشية التسجيل لانتخابات الحاكم المحلي. وأدت فظاعة الجريمة إلى قيام الحكومة بفرض الأحكام العرفية لفترة قصيرة، ريثما تُعيد فرْض سيطرتها وتوجيه التهم إلى بضعة أفراد من أسرة أمباتوان القوية، التي هيمنت على الأوضاع السياسية في المقاطعة عقداً من الزمن.

قمع المعارضة

في مناطق أخرى من آسيا والمحيط الهادئ، لم يكن النزاع الحاد هو سبب نزوح الأشخاص وما أعقبه من حرمانهم من حقوقهم، بل كان السبب هو القمع المستمر.

فقد فرَّ الآلاف من كوريا الشمالية وميانمار هرباً من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة على أيدي حكومتيهما. وكان أبناء كوريا الشمالية يسعون بصفة رئيسية إلى الهرب من وجه القمع والأزمة الاقتصادية في البلد بعبور الحدود الصينية بصورة غير قانونية، فإذا ضبطتهم السلطات الصينية وأعادتهم بالقوة إلى بلدهم، فإنهم يواجهون الاعتقال والتعذيب والعمل بالسخرة، بل قد تُوفي بعضهم أثناء الاحتجاز.

وكانت الصين تعتبر جميع مواطني كوريا الشمالية الذين لا يحملون وثائق مهاجرين لأسباب اقتصادية، وليسوا لاجئين، وواصلت منع «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، من الاتصال بهم. وفي عام 2009 قال «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية» إن معظم من يعبرون حدود كوريا الشمالية إلى الصين يستحقون الحماية الدولية بسبب تعرضهم لخطر الاضطهاد أو العقاب لدى عودتهم لبلدهم.

وواصلت السلطات في كوريا الشمالية أيضاً حرمان مواطنيها أنفسهم من التنقل بحرية والتجوال داخل بلدهم، إذ كان لابد لمن يريد السفر أن يحصل على إذن رسمي. وعلى الرغم من ورود ما يفيد بأن السلطات قد خففت من فرض هذه القيود، بعد أن نزح الآلاف من ديارهم طلباً للطعام أو الفرص الاقتصادية، فقد ظل المواطنون تحت رحمة القانون الحالي، وكثيراً ما كانوا يخضعون للابتزاز من جانب المسؤولين.

وأصبح الآلاف في ميانمار نازحين بسبب دأب قوات الأمن الحكومية على انتهاك قوانين الحرب في الحملات التي تشنها على جماعات المعارضة المسلحة التابعة لعديد من الأقليات العرقية في البلد. وواصلت الحكومة قمع المعارضة السياسية، فبلغ عدد السجناء السياسيين المعتقلين 2100. وكان من أبرز المحتجزين أونغ سان سو كي، التي ظلت رهن الاحتجاز على مدى 13 عاماً من الأعوام العشرين الماضية، وكانت في معظمها قيد الإقامة الجبرية في المنزل، كما حُكم عليها، يوم 11 أغسطس/آب، بقضاء 18 شهراً آخر قيد الإقامة الجبرية بالمنزل، بعد محاكمة جائرة في محكمة في سجن يانغون إنسين. واستندت التهم التي وُجهت إليها على زيارة مواطن أمريكي لها دون دعوة بعد أن وصل إلى منزلها سباحةً وقضى ليلتين فيه في أوائل مايو/أيار.

وشهد العام المنصرم حادثاً آخر يعيد إلى الأذهان بصورة مؤلمة اليأس الذي يغشى قلوب طائفة «روحينغيا» العرقية، وهي أقلية مسلمة مضطهدة من غربي ميانمار، عندما فر الآلاف منهم في زوارق إلى تايلند وماليزيا. وقامت قوات الأمن التايلندية، في محاولة لوضع حد لتدفق اللاجئين على أراضيها، بإبعاد مئات منهم، إذ وضعتهم في قوارب لا تصلح للإبحار وأطلقتهم في البحر دون طعام أو ماء.

وقرب نهاية العام قامت السلطات التايلندية أيضاً بإعادة نحو 4500 شخص من مواطني لاوس من جماعة «همونغ» العرقية قسراً إلى لاوس، وكان بينهم 158

كان التمييز الذي تعرض له العمال المهاجرون في شتى أنحاء المنطقة، حتى في بلدانهم نفسها، يمثل الإطار الذي اندلعت فيه قلاقل من أسوأ ما شهدته الفترة الأخيرة في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي في الصين.

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

من اللاجئين المعترف بهم، وكثير من الآخرين الفارين من وجه الاضطهاد. ورفضت حكومة لاوس الطلبات المقدمة من الأمم المتحدة وغيرها للسماح بالدخول لرصد أحوال الذين أُعيدوا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، نجحت الحكومة الصينية في الضغط على السلطات الكمبودية لإعادة 20 من طالبي اللجوء من جماعة «الأوغور» العرقية، الذين فروا من حملة القمع في أعقاب الاضطرابات التي وقعت في يوليو/تموز في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي في الصين. وكان ذلك الإجراء جزءاً من الاستراتيجية التي تتبعها الصين وتزداد صرامتها وتستهدف دفع الحكومات الأخرى إلى تجنب تقديم أي دعم للأصوات المعارضة في الصين. وعمدت الحكومة الصينية إلى تصعيد ضغطها على جميع أشكال المعارضة الداخلية، فأقدمت على اعتقال ومضايقة عشرات المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستهدفت السلطات الصينية بصفة خاصة من وقعوا «ميثاق 2008»، وهو وثيقة تطالب بمزيد من احترام حقوق الإنسان وبالمشاركة الشعبية.

وظلت الصين على رأس قائمة الدول التي تنفذ أحكام الإعدام على امتداد العالم، وإن كان مدى المشكلة الحقيقي لا يزال مجهولاً يكتنفه الكتمان بسبب القوانين المتعلقة بأسرار الدولة في الصين.

بواعث القلق على المستوى الاقتصادي

كانت الضرورة الاقتصادية هي الدافع الأساسي للغالبية العظمى ممن تركوا ديارهم في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وكان ملايين الأشخاص الذين انتقلوا إلى المراكز الاقتصادية في الصين قد أُرغموا على العودة إلى ديارهم في الريف، وقد ازدادوا وعياً بأوجه التفاوت المتزايد بين الأغنياء الجدد في الصين والملايين الذين ما زالوا يعانون من عدم كفاية سبل الرعاية الصحية والتعليم.

وعلى غرار الأعوام الأخيرة جميعاً، شهد عام 2009 نزوح الملايين في بلدان مثل الفلبين، ونيبال، وإندونيسيا، وبنغلاديش، سعياً وراء الرزق في بلدان أخرى مثل كوريا الجنوبية، واليابان، وماليزيا، أو حتى في بلدان أبعد. وعلى الرغم من بعض التحسن في الأطر القانونية الوطنية والثنائية التي تحكم تشغيل ونقل ومعاملة العمال المهاجرين، فلم يكن أغلب الأفراد المشاركين في هذا الفيض العالمي المتدفق من الأيدي العاملة المهاجرة يتمتعون بكامل حقوقهم. وكان السبب في حالات كثيرة يرجع إلى الممارسات الحكومية، ولكنهم كانوا يجدون أنفسهم أيضاً هدفاً سهلاً لارتفاع مد العنصرية وكراهية الأجانب في أوقات تشهد صعوبات اقتصادية.

وكان التمييز الذي تعرض له العمال المهاجرون في شتى أنحاء المنطقة، حتى في بلدانهم نفسها، يمثل الإطار الذي اندلعت فيه قلاقل من أسوأ ما شهدته الفترة الأخيرة في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي في الصين. وبدأت الاحتجاجات بمظاهرات سلمية اعتراضاً على تقاعس الحكومة بعد أن أدت أحداث الشغب التي اتسمت بالعنف في أحد مصانع شاوغوان بمقاطعة غوانغدونغ، إلى مقتل شخصين. وفي 26 يونيو/حزيران، اشتبك مئات العمال من جماعة «الأوغور» بآلاف العمال الصينيين من طائفة «الهان» العرقية في مصنع عُين فيه عمال من «الأوغور»

من إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي. وبحلول أوائل يوليو/تموز، كانت المظاهرات في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي قد تحولت إلى أعمال شغب شاملة، ووردت أنباء تفيد بأن أكثر من 190 شخصاً قد قُتلوا. وبالنظر إلى التهميش والتمييز الذي تعانيه جماعة «الأوغور» على أيدي السلطات منذ عقود طويلة، لم يكن مستغرباً أن تلقي السلطات مسؤولية أحداث العنف على كاهل نشطاء جماعة «الأغور»، دون أن تسمح برقابة مستقلة أو محاكمات صحيحة. وفي غضون شهور، أعدمت الصين ما لا يقل عن تسعة أشخاص من الذين أدانتهم، وتعهدت السلطات بالرد على أية قلاقل أخرى بيدٍ من حديد.

وأُميط اللثام عن مثال من أوضح الأمثلة على الإساءة إلى العمال المهاجرين في ماليزيا، حيث يشكل العمال الأجانب خُمس العدد الإجمالي للقوى العاملة. إذ كشفت السجلات الرسمية المعلنة في هذا العام أن السلطات الماليزية نفذت عقوبة الضرب بالعصا في 35 ألف مهاجر خلال الفترة من عام 2002 إلى عام 2008، وكثيراً ما كان ذلك عقاباً على ارتكاب مخالفات لقانون الهجرة، وهو عقاب قاسٍ ومهين إلى أبعد حد. وإلى جانب العمال الذين لا يحملون وثائق سفر، كان العمال الذين يحملون تلك الوثائق ويحجب أصحاب العمل جوازات سفرهم، وطالبو اللجوء، واللاجئون عرضةً أيضاً لعقوبة الضرب بالعصا. وكان الآلاف من العمال المهاجرين يرزحون في المعتقلات التي لا تفي بالمعايير الدولية، وكثيراً ما كانوا يُحرمون من اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في حالاتهم ومن الحماية القانونية لهم.

وحتى في الحالات التي حصل فيها العمال المهاجرون على قدر أكبر من الحماية القانونية، كانت مكانتهم المهمشة تعرضهم للانتهاكات. ففي كوريا الجنوبية، وهي من أولى البلدان الآسيوية التي تعترف قانوناً بحقوق العمال المهاجرين، لم تقم الدولة بحماية العمال المهاجرين من إساءة أصحاب العمل إليهم، كما كانوا يتعرضون للاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، ويُحرمون من أجورهم لفترات طويلة.

في حالات أخرى كثيرة، كانت الدوافع الاقتصادية تجعل السلطات تُجلي أشخاصاً بصورة قسرية من منازلهم.

الإسكان ـ الإجلاء القسري

في حالات أخرى كثيرة، كانت الدوافع الاقتصادية تجعل السلطات تُجلي أشخاصاً بصورة قسرية من منازلهم. فعلى سبيل المثال، أجْلت السلطات الكمبودية قسراً بعض الأسر الفقيرة من موقع يُعاد تطويره في وسط بنوم بنه بعد ثلاث سنوات من مضايقتهم وترهيبهم. وفي حالة أخرى، أجْلت السلطات الكمبودية 31 أسرة من المرضى بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له في بنوم بنه، ونقلت أغلبهم إلى موقع مستوطنة أخرى دون المستوى إلى حد كبير حيث لا يتوافر فيها إلا قدر محدود من سبل الرعاية الصحية الجوهرية.

وفي الهند، كانت تنمية معدن الألومنيوم ومرافق تصنيعه في ولاية أوريسا في شرق البلاد، تهدد بنقل الآلاف من السكان الأصليين الذين يعتبرون هذا الموقع مقدساً. ففي العامين اللذين شهدا تشغيل مصفاة فيدانتا للألمنيوم في لانجيغار، كان على المجتمعات المحلية أن تكابد المياه الملوثة، والهواء الملوث، والغبار الدائم والضجيج المستمر. وكانت الخطط الجديدة لافتتاح منجم جديد في تلال نيامغيرى

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

تهدد بتقويض حياة ومصادر أرزاق مجتمع «دونغريا كوند»، وهو أحد مجتمعات «الأديفاسي» (مجتمعات السكان الأصليين).

وفي إبريل/نيسان 2009 منحت السلطات الهندية تصريحاً لشركة صناعات «ستيرلايت» الهندية المحدودة، وشركة «أوريسا للتعدين» المملوكة للدولة، باستخراج صخر البوكسيت، وهو الصخر الذي يُستخرج منه الألومنيوم، في الأراضي التقليدية لمجتمع «دونغريا كوند»، وذلك على مدى الأعوام الخمسة والعشرين المقبلة.

وفي بابوا غينيا الجديدة، أجْلت الشرطة قسراً سكان نحو 100 منزل بالقرب من منجم بورغيرا، الذي تديره شركة تابعة لشركة «باريك غولد»، وهي شركة كندية متعددة الجنسيات.

وفي فيتنام، قام جمع من العامة تسانده الدولة، على ما يبدو، بإجلاء زهاء 200 من الرهبان والراهبات البوذيين من أحد الأديرة في وسط فيتنام. وكانت هذه المجموعة قد لجأت إلى ذلك المكان منذ أن قام جمع مماثل بإجلائها عن دير آخر في سبتمبر/أيلول. وأنكرت السلطات أية صلة لها بذلك ولكنها تقاعست على الدوام عن توفير الحماية للرهبان والراهبات أو ضمان توفير مكان إقامة بديل مناسب لهم.

وفي كل حالة من هذه الحالات، كان تدمير أماكن سكنى هؤلاء الأشخاص يقوض إلى حد كبير قدرتهم على التمتع بحقوقهم والانتصاف لما أصابهم من انتهاكات.

النزوح لأسباب بيئية

في العام الذي شهد محاولة مؤتمر قمة كوبنهاغن للتغير المناخي تحقيق إجماع عالمي من أجل التصدي لتغير المناخ، وفشله في ذلك، كان من اليسير الإطلاع على آثار التحولات الواسعة النطاق في البيئة البشرية. وقبيل انعقاد مؤتمر كوبنهاغن، عقدت حكومة مالديف اجتماعاً لمجلس الوزراء تحت الماء، وكانت هذه حيلة تصور بجلاء ما يمكن وقوعه في الواقع فعلاً، ألا وهو اختفاء تلك الدولة الصغيرة المكونة من جزر تحت مياه المحيط الهندي في الأجل القريب لا البعيد. وأعربت عدة دول أخرى في المحيط الهادئ عن خوفها من الغمر بالماء.

وفي التبت ونيبال، حيث منابع عدد من أهم أنهار العالم، وكذلك في بنغلاديش، أدى إمكان وقوع حالات جفاف أو فيضانات مدمرة إلى انتقال بعض السكان من أماكنهم بما صاحب ذلك من زعزعة للاستقرار السياسي. وهكذا، أدت بواعث القلق على المستوى البيئي إلى تحديات لحقوق الإنسان، وكما هو معهود في حالات كثيرة، كانت أفقر الجماعات وأشدها تهميشاً هي التي تعرضت أكثر من سواها للتضرر بحقائق البيئة الطبيعية، كما كانت فرص حصولها على المساعدة من حكوماتها أقل من غيرها.

الخاتمة

لم تستجب بلدان آسيا والمحيط الهادئ، بصفة عامة، الاستجابة الكافية للتحديات المتمثلة في حماية حقوق من رحلوا عن ديارهم. بل إن معظم بلدان

المنطقة لم تصدق على «اتفاقية اللاجئين» لعام 1951 ولا على البروتوكول الملحق بها المبرم عام 1967، والذي يحدد حقوق من يفرون من بلادهم بسبب اضطهادهم.

ولا تزال الأطر الموضوعة لحماية حقوق النازحين داخلياً تتسم بضعف كبير، بالمقارنة بالإطار القانوني الدولي الخاص بمعاملة اللاجئين وطالبي اللجوء. ولكن أعظم التحديات في إطار حماية النازحين في المنطقة لا يزال يتمثل في السجل المزري لتطبيق المساءلة من جانب كثير من حكومات المنطقة.

وليس ثمة حالة يتبدى فيها هذا الأمر بوضوح أكثر من حالة سري لنكا. ففي 27 مايو/أيار، أصدر «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة قراراً بالغ الجورِ بخصوص سري لنكا، إذ لم يكتف بتجاهل مطالب إجراء تحقيق دولي في الفظائع التي زُعم ارتكابها أثناء النزاع، بل إنه في الواقع أثنى على حكومة سري لنكا. وهكذا تغلبت مقتضيات السياسة والمصالح العالمية على الاهتمام بمستوى حياة مئات الآلاف من أبناء سري لنكا. كما واصل المجتمع الدولي تجاهله للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، والتي أرغمت الآلاف من مواطني ذلك البلد على الفرار من ديارهم.

وفي غمار تنافس الصين والهند، فيما يبدو، على استغلال موارد ميانمار، لم تستخدم أيهما نفوذها السياسي والاقتصادي في إقناع ميانمار بالعدول عما دأبت عليه من نبذ المنتقدين المحليين، مثل أونغ سان سو كي، أو وضع حد لقمع شتى الأقليات العرقية. بل إن المشهد الذي نقلته أجهزة الإعلام على نطاق واسع لأفراد طائفة «روحينغيا» العرقية، وهم على متن زوارق تضرب على غير هدى في البحر، لم يدفع جيران ميانمار في «رابطة دول جنوب شرق آسيا» إلى اتخاذ الإجراء المناسب.

وقد صدق جميع أعضاء «رابطة دول جنوب شرق آسيا» على ميثاقها أخيراً، وهو يضم بضعة أحكام تتعلق بحقوق الإنسان، ويدعو أحدها إلى إنشاء هيئة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لم توقع معظم بلدان المنطقة حتى الآن على عدد كبير من المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وترى منظمة العفو الدولية، بصفة خاصة، أن دول المنطقة قد تهربت من مسؤوليتها في إيجاد رد إقليمي واضح للمشكلات الجارية الناجمة عن تدفق الأشخاص عبر الحدود، أو المشكلات الكامنة لحقوق الإنسان التي تدفع الناس إلى مثل هذا النزوح.

وتتوافر مؤشرات قوية على أن معدل نزوح البشر في شتى أرجاء العالم، داخل حدود البلدان وعبر هذه الحدود، سوف يرتفع، سواء كان ذلك بسبب النزاع، أو الضرورة الاقتصادية، أو التشتت البيئي. ومع ذلك، لا تتوافر أدلة على أن المجتمع الدولي يعمل على تعديل وتكييف الإطار القانوني الحالي حتى يستطيع التصدي لهذه التطورات. والمطلوب إذن هو الإقرار بأن الأفراد يرحلون عن ديارهم لأسباب متنوعة، وبأنه مهما يكن السبب فإن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع حقوقه الإنسانية.

ولا تستطيع كل دولة بمفردها في كل الحالات أن تعالج مشكلة هجرة مواطنيها، إما بسبب اتساع نطاق النزوح في الداخل، أو لأن النازحين يعبرون الحدود إلى دول أخرى على المستوى الإقليمي أو العالمي. وقد ازداد الوعي بذلك

تتوافر مؤشرات قوية على أن معدل نزوح البشر في شتى أرجاء العالم، داخل حدود البلدان وعبر هذه الحدود، سوف يرتفع، سواء كان ذلك بسبب النزاع، أو الضرورة الاقتصادية، أو التشتت البيئي.

خلال السنوات الأخيرة، ولكن لابد من الإسراع في ترسيخه بحيث تقبل الدول حقيقة الواقع الناشئ المتمثل في تنقل السكان على امتداد العالم.

ويشكل سكان منطقة آسيا والمحيط الهادئ قسماً كبيراً من العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً. وهم ينتظرون من حكومات المنطقة والتجمعات الإقليمية أن تتابع وتيسر السير في هذا الاتجاه.

نظرة عامة على مناطق العالم

آسيا والمحيط الهادئ

نساء حوامل في قرية بمقاطعة كويناوغو شمالي سيراليون، فبراير/شباط 2009. وكانت الرعاية الطبية المجانية للنساء الحوامل والأطفال ضمن الخطط التي أعلنها الرئيس في محاولة للتصدي للارتفاع الكبير في معدل وفيات الأمهات الحوامل.

© Amnesty International

إفريقيا

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

«لم يسأل أحدٌ قط السودانيين أنفسهم إن كانوا يريدون الإذن باعتقال رئيسهم. [ولكن] الإجابة دون شك هي نعم: آن الأوان لذلك.»

كان هذا ما قاله أحد النشطاء السودانيين، وهو يعكس ما شعر به الكثيرون في المنطقة عندما أصدرت «المحكمة الجنائية الدولية» الإذن بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير في مارس/آذار. وكانت التهم الموجهة للبشير هي مشاركته بشكل غير مباشر في ارتكاب جرائم حرب، وتحديداً الاعتداء على المدنيين والسلب والنهب؛ وجرائم ضد الإنسانية، وتحديداً القتل العمد، والإبادة، والنقل القسري، والتعذيب، والاغتصاب. وكان توجيه التهم وإصدار إذن القبض بمثابة إشارة قوية، تستحق الترحيب، موجهة إلى الذين يُشتبه في أنهم مسؤولون عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومفادها أنه لا أحد يعلو على القانون، وأنه لابد من مؤازرة حقوق الضحايا.

وكثيراً ما أكد أعضاء المجتمع المدني في إفريقيا أهمية تدعيم العدالة الدولية، ودعوا الاتحاد الإفريقي والدول الأعضاء فيه إلى العمل مع «المحكمة الجنائية الدولية»، ولكن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي أصدر قراراً، في يوليو/تموز، ينص على أنه لن يتعاون مع المحكمة في تسليم البشير. كما كرر الاتحاد الإفريقي الطلب الذي رفعه إلى مجلس الأمن بإيقاف إجراءات «المحكمة الجنائية الدولية» ضد الرئيس البشير، وأعرب عن اعتزامه تحديد السلطة التقديرية التي يتمتع بها المدعي العام بحيث تقتصر على الشروع في إجراء التحقيق ورفع الدعوى القضائية. وعلى الرغم من أن بعض دول الاتحاد الإفريقي كانت، فيما يبدو، لا توافق على الموقف الذي اتخذه الاتحاد الإفريقي بصفة عامة، فإن أصواتها قد طُمست أمام الأصوات العالية لمعارضي «المحكمة الجنائية الدولية».

وليس بجديد ذلك التناقض الصارخ عند كثير من الزعماء في إفريقيا بين تشدقهم بحقوق الإنسان، وعدم اتخاذهم أية خطوة ملموسة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، ولكن هذا التناقض لم يسبق أن اتضح دون لبس أو غموض مثلما اتضح في رد فعلهم للإذن باعتقال الرئيس البشير. وقد أدى هذا إلى إثارة جدل واسع النطاق، لا يزال دائراً، في إفريقيا حول دور العدالة الدولية في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ومما يدعو للأسى أن عام 2009 حفل بأمثلة عديدة أخرى على عدم توافر الإرادة السياسية في إفريقيا لضمان المساءلة بأي مقياس.

النزاع

استمر أفراد جماعات المعارضة المسلحة وقوات الأمن الحكومية في تشاد، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديموقراطية، والسودان، والصومال، في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وهم بمنأى عن العقاب، وذلك في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو انعدام الأمن في هذه البلدان.

فقد كان الصومال يفتقر إلى وجود نظام قضائي عامل أو أية آلية فعالة قائمة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. وأدى النزاع ما بين شتى الجماعات المسلحة والقوات الحكومية إلى سقوط آلاف القتلى والجرحى من المدنيين، بسبب نزوع جميع أطراف النزاع إلى القيام بعمليات عسكرية تفتقر إلى التمييز ومراعاة التناسب، خصوصاً حول العاصمة مقديشو. وكان المدنيون مستهدفين في كثير من الاعتداءات التي وقعت، مثلما ضُربت المناطق ذات الكثافة السكانية بالقنابل. وكان من العوامل التي تهدد بتفاقم الوضع تقديم المساعدة العسكرية، بما في ذلك شحنات الأسلحة الأمريكية، إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية، دون وجود ضمانات كافية تكفل عدم استخدامها في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وما برح النزاع في الصومال يضر بالاستقرار في سائر بلدان القرن الإفريقي.

وفي شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية استمر دون هوادة وقوع العنف الجنسي، والاعتداءات على المدنيين، والسلب والنهب، وتجنيد الأطفال في صفوف المقاتلين. وأدت العمليات العسكرية المشتركة التي قام بها الجيش الوطني الكونغولي وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضد «قوات التحرير الديموقراطي لرواندا» إلى نزوح آلاف آخرين، وتدمير القرى، وسقوط آلاف ما بين قتيل وجريح. واستمرت «قوات التحرير الديموقراطي لرواندا» في استهداف المدنيين، كما تعرضت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لانتقادات شديدة بسبب دعمها للجيش الوطني الكونغولي في تلك العمليات العسكرية إذ إن الجيش الوطني كان مسؤولاً أيضاً عن ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

وكان من بين التطورات الإيجابية اعتقال إينياس مور وانشياكا، رئيس «قوات التحرير الديموقراطي لرواندا»، ونائبه ستراتون موسونى، في ألمانيا، في نوفمبر/تشرين الثاني، إذ دلل على ما يمكن أن تسهم به العدالة الدولية في التصدي للإفلات من العقاب. ورفضت حكومة جمهورية الكونغو الديموقراطية اعتقال بوسكو نتاغاندا، رئيس المتمردين السابق، وتسليمه إلى «المحكمة الجنائية الدولية»، على الرغم من التزام الحكومة قانوناً بذلك بسبب صدور الإذن باعتقاله. وأما غيره من كبار ضباط الجيش الوطني الكونغولي المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فلم توقفهم الحكومة عن العمل، ولم تقم بإحالتهم إلى ساحة العدالة.

كان أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وللاتحاد الإفريقي، والذين كُلفوا في حالات كثيرة بحماية السكان المدنيين، عرضةً للاعتداء كذلك.

وفي مارس/آذار، كلف الاتحاد الإفريقي لجنةً يرأسها الرئيس السابق لجنوب إفريقيا، ثابو مبيكى، بمهمة بحث الوسائل الكفيلة بضمان المساءلة والمصالحة أيضاً في دارفور. وصدر تقرير لجنة مبيكى في أكتوبر/تشرين الأول، وتضمن عدداً كبيراً من التوصيات لتحقيق العدالة، ومعرفة الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي والتي يستمر ارتكابها حالياً، وطلب التعويضات للذين تضرروا من انتهاكات حقوق الإنسان أو لأقاربهم. وأقر تقرير لجنة مبيكى

بالدور الذي تنهض به «المحكمة الجنائية الدولية» في التصدي للإفلات من العقاب.

وبالرغم من أن عدة دول قد أشارت إلى أن الرئيس السوداني عمر البشير قد يواجه خطر الاعتقال إذا ما زارها، فقد كانت دول أخرى كثيرة، مثل مصر وإثيوبيا وإريتريا، سعيدةً سعادةً غامرة باستقبال الرئيس السوداني. وتجاهلت حكومة السودان المحاولات الدولية الرامية لإقامة العدالة، وواصلت رفضها القبض على الوزير السابق أحمد هارون، وزعيم الميلشيا على قُشيب، على الرغم من صدور الإذن بذلك من «المحكمة الجنائية الدولية» وعدم تنفيذه بالنسبة لكليهما بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ إبريل/نيسان 2007.

وازدادت حدة النزاع بين الجماعات المختلفة في جنوب السودان، وخاصةً في ولاية جونقلي المنتجة للنفط، ونجم عن ذلك نزوح الآلاف وقتل وجرح كثيرين غيرهم، بما في ذلك المدنيون.

وكانت صعوبة البيئة التي تعمل فيها المنظمات الإنسانية تعوق أية مساعدة يمكن أن تقدمها هذه المنظمات إلى الأفراد. وتعود هذه الصعوبة، في جانب منها، إلى انعدام الأمن بصفة عامة، وتعود، من جانب آخر، إلى تعرض هذه المنظمات في حالات كثيرة لاعتداءات من أطراف النزاع أو عصابات المجرمين. وكان هذا هو الحال في جمهورية الكونغو الديموقراطية، وفي تشاد وفي الصومال. كما كان أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وللاتحاد الإفريقي، والذين كُلفوا في حالات كثيرة بحماية السكان المدنيين، عرضةً للاعتداء كذلك في هذه البلدان الأربع.

ولم يشهد العام المنصرم التصدي الفعال لقضية المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتعويض الضحايا في الحالات التي انتهى فيها النزاع أيضاً. ففي ليبيريا، على سبيل المثال، نشرت «لجنة الحقيقة والمصالحة»، التي أُنشئت لإلقاء الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة من عام 1997 إلى عام 2003، تقريرها الختامي في عام 2009 وأوصت فيه بتشكيل محكمة جنائية استثنائية للتحقيق مع المشتبه في ارتكابهم جرائم في نظر القانون الدولي ومحاكمتهم. ولكن، ما زال يتعين على السلطات أن تتخذ خطوات عملية لتنفيذ هذه التوصيات.

وفي بوروندي، لم يتحقق إلا تقدم محدود في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة في إطار نظام العدالة البوروندي للتحقيق في تاريخ بوروندي الذي اتسم بوقوع أحداث العنف، وإقامة الدعوى الجنائية في حالة ثبوت وقوع جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وكان المصدر الأول للأنباء الطيبة هو «المحكمة الخاصة بسيراليون»، التي اختتمت محاكماتها في عام 2009، بما في ذلك القضايا التي وصلت إلى مرحلة الاستئناف، باستثناء قضية الرئيس السابق تشارلز تايلور، والتي استمر نظرها على مدار العام. ومع ذلك، فإن برنامج التعويضات في سيراليون كان يفتقر إلى الوسائل التي تجعله يعود بالفائدة الحقة على المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان النزاع الذي دار في الفترة من عام 1991 إلى عام 2002. كما أصدر مجلس الأمن الدولي، في ديسمبر/كانون الأول، قراراً بتمديد صلاحية «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» حتى نهاية 2012 ضماناً لانتهائها من المحاكمات.

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

وبحلول نهاية عام 2009، لم تكن السنغال قد بدأت محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبرى، بناء على طلب الاتحاد الإفريقي، وذلك بسبب نقص الموارد، حسبما زُعم. ومع ذلك فإن الجهات المانحة الدولية رأت أن مطالب السنغال للمساعدة المالية مبالغ فيها.

بواعث القلق بشأن الأمن العام

تجلى انعدام الالتزام بالتصدي للإفلات من العقاب أيضاً في الموقف الذي اتخذه عدد كبير من حكومات المنطقة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها موظفوها المكلفون بتنفيذ القانون، وغيرهم من رجال الأمن. وكان من المعتاد في عام 2009 أن تلجأ قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة وترتكب أعمال القتل غير المشروع، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

ففي 7 فبراير/شباط، أطلق الحرس الجمهوري في مدغشقر الذخيرة الحية على متظاهرين عزل أثناء مسيرتهم إلى القصر الجمهوري في مدينة أنتاناناريفو، فقتل منهم ما لا يقل عن 31 شخصاً. ولم يتم إجراء أي تحقيق مستقل ونزيه في أعمال القتل غير المشروع؛ على الرغم من الطلبات التي قدمها أهالي الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان.

تعرَّض عمل الصحفيين لضروب شتى من القيود، وهناك قائمة طويلة من الحكومات التي أقدمت في عام 2009 على قمع الحريات الأساسية وعلى حق شعوبها في الحصول على المعلومات.

وفي نيجيريا، يُقتل مئات الأشخاص كل عام بشكل غير مشروع على أيدي الشرطة، ولم يكن عام 2009 استثناءً من ذلك. ولا يتم التحقيق في أعمال القتل غير المشروع، وقد يكون عدد كبير منها حالات إعدام خارج نطاق القضاء، وقد تقع في مراكز الشرطة أو عند نقاط التفتيش أو في الشوارع. وعادةً ما يكون الذين يعيشون في فاقة أشد تعرضاً لخطر القتل لأنهم لا يملكون رشوة ضباط الشرطة. ويتيح القانون في نيجيريا من الأسباب المبررة لاستخدام القوة الفتاكة أكثر مما يسمح به القانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ولم تبْدر بادرةٌ تدل على أن حكومة الكاميرون قد شرعت في إجراء التحقيقات بشأن مقتل نحو 100 شخص بشكل غير مشروع في عام 2008 عندما انقضت قوات الأمن على مظاهرات عنيفة احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة وإجراء تعديل دستوري يسمح بمد فترة رئاسة رئيس الجمهورية. ولم تتخذ حكومة كينيا الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في نهاية عام 2007 ومطلع عام 2008، والتي سقط فيها ما يزيد على ألف قتيل. ومن ثم طلب المدعي العام في «المحكمة الجنائية الدولية» تفويضاً بالتحقيق فيما يمكن أن يكون قد وقع من جرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا.

وفي 28 سبتمبر/أيلول، قُتل أكثر من 150 شخصاً بشكل غير مشروع في غينيا عندما لجأت قوات الأمن إلى العنف لقمع مظاهرة سلمية في ملعب رياضي في العاصمة كوناكرى. وتعرضت بعض النساء المشاركات في المظاهرة للاغتصاب علناً. ولم تشرع السلطات في إجراء تحقيقات تتمتع بالمصداقية، ومن ثم شكلت الأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية. وانتهت هذه اللجنة إلى ثبوت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأوصت بإحالتها إلى «المحكمة الجنائية الدولية».

وتبدى، في هذه الحالة على الأقل، توافر الإرادة الدولية لدى الأمم المتحدة

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

والاتحاد الإفريقي و«التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا» لاتخاذ إجراء عاجل لمعرفة الحقائق وتحديد المسؤولين. وللأسف كانت هذه الحالة تمثل الاستثناء لا القاعدة في المنطقة.

وزاد من تفاقم المشاكل في عام 2009 استمرار معاناة قوات الأمن من تدني المرتبات، وسوء التدريب، وضعف المعدات. وكانت قوات الأمن في دول كثيرة أداةً تُستخدم أساساً في القمع لا في الحفاظ على القانون والنظام، أو خدمة الجمهور. وهكذا، سُحقت مطالب المساءلة تحت وطأة المزيد من الانتهاكات.

قمع المعارضة

تعرض عدد من الصحفيين والمعارضين السياسيين ونشطاء النقابات والمدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان كثيرة لانتهاك حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وفي شتى أرجاء المنطقة، كانت الحكومات كثيراً ما ترد على الانتقادات بالتشكيك في نزاهة المنتقد ومهاجمته، مستخدمةً في ذلك أساليب من بينها الترهيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والقتل أحياناً. وفي بعض البلدان، يفتقر القضاء إلى الاستقلال ويتعرض القضاة إلى الترهيب، مما يجعل القضاء وسيلةً أخرى من وسائل القمع.

وتعرَّض عمل الصحفيين لضروب شتى من القيود، وهناك قائمة طويلة من الحكومات التي أقدمت في عام 2009 على قمع الحريات الأساسية وعلى حق شعوبها في الحصول على المعلومات. ففي أنغولا، واجه بعض الصحفيين دعاوى قضائية وُجهت إليهم فيها تهمة «إساءة استخدام أجهزة الإعلام»، وتهم التشهير، مما أدى إلى صدور أحكام بالسجن. وفي الكاميرون، حُكم على صحفي بالحبس ثلاث سنوات لنشره «أنباء كاذبة»، واتُّهم آخرون إهانة مسؤولين حكوميين. كما تعرض صحفيون للاعتقال بسبب القيام بعملهم في جمهورية الكونغو الديموقراطية، وإريتريا، وغامبيا، ونيجيريا وأوغندا. وأصدرت السودان وتشاد أوامر بترحيل عدد من الصحفيين الأجانب، وصدرت قوانين جديدة للصحافة، أو استمر سريان قوانين، تفرض قيوداً على عمل هؤلاء الصحفيين في هذين البلدين، وكذلك في رواندا وتوغو. وكانت الصحافة المطبوعة في السودان تخضع لرقابة شديدة في معظم أوقات العام، وتعرضت شتى المنافذ الإعلامية للإغلاق في مدغشقر، وفي نيجيريا والسنغال وأوغندا. وتعرض صحفيون للمضايقات والترهيب في ساحل العاج، وجمهورية الكونغو، وجيبوتي، وإثيوبيا، وغينيا، وكينيا، والسنغال، وسوازيلند وتنزانيا. وقُتل تسعة صحفيين في الصومال، وفر الكثيرون من البلد، إذ كان أفراد الجماعات المسلحة يهددونهم هم ودعاة حقوق الإنسان.

وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب بسبب عملهم في شتى أنحاء المنطقة، كما تعرض البعض الآخر للاعتقال أحياناً في عدة بلدان، من بينها بوركينا فاسو، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديموقراطية، وموريتانيا، وسوازيلند، وزمبابوي. وسَنَّتْ بلدان أخرى، مثل إثيوبيا، قوانين تفرض قيوداً على النشاط المشروع للمجتمع المدني. وفي غامبيا، هدد الرئيس بقتل أي شخص يريد زعزعة استقرار البلاد، ووجه تهديده بصفة خاصة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، حسبما ورد. وفي كينيا، قُتل اثنان من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان على

أيدي مسلحين مجهولين في وضح النهار في مدينة نيروبي. وفي بوروندي، تعرض أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من المعنيين بقضية الفساد، بما في ذلك الفساد داخل جهاز الشرطة، للقتل طعناً في منزله.

وتعرض بعض المعارضين السياسيين للحكومات، أو من يُنظر إليهم بوصفهم كذلك، للاعتقال التعسفي في بلدان كثيرة، من بينها إثيوبيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو، وزمبابوي، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا بيساو، والكاميرون، ومدغشقر، والنيجر. وكان المعتقلون يتعرضون بانتظام للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وظل بعض المعارضين السياسيين ضمن ضحايا الاختفاء القسري في عدة بلدان، من بينها تشاد وغامبيا. وقام بعض أفراد الجيش في غينيا بيساو بقتل عدد من الشخصيات البارزة سياسياً وعسكرياً.

وفي بعض البلدان، مثل أوغندا وجمهورية الكونغو وغينيا ومدغشقر وموريتانيا، استخدمت السلطات العنف في قمع المظاهرات.

النازحون واللاجئون

أسفر استمرار النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في المنطقة عن بقاء مئات الآلاف نازحين في عام 2009، وكثيراً ما كانوا يقيمون في مخيمات، في أحوال معيشية محفوفة بالمخاطر، دون الحصول على ما يكفي من الماء والمرافق الصحية والرعاية الطبية والتعليم والغذاء.

وأُعيد بعض اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً من أوغندا وتنزانيا وكينيا، وكان آخرون منهم عرضةً لخطر الإعادة قسراً إلى أوطانهم الأصلية حيث يتهددهم خطر الاضطهاد أو غيره من الأخطار. وكثيراً ما شاب القصور رد الشرطة في جنوب إفريقيا على الاعتداءات التي تنطوي على كراهية الأجانب، والتي استهدفت المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك تدمير ممتلكاتهم.

وفي موريتانيا، استمر تعرض المهاجرين للقبض والاعتقال بصورة تعسفية قبل ترحيلهم من البلد، وهي السياسة التي انتهجتها السلطات نتيجة لضغط الدول الأوربية عليها حتى تسيطر على حركة الهجرة. وأبعدت أنغولا عدداً يقدر بنحو 160 ألف شخص من مواطني جمهورية الكونغو الديموقراطية، في حملة شابتها الانتهاكات، بما في ذلك ما ورد من أن المبعدين تعرضوا لصنوف شتى من سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن الأنغولية، بما في ذلك الإيذاء الجنسي. ورداً على ذلك طردت جمهورية الكونغو الديموقراطية آلافاً من مواطني أنغولا، وبينهم لاجئون.

وكان من التطورات الإيجابية في 2009 اعتماد الاتحاد الإفريقي لاتفاقية حماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، إقراراً بما يعانيه النازحون من ضعف خاص وما يحتاجونه بصفة خاصة.

أسفر استمرار النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في المنطقة عن بقاء مئات الآلاف نازحين في عام 2009.

الإسكان – عمليات الإخلاء القسري

كان الانتشار السريع للمدن في المنطقة من أسباب النزوح أيضاً. وفي كل عام، ينتهي الأمر بعشرات الآلاف من الأشخاص إلى الإقامة في مستوطنات عشوائية، وكثيراً ما يكون ذلك في ظروف معيشية تحفها المخاطر إلى حد بعيد، حيث لا

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

تتوفر فيها سبل الحصول على الخدمات الأساسية كالماء والمرافق الصحية والرعاية الطبية والتعليم.

وهناك أشخاص محرومون من المساكن الملائمة ومن تأمين الإقامة فيها، كما إنهم عرضة لخطر الإخلاء القسري عنها. وكثيراً ما يؤدي الإخلاء القسري إلى فقدان أرزاقهم وأمتعتهم المحدودة، وكثيراً ما يلقى بالأشخاص في هوة الفقر. ولا يُستشار أولئك الذين يتم إخلاؤهم من منازلهم، ولا يُخطرون مقدماً بخبر الإجلاء، ولا يُمنحون تعويضات أو مساكن بديلة. وقد استمر هذا التيار في عام 2009، فتمت عمليات إخلاء قسري على نطاق واسع في أنغولا وتشاد وغانا وغينيا الاستوائية وكينيا ونيجيريا.

بواعث القلق على المستوى الاقتصادي – مساءلة الشركات

أدت عدم مساءلة الشركات إلى ضروب شتى من انتهاكات حقوق الإنسان. ففي شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية، ظل استغلال الموارد الطبيعية، وخاصةً في صناعة التعدين، يؤجج نار الصراع. وكانت الجماعات المسلحة والجيش الوطني أيضاً من المشاركين في استغلال الموارد الطبيعية، وكان كلا الطرفين يمارس التجارة مع رجال الاقتصاد في القطاع الخاص، وكان الأطفال يعملون في بعض المناجم.

وفي دلتا نهر النيجر في نيجيريا، تدهورت الأوضاع إذ ارتكبت قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء عملياتها العسكرية ضد الجماعات المسلحة. وقامت الجماعات المسلحة باختطاف عدد من العاملين في صناعة النفط وأقاربهم والاعتداء على منشآت نفطية. وتسببت صناعة النفط في أضرار على البيئة وأحدثت آثاراً سلبية في مستوى معيشة السكان المحليين وفي أرزاقهم. وكانت القوانين واللوائح الخاصة بالحفاظ على البيئة تتسم بضعف تنفيذها، كما استمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، مما ساهم في تعميق الفقر والصراع.

وكان من نتائج الفساد أن أصبح زهاء 30 ألف شخص، من ضحايا التخلص من النفايات السامة في ساحل العاج، معرضين لفقدان التعويضات التي منحتها إياهم شركة «ترافيغورا»، وهي شركة متعددة الجنسيات، في تسوية للقضية خارج المحكمة في المملكة المتحدة.

التمييز

استمر التمييز في بلدان شتى ضد بعض الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة. فقد تعرض ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر، وكذلك دعاة حقوق الإنسان العاملون معهم ومن أجلهم، للمضايقات والترهيب. وتعرض بعضهم للقبض والاعتقال بصورة تعسفية فضلاً عن سوء المعاملة. وصدر مزيد من القوانين التي تجرم الميول الجنسية المثلية، كما نُوقشت مثل هذه القوانين في المجالس النيابية في بلدان شتى بالمنطقة.

ففي إبريل/نيسان، سنَّت بوروندي، على سبيل المثال، قانون عقوبات جديد ينص على أن العلاقات الجنسية المثلية القائمة على الرضا تُعتبر جريمة. وفي

أوغندا، قُدم إلى البرلمان مشروع قانون لمكافحة المثلية الجنسية، لكي يُناقش استناداً إلى القوانين القائمة التي تنطوي على تمييز. ويقترح المشروع النص على أنواع جديدة من الجرائم مثل «الدعوة إلى العلاقات الجنسية المثلية». كما يسعى القانون إلى فرض عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على ارتكاب بعض الجرائم. واستمرت المناقشات في نيجيريا حول مشروع قانون الزواج بين أفراد من الجنس نفسه، وهو لا يقتصر على تجريم من يتزوجون من الجنس نفسه، بل يجرِّم أيضاً الشهود على الزواج ومن يقومون بالإجراءات اللازمة له.

وفي الكاميرون والسنغال، تعرض بعض الذكور لمضايقات وللاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والمحاكمات الجائرة بسبب الاشتباه في ممارستهم لعلاقات مثلية. وفي ملاوي، قُبض على شخصين، في آخر ديسمبر/كانون الأول، ووُجهت إليهما تهمة ممارسات غير لائقة بين الذكور»، وذلك في أعقاب «حفل اقتران تقليدي». وورد أنهما تعرضا لمعاملة سيئة في الحجز.

وكان من الأحداث الإيجابية التصريح الذي أدلى به وزير العدل في رواندا، إذ قال إنه لن يتم تجريم الميول الجنسية المثلية لأن التوجه الجنسي يُعتبر من الأمور الخاصة بالفرد.

وتعرض أشخاص في شتى أرجاء المنطقة للتمييز بسبب النوع أو الانتماء العرقي أو الدين أو الهوية. وساد التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في مجتمعات كثيرة وبأشكال مختلفة. فقد استمر تعرض النساء والفتيات للاغتصاب، ولاسيما في الأحوال التي يندلع فيها النزاع المسلح مثل تشاد وجمهورية الكونغو الديموقراطية والسودان. وسُجِّلت في بعض البلدان أيضاً مستويات مرتفعة من العنف الأسري، وإن لم يتوافر في معظم هذه البلدان نظام صحيح للإبلاغ عن وقوع هذه الحالات أو للتحقيق فيها. وكانت معظم النساء والفتيات يواجهن صعوبات عديدة في الوصول إلى العدالة. وكان التمييز ضد المرأة وتدني منزلتها الاجتماعية في بعض البلدان، مثل بوركينا فاسو وسيراليون، ينتقص من قدرتها على التمتع بالرعاية الصحية، ويساهم في المستويات المرتفعة من وفاة الأمهات. واستمرت الممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) والزواج المبكر.

وفي السودان، قُبض على بعض النساء وتعرضن للجلد لأنهن كن يرتدين سراويل، وهو ما اعتُبر سلوكاً «يفتقر إلى الحشمة أو غير أخلاقي». وفي الصومال، أغلقت ميليشيات «حركة الشباب المجاهدين» عدة منظمات نسائية. وفي المناطق الشمالية من سيراليون لم يُسمح للمرأة بخوض انتخابات رئاسة المجتمعات المحلية. وأدت محاولة التصدي لعدم مساواة المرأة بالرجل قانوناً إلى اندلاع مظاهرات في مالي، ولم تكن نيجيريا قد سنَّت التشريع الذي يدرج أحكام «اتفاقية المرأة»، رغم انقضاء ما يقرب من 25 عاماً على تصديقها على هذه الاتفاقية.

وفي موريتانيا، أكد مقررون خاصون تابعون للأمم المتحدة استمرار تهميش الموريتانيين السود. واستمر حظر عدة جماعات دينية في إريتريا واضطهاد أشخاص بسبب دينهم. وفي بوروندي وتنزانيا استمر قتل وتشويه المُهْق (الذين يُطلق عليهم اسم «أعداء الشمس») استناداً إلى معتقدات ثقافية ودينية. وقد أُدين بتهمة القتل العمد بعضُ الذين اشتُبه في ضلوعهم في أعمال القتل هذه في تنزانيا.

الخاتمة

لم يكن انعدام المساءلة في إفريقيا يتجلى وحسب في عزوف دول كثيرة عن التحقيق في الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي ومحاكمة المسؤولين عنها، أو رفضها التعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية» في مسألة اعتقال الرئيس البشير، ولكن انعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، من جانب السلطات المحلية والمركزية، والهيئات المكلفة بتنفيذ القانون، والجماعات المسلحة، ورجال الشركات، ظل يمثل مشكلة شاملة في شتى أرجاء المنطقة. وما لم تُعالج هذه المشكلة، فلن يكون هناك أي تحسن دائم في إعمال جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

وكان الواجب أن يتولى الاتحاد الإفريقي زمامَ القيادة فيصبح القدوةَ التي تُحتذي، ولكنه غدا في بعض الحالات جانباً من جوانب المشكلة. وقد اشتد ساعد الدعوة إلى المساءلة من جانب المجتمع المدني على مر السنين في إفريقيا، ولكن لابد من التزام القيادات السياسية بذلك حتى يتحقق تغيير يُعتد به.

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

© AP Photo/Martin Mejia

في حكم يمثل علامة بارزة، صدر في ليما ببيرو يوم 7 إبريل/نيسان 2009، حُكم على رئيس بيرو السابق ألبرتو فوخيموري بالسجن لمدة 25 عاماً لإدانته بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الأمريكيتان

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

تقول تيتا راديلا مارتينيز: «يسألني الناس «لماذا لا تسامحين؟» فأجيب قائلة: لأنهم لا يقولون لي ماذا فعلوا بأبي. هل مات أم لا يزال حياً؟ ويقولون لي «لا تنكئي الجرح». أنكؤه؟ الجرح مفتوح، ولم يندمل قط.»

مر أكثر من 30 عاماً على آخر مرة رأت تيتا راديلا مارتينيز أباها، روزندو راديلا. كان عمره 60 عاماً حين تعرض للاختفاء القسري عام 1974. كان مناضلاً اجتماعياً وعمدة يوماً ما، وكانت آخر مرة يُشاهد فيها في ثكنة عسكرية في ولاية غويريرو بالمكسيك.

وتجددت آمال أسرة روزندو راديلا في معرفة الحقيقة وإقامة العدل نتيجة القرار الذي أصدرته «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، والتي قضت، في نوفمبر/تشرين الثاني، بإدانة المكسيك لتقاعسها عن إجراء تحقيقات وافية في واقعة اختفاء روزندو راديلا قسراً.

وكان مئات الأشخاص قد قُتلوا، أو تعرضوا للاختفاء القسري وللتعذيب، وكان كثيرون غيرهم قد أُرغموا على الرحيل إلى المنفى، وذلك خلال فترة الحكم العسكري في أمريكا اللاتينية من الستينيات إلى منتصف الثمانينيات من القرن العشرين. ولكن العودة إلى الحكومات المدنية المنتخبة بصورة ديموقراطية لم تستطع أن تمحو تركة الإفلات من العقاب عن معظم هذه الجرائم. بل إن انعدام المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في تلك الفترة المدلهمة من التاريخ ساعد على تكريس السياسات والممارسات التي تؤدي إلى استمرار الانتهاكات. وكان عدم إحالة المسؤولين عنها، على جميع مستويات السلطة، إلى العدالة بمثابة رسالة واضحة تفيد بأن من يتولون السلطة فوق القانون.

إلا إن عدداً متزايداً من بلدان أمريكا اللاتينية قد خطا في السنوات الأخيرة خطوات مهمة على طريق التصدي للإفلات من العقاب، إدراكاً منها بأن المصالحة لن تعدو أن تكون مصطلحاً خاوياً ما لم تكن قائمةً على الحقيقة والعدالة والتعويض. وحتى عهد قريب جداً كانت معظم الدعاوى القضائية وأحكام الإدانة موجهة إلى أفراد جهاز الأمن من ذوي الرتب الدنيا المسؤولين مسؤولية مباشرة عن الجريمة، ولم تكن تُبذل جهود تُذكر، أو لم تُبذل أية جهود على الإطلاق، لمحاكمة ذوي المسؤولية الأولى عن القضاء على المعارضة دون رحمة.

ومع هذا، فللمرة الأولى من نوعها، أُدين في إبريل/نيسان رئيسُ دولة منتخب بصورة ديموقراطية بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك عندما حُكم على رئيس بيرو السابق ألبرتو فوخيموري بالسجن 25 عاماً بتهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في عام 1991، كان من بينها التعذيب، والاختفاء القسري،

والإعدام خارج نطاق القضاء. وأظهرت هذه الإدانة أخيراً للمنطقة أنه لا أحد يمكن أن يُعفى من العدالة. وانتهى القضاة إلى أن الرئيس السابق ألبرتو فوخيموري يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية لأنه كان القائد العسكري الفعلي للذين ارتكبوا الجرائم.

ولم يكن ألبرتو فوخيموري هو الزعيم السابق الوحيد الذي حُوكم هذا العام، إذ استُؤنفت في عام 2009 محاكمة رئيس سورينام السابق، المقدم ديزيريه بوتيرسي (1981–1987) و24 آخرين، بتهمة قتل 13 مدنياً وضابطين في قاعدة عسكرية في باراماريبو في ديسمبر/كانون الأول 1992. كما حُكم على اللواء السابق غريغوريو ألفاريز، الذي تولى رئاسة أوروغواي بحكم الواقع الفعلي من عام 1980 إلى عام 1985، بالسجن لمدة 25 عاماً، وذلك لإدانته باختطاف وقتل 37 من النشطاء في الأرجنتين في عام 1978

وفي كولومبيا، صادق مجلس الدولة على فصل لواء من الجيش بسبب ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث فُصل ألفارو فيلانديا هورتادو وثلاثة ضباط آخرين بتهمة التعذيب والإخفاء القسري وإعدام نيديا إريكا باوتستا خارج نطاق القضاء في 1987. وشهد ذلك البلد أيضاً صدور الحكم، في نوفمبر/تشرين الثاني، بالسجن لمدة 40 عاماً على اللواء المتقاعد خايمي أوسكا تغوى لضلوعه في مذبحة راح ضحيتها 49 مدنياً، ارتكبتها الجماعات شبه العسكرية في مابيريبان في عام 1997.

وخلال نظم الحكم العسكرية في الأرجنتين في الفترة من عام 1976 إلى عام 1983، كانت «المدرسة الفنية البحرية» تُستخدم كمعتقل سري، حيث اختفى الآلاف قسراً، أو عُذِّبوا، أو تعرضوا لهذا وذاك. وفي نهاية المطاف، حُوكم سبعة عشر ضابطاً سابقاً من ضباط هذه المدرسة، وكان من بينهم ألفريدو أستيز، بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والقتل، وكان من بين القتلى راهبتان فرنسيتان، وصحفي واحد، وثلاثة من الأعضاء المؤسسين لجماعة «مادريز دى بلازا دى مايو» المعنية بحقوق الإنسان. وكان ألفريدو أستيز قد حُوكم أولاً لعلاقته بهذه الجرائم في 1985 ولكن قوانين العفو التي أُلغيت بعد ذلك، أوقفت الإجراءات.

وفي مايو/أيار، اعتُقل سابينو أوغستو مونتانارو، وزير الداخلية إبان نظام حكم اللواء ألفريدو ستروسنر في باراغواي، بعد أن عاد إلى بلده طوعاً من منفاه. وهو يواجه المحاكمة على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم زُعم أنها ارتُكبت في إطار «عملية كوندور»، وهي خطة إقليمية للتعاون الأمني بغرض التخلص من المناوئين السياسيين. وفي سبتمبر/أيلول، وُجه الاتهام في شيلي إلى 165 شخصاً من العاملين السابقين في «إدارة الاستخبارات الوطنية الشيلية»، فيما يتصل بأدوارهم في «عملية كوندور»، وكذلك في حالات أخرى وقع فيها التعذيب والاختفاء القسري في السنوات الأولى للحكم العسكري في شيلي.

وعلى الرغم من هذا التقدم المهم في عدد متزايد من الحالات الدالة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، فإن تحقيق العدالة لا يزال صعب المنال أمام مئات الآلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، إذ لا تزال قوانين العفو تعوق الجهود المبذولة في السلفادور والبرازيل وأورغواي لمحاسبة مرتكبيها. وقد أُجري استفتاء عام في أورغواي بشأن إلغاء «قانون انقضاء الدعاوى العقابية الخاصة بالدولة» (قانون التقادم) الصادر عام 1986، ولكن الاستفتاء لم يحقق الأغلبية المطلوبة لإلغاء القانون. ومع ذلك، أصدرت المحكمة

أُعيقت تحقيقات كثيرة... في عام 2009، أو أُخفقت، وهو الأمر الذي أحبط آمال وتوقعات الأهالي في معرفة الحقيقة وإقامة العدل والحصول على التعويضات.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

العليا في أوروغواي، في الفترة السابقة على الانتخابات، حكماً تاريخياً يقضي بعدم دستورية «قانون التقادم»، وذلك عند نظر قضية نيبيا سابالسا غارى، وهو من النشطاء المعارضين الشبان وتعرض للتعذيب وقُتل في عام 1974. وأتاح هذا الحكم، إلى جانب التفسيرات التي وضعتها السلطة التنفيذية لوضع حدود لتطبيق القانون، تحقيق بعض التقدم في مجال العدالة.

وفي حالة أخرى اتسمت بسرعة إجراءاتها، قد يجد الذين كابدوا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي في أوازاكا بالمكسيك في عام 2006 أنهم اقتربوا من الظفر بالعدالة، وذلك بعد أن انتهت المحكمة العليا من التحقيق في ملابسات الأزمة السياسية التي حدثت منذ أربع سنوات. وخلصت المحكمة إلى ضرورة محاسبة حاكم الولاية وعدد من كبار المسؤولين الآخرين، ولكن لم تُتخذ أية خطوات لتوجيه الاتهام إليهم.

ومع ذلك فقد أُعيقت تحقيقات كثيرة أخرى في عام 2009، أو أخفقت، وهو الأمر الذي أحبط آمال وتوقعات الأهالي في معرفة الحقيقة وإقامة العدل والحصول على التعويضات. فعلى سبيل المثال، أغلقت إحدى المحاكم الفيدرالية المكسيكية قضية الإبادة الجماعية ضد الرئيس السابق لويس إتشيفيرما، وواصلت القوات المسلحة في البرازيل إعاقة التقدم في نظر الانتهاكات التي وقعت في الماضي. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن الرئيس لويس إيناثيو لولا دا سيلفا إنشاء «لجنة الحقيقة» للتحقيق في حالات القتل والتعذيب والاختفاء القسري خلال الحكم العسكري في الفترة من عام 1964 إلى عام 1985، وذلك في إطار الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان. وفي أعقاب ضغوط متكاتفة من جانب الجيش، ثار القلق من احتمال إحباط ذلك الاقتراح.

ولم يشهد العام تقدماً يذكر فيما يتعلق بإحالة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في إطار «الحرب على الإرهاب»، التي تقودها الولايات المتحدة، إلى العدالة.

العدالة الدولية

إلى جانب محاولات رفع الدعاوى القضائية على المستوى الوطني للقضاء على الإفلات من العقاب في أمريكا اللاتينية، واصلت العدالة الدولية نهوضها بدور مهم في 2009. ففي يونيو/حزيران أصبحت شيلي آخر دولة في أمريكا اللاتينية تصادق على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انتهى الموعد الذي حددته كولومبيا لانتهاء رفضها للولاية القضائية للمحكمة على جرائم الحرب، وهو ما كانت أعلنته منذ سبع سنوات طبقاً للمادة 124 من «نظام روما الأساسي»، وهو الأمر الذي مهد الطريق لإجراء التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وفي يناير/كانون الثاني، وجهت محكمة وطنية إسبانية اتهامات إلى 14 ضابطاً وجندياً من السلفادور بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وممارسة إرهاب الدولة، فيما يتعلق بمقتل ستة قساوسة يسوعيين، ومديرة منزلهم وابنتها التي كانت تبلغ من العمر 16 عاماً، وذلك في جامعة أمريكا الوسطى في السلفادور في نوفمبر/تشرين الثاني 1989. وفي باراغواي، أمر قاض، في أغسطس/آب، بتسليم

طبيب سابق في الجيش يدعى نوربرتو بيانكو إلى الأرجنتين ليواجه المحاكمة عما زُعم عن دوره في احتجاز أكثر من 30 سيدة بشكل غير قانوني ثم الاستيلاء على أطفالهن بين عامي 1977 و1978 في ظل نظام الحكم العسكري.

وبدأت في إيطاليا، في نوفمبر/تشرين الثاني، محاكمة المدعى العام العسكري السابق في شيلي، اللواء ألفونسو بودليش بشأن قضية الاختفاء القسري لأربعة أشخاص في عقد السبعينيات، وكان من بينهم القس السابق عمر فنتوريلي. وفي الشهر نفسه حكمت محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية بعدم توافر الأسباب الكافية لمحاكمة الرئيس البوليفي السابق سانشيز دى لوزادا، ووزير الدفاع السابق كارلوس سانشيز بيرزين، في الولايات المتحدة في دعوى تعويضات مدنية، فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من بينها الإعدام خارج نطاق القضاء، في عام 2003.

الأمن العام

استمر القلق الشديد على حالة الأمن العام في بلدان كثيرة، مع استمرار الارتفاع في معدل جرائم القتل العمد للنساء والرجال، وخاصةً في المكسيك، وغواتيمالا، وهندوراس، والسلفادور، وجامايكا. وكان الملايين في أمريكا اللاتينية وأفقر مجتمعات بلدان البحر الكاريبي يلاقون الأمرَّيْن على أيدي عصابات إجرامية عنيفة، وكذلك بسبب ما تجلى من قمع وفساد وتمييز في ردود أفعال المسؤولين المكلفين بتنفيذ القوانين. وفي الوقت نفسه كان على أفراد قوات الأمن، ولاسيما الشرطة، أن يعملوا بأساليب كثيراً ما عرضت أرواحهم للخطر.

ومع توسيع أنشطة شبكات الجريمة المنظمة، التي لم تعد تقتصر على تجارة المخدرات بل امتدت لتشمل اختطاف البشر والاتجار بهم، بما في ذلك النساء والأطفال، زادت الأخطار التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين وغيرهم من الجماعات المستضعفة. وكالعادة، لم تبذل جهود المنطقة جهداً يُذكر لجمع البيانات وتحليل هذه المشاكل الجديدة، بل كانت الجهود أقل كثيراً لمنع ارتكاب الانتهاكات أو لإحالة مرتكبيها للعدالة.

كان الاتجاه العام في 2009 إلى زيادة التسليح في المنطقة سبباً في إثارة القلق بشأن ما يمكن أن ينجم عنه من آثار على حقوق الإنسان للذين يعيشون فعلاً في ظروف أمنية هشة أو في ظل انعدام الأمن.

وكثيراً ما قُوِّضت الجهود الرسمية للتصدي للجرائم المتصاعدة بسبب الادعاءات عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من بينها الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ففي البرازيل وجامايكا وكولومبيا والمكسيك، اتُّهمت قوات الأمن بارتكاب مئات من جرائم القتل غير المشروع، ولكن مرتكبي الغالبية العظمى منها لم يُحاسبوا استناداً إلى أن هذه الجرائم كانت «حالات قتل أثناء مقاومة الاعتقال»، أو إلى أنها لم تكن سوى مزاعم باطلة قُصد بها تلويث سمعة قوات الأمن.

وبالرغم من الأنباء عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، فقد واصلت كولومبيا والمكسيك التمتع بمستوى عالٍ من التعاون الأمني مع الولايات المتحدة، بل ومن المتوقع زيادة هذا التعاون بموجب «مبادرة ميريدا»، وهي اتفاقية تحظى بتمويل زاخر، بين المكسيك (وبلدان أخرى في أمريكا الوسطى) والولايات المتحدة، للقضاء على الجريمة المنظمة.

وكانت بعض البلدان تشجع مشروعات بديلة للأمن العام، وهي مبادرة جوهرية للوقوف في وجه الأساليب غير القانونية للشرطة، ولكن هذه المشروعات

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

كثيراً ما قصرت عن تحقيق المتوقع منها، كما تعرضت لانتقادات من المجتمعات التي تأثرت بها في الجمهورية الدومينيكية وجامايكا، على سبيل المثال، على اعتبار أنها تزيد من تأخير الإصلاحات المطلوبة بشكل عاجل في مجال عمل الشرطة، كما إنها لا تلبي الحاجات الأوسع لتلك المجتمعات.

النزاع والأزمة

كان الاتجاه العام في 2009 إلى زيادة التسليح في المنطقة سبباً في إثارة القلق بشأن ما يمكن أن ينجم عنه من آثار على حقوق الإنسان للذين يعيشون فعلاً في ظروف أمنية هشة أو في ظل انعدام الأمن.

وما برح السكان المدنيون في كولومبيا يتحملون القسط الأوفى من عواقب النزاع الداخلي المسلح الذي لم يتوقف منذ 40 عاماً. إذ استمر جميع أطراف النزاع، أي قوات الأمن والقوات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات، في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكان من بين أشد المعرضين للأخطار هناك أبناء الشعوب الأصلية، وزعماء التجمعات المحلية والمدافعون عن حقوق الإنسان. ونتيجة للنزاع المستمر منذ أمد بعيد، شُرد قسراً ما لا يقل عن ثلاثة ملايين شخص، وربما كان العدد يناهز خمسة ملايين، حيث اضطُر قرابة 286 ألف شخص إلى النزوح قسراً من ديارهم خلال عام 2009 وحده. واستمرت معاناة النساء من العنف الجنسي، كما استمرت معاناة المجتمعات المحلية من احتجاز الرهائن، والاختفاء القسري، وتجنيد الأطفال قسراً في صفوف المقاتلين، والهجمات العشوائية دون تمييز، واستخدام التهديد بالقتل لترهيب كل من يرى أحد الأطراف أنه يعرض مصالحه للخطر.

ولكن انعدام الأمن والاستقرار لم يكن مقصوراً على كولومبيا. ففي حدث يعيد إلى الأذهان أحداث الماضي المزعجة، شهدت هندوراس أول انقلاب للحكم يسانده الجيش في أمريكا اللاتينية منذ انقلاب فنزويلا عام 2002. وفي أعقاب الانقلاب، شهدت البلاد شهوراً من الاضطرابات السياسية وانعدام الاستقرار، ولم تفلح الانتخابات التي أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني في علاج الأوضاع. وقابلت قوات الأمن مظاهرات الاحتجاج على الانقلاب بالإفراط في استخدام القوة، وبالترهيب، والاعتداءات على المعارضين. وفُرضت قيود على حرية التعبير بإغلاق عدة منافذ إعلامية. وترددت أنباء عن أحداث عنف ضد النساء، وقُتل ما يزيد عن 10 من النساء المتحولات جنسياً. ولم يتحقق أي تقدم في تنفيذ اتفاق تيغوثيغالبا-سان خوزيه، الذي أُبرم بوساطة المجتمع الدولي، وهو يتضمن إنشاء لجنة للحقيقة تتولى توضيح المسؤولية عن الانتهاكات. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة القائمة بحكم الواقع الفعلي لا تزال تسيطر على زمام السلطة.

العلاقات في نصف الكرة الأرضية الغربي

انتعشت الطموحات والآمال في بداية عهد جديد بين بلدان نصف الكرة الأرضية الغربي بفضل ما تعهدت به الولايات المتحدة من أن تكون شريكاً لهذه البلدان. وعندما خاطب الرئيس أوباما مؤتمر القمة الخامس لدول الأمريكيتين في ترينداد وتوباغو، في إبريل/نيسان، وعد بعهد جديد من الاحترام المتبادل واتخاذ منهج

متعدد الأطراف. ولكن العلاقات توترت بحلول نهاية العام، بسبب أزمة هندوراس، وسياسة الولايات المتحدة إزاء كوبا، وموافقة كولومبيا على السماح للولايات المتحدة باستخدام بعض قواعدها العسكرية. كما إن التوترات المتزايدة بين عديد من بلدان أمريكا اللاتينية، بين كولومبيا وجارتيها إكوادور وفنزويلا؛ وبين بيرو وجارتيها شيلي وبوليفيا، ساهمت أيضاً في عرقلة الجهود الرامية لتحقيق تكامل إقليمي أكبر.

بواعث القلق على المستوى الاقتصادي – الفقر

ظلت ضروب التفاوت العميق والدائب قائمةً في الأمريكيتين، وخاصةً فيما يتعلق بالتمتع بالتعليم، وفي مستويات الدخل، والصحة، والحالة الغذائية، والتعرض للعنف والجريمة والانتفاع بالمرافق الأساسية.

وعلى الرغم من أن بعض بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لم تتضرر الضرر البالغ الذي كان يُخشى جانبه في بادئ الأمر من الأزمة المالية العالمية، فقد انزلق نحو تسعة ملايين آخرين إلى هوة الفقر في المنطقة في عام 2009، وهو ما كان يناقض الاتجاه الذي ساد في الفترة الأخيرة نحو تخفيف فقر الدخول، نتيجة النمو الاقتصادي. واتخذت الدول، بدرجات متفاوتة من الالتزام، الإجراءات الكفيلة بحماية أضعف قطاعات السكان من الأزمة، وتجنبت التدابير التي قد تؤدي إلى انتكاسة في الحقوق الاجتماعية. ومع ذلك، ظل الإنفاق الاجتماعي في أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي بالغ الانخفاض، كما استمر الافتقار إلى سياسة طويلة الأجل لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي يعانيها منْ يعيشون في فاقة. وظل أشد المتضررين هم أشد من يكابدون التمييز ضدهم مثل النساء والأطفال ومجتمعات السكان الأصليين.

وفي غضون عام 2009، كانت الولادة بشكل آمن من الامتيازات التي لا ينعم بها إلا أغنى نساء المنطقة. ففي كل بلد، بما في ذلك البلدان التي يتميز اقتصادها بالدخول المرتفعة مثل الولايات المتحدة وكندا، كانت النساء اللاتي يعانين من التهميش سلفاً، مثل الأمريكيات من أصول إفريقية ونساء الشعوب الأمريكية الأصلية، يتعرضن أكثر من غيرهن لخطر الوفاة بسبب مضاعفات الحمل أو الولادة، وكان هذا من أوجه التفاوت التي لم تتغير في الولايات المتحدة على مدار الأعوام الخمسة والعشرين الماضية.

العنف ضد المرأة

ظل العنف ضد النساء والفتيات مستوطناً في المنطقة، حيث ارتفع عدد الحالات المبلغ عنها للعنف الأسري، والاغتصاب والإيذاء الجنسي، وقتل وتشويه أجساد النساء بعد اغتصابهن، في المكسيك، وغواتيمالا، والسلفادور، وهندوراس، ونيكاراغوا، وهايتي. وتفيد البيانات الواردة من عدد من هذه البلدان، وخاصةً نيكاراغوا وهايتي والجمهورية الدومينيكية، بأن أكثر من نصف عدد الضحايا كن فتيات.

وسلطت عدة هيئات دولية الضوء على التمييز ضد المرأة وعدم إجراء تحقيقات جادة في شكاوى العنف. فعلى سبيل المثال، قضت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، بإدانة المكسيك لتقاعسها عن اتخاذ الإجراءات الواجبة لمنع اختطاف وقتل

على الرغم من الحقيقة القانونية البسيطة الخاصة المتمثلة في حق الأم نفسها في الحياة والصحة فقد استمرت قضية الإجهاض في استقطاب الرأي العام والمشاعر.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

ثلاث نساء في ولاية تشيهواهوا في عام 2001، وعن إجراء تحقيق فعال في ذلك الحادث، وعن إنصاف الضحايا على نحو فعال. وأقرت السلطات في عدة دول، من بينها أورغواي وفنزويلا والجمهورية الدومينيكية، بعجزها عن التعامل مع المستوى المرتفع من الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، على الرغم من إنشاء وحدات خاصة بالمرأة في عدد من نظم القضاء الجنائي. وفي كثير من الأحيان، كانت الرعاية الطبية للضحايا تتسم بالقصور أو لم تكن هناك أية رعاية على الإطلاق.

وكان تنفيذ القوانين التي تضمن حقوق المرأة وتمنع العنف لا يزال بطيئاً، خصوصاً في الأرجنتين والمكسيك وجامايكا وفنزويلا. وقد أدخل عدد من البلدان، وبصفة رئيسية بلدان البحر الكاريبي، عدداً من الإصلاحات ولكنها لم تحقق المعايير الدولية لحقوق الإنسان بعدم تجريمها الاغتصاب في جميع الظروف.

وكان الإجهاض، في حالات الاغتصاب أو تعرض صحة الأم للخطر، ممكناً ومتاحاً في عدد من البلدان، من بينها كولومبيا، ومقاطعة المكسيك الاتحادية، وكوبا والولايات المتحدة. وفي بلدان أخرى كثيرة، كانت هناك عقبات أمام إجراء الإجهاض في الواقع الفعلي بالرغم من السماح به قانوناً. وقد اتُّخذت بعض الخطوات لإلغاء تجريم الإجهاض في ظروف معينة في بيرو. ومع ذلك، فإن الإصلاحات الدستورية التي أجرتها الجمهورية الدومينيكية و17 ولاية مكسيكية لحماية حق الحياة منذ لحظة الحمل أثارت مخاوف من احتمال فرض حظر شامل على الإجهاض. وظل الحظر الشامل قائماً في شيلي والسلفادور ونيكاراغوا.

وعلى الرغم من الحقيقة القانونية البسيطة الخاصة المتمثلة في حق الأم نفسها في الحياة والصحة فقد استمرت قضية الإجهاض في استقطاب الرأي العام والمشاعر، وكان النشطاء والعاملون في المهن الصحية ممن يشاركون في عمليات الإجهاض يتلقون التهديدات، بل وقُتل أحد الأطباء في الولايات المتحدة.

وكان من الظواهر الإيجابية اتخاذ بعض الخطوات لحماية حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. إذ أقرت مدينة المكسيك مشروع قانون ذا أهمية تاريخية يجيز زواج أفراد من الجنس نفسه. ولكن هندوراس وبيرو وشيلي، إلى جانب بلدان أخرى في البحر الكاريبي مثل جامايكا وغيانا، تقاعست عن حماية هذه الطوائف فيها من المضايقات أو الترهيب.

الشعوب الأصلية

ما زال التمييز ضد الشعوب الأصلية من السمات الأساسية في المنطقة وظل يُمارس بصورة منتظمة في شتى أرجائها. ولم تكن الإجراءات الحاسمة المتخذة لحماية حقوق الشعوب الأصلية تجاري الأقوال الرنانة عنها. وكان هناك تقاعس بصفة عامة عن مراعاة حقوق السكان الأصليين في القرارات المتعلقة بمنح تصاريح استخراج النفط وقطع الأشجار وغير ذلك من الامتيازات. وكان حق الشعوب الأصلية في الموافقة بشكل مسبق دون إرغام واستناداً إلى معرفة على الأمور التي تمس حياتها من الحقوق التي أقرها «إعلان حقوق الشعوب الأصلية»، الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام 2007. وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية حالات في كندا وبيرو والأرجنتين وشيلي وباراغواي، لم تتخذ فيها السلطات خطوات صارمة لضمان الحفاظ على هذا الحق في مشروعات التنمية المقترحة.

فعلى سبيل المثال، استمر تنفيذ المشروعات الهائلة للنفط والغاز في كندا دون موافقة شعب «لوبيكون كري»، وهو أحد شعوب السكان الأصليين، في شمال ولاية ألبرتا، وهو ما منع أفراده من استخدام أراضيهم التقليدية وساهم في ارتفاع مستويات التدهور الصحي والفقر.

ووردت أنباء من شتى أنحاء المنطقة عن إجلاء أفراد من الشعوب الأصلية من أراضي أسلافهم، كما شاع توجيه التهديدات إلى زعماء الشعوب الأصلية وأفراد مجتمعاتها، إلى جانب ترهيبهم واستعمال العنف معهم.

وفي فبراير/شباط، بدأ سريان الدستور الجديد في بوليفيا، وهو يؤكد أهمية هويات الشعوب الأصلية وتعددها في البلد، ويضع إطاراً للإصلاح، ينص فيما ينص على رفع مستوى الولاية القضائية للسكان الأصليين حتى تصبح معادلة للإجراءات القضائية المعمول بها حالياً.

وعلى مدار العام، ناضلت الشعوب الأصلية في شتى أرجاء المنطقة في سبيل الحفاظ على حقوقها الاجتماعية والمدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية. وكثيراً ما كانت تُواجه بالترهيب والمضايقات واستعمال القوة المفرطة والتهم الباطلة والاعتقال. ففي كويريتارو بالمكسيك، أُطلق سراح امرأة من السكان الأصليين، ولكن ظلت اثنتان أخريان رهن الاحتجاز في انتظار إعادة محاكمتهما بتهم جنائية ملفقة. وفي بيرو، وُجهت إلى بعض زعماء السكان الأصليين تهمة التمرد وإثارة الفتنة والتآمر على الدولة دون أية أدلة، وذلك في أعقاب تفريق مظاهرة سدت الطرق، نظمها مئات من السكان الأصليين، مما أسفر عن إصابة عشرات المتظاهرين، ومقتل 33 شخصاً، من بينهم 23 من أفراد الشرطة. وفي كولومبيا، دأبت السلطات على اتهام مجتمعات السكان الأصليين وزعماءها زوراً بالارتباط بقوات حرب العصابات.

بالرغم من التقدم في عدد كبير من الحالات الدالة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، فقد ظلت العقبات القانونية والسياسية وتلك المتعلقة بالولاية القضائية، والتي ساعدت على ترسيخ الإفلات من العقاب، مستمرةً بأبعادها الهائلة في عام 2009.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بدا أن الإدارة الأمريكية الجديدة تبشر بإجراء تغيير جوهري في بعض السياسات التي أضرت بسبل الحماية الدولية لحقوق الإنسان خلال السنوات السبع السابقة. فعلى سبيل المثال، كان من الأمور التي حظيت بالترحيب الإعلان عن إنهاء برنامج الاعتقال السري الذي تنفذه «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»، والإفصاح عن بعض المعلومات الخاصة بالآراء القانونية التي سيقت تأييداً لهذا البرنامج. ومع ذلك، لم تُترجم جميع الوعود إلى واقع ملموس، فقد تأخر تنفيذ ما وعد به الرئيس أوباما، في اليوم الثاني لتنصيبه، بإغلاق معتقل غوانتنامو في غضون عام واحد، وذلك بعد أن تغلبت السياسات الحزبية المحلية على الحقوق الإنسانية للمعتقلين. وكانت الإدارة الأمريكية الجديدة قد اتخذت خطوة إيجابية حين قررت اللجوء إلى المحاكم الاتحادية العادية لمحاكمة بعض معتقلي غوانتنامو، ولكن بريق هذه الخطوة انطفأ حين قررت الإدارة الإبقاء على اللجان العسكرية لمحاكمة معتقلين آخرين.

وفي الوقت نفسه، استمرت الاعتقالات جارية في قاعدة باغرام الجوية في أفغانستان كما كانت عليه أيام الإدارة القديمة، ولم تف الولايات المتحدة بالتزامها قانوناً بضمان المساءلة والإنصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في إطار مكافحة الإرهاب منذ سبتمبر/أيلول 2001.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

عقوبة الإعدام

شهد العام المنصرم إعدام 52 شخصاً في الولايات المتحدة، ورغم أن هذا أكبر عدد نُفذت فيه أحكام الإعدام الصادرة قضائياً في الولايات المتحدة منذ عام 2006، فإنه يقل كثيراً عن ذروة الأعداد التي شهدها عقد التسعينيات من القرن العشرين. واستمر تيار تناقص أحكام الإعدام، حتى في ولايتي تكساس وفرجينيا، اللتين تستأثران بما يقرب من نصف حالات الإعدام التي نُفذت في الولايات المتحدة منذ عام 1977. وقد صدرت أحكام بالإعدام على نحو 100 شخص على مستوى الولايات المتحدة كلها، بالمقارنة بنحو 300 حكم منذ عقد ونصف. وفي مارس/آذار، أصبحت ولاية مكسيكو سيتي الولاية الخامسة عشرة التي تلغي عقوبة الإعدام، ولكن بعد ثلاثة أشهر أجهض حاكم ولاية كونيكتكت محاولةً لإلغاء العقوبة على نحو مماثل في تشريعات الولاية.

وبالرغم من إصدار أحكام بالإعدام في جزر البهاما، وفي غيانا، وفي ترينداد وتوباغو، فلم ينفذ منها أي حكم.

الخاتمة

بالرغم من التقدم في عدد كبير من الحالات الدالة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، فقد ظلت العقبات القانونية والسياسية وتلك المتعلقة بالولاية القضائية، والتي ساعدت على ترسيخ الإفلات من العقاب، مستمرةً بأبعادها الهائلة في عام 2009.

ومع ذلك، ففي شتى أنحاء المنطقة، واصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مع أُسرهم والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساندونهم، تحدي الترهيب والتهديدات والمضايقات، وناضلوا ببسالة حتى تفي الحكومات والجماعات المسلحة بالتزاماتها باحترام المواثيق الدولية والمحلية لحقوق الإنسان.

وقد طلبت تيتا راديلا مارتينيز أن تنصاع الحكومة المكسيكية لما أمرت به «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بخصوص إنهاء الولاية القضائية العسكرية على جميع قضايا حقوق الإنسان، وذلك حتى تتضح أخيراً حقيقة الاختفاء القسري لوالدها ومئات آخرين. فهم في حاجة إلى العدالة، وقد انتهى وقت التشدق بالأقوال الرنانة.

رجل يقف حداداً خلال تأبين ناتاليا إيستميروفا، وهي صحفية بارزة ومن المدافعات عن حقوق الإنسان، وقُتلت في الشيشان، في يوليو/تموز 2009. ومازال الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، ممن يعملون في روسيا الاتحادية، عرضةً للمضايقة وللقتل.

© Private

أوروبا ووسط آسيا

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

«أحلم بأن أحيا في مكان ما في سلام مع ابنتي، وأن أصبح جدة وأحنو على أحفادي، ولكن ما زالت أمامي مهمة أؤديها... هذا إعلان حرب، علينا أن نكافح في سبيل العدل، لا نستطيع التخلي عن القضية.»

ناتاليا إيستميروفا في حديث مع منظمة العفو الدولية في عام 2009، بعد مقتل صديقها وزميلها في الدفاع عن حقوق الإنسان ستانسلاف مار كيلوف.

في الثامنة والنصف من صباح يوم من أيام يوليو/تموز، قبض مجهولون على ناتاليا إيستميروفا، وهي من المدافعات البارزات عن حقوق الإنسان، وجَرُّوها جَرّاً من أحد شوارع في مدينة غروزني عاصمة جمهورية الشيشان، وأدخلوها سيارة كانت تنتظر، وهي تصيح في المشاهدين قائلةً إنها تُختطف. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، عُثر على جثتها وبها آثار طلقات نارية، ملقاة في جمهورية إنغوشيتيا الروسية المجاورة.

وكانت واقعة القتل هذه مأساةً متعددة الجوانب: فقد كانت فاجعةً لابنتها، البالغة من العمر 15 عاماً والتي نشأت وحدها؛ ولأهل الشيشان الذين فقدوا صوتاً شجاعاً لا يكل ولا يمل في محاولة توثيق الانتهاكات التي يكابدونها والعدالة التي حُرموا منها؛ وللمجتمع المدني في روسيا وفي الخارج، إذ كانت شريكة ذات قيمة كبيرة في الكفاح من أجل احترام حقوق الإنسان.

ومن شأن ما حدث أيضاً أن يصبح مأساة لابد أن تتكرر إذا أثبت النظام القانوني في روسيا من جديد عجزه التام عن ضمان المساءلة عن إزهاق روح مناضلة أخرى تحدت التهديدات بالقتل والترهيب في غمار السعي إلى إقرار العدل للآخرين.

ولكن هذه لم تكن، للأسف، حادثةً فردية. فعلى امتداد أوروبا وآسيا الوسطى، تقاعست الحكومات عن الوفاء بمسؤولياتها في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبذلت جهوداً دائبة لقمع من يسعون إلى نشر أنباء الانتهاكات، أو الإفصاح عن آراء بديلة، أو الإيمان بعقائد مختلفة. ولجأت حكومات كثيرة إلى تدابير قمعية، أو استغلت اللامبالاة الظاهرة من جانب المجتمع الدولي، في حماية نفسها من المساءلة. وواصلت هذه الحكومات الانتقاص من حقوق الإنسان، والتهرب من التزاماتها، وترسيخ عجز الإرادة السياسية عن التصدي لانتهاكات أساسية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

كانت إحدى القضايا الصارخة في هذا الإطار قضية نقل المشتبه في صلتهم بالإرهاب بشكل غير قانوني من بلد إلى آخر، فيما يُعرف باسم عمليات «النقل

الاستثنائي». ولقد أصبح معروفاً منذ زمن بعيد ضلوع دول أوروبية في برنامج «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري على مستوى العالم، وهو البرنامج الذي نفذته «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» في الأعوام التالية لعام 2001. ولكن على الرغم من تكرار الإنكار والتعتيم من جانب حكومات معينة، فقد توافرت الآن أدلة واضحة على هذا الضلوع.

ومع ذلك، فقد ظلت معظم الحكومات تتقاعس عن تحقيق المساءلة الفعالة والشفافة عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو من خلال المؤسسات الأوروبية. ومازالت بعض المبادرات التي اتُّخذت تتسم بالقصور. فقد انتهى، في يوليو/تموز 2009، التحقيق الذي أجرته به لجنة برلمانية ألمانية بشأن ضلوع ألمانيا في عمليات «النقل الاستثنائي»، ولكنه انتهى إلى تبرئة جميع أجهزة الدولة الألمانية، رغم توافر أدلة قاطعة على عكس ذلك. وكانت محكمة ألمانية قد أصدرت من قبل أذوناً بالقبض على 13 من العاملين لدى «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» بتهمة الضلوع في اعتقال خالد المصري ونقله سراً في إطار برنامج «النقل الاستثنائي، ولكن الحكومة رفضت إرسال هذه الأذون. وظلت السرية مفروضةً على أساليب التحقيق، الذي بدأ عام 2008، وما توصل إليه هذا التحقيق من أدلة ونتائج بشأن وجود سجن سري في بولندا، حسبما زُعم. ولم تقم بعض الدول الأوروبية الأخرى، التي ترددت أنباء عن ضلوعها في أمثال هذه الانتهاكات، ومن بينها رومانيا، حتى بهذا المجهود نفسه لضمان المساءلة عنها. وتجاهلت عدة دول أوروبية الأحكام التي أصدرتها «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» ضد إعادة بعض المشتبه في صلتهم بالإرهاب إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر التعذيب. ففي فبراير/شباط، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن قيام إيطاليا بترحيل سامي بن خميس السيد إلى تونس يمثل انتهاكاً لمبدأ «حظر الإعادة القسرية». وفي أغسطس/آب، أعادت إيطاليا علي بن ساسي تومي إلى تونس حيث اعتُقل بمعزل عن العالم الخارجي ثمانية أيام.

بيد أنه لاحت بعض البوادر الأخرى على التقدم نحو المساءلة. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت إحدى المحاكم الإيطالية بإدانة 22 من عناصر «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»، بالإضافة إلى ضابط أمريكي وعنصرين إيطاليين، لضلوعهم في عملية «النقل الاستثنائي» التي تعرض لها أبو عمر، حيث اختُطف في وضح النهار من أحد شوارع إيطاليا ونُقل بشكل غير قانوني عن طريق ألمانيا إلى مصر حيث تعرض للتعذيب، على حد قوله. وقد واجهت محاكمة الضالعين في هذه القضية عقبات خطيرة بسبب القيود المفروضة، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، على الأدلة المتاحة لممثلي الادعاء. وفي ديسمبر/كانون الأول، اعترفت إحدى الحكومات الأوروبية للمرة الأولى بأنه كان يوجد على أراضيها أحد «المواقع السوداء» السرية، وذلك بعد أن خلصت لجنة برلمانية في ليتوانيا إلى أنه تم بناء معتقل يتبع «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» في ليتوانيا. كما انتهت اللجنة إلى أن بعض المسؤولين في جهاز أمن الدولة الليتواني ساعدوا في إنشاء ذلك الموقع، وكانوا على علم بهبوط بعض طائرات «الاستخبارات المركزية الأمريكية» دون إجراءات الفحص على الحدود، ولكنهم لم يبلغوا بذلك رئيس الجمهورية أو

كانت الاستجابة التقليدية عند الدول الأوروبية لتحديات الموجات الكبيرة المختلطة للهجرة غير الشرعية تتمثل في قمعها.

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

رئيس الوزراء، وهو الأمر الذي يعيد إلى الأذهان المخاوف المثارة في أماكن أخرى بشأن انعدام الإشراف على أجهزة الاستخبارات والأمن.

وكان الأمن يتمتع بأولوية تفوق أهمية حقوق الإنسان في اهتمامات الحكومات في مناطق أخرى أيضاً، وهو ما أضر بهذا وتلك معاً. فقد اعتقلت قوات الأمن في أوزبكستان عدداً من الأفراد وأقاربهم، في موجات من الاعتقالات التعسفية، للاشتباه في انتمائهم للأحزاب الإسلامية المحظورة والجماعات المسلحة المتهمة بشن الاعتداءات في جميع أنحاء البلد. وكان من بين المعتقلين رجال ونساء كانوا يترددون على مساجد غير مسجلة، أو يدرسون تحت إشراف أئمة مستقلين، أو يسافرون أو يدرسون في الخارج، أو لهم أقارب يقيمون في الخارج أو يُشتبه في أن لهم صلات بالجماعات الإسلامية المحظورة. ويُعتقد أن كثيرين قد اعتُقلوا دون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة، وسط أنباء عن تعرضهم للتعذيب. وواصلت قوات الأمن في كازاخستان استخدام عمليات مكافحة الإرهاب في استهداف طوائف الأقليات التي رأت أنها تمثل تهديداً للأمن القومي أو الإقليمي. وكان من الفئات التي تضررت، على وجه الخصوص، طالبو اللجوء واللاجئون من أوزبكستان، وأعضاء الجماعات الإسلامية أو الأحزاب الإسلامية غير المسجلة أو المحظورة في كازاخستان، أو من يُشتبه في انتمائهم لها. وكان استمرار العجز التام للإرادة السياسية عن تأكيد سيادة القانون والتصدي للإفلات من العقاب في جمهورية الشيشان من أسباب زعزعة الاستقرار في منطقة شمال القوقاز في روسيا.

وواصلت جماعات المعارضة المسلحة نشر الموت والدمار في بعض أجزاء المنطقة، بما في ذلك شمال القوقاز وإسبانيا واليونان وتركيا.

النازحون من ديارهم

ما برحت الأخطار الحقيقية أو المفترضة على الأمن تثير النقاش أيضاً في مناطق أخرى، وهو ما شكل تربةً خصبة لترعرع الخطب الرنانة ذات الجاذبية الجماهيرية، وخصوصاً فيما يتعلق بالهجرة، واستبعاد «الآخر».

وكانت الاستجابة التقليدية عند الدول الأوروبية لتحديات الموجات الكبيرة المختلطة للهجرة غير الشرعية تتمثل في قمعها، وهو ما أدى إلى نشأة نمط متسق من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بقيام الدول باعتراض أجانب واعتقالهم وترحيلهم، بما في ذلك من ينشدون الحماية الدولية. ففي مايو/أيار، على سبيل المثال، تعرضت أرواح وسلامة مئات المهاجرين وطالبي اللجوء للخطر، وهم على متن ثلاث سفن في البحر المتوسط، أولاً بسبب المجادلات بين السلطات الإيطالية والمالطية حول التزام أي الجانبين بالاستجابة لنداءات طلب الغوث في البحر، وثانياً بسبب قرار الحكومة الإيطالية غير المسبوق بإرسال ركاب السفن إلى ليبيا، وهي بلد لا تطبق إجراءات للبت في طلبات اللجوء، وذلك دون تقييم احتياجات أولئك الأشخاص للحماية.

وأقدمت دول أخرى، من بينها تركيا وأوكرانيا، على إعادة بعض اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وكان من بين طالبي اللجوء الآخرين الذين واجهوا عقبات في الحصول على المساعدة أولئك الذين قصدوا اليونان وتركيا، إذ تعرض البعض للاعتقال والترحيل

بشكل غير مشروع بسبب عدم توافر إجراءات منصفة للبتّ في طلبات اللجوء، وتعرض آخرون للحرمان مما يلزمهم من إرشاد ودعم قانوني لمتابعة طلباتهم.

ودأبت بلدان أخرى، مثل اليونان ومالطا، على احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في ظروف غير ملائمة.

وعلى امتداد المنطقة ظل مئات الآلاف نازحين بسبب النزاعات التي صاحبت انهيار الاتحاد السوفييتي السابق ويوغوسلافيا، وكانوا كثيراً ما يعجزون عن العودة بسبب وضعهم القانوني، أو عدم تمتعهم بوضع قانوني، ويتعرضون للتمييز ضدهم عند تقرير حقوقهم، بما في ذلك حقوق الممتلكات. وانضم إليهم نحو 26 ألف شخص ظلوا عاجزين عن العودة لديارهم بعد النزاع الذي نشب في عام 2008 بين روسيا وجورجيا.

التمييز

كان من شأن مناخ العنصرية والتعصب في بلدان كثيرة أن يؤجج من سوء معاملة المهاجرين، ويساعد على استمرار إقصائهم عن المجتمع، مع غيرهم من المهمشين، ويحول دون تلبية حقوقهم في التمتع بالخدمات والمشاركة في الحكم والتمتع بحماية القانون. وارتفع مستوى التهميش في عام 2009 بسبب مخاوف الانكماش الاقتصادي، كما صاحبه في بلدان كثيرة ارتفاع حاد في نبرات العنصرية والكراهية في خطب عامة. وكان تأييد الناخبين السويسريين، في نوفمبر/تشرين الثاني، للحظر الدستوري على بناء المآذن مثالاً لأخطار المبادرات الشعبية التي تحول الحقوق إلى امتيازات.

وتعرض عدد كبير من طالبي اللجوء والمهاجرين إلى التمييز والاستبعاد من الخدمات والوظائف وكانوا يعانون من الفقر المدقع. وصدر في إيطاليا قانون جديد، في إطار مجموعة من القوانين الأمنية، يقضي باعتبار «الهجرة غير الشرعية» جريمةً جنائية. وثارت مخاوف لدى كثيرين من أن يؤدي القانون الجديد إلى إحجام المهاجرين غير الشرعيين عن الالتحاق بالتعليم والاستفادة من الرعاية الطبية، بل وعن التمتع بالحماية التي يوفرها الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون، خوفاً من إبلاغ الشرطة بوجودهم، وخاصةً بالنظر إلى البنود القانونية القائمة في القانون الجنائي، والتي تلزم الموظفين الحكوميين المدنيين (مثل المدرسين وموظفي السلطات المحلية، بما في ذلك المسؤولون عن إصدار بطاقات الهوية) بإبلاغ الشرطة أو السلطات القضائية بأية أفعال جنائية. وفي المملكة المتحدة، ظل مئات الآلاف من طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، والذين كثيراً ما يعجزون عن مغادرة البلد لأسباب قاهرة، يعيشون في بؤس ويواجهون قيوداً كبيرة على التمتع بالرعاية الصحية المجانية، ويعتمد معظمهم على إحسان الآخرين لهم. وفي ألمانيا كان المهاجرون غير الشرعيين وأطفالهم لا يتمتعون إلا بقدر محدود من الرعاية الصحية، والتعليم، والإنصاف القضائي في حالات انتهاك حقوق العمال.

ومن أوضح الأمثلة على وجود التمييز في قلب النظام الاجتماعي ما تلقاه طائفة «الروما» (الغجر) من معاملة، إذ ظل أفرادها مستبعدين إلى حد كبير من الحياة العامة، وكثيراً ما عجزت عائلات «الروما» عن التمتع بحقوق السكن والتعليم والتوظيف والخدمات الصحية بشكل كامل. وفي بعض الحالات، مثل حالة كوسوفو،

واصلت السلطات في عدد من البلدان تعزيز مناخ التعصب ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

كان أحد العوامل يتمثل في عدم توافر وثائق شخصية تمكن هؤلاء من تسجيل محل إقامتهم وأوضاعهم. وحُرم كثيرون من أطفال «الروما» من أحد أساليب كسر الحلقة المفرغة للفقر والتهميش، ألا وهو التعليم، إذ استمر وضعهم في فصول أو مدارس منفصلة دون المستوى، في عدة بلدان من بينها الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وكان التنميط السلبي والانعزال الثقافي يُلقيان ظلالاً كئيبة على آمال أبناء «الروما» في المستقبل. وكان الإجلاء القسري غير المشروع لأبناء «الروما» من منازلهم في بعض البلدان، مثل إيطاليا وصربيا ومقدونيا سبباً، في تعميق سقوطهم في هوة الفقر. وفي كثير من الأماكن، واجه أبناء «الروما» مشاعر عدائية متزايدة وصريحة من الجمهور. وقد عززت الشرطة المجرية فريق المهمات الخاصة لديها فزادت عدده إلى 120 فرداً للتحقيق في سلسلة الاعتداءات ضد طائفة «الروما»، بما في ذلك القتل العمد، بعد انتشار القلق إزاء عدم فاعلية التحقيقات الأولية.

وواصلت السلطات في عدد من البلدان تعزيز مناخ التعصب ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، مما زاد من صعوبة سماع أصواتهم وحماية حقوقهم. ففي أغسطس/آب، أقر برلمان ليتوانيا قانوناً كان مثار خلاف، من شأنه ترسيخ كراهية المثليين، كما أنه يمكن أن يُستخدم في حظر أية مناقشة مشروعة للميول المثلية، وأن يعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ويزيد من الوصمة الاجتماعية التي تلحق بذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وفي تركيا، استمر التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي ضد بعض الأشخاص استناداً إلى الميول والهوية الجنسية. إذ قُتلت خمس نساء من المتحولات جنسياً، ولم يصدر حكم بالإدانة إلا في حالة واحدة. ورفضت سلطات بيلاروس طلباً قدمته مجموعة من 20 شخصاً لعقد تجمع صغير لرفع مستوى الوعي بقضايا ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وكانت ذريعة السلطات في الرفض أن الطلب لم يتضمن نسخاً من العقود مع مركز الشرطة في المنطقة والعيادة الصحية وهيئة إزالة المخلفات، وذلك لتغطية نفقات حفظ النظام العام والسلامة والتنظيف بعد انفضاض التجمع.

وواصلت دول الاتحاد الأوروبي عرقلة توجيه إقليمي جديد بشأن عدم التمييز، وهو يرمي إلى سد الفجوة القانونية التي يواجهها العاطلون بسبب العجز أو العقيدة أو الدين أو التوجه الجنسي أو السن.

قمع المعارضة

تقلص الحيز المتاح للأصوات المستقلة وللمجتمع المدني في مناطق كثيرة من أوروبا ووسط آسيا، وذلك مع استمرار الاعتداء على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية العقيدة.

وكان الإفصاح عن الآراء من أشد الأخطار التي يواجهها الأفراد. ففي روسيا، قُتل بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المعارضة، وتعرض البعض الآخر للضرب أو تلقى تهديدات بالقتل. وفي كل من صربيا وكرواتيا، تقاعست السلطات عن حماية أشخاص يسعون إلى تسليط الضوء على قضايا مثل جرائم الحرب والعدالة الانتقالية والفساد والجريمة المنظمة، واستمرت حملات الترهيب والاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان في صربيا والصحفيين

في كرواتيا. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان في تركيا عرضةً للمحاكمة بسبب نشاطهم المشروع في توثيق ما يُزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، كما ظلت آراء المعارضين هناك تُواجه بإقامة الدعاوى الجنائية وبالترهيب.

وتعرض صحفيون مستقلون للمضايقة والسجن في بعض البلدان، مثل أذربيجان، أو للاعتداء البدني من جانب مجهولين في بلدان أخرى، مثل أرمينيا أو قرغيزستان، حيث أدت الاعتداءات إلى الموت في بعض الأحيان. واستمر تعرض الصحف والصحفيين المستقلين في طاجيكستان لدعاوى قضائية جنائية ومدنية بسبب انتقاد الحكومة، مما حدا بوسائل الإعلام إلى فرض رقابة ذاتية. وفي تركمانستان، ظلت جميع وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية خاضعة لسيطرة الدولة، وواصلت السلطات حجبها مواقع الإنترنت التي يديرها معارضون في المنفى. كما واجه الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان مضايقات متزايدة في كازاخستان وأوزبكستان.

وحُظرت بعض التجمعات العامة في بيلاروس، كما قُبض على بعض المتظاهرين السلميين. وواجهت منظمات المجتمع المدني عقبات كثيرة في تسجيل نفسها، بينما ظل أي نشاط باسم منظمة غير مسجلة يُعتبر جريمة جنائية. ورغم صدور قانون تقدمي بشأن التجمعات العامة في مولدوفا في عام 2008، واصلت الشرطة والسلطات المحلية وضع قيود لا مبرر لها على حرية التجمع السلمي، من خلال حظر المظاهرات وفرض شروط مقيدة واعتقال المتظاهرين السلميين.

وازداد تقلص الحيز المتاح لحرية الدين والعقيدة في مناطق كثيرة. ففي أوزبكستان، مثلاً، ظلت الجماعات الدينية خاضعة للسيطرة الحكومية الصارمة، كما ظلت تعاني من الإضرار بحريتها الدينية. وكان من أشد المتضررين أعضاء الجماعات غير المسجلة مثل أتباع الكنائس الإنجيلية والمسلمين الذين يؤدون الشعائر في مساجد لا تخضع للسيطرة الحكومية. وواصلت السلطات في طاجيكستان إغلاق ومصادرة وتدمير أماكن العبادة للمسلمين والمسيحيين دون إبداء الأسباب. وفي أرمينيا، كان نحو 70 من طائفة «شهود يهوه» يقضون مدد الأحكام الصادرة عليهم بالسجن لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإجبارية لأسباب تتعلق بالضمير.

كان ضحايا التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، التي كثيراً ما يؤججها التعصب العنصري والتمييز وكثيراً ما تُستخدم لانتزاع الاعترافات، يُلاقون الخذلان في أحيان كثيرة من جانب نظم العدالة التي لم تحاسب المسؤولين عن ذلك.

الإفلات من العقاب بعد انتهاء الصراع

على الرغم من إحراز بعض التقدم في التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة إبان الحروب التي دارت في عقد التسعينيات من القرن العشرين، فقد أدى قصور الجهود المبذولة من جانب المحاكم المحلية إلى استمرار كثيرين من مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بمنأى عن العدالة. فعلى سبيل المثال لم تُتخذ التدابير الكافية لدعم الشهود وحمايتهم في المحاكم في البوسنة والهرسك، مما جعل ضحايا العنف الجنسي، الذي يُعتبر من جرائم الحرب، عاجزين عن التماس العدالة في بعض الحالات.

وأكد التقرير الذي وضعته البعثة الدولية لتقصي الحقائق، والمكلفة من الاتحاد الأوروبي، وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي على أيدي القوات الجورجية والروسية وقوات أوسيتيا الجنوبية

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

في الحرب التي دارت عام 2008، ودعا جميع أطراف الصراع إلى التصدي لعواقب الحرب. ومع ذلك، لم يقم أي طرف بإجراء تحقيقات شاملة في هذه الانتهاكات.

بيد أن المساءلة ما زالت حلماً بعيد المنال بالنسبة لكثيرين آخرين، بما في ذلك من ينتظرون العدالة من المجتمع الدولي. ومن هؤلاء أهالي رجلين قُتلا في عام 2007 على أيدي جنود رومانيين ضمن قوات الأمم المتحدة في كوسوفو، بالرغم من أن التحقيق الداخلي الذي أجرته الأمم المتحدة قد أكد مسؤولية الجنود عن قتلهما من خلال سوء استعمال الطلقات المطاطية. ولم تستجب سلطات رومانيا لهذه النتائج. وفي مارس/آذار، رفض «ممثل الأمم المتحدة الخاص في كوسوفو»، لأسباب أمنية، السماح بعقد جلسة علنية للنظر في تقاعس البعثة العسكرية للأمم المتحدة عن إحالة أفراد الوحدة الشرطية التي شكلتها رومانيا إلى العدالة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

كان ضحايا التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، التي كثيراً ما يؤججها التعصب العنصري والتمييز وكثيراً ما تُستخدم لانتزاع الاعترافات، يُلاقون الخذلان في أحيان كثيرة من جانب نظم العدالة التي لم تحاسب المسؤولين عن ذلك. وكان من بين عوائق المساءلة عدم السماح بالاتصال بالمحامين على وجه السرعة، وتقاعس المحققين عن مواصلة التحقيقات بشكل جاد، وخوف الضحايا من الانتقام منهم، والعقوبات الطفيفة التي تُفرض على من تثبت إدانتهم من أفراد الشرطة، وعدم توافر نظم مستقلة تتمتع بالموارد الكافية لرصد الشكاوى والتحقيق في الحالات الخطيرة من سوء سلوك الشرطة. واستمرت أوجه القصور هذه في عدد من البلدان، مثل إسبانيا وأوزبكستان وتركيا وروسيا وفرنسا ومولدوفا واليونان.

ومع ذلك فقد حظي بعض الضحايا بقدر محدود من الإنصاف، ولو أن ذلك استغرق وقتاً طويلاً. ففي يونيو/حزيران، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكماً بالإجماع يقضي بأن سيرجي غورغوروف كان من ضحايا التعذيب في مولدوفا عام 2005. وفي الشهر التالي، بدأ مكتب المدعي العام في مولدوفا مباشرة إجراءات قضية جنائية، بعد انقضاء ما يقرب من أربع سنوات على قول سيرجي غورغوروف إنه تعرض للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة. وكان مكتب المدعي العام قد رد في الماضي على جميع الطلبات الداعية إلى إجراء تحقيق جنائي قائلاً إن غورغوروف هو الذي أحدث بنفسه الإصابات التي زعم أنها أصابته نتيجة التعذيب على أيدي أفراد الشرطة.

العنف ضد المرأة

استمر شيوع العنف ضد النساء والفتيات في محيط الأسرة في شتى أرجاء المنطقة، وفي جميع الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية. ومع ذلك، كان عدد ضئيل من النساء فحسب هن اللاتي يبلغن رسمياً عن هذا الإيذاء، إما لخشيتهن من انتقام شركائهن مرتكبي الإيذاء، أو لخوفهن من جلب «العار» على أسرهن، أو بسبب افتقارهن إلى الأمن الاقتصادي. وفي أغلب الحالات، كان تمتع مرتكبي هذا العنف بالإفلات من العقاب على نطاق واسع يجعل الضحايا يدركن أنه لا فائدة تُرجى من الإبلاغ عن العنف.

وأدى رسوخ المواقف المجتمعية والأفكار التقليدية في أماكن كثيرة على امتداد المنطقة في عام 2009 إلى قصور بالغ في توفير الخدمات اللازمة لحماية ضحايا العنف الأسري. ففي طاجيكستان، لم يكن هناك وجود تقريباً لمثل هذه الخدمات، بما في ذلك دور الإيواء والمساكن البديلة الملائمة، وكانت النساء والفتيات هناك أشد تعرضاً للعنف الأسري بسبب حالات الزواج المبكر وغير المسجل، وارتفاع معدل التسرب من المدرسة في سن صغيرة. وكان عدد دور الإيواء المتاحة في تركيا لا يزال أقل كثيراً من النسبة التي ينص عليها القانون، وهي دار واحدة لكل 50 ألف نسمة من السكان. أما موسكو، التي يربو عدد سكانها عن 10 ملايين نسمة، فلم يكن بها غير دار إيواء واحدة، وكانت تقيم فيه 10 نساء.

وكثيراً ما كانت النساء والفتيات يفقدن الثقة في أن السلطات سوف تعتبر مثل هذا الإيذاء جريمة وليس مجرد شأن خاص، وأنها سوف تتعامل معه على هذا الأساس، ومن ثم كانت معدلات الإبلاغ الرسمي منخفضة بصورة استثنائية. وكان من شأن الإحجام عن سد فجوة الثقة هذه أن يؤدي إلى عرقلة العدالة في القضايا الشخصية، بل وأن يعوق كذلك الجهود الرامية للتصدي لهذه الانتهاكات على امتداد المجتمع كله، بسبب إخفاء النطاق الكامل والطبيعة الحقة للمشكلة.

وظلت بعض الفئات معرضةً أشد من غيرها للتضرر بالعنف ضد المرأة في مستوياته المختلفة. فمازالت المهاجرات في إسبانيا، مثلاً، يواجهن صعوبات إضافية في التماس العدالة ونيل الخدمات المتخصصة. وفي البوسنة والهرسك، استمر حرمان ضحايا العنف الجنسي من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن الحصول على التعويضات اللازمة لإعادة بناء حياتهن، كما كانت الكثيرات عاجزات عن الحصول على عمل لأنهن لم يبرأن من الآثار الجسدية والنفسية التي خلفها ما مررن به أيام الحرب.

الحقيقة المؤسفة هي أن واقع الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان للكثيرين في حدود أوروبا ما زال قاصراً عما توحي به الألفاظ الرنانة.

عقوبة الإعدام

في خطوة تمثل استمرار الاتجاه الإيجابي، قررت المحكمة الدستورية الروسية، في نوفمبر / تشرين الثاني، تمديد وقف تنفيذ أحكام الإعدام لمدة 10 سنوات، وأوصت بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً، قائلة إنه لا عودة عن الطريق المفضي إلى إلغائها تماماً. وفي بيلاروس، شكل البرلمان فريق عمل للنظر في فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، ولكن القضاة واصلوا إصدار أحكام الإعدام، كما ظلت السرية تكتنف عملية تنفيذ الأحكام، فلم يكن السجناء وأقاربهم يُبلغون بموعد تنفيذ الحكم، ولم تكن جثث من أُعدموا تُسلم إلى الأقارب، ولم يكن الأقارب يُخطرون بمكان الدفن. وأدت المثالب في نظام القضاء الجنائي إلى زيادة وطأة عقوبة الإعدام في بيلاروس، إذ برزت أدلة موثوقة على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في انتزاع «الاعترافات»، وعلى أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لم يتمكنوا من الإفادة من آليات الاستئناف الفعالة.

الخاتمة

تتمتع أوروبا بهيكل إقليمي لحقوق الإنسان لا مثيل له في أية بقعة أخرى في العالم، كما إنها تصون سمعتها باعتبارها منارة لحقوق الإنسان. ولكن الحقيقة المؤسفة

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

هي أن واقع الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان للكثيرين في حدود أوروبا ما زال قاصراً عما توحي به الألفاظ الرنانة.

وكان من بين الفرص الواضحة التي لاحت لأوروبا في عام 2009 حتى تدعم التزاماتها، بدأ سريان «معاهدة لشبونة للاتحاد الأوروبي». وقد فتحت هذه إمكانات جديدة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية: فقد أصبح «ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي» ملزماً لمؤسسات الاتحاد الأوروبي وللدول الأعضاء فيه (باستثناء ثلاث دول)، وسوف يكون بإمكان الاتحاد الأوروبي الانضمام إلى «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

ويُعد هذا عنصراً آخر يستحق الترحيب في إطار حقوق الإنسان، إلا إن الفجوة لا تزال قائمة في التنفيذ على المستوى الوطني. إذ تلتزم كل دولة من دول المنطقة التزاماً مبدئياً بضمان تمتع جميع من يعيشون داخل حدودها بجميع حقوق الإنسان التي يكفلها المجتمع الدولي الذي تشكل جزءاً منه. وتدل خبرة العام المنصرم على أن دولاً كثيرة تهمل أداء هذا الواجب، ولكنها تدل أيضاً على أن أوروبا لا تفتقر إلى الشجعان الذين يتحلون بجرأة النهوض والتصدي لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، مهما كلفهم ذلك على المستوى الشخصي.

© AP/PA Photo/Ben Curtis

خرج مئات الآلاف إلى الشوارع للاحتجاج على نتائج الانتخابات الرئاسية الإيرانية، التي كانت مثار خلاف، وتجمعوا في مسيرة حاشدة في ميدان آزادي (الحرية) في العاصمة الإيرانية طهران، يوم 15 يونيو/حزيران 2009.

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

نظرة عامة على مناطق العالم
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

«أطلعوني على نسخة مصورة لقطعة من الورق مكتوب عليها «منذ الانتخابات وبعض الأشخاص يريدون إشاعة الفوضى والاضطراب. والمطلوب اتخاذ إجراء سريع... لتحديد المنظمين والمتعاونين». كان أمراً بالغ الغرابة في نظري. سألتهم ما علاقة هذا بي؟ أوضحوا لي أن هذا أمر قضائي عام. ثم أخذوني إلى السيارة.»

شيفا نزار أهارى، مدافعة إيرانية عن حقوق الإنسان، قُبض عليها يوم 14 يونيو/حزيران، وهي تصف ظروف اعتقالها على أيدي مسؤولي وزارة الاستخبارات.

بدأ العام بقصف الطائرات العسكرية الإسرائيلية النفاثة لقطاع غزة، في إطار النزاع الذي استمر 22 يوماً وأدى إلى مقتل مئات المدنيين الفلسطينيين، وانتهى العام بالقمع المتصاعد في إيران، عندما خرج آلاف المتظاهرين مرة أخرى إلى الشوارع للاحتجاج على نتائج الانتخابات الرئاسية، التي كانت موضع خلاف، وما أعقبها من انقضاض دون رحمة على المعارضين.

وكانت الحالتان تبينان، من زاويتين مختلفين، ضرورة المساءلة لوضع حد للحلقات التي طال عليها الأمد من انتهاكات حقوق الإنسان. وتشير كلتا الحالتين أيضاً إلى العقبات التي تعوق تحقيق هذه المساءلة. فبعد انتهاء النزاع في غزة، أجرت الأمم المتحدة تحقيقاً موثوقاً أثبت أن طرفي النزاع، أي إسرائيل وحركة «حماس»، قد ارتكبا جرائم حرب، وما يمكن أن يكون جرائم ضد الإنسانية، ودعاهما إلى إجراء تحقيقات يُعتد بها ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. ومع ذلك، فقد انقضى العام دون أن يتخذ أي من الطرفين إجراءات فعالة للقيام بذلك.

وفي الوقت نفسه، كانت السلطات الإيرانية، فيما يبدو، أشد حرصاً على تغطية الادعاءات عن اغتصاب المعتقلين وتعذيبهم بأساليب أخرى منها إلى التحقيق في هذه الادعاءات، كما سعت إلى إلقاء المسؤولية عن أحداث القتل التي ارتكبتها القوات الإيرانية على عاتق من عارضوها علناً، بدلاً من تنفيذ التزاماتها وفقاً للقانون الدولي بإجراء تحقيقات ملائمة في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها. ولما كانت هذه السلطات هي التي دبرت هذه الانتهاكات فإنها سعت إلى إخفاء كثير من الحقائق عنها.

وبيَّنت الأحداث في غزة وإيران أيضاً، بأشد الصور وضوحاً وجلاءً، استمرار انعدام الأمن أمام الملايين في شتى أرجاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وعلى غرار الأعوام السابقة، شهد عام 2009 انقسامات سياسية ودينية وعرقية عميقة، أفرزت أنماطاً من التعصب والظلم والصراع العنيف، وكان الذين يدافعون علناً عن حقوق الإنسان أو يدعون إلى الإصلاح في هذا الجو كثيراً ما يعرضون أنفسهم للخطر. وقد تفاقمت هذه الانقسامات والتوترات أيضاً في عام 2009 بسبب التدخل الخارجي في المنطقة، وخصوصاً وجود قوات أجنبية، فضلاً عن تأثير الأزمة المالية العالمية.

النزاع وانعدام الأمن

اتسم النزاع القصير الحاد في غزة وجنوب إسرائيل في مطلع العام باستخفاف الجانبين على نحو صارخ بأرواح المدنيين، ونتيجة لهذا شكل المدنيون الغالبية العظمى للقتلى والجرحى.

وبالمثل، كان المدنيون، الذين يحاولون أن يعيشوا حياتهم اليومية وسط الاضطرابات من حولهم، هم الذين تحملوا العبء الأكبر من عواقب النزاع الداخلي الذي ظل يهيمن على جانب كبير من العراق. وكان العدد الإجمالي للقتلى في عام 2009 أقل من السنوات السابقة، ومع ذلك قُتل عديد من المدنيين. فقد لقي كثيرون مصرعهم في تفجيرات بالقنابل في بغداد وغيرها من المدن، وهي تفجيرات ارتكبتها جماعات مسلحة مبهمة المعالم، وكثيراً ما كانت تختار أهدافها، فيما يبدو، بغرض قتل وجرح أكبر عدد ممكن من المدنيين، وإثارة الضغائن الطائفية. كما اختُطف آخرون وقُتلوا على أيدي ميليشيات مسلحة ترتبط بأحزاب ممثلة في البرلمان العراقي.

وفي اليمن أيضاً، شُرد عدة آلاف من المدنيين عن ديارهم، وبلغ عددهم زهاء 200 ألف نازح بحلول نهاية عام 2009، كما قُتل عدد غير معلوم من الأشخاص مع تجدد القتال واحتدامه بين القوات الحكومية والأتباع المسلحين لرجل دين من الشيعة، الذين يمثلون أقلية، وقد قُتل في عام 2004. وامتد النزاع أيضاً من محافظة صعدة في شمال البلاد إلى السعودية المتاخمة لليمن، حيث اشتبكت القوات السعودية مع المتمردين الشيعة.

وفي غضون ذلك، لجأت الحكومة اليمنية بشكل متزايد إلى أساليب قمعية في محاولة احتواء تصاعد القلاقل والمظاهرات في الجنوب احتجاجاً على ما يُزعم أنه تمييز، وسط المتاعب الاقتصادية الناشئة في البلد.

وأدت هجمات الجماعات المسلحة، ومن بينها جماعات ترتبط على ما يبدو بتنظيم «القاعدة»، إلى قتل مدنيين في دول أخرى، مثل الجزائر ومصر. وكان من شأن تلك الهجمات، وما أعقبها عادةً من موجات اعتقال المشتبه فيهم، أن تنمي المناخ العام لانعدام الأمن في المنطقة، وأن تبرهن على ميل الحكومات إلى القمع وانتهاك حقوق الإنسان رداً على المعارضة، ولو كانت سلمية، بدلاً من التصدي للمظالم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

في كثير من الدول، كان كل من يتحلى بالشجاعة أو الإقدام ويناقش سياسات الحكومة، أو ينتقد سجلها في مجال حقوق الإنسان، يجد نفسه عرضةً للوصم بأنه من أعداء الدولة.

قمع المعارضة

وإذا كانت هذه أشد الظواهر تطرفاً، فإن انعدام الأمن السياسي الذي يسود المنطقة كان يتبدى كذلك في نمط من عدم تسامح الحكومات مع النقد والمعارضة ولو كانا

نظرة عامة على مناطق العالم
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

بطرق سلمية. ففي بعض الدول، مثل سوريا وليبيا والسعودية، لم تسمح الحكومات المتسلطة تقريباً بأدنى حيز لحرية التعبير أو النشاط السياسي المستقل. وبدت في ليبيا ظواهر انفتاح طفيف، إذ سمحت لمنظمة العفو الدولية بزيارتها للمرة الأولى منذ خمس سنوات، ولكن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع ظلت تخضع لقيود مشددة.

وفي مصر، تأيدت أحكام السجن التي صدرت على عدد من زعماء جماعة الإخوان المسلمين، وكلهم من المدنيين، إثر محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية عام 2008. كما استمرت المضايقات وحملات الاعتقال تستهدف أعضاء ومؤيدي هذه الجماعة المحظورة رسمياً وإن كانت تحظى بتأييد واسع. وفي الضفة الغربية، انقضت السلطة الفلسطينية، التي تقودها حركة «فتح» على مؤيدي حركة «حماس»؛ وفي غزة كانت إدارة حركة «حماس»، القائمة بحكم الواقع الفعلي، تستهدف مناصري حركة «فتح»، وفي المنطقتين تعرض معتقلون للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وقُتل وجُرح عدد من الأشخاص في الشوارع خلال اشتباكات مسلحة بين الفصيلين المتعارضين.

ومن جهة أخرى، ازدادت السلطات المغربية تشدداً في التصدي للمطالبين باستقلال الصحراء الغربية، التي يتولى المغرب إدارتها منذ عام 1975، وكذلك التصدي للمدافعين عن حقوق الإنسان من أهالي الصحراء. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أبعدت السلطات دون محاكمة أمينتو حيدر إلى جزر الكناري، بزعم أنها تنكرت لجنسيتها المغربية، ولم تتراجع السلطات وتسمح لها بالعودة إلى ديارها في مدينة العيون، إلا بسبب تصاعد الضغط الدولي، بعد أن أضربت أمينتو حيدر عن الطعام لمدة شهر، وعرضت حياتها للخطر دفاعاً عن حقوقها الإنسانية.

وفي كثير من الدول، كان كل من يتحلى بالشجاعة أو الإقدام ويناقش سياسات الحكومة، أو ينتقد سجلها في مجال حقوق الإنسان، يجد نفسه عرضةً للوصم بأنه من أعداء الدولة، وللاعتقال أو الحكم عليه بالسجن.

ففي سوريا، اعتُقل مهند الحسني، المحامي في مجال حقوق الإنسان، في يوليو/تموز، وكان يواجه إمكانية الحكم بالسجن عليه لمدة 15 عاماً؛ لأنه كشف مثالب محكمة خاصة ذات سمعة سيئة استُخدمت في محاكمة المشتبه فيهم سياسياً. وأصدرت نقابة المحامين الرسمية قراراً بمنعه من مزاولة مهنة المحاماة. وبالمثل، كان المحامي هيثم المالح، وهو من النشطاء السياسيين المخضرمين، يواجه إمكان الحكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً، رغم تقدم سنه إذ يبلغ من العمر 78 عاماً، وذلك بسبب تعليقات أدلى بها في مقابلة تليفزيونية.

وقد دفع البعض أرواحهم ثمناً لمواقفهم. ففي ليبيا، نُقل فتحي الجهمي، الذي دأب على انتقاد الحكومة منذ زمن بعيد، إلى الأردن جواً لتلقي العلاج الذي تأخر موعده، بعد أن أمضى أكثر من خمسة أعوام معتقلاً، وذلك حين اتضح أنه على شفا الموت. وقد تُوفي فعلاً بعد نحو أسبوعين.

حرية التعبير ووسائل الإعلام

كانت وسائل الإعلام تخضع لسيطرة شديدة في معظم بلدان المنطقة. وكان على المحررين والصحفيين أن يعملوا في إطار قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة، وأن

يبتعدوا عن موضوعات تُعتبر محظورة، مثل انتقاد الحاكم أو أسرته أو دائرته، أو الفساد الحكومي أو غير ذلك من صور الانحراف بالسلطة عند من يمسكون بزمامها. وكان البديل هو التعرض للمضايقات أو الاعتقال أو المحاكمة بتهم التشهير الجنائية. ولم تكن وسائل الإعلام المعهودة هي التي تعاني وحدها من ذلك. ففي سوريا ومصر، مثلاً، اعتقلت السلطات عدداً من أصحاب المدونات على الإنترنت، وأصدرت ضدهم أحكاماً بسبب ما يكتبونه. وفي شتى أرجاء المنطقة حجبت السلطات الحكومية بعض مواقع الإنترنت التي تتضمن تعليقات أو معلومات تعتبرها مناهضة لمصالحها. وفي إيران، وصل هذا النمط إلى أبعاد قصوى في الشهور التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في يونيو/حزيران، إذ قطعت السلطات الاتصالات بالهاتف والبريد الإلكتروني، في محاولة منها لمنع ظهور الحقيقة، خصوصاً الصور الملتقطة بالهواتف النقالة الخلوية للاعتداءات العنيفة على المتظاهرين «فرق المتطوعين» شبه العسكرية المعروفة باسم «باسيج»، وغيرهم من العناصر الحكومية المسلحة تسليحاً قوياً.

وفي تونس، استخدمت السلطات تهماً ملفقة لمحاكمة بعض منتقديها، وعمدت في الوقت نفسه إلى استغلال وسائل الإعلام من أجل التشهير بآخرين وتلويث سمعتهم. ولم يوفر القانون الحماية للمستهدفين. فعلى أثر دعوة نقابة الصحفيين الرئيسية في البلد إلى زيادة حرية الإعلام، استُبعدت قيادتها، وعُين مكانها مجلس إدارة جديد أقدم علناً على الدعوة لإعادة انتخاب الرئيس الذي تخطى السبعين من عمره، لفترة رئاسية خامسة لم يسبق لها مثيل. كما ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقات المتواصلة، والمراقبة القمعية، وغير ذلك من ضروب انتهاك حقوقهم على أيدي السلطات التونسية، على الرغم من الصورة التي تحاول الحكومة ترويجها دولياً عن نفسها، باعتبارها مناصرةً لحقوق الإنسان.

ظل التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة من الأمور المتوطنة، وكان يُمارس في معظم الأحوال مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن العقاب.

«الأمن» العام

أبقت السلطات في مصر وسوريا حالة الطوارئ، المستمرة منذ عقود متوالية، ومنحت شرطة الأمن فيهما سلطات استثنائية تبيح لأفرادها القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، في ظروف تسهل وقوع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والإيذاء. وواصلت إسرائيل تطبيق نظام الحكم العسكري على الفلسطينيين في الضفة الغربية، بينما كان الفلسطينيون في قطاع غزة يخضعون لقوانين إسرائيلية توفر لهم حقوقاً أقل.

وفي شتى أرجاء المنطقة، منحت الحكومات قوات الأمن لديها ترخيصاً استثنائياً بدعوى الحفاظ على أمن الدولة، ودرء الأخطار التي تهدد الجمهور، وإن كانت هذه القوات كثيراً ما استُخدمت لتحقيق مصالح حزبية سياسية، وللحفاظ على احتكار السلطة في مواجهة الدعوات المطالبة بزيادة الانفتاح، وإجراء انتخابات حرة، وإجراء تغييرات سياسية.

ومن ثم، ظل التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة من الأمور المتوطنة، وكان يُمارس في معظم الأحوال مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن العقاب. وقد شاع في شتى أنحاء المنطقة احتجاز المشتبه فيهم سياسياً بمعزل عن العالم الخارجي، وكثيراً ما كان ذلك لأسابيع أو لشهور متوالية، في سجون سرية أو غير

نظرة عامة على مناطق العالم
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

معلنة حيث يتعرضون للتعذيب أو للإيذاء لإرغامهم على «الاعتراف»، وعلى ذكر أسماء آخرين يرتبطون بهم، مما يعرضهم للخطر، أو لجعلهم من «المرشدين» أو لإرهابهم وحسب. وقُدم كثيرون من هؤلاء المعتقلين بعد ذلك للمحاكمة، وكثيراً ما كان ذلك في محاكم خاصة تتناقص إجراءاتها مع الإجراءات المنصوص عليها بموجب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وعادةً ما كانت هذه المحاكم تتجاهل شكاوى المعتقلين من التعذيب، وتصدر أحكاماً بإدانتهم بناءً على «اعترافات» انتُزعت بالإكراه.

وفي إيران، نظمت السلطات سلسلةً من المحاكمات الاستعراضية، التي تعيد إلى الأذهان محاكمات ارتبطت ببعض من أشد نظم الحكم الشمولية في القرن العشرين، وذلك بهدف معاقبة المتهمين بتزعم المظاهرات الجماهيرية التي اندلعت احتجاجاً على نتائج الانتخابات الرئاسية. وفي السعودية، أعلنت الحكومة أنه صدرت أحكام على أكثر من 300 شخص بتهم تتعلق بالإرهاب، ولكنها لم تفصح عن تفاصيل المحاكمات، التي عُقدت سراً، ولم يُسمح فيها بحضور مراقبين خارجيين، ولم يُسمح أيضاً، على ما يبدو، بحضور محامين للدفاع عن المتهمين. وتردد أنه صدر حكم بالإعدام على شخص واحد، بينما حُكم على المتهمين الآخرين بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 30 عاماً.

وواصلت عدة حكومات في المنطقة استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع، مبررة ذلك بأن الشريعة الإسلامية تقضي بها، وبأنها عقوبة رادعة وتكفل الأمن العام. ولكن السلطات في عدد من الدول الأخرى لم تنفذ أي حكم بالإعدام. وكانت الدول التي نفذت أكبر عدد من حالات الإعدام هي إيران والعراق والسعودية، التي شهد كل منها إعدام أعداد كبيرة من الأشخاص، وكثيراً ما كان ذلك عقب إجراءات قانونية لا تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وبالإضافة إلى ذلك، كان من بين الضحايا في إيران بعض الجناة الأحداث، الذين صدر الحكم عليهم عقاباً على جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة. وعلى النقيض من ذلك، واصلت السلطات في بعض الدول الأخرى، مثل تونس والجزائر ولبنان والمغرب، وقف تنفيذ أحكام الإعدام، رغم استمرارها في إصدار أحكام الإعدام، مما أدى إلى عدم إعدام أحد خلال السنوات الأخيرة، وهو الأمر الذي يعكس الاتجاه العالمي المتصاعد نحو وضع حد للإعدام.

بواعث القلق على المستوى الاقتصادي – الإسكان وسبل العيش

على الرغم من الجهود التي بذلتها الإدارة الأمريكية الجديدة لبناء قوة دفع تؤدي إلى إحياء عملية إحلال السلم في الشرق الأوسط، فقد ازداد عمق الهوة بين الإسرائيليين والفلسطينيين في عام 2009، ولا يرجع ذلك فقط إلى ما نجم عن عملية «الرصاص المسكوب» من قتل ودمار، بل يرجع أيضاً إلى الحصار المستمر الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة. ومازال هذا الحصار، الذي بدأ في عام 2007، يعزل أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني عن سائر العالم، ويحصرهم داخل حدود غزة الضيقة، ويقلل إلى حد كبير من وارداتهم من السلع والمؤن الضرورية. وقد أدى هذا التفاقم المذهل لضروب الحرمان التي يكابدها سكان غزة إلى إعاقة تمتعهم بالرعاية الصحية والتعليم على نحو خطير، فضلاً عن تدمير الصناعات وسبل العيش. وكان

الحصار يهدف، في ظاهره، إلى منع الجماعات الفلسطينية المسلحة من إطلاق صواريخ على إسرائيل، ولكنه لم يكن سوى ظلم فادح: أي فرض عقوبة جماعية على جميع سكان غزة. وكما هو متوقع، فقد وقعت أشد أعباء الحصار لا على عاتق المقاتلين المسلحين المسؤولين عن إطلاق الصواريخ، بل على عاتق الفئات الأكثر استضعافاً، كالأطفال والمسنين والمشردين والمرضى، ومن هؤلاء من يحتاج إلى العلاج خارج غزة.

وساهم حصار غزة والسياسات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك هدم المنازل، وحواجز الطرق، والقيود على التنقل، في سقوط الفلسطينيين في هوة الفقر، وكأنما يتم ذلك عمداً. وفي بعض الأماكن الأخرى في المنطقة، كان الملايين يقيمون في مستوطنات عشوائية، من قبيل أحياء العشش الفقيرة، وبدرجات شتى من الفقر. ففي القاهرة الكبرى، على سبيل المثال، كان كثيرون يقيمون في أماكن تعتبرها السلطات المصرية «غير آمنة» بسبب تعرضها الدائم لخطر الانهيارات الصخرية المفاجئة، أو بسبب وجود وصلات الكهرباء ذات الضغط العالي. وكان سكان هذه المناطق معرضين للإجلاء قسراً دون أية مشورة أو دون مشورة كافية. أما الآخرون الذين أُعيد تسكينهم في مساكن بديلة إثر الانهيار الصخري الفتاك، الذي وقع في عام 2008 وخلَّف أكثر من 100 قتيل، فظلوا يفتقرون إلى عقود إيجار قانونية تكفل لهم الأمان في مساكنهم الجديدة.

التمييز

في شتى أرجاء المنطقة، استمر تعرض النساء والفتيات للتمييز في القانون، ولغير ذلك من ضروب التمييز، كما استمر حرمانهن من فرص التمتع بحقوقهن، مثل الحق في التعليم والصحة والمشاركة السياسية. وفي معظم البلدان كانت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية تجعل المرأة أدنى قانوناً من الرجل فيما يتعلق بالميراث والطلاق وحضانة الأطفال، ولا توفر لها الحماية الكافية من العنف الأسري أو العنف بسبب النوع. وفي بعض الدول، مثل الأردن وسوريا والعراق، استمر سريان قوانين تجيز للرجل بأن يرتكب أعمال العنف ضد المرأة ويظل بمنجاة من العقاب، وذلك إذا اعتُبر أن الجريمة ارتُكبت «في نوبة غضب» بغرض الدفاع عن «شرف» العائلة، أو تتيح له أن يتلقى الحد الأدنى من العقوبة فقط. وقد شهدت سوريا ما يُعتبر تقدماً حين أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً، في يوليو/تموز، يقضي بفرض عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عامين على الرجل الذي يقتل أو يصيب قريبةً له لمثل تلك الأسباب.

استمر تعرض النساء والفتيات للتمييز في القانون، ولغير ذلك من ضروب التمييز، كما استمر حرمانهن من فرص التمتع بحقوقهن.

وقد وردت أنباء عن وقوع ما يُسمى جرائم القتل دفاعاً عن الشرف في الأردن وفي السلطة الفلسطينية وفي سوريا. وتعرضت نساء في العراق لاعتداءات وتهديدات بسبب عدم الالتزام بالقواعد الأخلاقية الصارمة، وأبلغت بعض المعتقلات لجنةً برلمانية بأنهن تعرضْن للاغتصاب أثناء الاعتقال. وفي إيران، واصلت السلطات استهداف النشيطات والمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي تزعمن حملة شعبية لوضع حد للتمييز ضد المرأة في القانون.

ولكن عام 2009 شهد بعض ظواهر التقدم. ففي الكويت، انتُخبت أربع نساء، من خلال الانتخاب المباشر، لعضوية مجلس الأمة (البرلمان)، وذلك للمرة الأولى،

نظرة عامة على مناطق العالم

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

بعد أن مُنحت المرأة حق التصويت والترشيح للانتخابات في عام 2005. وفي السعودية، عينت أول وزيرة في الحكومة، وكانت لوزارة تعليم البنات. وفي اليمن، عُدِّل القانون بما يسمح لليمنيات المتزوجات بأجانب بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن، ولكن الاقتراح برفع سن الزواج للفتيات لم يُبت فيه إلى الآن، على الرغم من ورود ما يفيد بأن حالات الزواج المبكر والقسري لا تزال شائعة، وربما ساهمت في ما يشيع في اليمن من معدلات عالية لوفيات الأمهات. وانضمت قطر إلى «اتفاقية المرأة»، في يونيو/حزيران، لكن مع بعض التحفظات، بينما سحبت حكومتا الأردن والجزائر بعض تحفظاتهما السابقة على هذه الاتفاقية، ولكنهما أبقيتا على البعض الآخر، ومن ثم واصلتا تقويض جوهر الاتفاقية باعتبارها وسيلة لإنهاء التمييز بين الجنسين.

وفي دول الخليج الغنية بالنفط والغاز، كان العمال الأجانب، ومعظمهم من آسيا، هم الذين يدعمون بعملهم أسس الاقتصاديات الوطنية، والذين ساعدوا في بناء أعلى ناطحة سحاب في العالم، والتي افتُتحت في حفل مهيب في دبي، في ديسمبر/كانون الأول. وقد تحمل هؤلاء العمال العبء الأكبر، ولكنهم كانوا، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، في موقع قريب من القاع: يتعرضون للإساءة والاستغلال، وكثيراً ما يُضطرون إلى العيش في ظروف بائسة بعيداً عن أنظار الأثرياء المترفين. أما في أدنى القاع، في بلدان الخليج وفي بلدان أخرى مثل لبنان، فكانت تقبع الخادمات الأجنبيات، اللاتي يشكلن السواد الأعظم من المشتغلين بالعمالة المنزلية، إذ كن مستبعدات بصفة عامة من الاستفادة بأشكال الحماية المحدودة التي يوفرها قانون العمل المطبق على العمال الأجانب في قطاع البناء وغيره من الصناعات، كما كُن من بين أشد الفئات عرضةً للاستغلال والإيذاء، حيث يعانين من التمييز من ثلاث زوايا: باعتبارهن أجنبيات، وباعتبارهن من العاملين المحرومين من الحماية، وباعتبارهن نساء.

وعلى امتداد المنطقة كانت أوضاع المهاجرين الأجانب من دواعي القلق الشديد. فقد كان الآلاف من المشتبه في أنهم مهاجرون غير شرعيين، والذين يفدون من البلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى، سعياً للعمل أو لمواصلة السفر إلى أوروبا، يتعرضون للاحتجاز في الجزائر وفي ليبيا وفي دول أخرى ويُبعدون فوراً، وورد أن البعض تعرض للضرب أو لغيره من ضروب الإيذاء. وأطلقت قوات الأمن المصرية النار فقتلت ما لا يقل عن 19 مهاجراً كانوا يحاولون عبور الحدود إلى إسرائيل، وأعادت قسراً 64 شخصاً إلى إريتريا رغم الأخطار التي تهدد حقوقهم الإنسانية هناك. وقررت الحكومة الجزائرية تجريم أي خروج «غير مشروع» من البلد، وذلك بالنسبة للمواطنين الجزائريين وللأجانب على حد سواء. وكان أمام البرلمان الإسرائيلي مشروع قانون ينص على فرض عقوبات بالسجن مدداً متفاوتة على الأجانب الذين يدخلون إسرائيل بصورة غير قانونية، ويحتفظ بأقسى العقوبات لمن يحملون جنسيات بلدان معينة.

ونادراً ما كان اللاجئون وطالبو اللجوء يتلقون الحماية التي هي حق لهم. ففي لبنان، ظل اللاجئون الفلسطينيون، المتواجدون بأعداد كبيرة منذ زمن بعيد في لبنان، محرومين من المساكن الملائمة، ومن العمل، ومن تلبية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأخرى. ومازال الآلاف الذين فروا من مخيم نهر البارد، هرباً من القتال

في عام 2007، عاجزين عن العودة إلى ديارهم السابقة، بعد انقضاء ما يربو على عامين على توقف القتال. وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت سلطات الأمن اللبنانية السير في الإجراءات الرامية إلى تصحيح أوضاع عدد من اللاجئين يقدر ببضعة آلاف لا يحملون وثائق رسمية، ويُوصفون بأنهم «دون بطاقات هوية».

ولم تقتصر المعاناة من التمييز والعنف في عام 2009 على النساء والمهاجرين واللاجئين. ففي إيران والعراق ودول أخرى، تعرض بعض أفراد الأقليات العرقية والدينية للتمييز ولاعتداءات عنيفة. وفي سوريا، ظل آلاف الأكراد فعلياً بلا جنسية، وتعرض نشطاء من الأقلية الكردية للاعتقال والسجن. وفي قطر، ظل أفراد قبيلة، اتُّهمت بالمسؤولية عن محاولة انقلاب فاشلة في عام 1996، محرومين من جنسية البلد، ومن ثم محرومين من التوظف وغيره من الحقوق. ومن بين الأقليات الأخرى التي واجهت التمييز ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر. ففي مصر، مثلاً، كان المشتبه في أنهم من المثليين من الذكور يُستهدفون للمحاكمة بموجب قانون حظر الفسق والفجور، ويتعرضون لمعاملة مهينة. وفي العراق، تعرض عدد من المثليين للاختطاف والتعذيب والقتل أو التشويه على أيدي ميلشيات إسلامية، دون أن يُحاسب المسؤولون عن ذلك.

أثبتت السلطات الحكومية، في شتى أنحاء المنطقة، أنها مترددة أو عازفة عمداً عن الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها المواثيق الدولية بإعلاء شأن حقوق الإنسان.

كشف حقائق الماضي

لم يشهد عام 2009 إحراز تقدم كبير في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، على الرغم من استمرار الجهود الباسلة التي يبذلها كثير من الضحايا وأهالي الضحايا في سبيل الكشف عن حقيقة ما حدث وإقرار العدالة. وقد بدا أن الحكومة الجزائرية تزداد تصميماً على طمس معالم حالات الاختفاء القسري والقتل التي وقعت في التسعينيات من القرن العشرين. ولم تُبد الحكومة السورية اهتماماً بإيضاح مصير الذين اختفوا إبان حكم والد الرئيس الحالي. وفي لبنان، ظفرت مجموعات حقوق الإنسان بأمر من المحكمة يقضي بإعلان النتائج التي كان قد توصل إليها تحقيق رسمي سابق في حالات الاختفاء القسري، ولكن لم تظهر بوادر تُذكر على أن الحكومة، التي تعكس توازناً دقيقاً بين فصائل مختلفة، مستعدة لمواصلة السعي من أجل الحقيقة بهمة ونشاط. وشُكلت «المحكمة الخاصة بلبنان» في هولندا، وكُلفت بمحاكمة مرتكبي مجموعة من الجرائم السياسية، وهي اغتيال رفيق الحريري، رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، وما يتصل بذلك من اعتداءات، ولكن المحكمة لم تُستكمل بالإجراءات اللازمة للتحقيق في حالات أخرى كثيرة. وفي المغرب والصحراء الغربية، لم تُنفذ بعد الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي أوصت بها قبل سنوات «هيئة الإنصاف والمصالحة»، التي مثلت نموذجاً جديداً، ولم تُتخذ إلى الآن الخطوات اللازمة لإنصاف الذين انتُهكت حقوقهم في عهد الملك الحسن الثاني، وهو العهد الذي بلغ فيه عنف الدولة ضد الخصوم والمعارضين حداً بعيداً، على وجه الخصوص. وفي العراق، استمرت محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم خلال حكم صدام حسين، ولكن ذلك كان أمام محكمة تشوبها مثالب جسيمة، فأصدرت المزيد من أحكام الإعدام. وفي ليبيا، ظل أقارب السجناء الذين قُتلوا في سجن أبو سليم في عام 1996 ينتظرون نتيجة التحقيق الرسمي الذي تأخر موعده، ويبدو أنه يجري في سرية.

نظرة عامة على مناطق العالم

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

الخاتمة

رغم انقضاء 10 سنوات على بداية ألفية جديدة، فمازلنا ننتظر إنجاز الكثير، بل الكثير جداً، من أجل تحقيق حقوق الإنسان المنصوص عليها منذ أكثر من 60 عاماً في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». وبصفة خاصة، فقد أثبتت السلطات الحكومية، في شتى أنحاء المنطقة، أنها مترددة أو عازفة عمداً عن الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها المواثيق الدولية بإعلاء شأن حقوق الإنسان. وقد تفاقم هذا الاتجاه في مواجهة الخطر الذي يمثله الإرهاب، بينما يُستخدم هذا الخطر أيضاً كمبرر مناسب لزيادة الانقضاض على الأشكال المشروعة من الانتقاد والمعارضة. ورغم ذلك، فعلى امتداد المنطقة لم تثبط قط همم الأفراد الشجعان الذين لا يزالون يدافعون علناً عما هو حق لهم وما ينبغي أداؤه لهم، ويناصرون حقوق الآخرين. ويمثل هؤلاء نموذجاً ملهماً لنا.

© Zsuzsanna Ardó

فتاتان من طائفة «الروما» (الغجر) من مدينة ميركوريا سيوتش، في رومانيا، تحمل كل منهما رسماً للبيت الذي تود أن تعيش فيه. مايو/أيار 2009.

10

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010

الباب الثاني: أبواب البلدان

جثث أشخاص قُتلوا في العاصمة الغينية كوناكري، يوم 28 سبتمبر/أيلول 2009. وقد قُتل أكثر من 150 شخصاً عندما انقضَّت قوات الأمن بعنف على مظاهرة سلمية للاحتجاج على ترشح الرئيس كمارا في الانتخابات الرئاسية في يناير/كانون الثاني 2010.

© AP/PA Photo/Schalk van Zuydam

إثيوبيا

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

رئيس الدولة:	**جيرما وَلد جرجس**
رئيس الحكومة:	**ميليس زيناوي**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**82.8 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**54.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**138 (ذكور)/124 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**35.9 بالمئة**

أدت قوانين جديدة صدرت خلال النصف الأول من العام إلى الحد من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وإلى تقييد أنشطة جماعات حقوق الإنسان. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة، وفر بعضهم من البلاد لتحاشي القبض عليهم واحتجازهم. وظلت بيرتوكان ميديكسا، وهي زعيمة حزب معارض وأُعيد إلقاء القبض عليها في ديسمبر/كانون الأول 2008، تقضي حكماً بالسجن مدى الحياة. وأُدين نحو 26 شخصاً، في نوفمبر/تشرين الثاني، في المحاكمة التي شملت ما يزيد عن 30 من ضباط الجيش السابقين ومسؤولي حزب «غنبوت 7»، الذين اتُّهموا بالتخطيط لشن هجوم مسلح على الحكومة. وواصلت قوات الأمن تنفيذ عمليات اعتقال دورية تستهدف زعماء سياسيين ورجال أعمال من جماعة «أورومو» العرقية، وكذلك أفراداً من عائلاتهم. وكثيراً ما كان هؤلاء يُحتجزون لفترات طويلة، بدون تهمة أحياناً. واستمر القتال على فترات متقطعة بين قوات الدفاع الوطني الإثيوبية وقوات «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين»، وهي جماعة معارضة مسلحة، في المنطقة الصومالية (المعروفة باسم أوغادين). وكان زهاء 6.2 مليون إثيوبي، بينهم كثيرون في المنطقة الصومالية، في حاجة لمساعدات عاجلة بسبب الجفاف الشديد. وظلت مساعدات المانحين الدوليين للعمليات الإنسانية غير كافية.

خلفية

صدر قانون يفرض قيوداً على هيئات المجتمع المدني ويوسع من نطاق عمليات مكافحة الإرهاب. واضطُر المدافعون عن حقوق الإنسان إلى الحد من أنشطتهم، واتجه الصحفيون إلى فرض رقابة ذاتية وسط مناخ من القلق الشديد بخصوص القمع.

وبحلول نهاية يناير/كانون الثاني، كانت جميع القوات الإثيوبية الباقية في الصومال تقريباً قد انسحبت، وإن وردت أنباء عن عمليات توغل عبر الحدود بشكل متقطع، وخاصةً في منطقة بليتوين، على مدى معظم فترات العام. كما أفادت الأنباء بأن مسؤولين من الحكومة الإثيوبية قد لعبوا دوراً في مفاوضات الوساطة بين رئيس جمهورية أرض الصومال وزعماء حزب المعارضة، وذلك في مدينة هرغيسا بأرض الصومال، في سبتمبر/أيلول. وفي ذلك الوقت، كانت جمهورية أرض الصومال، التي أعلنت استقلالها من جانب واحد، قد وصلت إلى حافة العنف من جراء الأزمة الناجمة عن التأجيل المتكرر للانتخابات العامة (انظر الباب الخاص بالصومال).

وبينما كانت إثيوبيا تؤوي آلافاً من اللاجئين الإريتريين والصوماليين وغيرهم من بلدان القرن الإفريقي، أخذ عدد متزايد من المعارضين البارزين يفرون من إثيوبيا، وكان من بينهم بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للمضايقة والترهيب من السلطات مما جعلهم يعتقدون أن اعتقالهم غدا وشيكاً.

وفي سبتمبر/أيلول، أفرجت الحكومة المركزية وحكومتي منطقتي أمهرة وأوروميا سراح ما يزيد عن 9500 سجين، بموجب عفو عام بمناسبة بداية السنة الإثيوبية الجديدة.

سجناء الرأي وغيرهم من السجناء السياسيين

ظلت الحكومة تحتجز بعض سجناء الرأي وعدداً كبيراً من السجناء السياسيين رهن الاعتقال.

■ فقد ظلت القاضية السابقة بيرتوكان ميديكسا، زعيمة حزب «الاتحاد من أجل الديمقراطية والعدالة»، رهن الاحتجاز حيث تقضي حكماً بالسجن مدى الحياة منذ إعادة القبض عليها في ديسمبر/كانون الأول 2008. وفي أعقاب مناشدات دولية لتحسين ظروف احتجازها، قام مسؤولو الحكومة بنقلها من الزنزانة الانفرادية، ووُضعت فيما بعد مع سجينات أخريات. وكانت بيرتوكان ميديكسا تتلقى زيارات من عائلتها بصفة منتظمة، ولكن لم يكن يُسمح لمحاميها بزيارتها إلا على فترات متقطعة.

■ وأُدين 26 من ضباط الجيش السابقين وغيرهم ممن ينتمون إلى «حزب غنبوت 7»، بزعامة برهانو نيغا، بتهم تتعلق بالتخطيط لهجوم على الحكومة في مطلع العام. وكان من بين الذين اعتُقلوا شهوراً عدة في هذه القضية تسيغي هبتي مريم، البالغ من العمر 80 عاماً وهو والد أندارغشو تسيغي، من زعماء «حزب غنبوت 7»، ويُعتقد أنه في حالة صحية شديدة السوء. وذكرت الأنباء أن 18 من المتهمين تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة لدى القبض عليهم على أيدي قوات الأمن الإثيوبية، في مايو/أيار.

■ وظل رهن الاحتجاز سجين الرأي سلطان فوزي محمد، وهو وسيط مستقل قُبض عليه في بلدة جيجيغا، في سبتمبر/أيلول 2007، لمنعه من تقديم أدلة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في المنطقة الصومالية، حسبما ورد.

■ وفي 3 أغسطس/آب، صدر حكم بالسجن مدى الحياة على بشير مختال، وهو كندي. وكان قد أُدين، في 27 يوليو/تموز، بأربعة تهم تتعلق بالإرهاب، من بينها الانتماء إلى «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين»، وقد نفى بشكل دائم جميع التهم

أ

المنسوبة إليه، كما نفت الحكومة الادعاءات القائلة بأن محاكمته لم تكن نزيهة. وفي 4 ديسمبر/كانون الأول، نظرت المحكمة العليا الاستئناف المقدم منه، ولكنها أيدت حكم الإدانة والعقوبة. وكان قد أُفرج عن شقيق بشير مختال، ويُدعى حسن، في أكتوبر/تشرين الأول، وتُوفي في نوفمبر/تشرين الثاني من جراء المضاعفات الناجمة عن المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز، حسبما ورد.

حرية التعبير

أ

أصدرت السلطات قوانين عديدة أثرت سلبياً على حرية التعبير. وتعرض بعض الإعلاميين لمضايقات من السلطات.

قانون الجمعيات والهيئات الخيرية

في يناير/كانون الثاني، أقر البرلمان «قانون الجمعيات والهيئات الخيرية»، الذي يفرض قيوداً صارمة على منظمات المجتمع المدني التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان. وفي حالة سريان هذا القانون، فسوف تُمنع المنظمات الدولية أيضاً من ممارسة أنشطة بخصوص عدد من قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا إذا حصلت على ترخيص خاص. وبالمثل، سوف تُمنع الجماعات المحلية من ممارسة أنشطة بخصوص حقوق الإنسان، إذا كان أكثر من 10 بالمئة من تمويلها يأتي من مصادر أجنبية، بالرغم من أن عدداً كبيراً من هذه الجماعات يعتمد إلى حد كبير على دعم من خارج إثيوبيا. بل إن المخالفات الطفيفة لأحكام القانون قد تؤدي إلى عقوبات جنائية شديدة، بما في ذلك الغرامة والسجن. وينص القانون على إنشاء «هيئة الجمعيات والهيئات الخيرية»، التي تتمتع بصلاحيات تقديرية واسعة، بما في ذلك مراقبة المنظمات المحلية والتدخل في إدارتها وأنشطتها. ومن المتوقع بدء تطبيق القانون الجديد في مطلع يناير/كانون الثاني 2010، مما يهدد بشكل كبير قدرة المنظمات المحلية والدولية على رصد انتهاكات حقوق الإنسان وكشفها والتصدي لها دعائياً. وقد جمدت بعض جماعات حقوق الإنسان أنشطتها خلال الفترة الانتقالية السابقة على تطبيق القانون. وبدأت إعادة تسجيل المنظمات المحلية بموجب القانون الجديد في أكتوبر/تشرين الأول.

قانون مكافحة الإرهاب

في يوليو/تموز، أقر البرلمان «قانون مكافحة الإرهاب»، الذي يقيِّد حرية التعبير وقد يقيِّد حق التجمع السلمي والحق في محاكمة عادلة، وهو الأمر الذي ستكون له آثار خطيرة خلال فترة الإعداد لانتخابات البرلمان الإثيوبي في عام 2010. ويجيز القانون فرض عقوبات بالسجن لمدة 15 عاماً، بل وعقوبة الإعدام، على مرتكبي «أفعال الإرهاب»، بما في ذلك الإضرار بالممتلكات وتعطيل المصالح العامة. ويتسم تعريف «أفعال الإرهاب» في القانون بالغموض، وقد يشمل أشكالاً من التعبير المشروع عن المعارضة.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، هُددت شركة نشر كبرى، هي «أديس نيغر»، بالإغلاق، وهُدد عدد من محرريها بالاعتقال، بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» الجديد، حسبما ورد. وبحلول نهاية العام، كان عدد من الصحفيين العاملين في الشركة قد فروا من البلاد.

قمع الإعلام

■ صدر حكم بالسجن لمدة عام على إبراهيم محمد علي، رئيس تحرير صحيفة «السلفية»؛ وأسرات واجدو، رئيس تحرير صحيفة «سيف نيبلبال»، لإدانتهما بتهم تتعلق بنشر مواد عن انتهاكات لحقوق الإنسان ترجع إلى عام 2005. وأفادت الأنباء أن الاثنين حُوكما بموجب قانون الصحافة القديم الذي حل محله قانون الإعلام الجديد الذي أُقر عام 2008.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تعرض عدد من مالكي كُبريات الصحف، التي أُغلقت خلال حملة الحكومة على الإعلام في عام 2005، لتهديدات باستدعائهم للمثول أمام المحكمة العليا. وقد طُلب منهم دفع غرامات فُرضت عليهم ضمن الأحكام الصادرة ضدهم عام 2005، والتي سبق أن أُلغيت، حسبما ورد.

قمع المعارضة

واصلت الحكومة قمع المعارضة في منطقة أوروميا، واعتقلت مئات من المشتبه في أنهم يؤيديون «جبهة تحرير أوروميا». ويُعتقد أن كثيرين احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وأن كثيرين احتُجزوا بدون محاكمة. وكثيراً ما كانت إجراءات المحاكمة تُؤجل مراراً. وكثيراً ما احتُجز المعتقلون في ظروف بائسة، وتعرض بعضهم لمعاملة سيئة، حسبما ورد. وعلى مدار العام، استمر بشكل متقطع القبض بصورة جماعية على زعماء ونشطاء ورجال أعمال من جماعة «أورومو» العرقية واحتجازهم. وكان كثير من عمليات القبض والاحتجاز هذه بدوافع سياسية، حسبما ورد.

■ فقد وجهت أحزاب المعارضة اتهامات للحكومة بالقبض على أعضاء من هذه الأحزاب عشية الانتخابات المقرر إجراؤها عام 2010، وكان أغلب الذين وردت أسماؤهم في قوائم المعتقلين من جماعة «أورومو».

■ وودت أنباء تفيد بأن القوات الحكومية نفَّذت حملات اعتقال وعمليات اغتصاب وإعدام خارج القضاء، استهدفت المشتبه في أنهم من أنصار «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين» في المنطقة الصومالية بإثيوبيا. وبالرغم من أن عمل البعثات الدولية لتقصي الحقائق قد أدى إلى تخفيف الأزمة الإنسانية نوعاً ما في المنطقة، فقد واصلت السلطات الإثيوبية فرض قيود على المساعدات الإنسانية في بعض المناطق.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

■ ففي 2 سبتمبر/أيلول، أصدرت المحكمة العليا الاتحادية أحكاماً بالإعدام على ستة أشخاص، وأحكاماً بالسجن على 97 آخرين، لإدانتهم بتهمة الإبادة الجماعية، فيما يتصل بأعمال العنف بين سكان بنشانغول غوموز وسكان منطقة أوروميا بخصوص تنازع على الحدود.

■ وفي 25 ديسمبر/كانون الأول، حُكم بالإعدام على خمسة أشخاص، وصدر الحكم على أربعة منهم غيابياً، كما حُكم على 32 رجلاً وامرأة واحدة بالسجن مدى الحياة، وذلك لإدانتهم بتهم تتعلق بمحاولة الانقلاب الفاشلة في إبريل/نيسان ومايو/أيار.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إثيوبيا، في سبتمبر/أيلول.

إثيوبيا: البرلمان الإثيوبي يقر قانوناً قمعياً جديداً (6 يناير/كانون الثاني 2009)

إثيوبيا: الاحتجاز التعسفي/التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة: بيرتوكان ميديكسا (رقم الوثيقة: AFR 25/003/2009)

إثيوبيا: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 25/004/2009)

إثيوبيا: يتعين على الحكومة إيضاح مصير سجناء سياسيين (5 مايو/أيار 2009)

إثيوبيا: القانون الجديد لمكافحة الإرهاب يهدد حرية التعبير (7 يوليو/تموز 2009)

إثيوبيا: الحكم على مواطن كندي بالسجن مدى الحياة: بشير مختال (رقم الوثيقة: AFR 25/006/2009)

آذربيجان

جمهورية آذربيجان

رئيس الدولة:	**إلهام علييف**
رئيس الحكومة:	**أرتور راسي زاده**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**8.8 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**70 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**54 (ذكور)/52 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.5 بالمئة**

شُددت القيود على حرية التعبير. وكانت القوانين والممارسات المتعلقة بحظر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة قاصرةً عن الوفاء بالمعايير الدولية، بما في ذلك التقاعس عن التحقيق في ادعاءات التعذيب. وظل الصحفيون المستقلون ونشطاء المجتمع المدني عرضةً للمضايقة وللسجن بتهم الشغب والتشهير. وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيق واف بخصوص وفاة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء احتجازه بعد إدانته في محاكمة جائرة وحرمانه من الرعاية الطبية اللازمة.

خلفية

تحقق بعض التقدم في المحادثات بين آذربيجان وأرمينيا بخصوص إقليم ناغورنو كاراباخ المتنازع عليه، وهو إقليم يقع داخل آذربيجان وأغلب سكانه من أصل أرميني وانشق في أعقاب حرب عام 1990. وفي أعقاب محادثات في موسكو، وقّعت أرمينيا وآذربيجان، في 2 نوفمبر/تشرين الثاني، على اتفاق مشترك يهدف إلى حل النزاع بشأن إقليم ناغورنو كاراباخ على أساس أحكام القانون الدولي. وظل حوالي 600 ألف شخص، ممن نزحوا داخلياً بسبب النزاع، يواجهون قيوداً تحد من تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن القلق بشأن إحجام آذربيجان عن تطبيق أحكام «اتفاقية مناهضة التعذيب» في القانون وفي الممارسة الفعلية، بما في ذلك محاكمة المسؤولين عن التعذيب. كما أعربت اللجنة عن القلق بشأن تسليم بعض أهالي الشيشان إلى روسيا الاتحادية وبعض الأكراد إلى تركيا، حيث يتهددهم خطر التعذيب.

■ وفي يناير/كانون الثاني، ألغت المحكمة العليا الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في باكو، في يوليو/تموز 2008، بتأييد إدانة كل من ديمتري بافلوف؛ ومكسيم غناشلكين؛ ورسلان بيسونوف. وكان الأحداث الثلاثة قد أُدينوا في يونيو/حزيران 2007 بتهمة قتل صبي آخر، وذلك استناداً إلى اعترافات زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وخلصت المحكمة العليا إلى أن محكمة الاستئناف أحجمت عن استدعاء الشهود واستجوابهم بخصوص تضارب شهاداتهم، كما أحجمت عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتزاع الاعترافات قسراً. وفي يونيو/حزيران، أعادت محكمة الاستئناف نظر القضية للمرة الثالثة، ولكنها لم تصحح الأخطاء التي حددتها المحكمة العليا، حسبما ورد.

حرية التعبير

حُظرت المظاهرات من الناحية الفعلية. وذكرت الأنباء أن الشرطة ألقت القبض على بعض نشطاء المعارضة الشبان، ممن حاولوا تنظيم مظاهرات في باكو، في يناير/كانون الثاني.

وفي مارس/آذار، أقر البرلمان عدة تعديلات على القوانين المنظمة لوسائل الإعلام. وأجازت التعديلات إغلاق وسائل الإعلام في حالة «إساءة استخدام حرية التعبير وحقوق الصحفيين»، وكذلك بث معلومات تهدد «سلامة الدولة» أو تخالف النظام العام، وجاء تعريف هذه المخالفات مبهماً.

وأُجري استفتاء على الدستور في مارس/آذار، أسفر عن فرض مزيد من الإجراءات التي تنطوي على قيود في الدستور وفي القانون. وتحظر هذه الإجراءات التقاط صور أو أفلام لأشخاص أو تسجيل أحاديث لهم بدون موافقتهم، حتى لو كان

ذلك في المجال العام، وهو الأمر الذي يحول من الناحية الفعلية دون تغطية أحداث ذات اهتمام جماهيري. وذكرت الأنباء أن جماعات المعارضة وأنصارها، ممن حاولوا مناهضة الاستفتاء، قد تعرضوا للترهيب والمضايقة على أيدي الشرطة.

وظل الصحفيون المستقلون ونشطاء المجتمع المدني عرضةً للاتهام وللسجن بتهمتي التشهير والشغب، وهما من التهم الجنائية. وفي يونيو/حزيران، بحث «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة وضع حقوق الإنسان في آذربيجان بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية»، ودعا سلطات آذربيجان إلى إلغاء تجريم التشهير وإلغاء الحظر الذي فرضته على المذيعين الأجانب. وفي أغسطس/آب، حثت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» بالأمم المتحدة الحكومة على إنهاء القيود المباشرة وغير المباشرة على حرية التعبير.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة في باكو حكماً بالسجن على اثنين من النشطاء الشبابيين المرموقين، وهما أمين عبد اللاييف (المعروف باسم أمين ملي في مدونته على الإنترنت)؛ وعدنان حاج زاده، حيث قضت بحبس الأول 30 شهراً والثاني 24 شهراً. وكان الاثنان قد أُدينا بتهمتي الشغب والتسبب في أذى بدني طفيف. وأفادت الأنباء أن هذه التهم قد لُفقت لمعاقبة الاثنين على آرائهما السلمية المعارضة، وذلك في سياق حملة القمع المستمرة على منتقدي الحكومة.

وفي جمهورية ناكشيفان، وهي منطقة داخل آذربيجان تتمتع بالحكم الذاتي وتحدها إيران وأرمينيا، واصلت السلطات مضايقة الصحفيين وإعاقة عملهم.

■ ففي يناير/كانون الثاني، ذكرت الأنباء أن حكيم إلدوسو؛ وإلمان عباسوف؛ ومهمان مهدييف، مراسلو «مركز حرية وسلامة الصحفيين» وهو منظمة غير حكومية؛ وملهات نسيبوفا، مراسلة «إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية»، قد تعرضوا لاعتداء ومنعتهم السلطات من تصوير أفلام، بينما كانوا يتقصون أنباء عن انتهاكات على أيدي الشرطة في قرية حيدرأباد. وقال حكيم إلدوسو إن أفراد الشرطة المحلية اعتدوا عليه بالضرب ثم وضعوه عنوةً داخل سيارته وأبعدوه من القرية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ما برح المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون لضغوط. ففي سبتمبر/أيلول، بدأ سريان قواعد جديدة منظمة لعمل المنظمات غير الحكومية، وهي تتضمن التزامات غير محددة بالإبلاغ عن مصادر تمويل المنظمات، كما تقتضي من المنظمات الأجنبية غير الحكومية الحصول على تصريح من وزارة العدل من أجل السماح لها بالعمل في آذربيجان.

■ وفي مارس/آذار، سحبت وزارة الداخلية دعوى التشهير المرفوعة ضد داعية حقوق الإنسان ليلى يونس، التي وُجهت إليها تهمة التشهير الجنائية، في ديسمبر/كانون الأول 2008، بعدما نشرت ادعاءات عن انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق محاكمة جنائية عامة كانت تتابعها.

وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيق واف ونزيه على وجه السرعة في وفاة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في السجن، من جراء الإهمال الطبي، على ما يبدو، حيث كان يعاني من مرض عضال.

■ ففي أغسطس/آب، تُوفي في مستشفى بأحد السجون نوفروزالي محمدوف، البالغ من العمر 67 عاماً، وهو من نشطاء الطاليش الذين يمثلون أقلية، وكان يقضي حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات، بتهمة الخيانة. وقد صدر هذا الحكم في يونيو/حزيران 2008 إثر محاكمة جائرة وذات دوافع سياسية، حسبما ورد، بسبب أنشطة محمدوف في تعزيز لغة الطاليش وثقافتهم. ولم يتم إجراء تحقيق واف في ملابسات وفاة محمدوف، بما في ذلك التحقق مما إذا كان قد حُرم من العلاج الطبي اللازم.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

آذربيجان: صحفيون مستقلون تحت الحصار (رقم الوثيقة: EUR 55/004/2009)

الأرجنتين

جمهورية الأرجنتين

رئيس الدولة والحكومة:	كريستينا فيرنانديز
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	40.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	17 (ذكور)/14 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.6 بالمئة

واجهت بعض تجمعات السكان الأصليين عمليات إجلاء من أراضيها التقليدية، بالرغم من الضمانات القانونية. واستمرت الإجراءات الجنائية الرامية إلى تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة. وظلت ظروف الاحتجاز تمثل باعثاً على القلق.

خلفية

اندلعت على نطاق واسع مظاهرات واحتجاجات بسبب البطالة وارتفاع معدلات الجريمة في المدن وسوء حالة المساكن، وغير ذلك من المشاكل الاجتماعية. وفي محاولة للتصدي لمشكلة الإقصاء الاجتماعي، أصدرت الحكومة، في أكتوبر/تشرين الأول، مرسوماً يحدد إعانة شهرية لكل طفل، تُدفع للأبوين إذا كانا من العاطلين أو ذوي الدخل المنخفض أو العاملين في قطاع الأعمال الهامشية

حقوق السكان الأصليين

ظلت تجمعات السكان الأصليين تواجه أوامر بالإجلاء، فيما يُعد انتهاكاً للمعايير الدولية ومخالفةً لقانون الطوارئ الصادر عام 2006، والذي أوقف بشكل مؤقت تنفيذ أوامر الإجلاء أو إخراج تجمعات السكان الأصليين من أراضيها التقليدية. ونتيجةً لعدم إحراز تقدم بخصوص إحصاء الأراضي على المستوى الوطني، قرر الكونغرس تمديد صلاحية قانون عام 2006 حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

وحُرمت تجمعات السكان الأصليين من حقها في الموافقة، بشكل حر ومسبق واستناداً إلى معرفة، على المشروعات التي تنطوي على استغلال الموارد الطبيعية في أرضي السكان الأصليين.

وكان نحو 150 من جماعة «مابوتشي» من السكان الأصليين يواجهون تهماً جنائية تتعلق باحتجاجات بخصوص حقوق الأراضي ومعارضة الأوامر القضائية بالإجلاء في مقاطعة نيوكوين.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُتل خافيير تشوكوبار، البالغ من العمر 68 عاماً، وهو من جماعة «دياغويتا» من السكان الأصليين في لوس تشوشاغاستا بمقاطعة تاكومان، على أيدي أحد ملاك الأراضي في إطار سعيه لطرد أبناء الجماعة من أراضي أسلافهم. وكان مالك الأراضي واثنين آخرين يخضعان للتحقيق بحلول نهاية العام.

■ وانتهى عام 2009 دون أن يُفصل في دعوى قضائية رفعها في عام 2001 أفراد جماعة «بيلاغا» من السكان الأصليين في إلديسكانسو بمقاطعة فورموسا. وتتعلق الدعوى بأعمال ري نُفذت في عام 1997، وترى الجماعة أنها تضر بأراضيها التقليدية. ولم يُحترم الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستندة إلى معرفة على مشروع كبير لتنمية مرافق البنية الأساسية في المقاطعة.

الإفلات من العقاب: العدالة لضحايا انتهاكات الماضي

كان هناك تقدم في إحالة بعض الأشخاص البارزين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي إلى ساحة العدالة. ومع ذلك، أدى عدم توفر موارد كافية إلى تأخير نظر القضايا لفترات طويلة. وأفادت وحدة التنسيق في النيابة إلى أنه بحلول نهاية العام كان ما يزيد عن 600 شخص يواجهون إجراءات جنائية بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها الاختفاء القسري. وأسفرت المحاكمات عن إصدار ما يزيد عن 30 حكماً بالإدانة في غضون العام.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، اقتحم رجلان مبنى «مكتب حقوق الإنسان في مقاطعة بيونس أيرس»، وسرقا ملفات قضايا تتعلق بما زُعم أنها أنشطة غير قانونية للشرطة، كما سرقا وثائق أخرى تتصل ببعض قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وكانت في سبيلها للنظر في المحاكم.

■ وفي أغسطس/آب، صدر حكم بالسجن مدى الحياة على سانتياغو عمر ريفيروس، قائد مركز احتجاز كامبو دي مايو ذي السمعة السيئة خلال فترة الحكم العسكري في الأرجنتين (من عام 1976 إلى عام 1983). وقد أُدين بتهمة تعذيب فلوريال أفيلانيدا، الذي كان يبلغ من العمر 15 عاماً، وضربه حتى الموت، وكذلك اختطاف والدته أيرس بيريرا، بعد شهر من الانقلاب العسكري في عام 1976.

■ وفي مارس/آذار، صدر حكم بالسجن مدى الحياة على اثنين من مسؤولي الجيش السابقين وثلاثة من مسؤولي الشرطة السابقين في مقاطعة سان لويز، بعدما ثبتت إدانتهم بتهم قتل غراسيليا فيوشيتي، وقتل كل من بيدرو فالنتين ليدزيما وساندرو سانتانا ألكاريز بعد إخفائهما قسراً، بالإضافة إلى تعذيب فيكتور كارلوس فيرنانديز. وكان الضحايا الأربعة قد اعتُقلوا في سبتمبر/أيلول 1976.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على اللواء السابق خورخي أوليفيرا روفير بالسجن مدى الحياة بعد إدانته بالمسؤولية عن أربع حالات قتل وعن عدد من حالات الحرمان من الحرية دن سند قانوني. كما صدر حكم بالسجن مدى الحياة على لواء سابق آخر في القضية نفسها، بينما بُرئ ثلاثة آخرون من ضباط الجيش السابقين.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، أُحيل إلى المحاكمة 17 من ضباط البحرية السابقين، من بينهم النقيب ألفريدو أستيز، بعدما وُجهت إليهم تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في «المدرسة الفنية البحرية»، وهي أكبر معتقل سري في الأرجنتين في ظل الحكم العسكري. وقد وُجهت إلى ألفريدو أستيز، الذي يُعرف باسم «ملاك الموت الأشقر»، تهمة قتل راهبتين فرنسيتين وإخفاء صحفي أرجنتيني قسراً، بالإضافة إلى جرائم أخرى.

■ وفي محاكمة انتهت في ديسمبر/كانون الأول في مقاطعة قرطبة، حُكم على اللواء السابق في الجيش لوسيانو بينجامين منينديز للمرة الثالثة بالسجن مدى الحياة.

تهديدات للشهود

تواتر مزيد من الأنباء عن تهديدات وُجهت إلى شهود في المحاكمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، ولاسيما أولئك الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية، وذلك بالرغم من برامج حماية الشهود.

■ ففي مايو/أيار، لم يستطع أورلاندو أرجنتينو غونزاليز، وهو أحد الضحايا الناجين من معتقل سري في مقاطعة توكومان، أن يمثل في المحكمة للإدلاء بشهادته، وذلك بعد أن تلقى عدة تهديدات.

■ وظل في طي المجهول مكان خورخي خوليو لوبيز، وهو الشاهد الرئيسي ومقدم الدعوى في القضية المرفوعة ضد ميغيل إيتشيكولاتز، مدير التحقيقات السابق في شرطة مقاطعة بيونس أيرس. ولم يطرأ تقدم على مدار العام في التحقيقات المتعلقة باختفاء لوبيز في سبتمبر/أيلول 2006.

الظروف في السجون

وردت أنباء عن سوء الظروف والعنف والاكتظاظ والافتقار إلى ما يكفي من الخدمات الصحية، وكذلك عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، في السجون ومراكز الاحتجاز في مقاطعتي سانتياغو دل إستيرو وميندوزا. وتقاعست السلطات عن إنشاء آلية لمنع التعذيب، حسبما يقضي البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب» الصادرة عن الأمم المتحدة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف بسبب النوع باعثاً على القلق الشديد. وفي إبريل/نيسان، صدر قانون بمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه. وينص القانون على توفير مساعدة قانونية بالمجان للنساء اللاتي تعرضن للعنف، كما يقضي بوضع نظم لجمع البيانات الرسمية المتعلقة بالعنف بسبب النوع وتسجيلها بصورة منظمة. ومع ذلك، فقد انقضى العام دون أن يبدأ تنفيذ القانون.

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الدولة:	**الملك عبد الله بن الحسين**
رئيس الحكومة:	**سمير الرفاعي (حل محل نادر الذهبي، في ديسمبر/كانون الأول)**
عقوبة الإعدام:	**مطبّقة**
تعداد السكان:	**6.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**72.4 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**24 (ذكور)/19 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**91.1 بالمئة**

وردت أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وتُوفي شخصان على الأقل من جراء التعرض للضرب على أيدي الشرطة، حسبما زُعم. واحتُجز آلاف الأشخاص بدون تهمة وبدون أن يلوح في الأفق احتمال لمحاكمتهم. وما برحت المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكان من شأن «قانون الجمعيات» الجديد أن يفتح الطريق لمزيد من تدخل الحكومة في أنشطة منظمات المجتمع المدني. وظلت المرأة تواجه التمييز القانوني وغيره من صور التمييز، كما ظلت تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الأسري، وراحت 24 سيدة وفتاة على الأقل ضحايا لما يُسمى حوادث القتل دفاعاً عن الشرف. وصدرت قواعد جديدة حسنت ظروف الخادمات الأجنبيات، ولكنهن ظللن عرضةً للاستغلال والإيذاء. وصدرت أحكام بالإعدام ضد 12 شخصاً على الأقل، ولم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

قرر الملك، في نوفمبر/تشرين الثاني، حل مجلس النواب (البرلمان) الذي انتُخب في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 وتقرر إجراء انتخابات جديدة في أواخر عام 2010 وقد عُينت حكومة جديدة في ديسمبر/كانون الأول.

الاحتجاز بدون محاكمة، التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء جديدة عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بالرغم من التعديلات على «قانون أصول المحاكمات الجزائية»، والتي خفضت إلى النصف المدة القصوى المسموح بها للاحتجاز بدون تهمة، لتصبح شهراً في قضايا الجنح وثلاثة أشهر في قضايا الجنايات. كما نصت التعديلات على ضرورة تصديق القضاء على طلبات احتجاز المشتبه فيهم لتلك المدد.

وفي إبريل/نيسان، نشر «المركز الوطني لحقوق الإنسان»، وهو هيئة رسمية، تقريره لعام 2008، والذي كشف النقاب عن أن المركز تلقى شكاوى من سجناء، أثناء قيامه بزيارات تفتيشية غير معلن عنها سلفاً إلى بعض السجون، تفيد بتعرضهم للضرب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الحراس. وأشار التقرير إلى أن بعض مرتكبي هذه الأفعال قد يفلتون من المحاسبة لأن الآثار البدنية عادةً ما تكون عارضةً، فضلاً عن عدم وجود شهود مستقلين في كثير من الأحيان.

وأفادت الأنباء أن آلاف الأشخاص قد احتُجزوا بموجب «قانون منع الجرائم» لعام 1954، والذي يخول المحافظين سلطة التصريح بالقبض على أي شخص إذا اشتُبه في أنه ارتكب جريمة أو «يُعتبر خطراً على المجتمع»، وسلطة احتجازه بدون تهمة أو محاكمة إلى أجل غير مسمى. وأشار تقرير «المركز الوطني لحقوق الإنسان» لعام 2008 إلى ما يزيد عن 13 ألف حالة من حالات أولئك المحتجزين. وما برح المحافظون يستخدمون هذا القانون لاحتجاز نساء وفتيات ممن يُعتبرن عرضةً للعنف الأسري أو بغرض «حمايتهن»، بالرغم من أن ذلك لا يدخل في نطاق القانون.

■ وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، تُوفي صادم عبد المطلب السعود في المستشفى، وذلك على ما يبدو من جراء الإصابات التي لحقت به عندما قبضت عليه الشرطة واعتدت عليه بالضرب أثناء احتجازه في «مركز أمن الحسين» في عمان، في أكتوبر/تشرين الأول. وكان صادم السعود قد دخل في غيبوبة وتُوفي بعد ثلاثة أسابيع. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، أُحيل أربعة على الأقل من ضباط الشرطة إلى إحدى محاكم الشرطة فيما يتصل بواقعة الوفاة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

حُوكم عشرات الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب أو بأمن الدولة أمام محكمة أمن الدولة، التي تُعد الإجراءات المتبعة فيها مخالفة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وواصلت المحكمة، على وجه الخصوص، قبول «اعترافات»، ادعى المتهمون أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، باعتبارها أدلة إدانة، وذلك دون اتخاذ خطوات كافية للتحقيق في تلك الادعاءات، على ما يبدو.

ومع ذلك، قررت محكمة التمييز، في سبتمبر/أيلول، نقض أحكام السجن مدى الحياة التي صدرت على ثمانية أشخاص زُعم أنهم كانوا يخططون لهجوم إرهابي في عام 2004، وذلك بعدما خلصت المحكمة إلى أن «اعترافات» المحكوم عليهم قد انتُزعت بالإكراه ومن ثم فهي تُعد باطلةً.

حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات

بدأ سريان «قانون الجمعيات» الجديد في سبتمبر/أيلول، بعد أن صدَّق عليه الملك. ويزيد القانون من سيطرة الحكومة على التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية وعلى عملها وأنشطتها، كما يجيز تدخل السلطة التنفيذية في شؤون هذه المنظمات ويلزمها بالحصول على موافقة رسمية قبل تلقي أموال من الخارج.

وظل الصحفيون وغيرهم عرضةً للمحاكمة بتهمة «إطالة اللسان» على الملك، وإهانة السلطة القضائية والإساءة إلى الدين.

■ ففي يونيو/حزيران، حكمت المحكمة الابتدائية في عمان على إسلام سمحان، وهو شاعر وصحفي، بالسجن لمدة عام وبغرامة مالية لإدانته بتهمة الإساءة إلى الإسلام والمشاعر الدينية. وكان قد قُبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول واحتُجز لمدة ثلاثة أو أربعة أيام بعدما نشر مجموعة من قصائده التي استخدم فيها آيات من القرآن الكريم، حسبما تردد. وقد ظل مطلق السراح لحين البت في الاستئناف المقدم منه.

الإفراط في استخدام القوة

اتُّهم أفراد الدرك بالإفراط في استخدام القوة لتفريق مظاهرة، كانت سلمية في أغلبها، في منطقة الرابية في عمان، يوم 9 يناير/كانون الثاني. وكان قرابة ثلاثة آلاف شخص قد تجمعوا احتجاجاً على الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة، فقام ضباط الدرك بتفريقهم بالقوة، وبدون تحذير مسبق على ما يبدو، وذلك باستخدام الهراوات وخراطيم المياه وقنابل الغاز المسيل للدموع. وقالت مديرية الأمن العام إنها سوف تجري تحقيقاً في الواقعة، ولكن انقضى العام دون الإعلان عن أية نتائج.

كما اتُّهمت الشرطة بالإفراط في استخدام القوة لدى القبض على بعض الأشخاص.

■ ففي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، تُوفي فخري عناني كريشان بعد يومين من اعتداء ضابط شرطة عليه خارج منزله في معن، حسبما زُعم. وذكرت الأنباء أن فخري عناني كريشان دخل في غيبوبة بعدما ضربه الضابط بهراوة على رأسه ثم جرَّه بضع خطوات. وأفاد تقرير فحص الجثة بأن السبب الأساسي للوفاة هو إصابة بالرأس نجمت عن أداة صلبة. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت إلى أحد ضباط الشرطة تهمة قتل فخري عناني كريشان، وأُحيل إلى أحد محاكم الشرطة.

حقوق المهاجرين – الخادمات في المنازل

ظل عشرات الألوف من الخادمات الأجنبيات يواجهن انتهاكات اقتصادية وبدنية ونفسية على أيدي المخدومين وممثلي وكالات التوظيف. وكان معدل الانتحار أو الشروع في الانتحار في أوساط هؤلاء الخادمات الأجنبيات أعلى من مثيله لدى النساء الأخريات في الأردن. وفي مارس/آذار، أوردت صحيفة «الغد» «إحصائية رسمية» لا مصدر لها تفيد بأن 25 خادمة قد تُوفين خلال الشهور الثلاثة الأولى من عام 2009، حيث انتحرت 18 منهن بينما تُوفيت السبع الأخريات من جراء المرض. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت وزارة العمل أن 14 خادمة من سري لنكا قد حاولن الانتحار خلال عام 2009، وقالت إن لذلك صلةً بظروف عملهن، على ما يبدو.

وفي أغسطس/آب، أصدرت السلطات قواعد جديدة بموجب «قانون العمل» لتنظيم ظروف العمل بالنسبة لجميع العاملين في مجال الخدمة بالمنازل، بما في ذلك الأجانب. ونصت القواعد على تحديد الحد الأقصى لساعات العمل، والحق في العطلات والإجازات المرضية، بالإضافة إلى حق الخادمات في الاتصال بعائلاتهن بصفة منتظمة. وبالرغم من أن القواعد تعالج مسائل مهمة، فإنها تتسم بصياغات فضفاضة وتتسع لتفسيرات شتى في بعض الجوانب، كما أنها لم تنص على آليات لتحديد الأجور بما يكفل حل المشاكل القائمة منذ زمن طويل فيما يتعلق بعدم دفع الأجور أو بتدني الأجور. ولا توفر القواعد ضمانات فعالة لحماية العاملين في مجال الخدمة بالمنازل، وأغلبيتهم الساحقة نساء، من العنف البدني والإيذاء الجنسي على أيدي المخدومين، كما أنها تعرض الخادمات للخطر، على ما يبدو، إذ تلزمهن بالحصول على موافقة المخدومين قبل مغادرة منازلهم.

■ وفي 7 مارس/آذار، تُوفيت خادمة إندونيسية بعدما ضربها مخدوماها بغرض «تأديبها»، على ما يبدو. وخلص تقرير فحص الجثة إلى أن الخادمة تعرضت لضرب مبرِّح على الرأس وأُصيبت بكسور في الأضلاع وبكدمات شديدة في الجسم. وقد وُجهت تهمة القتل إلى الزوجين اللذين كانت الخادمة تعمل لديهما.

اللاجئون

ما زال الأردن يؤوي نحو 450 ألف لاجئ عراقي، ومعظمهم وصلوا إلى الأردن في أعقاب غزو العراق الذي قادته الولايات المتحدة في عام 2003. وظل وجود كثيرين منهم محفوفاً بالمخاطر، لافتقارهم إلى الوضع القانوني وإلى سبل الحصول على عمل أو مساعدات من الدولة.

العنف والتمييز ضد المرأة

أفادت الأنباء أن 24 سيدة وفتاة قد قُتلن في جرائم «القتل دفاعاً عن الشرف» على أيدي أفراد من أسرهن. وما زال مرتكبو أعمال القتل هذه يتمتعون بميزة الحصول على أحكام مخففة لا تتناسب مع الجرم بموجب المادة 98 من قانون العقوبات، التي تجيز للمحاكم إصدار حكم بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على المتهم الذي ترى أنه ارتكب جريمة القتل في «سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه». وفي أغسطس/آب، أنشأت السلطات محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين في «جرائم الشرف». وفي سبتمبر/أيلول، صرح وزير العدل بأن الحكومة تعتزم تعديل قانون العقوبات، بما في ذلك المادة 98، إلا إن التعديلات المقترحة لم تكن قد أُقرت بحلول نهاية العام.

وفي مايو/أيار، أبلغت الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة أنها سوف تسحب تحفظاتها على المادة 15(4) من «اتفاقية المرأة»، التي تكفل للمرأة حرية التنقل واختيار مكان إقامتها، ولكنها سوف تبقي على تحفظاتها بخصوص بنود أخرى في المادة 15 من الاتفاقية، بما في ذلك البنود التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة بموجب القانون.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 12 شخصاً. وأعلن وزير العدل أن أحكام الإعدام الصادرة ضد أربعة قد أصبحت نهائية بعد استنفاد جميع سبل الاستئناف، وأن 40 شخصاً كانوا مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام بحلول نهاية العام. وفي إبريل/نيسان، أعلنت وزارة العدل أن قانون العقوبات سوف يُعدل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم، إلا إن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ستظل، على ما يبدو، من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. ولم تكن التعديلات المقترحة قد حصلت على موافقة البرلمان بحلول نهاية العام.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ينبغي على الأردن إجراء تحقيقات وافية بخصوص ما يُشتبه أنها أعمال قتل على أيدي الشرطة، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

أرمينيا

جمهورية أرمينيا

رئيس الدولة:	سيرغي سارغسيان
رئيس الحكومة:	تيغران سارغسيان
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	29 (ذكور)/25 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.5 بالمئة

ما برح مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان ينعمون بحصانة تجعلهم بمنأى عن العقاب والمساءلة. وفُرضت قيود على حرية التعبير، وتعرض بعض الصحفيين لاعتداءات. واستمر سريان الحظر على المظاهرات في وسط العاصمة يريفان، وهو الحظر الذي فُرض في مارس/آذار 2008 في ظل حالة الطوارئ. وظلت حماية النساء والفتيات من العنف قاصرةً عن المعايير الدولية. وتقاعست الحكومة عن توفير بديل حقيقي للخدمة العسكرية.

خلفية

في 19 يونيو/حزيران، أصدر المجلس الوطني (البرلمان) عفواً عن نشطاء المعارضة الذين سُجنوا فيما يتصل بأحداث يريفان في مارس/آذار 2008. ويشمل العفو أولئك الذين لم تُوجه إليهم تهم بارتكاب جرائم عنيفة وحُكم عليهم بالسجن لمدد أقل من خمس سنوات. أما الذين لا يشملهم العفو فقد خُففت الأحكام الصادرة ضدهم إلى النصف. وكانت مظاهرات عنيفة قد اندلعت، يومي 1 و2 مارس/آذار 2008، في يريفان احتجاجاً على نتائج الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في 19 فبراير/شباط، وأسفرت عن خسارة مرشح المعارضة ليفون تير بيتروسيان وفوز الرئيس الحالي سيرغي سارغسيان.

وطرأ بعض التقدم في المحادثات بين أرمينيا وآذربيجان بخصوص إقليم ناغورنو كاراباخ المتنازع عليه، وهو إقليم يقع داخل آذربيجان وأغلب سكانه من أصل أرميني وانشق في أعقاب حرب عام 1990. وفي أعقاب محادثات في موسكو، وقَّعت أرمينيا وآذربيجان، في 2 نوفمبر/تشرين الثاني، على اتفاق مشترك يهدف إلى حل النزاع على أساس أحكام القانون الدولي.

العنف ضد النساء والفتيات

أعربت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة»، في ملاحظاتها الختامية التي نُشرت في فبراير/شباط، عن القلق بشأن الافتقار إلى تشريع يتناول العنف الأسري وعدم وجود مؤسسة حكومية مسؤولة بهذا الصدد. ودعت اللجنة السلطات إلى أن تبادر «دون

تأخير، بسن تشريع يتصدى للعنف الأسري ضد النساء على وجه الخصوص»، وإلى توفير مراكز إيواء كافية للنساء.

وكانت السلطات تعكف على دراسة مشروع قانون بشأن العنف الأسري، ولكن انقضى العام دون أن يُقدم إلى البرلمان. وفي غضون عام 2009، لم يكن هناك سوى مركز إيواء واحد لضحايا العنف المنزلي يمارس نشاطه، وهو مركز يديره «مركز حقوق المرأة».

الإفلات من العقاب

في أكتوبر/تشرين الأول، وُجهت إلى أربعة من ضباط الشرطة تهمة استخدام القوة ضد أفراد من الجمهور خلال المظاهرات يوم 1 مارس/آذار 2008. وانقضى العام دون إجراء تحقيق مستقل بخصوص الادعاءات عن استخدام القوة على أيدي الشرطة خلال أحداث مارس/آذار 2008. وكانت لجنة برلمانية خاصة قد شُكلت، في يونيو/حزيران 2008، ولكنها لم تمارس عملها لأن المعارضة رفضت المشاركة فيها. وقد تألفت مجموعة منفصلة لتقصي الحقائق من ممثلين لفصائل سياسية متنوعة ولمكتب المحامي العام للمظالم، ولكن صدر مرسوم رئاسي بحلها، في يونيو/حزيران 2009، قبل أن تمارس عملها.

■ وفي مايو/أيار، أُوقفت إجراءات الدعوى القضائية بخصوص واقعة إطلاق النار على ميخائيل دانيليان، وهو من نشطاء حقوق الإنسان، وذلك استناداً إلى أن الجناة كانوا في حالة دفاع عن النفس، حسبما زُعم. وكان ميخائيل دانيليان قد تعرض، في مايو/أيار 2008، لإطلاق عيارات عليه من مسافة قريبة من بندقية تطلق عيارات من الهواء المضغوط، وذلك على أيدي زعيم سابق لأحد الأحزاب الموالية للحكومة، وهو «الحزب التقدمي الأرميني». وقد أعربت جماعات حقوق الإنسان عن قلقها من أن النيابة لم تلتفت إلى أقوال شهود أساسيين. وقد تقدم ميخائيل دانيليان باستئناف للطعن في قرار إيقاف الدعوى، ولكن انتهى العام دون إصدار قرار بشأن هذا الاستئناف.

حرية التعبير

■ في 30 إبريل/نيسان، تعرض أرغيشتي كيفيريان، وهو محام وصحفي، لضرب مبرح على أيدي مجهولين خارج منزله في يريفان. وذكرت الأنباء أن المعتدين ضربوه بالعصي وحاولوا إطلاق النار عليه. ودعا ممثل «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» المعني بحرية الإعلام إلى أن تقوم السلطات بإجراء تحقيق في الاعتداء، وأعرب عن القلق من عدم إجراء تحقيقات بخصوص الاعتداءات العنيفة على الصحفيين، وهو الأمر الذي يعزز مناخ الإفلات من العقاب. وفي يوليو/تموز، قُبض على اثنين من المشتبه فيهما، وكان التحقيق لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

التمييز – طائفة «شهود يهوه»

ظلت الخدمة المدنية البديلة للمجندين خاضعةً لإشراف الجيش. وكان يتعين على المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير ارتداء الزي العسكري، كما فُرضت عقوبات تأديبية عليهم من المدعي العسكري، ومُنعوا من التجمع لأداء الصلوات. وبحلول 1 نوفمبر/تشرين الثاني، كان هناك 71 من أعضاء طائفة «شهود يهوه» يقضون أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين 24 و36 شهراً لرفضهم تأدية الخدمة العسكرية استناداً لأسباب نابعة من الضمير.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن الحكم الصادر على فاهان باياتيان بالسجن لمدة عامين ونصف العام، لرفضه تأدية الخدمة العسكرية لأسباب دينية، لا يُشكل انتهاكاً للحق في حرية الضمير وحرية العقيدة. وقالت المحكمة إن «الحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير لا تكفله أية مادة في الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان]». وفيما يمثل رأياً مخالفاً، قال أحد قضاة المحكمة إن الحكم لم يعكس المبدأ المتفق عليه عالمياً بشكل كامل تقريباً، ومؤداه أن الحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير يُعتبر أساساً للحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة. وقد تقدم فاهان باياتيان بطعن في الحكم إلى الدائرة العليا في المحكمة.

إريتريا

دولة إريتريا

رئيس الدولة والحكومة:	**عيسايس أفورقي**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبَّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**5.1 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**59.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**78 (ذكور)/ 71 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**64.2 بالمئة**

فُرضت قيود شديدة على حرية التعبير، وقُمع الانتقاد المشروع للحكومة. كما فُرضت قيود كبيرة على الصحافة المستقلة والمعارضة السياسية والجماعات الدينية غير المسجلة. وظل رهن الاعتقال عدد ممن يُعتبرون من منتقدي الحكومة. وكان الفارون من القوات المسلحة، ومن يتهربون من التجنيد العسكري الإلزامي، فضلاً عن عائلاتهم، عرضةً للمضايقة والسجن وسوء المعاملة. وذكر أهالي بعض المعتقلين أن الاتصالات الدولية كانت تخضع لرقابة الحكومة وأنها قد تعرض أصحابها لأعمال انتقامية.

خلفية

بالرغم من ادعاءات الحكومة بالاكتفاء الذاتي، ظل السكان يعتمدون بشكل كبير على المعونات الغذائية الدولية. وقدمت الدول المانحة ومؤسسات حكومية دولية معونات تُقدر بملايين

الدولارات، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي الذي قدم 122 مليون يورو كمعونة في عام 2009. وتفاقمت مشكلة نقص الغذاء من جراء الجفاف والتصحّر في بعض المناطق. وتزايد اعتماد الحكومة على عائدات الضريبة المفروضة على معظم الإريتريين المقيمين في الخارج، وقيمتها اثنان بالمئة من دخل الفرد.

وفرَّت أعداد كبيرة من الإريتريين، وأغلبهم من الشباب، إلى إثيوبيا وكينيا وأوغندا والسودان تحاشياً للتجنيد في الخدمة الوطنية.

ووجه مجلس الأمن الدولي والاتحاد الإفريقي والولايات المتحدة اتهامات لإريتريا بدعم جماعات المعارضة المسلحة في الصومال. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر مجلس الأمن القرار 1907، الذي يقضي بفرض عقوبات على إريتريا، بما في ذلك حظر على مبيعات السلاح، بالإضافة إلى تجميد أصول شخصيات ومنظمات يتم تحديدها وفرض حظر على سفر تلك الشخصيات. وأبقت إريتريا على وجود عسكري في منطقة رأس دُميرة وجزيرة دُميرة المتنازع عليهما في جيبوتي، بالرغم من صدور قرار من مجلس الأمن يطالب إريتريا بالانسحاب.

ولم يُنفذ قرار «لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية» الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2008، ولكن إريتريا صرحت بأنها سوف تحترم قرار «لجنة التعويضات الإريترية الإثيوبية»، الذي يلزم الحكومة بأن تدفع لإثيوبيا مبلغ 12.6 مليون دولار تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن الحرب على الحدود، والتي دامت من عام 1998 إلى عام 2000.

حرية العقيدة

ظل أتباع الجماعات الدينية المحظورة عرضةً للمضايقة والاعتقال والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. ويُذكر أنه منذ عام 2002 أصبح لا يُعترف رسمياً في إريتريا إلا بأربع طوائف دينية، وهي الكنيسة الأرثوذكسية الإريترية والكنيسة الكاثوليكية والكنيسة اللوثرية والإسلام.

■ وظل رهن الاعتقال نحو ثلاثة آلاف مسيحي من أتباع الكنائس التي لا تعترف بها الدولة.

■ وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، داهم أفراد من الأمن الإريتري منزل القس تويلدي هايلوم، وهو من آباء كنيسة الإنجيل الكامل. ولم يُقبض على القس هايلوم نظراً لاعتلال صحته، ولكن قُبض على ثلاثة آخرين كانوا معه. وبعد يومين، قُبض على سبعة آخرين من أتباع كنيسته.

وأفادت الأنباء أنه قُبض على ما لا يقل عن 22 من أعضاء طائفة «شهود يهوه»، وبذلك وصل عدد المعتقلين بسبب الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير وبسبب الأنشطة الدينية إلى 61 شخصاً على الأقل.

سجناء الرأي وغيرهم من السجناء السياسيين

ردت الحكومة بشكل عدائي على أي شكل من أشكال الانتقاد، وفرضت قيوداً مشددة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

وظل رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي عدد من السجناء السياسيين الذين اعتُقلوا منذ حملة القمع التي شنتها الحكومة في عام 2001. وفي معظم الحالات، ظلت أماكن هؤلاء السجناء وأوضاعهم الصحية في طي المجهول.

وكان من بين سجناء الرأي عدد من المتهربين من الخدمة العسكرية والفارين من الجيش، بالإضافة إلى عدد من طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم وأُعيدوا قسراً إلى إريتريا.

وفي مطلع عام 2009، وردت أنباء غير مؤكدة بأن تسعة من بين 11 من المسؤولين الحكوميين السابقين المعتقلين، والذين يُطلق عليهم اسم «مجموعة الخمسة عشر»، قد تُوفوا أثناء اعتقالهم منذ عام 2002. وكانت هذه المجموعة قد طالبت بإصلاحات حكومية في عام 2001.

حرية التعبير– الصحفيون

فرضت الحكومة سيطرة شديدة على جميع وسائل الإعلام، وردت بشكل عدائي على أي شكل من الأشكال التي تُعتبر انتقاداً في وسائل الإعلام التابعة للدولة. وقد حُظرت جميع الصحف المستقلة من الناحية الفعلية منذ عام 2001.

■ وظل رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي 10 صحفيين كانوا قد احتجوا على إغلاق الصحف في عام 2001. ويُحتمل أن يكون أربعة منهم قد تُوفوا في الحجز منذ عام 2002.

■ وفي 22 فبراير/شباط، اعتقلت قوات الأمن الإريترية 50 على الأقل من العاملين في «إذاعة بانا». وقد أُفرج عن بعضهم، ولكن عدداً غير معلوم ظل رهن الاعتقال، ولم تُوجه إليهم أية تهم.

■ وفي يناير/كانون الثاني، أفادت الأنباء أن سجين الرأي داويت إيزاك قد نُقل إلى مستشفى قاعدة جوية في أسمرة. ويُعتقد أنه في حالة صحية خطيرة، وإن لم يتضح سبب مرضه أو مداه. وكان إيزاك يعمل صحفياً في صحيفة «سيتيت»، وسُجن في أعقاب حملة القمع التي شنتها الحكومة عام 2001، وأُفرج عنه في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، ثم أُعيد القبض عليه بعد يومين أثناء توجهه إلى المستشفى.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أفادت الأنباء أن مئات الأشخاص كانوا يفرون شهرياً من البلاد متوجهين إلى السودان وإثيوبيا، ومن بينهم بعض المتهربين من التجنيد العسكري.

وفي إبريل/نيسان، أصدرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية جديدة تدعو إلى إجراء «تقييم شامل» لجميع طلبات اللجوء المقدمة من إريتريين، وذلك بالنظر إلى الوضع المتدهور لحقوق الإنسان في البلاد. وأوصت المفوضية بألا تعيد الدول قسراً إلى إريتريا أياً من طالبي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم، استناداً إلى تقييم وضع حقوق الإنسان هناك ومعاملة الذين عادوا من قبل. وبالرغم من ذلك، أعادت مصر والسويد قسراً عدداً من اللاجئين وطالبي اللجوء الإريتريين.

■ ففي يناير/كانون الثاني، أعادت مصر قسراً ما لا يقل عن 64 إريترياً كانوا يحاولون عبور الحدود إلى إسرائيل.

وأُعيد من السويد إلى إريتريا قسراً ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، بالمخالفة للمبادئ التوجيهية الصادرة عن «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» (انظر الباب الخاص بالسويد).

وذكر معتقلون هاربون أن مسؤولي الأمن الإريتريين يهتمون على وجه الخصوص بما قاله طالبو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم عن إريتريا خلال عملية تقديم طلبات اللجوء. وتُعتبر جميع الأقوال عن الاضطهاد في إريتريا بمثابة أعمال خيانة مناهضة للدولة.

التجنيد العسكري

ظلت الخدمة الوطنية إجبارية بالنسبة لجميع السكان الذكور والإناث الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً. وتبلغ مدة الخدمة 18 شهراً، من بينها ستة أشهر في الخدمة العسكرية، تعقبها فترات متكررة من العمل الإجباري، ويمكن مد فترة الخدمة إلى أجل غير مسمى، وكثيراً ما يعقبها تأدية مهام الاحتياط. وكان أغلب السكان البالغين يؤدون الخدمة العسكرية الإجبارية. ولم يكن هناك إعفاء من الخدمة العسكرية للمعترضين على تأدية الخدمة بدافع الضمير. وكانت العقوبات التي تُفرض على التهرب أو الفرار من الخدمة الوطنية قاسيةً، بما في ذلك التعذيب والاعتقال بدون محاكمة. كما كان بعض أهالي المتهربين والفارين من الخدمة عرضةً للمضايقة والسجن والتعذيب.

وكان أعضاء طائفة «شهود يهوه»، على وجه الخصوص، عرضةً للخطر بسبب اعتراضهم على الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لجأت السلطات إلى استجواب منتقدي الحكومة وتعذيبهم وإساءة معاملتهم في محاولة لإثنائهم عن آرائهم المعارضة. وكثيراً ما كان السجناء يتعرضون للجلد بالسياط، وللركل والتكبيل بالحبال في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة.

وكانت الظروف في السجون مروِّعة. واحتُجز كثير من السجناء في زنازين تحت الأرض أو في حاويات معدنية لا يدخلها ضوء الشمس وتتسم بالتكدس والرطوبة والافتقار إلى المرافق الصحية.

كما كان السجناء في كثير من الأحيان يُتركون معرضين للشمس لفترات طويلة، أو يُحبسون في حاويات معدنية يكونون فيها عرضةً للحرارة الشديدة والبرد القارص.

وتُوفي أثناء الاحتجاز بعض السجناء من أتباع العقائد الدينية المحظورة، وذلك من جراء الظروف القاسية وسوء المعاملة أو الافتقار إلى العلاج الطبي من أمراض يمكن علاجها.

■ ففي يناير/كانون الثاني، تُوفي مسيحيان، هما موغوس هاغوس كيفلوم ومهاري غبرينغيز أسيغدوم، أثناء احتجازهما، حسبما ورد.

■ وفي 29 يوليو/تموز، تُوفي يماني كهاسي أندوم، البالغ من العمر 43 عاماً وهو من أتباع كنيسة «كالي هيوت»، وذلك من جراء التعذيب، حسبما ورد. وكان أندوم قد احتُجز في زنزانة منعزلة تحت الأرض، ويُعتقد أنه رفض التوقيع على وثيقة يعلن فيها ارتداده عن عقيدته.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

إريتريا: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 64/001/2009)

أ

إسبانيا

مملكة إسبانيا

رئيس الدولة:	الملك خوان كارلوس الأول دي بوربون
رئيس الحكومة:	خوسيه لويس رودريغيز ثاباتيرو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	44.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.9 بالمئة

استمر ورود ادعاءات عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ولكنها انخفضت، حسبما ورد، في مراكز الشرطة التي وُضعت فيها كاميرات للمراقبة. وأقرت الإصلاحات التي أُدخلت على قانون اللجوء بالنوع والميول الجنسية كأسباب للاضطهاد، ولكنها زادت من القيود الإجرائية على التقدم بطلبات اللجوء. وظلت السلطات تحتجز معتقلين بمعزل عن العالم الخارجي، بالرغم من الدعوات التي وجهتها هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان من أجل إلغاء هذا الأسلوب. وواصلت جماعة الباسك المسلحة المسماة «يوزكادي تا أسكاتاسونا» («وطن الباسك وحريته»)، والمعروفة اختصاراً باسم «إتا»، حملة العنف التي تشنها، وأعلنت مسؤوليتها عن قتل شخصين. وظل ضحايا العنف بسبب النوع، والاتجار في البشر على وجه الخصوص، يفتقرون إلى الحماية والمساعدة الكافيتين من الدولة. ولم يتحقق تقدم يُذكر في التحقيقات بخصوص حالات الاختفاء القسري والقبور الجماعية المتعلقة بالحرب الأهلية الإسبانية وفترة حكم فرانكو. ولم تكن إجراءات الحكومة للتصدي للعنصرية كافية. وأدى تعديل قانوني إلى فرض قيود على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بخصوص الجرائم الدولية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة – الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود ادعاءات عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وفي أعقاب استحداث نظم كاميرات المراقبة الشاملة في مراكز الشرطة بإقليم قطالونيا ذي الحكم الذاتي، في عام 2008، أفادت شبكة محلية للمنظمات غير الحكومية أن الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة ضد ضباط الشرطة في قطالونيا قد انخفضت بنحو 40 بالمئة بالمقارنة مع عام 2007. ولم تكن أي من الشكاوى التي سجلتها الشبكة ذات صلة بحالات معاملة سيئة وقعت داخل أحد مراكز الشرطة. ومع ذلك، لم تطبق «الشرطة الوطنية» وقوات «الحرس المدني» هذه الإجراءات، إلا في حالات المعتقلين المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي، والتي يطلب فيها أحد القضاة تطبيقها تحديداً.

وذكر التقرير السنوي للنائب العام أنه كانت هناك في غضون العام أكثر من 230 شكوى تتعلق بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ولم تُتخذ أية خطوات لإنشاء هيئة مستقلة للنظر في الشكاوى المتعلقة بالشرطة، بالرغم من التوصيات المتكررة التي قدمتها هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة.

■ ولم يُحدد موعد لمحاكمة اثنين من ضباط الشرطة اتُهما بقتل أوساموياً أكبيتاي أثناء ترحيله قسراً من إسبانيا، في يونيو/حزيران 2007.

■ وفي يونيو/حزيران، نُشرت على الإنترنت لقطات فيديو تُظهر المعاملة المهينة التي تعرض لها مواطن سنغالي أثناء محاولة ترحيله قسراً من إسبانيا. وتبين اللقطات هذا الشخص وهو ملقى على بطنه على مدرج في مطار مدريد، وقد كُبلت يداه وساقاه معاً خلف ظهره، بينما يقوم ضباط شرطة في ملابس مدنية بسد فمه بكمامة، على ما يبدو. وبعد ذلك، رفعه الضباط من على الأرض، وهو لا يزال مكبلاً، ووضعوه على ظهر سيارة شرطة، وذلك بعد أن رفض قائد الطائرة سفره على متن الطائرة وهو في هذه الحالة.

■ وفي يونيو/حزيران أيضاً، أُدين ثلاثة من ضباط الشرطة بتهمة الاعتداء، وحُكم عليهم بدفع غرامة قيمتها 600 يورو، بينما بُرئ ضابط رابع. وكان الضباط قد اتُهموا بإساءة معاملة أحد المعتقلين في مركز شرطة لي كورتيس في برشلونة بإقليم قطالونيا ذي الحكم الذاتي، في مارس/آذار 2007. وأظهرت صور التُقطت بكاميرا مخبأة هؤلاء الضباط وهم يعتدون على المعتقل بالركل والضرب.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

ظل عدد من المهاجرين وطالبي اللجوء يخاطرون بحياتهم من أجل السفر إلى إسبانيا عبر طرق برية أو بحرية خطيرة، وإن كانت الأرقام الرسمية قد أظهرت انخفاض عدد القادمين عبر البحر بنسبة 45 بالمئة بالمقارنة مع العام السابق. ومازالت إسبانيا من أقل الدول في الاتحاد الأوروبي من حيث معدلات منح اللجوء.

وفي فبراير/شباط، ذكرت نقابات العاملين في الشرطة أن الضباط في مركز شرطة فاليسا في مدريد سبق أن تلقوا أوامر بالقبض على عدد محدد شهرياً من المهاجرين غير الشرعيين، كما وردت أنباء عن تعليمات مماثلة من الشرطة في مناطق أخرى من البلاد. وقد نفى وزير الداخلية علناً وجود مثل هذه السياسية. وأفادت منظمات غير حكومية في مختلف أنحاء إسبانيا بحدوث زيادة على مدار العام في حالات لجوء الشرطة إلى فحص الهوية بدوافع عنصرية، ويُعتقد أن هذه الزيادة نجمت عن إجراءات التحكم في الهجرة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدقت إسبانيا على البروتوكول الرابع الملحق «بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، والذي يحظر الترحيل الجماعي لمواطنين أجانب.

ونص التعديل الذي أُدخل على قانون اللجوء، واعتُمد في أكتوبر/تشرين الأول، على توسيع نطاق الأسباب التي تُمنح على أساسها صفة اللاجئ أو الحماية الإضافية بحيث يشمل الأفراد الذين يُضطهدون بسبب نوعهم أو ميلهم الجنسي. إلا إن التعديل نص أيضاً على استبعاد مواطني دول الاتحاد الأوروبي من طلب اللجوء، وإلغاء إمكانية طلب اللجوء في السفارات الإسبانية في الخارج، بالإضافة إلى زيادة الأسباب التي تؤدي إلى عدم منح صفة اللجوء لشخص ما، وذلك استناداً إلى معايير غامضة وغير محددة، من قبيل أنه «يمثل خطراً على الأمن القومي».

وعُدل «قانون الأجانب»، في أكتوبر/تشرين الأول. ونصت التعديلات على السماح للمنظمات غير الحكومية بزيارة مراكز احتجاز المهاجرين، ولكنها زادت المدة القصوى لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين من 40 إلى 60 يوماً.

الأمن ومكافحة الإرهاب

واصلت السلطات احتجاز أشخاص للاشتباه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية بمعزل عن العالم الخارجي، بالرغم من الدعوات المتكررة التي وجهتها هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان من أجل إلغاء هذا الأسلوب. وبموجب القانون الحالي، يواجه المحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي قيوداً شديدة في الحصول على تمثيل قانوني، كما يتزايد خطر تعرضهم للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني، جددت «لجنة مناهضة التعذيب»، في ملاحظاتها الختامية، التعبير عن القلق من أن نظام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، في القضايا المتعلقة بالإرهاب أو بجماعات مسلحة، يضعف الضمانات القانونية اللازمة للوقاية من التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. ودعت اللجنة إسبانيا إلى تعديل نظام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي تمهيداً لإلغائه.

■ وبعد أن رفض النائب العام وقاضي التحقيق نظر ادعاءات التعذيب التي قدمها محمد الفاسي أمام محكمة التحقيق، تقدم

محامي الفاسي بشكوى رسمية، في يونيو/حزيران، تتعلق بالمعاملة التي لقيها الفاسي أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي على أيدي «الحرس المدني»، في يناير/كانون الثاني 2006. وانتهى العام دون تلقي رد على الشكوى. وفي سبتمبر/أيلول، أُحيل محمد الفاسي وثمانية آخرون إلى المحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب. وفي ديسمبر/كانون الأول، أُفرج عن محمد الفاسي لحين صدور الحكم، وذلك بعدما انقضت المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة للمتهمين بجرائم خطيرة، وهي أربع سنوات.

■ وفي مايو/أيار، قضت المحكمة العليا ببراءة سابينو أورماثابال وسبعة آخرين، بعدما أُدينوا من قبل بتهمة «التعاون في أنشطة الإرهاب»، في المحاكمة التي عُرفت باسم «المحاكمة الكبرى 18/98». كما بُرئت امرأة سبق أن أُدينت بالانتماء إلى منظمة إرهابية. وكان «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب» و«اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» قد أعربا في عام 2008 عن القلق بشأن الطابع الفضفاض وغير المحدد لبعض المواد في تشريعات مكافحة الإرهاب في إسبانيا، بما في ذلك المواد التي طُبقت في تلك القضية، لأنها قد لا تكون متماشيةً مع القانون الدولي.

الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

أعلنت حركة «إتا» مسؤوليتها عن عديد من الهجمات بالقنابل على مدار العام، ومن بينها هجوم بسيارة مفخخة أسفر عن مقتل اثنين من ضباط «الحرس المدني» في مالوركا، وهجوم على إحدى ثكنات «الحرس المدني» في إقليم الباسك، وكلاهما وقع في يوليو/تموز.

حقوق الطفل

كان الأطفال المقيمون في دور الأطفال التي تديرها الدولة عرضةً لانتهاكات حقوق الإنسان. وكانت هناك شكاوى من الإهمال، والإجبار على تناول الدواء، والإفراط في استخدام القوة، والإيذاء البدني والمعنوي على أيدي العاملين. وكان محقق المظالم العام في إسبانيا قد نشر دراسة، في عام 2008، سلطت الضوء على قضايا مماثلة.

العنف ضد النساء والفتيات

بالرغم من بعض التطورات الإيجابية خلال السنوات الأخيرة، فقد استمر قتل نساء على أيدي رفقائهن الحاليين أو السابقين. وظلت المهاجرات، من ضحايا العنف الأسري، يواجهن مشاكل إضافية في نيل العدالة والحصول على خدمات متخصصة. واستمر القصور في تصدي المؤسسات الحكومية للأشكال الأخرى من العنف بسبب النوع، بما في ذلك الاتجار في البشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ولم يكن هناك نظام ذو طابع مؤسسي للتعرف على ضحايا الاتجار للأغراض الجنسية وتوجيههم للحصول على المساعدة. وكان ضحايا العنف بسبب النوع يواجهون عقبات عديدة في سعيهن للانتصاف، بما في ذلك عدم وجود تعويضات عن الآثار النفسية للعنف.

■ ورغم مرور ثمانية سنوات على تعرض أسينسيون أنغيتا للدهس وللطعن 15 مرة على أيدي زوجها السابق، لم تتلق حتى الآن أي تعويض عن هذا الاعتداء، كما حال قصور الدعم المؤسسي دون تعافيها. ومازالت أنغيتا عاجزة عن العمل، وقد شُخصت حالتها على أنها تعاني من اختلال ناجم عن صدمة، وهي تعيش على إعانة شهرية للإعاقة قدرها 401 يورو. وفي يوليو/تموز، أصبح من حق زوجها السابق الخروج من السجن لمدة ستة أيام شهرياً، ويتعين عليها خلال هذه الفترة أن تغادر منزلها وتختبئ. وقد أبلغتها الشرطة أنها لا تملك موارد كافية لحمايتها.

العنصرية

تضمنت «الخطة الوطنية لحقوق الإنسان»، التي بدأ تطبيقها في عام 2008، بنداً يقضي بوضع إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنصرية. ومع ذلك، انتهى العام دون البدء في هذه الإستراتيجية، وذلك بالمخالفة لتوصيات «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة، و«مركز المراقبة المعني بالعنصرية وكراهية الأجانب» التابع للاتحاد الأوروبي. ولم يبدأ بعد «مجلس تعزيز المساواة في المعاملة»، والذي أُنشئ بموجب القانون عام 2003، في ممارسة عمله. وقد ذكر التقرير السنوي لعام 2009 الصادر عن «هيئة الحقوق الأساسية» بالاتحاد الأوروبي، في يونيو/حزيران، أن هذا الوضع يجعل إسبانيا واحدةً من أربع دول فقط في الاتحاد الأوروبي لا توجد بها هيئة وطنية للمساواة تقدم إحصائيات عن الشكاوى بشأن العنصرية. كما تُعد إسبانيا واحدة من ست دول فقط في الاتحاد الأوروبي لا تجمع ولا تنشر بيانات رسمية عن الجرائم العنصرية.

حالات الاختفاء القسري

في سبتمبر/أيلول، صدقت إسبانيا على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، إلا إن الاختفاء القسري لم يُجرم بعد في القانون الإسباني.

وكانت المحكمة الجنائية الوطنية قد قضت، في ديسمبر/كانون الأول 2008، بأنها ليست مختصة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي تعود إلى فترة الحرب الأهلية الإسبانية والسنوات الأولى من حكم فرانشيسكو فرانكو، ومن ثم أحالت 114266 من الحالات التي يُشتبه أنها حالات اختفاء قسري إلى المحاكم الجنائية المحلية، التي عُثر في نطاق ولايتها القضائية على قبور جماعية، وعددها 43 محكمة. وفيما بعد، صنفت 13 محكمة الحالات التي أُحيلت لها باعتبارها جرائم عادية، وأغلقت التحقيقات بشأنها استناداً إلى أن الجرائم قد سقطت بالتقادم بموجب القانون (الذي يحدد مدة قصوى للبدء في الإجراءات القضائية بعد وقوع الجريمة). وكانت ثلاث محاكم فقط من تلك المحاكم المحلية هي التي صنفت الحالات باعتبارها جرائم

مؤثمة بمقتضى القانون الدولي (وهو ما يعني عدم وجود مدى زمني لنظرها). وكانت التحقيقات في هذه الحالات لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

وفي 11 مارس/آذار، رفض مجلس الشيوخ مشروع قانون يطالب الحكومة بأن تتولى تحديد مواقع رفات الضحايا خلال الحرب الأهلية الإسبانية وفترة حكم فرانشيسكو فرانكو، واستخراجها ومعرفة هوية أصحابها. وجاء هذا الرفض مخالفاً لأحكام «قانون الذاكرة التاريخية»، الصادر عام 2007، الذي تضمن بنوداً لمساعدة أهالي الضحايا على تحديد مواقع رفات ذويهم واستردادها. إلا إن هذا القانون نفسه كان قاصراً عن المعايير الدولية فيما يتعلق بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقارب الضحايا في الحصول على تعويض.

العدالة الدولية

في أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد البرلمان تعديلاً على قانون القضاء، فُرضت بموجبه قيود على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. ونتيجةً لذلك، قد تُغلق 13 قضية قيد التحقيق حالياً في إسبانيا. وينص التعديل على أن تقتصر الولاية القضائية العالمية على الحالات التي يكون فيها الضحايا من مواطني إسبانيا، والتي تكون إسبانيا فيها «طرفاً ذا صلة»، والتي يكون الجناة فيها داخل إسبانيا، فضلاً عن الحالات التي لم يبدأ بشأنها تحقيق فعال أو محاكمة في بلد آخر أو في محكمة دولية. ولم يتضمن التعديل معايير لتحديد ما يمكن اعتباره «فعالاً» في هذا السياق. وقد أُقر التعديل بدون مداولات محددة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إسبانيا، في نوفمبر/تشرين الثاني.

إسبانيا: الخروج من ظلمات العزلة – حان الوقت لإنهاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي (رقم الوثيقة: EUR 41/001/2009)

إسبانيا: الإهانة علاوة على الإصابة – إفلات الشرطة من العقاب رغم مرور عامين (رقم الوثيقة: EUR 41/010/2009)

إسبانيا: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة مناهضة التعذيب» (رقم الوثيقة: EUR 41/004/2009)

أستراليا

أستراليا

رئيسة الدولة:	**الملكة إليزابيث الثانية، وتمثلها كوينتين برايس**
رئيس الحكومة:	**كيفين رود**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**21.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**81.4 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**6 (ذكور)/5 (إناث) لكل ألف**

ظل السكان الأصليون عرضةً للتمييز في شتى أنحاء المنطقة الشمالية. وأُجري تعديل على القواعد المنظمة للهجرة أجاز لطالبي اللجوء أن يحصلوا على عمل في فترة نظر طلباتهم. وفي سبتمبر/أيلول، اختُتمت المشاورات العامة الواسعة بشأن حقوق الإنسان، وكان من بين التوصيات إصدار قانون وطني لحقوق الإنسان.

خلفية

كانت الحكومة الأسترالية قد بدأت في عام 2007 «برنامج التدخل في المنطقة الشمالية»، وذلك رداً على تقرير بشأن الإيذاء الجنسي في المنطقة الشمالية. وفي إطار البرنامج، قررت الحكومة تجميد «قانون التمييز العنصري» و«قانون مناهضة التمييز في المنطقة الشمالية». ونتيجةً لهذا القرار عانى ما يزيد عن 54 ألف شخص من السكان الأصليين من إجراءات تنطوي على التمييز العنصري، بما في ذلك التحكم في الدخل بشكل إجباري.

حقوق السكان الأصليين

في إبريل/نيسان، أعلنت الحكومة تأييدها لأحكام «إعلان حقوق الشعوب الأصلية» الصادر عن الأمم المتحدة، متراجعةً بذلك عن معارضتها السابقة للإعلان.

وفي مارس/آذار، طلبت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة من الحكومة الأسترالية الالتزام بأحكام «اتفاقية مناهضة العنصرية» الصادرة عن الأمم المتحدة لدى تطبيق «برنامج التدخل في المنطقة الشمالية».

وفي أغسطس/آب، قام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» بزيارة أستراليا، وخلص إلى أن الإجراءات المتخذة في إطار «برنامج التدخل في المنطقة الشمالية» تتسم بالتمييز الصريح ضد السكان الأصليين، وتنتهك حقهم في تقرير المصير، كما تزيد من النظرة الدونية لمجتمعاتهم.

العنف ضد النساء والفتيات

في إبريل/نيسان، وافقت الحكومة على التقرير المقدم من «المجلس الوطني للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن»، وتعهدت بوضع خطة عمل وطنية بحلول عام 2010.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أُجري تعديل عل القواعد المنظمة للهجرة، في يوليو/تموز، بما يتيح لطالبي اللجوء الحصول على عمل خلال فترة النظر في طلباتهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أوقفت الحكومة العمل بالنظام الذي كان يقضي بأن يسدد طالبو اللجوء تكاليف احتجازهم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر مجلس الشيوخ مشروع قانون لتطبيق الحماية لطالبي اللجوء. وينص المشروع على توفير الحماية من الإعادة القسرية لطالبي اللجوء الذين لا تشملهم أحكام «اتفاقية اللاجئين».

وظلت أربعة آلاف جزيرة أسترالية خارج نطاق الهجرة في أستراليا. وكان الذين يصلون بالقوارب يخضعون لإجراءات الفحص على جزيرة كريسماس ويُمنحون حقوقاً أقل وفرصاً أقل للحصول على الخدمات من أولئك الذين يصلون بالطائرات.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في مايو/أيار، وقعت أستراليا على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب»، كما انضمت إلى البرتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»، في سبتمبر/أيلول.

واختُتمت في سبتمبر/أيلول، المشاورات الوطنية الموسعة بشأن حقوق الإنسان، وكان من بين توصياتها إصدار قانون أسترالي لحقوق الإنسان. ولم يصدر عن الحكومة أي تعهد بأن تدعم إصدار هذا القانون.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمر سريان القانون الأسترالي الذي يجيز احتجاز المشتبه في صلتهم بالإرهاب قبل توجيه تهم إليهم.

الشرطة وقوات الأمن

■ في يونيو/حزيران، تُوفي رجل من جزيرة كوين بعد أن صعقته الشرطة بسلاح صاعق سُلطت منه شحنات 28 مرة. وأمرت لجنة تحقيق بإجراء فحص دقيق لبرامج تدريب الشرطة ولسياسة العمليات التي تتبعها، وقالت إنه من الواجب ألا تُستخدم مسدسات الصعق إلا إذا كان ثمة «خطر من التعرض لإصابة جسيمة».

الوفيات أثناء الاحتجاز

في أعقاب تقرير عن وفاة أحد السكان الأصليين في الحجز في عام 2008، قررت حكومة غرب أستراليا تعديل إجراءات الاحتجاز وبرامج التدريب للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ولكنها أحجمت عن وضع تشريع يكفل المعاملة الإنسانية للسجناء.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زارت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية أستراليا، في نوفمبر/تشرين الثاني.

إستونيا

جمهورية إستونيا

رئيس الدولة:	توماس هندريك إلفيس
رئيس الحكومة:	أندروس أنسيب
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	1.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	11 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.8 بالمئة

ما برحت الأقليات اللغوية تتعرض للتمييز، بما في ذلك التمييز في مجال التوظيف. وظلت منظمة لحقوق الإنسان تتعرض لمضايقات من الحكومة. واعتمد البرلمان بنوداً قد تحد من حرية التعبير وحرية التجمع.

التمييز- الأقليات العرقية

تعرض أبناء الأقلية الناطقة بالروسية للتمييز. وحُرم غير الناطقين بالإستونية، ومعظمهم من الأقلية الناطقة بالروسية، من فرص التوظيف، نظراً لشرط إتقان اللغة الرسمية بالنسبة لوظائف عديدة في القطاع الخاص ولجميع الوظائف تقريباً في القطاع العام. ولم تُتح لمعظم هؤلاء فرص لتعلم اللغة الإستونية بتكاليف محتملة، بما يمكنهم من التأهل للوظائف.

وفي يناير/كانون الثاني، بدأ سريان «قانون المساواة في المعاملة»، الذي يحظر التمييز على أساس الأصل العرقي أو العنصر أو اللون في مجالات عدة من قبيل التوظيف والتعليم والرعاية الاجتماعية والصحية. إلا إن هذه الإجراءات كانت محدودة الأثر بالنسبة للتوظيف في القطاع العام، لأن التعديلات التي أُدخلت على «قانون الوظائف العامة» قضت بأن عدم المساواة في المعاملة بين موظفي الدولة والبلديات على أساس شرط إتقان اللغة الرسمية لا يُعتبر نوعاً من التمييز.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في إبريل/نيسان، نشرت «هيئة شرطة الأمن الإستونية» تقريراً واصلت فيه محاولاتها لتشويه صورة «مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان»، وهو منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق من ينتمون إلى أقليات لغوية وتعمل على تعزيزها. وادعى التقرير أن أليكسي سيميونوف، مدير المركز، سوف يكون مرشحاً موالياً لروسيا في انتخابات البرلمان الأوروبي عام 2009، وأنه عضو في «الحزب الدستوري» المدافع عن الأقلية الروسية، وأنه قام بأنشطة ممولة وموجهة من السلطات الروسية.

إلا إن أليكسي سيميونوف صرح علناً، في 20 مارس/آذار، أنه لن يشارك في انتخابات البرلمان الأوروبي. وأظهرت معلومات رسمية متاحة على الإنترنت أنه ليس عضوا في

«الحزب الدستوري» وليس مسجلاً كمرشح حزبي أو مستقل في انتخابات البرلمان الأوروبي.

حرية التعبير والتجمع

في 15 أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان ما أُطلق عليه اسم مجموعة «الليلة البرونزية» (مشروع القانون رقم ن.416)، وهي مجموعة من التعديلات على قانون العقوبات و«قانون الوظائف العامة» و«قانون الأجانب». وتنص التعديلات على توسيع تعريف «الجريمة التي تُرتكب خلال اضطرابات جماعية»، بحيث يمكن أن يشمل أفعالاً من العصيان السلمي خلال مظاهرات سلمية. كما تنص التعديلات على إلغاء تصاريح الإقامة الخاصة بغير مواطني إستونيا، بما في ذلك من يقيمون منذ فترة طويلة في إستونيا ومن وُلدوا فيها، إذا ما ارتكبوا هذه الجريمة أو غيرها من «الجرائم المتعمدة ضد الدولة». وقد يشمل هذا التعريف أعمالاً لا تنطوي على العنف، من قبيل الإتلاف الرمزي للعلم الوطني أو لأعلام دول أجنبية أو منظمات دولية.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل

رئيس الدولة: شيمون بيريز

رئيس الحكومة: بنيامين نتنياهو (حل محل إيهود أولمرت، في مارس/آذار)

عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة للجرائم العادية

تعداد السكان: (إسرائيل) 7.2 مليون نسمة؛ (الأراضي الفلسطينية المحتلة) 4.3 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع: (إسرائيل) 80.7 سنة؛ (الأراضي الفلسطينية المحتلة) 73.3 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: (إسرائيل) 6 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف؛ (الأراضي الفلسطينية المحتلة) 23 (ذكور)/ 18 (إناث) لكل ألف

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: (إسرائيل) 97.1 بالمئة؛ (الأراضي الفلسطينية المحتلة) 93.8 بالمئة

ارتكبت القوات الإسرائيلية جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في قطاع غزة خلال العملية العسكرية التي دامت 22 يوماً وانتهت في 18 يناير/كانون الثاني، وأُطلق عليها اسم «عملية الرصاص المسكوب». ومن بين الأعمال التي ارتكبتها شن هجمات غير متناسبة ودون تمييز على المدنيين، واستهداف وقتل عدد من العاملين في المجال الطبي، واستخدام مدنيين فلسطينيين «كدروع بشرية»، وإطلاق قذائف الفوسفور الأبيض دون تمييز على مناطق سكنية مزدحمة بالسكان. وقد قُتل ما يزيد عن 1380 فلسطينياً، من بينهم أكثر من 330 طفلاً ومئات من المدنيين الآخرين. وقد سُويت معظم أنحاء غزة بالأرض، مما خلف دماراً في مرافق البنية الأساسية الحيوية، وخراباً اقتصادياً، فضلاً عن تشريد آلاف الفلسطينيين.

وعلى مدار عام 2009، واصلت القوات الإسرائيلية فرض قيود شديدة على تنقل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما أعاق حصولهم على الخدمات الأساسية ووصولهم إلى أراضيهم. وكان من بين هذه القيود الحصار العسكري على قطاع غزة، والذي حوَّل سكان القطاع، البالغ عددهم 1.5 مليون نسمة، إلى سجناء من الناحية الفعلية، كما أدى إلى أزمة إنسانية. وبالرغم من ذلك، كثيراً ما منعت إسرائيل دخول المعونات الدولية والمساعدات الإنسانية إلى غزة. ومنعت السلطات أو أخرت منح مئات الفلسطينيين المرضى، ذوي الحالات الخطيرة،

تصاريحَ لمغادرة غزة لتلقي العلاج الطبي في الخارج، وتُوفي ما لا يقل عن 28 شخصاً وهم ينتظرون تصاريح السفر. واستمرت القوات الإسرائيلية في إجلاء فلسطينيين قسراً وهدم منازلهم ومصادرة أراضيهم في الضفة الغربية المحتلة، بينما تسمح بتوسيع المستوطنات الإسرائيلية على أراض فلسطينية صُودرت بشكل غير مشروع.

ولجأت القوات الإسرائيلية، على مدار العام، إلى استخدام القوة المفرطة، والمميتة أحياناً، ضد المدنيين الفلسطينيين. واستمرت الدعاوى عن تعرض معتقلين فلسطينيين لمعاملة سيئة، ونادراً ما كان يتم التحقيق فيها. واحتُجز مئات رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة، بينما ظل آخرون يقضون أحكاماً بالسجن صدرت إثر محاكمات عسكرية جائرة. وتمتع الجنود والمستوطنون الإسرائيليون، الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بحصانة كاملة تقريباً من المساءلة والعقاب.

خلفية

شهدت انتخابات الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي، التي أُجريت في فبراير/شباط، تزايد التأييد للأحزاب اليمينية، وأسفرت عن تشكيل حكومة ائتلافية تضم «حزب العمل» و«حزب الليكود» و«حزب إسرائيل بيتنا»، الذي يمثل أقصى اليمين.

وزادت الولايات المتحدة من دعواتها لإسرائيل من أجل وقف بناء المستوطنات باعتبار ذلك خطوة أولية لإحياء عملية السلام، ولكن هذه الدعوات لم تلق آذاناً صاغية.

«عملية الرصاص المسكوب»

كان الهدف المعلن من الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، والذي دام 22 يوماً وشُن دون تحذير، هو وضع حد للهجمات الصاروخية على مناطق داخل إسرائيل، وهي الهجمات التي تشنها فصائل مسلحة تنتمي إلى حركة «حماس» وغيرها من الجماعات الفلسطينية. وأسفر الهجوم عن مقتل ما يزيد عن 1380 فلسطينياً، وإصابة نحو خمسة آلاف، بينهم كثيرون أُصيبوا إصابات خطيرة. وكان ما يزيد عن 1800 من المصابين أطفالاً. ودُمرت آلاف من منازل المدنيين والمحال التجارية والمباني العامة، وسُويت بالأرض أحياء بأكملها. ولحقت أضرار شديدة بأنظمة الكهرباء والمياه والصرف الصحي، وكذلك بمرافق أخرى حيوية. كما خُربت مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وكثير من الممتلكات الصناعية والتجارية. وكان جانب كبير من هذا التدمير مقصوداً ومتعمداً، ولا يمكن تبريره استناداً إلى الضرورة العسكرية. وقُتل 13 إسرائيلياً خلال القتال، وبينهم ثلاثة مدنيين قُتلوا بصواريخ وقذائف مدفعية أطلقتها جماعات فلسطينية مسلحة إلى داخل إسرائيل (انظر الباب الخاص بالسلطة الفلسطينية).

وقبل «عملية الرصاص المسكوب» وخلالها، رفض الجيش الإسرائيلي السماح لمراقبين مستقلين وصحفيين ومراقبين لحقوق الإنسان وعاملين في مجال المساعدات الإنسانية بدخول قطاع غزة، مما أدى من الناحية الفعلية إلى عزل القطاع عن العالم الخارجي. كما رفضت السلطات التعاون مع تحقيق أجراه «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة.

واتهم تقرير «مجلس حقوق الإنسان»، الذي صدر في سبتمبر/أيلول وأصبح يُعرف باسم «تقرير غولدستون»، كلاً من إسرائيل وحركة «حماس» بارتكاب جرائم حرب، وما يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية، في غزة وجنوب إسرائيل. وأوصى التقرير بتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب إلى ساحة العدالة.

ولم تقم السلطات الإسرائيلية بإجراء أي تحقيق مستقل ونزيه بخصوص مسلك قواتها خلال «عملية الرصاص المسكوب»، وإن كان هناك عدد من التحقيقات الداخلية.

أعمال القتل غير المشروع

قُتل مئات المدنيين من جراء هجمات إسرائيلية استُخدمت فيها قذائف بعيدة المدى وبالغة الدقة أُطلقت من طائرات مقاتلة وطائرات مروحية وطائرات مُوجَّهة بدون طيارين، أو من دبابات تتمركز على مسافة عدة كيلومترات من أهدافها. ولم يكن الضحايا في مرمى النيران أو يشكلون دروعاً لحماية مسلحين، بل قُتلوا في بيوتهم أثناء نومهم أو قيامهم بالأعمال اليومية أو أثناء اللعب. وتعرض بعض المدنيين، وبينهم أطفال، لإطلاق النار عليهم من مسافة قريبة دون أن يشكلوا خطراً على حياة الجنود الإسرائيليين. ووقعت اعتداءات على بعض الأطقم الطبية وسيارات الإسعاف أثناء قيامها بإسعاف الجرحى، مما أسفر عن سقوط عدة قتلى.

وقُتل وأُصيب عشرات المدنيين من جراء أسلحة أقل دقة، مثل قذائف المدفعية والهاون وقذائف الدبابات.

وأُلقيت قذائف الفوسفور الأبيض بشكل متكرر وبدون تمييز على مناطق سكنية مزدحمة، مما أدى إلى قتل وجرح مدنيين وتدمير ممتلكات مدنية.

ويمثل عدد كبير من هذه الهجمات انتهاكاً للقانون الدولي، إذ إنها كانت تُشن بدون تمييز وبشكل غير متناسب؛ وكانت تستهدف المدنيين والأهداف المدنية بشكل مباشر؛ بما في العاملون في الخدمات الطبية والسيارات الطبية؛ ولم تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل المخاطر على المدنيين إلى الحد الأدنى؛ ولم تسمح بالوصول إلى العاملين في الخدمات الطبية والإغاثة والسيارات الطبية ولا بمرور هؤلاء العاملين وهذه السيارات في الوقت المناسب.

■ وفي 4 يناير/كانون الثاني، قُتل سعد الله مطر أبو حليمة وأربعة من أطفاله في هجوم بقذائف الفوسفور الأبيض على منزلهم في منطقة السيافة الواقعة شمال غربي غزة. كما أُصيبت زوجة سعد الله أبو حليمة، وتُدعى صباح، بحروق جسيمة، وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها شاهدت طفلتها الرضيعة شهد وهي تنصهر بين يديها. وبُعيد الهجوم، أطلق جنود إسرائيليون النار من مسافة قريبة فقتلوا اثنين من أبناء عم سعد الله أبو حليمة، وهما مطر ومحمد أبو حليمة، بينما كانا يحاولان نقل أقاربهم المصابين بحروق إلى المستشفى.

■ وفي ليلة 6 يناير/كانون الثاني، قُتل 22 من أفراد عائلة الداية، ومعظمهم نساء وأطفال، عندما قصفت طائرة إسرائيلية من طراز «إف 16» منزلهم في حي الزيتون بمدينة غزة.

الهجمات على أهداف مدنية

شنت القوات الإسرائيلية هجمات على مستشفيات وأطقم طبية وسيارات إسعاف، وكذلك على مرافق إنسانية، بما في ذلك بعض مباني «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى» (الأونروا). ولحقت أضرار بما لا يقل عن 15 مستشفى، من بين 27 مستشفى في قطاع غزة، وكانت الأضرار شديدة في بعضها، كما أُصيبت قرابة 30 سيارة إسعاف، وقُتل 16 من العاملين في القطاع الصحي. ولم تجد منظمة العفو الدولية أية أدلة تؤكد أن حركة «حماس» أو الميليشيات المسلحة كانت تستخدم المستشفيات كأماكن للاختباء أو لشن هجمات، ولم تقدم السلطات الإسرائيلية أية أدلة تؤيد مثل هذه الادعاءات.

■ ففي 4 يناير/كانون الثاني، قُتل ثلاثة من العاملين في الخدمات الطبية، وهم أنس فاضل نعيم؛ وياسر كمال شبير؛ ورأفت عبد العال، وذلك من جراء صاروخ إسرائيلي أثناء توجههم إلى جريحين في مدينة غزة. كما قُتل في الهجوم صبي يبلغ من العمر 12 عاماً، ويُدعى عمر أحمد البرادعي، كان يسير مع الثلاثة ليدلهم على الطريق.

■ وفي حوالي الساعة السادسة من صباح يوم 17 يناير/كانون الثاني، انفجرت إحدى قذائف الفوسفور الأبيض في مدرسة ابتدائية تديرها «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين» في قرية بيت لاهيا، وكان يحتمي بها ما يزيد عن 1500 شخص. وأسفر الانفجار عن مقتل طفلين، هما محمد الأشقر، البالغ من العمر خمس سنوات؛ وشقيقه بلال، البالغ من العمر سبع سنوات. كما أُصيب أكثر من 10 مدنيين آخرين كانوا يحتمون بالمدرسة.

استخدام المدنيين «كدروع بشرية»

في عدة حالات، استخدمت القوات الإسرائيلية بعض المدنيين الفلسطينيين، وبينهم أطفال، «كدروع بشرية» خلال العمليات العسكرية، أو أجبرتهم على تنفيذ مهام خطرة. كما شنت القوات الإسرائيلية هجمات من مناطق قريبة من منازل مأهولة بالسكان.

■ فعلى مدى يومين، اعتباراً من 5 يناير/كانون الثاني، احتجزت القوات الإسرائيلية يوسف أبو عيدة وزوجته ليلى وأطفالهم التسعة «كدروع بشرية» في منزلهم في حي السلام شرقي جباليا، حيث استخدمت المنزل كموقع عسكري. ثم أجبرت القوات الأسرة على مغادرة المنزل وهدمته.

منع المساعدات الإنسانية

تعمدت القوات الإسرائيلية منع وإعاقة مواد الإغاثة العاجلة والمساعدات الإنسانية. كما هاجمت قوافل المساعدات ومراكز توزيعها، فضلاً عن العاملين في الخدمات الطبية، مما أجبر وكالة «غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين» و«اللجنة الدولية للصليب الأحمر» إلى تقليص عملياتهما في قطاع غزة خلال الهجوم.

■ فقد نزف عدد من أفراد عائلة السمُّوني حتى فارقوا الحياة في الأيام التي أعقبت الهجوم على منزلهم في حي الزيتون في مدينة غزة، في 5 يناير/كانون الثاني، لأن الجيش الإسرائيلي رفض السماح لسيارات الإسعاف أو لأي شخص بإسعافهم. وظل أطفال الأسرة ثلاثة أيام بلا طعام ولا ماء بجوار جثث ذويهم القتلى. وقد قُتل إجمالاً 29 من أفراد عائلة السمُّوني.

حصار غزة – الأزمة الإنسانية

أدى استمرار الحصار العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، والساري منذ يونيو/حزيران 2007، إلى تعميق الأزمة الإنسانية هناك. ونظراً لاتساع البطالة والفقر المدقع والافتقار إلى الأمن الغذائي وارتفاع أسعار المواد الغذائية الناجم عن نقص هذه المواد، أصبح أربعة من بين كل خمسة من أهالي غزة يعتمدون على المعونات الإنسانية. ويتضح من نطاق الحصار، ومن التصريحات التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون عن الهدف منه، أنه فُرض كنوع من العقاب الجماعي على أهالي غزة، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي.

وكان من شأن «عملية الرصاص المسكوب» أن تدفع الأزمة إلى مستوى الكارثة. فبعد انتهاء العملية، أدى الحصار إلى منع أو إعاقة جهود التعمير. ونتيجةً لذلك، ازداد التدهور في مرافق المياه والصرف الصحي؛ وازدادت حالات انقطاع التيار الكهربائي، مما أدى إلى مشاكل شديدة للسكان بالنظر إلى حرارة الصيف، فضلاً عن مشاكل للمؤسسات الصحية والعامة. كما ازداد التكدس في المدارس، وواجه النظام الصحي تحديات أكبر، وهو المثقل أصلاً بالأعباء بسبب المرافق المهدمة والاحتياجات المتزايدة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك فرص تُذكر، أو لم تكن هناك فرص على الإطلاق، للتعافي الاقتصادي. وواصلت إسرائيل منع المزارعين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم في نطاق 500 متر من الحدود بين إسرائيل وقطاع غزة، وكذلك منع الصيادين من صيد الأسماك لأبعد من ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ.

وكان من بين الذين تقطعت بهم السبل في غزة بعض الأشخاص الذين يعانون من حالات صحية خطيرة ويحتاجون لتلقي علاج طبي خارج غزة، وطلاب وعمال يحتاجون إلى السفر للالتحاق بجامعاتهم أو بأعمالهم في الضفة الغربية أو في الخارج.

■ وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، تُوفي سمير النديم، بعد أن تأخر خروجه من غزة لإجراء عملية جراحية في القلب لمدة 22 يوماً. فحين سمحت له السلطات الإسرائيلية بالمغادرة يوم 29 أكتوبر/تشرين الأول، كان قد فقد الوعي ووُضع على جهاز التنفس الاصطناعي. وقد تُوفي من جراء قصور القلب في مستشفى بمدينة نابلس في الضفة الغربية.

القيود في الضفة الغربية

ظل الفلسطينيون يعانون من عراقيل تعوق قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك المرافق التعليمية والصحية،

وذلك من جراء الجدار/السور الأمني الذي تشيده إسرائيل بطول 700 كيلومتر ويفصل كثيراً من الفلسطينيين عن أراضيهم وأماكن عملهم وأقاربهم، بالإضافة إلى أوامر حظر التجول لفترات طويلة، ونقاط التفتيش والحواجز الإسرائيلية، البالغ عددها نحو 600، وغير ذلك من عقبات الإغلاق.

الحق في المياه

واصلت إسرائيل منع الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الحصول على نصيب عادل وكاف من إمدادات المياه الآمنة، مما أعاق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وشكل خطراً على الصحة، وهو الأمر الذي يُعد انتهاكاً لمسؤوليات إسرائيل باعتبارها سلطة الاحتلال. وكان معدل استهلاك الفلسطينيين من المياه لا يكاد يصل إلى 70 لتراً للفرد يومياً، أي أقل من المعدل الذي توصي به «منظمة الصحة العالمية»، وهو 100 لتر للفرد يومياً. وفي الوقت نفسه، كان استهلاك الفرد الإسرائيلي من المياه يومياً يبلغ أربعة أضعاف مثيله لدى الفلسطينيين. ودمر الجيش الإسرائيلي مراراً عدداً من صهاريج تخزين مياه الأمطار، التي يستخدمها الفلسطينيون في الضفة الغربية، وذلك استناداً إلى أنها بُنيت بدون تصريح.

عمليات الإجلاء القسري

أجلت القوات الإسرائيلية بشكل قسري أعداداً من الفلسطينيين وهدمت منازلهم، ولاسيما في القدس الشرقية، على اعتبار أن هذه المنازل بُنيت بدون تصاريح. ويُحرم الفلسطينيون بشكل دؤوب من الحصول على هذه التصاريح. وفي الوقت نفسه، يُسمح للمستوطنات الإسرائيلية بالتوسع على أراض فلسطينية صُودرت بشكل غير مشروع. كما كان السكان البدو في النجف هدفاً لعمليات الإجلاء القسري.

الإفراط في استخدام القوة

استخدمت القوات الإسرائيلية القوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى إصابة كثيرين منهم وإلى وفاة بعضهم. وأقدمت قوات الأمن الإسرائيلية على استخدام القنابل المسيلة للدموع والعيارات المطاطية والذخيرة الحية، وكثيراً ما كان ذلك في ظروف لا تشكل تهديداً خطيراً لأفراد القوات أو للآخرين.

■ ففي 17 إبريل/نيسان، ارتطمت قنبلة إسرائيلية مسيلة للدموع وشديدة السرعة بمواطن فلسطيني، يُدعى باسم أبو رحمة، مما أدى إلى إصابته بنزيف داخلي سرعان ما أودى بحياته. وكان باسم أبو رحمة يشارك في المظاهرة الأسبوعية في قرية بلعين احتجاجاً على الجدار/السور الذي عزل القرية عن معظم الأراضي الزراعية التابعة لها. وأظهرت لقطات بالفيديو أن باسم أبو رحمة لم يكن مسلحاً ولم يكن يشكل أي تهديد. وقال الجيش الإسرائيلي إنه يحقق في ملابسات وفاته.

نظام القضاء العسكري

الاحتجاز بدون محاكمة

انخفض عدد السجناء الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية بدون تهمة أو محاكمة من 564 سجيناً في يناير/كانون الثاني إلى 278 سجيناً في ديسمبر/كانون الأول.

■ وظل حمدي التعمري، وهو طالب فلسطيني، رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة في سجن عوفر بالقرب من رام الله بالضفة الغربية، منذ القبض عليه في 18 ديسمبر/كانون الأول 2008 وحتى الإفراج عنه في 14 ديسمبر/كانون الأول 2009. وكان جنود إسرائيليون قد قبضوا عليه تحت تهديد السلاح في منزله في مدينة بيت لحم، وتعرض للركل والضرب وغير ذلك من صنوف الإيذاء أثناء القبض عليه، حسبما ذكرت أسرته.

المحاكمات الجائرة

ظل الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأحداث، يخضعون للاستجواب بدون حضور محامين معهم، كما يُحاكمون أمام محاكم عسكرية بدلاً من المحاكم المدنية، مما يجعلهم يعانون من انتهاكات أخرى لحقهم في نيل محاكمة عادلة.

الظروف في السجون – الحرمان من زيارات الأهل

ظل ما لا يقل عن 900 من السجناء الفلسطينيين محرومين من زيارات الأهل، واستمر بعضهم على هذا النحو للعام الثالث، وذلك بسبب عدم السماح لأهالي غزة بالسفر إلى داخل إسرائيل منذ فرض الحصار.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن تعرض فلسطينيين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي «جهاز الأمن العام» الإسرائيلي. ومن بين أساليب التعذيب التي زُعم استخدامها الضرب، والحرمان من النوم، والإجبار على البقاء لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة. وما زال القانون الإسرائيلي يتذرع بحالات «الضرورة» كمبرر التعذيب.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب هو القاعدة السائدة بالنسبة لأفراد الجيش الإسرائيلي والشرطة وغيرها من قوات الأمن، وكذلك بالنسبة للمستوطنين الإسرائيليين، ممن ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد الفلسطينيين، بما في ذلك القتل غير المشروع. وكان من بين أشكال العنف التي مارسها مستوطنون إسرائيليون ضد الفلسطينيين الضرب وإلقاء الحجارة وتخريب المحاصيل والبيوت. وفي الحالات النادرة التي أُدين فيها أفراد من قوات الأمن الإسرائيلية، كانت العقوبات مخففة إلى أقصى حد.

■ وفي يونيو/حزيران، قرر مكتب المدعي العام الإسرائيلي سحب لائحة الاتهام ضد زئيف برودي، وهو من سكان مستوطنة كريات أربع في الخليل، بالرغم من وجود شريط مصور يُظهره وهو يطلق النار على اثنين من الفلسطينيين، وهما حسني مطرية

ووالده البالغ من العمر 67 عاماً ويُدعى عبد الحي، ويُلحق بهما إصابات خطيرة، يوم 4 ديسمبر/كانون الأول 2008.

سجناء الرأي – الإسرائيليون المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

في غضون عام 2009، سُجن ستة على الأقل من الإسرائيليين المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، بعدما رفضوا الخدمة في الجيش الإسرائيلي لأنهم يعارضون الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية أو يعارضون أفعال الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة. كما تزايدت المضايقات للمنظمات الإسرائيلية غير الحكومية التي تساند المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

■ وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالسجن لمدة 20 يوماً على أور بن ديفيد، بعدما رفضت الخدمة في الجيش. وقد سُجنت مرة أخرى بحلول نهاية العام بعد صدور حكمين آخرين ضدها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، في يناير/كانون الثاني، وفبراير/شباط، ويونيو/حزيران، ويوليو/تموز، وأكتوبر/تشرين الأول، ونوفمبر/تشرين الثاني.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: النزاع في غزة: تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمحاسبة (رقم الوثيقة: MDE 15/007/2009)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تأجيج النزاع- إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/غزة (رقم الوثيقة: MDE 15/012/2009)

إسرائيل/غزة: «عملية الرصاص المسكوب»: 22 يوماً من الموت والدمار (رقم الوثيقة: MDE 15/015/2009)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: الخطوات العاجلة المطلوبة لمعالجة بواعث القلق لدى «لجنة مناهضة التعذيب» (رقم الوثيقة: MDE 21/019/2009)

المياه العكرة: حرمان الفلسطينيين من الحق العادل في المياه (رقم الوثيقة: MDE 15/027/2009)

جمهورية إفريقيا الوسطى

جمهورية إفريقيا الوسطى

رئيس الدولة:	**فرانسوا بوزيزيه**
رئيس الحكومة:	**فاوستين آرشانج توادیرا**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**4.4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**46.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**196 (ذكور)/163 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**48.6 بالمئة**

ظل عشرات الألوف من الأشخاص مشردين داخل البلاد، بينما كان ما يزيد عن 130 ألف شخص يعيشون كلاجئين في بلدان مجاورة، وذلك من جراء النزاع. وتعرض عشرات المدنيين للقتل بشكل غير مشروع وللإصابة على أيدي مقاتلين. وتمتع أفراد قوات الأمن بحصانة من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحققت «المحكمة الجنائية الدولية» بعض التقدم بخصوص محاكمة جان بيير بيمبا. وتعرض بعض الأشخاص الذين اتُهموا بممارسة أعمال السحر للتعذيب.

خلفية

بالرغم من «الحوار الوطني الشامل»، الذي أُجري في ديسمبر/كانون الأول 2008، فقد استمر القتال في شمال البلاد وشرقها. وفي تطور جديد، شارك أفراد من جماعات عرقية متنافسة في بعض الاشتباكات المسلحة، التي أسفرت عن مصرع عشرات المدنيين وتشريد آلاف الأشخاص. ووقعت معظم أعمال العنف العرقية في شمال غربي البلاد. ونفذت وحدات من «قوات الدفاع الشعبي الأوغندية»، المدعومة بأفراد من القوات المسلحة لجمهورية إفريقيا الوسطى، عمليات في شرق جمهورية إفريقيا الوسطى ضد أفراد «جيش الرب للمقاومة»، وهو جماعة أوغندية. وذكرت «قوات الدفاع الشعبي الأوغندية» أنها قتلت أو أسرت عدداً من كبار القادة في «جيش الرب للمقاومة»، وأنها حررت مدنيين كانت هذه الجماعة المسلحة قد اختطفتهم.

وفي يوليو/تموز، وقعت الحكومة اتفاق سلام جديد مع زعيم «الجبهة الديمقراطية لشعب وسط إفريقيا»، وذلك في مدينة سرت بليبيا، إلا إن ذلك لم يضع حداً للقتال بين الطرفين.

ورفضت الجماعات المسلحة الرئيسية توصية «الحوار الوطني الشامل» بنزع سلاح مقاتلي هذه الجماعات وتسريحهم وإدماجهم في المجتمع. وأعلنت عدة جماعات، من بينها «تجمع اتحاد القوى الديمقراطية»، و«التحالف الشعبي لاستعادة الديمقراطية»، عزمها التعاون مع برنامج «الحوار الوطني

الشامل» بشأن نزع سلاح الميليشيات العرقية والجماعات المسلحة التشادية في شمال جمهورية إفريقيا الوسطى.

وفي يوليو/تموز، أعلن «صندوق رعاية الطفولة» التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) أنه ساعد في تسريح نحو 180 طفلاً من أعضاء «التحالف الشعبي لاستعادة الديمقراطية»، تتراوح أعمارهم بين 10 أعوام و17 عاماً، في مقاطعة أوهام بندي. وفي الشهر نفسه، عقدت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة حلقة دراسية عن حقوق الإنسان لأعضاء «التحالف الشعبي لاستعادة الديمقراطية» وأفراد القوات الحكومية وقوة إقليمية لحفظ السلام.

واتُخذت عدة خطوات للإعداد للانتخابات العامة في عام 2010. ففي يونيو/حزيران، اعتمد المجلس الوطني (البرلمان) قانوناً للانتخابات. وفي أغسطس/آب، أصدر الرئيس فرانسوا بوزيزيه مرسوماً بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات تتولى الإعداد للانتخابات البلدية والإقليمية والتشريعية والرئاسية وتنظيمها والإشراف عليها.

عمليات حفظ السلام

في مارس/آذار، حلت قوات من «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد» محل «القوة العسكرية بقيادة الاتحاد الأوروبي»، التي كانت قد نُشرت في تشاد وشمال جمهورية إفريقيا الوسطى. وكان مجلس الأمن الدولي قد قرر، في يناير/كانون الثاني، إضافة قوات عسكرية إلى «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد». وظل حوالي ألفين من أفراد «القوة العسكرية بقيادة الاتحاد الأوروبي» يعملون تحت إمرة «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد»، للقيام بمهام حفظ السلام إلى أن يحل محلهم أفراد من بلدان إفريقية وبلدان أخرى. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون أن يصل قوام «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد» إلى العدد الذي قرره مجلس الأمن الدولي، وهو 5225 فرداً، بينما واصلت الدول الأوروبية سحب قواتها.

واستمرت «بعثة تعزيز السلام في إفريقيا الوسطى»، والتي يدعمها «التجمع الاقتصادي لدول وسط إفريقيا»، متواجدة في جمهورية إفريقيا الوسطى. إلا إن وجود «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد» و«بعثة تعزيز السلام في إفريقيا الوسطى» لم يوفر الحماية لمعظم المدنيين من المخاطر في شمال البلاد وشرقها. فقد قُتل عشرات المدنيين على أيدي الجنود الحكوميين ومقاتلي الجماعات المسلحة. وفرَّ قرابة 20 ألف شخص إلى تشاد والكاميرون المجاورتين، بينما شُرد ما يزيد عن 100 ألف شخص داخل البلاد.

العدالة الدولية – جان بيير بيمبا

ظل جان بيير بيمبا، وهو زعيم جماعة مسلحة وكان يشغل من قبل منصب نائب الرئيس في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رهن الاعتقال لدى «المحكمة الجنائية الدولية» في انتظار محاكمته فيما يتصل بجرائم زُعم أن الجماعة المسلحة التي يتزعمها قد ارتكبتها في جمهورية إفريقيا الوسطى في عامي 2002 و2003. وقررت دائرة التحقيق السابق للمحاكمة في «المحكمة الجنائية الدولية» الإفراج عن جان بيير بيمبا لحين محاكمته بشرط أن تكون هناك دولة على استعداد لاستضافته. وأثار هذا القرار اعتراضات من مكتب الادعاء في المحكمة ومن محامين يمثلون الضحايا. ولكن، لم تعرض أية دولة قبوله لديها. وفيما بعد، أمرت دائرة الاستئناف في المحكمة بأن يظل جان بيير بيمبا في الحجز لحين المحاكمة، التي من المقرر أن تبدأ في إبريل/نيسان 2010.

أ

الانتهاكات على أيدي القوات الحكومية والجماعات المسلحة

قُتل وأُصيب عدد من المدنيين على أيدي القوات الحكومية والجماعات المسلحة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى. وكانت معظم أعمال القتل على أيدي الجماعات المسلحة في مقاطعات أوهام، وأوهام بندي، وفاكاغا، ونانا غريبيزي، وباميغوي بانغوران، حسبما ورد. وكان من شأن انعدام الأمن على نطاق واسع في المنطقة أن يجعل من الصعب للغاية على منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية تحديد عدد القتلى أو الجرحى. وقد استُهدف بعض الضحايا للاشتباه في أنهم يؤيدون جماعات منافسة، بينما استُهدف آخرون لأنهم انتقدوا أطراف النزاع.

■ ففي إبريل/نيسان، قُتل سول غارغا، رئيس «الاتحاد الوطني لمربي الماشية في إفريقيا الوسطى»، على أيدي أفراد من «التحالف الشعبي لاستعادة الديمقراطية» في باوا، حسبما ورد.

■ وفي يونيو/حزيران، قُتل أحد الموظفين المحليين في «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» في بيراو، على أيدي أفراد من جماعة مسلحة غير معروفة، حسبما زُعم.

وأقدم مقاتلو «جيش الرب للمقاومة» على قتل عدد من المدنيين واختطاف كثيرين آخرين في شرق جمهورية إفريقيا الوسطى. وفي غضون العام، شن «جيش الرب للمقاومة» هجمات متكررة داخل أوبو وحولها.

■ ففي إبريل/نيسان، قتل أفراد «جيش الرب للمقاومة» اثنين من الموظفين المحليين في منظمة إنسانية إيطالية تُعرف باسم «منظمة التعاون الدولي». كما أُصيب موظفان آخران من المنظمة إثر إطلاق النار عليهما في الواقعة نفسها.

الإفلات من العقاب

واصلت القوات الحكومية، وبخاصة القوات التابعة للحرس الرئاسي، ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مع بقائها بمنأى عن المساءلة والعقاب. وارتكب واحد من كبار ضباط الحرس الجمهوري مزيداً من انتهاكات حقوق الإنسان، وكان قد ارتكب عمليات قتل وتعذيب خلال السنوات السابقة، وظل بمنجى من المساءلة والعقاب، حسبما ورد. ففي مارس/آذار، على

سبيل المثال، أمر هذا الضابط بضرب دانيال ساما، وهو مفوض للشرطة، ضرباً مبرحاً، بل وشارك بنفسه في الضرب، وذلك في العاصمة بانغوي. وذكرت الأنباء أن الضحية، الذي تُوفي بعد ساعات من جراء الإصابات التي لحقت به، قد تعرض للضرب لأنه كان يحوز مسدساً، بالرغم من أنه سُلم له بشكل قانوني. وقد حظيت هذه الواقعة بتغطية إعلامية واسعة، وصرَّح أحد وزراء الحكومة بأن سيتم إجراء تحقيق، ومع ذلك لم يُتخذ أي إجراء، على حد علم منظمة العفو الدولية.

الانتهاكات التي تستهدف المشتبه في أنهم يمارسون السحر

استمر شيوع الاعتقاد بأن بعض الأفراد قد يكونون السبب فيما يلحق بالآخرين من النحس والأذى، بما في ذلك الموت. وكثيراً ما كان المتهمون بممارسة أعمال السحر عرضةً للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بل وللقتل. وتغاضى المسؤولون الحكوميون والأمنيون عن تلك الاتهامات وما يصاحبها من معاملة سيئة، ولم يتخذوا أي إجراء لحماية الضحايا أو لتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

■ ففي يوليو/تموز، أمر أحد مسؤولي السجن في موباي بمقاطعة بيس كوتو بعض المعتقلين بصب الكيروسين على يدي فتاة، تبلغ من العمر 15 عاماً، وأشعل فيهما النار، مما أدى إلى إصابتها بحروق شديدة، وذلك بعدما اتهم الفتاة بأنها مارست السحر وتسببت في وفاة زوجته. وكانت الفتاة قد اعتُقلت في ديسمبر/كانون الأول 2008 بعدما اتُهمت بالتسبب في غرق صبي يبلغ من العمر 12 عاماً. ولدى القبض عليها، انهال عليها عدد من الأشخاص بالضرب لإجبارها على الإفصاح عمن زُعم أنهم كانوا شركاءها، والذين اتُهموا بأنهم حولوا أنفسهم إلى حيَّات أغرقت الصبي. وتحت وطأة التعذيب، أفصحت الفتاة عن هوية اثنين من شركائها، فقُبض عليهما أيضاً، حسبما ورد.

■ وفي سبتمبر/أيلول، خلصت المحكمة العليا في بانغوي إلى إدانة أربعة أشخاص، بينهم طفلان يبلغان من العمر 10 أعوام و13 عاماً، بممارسة السحر والشعوذة. وأثناء المحاكمة، نفى أحد المتهمين البالغين ادعاءات ابنته بأنه ضالع في أعمال السحر.

أفغانستان

جمهورية أفغانستان الإسلامية

رئيس الدولة والحكومة:	**حامد قرضاي**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**28.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**43.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**233 (ذكور)/238 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**28 بالمئة**

ظلت الشعب الأفغاني يعاني من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي رغم مرور أكثر من سبع سنوات على قيام الولايات المتحدة وحلفائها بالإطاحة بحكم حركة «طالبان». وتدهورت سبل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمساعدات الإنسانية، ولاسيما في مناطق جنوب وجنوب شرق البلاد، وذلك بسبب تصاعد النزاع المسلح بين القوات الأفغانية والدولية من جهة وقوات حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة، من جهة أخرى. وتزايدت الانتهاكات المتعلقة بالنزاع في مناطق شمال أفغانستان وغربها، وهي المناطق التي كانت تُعد من قبل آمنةً نسبياً.

خلفية

صعدت حركة «طالبان»، وغيرها من الجماعات المناهضة للحكومة، هجماتها على المدنيين في شتى أنحاء البلاد، بما في ذلك هجمات على المدارس والمراكز الصحية. وكان من شأن الادعاءات عن عمليات تزوير في الانتخابات الرئاسية التي أُجريت عام 2009 أن تعكس مخاوف أوسع بشأن سوء الحكم والفساد المتأصل في الحكومة. وعانى الأفغان من انعدام القانون، الذي اقترن بتنامي الاتجار في المخدرات بشكل غير مشروع، وضعف النظام القضائي وافتقاره إلى الكفاءة، فضلاً عن الافتقار المستمر لاحترام سيادة القانون. واستمر الإفلات من العقاب، مع تقاعس الحكومة عن مساءلة ومحاكمة بعض كبار المسؤولين الحكوميين الذين يُعتقد على نطاق واسع أنهم ضالعون في انتهاكات لحقوق الإنسان وفي أنشطة غير مشروعة.

وصُنفت أفغانستان ثاني أفقر الدول، من بين 182 دولة، في مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية. كما جاءت أفغانستان في المرتبة الثانية من حيث أعلى معدل لوفيات الأمهات الحوامل في العالم. ولا تتوفر سبل الحصول على مياه شرب نظيفة إلا لنحو 22 بالمئة فقط من الأفغان.

الإفلات من العقاب – الانتخابات العامة

أدى عدم تطبيق «خطة العمل بشأن السلام والعدل والمصالحة»، التي أُقرت في عام 2005، وعدم حل الجماعات المسلحة غير

القانونية، إلى السماح للأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالترشح وبشغل مناصب عامة.

وأحجمت الحكومة الأفغانية والقوى الدولية الداعمة لها عن إنشاء آلية ملائمة لحماية حقوق الإنسان عشية الانتخابات التي جرت في أغسطس/آب. وشابت الانتخابات أعمال عنف وادعاءات عن عمليات تزوير في الاقتراع على نطاق واسع، بما في ذلك ملء صناديق الاقتراع بأصوات زائفة، وإغلاق بعض مراكز الاقتراع قبل الموعد المحدد، وفتح مراكز اقتراع غير مرخصة، وتصويت بعض الناخبين أكثر من مرة.

وبالرغم من الغضب العام، ضمت الحكومة التي شُكلت في أعقاب إعادة انتخاب الرئيس قرضاي بعض العناصر التي ترددت بشأنها ادعاءات واسعة موثوق بها عن ارتكابهم جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال الحرب الأهلية في أفغانستان، وكذلك بعد سقوط حكم حركة «طالبان».

النزاع المسلح

الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

تزايد عدد القتلى المدنيين من جراء عمليات «طالبان» وغيرها من جماعات المتمردين. وخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول، شنت الجماعات المسلحة ما يزيد عن 7400 هجوم في شتى أنحاء البلاد، وذلك وفقاً لما ذكره «مكتب السلامة»، وهو منظمة أفغانية غير حكومية. وسجلت الأمم المتحدة ما يزيد عن 2400 حالة وفاة في صفوف المدنيين، قُتل نحو ثلثيهم على أيدي «طالبان»

ووصل العنف إلى ذروته خلال فترة الانتخابات في أغسطس/آب، حيث كان كثير من الهجمات يُشن دون تمييز أو يستهدف المدنيين. وكانت المدارس والعيادات، التي استُخدمت كمراكز اقتراع، عرضةً للهجمات. وأفادت الأمم المتحدة أن ما لا يقل عن 16 مدرسة، بالإضافة إلى إحدى العيادات، تعرضت لهجمات من «طالبان» وغيرها من جماعات المتمردين يوم إجراء الانتخابات.

■ وفي 11 فبراير/شباط، شنت «طالبان» هجوماً انتحارياً بالقنابل وهجمات بالأسلحة النارية على ثلاثة من مباني الحكومة الأفغانية في كابول، مما أسفر عن مصرع ما لا يقل عن 26 شخصاً، بينهم 20 مدنياً، وإصابة ما يزيد عن 60 آخرين، معظمهم مدنيون.

■ وفي 17 سبتمبر/أيلول، قُتل 18 شخصاً على الأقل، بينهم 10 مدنيين، وأُصيب ما يزيد عن 30 مدنياً، لدى وقوع هجوم انتحاري بسيارة مفخخة على قافلة تابعة «للقوة الدولية للمساعدة الأمنية» في كابول. وأعنت حركة «طالبان» مسؤوليتها عن الهجوم.

■ وقُتل ما لا يقل عن 30 مدنياً وأُصيب 31 شخصاً آخرين في هجمات شنتها «طالبان» يوم الانتخابات.

■ وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول، نفذت «طالبان» هجوما انتحارياً بسيارة مفخخة انفجرت خارج مبنى السفارة الهندية في كابول، مما أسفر عن مصرع 13 مدنياً وضابطي شرطة، وإصابة 60 مدنياً و13 من ضباط الشرطة.

■ وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، اقتحم مقاتلو «طالبان» نزلاً تابعاً للأمم المتحدة في كابول، وقتلوا خمسة من موظفي الأمم المتحدة الأجانب، ومدنياً أفغانياً، واثنين من أفراد الأمن الأفغان. وكان الهجوم هو الأكثر دموية بالنسبة للأمم المتحدة في أفغانستان على مدى سنوات، مما دفعها إلى نقل ما يزيد عن 600 من موظفيها الأجانب إلى خارج البلاد.

وواصلت حركة «طالبان» وغيرها من جماعات المتمردين شن هجمات على المدارس واستهداف المدرسين والطلاب. وأُغلق أكثر من 458 مدرسة في شتى أنحاء البلاد، وأغلبها في الجنود، بسبب الافتقار إلى الأمن، مما أثر على 111180 طالباً. واستهدفت «طالبان» مدارس الفتيات على وجه الخصوص.

■ ففي مايو/أيار، وقع هجوم بالغاز على مدرسة للفتيات في ولاية كابيسا، مما أدى إلى نقل أكثر من 84 طالبة إلى المستشفى.

الانتهاكات على أيدي القوات الأفغانية والدولية

راجعت القوات الدولية قواعد الاشتباك الخاصة بها من أجل تقليل الخسائر في صفوف المدنيين، ومع ذلك شهد النصف الأول من العام تزايد القتلى بين المدنيين من جراء عمليات القوات الدولية والأفغانية. وكانت قوات «حلف شمال الأطلنطي» (الناتو) والقوات الأمريكية تفتقر إلى آلية متماسكة ومتسقة للتحقيق في حالات الخسائر بين المدنيين ومحاسبة مرتكبيها وتقديم تعويضات للضحايا.

■ وفي 4 سبتمبر/أيلول، شنت قوات «حلف شمال الأطلنطي» ضربات جوية قرب قرية عمر خيل في ولاية قندوز، مما أسفر عن مقتل 142 شخصاً، بينهم 83 مدنياً. وأحجمت قوات «حلف شمال الأطلنطي» عن تحذير المدنيين بشكل فعال من أنها تعتزم شن هجوم وشيك في المنطقة، بالرغم من أنها كانت في وضع يتيح لها ذلك.

■ وفي 27 أغسطس/آب، هاجمت قوات «حلف شمال الأطلنطي»، التي تدعم وحدات من الجيش الأفغاني، عيادةً في ولاية باكتيكا، كان يُعالج فيها أحد قادة «طالبان». ويُعد هذا الهجوم انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحمي المقاتلين، ممن كفوا عن القتال بسبب الإصابة، من التعرض لهجمات.

■ وفي 4 مايو/أيار، شنت القوات الأمريكية ضربات جوية في منطقة بالا بلوك غربي ولاية فرح، مما أدى إلى مقتل ما يزيد عن 100 مدني. وذكر مسؤولون في قوات «حلف شمال الأطلنطي» والجيش الأمريكي أن مقاتلين من «طالبان» كانوا يختبئون وسط المدنيين لاستثارة خصومهم على شن هجمات على المدنيين.

حرية التعبير – الصحفيون

صعَّدت حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة اعتداءاتها على الصحفيين، ومنعت التغطية الصحفية بشكل كامل تقريباً في المناطق الخاضعة لسيطرتها. كما تعرض صحفيون للترهيب ولاعتداءات من الحكومة.

وحاولت «طالبان» تعطيل التغطية الإعلامية للانتخابات. وتعرض بعض الإعلاميين لعمليات ترهيب وتدخلات من أنصار

الرئيس قرضاي وغيره من المرشحين، ولاسيما مرشح الرئاسة المنافس عبد الله عبد الله. وقُتل صحفيان وإعلاميان على أيدي القوات الحكومية والجماعات المسلحة، كما تعرض كثيرون آخرون لاعتداءات بدنية.

وعلى غرار السنوات السابقة، تقاعست الحكومة عن إجراء تحقيقات وافية في حالات قتل الصحفيين والاعتداء عليهم.

■ وفي يوليو/تموز، تعرض خمسة صحفيين للضرب على أيدي ضباط شرطة في حيرات لأنهم كتبوا عن مظاهرة عامة وعن الفساد في أوساط الشرطة.

■ وفي 11 مارس/آذار، قُتل جواد أحمد، وهو صحفي أفغاني كان يعمل لدى وكالة إخبارية دولية، على أيدي متمردين في ولاية قندهار.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أصدر الرئيس قرضاي عفواً عن سيد برويز كامبخش، ثم مُنح حق اللجوء السياسي في بلد آخر. وكان كامبخش يقضي حكماً بالسجن لمدة 20 عاماً بتهمة «التجديف»، بعدما نُسب إليه أنه وزع مقالاً يناقش دور المرأة في الإسلام.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات معرضات على نطاق واسع للتمييز والعنف الأسري والاختطاف والاغتصاب على أيدي مسلحين. كما استمر الاتجار بهن ومبادلتهن لتسوية منازعات وديون، وتزويجهن بالإكراه، بما في ذلك تزويج فتيات أقل من السن القانونية. وفي بعض الحالات كانت النساء والفتيات هدفاً على وجه الخصوص لاعتداءات من «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة.

واستمرت معاناة المدافعات عن حقوق الإنسان من العنف والمضايقة والتمييز والترهيب على أيدي عناصر حكومية وعناصر «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة.

■ وفي إبريل/نيسان، اغتالت «طالبان» سيتارا أشكيزاي، وهي من النشيطات البارزات في مجال حقوق المرأة، وكانت تشغل منصب أمينة «مجلس قندهار الإقليمي».

التطورات القانونية

أصدرت الحكومة قانونين جديدين يتعلقان بالمرأة.

■ ففي مارس/آذار، أُقر «قانون الأحوال الشخصية للشيعة»، والذي يضمن عدداً من البنود التي تنطوي على التمييز ضد النساء الشيعة. وقد عُدل القانون، في يوليو/تموز، إثر انتقادات من جماعات نسائية أفغانية ومن المجتمع الدولي. وظلت بعض البنود التي تنطوي على التمييز قائمةً.

■ وفي أغسطس/آب، أقر الرئيس الأفغاني ومجلس الوزراء «قانون القضاء على العنف ضد المرأة». ويجرِّم القانون العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري. ولم يكن البرلمان قد أقر القانون.

الافتقار إلى سبل الحصول على المساعدات الإنسانية

أدت أنشطة التمرد، وخاصة في الولايات الواقعة في جنوب أفغانستان وشرقها، إلى منع كثير من منظمات الإغاثة عن العمل في تلك المناطق. وتزايدت بشكل ملحوظ هجمات «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة على العاملين في مجال الإغاثة، بما في ذلك هجمات في مناطق الشمال. ووقع 172 هجوماً على منظمات غير حكومية وعلى عاملين في مجال الإغاثة، مما أسفر عن مصرع 19 شخصاً وإصابة 18 شخصاً واختطاف 59. وأدى النزاع إلى عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى بعض من أكثر المناطق تضرراً في جنوب البلاد وشرقها، وهو الأمر الذي أثر على توفير المساعدات الأساسية والرعاية الطبية لملايين السكان. وفي شهر مارس/آذار وحده، قامت جماعات مسلحة بمهاجمة ونهب 13 من قوافل الإغاثة.

الحق في الصحة

ما برح النزاع يؤثر سلبياً على المرافق الصحية. وعانت بعض العيادات والمرافق الصحية، وخاصة في الجنوب، نتيجة العمليات التي نفذتها أطراف النزاع كافةً، وهو الأمر الذي خلف آثاراً مدمرة على سبل حصول المدنيين على الرعاية الصحية.

■ وفي أغسطس/آب، احتلت قوات عسكرية محلية ووطنية اثنين من المراكز الصحية الأساسية في منطقتي نوى وغرامسير في ولاية هملند، واستخدمتهما كقواعد عسكرية. وفي سبتمبر/أيلول، أُعيد افتتاح المركز الصحي في منطقة نوى، بينما نُقل المركز الصحي الآخر في منطقة غرامسير إلى موقع جديد.

■ وفي 6 سبتمبر/أيلول، داهم أفراد «القوة الدولية للمساعدة الأمنية» مستشفى تديرها «اللجنة السويدية من أجل أفغانستان» في ولاية ورداك، وقاموا بتفتيشها.

النازحون داخلياً

ذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة أن قرابة 297 ألف أفغاني قد شُردوا من ديارهم، ومن بينهم أكثر من 60 ألف شخص شُردوا خلال عام 2009 وحده. وكان أغلب المشردين قد فروا من القتال الدائر في المناطق الجنوبية والشرقية والجنوبية الشرقية من البلاد. كما نزح الآلاف من جراء الجفاف والفيضانات ونقص الغذاء في المناطق الواقعة وسط البلاد وشمالها.

وكان آلاف النازحين يعيشون في مخيمات مؤقتة في كابول وحيرات، دون مأوى ملائم، ودون أن تتوفر لهم سبل تُذكر للحصول على الغذاء ومياه الشرب ومرافق الرعاية الصحية والتعليم.

وذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن 368786 لاجئاً قد عادوا إلى أفغانستان من إيران وباكستان في غضون العام. وقد نزح بعض العائدين من أماكنهم الأصلية بسبب شح الفرص الاقتصادية والافتقار إلى سبل الحصول على الأراضي

والمساكن ومياه الشرب والري والرعاية الصحية والتعليم. وفي بعض الحالات، استولت الميليشيات الموالية للحكومة على أراضي العائدين.

وكان آلاف من النازحين الباكستانيين، الذين فروا من العمليات العسكرية في مناطق الإدارة القبلية ووادي سوات في شمال غرب باكستان، يقيمون في ولايات قونار وخوست وباكتيكا في شرق أفغانستان (انظر الباب الخاص بباكستان).

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ظل مئات الأفغان رهن الاحتجاز بصورة تعسفية، دون أن تتضح السلطات القانونية التي تحتجزهم ودون مراعاة الإجراءات الواجبة. وظل نحو 700 أفغاني محتجزين في القاعدة الأمريكية في مطار بغرام بدون تهمة أو محاكمة رهن «احتجاز أمني» لفترة غير محددة. وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، افتتحت الولايات المتحدة مركزاً جديداً «محسناً» للاحتجاز أُلحق بمركز الاحتجاز في بغرام، ولكنها واصلت حرمان المعتقلين من حقهم في اتباع الإجراءات الواجبة (انظر الباب الخاص بالولايات المتحدة).

وواصلت قوات «حلف شمال الأطلنطي» والقوات الأمريكية تسليم معتقلين إلى جهاز الاستخبارات الأفغاني المعروف باسم «إدارة الأمن الوطني»، حيث يواجهون خطر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، فضلاً عن الاعتقال التعسفي والمحكمة الجائرة.

واحتجز أفراد من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بعض الأشخاص دون سند قانوني بتهم ليست مدرجة في قانون العقوبات، من قبيل مخالفة التزامات العقود والمنازعات العائلية وما يُسمى «الجرائم الأخلاقية»، وحاكموهم في بعض الحالات. كما اعتقلت «إدارة الأمن الوطني» بعض الأشخاص، وبينهم صحفيون، بسبب ارتكاب أفعال تُعتبر «خطراً على الأمن العام أو أمن الدولة وسلامتها»، وهي أفعال ذات تعريفات فضفاضة في القانون الأفغاني.

النظام القضائي

في فبراير/شباط، أقرت الحكومة، في تقريرها إلى «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة، بوجود قصور في النظام القضائي، بما في ذلك افتقار النساء إلى سبل الحصول على العدالة، والفساد وغياب مبدأ افتراض البراءة.

وكانت إجراءات المحاكمة قاصرةً عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة، ومن مظاهر ذلك عدم إتاحة الوقت الكافي للمتهمين لإعداد دفاعهم، والافتقار إلى التمثيل القانوني، والاعتماد على أدلة غير كافية أو على أدلة انتُزعت تحت وطأة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وحرمان المتهمين من حقهم في استدعاء الشهود واستجوابهم.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام من محاكم دنيا ضد 133 شخصاً، وأيدت المحكمة العليا الأفغانية الأحكام الصادرة ضد 24 منهم. وظل ما لا يقل عن 375 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زارت مندوبة من منظمة العفو الدولية أفغانستان في إبريل/نيسان، ومايو/أيار، وأكتوبر/تشرين الأول، وديسمبر/كانون الأول.

القتل بلا محاسبة؟ إفلات القوات الدولية في أفغانستان من العقاب (رقم الوثيقة: ASA 11/001/2009)

أفغانستان: ثلاث خطوات محددة لتحسين أوضاع الأفغان (رقم الوثيقة: ASA 11/004/2009)

أفغانستان: برنامج لحقوق الإنسان من 10 نقاط مقدم للرئيس قرضاي (رقم الوثيقة: ASA 11/017/2009)

إكوادور

جمهورية إكوادور

رئيس الدولة والحكومة:	رفائيل فيسنتي كوريا ديلغادو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	13.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	29 (ذكور)/22 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	91 بالمئة

اعتُقل عشرات المتظاهرين بصورة تعسفية وتعرضوا لمعاملة سيئة خلال مظاهرات واسعة احتجاجاً على قانون جديد بشأن استخدام الموارد الطبيعية. ووردت أنباء عن تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك قادة تجمعات محلية وتجمعات للسكان الأصليين، للترهيب والتهديد.

خلفية

أُعيد انتخاب الرئيس رفائيل فيسنتي كوريا ديلغادو، في 26 إبريل/نيسان، لفترة رئاسية جديدة مدتها أربع سنوات. وقد تعهد بالحد من التفاوت والفقر وبتحسين ظروف السكان الأصليين.

وعلى مدار العام، شهدت البلاد مظاهرات واسعة وعمليات إغلاق للطرق بالمتاريس احتجاجاً على قانون جديد بشأن استخدام الموارد الطبيعية، وخاصة المياه، وعلى قانون جديد لاستخراج المعادن أُقر في يناير/كانون الثاني وفرض قيوداً

جديدة على الحق الدستوري للسكان الأصليين في أن يتم التشاور معهم بخصوص القضايا التي تؤثر على حقوقهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدقت إكوادور على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري».

المدافعون عن حقوق الإنسان

كان المدافعون عن حقوق الإنسان، ولاسيما قادة السكان الأصليين والتجمعات المحلية، عرضةً للترهيب والمضايقة. وكان بعض قادة التجمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن عشرات المتظاهرين الذين اعتُقلوا بصورة تعسفية وتعرضوا لمعاملة سيئة في سياق المظاهرات الواسعة احتجاجاً على القانون الجديد لاستخراج المعادن.

■ ففي يناير/كانون الثاني، أُطلقت النار على داعية حقوق الإنسان جويل فيسنتي جوينو سامانييغو، مما أدى إلى إصابته بإصابات خطيرة أثناء دفعه عنوةً داخل إحدى سيارات الشرطة. وقد قُبض عليه بدون إذن رسمي بالقبض، واتُهم بتخريب مصالح عامة خلال المظاهرات الواسعة احتجاجاً على قانون استخراج المعادن، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 18 يوماً، وتعرض خلال ذلك للضرب والتهديد بالقتل. وفيما بعد، أُطلق سراحه وأُسقطت كل التهم المنسوبة إليه.

■ وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، اعتُقلت ثلاث من المدافعات عن حقوق الإنسان، وهن إتلفينا دي خيسوس ميساكانغو شونير؛ وفيرجينيا شونير؛ ويولاندا غواتاما، وتعرضن للضرب على أيدي الشرطة في موليتورو بمقاطعة أزواي. واتُهمت النساء الثلاث بإغلاق طرق بالمتاريس خلال الاحتجاجات على قانون استخراج المعادن في وقت سابق من الشهر نفسه. وقد أُطلق سراحهن بشكل مشروط في اليوم التالي لاعتقالهن. وفي 22 إبريل/نيسان، تعرضت إتلفينا دي خيسوس ميساكانغو شونير لاعتداء على أيدي أربعة رجال خارج منزلها في بلدة موليتورو. ويُعتقد أن الاعتداء نُفذ انتقاماً منها بسبب معارضتها لأنشطة التعدين في المنطقة.

■ وخلال الفترة من مارس/آذار إلى أغسطس/آب، أُلغي الوضع القانوني لمنظمة غير حكومية، هي منظمة «العمل البيئي»، التي ظلت تمارس أنشطة بخصوص قضايا بيئية لأكثر من 20 عاماً. وكان هذا الإجراء، على ما يبدو، محاولةً لإخراس الانتقادات الشعبية لقانون استخراج المعادن.

محاسبة الشركات

في إبريل/نيسان، تقدمت شركة قانونية كندية بدعوى ضد شركة تعدين كندية وضد بورصة تورنتو، بالنيابة عن ثلاثة أشخاص من منطقة إنتاغ في مديرية كوتاكاتشي بمقاطعة إمبابورا. وكان رجلان وسيدة قد ادعوا أنهم تعرضوا لاعتداء على حراس أمن خاص يعملون لحساب الشركة خلال عام 2006. وذكر أحد الرجلين أنه تعرض للتهديد والترهيب عدة مرات، في الأعوام 2005 و2006 و2007، على أيدي أشخاص زُعم أنهم على صلة بالشركة. وادعى الثلاثة أنهم استُهدفوا بسبب حملتهم المناهضة لافتتاح منجم للنحاس في المنطقة. وقد زُعم أن بورصة تورنتو سهلت تمويل الشركة بالرغم من إبلاغها بالمخاطر المحتملة على الأفراد. وكانت القضية لا تزال منظورة أمام محكمة العدل العليا في أونتاريو بحلول نهاية العام.

وتأجل إلى عام 2010 إصدار الحكم من محكمة لاغو أغريو الإقليمية بخصوص قضية رفعتها مجتمعات محلية في عام 1993. وقد ادعت هذه المجتمعات أن شركة «شيفرون» للنفط (تكساكو سابقاً) كانت مسؤولة عن أضرار بيئية من خلال عمليات استخراج النفط على مدى أكثر من عقدين.

الإفلات من العقاب

مُدد تكليف «لجنة الحقيقة»، التي شُكلت في مايو/أيار 2007 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت منذ عام 1984. وبحلول نهاية عام 2009، كانت اللجنة قد استمعت إلى 700 شهادة تتعلق بحالات التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والوفاة في الحجز.

ولم يُفصل بعد في عدد من حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. وكان الضحايا والأهالي، ممن يسعون إلى إقرار العدالة والإنصاف، عرضةً للتهديد والترهيب.

■ فقد ظلت ضابطة الشرطة ليدي جوهانا فيليز موريا وعائلتها عرضةً لحملة ترهيب من جانب الشرطة، وهي الحملة التي بدأت بعدما قدمت شكوى بخصوص مداهمة الشرطة لمنزلها في أكتوبر/تشرين الأول 2007. وكانت أحدث الوقائع يومي 23 و24 يناير/كانون الثاني 2009، عندما تعرضت ليدي جوهانا فيليز ورفيقها لملاحقة من بعض ضباط الشرطة. وقد تقدمت عائلة فيليز بعدة شكاوى ضد الشرطة، من بينها شكوى تتعلق بتعذيب وقتل اثنين من أشقاء ليدي جوهانا فيليز، وهما ياندري خافيير فيليز موريا وخوان ميغيل فيليز سيدينو، في مونتي كريستي بمقاطعة مانابي، في ديسمبر/كانون الأول 2008.

ألبانيا

جمهورية ألبانيا

رئيس الدولة:	**بامير توبي**
رئيس الحكومة:	**سالي بريشا**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**3.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**76.5 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**18 (ذكور)/ 17 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99 بالمئة**

تزايدت بلاغات النساء بخصوص العنف الأسري، كما تزايد سعيهن للحصول على حماية قانونية، وإن كانت كثيرات منهن قد سحبن الشكاوى في وقت لاحق. وقُبض على بعض الأشخاص وصدرت أحكام بالإدانة بتهمة الاتجار في نساء لإرغامهن على ممارسة الدعارة. وادعى بعض المحتجزين في مراكز الشرطة والسجون أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وكثيراً ما كانت ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة وكثير من السجون بالغة السوء، بالرغم من بعض التحسن في معاملة السجناء. وحُرم يتامى بالغون من حقهم القانوني في الحصول على سكن ملائم.

خلفية

أصبحت ألبانيا عضواً في «حلف شمال الأطلنطي» (الناتو)، في إبريل/نيسان، وتقدمت بطلب للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وافق مجلس أوروبا على منح ألبانيا وضع الدولة المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي. وفاز «الحزب الديمقراطي» الحاكم وحلفاؤه بأغلبية طفيفة في الانتخابات العامة، التي أُجريت في يونيو/حزيران. وقاطع «الحزب الاشتراكي»، وهو حزب المعارضة الرئيسي، البرلمان احتجاجاً على المخالفات في عملية الاقتراع. وظل الفساد في أوساط القضاء والحكومة يمثل مشكلة جسيمة.

العنف ضد النساء والأطفال

تزايد إقبال النساء، ولاسيما في المناطق الحضرية، على الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري. إلا إنه لم يتم الإبلاغ عن كثير من الحوادث، وكانت النساء في كثير من الأحيان يسحبن شكاواهن تحت ضغوط عائلاتهن وبسبب الافتقار إلى الاستقلال الاقتصادي. وأفادت إحصائيات رسمية بأن الشهور التسعة الأولى من العام المنصرم شهدت الإبلاغ عن 990 حادثة من حوادث العنف الأسري، وأغلب ضحاياها نساء. ونظرت المحاكم 640 التماساً من ضحايا من أجل إصدار أوامر حماية. ويُذكر أن العنف الأسري لا يُعتبر جريمة محددة في القانون الجنائي، ولا تُتخذ إجراءات قضائية بشأنه إلا إذا أسفر عن وفاة أو عن إصابة جسيمة أو إذا صاحبه تهديد للحياة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، توجهت ليري نيزيري، ومعها أطفالها الأربعة، إلى إحدى المستشفيات في بلدة بوكي بحثاً عن ملاذ من زوجها الذي اتسم سلوكه بالعنف بشكل متكرر. وأمضت الأم وأطفالها أسبوعاً في المستشفى، كانوا خلاله ينامون على الأرض. وفي أعقاب تغطية إعلامية لهذه الحالة، قبضت الشرطة على الزوج، ومُنحت الأم وأطفالها سكناً مؤقتاً في مركز اجتماعي في شكودر.

الاتجار في البشر

أفاد «تقرير الاتجار في البشر لعام 2009»، الذي صدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، في يونيو/حزيران، بأن ألبانيا أصبحت مصدراً للرجال والنساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل بالسخرة، بما في ذلك الإجبار على ممارسة التسول. وذكر التقرير أن الحكومة الألبانية «لا تلتزم بشكل كامل بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار في البشر، إلا إنها تبذل جهوداً كبيرة في هذا الصدد». وظلت المحاكمات المتعلقة بعمليات الاتجار نادرةً بسبب خوف الضحايا من التعرض لانتقام المتاجرين بهم، أو بسبب ضغوط الأهالي على الضحايا لسحب الشكاوى. وفي غضون عام 2009، أدانت محكمة الجرائم الخطيرة خمسة أشخاص بتهمة الاتجار في النساء لأغراض الدعارة، كما أدانت أربعة أشخاص بتهمة الاتجار في الأطفال.

■ وفي يناير/كانون الثاني، قُبض على أغرون ألميا في بلدة فيير. وكان في عام 2008 قد أغوى فتاة تبلغ من العمر 14 عاماً، وأخذها إلى كوسوفو حيث أجبرها على ممارسة الدعارة، حسبما زُعم.

■ وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، حُكم على أستريت باتا بالسجن لمدة 15 سنة، وعلى ابنه نيلغرت بالسجن لمدة 16 عاماً، بالإضافة إلى تغريم الاثنين، لإدانتهما بتهمة الاتجار في امرأتين وإجبارهما على ممارسة الدعارة.

حالات الاختفاء القسري

استمرت محاكمة إلير كومبارو، وأربين سيفغيني وأفني كولداشي، وهم ضباط سابقون في «جهاز الاستخبارات الوطني». وكانت المحاكمة قد بدأت في عام 2008، ووُجهت إلى الضباط تهمة اختطاف ثلاثة أشخاص في عام 1995 «وتعذيبهم مما أسفر عن عواقب خطيرة». وقد حُوكم متهم رابع في جلسات منفصلة بسبب اعتلال صحته. وظل في طي المجهول مصير أحد الضحايا، ويُدعى رمزي هوكسا، وهو من مقدونيا وينحدر من أصل ألباني. وفي يونيو/حزيران، عُين أربين سيفغيني في منصب رئيس «جهاز المراقبة»، الذي أُنشئ حديثاً في وزارة العدل، وذلك بالرغم من التهم الخطيرة المنسوبة إليه. وكان إلير كومبارو يُحاكم غيابياً. وكان قد قُبض عليه في عام 2008 أثناء إقامته في بريطانيا تحت اسم مستعار. وفي ديسمبر/كانون

الأول، أُفرج عنه بعد أن أيدت محكمة بريطانية الدعوى التي تقدم بها للطعن في تسليمه إلى ألبانيا. واستندت المحكمة إلى أن إذن القبض عليه لم يعد صالحاً.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ترددت ادعاءات عن تعرض معتقلين للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد الشرطة وحراس السجون. وفي يناير/كانون الثاني، صدر تقرير «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» عن زيارتها إلى ألبانيا في يونيو/حزيران 2008، وجاء فيه إن «المعاملة السيئة على أيدي الشرطة... كثيراً ما تكون مرتبطةً، على ما يبدو، بالتركيز الزائد على الاعترافات خلال التحقيقات الجنائية». وكانت اللجنة قد تلقت ادعاءات عن سوء المعاملة الشديد في مراكز الشرطة في كورتشا وبوغرادتش وإلباسان، وفي مركز احتجاز المحبوسين احتياطياً في كورتشا. وفيما بعد، قالت السلطات إنه اتُّخذت إجراءات تأديبية ضد عدد من المسؤولين في مركز احتجاز المحبوسين احتياطياً في كورتشا.

■ وفي إبريل/نيسان، ألقى إديسون ليشي، البالغ من العمر 15 عاماً، بنفسه من نافذة في مركز الشرطة في بيشكوبي، مما أدى إلى إصابته بكسر في الساق وبإصابات أخرى. وخلص محقق المظالم العام إلى أن الصبي فعل ذلك بعدما تعرض للضرب والتهديد على أيدي ضباط الشرطة الذين كانوا يستجوبونه بخصوص حادث سرقة. وقد اتُّخذت إجراءات تأديبية ضد سبعة من ضباط الشرطة، وبدأ تحقيق جنائي مع أحدهم.

ظروف الاحتجاز

افتُتح سجن جديد في دوريس وإصلاحية للأحداث الجناة في كافيي. وافتُتحت في عدة سجون فصول للسجناء الأميين أو الذين لم يكملوا التعليم الإلزامي. وبعد إنشاء جهاز للمراقبة، في إبريل/نيسان، أُفرج عن عدد من السجناء مع خضوعهم للمراقبة، وهو الأمر الذي قلل من التكدس.

وظلت الظروف سيئة في كثير من السجون ومراكز الحبس الاحتياطي، نظراً لقدم المباني وسوء صيانتها وعدم توفر المرافق الصحية. وقامت «الآلية الوطنية لمنع التعذيب»، التابعة لمكتب محقق المظالم العام، بزيارة 12 سجناً ونحو 30 من مراكز الشرطة، وخلصت إلى أن الظروف في كثير منها لا ترقى إلى مستوى المعايير المحلية والدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باحتجاز السجناء، وذلك بالرغم من وجود برنامج ممول من الاتحاد الأوروبي لإصلاح المؤسسات العقابية. وكثيراً ما كانت المرافق الطبية غير كافية، فضلاً عن عدم توفر علاج متخصص يُذكر للسجناء الذين يعانون من أمراض عقلية. وفي جميع الحالات تقريباً، دعا محقق المظالم العام إلى إصلاح زنازين الحجز في مراكز الشرطة أو إعادة بنائها بشكل شامل. كما انتقد عدم وجود زنازين مستقلة للنساء والقُصَّر، في كثير من الأحيان، في مراكز الشرطة.

■ وفي فبراير، خلص محقق المظالم العام إلى أن الأوضاع في سجن بوريل سيئة إلى حد لا يمكن إصلاحه، وأوصى بإغلاقه.

■ وفي مايو/أيار، تبين أن سجن 302 وقسم احتجاز النساء في سجن تيرانا رقم 313 قد انتشرت فيهما الحشرات.

الحق في سكن ملائم

ينص القانون الألباني على أن الأيتام المسجلين، الذين لا تزيد أعمارهم عن 30 عاماً، هم من الفئات التي لها الأولوية عند تخصيص مساكن الإسكان الاجتماعي. ومع ذلك، لم يُطبق القانون. وظل ما يزيد عن 200 من البالغين الذين تيتموا وهم أطفال، بما في ذلك من أكملوا مرحلة التعليم الثانوي في يونيو/حزيران، يعيشون في غرف مشتركة في أجزاء مهدمة أو غير صحية داخل مباني المدارس. ولا تتوفر إلا لقلة قليلة منهم سبل الحصول على دخل كاف لاستئجار سكن خاص. ومع تزايد الطلب بشكل هائل على الإسكان الاجتماعي، أصبحت مثل هذه المساكن محدودة، كما كانت معايير الدخل، التي وُضعت لمن لهم أحقية الحصول على هذه المساكن، عاليةً جداً بالنسبة لأولئك الأيتام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعا الرئيس توبي إلى إعادة النظر في القانون من أجل توفير رعاية أفضل للأيتام الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وضمان السكن والتوظيف لهم شأنهم شأن البالغين. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون أن يتحسن وضع أولئك الأيتام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية ألبانيا، في يونيو/حزيران.

ينبغي أن تكون الوعود المقدمة لليتامى التزاماً جدياً (رقم الوثيقة: EUR 11/002/2009)

ألمانيا

جمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الدولة:	هورست كوهلر
رئيسة الحكومة:	أنجيلا ميركل
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	82.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف

واصلت الحكومة تقويض مبدأ الحظر المطلق للتعذيب بتمسكها بسياسة ترحيل أفراد استناداً إلى تأكيدات دبلوماسية، مما يعرِّض هؤلاء الأفراد لمخاطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وانتهى البرلمان من تحقيقه بخصوص عمليات «النقل الاستثنائي» (أي نقل المشتبه فيهم بشكل غير قانوني من بلد إلى آخر)، وغيرها من الانتهاكات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وظل المهاجرون بشكل غير مشروع محرومين من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أدت قضيتين جنائيتين، تضمان بعض المشتبه في صلتهم بالإرهاب، مخاوف بشأن استخدام أدلة زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب.

ففي قضية نُظرت أمام المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز، خلال الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2008 حتى يوليو/تموز 2009، استندت لائحة الاتهام المقدمة من النيابة، في جانب منها، على أقوال أدلى بها المتهم أثناء احتجازه في باكستان، حيث تعرض للضرب وحُرم من النوم، على حد قوله.

وفي إبريل/نيسان، أصبح معروفاً أن محققين من ألمانيا قاموا، في يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول 2008، باستجواب شاهد معتقل في حضور أفراد من جهاز الأمن العام الأوزبكستاني، وذلك في طشقند بأوزبكستان، حيث يُمارس التعذيب بشكل دؤوب. وشكل هذا الاستجواب جزءاً من التحقيقات الجنائية في قضية نُظرت أمام المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأ سريان القواعد المنظمة لتطبيق «قانون الأجانب»، وهي تجيز استخدام «التأكيدات الدبلوماسية» كمبرر لإعادة المشتبه في صلتهم بالإرهاب إلى مناطق قد يتعرضون فيها للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الأمر الذي يتناقض مع التزامات ألمانيا الدولية، إذ لا يمكن الاعتداد بهذه التأكيدات، كما أنها لا توفر ضماناً فعالاً للوقاية من التعذيب.

وواصلت الحكومة قبول «التأكيدات الدبلوماسية» من الحكومة التونسية، باعتبارها كافيةً لاستبعاد خطر التعذيب، في حالات ترحيل مواطنين تونسيين يُشتبه في قيامهم بأنشطة تتصل بالإرهاب.

■ وفي مارس/آذار، قضت المحكمة الإدارية في دوسلدورف، في قضية مواطن تونسي، بأن «التأكيدات الدبلوماسية» تقوِّض مبدأ الحظر المطلق على التعذيب، ورفضت المحكمة إعادة مقدم الدعوى قسراً. وقد طعنت السلطات في هذا الحكم، وكانت القضية لا تزال منظورة بحلول نهاية العام.

وفي يوليو/تموز، ناقش البرلمان التقرير الخاص بالتحقيق الذي أجرته لجنة برلمانية بشأن عمليات «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري. وخلص التقرير إلى أن الحكومة وأجهزة الاستخبارات لم تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في عمليات «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري. بيد أن منظمة العفو الدولية رأت أن التحقيق والتقرير يقدمان أدلة كافية خلاصتها أن ألمانيا كانت ضالعةً في انتهاكات لحقوق الإنسان، وانتقدت المنظمة البرلمان الألماني لأنه لم يقترح أية إجراءات لمنع هذه الانتهاكات مستقبلاً. وفي 17 يونيو/حزيران، قضت المحكمة الدستورية الاتحادية بأن الحكومة قد خالفت القانون الدستوري بإحجامها عن عن إمداد لجنة التحقيق البرلمانية بوثائق ذات صلة، قالت عنها الحكومة إنها يجب أن تظل سريةً لحماية مصلحة الدولة. ولم تواصل لجنة التحقيق البرلمانية تحقيقها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

تزايد بشكل كبير عدد طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم وأُعيدوا قسراً إلى سوريا، وذلك في أعقاب بدء سريان الاتفاق الألماني السوري بخصوص إعادة دخول المواطنين إلى البلدين، في يناير/كانون الثاني. وإثر ورود أنباء عن اعتقال بعض طالبي اللجوء السوريين الذين أُعيدوا، أمرت الحكومة الألمانية بإعادة تقييم المخاطر، وأوصت بوقف عمليات الترحيل إلى سوريا بحكم الواقع الفعلي، في منتصف ديسمبر/كانون الأول.

■ وفي 13 سبتمبر/أيلول، اعتُقل خالد كنجو، وهو سوري كردي مُرحل من ألمانيا، لدى وصوله إلى سوريا واحتجزه جهاز أمن الدولة لمدة 12 يوماً. وبعد ثلاثة أسابيع من احتجاز خالد كنجو بمعزل عن العالم الخارجي، تعرض خلالها للتعذيب على حد قوله، وُجهت إليه تهمة «نشر أخبار كاذبة» من شأنها الإساءة إلى سمعة الدولة. وتتعلق هذه التهمة التي وجهتها المحكمة العسكرية في القامشلي بأنشطة خالد كنجو السياسية في ألمانيا.

وأجرت الحكومة مفاوضات بشأن إبرام اتفاق مع كوسوفو بخصوص إعادة دخول المواطنين إلى البلدين. وقامت عدة ولايات اتحادية بإعادة أفراد من طائفة «الروما» (الغجر) قسراً إلى كوسوفو، بالرغم من المخاطر التي يواجهها أبناء «الروما» في حالة إعادتهم قسراً.وفي نوفمبر/تشرين الأول، أعرب مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا عن القلق بشأن هذه الممارسة.

حقوق المهاجرين

كان المهاجرون بصفة غير شرعية وأطفالهم يعانون من عدم وجود سبل تُذكر للحصول على الرعاية الصحية والتعليم والإنصاف القضائي في حالة انتهاك حقوقهم في العمل. وكان من المقرر أن تغيِّر ولاية هس الاتحادية إجراءاتها الإدارية في 1 يناير/كانون الأول 2010 بما يعفي المدارس من شرط إبلاغ سلطة الهجرة، وهي الجهة التي يتعين على المواطنين الجانب التسجيل لديها، بهوية التلاميذ الذين يدرسون في هذه المدارس. وتنص القوانين الجديدة المنظمة لتطبيق «قانون الأجانب» على أن المستشفيات العامة معفاة من شرط الإبلاغ عن هوية المهاجرين بصفة غير شرعية في حالات العلاج الطارئة.

الشرطة وقوات الأمن

في ديسمبر/كانون الأول، عقدت محكمة العدل الاتحادية جلسة علنية بخصوص قضية أوري جالوه، الذي تُوفي في عام 2005 من جراء صدمة نجمت عن حريق في زنزانته أثناء وجوده في حجز الشرطة. وخلال الجلسة، انتقدت المحكمة التحقيقات. وكان أهل أوري جالوه والنيابة العامة قد طعنا في الحكم الصادر عن محكمة ديساو الإقليمية الذي قضى ببراءة ضابطي شرطة من تهمة قتل جالوه.

وفي مايو/أيار، بدأت «الهيئة الاتحادية لمنع التعذيب» عملها، بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب» الصادرة عن الأمم المتحدة. وثارت مخاوف بشأن افتقار الهيئة لما يكفي من الموارد المالية والبشرية.

الأمن القومي – قندوز

في أعقاب الانتخابات العامة، تعرضت الحكومة وسلطات الجيش لضغوط من وسائل الإعلام، وذالك لقيامهما بحجب معلومات عن عملية قصف جوي شنتها قوات «حلف شمال الأطلنطي» (الناتو) بالقرب من ولاية قندوز في أفغانستان، في 4 سبتمبر/أيلول، وقُتل خلالها زهاء 142 شخصاً، وبينهم مدنيون (انظر الباب الخاص بأفغانستان). وفيما بعد، اضطُر ثلاثة من كبار مسؤولي الحكومة والجيش إلى الاستقالة من مناصبهم في نوفمبر/تشرين الثاني. وقد شرع البرلمان، في 16 ديسمبر/كانون الأول، في إجراء تحقيق بخصوص تعامل الحكومة مع الهجوم الجوي وفي أعقابه.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في يوليو/تموز، سحبت الحكومة ضمان التصدير الذي سبق أن منحته لشركة ألمانية عن أنشطتها في مشروع سد إليسو في تركيا. واتُخذ هذا القرار بالاشتراك مع الحكومتين السويسرية والنمساوية بعدما خلص خبراء مستقلون إلى أن المشروع لن يفي بالمعايير المتفق عليها. ومن المتوقع أن يؤدي بناء السد إلى تشريد ما لا يقل عن 55 ألف شخص من ديارهم، ولا تتماشى السياسة الخاصة بإعادة توطين هؤلاء المتضررين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التطورات القانونية

بالرغم من إعلان الحكومة في عام 2008 عن عزمها التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، فقد انقضى العام دون أن تتخذ الحكومة هذه الخطوة.

كما انتهى العام دون أن تصدق الحكومة على «اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر»، وظلت ألمانيا مقصداً ومعبراً للنساء اللاتي يتم الاتجار بهن لاستغلالهن لأغراض جنسية.

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة

رئيس الدولة:	الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس الحكومة:	الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	4.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	77.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	10 (ذكور)/12 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90 بالمئة

استمر التمييز في القانون وغيره من صور التمييز ضد المرأة وضد العمال الأجانب. وأُمر مئات الفلسطينيين واللبنانيين المقيمين في الإمارات منذ فترات طويلة بمغادرة البلاد لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وادعى متهم في إحدى المحاكمات المتصلة بالإرهاب أنه تعرض للتعذيب في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وصدرت أحكام بالإعدام ضد 13 شخصاً على الأقل، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

خلفية

اعتمد المجلس الوطني الاتحادي (البرلمان)، في يناير/كانون الثاني، مشروع «قانون الأنشطة الإعلامية». وكان المشروع موضع انتقاد من صحفيين ومحاميين وغيرهم بسبب آثاره السلبية على حرية الإعلام. وانتهى العام دون أن يتم التصديق عليه.

وفي مارس/آذار، تعهدت الحكومة بتنفيذ 36 توصية من بين 74 توصية قدمها «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة، في ديسمبر/كانون الأول 2008، لدى مناقشة وضع حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية»، ومن بينها توصيات تتعلق بحقوق المرأة

وحقوق العمال الأجانب والتصديق على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. إلا إن الحكومة قالت إنها لن تلغي عقوبة الإعدام، ولن تسمح بمنح العمال بعض الحقوق الجوهرية، مثل الحق في تشكيل نقابة.

وفي أغسطس/آب، حثت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة السلطات في الإمارات على تحسين حماية حقوق العمال الأجانب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حث «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» السلطات على تقنين وضع «البدون»، الذين لا يزالون بدون جنسية مما يحول بينهم والعمل في بعض أنواع الوظائف، كما يحرمهم من الحصول على الرعاية الصحية في المؤسسات الحكومية وغير ذلك من الخدمات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر رئيس دولة الإمارات مرسوماً يتعلق بالتعبئة العامة في حالة تعرض الأمن الوطني لأخطار داخلية أو خارجية. ومن بين بنود المرسوم بند ينص على فرض عقوبة الإعدام على كل من يُدان بإفشاء معلومات تضر بالدولة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في سبتمبر/أيلول، مثل سبعة من مواطني الإمارات ومواطن أفغاني للمحاكمة أمام المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي بتهم تتعلق بالإرهاب. ويُعتقد أن هؤلاء الثمانية كانوا ضمن 21 شخصاً قُبض عليهم في أكتوبر/تشرين الأول 2008، وأن التهم الموجهة إلى الأشخاص الثلاثة عشرة الآخرين قد أُسقطت، وأُفرج عنهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2009، أُفرج بكفالة عن ستة من المتهمين الثمانية، وذلك لحين محاكمتهم في عام 2010، على ما يبدو. وقد ادعى بعض أولئك الذين قُبض عليهم أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُدين ناجي حمدان، وهو يحمل الجنسية الأمريكية، بتهم تتعلق بالإرهاب، وذلك إثر محاكمة في جلسات مغلقة أمام المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي. وقد أنكر هذه التهم. وقضت المحكمة بسجنه 18 شهراً، ولكن أُطلق سراحه، في نوفمبر/تشرين الثاني، وتم ترحيله.

وأمرت السلطات مئات الأجانب المقيمين منذ فترات طويلة بمغادرة البلاد لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وكان المتضررون من هذا الإجراء فلسطينيون، وبالأخص من أهالي قطاع غزة، ولبنانيون شيعة. وقال بعض هؤلاء إنهم كانوا مقيمين في الإمارات لما يقرب من 30 عاماً.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

■ قال ناجي حمدان (انظر ما سبق) في المحكمة إنه تعرض للتعذيب في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذلك بوضعه مكبلاً على «كرسي كهربائي» وضربه على الرأس حتى فقد الوعي. ولم تتخذ المحكمة ولا السلطات المعنية، على ما يبدو، أية خطوات للتحقيق في هذه الادعاءات.

■ وفي مايو/أيار، قبضت السلطات على الشيخ عيسى بن زايد آل نهيان، وهو من أفراد العائلة الحاكمة في أبو ظبي، بعد أن نُشرت في الخارج صوراً التُقطت له عام 2004، ويظهر فيها وهو يقوم بتعذيب أحد الأشخاص بصاعق كهربائي. وقالت السلطات إنها سبق أن حققت في الواقعة ولم تتخذ أي إجراء لأن المسألة سُويت بشكل شخصي بين الجاني والضحية. وقد وُجه الاتهام إلى الشيخ عيسى بن زايد وستة آخرين، ووُجهت التهم إلى البعض غيابياً، وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية عام 2009.

التمييز – النساء والعمال الأجانب

ما برحت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الممارسة العملية. كما كان العمال الأجانب، الذين يشكلون نسبة كبيرة من قوة العمل في الإمارات ويعمل كثيرون منهم في قطاع البناء، عرضةً للاستغلال والإيذاء وظروف العيش السيئة. وأشارت تقارير صحفية إلى أن بعض ضحايا الاغتصاب لا يبلغن الشرطة عن الجريمة التي تعرضن لها خوفاً من اتهامهن بممارسة الجنس سراً.

■ وفي إبريل/نيسان، أُفرج عن مارني بيرس، وهي بريطانية، بعد أن أمضت 68 يوماً في السجن من مدة الحكم الصادر ضدها بالسجن ثلاثة أشهر بتهمة الزنا، الذي يحظره القانون في الإمارات حتى في حالة ممارسته سراً بين بالغين برضاهم. ويُعاقب على الزنا بالإعدام، ولكن يجوز فرض عقوبات أقل. وينطوي القانون الخاص بالزنا وأسلوب تطبيقه على التمييز ضد المرأة.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد 13 شخصاً في إمارتي دبي والشارقة، ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام، على حد علم منظمة العفو الدولية.

■ وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة العليا بنقض حكم الإعدام الصادر ضد شهيد بولسن، نظراً لأنه لم يكن له محام يمثله خلال محاكمته.

إندونيسيا

جمهورية إندونيسيا

رئيس الدولة والحكومة:	سوسيلو بامبانغ يودويونو
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	230 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	70.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	37 (ذكور)/ 27 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92 بالمئة

كانت هناك اشتباكات عنيفة على مدار العام في إقليم بابوا، وظل سكانه يعانون من قيود شديدة على حقهم في حرية التعبير والتجمع. وأفادت الأنباء أن أفراد الشرطة استخدموا التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، كما استخدموا القوة المفرطة أو غير الضرورية مما أدى أحياناً إلى وقوع أعمال قتل بشكل غير مشروع في مختلف جزر إندونيسيا. وظل جهاز القضاء الجنائي عاجزاً عن التصدي للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الحالية والسابقة لحقوق الإنسان. ولم يُنفذ أي حكم بالإعدام على مدار العام، ولكن صدر في أتشيه قانون محلي جديد نص على فرض عقوبة الإعدام رجماً. واستمرت الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وكان في السجون ما لا يقل عن 114 من سجناء الرأي. وصدر قانون جديد للصحة تضمن بنوداً تعوق المساواة في الحصول على الخدمات الصحية للأمهات.

خلفية

أُجريت الانتخابات البرلمانية في إبريل/نيسان، وأُجريت الانتخابات الرئاسية في يوليو/تموز، وانتُخب الرئيس سوسيلو بامبانغ يودويونو لفترة رئاسية ثانية مدتها خمس سنوات بعد الجولة الأولى من الانتخابات. ولم تشهد الانتخابات أية أعمال عنف كبرى إلا في بابوا.

وفي يوليو/تموز، قُتل تسعة أشخاص على الأقل في جاكرتا في هجومين بالقنابل.

حرية التعبير

اعتُقل ما لا يقل عن 114 شخصاً بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم، وكانت أغلبيتهم الساحقة من النشطاء السياسيين السلميين، وفيما بعد حُكم عليهم بالسجن لفترات متباينة لأنهم رفعوا الأعلام المؤيدة للاستقلال في مالوكو وبابوا، وهي أعلام محظورة.

■ ففي مارس/آذار، حُكم على بوهي ناكوموري بالسجن أربع سنوات لأنه شارك في رقصة شعبية سلمية في أمبون مالوكو، في يونيو/حزيران 2007. وخلال الرقصة، رُفع علم «بينانغ راجا»، وهو رمز استقلال جنوب مالوكو، أمام رئيس الجمهورية. وكان جميع الراقصين الآخرين، وعددهم 22 شخصاً، يقضون أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين سبع سنوات و20 سنة.

وظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للترهيب والمضايقة. وواجه سبعة على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان تهماً جنائية بالتشهير، وعقوبتها القصوى بموجب القانون الجنائي هي السجن لمدة تزيد قليلاً عن خمس سنوات. ولم يُفصل بعد في معظم الانتهاكات التي وقعت في الماضي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والقتل والاختفاء القسري، ولم يُقدم أي من المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

وبالرغم من إدانة شخصين في قتل داعية حقوق الإنسان المرموق منير سعيد طالب (الشهير باسم منير)، فقد ترددت أقوال موثوقة بأن المسؤولين عن قتله على أعلى مستويات القيادة مازالوا مطلقي السراح. وكان منير سعيد طالب قد قُتل بالسم يوم 7 سبتمبر/أيلول 2004.

حرية العقيدة

ظل أبناء الأقليات الدينية عرضةً لاعتداءات عنيفة على أيدي عناصر من غير موظفي الدولة، كما كانوا عرضةً للتمييز.

ومازال الطلاب من مدرسة «إس تي تي سيتيا» المسيحية يدرسون ويعيشون في أماكن مؤقتة دون المستوى الملائم. وكان قد تم إخلاء الطلاب من مبنى مدرستهم في قرية بينانغ رانتي، في منطقة ماكاسار في جاكرتا الشرقية في أعقاب اعتداء عنيف شنته عناصر من «جبهة حماة الإسلام في يوليو/تموز 2008. وقد أضرب ما لا يقل 17 طالباً عن الطعام، في أكتوبر/ تشرين الأول 2009، لأنهم كانوا معرضين للإجلاء قسراً والنقل إلى مبان يعتبرونها أقل ملاءمة للعيش والدراسة. وبحلول نهاية العام، كان طلاب المدرسة لا يزالون يدرسون ويعيشون في أماكن مؤقتة في جاكرتا.

بابوا

تزايد العنف بشكل حاد في فترة الانتخابات البرلمانية والرئاسية، مما خلق مناخاً من الخوف والترهيب. ووردت أنباء عن لجوء أفراد الأمن إلى استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية خلال المظاهرات، وإلى تعذيب أشخاص وإساءة معاملتهم خلال القبض عليهم واستجوابهم واحتجازهم. كما ارتكبت قوات الأمن أعمال قتل بشكل غير مشروع، حسبما ورد. وفُرضت قيود صارمة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي.

■ ففي 6 إبريل/نيسان، فتحت الشرطة النار على مظاهرة في مدينة نابيري بإقليم بابوا، مما أدى إلى إصابة سبعة أشخاص على الأقل، من بينهم تلميذ يبلغ من العمر 10 سنوات أُطلقت النار عليه أثناء عودته من المدرسة. كما أُصيب أحد ضباط الشرطة بسهم. واعتدت الشرطة بالضرب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على كل من مونيكا زونغوناو؛ وأبيت نيغو كيا و15 من النشطاء السياسيين الآخرين خلال القبض عليهم وفي

أعقابه. وفي 9 إبريل/نيسان، عُثر على جثة أبيت نيغو كيا في قرية واهيريا بمنطقة نابيري.

■ وظل رهن الاحتجاز سجينا الرأي فيليب كارما، المحكوم عليه بالسجن 15 سنة؛ ويوزاك باكج، المحكوم عليه بالسجن 10 سنوات. وكان الاثنان قد أُدينا في عام 2005 لأنهما رفعا علم «نجمة الصباح».

الشرطة

استمر تفشي التعذيب خلال عمليات القبض والاستجواب والاحتجاز. وكان المشتبه فيهم جنائياً من المجتمعات الفقيرة والمهمشة، بالإضافة إلى النشطاء السياسيين السلميين، عرضةً على وجه الخصوص للانتهاكات على أيدي الشرطة، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية، مما أسفر عن وقوع وفيات أحياناً؛ والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة؛ والتقاعس عن حماية المتظاهرين والأقليات الدينية.

■ ففي يناير/كانون الثاني، وُجهت إلى ما لا يقل عن 75 من أهالي قرية سولوك بونغكال في إقليم رياو تهمة الاستيلاء على أراض بشكل غير قانوني. وكانت الشرطة قد قبضت عليهم، في ديسمبر/كانون الأول 2008، بعد إجلائهم قسراً. وفي أغسطس/آب، حُكم عليهم بالسجن 10 شهور وبغرامة قدرها مليون روبية إندونيسية. وبحلول نهاية العام، لم يكن القرويون قد حصلوا على تعويضات أو على مساكن بديلة ملائمة.

وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، أصدرت الشرطة قواعد تنظيمية جديدة بشأن استخدام القوة خلال العمليات (رقم 1 لعام 2009)، وهي تتماشى في معظمها مع «المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية» الصادرة عن الأمم المتحدة. وفي يونيو/حزيران، أصدرت الشرطة قواعد تنظيمية بشأن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان (رقم 8 لعام 2009). ومع ذلك، ظلت الآليات الداخلية والخارجية المتعلقة بانتهاكات الشرطة تتسم بالضعف.

الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي في أتشيه وبابوا وتيمور الشرقية وفي مناطق أخرى. وواصلت الحكومة تعزيز المصالحة مع تيمور الشرقية على حساب إقرار العدالة بخصوص الجرائم التي وقعت خلال الاحتلال الإندونيسي لتيمور الشرقية (1975-1999).

■ وفي أغسطس/آب، تدخلت الحكومة الإندونيسية في الإجراءات القضائية في تيمور الشرقية، عندما ضغطت على حكومة تيمور الشرقية من أجل الإفراج عن مارتينوس بيري، وهو زعيم ميليشيا متهم بإبادة مدنيين في بلدة سواي وبارتكاب جرائم أخرى ضد الإنسانية في عام 1999. وقد سُمح لمارتينوس بيري، في أكتوبر/تشرين الأول 2009، بالعودة إلى تيمور الغربية (إندونيسيا) قبل أن تُنظر قضيته في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة.

وظل ما يزيد عن 300 شخص، ممن وجهت إليهم «المحاكم الخاصة للجرائم الخطيرة» التابعة للأمم المتحدة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى، مطلقي السراح خارج نطاق الولاية القضائية لتيمور الشرقية، ويُعتقد أن معظمهم يعيشون في إندونيسيا. وقد رفضت الحكومة منح تسهيلات لتسليم هؤلاء المتهمين على أساس أنها لا تقر بأن للأمم المتحدة الصلاحية لمحاكمة مواطنين إندونيسيين في تيمور الشرقية.

وفي سبتمبر/أيلول، قدمت «اللجنة الخاصة المعنية بحالات الاختفاء في عامي 1997 و1998» المنبثقة عن مجلس نواب الشعب، توصيات إلى الحكومة الإندونيسية، من بينها إنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان لمحاكمة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري. كما حثت اللجنة الحكومة على التصديق على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري». ومع ذلك، فقد انتهى العام دون أن تتخذ الحكومة أية إجراءات بخصوص هذه التوصيات.

عقوبة الإعدام

لم ترد أنباء عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام. ومع ذلك، ظل ما لا يقل عن 117 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام.

وفي سبتمبر/أيلول، أقر برلمان أتشيه الإقليمي «القانون الجنائي الإسلامي» المحلي، والذي يتضمن بنوداً تقضي بفرض عقوبة الإعدام رجماً لتهمة الزنا، وعقوبة الضرب بالعصا بحد أقصى 100 ضربة لتهمة ممارسة علاقات جنسية مثلية. وقد رفض حاكم أتشيه التوقيع على القانون المحلي الجديد، ومع ذلك بدأ سريانه تلقائياً في أكتوبر/تشرين الأول.

الحق في الصحة

كان معدل وفيات الأمهات الحوامل مرتفعاً، ولاسيما في أوساط المجتمعات الفقيرة والمهمشة.

وفي سبتمبر/أيلول، أُقر «قانون الصحة» الجديد. وعلى خلاف القانون الجنائي، يجيز «قانون الصحة» إجراء عمليات الإجهاض في ظروف معينة، وهي أن يكون الحمل ضاراً بالأم أو الجنين أو كليهما معاً، أو أن يكون ناجماً عن عملية اغتصاب سببت صدمةً نفسية للضحية. وقد انتقدت منظمات محلية غير حكومية القانون الجديد لأنه ينطوي على التمييز ضد غير المتزوجين، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على معلومات عن الحياة الجنسية والإنجاب.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إندونيسيا، في إبريل/نيسان، ويونيو/حزيران، ويوليو/تموز.

إندونيسيا: مسجونون لأنهم رفعوا علماً: سجناء الرأي في مالوكو (رقم الوثيقة: ASA 21/008/2009)

إندونيسيا: محاسبة الشرطة في إندونيسيا (رقم الوثيقة: ASA 21/013/2009)

أنغولا

جمهورية أنغولا

رئيس الدولة:	خوزيه إدواردو دوس سانتوس
رئيس الحكومة:	أنطونيو باولو كاسوما
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	18.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	46.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	220 (ذكور)/189 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	67.4 بالمئة

واصلت الحكومة تقديم تعهدات بتوفير مساكن اجتماعية. ومع ذلك، استمرت عمليات الإجلاء القسري، ومن بينها عملية تُعد الأكبر في غضون السنوات الأخيرة. ووردت أنباء عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وحالات إفراط في استخدام القوة، فضلاً عن حالات القبض والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة. وواجهت منظمات حقوق الإنسان قدراً أقل من الترهيب، وإن كان بعض الصحفيين قد تعرضوا للمضايقة والمحاكمة بسبب عملهم.

خلفية

في سبتمبر/أيلول، أكمل الرئيس خوزيه إدواردو دوس سانتوس 30 عاماً في منصبه كرئيس للدولة. وتأجلت مرة أخرى الانتخابات الرئاسية، التي كان متوقعاً إجراؤها في عام 2009، وذلك لحين إقرار دستور جديد. وقد اقتُرحت ثلاثة نماذج لصياغة الدستور، وطُرحت مشاريعها للنقاش العام. ويجيز أحد هذه المشاريع أن يُنتخب الرئيس مباشرةً من البرلمان. وانتهى العام دون اتخاذ قرارات بخصوص هذه النماذج. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن الرئيس دوس سانتوس أنه من المحتمل ألا تُجرى الانتخابات الرئاسية لمدة ثلاث سنوات أخرى.

وأدت الأمطار الغزيرة في مطلع العام إلى فيضانات في مناطق كثيرة من البلاد. وفقد عشرات الآلاف من الأشخاص منازلهم، بما في ذلك نحو 25 ألف شخص في مقاطعة كونين، في مارس/آذار.

وفي سبتمبر/أيلول، قبلت أنغولا اتفاقاً مع «صندوق النقد الدولي» تحصل بمقتضاه على قروض تصل إلى 890 مليون دولار.

الحق في سكن ملائم – عمليات الإجلاء القسري

أعلنت الحكومة، في يوليو/تموز، أنها سوف تعفي بعض مواد البناء المستوردة من الضرائب في محاولة لجعل تكاليف السكن في متناول الفقراء. وفي الشهر نفسه، أُعلن أن الولايات المتحدة ستقدم لأنغولا قرضاً قيمته 400 مليون دولار لمساعدتها على بناء مليون وحدة سكنية للفقراء خلال السنوات الخمس القادمة.

وبالرغم من هذه المبادرات، استمرت عمليات الإجلاء القسري. ففي يوليو/تموز، أُجليت قسراً أكثر من ثلاثة آلاف عائلة (تضم نحو 15 ألف شخص) من حي بغداد وحي العراق في العاصمة لواندا. وكانت عمليات الإجلاء هذه على نطاق أوسع مما شهدته السنوات الأخيرة. وبرر مسؤولون حكوميون هذه الإجراءات بقولهم إن الذين تم إجلاؤهم قسراً كانوا قد احتلوا بشكل غير قانوني أراض خصصتها الحكومة للتنمية وبنوا مساكن عليها. إلا إن بعض الذين تعرضوا للإجلاء قالوا إن لديهم عقوداً قانونية لتملك تلك الأراضي. كما كانت هناك عمليات إجلاء قسري في مقاطعة بينغيلا، وظلت عشرات الآلاف من العائلات عرضةً لخطر الإجلاء القسري في شتى أنحاء البلاد.

الشرطة

واصلت الشرطة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإفراط في استخدام القوة والإعدام خارج نطاق القضاء. وقُدم عدد قليل من الضباط للمحاكمة، ولم يتوفر قدر يُذكر من المعلومات عن الإجراءات التي اتُخذت ضد أفراد الشرطة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

■ ففي نهاية يناير/كانون الثاني، تعقب ضابط شرطة في مقاطعة نامبي روبرتو يافا شيفوندو وأرداه قتيلاً بالرصاص بينما كان القتيل يستقل دراجة بخارية عائداً إلى منزله. وكان الضابط قد أشار عليه بالتوقف، ولكنه لم يستجب. وقد أُصيبت زوجة روبرتو يافا شيفوندو وابنة اخته، واللتان كانت تستقلان الدراجة معه، عندما سقطتا إثر إطلاق النار. وفي يونيو/حزيران، أدانت محكمة نامبي الجزئية ضابط الشرطة، الذي زُعم أنه قتل شخصاً آخر في حادثة سابقة، بتهمة قتل روبرتو يافا شيفوندو، وحكمت عليه بالسجن 20 عاماً.

■ وفي أغسطس/آب، أطلق ضابط شرطة في مدينة لوبيتو بمقاطعة بينغيلا النار على خورخي إيوسليا فأصابه في البطن، وذلك خلال عملية للشرطة للقبض على مجموعة من الشبان المشتبه فيهم. وقد أطلق الضابط ثلاثة عيارات على خورخي إيوسليا عندما حاول منع الضابط من ضرب أخيه. وقد تطلبت حالة خورخي إيوسليا نقله إلى الرعاية المركزة لعلاجه من الإصابات التي لحقت به، ولكنه ظل على قيد الحياة. وصرَّح قائد الشرطة في مقاطعة بينغيلا بأن أحد المشتبه فيهم هو الذي أطلق النار على خورخي إيوسليا وليس ضابط الشرطة. ولم يتم إجراء تحقيق في الواقعة، ولم يُحاسب أحد على عملية إطلاق النار.

■ وفي سبتمبر/أيلول، بدأت محكمة لواندا الجزئية محاكمة سبعة من ضباط الشرطة اتُهموا بقتل ثمانية شبان في منطقة لارجو دا فريسكورا في لواندا، في يوليو/تموز 2008. ولم تكن المحاكمة قد انتهت بحلول نهاية العام.

الاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء عن حالات من القبض والاحتجاز التعسفي على أيدي الشرطة. وكانت معظم عمليات القبض مصحوبةً بالإفراط في استخدام القوة. كما وردت أنباء عن تعرض معتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة في مقاطعة لواندا نورت.

■ ففي 1 إبريل/نيسان، توجه أربعة من أعضاء «لجنة الإعلان القانوني والاجتماعي لمحمية لواندا تشوكوي بمقاطعة لواندا نورت» إلى قيادة الشرطة في مدينة كوانغو بمقاطعة لواندا نورت حيث قدموا بياناً، ولكن الشرطة قبضت على الأربعة، وهم كاليزتو كولونغا؛ ومورديستو تيموتيو؛ وبينتو ماجيمو؛ وزفرينو روي مواتزينغو، واعتدت عليهم بالضرب، حسبما ورد، وذلك للحصول على أسماء أعضاء اللجنة الآخرين وعناوينهم. وفي أعقاب ذلك، اعتُقل نحو 270 شخصاً من أولئك الذين ذكرهم الرجال الأربعة. وقد أُطلق سراح معظم المعتقلين، ولكن الأربعة ونحو 30 من أعضاء اللجنة الآخرين ظلوا محتجزين في سجن كوندويغي بمقاطعة لواندا نورت، حيث تعرضوا للتعذيب، حسبما زُعم. وكان من المقرر أن يُحاكم هؤلاء، في نوفمبر/تشرين الثاني، بتهم ارتكاب جرائم ضد الدولة، ولكن المحاكمة أُجلت.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في مارس/آذار، قضت المحكمة الدستورية بأنه ليس من صلاحياتها نظر دعوى ضد «جمعية العدالة والسلام والديمقراطية». وكانت الدعوى تطالب بإغلاق الجمعية باعتبار أن وثائق تأسيسها مخالفة للقانون الأنغولي. وأحالت المحكمة الدستورية الدعوى إلى المحكمة العليا لإصدار حكم فيها.

حرية التعبير – الصحفيون

ظل الصحفيون يواجهون مضايقات تتخذ شكل دعاوى قضائية وقيود أخرى. فقد وُجهت إلى ثلاثة صحفيين على الأقل تهمة الإساءة للإعلام، وحُكم على صحفي آخر بالسجن مع وقف التنفيذ بتهمة التشهير. وفي مايو/أيار، صودر جواز السفر الخاص برئيس تحرير صحيفة «فولها 8»، بينما كان يحاول مغادرة البلاد متوجهاً إلى ناميبيا، وأُبلغ أن اسمه ضمن قائمة من الأشخاص الممنوعين من مغادرة البلاد.

■ وفي يوليو/تموز، أفادت الأنباء أن الشرطة الجنائية استدعت مدير صحيفة «أ كابيتال» للتحقيق معه بخصوص الاشتباه في ارتكابه تهمة «التعدي على شرف وكرامة رئيس الدولة»، وهي تهمة جنائية. وتستند التهمة إلى شكوى تقدمت بها النيابة العامة وتتعلق بمقال نشرته الصحيفة ويتضمن انتقادات للرئيس. وانقضى العام دون اتخاذ قرار في القضية.

■ وفي الشهر نفسه، حكمت محكمة لواندا الجزئية على الصحفي إيوجينيو ماتيوس بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة التشهير بالقوات المسلحة. وقد وُجهت إليه التهمة بناءً على شكوى تقدم بها رئيس أركان الجيش، وتتعلق بمقال كتبه إيوجينيو ماتيوس في عام 2007، ووجه فيها عدة انتقادات لأفراد الجيش، من بينها الإفراط في تناول الخمور.

مقاطعة كابيندا

استمر القتال على فترات متقطعة في مقاطعة كابيندا بين القوات المسلحة الأنغولية والجناح المسلح في «جبهة تحرير ولاية كابيندا».

■ وفي مارس/آذار، بدأت محاكمة خمسة أشخاص قُبض عليهم واتُّهموا بارتكاب جرائم ضد الدولة في مقاطعة كابيندا في عام 2008. وفي مايو/أيار، صدر حكم ببراءة أربعة منهم، بينما حُكم على الخامس بالسجن 18 شهراً بتهمة حيازة أسلحة نارية. وقد أُطلق سراح الخمسة، بما في ذلك الذي صدر ضده الحكم، وذلك بالنظر إلى المدة التي أمضاها بالفعل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

■ وفي أغسطس/آب، أُطلق سراح سجين الرأي خوزيه فرناندو ليلو، بعد أن برأته المحكمة العسكرية العليا لدى نظر الاستئناف، حيث قضت بعدم كفاية الأدلة لإدانته. وكانت المحكمة العسكرية في كابيندا قد حكمت عليه، في سبتمبر/أيلول 2008، بالسجن 12 عاماً بتهمة ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة والتحريض على التمرد. وفي أغسطس/آب أيضاً، قضت المحكمة العسكرية العليا، لدى نظر الاستئناف، بزيادة مدد الأحكام الصادرة ضد خمسة جنود من السجن 13 عاماً إلى السجن لمدد تتراوح بين 22 و24 عاماً. وكان الخمسة قد عُوقبوا بالسجن 13 عاماً لدى محاكمتهم مع خوزيه فرناندو ليلو في سبتمبر/أيلول 2008، لإدانتهم بالشروع في تمرد مسلح وبجرائم عسكرية أخرى.

حقوق المهاجرين

واصلت السلطات ترحيل المهاجرين الذين لا يحملون وثائق، وأغلبهم مواطنون من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع ذلك، ادعى كثيرون ممن رُحلوا أن لهم الحق في البقاء في أنغولا. وفي أواخر سبتمبر/أيلول، بدأت السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ترحيل مواطنين من أنغولا على سبيل الانتقام (انظر الباب الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية).

وقد نُفذت عمليات الترحيل الجماعية في ظل أوضاع مزرية للمرحلين، وصاحبتها انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف البدني، والجنسي أحياناً من جانب القوات المسلحة. وقد نُقلت أعداد كبيرة من الأشخاص إلى الحدود في سيارات مكتظة، ووردت أنباء عن أن بعضهم تُوفوا من جراء الاختناق. وقد فُصل كثير من أفراد الأسر، بما في ذلك الأطفال، عن باقي الأسرة خلال عمليات الترحيل، وتُرك المبعدون في مناطق نائية بدون طعام ولا مأوى. وقد تأثر اللاجئون من أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بعمليات الترحيل هذه.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اتفق البلدان على وقف عمليات الترحيل. وتعاونت الحكومة الأنغولية مع لجنة فرعية تابعة للأمم

المتحدة في التصدي للأوضاع الإنسانية الناجمة عن عمليات الترحيل في مقاطعتي يوويغي وزائير. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يُتخذ أي إجراء ضد أي شخص بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي صاحبت عمليات الترحيل.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

لم تُمنح تأشيرات دخول لمندوبي منظمة العفو الدولية، الذين تقدموا بطلبات للحصول عليها في أكتوبر/تشرين الأول 2008. وقد تقدمت المنظمة بطلبات جديدة، في أكتوبر/تشرين الأول 2009، ولكن انقضى العام دون منح التأشيرات.

عمليات الإجلاء القسري في أنغولا: غير عادلة، وغير مشروعة، وغير مقبولة (رقم الوثيقة: AFR 12/002/2009)

أنغولا: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 12/005/2009)

أوروغواي

جمهورية أوروغواي الشرقية

رئيس الدولة والحكومة:	تاباري فازكويز روساس
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	76.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	18 (ذكور)/15 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.9 بالمئة

ما برح القانون يوفر الحصانة من العقاب للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الحكم العسكري (من عام 1973 إلى عام 1985).

خلفية

فاز خوزيه مويكا في الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني.

وخضع سجل أوروغواي في مجال حقوق الإنسان للفحص، في مايو/أيار، بموجب آلية «المراجعة العالمية الدورية»، ووافقت الحكومة على جميع التوصيات التي قُدمت.

الإفلات من العقاب عن انتهاكات الماضي

أُجري استفتاء، في أكتوبر/تشرين الأول، على اقتراح بإلغاء «قانون انقضاء الدعاوى العقابية الخاصة بالدولة» (قانون التقادم) الصادر عام 1986، والذي يحول دون إعادة نظر القضايا المتعلقة بانتهاكات يُدعى أنها وقعت خلال فترة الحكم العسكري. إلا إن الاقتراح لم يحصل على الأغلبية اللازمة لإلغاء القانون.

وقبيل إجراء الاستفتاء، أصدرت المحكمة العليا في أوروغواي حكماً يمثل علامة بارزة، إذ قضت بعدم دستورية «قانون التقادم». وصدر الحكم في قضية نيبيا سابالساغاري، وهي من النشيطات الشباب وتعرضت للتعذيب وقُتلت في عام 1974. وكان هذا الحكم، بالإضافة إلى القرارات التي اتخذتها السلطة التنفيذية للحد من نطاق تطبيق القانون، بمثابة خطوات مهمة لتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة.

وفي أغسطس/آب، أقر مجلس الشيوخ مشروع قانون بشأن تعويض ضحايا القمع الحكومي في ظل الحكم العسكري (من عام 1973 إلى عام 1985) وفي ظل الحكم المدني السابق عليه (من عام 1968 إلى عام 1973).

■ وفي مارس/آذار، صدر حكم بالسجن لمدد تتراوح بين 20 عاماً و25 عاماً على ثمانية من مسؤولي الجيش والشرطة السابقين لدورهم في قتل 28 شخصاً في إطار «عملية كوندور»، وهي خطة شاركت فيها حكومات عسكرية في أمريكا اللاتينية خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين بغرض التخلص من المناوئين.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالسجن لمدة 25 عاماً على اللواء السابق غريغوريو ألفاريز، الذي تولى رئاسة الدولة بحكم الواقع الفعلي من عام 1980 إلى عام 1985، وذلك لإدانته بقتل 37 من النشطاء في الأرجنتين في عام 1978. كما حُكم على ضابط سابق في البحرية بالسجن لمدة 20 عاماً في القضية نفسها، وذلك لإدانته بقتل 29 شخصاً.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تسلمت أوروغواي من الأرجنتين نيلسون باردیکیو، وهو مصور سابق لدى الشرطة، لكي يواجه تهماً تتعلق باختفاء الطالب هيكتور كاستاغنيتو قسراً في عام 1971. وبحلول نهاية العام، كان باردیکیو لا يزال محتجزاً في انتظار المحاكمة.

الظروف في السجون

في مارس/آذار، قام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» بزيارة أوروغواي، وخلص إلى أن الظروف في مراكز الاحتجاز تتسم بالتدهور. وندد المقرر بالوضع في سجن ليبرتاد حيث يُحتجز السجناء المحكوم عليهم والمحبوسون احتياطياً لحين المحاكمة «معاً مثل الحيوانات في أقفاص معدنية لما يقرب من 24 ساعة يومياً». وعقب الزيارة، أوصى المقرر بإجراء إصلاح جوهري لنظام القضاء الجنائي ونظم المؤسسات العقابية.

ووردت أنباء عن الاكتظاظ وسوء المعاملة وعدم كفاية الرعاية الطبية وعدم كفاية إمدادات الطعام، وكذلك عن الظروف السيئة بالنسبة للأحداث المحتجزين. كما وردت أنباء عن لجوء أفراد الأمن إلى القوة المفرطة. وذكر المفوض البرلماني المعني

بالمؤسسات العقابية أن ما يزيد عن 60 بالمئة من المحتجزين في السجون هم ممن ينتظرون المحاكمة أو ينتظرون صدور الحكم النهائي.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات من ضحايا العنف بسبب النوع يواجهن عقبات في الحصول على الحماية والتعويض وإقرار العدالة. وأدى نقص الموارد وعدم توفر التدريب الكافي لأعضاء الجهاز القضائي إلى إعاقة تطبيق القانون الخاص بالعنف الأسري. وأفادت إحصائيات رسمية بأن 23 امرأة قد قُتلن خلال الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول 2009.

أوزبكستان

جمهورية أوزبكستان

رئيس الدولة:	**إسلام كريموف**
رئيس الحكومة:	**شوكت ميرزوييف**
عقوبة الإعدام:	**مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**27.5 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**67.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**63 (ذكور)/ 53 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**96.9 بالمئة**

ما برحت السلطات ترفض السماح بإجراء تحقيق دولي مستقل في أعمال القتل الواسعة التي راح ضحيتها متظاهرون في أنديجان في عام 2005. واستمر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وصدرت ضد بعضهم أحكام بالسجن إثر محاكمات جائرة. كما صدرت أحكام بالسجن لمدد طويلة على عشرات من أعضاء الطوائف الإسلامية التي تمثل أقلية، وذلك إثر محاكمات جائرة. وتزايدت القيود على الحرية الدينية وحرية الاعتقاد. وفي موجات من الاعتقالات التعسفية، اعتقلت قوات الأمن عدداً كبيراً من الأفراد وأقارب لهم للاشتباه في انتمائهم إلى الأحزاب الإسلامية المحظورة والجماعات المسلحة التي اتُّهمت بشن هجمات في أنحاء شتى من البلاد. وظل آلاف ممن أُدينوا بالانتماء إلى حركات وأحزاب إسلامية مسجونين في ظروف قاسية تمثل تهديداً لحياتهم. واستمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

الفحص الدولي

رغم مرور أربعة أعوام على مقتل مئات الأشخاص، ومعظمهم متظاهرون سلميون، على أيدي قوات الأمن في أنديجان، في 13 مايو/أيار 2005، واصلت السلطات رفض السماح بإجراء تحقيق دولي مستقل في تلك الأحداث. ولم تفرج الحكومة عن جميع المسجونين من المدافعين عن حقوق الإنسان، ولم تف بالمتطلبات الأساسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، والتي وضعها الاتحاد الأوروبي في عام 2005 عندما فرض حظراً على منح تأشيرات دخول لاثني عشر مسؤولاً، وحظراً على مبيعات الأسلحة لأوزبكستان، في أعقاب أعمال القتل. واعتبرت الحكومة أن الموضوع قد أُغلق، وهو ما سبق أن ذكرته أمام «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة خلال «المراجعة العالمية الدورية»، في ديسمبر/كانون الأول 2008، عندما نفى ممثلو الحكومة مجدداً استخدام القوة المفرطة أو غير المتناسبة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قرر الاتحاد الأوروبي رفع الحظر بشكل غير مشروط على مبيعات الأسلحة لأوزبكستان، وذلك بالرغم من عدم وفاء الحكومة بمتطلبات حقوق الإنسان التي وضعها الاتحاد الأوروبي.

الأمن ومكافحة الإرهاب

كانت هناك موجات جديدة من الاعتقالات التعسفية في أعقاب الهجمات التي وقعت في فرغانا فالي والعاصمة طشقند، في مايو/أيار وأغسطس/آب، وكذلك قتل إمام موال للحكومة وأحد كبار ضباط الشرطة في طشقند، في يوليو/تموز. واتهمت السلطات «الحركة الإسلامية لأوزبكستان» و«اتحاد الجهاد الإسلامي» و«حزب التحرير الإسلامي»، وجميعها محظورة في أوزبكستان، بالمسؤولية عن الهجمات وأعمال القتل. وأعلن «اتحاد الجهاد الإسلامي» مسؤوليته عن هجمات على مركز للشرطة، وعلى نقطة تفتيش حدودية، وعلى مكتب حكومي، في خان أباد، في 26 مايو/أيار، وكذلك مسؤوليته عن تفجير انتحاري في أحد مراكز الشرطة في أنديجان في اليوم نفسه. ولقي ثلاثة أشخاص على الأقل مصرعهم في تبادل لإطلاق النار بين قوات الأمن ومسلحين مجهولين في طشقند، في 29 أغسطس/آب. وقد اعتُقل ما لا يقل عن 90 شخصاً، في سبتمبر/أيلول، خلال عملية لمكافحة الإرهاب في منطقة جيزاك.

وكان من بين العشرات الذين اعتُقلوا للاشتباه في أنهم من أعضاء أو أنصار «الحركة الإسلامية لأوزبكستان» و«اتحاد الجهاد الإسلامي» و«حزب التحرير الإسلامي» رجال ونساء كانوا يترددون على مساجد غير مسجلة، أو يدرسون على أيدي أئمة مستقلين، أو سبق لهم السفر أو الدراسة في الخارج، أو كان لهم أقارب يعيشون في الخارج أو من المشتبه في انتمائهم إلى جماعات إسلامية محظورة. ويُعتقد أن كثيرين قد احتُجزوا لفترات طويلة بدون تهمة أو محاكمة. كما وردت أنباء عن التعذيب وعن محاكمات جائرة.

■ ففي سبتمبر/أيلول، ولدى بدء المحاكمة الأولى للمشتبه في ضلوعهم في الهجمات في خان أباد يوم 26 مايو/أيار، ذكر نشطاء لحقوق الإنسان أن المحاكمة أُجريت في جلسات مغلقة، بالرغم من تأكيدات سابقة للنائب العام بأنها سوف تكون علنية ونزيهة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على ما لا يقل عن 30 شخصاً في سيرداريا للاشتباه في ضلوعهم في أعمال القتل التي وقعت في طشقند في يوليو/تموز، وكذلك في انتمائهم إلى «حزب التحرير الإسلامي». وقال أقارب بعض المتهمين إن ذويهم لا تربطهم أية صلات مع «حزب التحرير الإسلامي» أو الجماعات المسلحة، ولم يفعلوا شيئاً سوى ممارسة شعائرهم الدينية في مساجد غير مسجلة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ادعى بعض الأقارب أن ذويهم المتهمين تعرضوا للتعذيب خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة في محاولة لإرغامهم على الاعتراف بالاشتراك في أعمال القتل التي وقعت في يوليو/تموز. وقالت إحدى الأمهات إن وجه ابنها كان متورماً وكان جسده مغطى بكدمات، وإنه غُرزت إبر في باطن قدميه وسُلطت صدمات كهربائية على شرجه، وإنه كان يعاني صعوبة في تناول الطعام وفي الوقوف والسير.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن تعرض معتقلين وسجناء للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على نطاق واسع، وفي معظم الحالات تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات وافية على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب. وظل عدة آلاف، ممن أُدينوا بالانتماء إلى حركات أو أحزاب إسلامية محظورة في أوزبكستان، يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة في ظروف تُعد من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

■ وفي يناير/كانون الثاني، أيدت محكمة استئناف في طشقند الأحكام الصادرة ضد أربعة من ضباط الشرطة بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 17 عاماً، لإدانتهم بتهمة التعذيب في ديسمبر/كانون الأول 2008. وكان الضباط قد أُدينوا بقتل مظفر توشيف، البالغ من العمر 30 عاماً، في بلدة أنغرين في مارس/آذار 2008. وقال أقارب القتيل إنه احتُجز لابتزاز أموال منه، وإن زهاء 15 من ضباط الشرطة انهالوا عليه ضرباً وتعذيباً لساعات عدة.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت الأنباء أن يوسف جمعة، وهو شاعر ومن منتقدي الحكومة وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات في إبريل/نيسان 2008 لما نُسب إليه من مقاومة السلطات أثناء القبض عليه والتسبب في أذى بدني، كان يعاني من المرض والهزال ومن صعوبة شديدة في السير. وورد أنه احتُجز في زنازين العقاب حوالي 11 يوماً، وفي إحدى المرات كُبل بالأصفاد وعُلق من يديه في السقف وتعرض للضرب مراراً. كما أبلغ أسرته أنه نُقل إلى سجن في نوكوس، أثناء زيارة مندوبي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» إلى سجن يازليك، وهناك حُرم من الطعام والماء، ومُنع من استعمال دورة المياه، واحتُجز عارياً في جو قارص البرودة.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني أيضاً، ذكرت منظمة «إزغوليك» المستقلة المعنية بحقوق الإنسان أنه قُبض على أختين في طشقند، في مايو/أيار، بتهمة الشغب والسطو، وأنهما تعرضتا للاغتصاب مراراً في الحجز على أيدي ضباط الشرطة. وقالت عائلة الأختين إن الاتهامات المنسوبة إليهما ملفقة. وفيما بعد، حُكم على أحدهما بالسجن ست سنوات وعلى الأخرى بالسجن سبع سنوات. وذكرت الأنباء أن إحدى الأختين حملت من جراء الاغتصاب، وأنها حاولت الانتحار. وفي ديسمبر/كانون الأول، صرح مكتب النائب العام بأنه سيتم إجراء تحقيق في الأمر.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون المستقلون عرضةً للمضايقة والضرب والاعتقال، وإن كانت السلطات قد نفت ذلك مراراً.

وبالرغم من الإفراج عن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان بدون قيد أو شرط في عامي 2008 و2009، فقد ظل آخرون في السجون بعد إدانتهم خلال السنوات السابقة.

■ ومازال 10 على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة فُرضت عليهم إثر محاكمات جائرة، حيث يُحتجزون في ظروف قاسية ولا إنسانية ومهينة. ولم يُسمح لهؤلاء بالاتصال بأقاربهم وممثليهم القانونيين إلا بشكل محدود، كما تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، حسبما ورد.

وفي غضون العام المنصرم، صدرت أحكام بالسجن لمدد طويلة على ما لا يقل عن ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك استناداً إلى اتهامات مختلقة لمعاقبتهم على أنشطتهم، وخاصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

■ وقد تدهورت بشكل خطير صحة نوربوي خولجيغتوف، البالغ من العمر 60 عاماً، وهو عضو «جمعية حقوق الإنسان في أوزبكستان»، حتى أن أسرته أصبحت تخشى على حياته. ويقضي خولجيتغوف حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات صدر ضده عام 2005 لإدانته بتهمة التشهير والتزوير. وذكرت الأنباء أن هذه التهم قد لُفقت لمعاقبته على أنشطته في مجال حقوق الإنسان لصالح المزارعين. وقد حُرم من تلقي العلاج الطبي الملائم لمرض السكري وارتفاع ضغط الدم، ولكنه نُقل إلى مستشفى السجن، في ديسمبر/كانون الأول.

■ وفي يوليو/تموز، صدر حكم بالسجن لمدة 12 عاماً ونصف العام على ديلمراد سعيدوف، وهو صحفي ومن دعاة حقوق الإنسان، لإدانته بتهمتي التزوير والرشوة، وذلك في أعقاب محاكمة جائرة. ويُعتقد أنه سُجن بسبب دفاعه عن حقوق المزارعين في منطقة سمرقند وقيامه بكشف الفساد في أوساط السلطات المحلية. وتردد أن صحته قد اعتلت بشكل خطير في السجن، حيث أُصيب بالسل الرئوي. وخلال محاكمته، سحب جميع شهود الادعاء اتهاماتهم، وقالوا إن سلطات الادعاء أجبرتهم على الإدلاء بأقوال كاذبة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضده.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالسجن لمدة خمس سنوات على فرخد مختاروف، وهو من قدامى الأعضاء في

«ائتلاف حقوق الإنسان في أوزبكستان»، لإدانته بتهمتي الرشوة والتزوير فيما يتصل بصفقات عقارية، وذلك إثر محاكمة جائرة، حسبما ورد. ويُعتقد أن هذه التهم ذات دوافع سياسية لمعاقبته على أنشطته في مجال حقوق الإنسان. وقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضده.

وقد استدعت الشرطة عدداً من الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان لاستجوابهم، ووُضعوا رهن الإقامة الجبرية في منازلهم، وكان من المعتاد أن يخضعوا للمراقبة من ضباط يرتدون الزي الرسمي أو ملابس مدنية. وذكر آخرون أنهم تعرضوا للضرب على أيدي أفراد من الشرطة أو أفراد يُشتبه أنهم يعملون لصالح قوات الأمن. كما ادعى بعض أقارب النشطاء أنهم تعرضوا لتهديدات ومضايقات.

■ ففي إبريل/نيسان، تعرضت إلينا أورلاييفا، وهي عضوة بارزة في «ائتلاف حقوق الإنسان في أوزبكستان»، لاعتداء على أيدي رجلين مجهولين، بينما كانت تغادر منزلها بصحبة ابنها، البالغ من العمر خمس سنوات، في وقت مبكر من الصباح. وخلال الأسبوع نفسه، أُصيب الابن بارتجاج في المخ وبكدمات، عندما تعرض للضرب على أيدي شاب مجهول في إحدى الساحات. وكانت إلينا أورلاييفا ضمن عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين منعتهم الشرطة من إحياء الذكرى الرابعة لأعمال القتل في أنديجان، واعتقلتهم وهم يغادرون منازلهم صباح يوم 13 مايو/أيار. وقد احتُجز سبعة من هؤلاء المدافعين في مراكز للشرطة لما يزيد عن سبع ساعات، بينما وُضع آخرون رهن الإقامة الجبرية في منازلهم.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، احتُجز لفترة وجيزة في جيزاك كل من بختيور خمروييف وامير عظيموف، وهما من أعضاء «جمعية حقوق الإنسان في أوزبكستان»، وذلك لمنعهما من مقابلة بخودير كوروييف، زعيم الحركة السياسية المعارضة غير المسجلة المعروفة باسم «بيردماليك» والذي كان قد عاد لتوه من المنفى. وذكرت الأنباء أن بختيور خمروييف تعرض للكم في وجهه على أيدي ضابط شرطة في ملابس مدنية، ثم جُذب بشدة من السيارة التي كان يجلس فيها مع بخودير كوروييف، الذي تعرض لاعتداء هو الآخر عندما خرج من السيارة. وفي اليوم نفسه، اقتيد امير عظيموف إلى أحد مراكز الشرطة المحلية لاستجوابه بشأن المقابلة المعتزمة. وقال عظيموف إن الضباط لكموه في كليتيه وصفعوه على وجهه، وأجبروه على الوقوف مفتوح الساقين وهو يحمل مقعداً على رأسه لأكثر من ساعة، وهددوه بكسر ساقيه وذراعيه إذا ما حاول الحصول على مساعدة طبية لدى الإفراج عنه أو أبلغ عما تعرض له من معاملة سيئة. وقد أُجبر بخودير كوروييف على مغادرة البلاد، في ديسمبر/كانون الأول.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، تعرضت باحثة تعمل مع منظمة «هيومن رايتس ووتش» (مراقبة حقوق الإنسان) الدولية، لاعتداء على أيدي امرأة مجهولة في بلدة قارشي، ثم احتجزتها الشرطة وقامت بترحيلها من أوزبكستان. كما احتُجز لفترة وجيزة ثلاثة على الأقل من نشطاء حقوق الإنسان الذين كانت الباحثة تعتزم مقابلتهم في بلدتي قارشي ومارغيلان.

حرية العقيدة

ظل أبناء الطوائف الدينية يخضعون لرقابة صارمة من الحكومة، مما يقيِّد حقهم في حرية العقيدة. وكان الأكثر تضرراً هم أعضاء الطوائف غير المسجلة، مثل أتباع الكنائس الإنجيلية والمسلمين الذين يؤدون الشعائر الدينية في مساجد غير مسجلة.

■ وقد أُدين عدد من المشتبه في أنهم من أتباع الفقيه التركي سعيد نورسي، وذلك في سلسلة محاكمات. وكان من بين التهم التي وُجهت إليهم تشكيل أو عضوية تنظيم ديني متطرف غير قانوني، ونشر أو توزيع مواد تهدد النظام الاجتماعي. وذكر خبراء مستقلون في الشؤون الدينية أن سعيد نورسي يمثل تياراً معتدلاً يقدم تفسيراً للإسلام يقوم على نبذ العنف. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، كان 68 شخصاً على الأقل قد عُوقبوا بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أعوام و12 عاماً في أعقاب سبع محاكمات جائرة. وقد رُفضت دعاوى استئناف هذه الأحكام.

وذكرت الأنباء أن محاكمات أخرى كانت لا تزال جارية بحلول نهاية العام، ولكن لم يتضح عدد الأشخاص المحتجزين على ذمتها. وورد أن بعض الأحكام استندت إلى اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكم، وأنه لم يتم استدعاء بعض شهود الدفاع والخبراء، كما وُضعت قيود على حضور بعض المحاكمات، بينما عُقدت محاكمات أخرى في جلسات مغلقة. وقبل بدء المحاكمات، نددت محطة التليفزيون الرسمية بالمتهمين ووصفتهم بأنهم «متطرفون» ويمثلون «خطراً على استقرار البلاد»، وهو الأمر الذي يهدر حق المتهمين في افتراض براءتهم قبل المحاكمة.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

أوزبكستان: مذكرة مقدمة إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة والتسعين، 16–31 يوليو/تموز 2009 (رقم الوثيقة: EUR 62/002/2009)

أوزبكستان: تدهور الحالة الصحية لسجين الرأي نوربوي خولجيغتوف (رقم الوثيقة: EUR 62/003/2009)

أوغندا

جمهورية أوغندا

رئيس الدولة والحكومة:	يوري كاغوتا موسيفيني
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	32.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	51.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	129 (ذكور/ 116 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	73.6 بالمئة

لم يُحاسب الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. واعتدت الحكومة على حرية التعبير وحرية الصحافة. وبالرغم من ارتفاع مستوى العنف بسبب النوع، لم يتحقق تقدم يُذكر لتقديم الجناة إلى ساحة العدالة وتطبيق الإصلاحات القانونية التي طالما وعدت بها السلطات. وظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون جنسياً عرضةً للتمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، وطُرح مشروع قانون من شأنه ترسيخ التمييز ضدهم. وصدرت أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

ظلت قضية رئيسية تتعلق بالفساد قيد النظر أمام القضاء، إذ يواجه وزير سابق للصحة ونائباه ومسؤولة حكومية أخرى تهماً بالاختلاس واستغلال المنصب الحكومي. وتتصل التهم الموجهة إليهم بإدارة «الصندوق العالمي لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له والدرن الرئوي والملاريا».

النزاع المسلح

بالرغم مما أوردت الأنباء عن اختتام مفاوضات السلام في عام 2008، لم توقع الحكومة و«جيش الرب للمقاومة»، على اتفاق السلام النهائي بخصوص النزاع في شمال أوغندا. ومع ذلك، شهدت المنطقة هدوءاً نسبياً.

ولم يتحقق تقدم يُذكر في تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بموجب عملية السلام في عام 2008، ومن بينها اتفاقيات بشأن المحاسبة والمصالحة، وبشأن نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم («اتفاق نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج»). ولم يتم، على وجه الخصوص، إنشاء أية آليات قضائية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال النزاع، ولم تُوضع أية برامج حكومية شاملة للتعويض بغرض مساعدة الضحايا وذويهم على إعادة بناء حياتهم.

وبالرغم من شن عملية عسكرية مشتركة، نفذتها القوات المسلحة لكل من أوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية بين أواخر عام 2008 ومطلع عام 2009، فقد واصل «جيش الرب للمقاومة» ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال قتل غير مشروع وعمليات اختطاف استهدفت مئات المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وفي جنوب السودان.

المحكمة الجنائية الدولية – أوامر الاعتقال

استمر سريان مذكرات الاعتقال الصادرة عن «المحكمة الجنائية الدولية» في عام 2005 ضد جوزيف كوني، زعيم «جيش الرب للمقاومة»، وثلاثة من القادة العسكريين، ولكن لم يُنفذ أي منها من جانب الحكومة الأوغندية أو أي من حكومات المنطقة.

وبالرغم من أن أوغندا دولة طرف في «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، ومن ثم فهي ملزمة بالقبض على أي شخص يصدر ضده أمر اعتقال من المحكمة وبتسليمه للمحكمة، فقد أعلن الرئيس موسيفيني، في يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول، أن الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، الذي صدر ضده أمر اعتقال من «المحكمة الجنائية الدولية» في مارس/آذار 2009، يمكنه زيارة أوغندا (انظر الباب الخاص بالسودان).

النازحون داخلياً

غادر أغلب النازحين داخلياً من منطقة شمال البلاد المتضررة من النزاع مخيمات النازحين وعادوا إلى ديارهم. وتشير التقديرات إلى أن زهاء 65 بالمئة من السكان الذين شُردوا قد عادوا إلى قراهم الأصلية، وأن 15 بالمئة ذهبوا إلى مواقع مؤقتة خارج المخيمات. وكان معظم الذين عادوا إلى قراهم يعانون من افتقار سبل الحصول على المياه النظيفة والرعاية الصحية والمدارس وغيرها من الخدمات العامة الأساسية. وظل ما يزيد عن 400 ألف من النازحين داخل المخيمات في حاجة ماسة للمساعدات الإنسانية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تقاعست الحكومة عن ضمان أن يُقدم إلى ساحة العدالة من يُشتبه في ارتكابهم عمليات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة من أفراد الشرطة وغيرها من أجهزة أمن الدولة. ونادراً ما أُتيحت للضحايا وذويهم سبل إقرار العدالة والحصول على الإنصاف القانوني. ولم تدفع الحكومة بعد زهاء 71 بالمئة من منح التعويضات التي قررتها «اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان» منذ عام 2001. وكانت معظم الشكاوى التي قُدمت إلى اللجنة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تتعلق بحالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

العنف ضد النساء والفتيات

أشارت الأنباء إلى استمرار الارتفاع في معدلات العنف بسبب النوع، ولاسيما العنف الأسري. ونادراً ما كان الجناة يُقدمون

إلى ساحة العدالة، وواجهت النساء قيوداً كبيراً في سعيهن لالتماس العدالة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان مشروع قانون يجرِّم بشكل محدد عمليات ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، وينص على معاقبة مرتكبيها، كما يتضمن إجراءات لحماية الضحايا. وبحلول نهاية العام، كان المشروع في انتظار تصديق الرئيس عليه ليصبح قانوناً نافذاً. وكان عدد من مشروعات القوانين لا يزال منظوراً أمام البرلمان، ومن بينها مشروع يهدف إلى وضع إطار جديد للحقوق القانونية للزوجين وعند انفصام عُرى الزواج؛ وآخر يهدف إلى تجريم العنف الأسري.

محاكمة كيزا بيسيجي

ظلت محاكمة الزعيم المعارض، د. كيزا بيسيجي، وأشخاص آخرين، بتهمة الخيانة العظمى قيد النظر أمام المحكمة العليا في كمبالا. وانقضى العام دون البت في طلب قانوني تقدم به المتهمون إلى المحكمة الدستورية للطعن في استمرار المحاكمة.

كما ظلت قيد النظر قضيتا قتل رُفعتا في عام 2007 أمام محكمتين أخريين ضد المتهمين مع الدكتور بيسيجي.

اضطرابات سبتمبر/أيلول – أعمال القتل غير المشروع وغيرها من الانتهاكات

بين يومي 10 و13 سبتمبر/أيلول، اندلعت مظاهرات وأعمال شغب في كمبالا ومناطق أخرى احتجاجاً على قرار الحكومة بمنع وفد من مملكة بوغندا في أوغندا من زيارة مقاطعة كايونغا الواقعة في شرقي البلاد للمشاركة في احتفالات «اليوم الوطني للشباب»، الذي يوافق 12 سبتمبر/أيلول. وقالت الشرطة إنها منعت الزيارة للحيلولة دون وقوع أعمال عنف محتملة بين أنصار كاباكا، ملك «شعب باغاندا»، وجماعة عرقية محلية في كايونغا، هي جماعة «بانيالا»، التي تعارض سلطة كاباكا.

وأفادت الأنباء أن زهاء 27 شخصاً قد قُتلوا خلال أعمال الشغب، وتُوفي نصفهم على الأقل إثر إصابتهم برصاص الشرطة وأفراد الأمن. ولم تقم الحكومة بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في أعمال القتل على أيدي قوات الأمن، والتي يُحتمل أن يكون بعضها أعمال قتل غير مشروع، وذلك لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

وقُبض على مئات الأشخاص فيما يتصل بأعمال الشغب، واتُهم العشرات بتهم خطيرة، من بينها الإرهاب، وكانوا يواجهون عقوبة الإعدام. وقد احتُجز المقبوض عليهم لعدة أيام أو أسابيع دون توجيه تهم رسمية إليهم أو إحالتهم إلى أحد القضاة، وهي فترات تزيد كثيراً عن الحد الأقصى لمدة الاحتجاز التي ينص عليها الدستور. وأدلى كثيرون منهم بشهادات تفيد بأنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.

حرية التعبير

في أعقاب أعمال الشغب في سبتمبر/أيلول، أصدر مجلس الإذاعة، وهو هيئة حكومية تتولى مراقبة محتوى المواد التي يتم بثها، أوامر تعسفية بإغلاق أربع محطات إذاعية، وذلك لامتناعها قبل أعمال الشغب وخلالها عن الالتزام بالمعايير الدنيا للبث المنصوص عليها في «قانون وسائل الإعلام الإلكترونية» لعام 2000. ولم تُمنح المحطات وقتاً كافياً قبل الإغلاق ولم تُقدم لها تفسيرات لأوامر الإغلاق كما لم تُمنح أية فرصة للطعن في هذه الأوامر. كما أمر المجلس بإيقاف بعض البرامج الإذاعية خلال تلك الفترة. وبحلول نهاية العام كانت اثنتان من المحطات الأربع لا تزالان مغلقتين.

وتعرضت قطاعات واسعة من وسائل الإعلام لترهيب حكومي ولتهديدات من مسؤولين بسبب تغطيتها الإعلامية خلال أعمال الشغب.

■ فقد قُبض بصورة تعسفية على روبرت كالوندي سيروماغا، وهو صحفي مقيم في كمبالا، كما احتُجز وتعرض للتعذيب بسبب تعليقات أدلى بها خلال برنامج إذاعي حواري عن التوتر بين الحكومة ومملكة بوغندا وعن أعمال الشغب. وقد أُصيب الصحفي بإصابات خطيرة من جراء التعذيب، وفيما بعد وُجهت إليه تهمة التحريض على الفتنة، وكانت القضية لا تزال منظورة أمام المحكمة.

واستمرت الاعتداءات العامة من جانب السلطات على حرية التعبير وحرية الصحافة. وظلت المحاكم تنظر عدة قضايا جنائية ضد صحفيين اتُهموا بتهم جنائية مثل التشهير والتحريض على الفتنة و«نشر أخبار كاذبة».

ولم تسحب الحكومة مشروع «قواعد اعتراض الاتصالات»، المقدم عام 2007، ولم ترد على ما أُثير بشأنه من مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان. ومن شأن هذا المشروع، في حالة إقراره كقانون، أن يقيِّد إلى حد كبير من حرية التعبير.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في إبريل/نيسان، وقعت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة وحكومتا أوغندا ورواندا على مذكرة تتضمن اعتزام الحكومتين إعادة نحو 20 ألف لاجئ رواندي يعيشون في أوغندا. وأشارت المذكرة إلى أن مساعدة اللاجئين الروانديين سوف تنتهي في 31 يوليو/تموز 2009. وفيما بعد مُدد الموعد النهائي لإعادة اللاجئين إلى نهاية سبتمبر/أيلول. وقد اشتكى اللاجئون المتضررون من أن عدة عوامل قد خلقت أوضاعاً من شأنها أن تؤدي إلى العودة القسرية، وتتمثل في سحب المساعدات الإنسانية وغيرها من المساعدات، والافتقار إلى إجراءات تحدد ما إذا كانت المخاوف من الاضطهاد لدى العودة ذات أسس جدية، وعدم تقديم حلول بديلة دائمة بموجب الإجراءات التي قررتها «اتفاقية اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة. وقد سجل عدد قليل من اللاجئين أنفسهم طواعيةً وعادوا إلى ديارهم.

أ

وأفاد عشرات من اللاجئين في مخيمات اللاجئين وغيرها من المناطق الحضرية بوقوع عمليات اعتقال تعسفي واحتجاز غير قانوني وحالات من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي السلطات الحكومية. ونادراً ما كان الجناة يُقدمون إلى ساحة العدالة.

التمييز – ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون جنسياً

في سبتمبر/أيلول، نُشر مشروع «قانون مكافحة المثلية الجنسية»، الذي يرعاه أحد أعضاء الحزب الحاكم، وأُدرج المشروع ضمن الموضوعات التي ستُعرض على البرلمان. وعلى ضوء القوانين القائمة، التي تُجرم «المعرفة الشهوانية بأي شخص بما يتنافى مع نظام الطبيعة»، وكذلك الحظر الدستوري على زواج شخصين من الجنس نفسه، فإن من شأن المشروع الجديد، في حالة إقراره كقانون، أن يزيد من تجريم ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وأن يرسخ التمييز ضدهم ووصمة العار التي تلحق بهم.

وينص المشروع على إجراءات عقابية شديدة، بما في ذلك عقوبة الإعدام، ضد مَنْ يُدانون بتهمة «المثلية الجنسية المتفاقمة»، وعلى عقوبة السجن مدى الحياة على مَنْ يُدانون بتهمة «المثلية الجنسية»، كما يسعى إلى استحداث تهم جديدة من قبيل «عدم الإبلاغ عن جريمة المثلية الجنسية». وبالإضافة إلى ذلك، يهدف المشروع إلى تجريم «ترويج المثلية الجنسية»، وهو أمر من شأنه أن يعوق بشكل كبير أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ويقيِّد الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع فيما يتعلق بالأنشطة الدعائية بخصوص حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وبحلول نهاية العام، كان المشروع لا يزال معروضاً على البرلمان.

وظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، فضلاً عن النشطاء المدافعين عن حقوق هذه الفئات، عرضةً للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من أفراد الأمن.

عقوبة الإعدام

في يناير/كانون الثاني، أيدت المحكمة العليا في أوغندا حكم المحكمة الدستورية الصادر عام 2005، والذي يقضي بعدم دستورية القوانين التي تنص على أن عقوبة الإعدام وجوبية. كما قضت المحكمة بأن أحكام الإعدام، التي كانت المحاكم ملزمة بفرضها وجوباً، ينبغي أن تُخفف إلى السجن مدى الحياة، وينطبق هذا الأمر على الغالبية العظمى ممن قدموا الدعوى أمام المحكمة العليا ويربو عددهم على 400 شخص. ومع ذلك، قضت المحكمة العليا أيضاً بأن عقوبة الإعدام دستورية.

وما برحت المحاكم المدنية والعسكرية تصدر أحكاماً بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية أوغندا لإجراء بحوث، في يناير/كانون الثاني، وأغسطس/آب، وسبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول.

أوغندا: منظمة العفو الدولية تدعو حكومة أوغندا إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رقم الوثيقة: AFR 59/001/2009)

أوغندا: الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي/التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة (رقم الوثيقة: AFR 59/002/2009)

أوغندا: «قانون مكافحة المثلية الجنسية» يهدد الحريات والمدافعين عن حقوق الإنسان (15 أكتوبر/تشرين الأول 2009)

أوغندا: منظمة العفو الدولية تقول إن الحكومة ملزمة باعتقال الرئيس السوداني (16 أكتوبر/تشرين الأول 2009)

أوكرانيا

أوكرانيا

رئيس الدولة:	**فيكتور يوشيشينكو**
رئيس الحكومة:	**يوليا تيموشينكو**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**45.7 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**68.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**18 (ذكور)/13 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.7 بالمئة**

تعرض بعض اللاجئين وطالبي اللجوء لخطر الإعادة القسرية. ولم تتوفر للأشخاص المحتجزين لحين ترحيلهم فرصة الطعن في قانونية احتجازهم وترحيلهم. وتقاعست السلطات عن التصدي بشكل كاف للاعتداءات العنصرية. واستمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في حجز الشرطة، وكان مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان يتمتعون بحصانة تجعلهم بمنأى عن العقاب والمساءلة. وظلت حرية التجمع عرضةً للتهديد.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

ما برحت أوكرانيا تنتهك الحق في اللجوء، من خلال التقاعس عن توفير إجراءات عادلة لطلب اللجوء ومن خلال أسلوب الإعادة القسرية، أي إعادة بعض اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي غضون العام، ناقشت منظمة العفو الدولية مع الحكومة الأوكرانية أربع من حالات الإعادة القسرية. وفي 25 أغسطس/آب، بدأ سريان تعديلات على اللائحة الصادرة عن مجلس

الوزراء، والتي تنظم دخول الأجانب ومن لا يحملون جنسية إلى أوكرانيا. وتقتضي هذه اللائحة من مواطني البلدان الواردة في قائمة خاصة وممن لا يحملون جنسية أن يكون بحوزتهم ما لا يقل عن 12620 هريفنا أوكرانية (حوالي ألف يورو). ويمثل تطبيق هذه اللائحة على طالبي اللجوء مخالفة للقانون الدولي الخاص باللاجئين، ويُعد بمثابة إعادة قسرية.

■ وفي 31 أغسطس/آب، وصل ستة من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مطار بوريسبل، ولكن لم يُسمح لهم بمغادرة المطار، ورُحلوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن طريق دبي، يوم 2 سبتمبر/أيلول. وذكرت الأنباء أن أحد الستة تعرض للضرب عندما حاول طلب اللجوء، حيث قُوبل طلبة بالتجاهل ثم أُعطيت له مادة منومة لإجباره على النوم. وأفادت هيئة حرس حدود الدولة أنه لم يُسمح لمواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية بدخول أوكرانيا لأن المبالغ التي بحوزة كل منهم كانت أقل من ألف يورو.

■ ومارس النائب العام صلاحياته في الإشراف على قانونية جميع قرارات المحاكم، وألغى قرارات سابقة بمنح صفة اللجوء إلى 15 من طالبي اللجوء من أفغانستان وبيلاروس وأوزبكستان. واستند النائب العام في قراره إلى عدم استيفاء شروط بسيطة، من قبيل عدم وجود فحص طبي، أو عدم توثيق الوظيفة في البلد الأصلي. وذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة أن هذه الأسباب لا تُعد أسباباً مشروعة لرفض منح صفة اللجوء. ولم يتوفر لطالبي اللجوء أي سبيل للطعن في قرارات النائب العام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة/ الإفلات من العقاب

استمر ورود أنباء بشأن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وبشأن تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة بخصوص هذه الادعاءات. فخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول، تلقت 13 منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تنتمي إلى «اتحاد هلسنكي الخاص بأوكرانيا» 165 شكوى تتعلق بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وتتصل 100 منها بتصرفات الشرطة. ويُذكر أن أوكرانيا صدَّقت في عام 2006 على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب»، ولكنها لم تنشئ بعد آلية على المستوى الوطني لمراقبة أماكن الاحتجاز، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب البروتوكول.

■ وفي 24 مارس/آذار، أصدرت محكمة بوديل الجزئية حكماً بالسجن لمدة تسع سنوات على فاديم غلافاتيي، لإدانته بتهم الاغتصاب والسطو. وقد تقدم باستئناف للطعن في الحكم، وكان لا يزال منظوراً بحلول نهاية العام. وذكرت الأنباء أن فاديم غلافاتيي قد تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة ثلاث مرات، منذ سبتمبر/أيلول 2006، على أيدي ضباط الشرطة في مركز شرطة بوديل، وذلك لإجباره على الاعتراف بتهمة السطو أولاً ثم بتهمة الاغتصاب، مما أسفر عن إصابته بجروح تطلبت علاجه في المستشفى. وفي أكتوبر/تشرين الأول، بعثت نيابة كييف برد على رسالة لمنظمة العفو الدولية قالت فيها إنه لا توجد مبررات للبدء في إجراءات جنائية ضد ضباط في مركز شرطة بوديل. وذكرت الرسالة أن ضباطاً آخرين من مركز شرطة بوديل يحققون في ادعاءات المعاملة السيئة على أيدي زملائهم.

العنصرية

اتُخذت خطوات محدودة لمواجهة الجرائم ذات الدوافع العنصرية، ولتوفير الإحصائيات بهذا الشأن. وانقضى العام دون أن تتوفر أية إحصائيات، بالرغم من صدور توجيه مشترك، في 6 فبراير/شباط، من مكتب النائب العام ووزارة الداخلية بجمع معلومات عن الجرائم العنصرية وعن نتائج التحقيقات. وما برحت الجرائم ذات الدوافع العنصرية تُعامل قضائياً باعتبارها نوعاً من «الشغب»، دون الإقرار بالشق العنصري في الجريمة. وأفاد ائتلاف «مبادرة التنوع»، وهو ائتلاف من منظمات محلية غير حكومية ومنظمات دولية، بأن 23 حادثة عنصرية قد سُجلت حتى أكتوبر/تشرين الأول. وخلال هذه الفترة فُتحت سبع قضايا جنائية بخصوص أحداث عنصرية، وكانت التهمة الموجهة فيها جميعاً هي «الشغب».

■ وخلال مقابلات سجلتها «جماعة فينيتسيا لحقوق الإنسان»، قال ثلاثة صوماليين من طلاب اللجوء إنهم اعتُقلوا، يوم 28 فبراير/شباط، واقتيدوا إلى مركز للشرطة، حيث تعرض اثنان منهم للضرب على أيدي بعض ضباط الشرطة، وذلك انتقاماً لاختطاف بحارة أوكرانيين على أيدي قراصنة صوماليين، حسبما ورد. ونفت النيابة الجزئية في فينيتسيا هذا الادعاء. وتلقت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» تأكيدات من مكتب النائب العام بأنه سيتم إجراء تحقيق آخر في الواقعة، إلا إن المفوضية لم تتلق أية نتائج بهذا الخصوص. وفيما بعد، أُبلغت «جماعة فينيتسيا لحقوق الإنسان» بصفة غير رسمية أن الشخصين اللذين زُعم أنهما الجانيين لم يعودا يعملان لدى الشرطة.

سجناء الرأي

لم يوفر القانون الأوكراني أية إجراءات تكفل لمن احتُجزوا لحين ترحيلهم أن يطعنوا في قانونية احتجازهم وترحيلهم.

■ وفي 7 يوليو/تموز، رفضت محكمة بالاكالافا الجزئية نظر الاستئناف المقدم من إيغور كوكتيش للطعن في قرار احتجازه لحين تسليمه إلى بيلاروس، مؤكدةً عدم حدوث ضرر في إجراء التسليم. وكان إيغور كوكيتش قد احتُجز منذ 25 يونيو/حزيران 2007 بعد أن تقدمت بيلاروس بطلب لتسلمه لكي يواجه تهمة القتل العمد، وهي تهمة يُعاقب عليها بالإعدام في بيلاروس. وقد سبق أن بُرئ من هذه التهمة وأُطلق سراحه في عام 2001، وأيدت المحكمة العليا في بيلاروس حكم البراءة في 1 فبراير/

شباط 2002. إلا إن النائب العام في بيلاروس طعن في حكم البراءة، في 11 إبريل/نيسان 2002، وأُحيلت القضية إلى المحكمة لإعادة المحاكمة. وكان إيغور كوكيتش من نشطاء المعارضة في بيلاروس، وكان يعمل على إعادة تأهيل الشباب من مدمني المخدرات. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2003، انتقل إلى أوكرانيا وواصل نشاطه في دعم المعارضة في بيلاروس خلال الانتخابات الرئاسية في عام 2006. وتقدم إيغور كوكيتش بطلب إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في أكتوبر/تشرين الأول 2007، للطعن في إجراء احتجازه وتسليمه. وحثت المحكمة أوكرانيا على عدم تسليم إيغور كوكيتش إلى بيلاروس لحين النظر في قضيته وفي احتمال أن تكون سلطات بيلاروس قد لفَّقت التهمة الموجهة إليه لمعاقبته على ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير.

حرية التجمع

في 3 يونيو/حزيران، أقر البرلمان مشروع «قانون التجمعات» في قراءته الأولى، وهو مشروع تعرض لانتقادات من منظمات غير حكومية لأنه لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينص المشروع على ضرورة إبلاغ السلطات قبل خمسة أيام من تنظيم أي تجمع، كما أنه لا يجيز التجمعات التلقائية، بينما يجيز للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون استخدام القوة دون قيود. وبالإضافة إلى ذلك، لا يدرج المشروع واجب الدولة في ضمان احترام الحق في التجمع السلمي.

الاختفاء القسري

في 27 يناير/كانون الثاني، أقر المجلس البرلماني التابع لمجلس أوروبا قراراً يرحب بإدانة ثلاثة من ضباط الشرطة السابقين بتهمة قتل المحقق الصحفي جورجي غونغادزه، ولكن القرار دعا إلى محاسبة المحرضين على عملية القتل ومدبريها «بغض النظر عن رتبة أو وظيفة المشتبه فيهم». وكان جورجي غونغادزة قد اختفى في 22 يوليو/تموز 2000، ثم عُثر على جثته مفصولة الرأس في نوفمبر/تشرين الثاني من العام نفسه. وفي 23 يوليو/تموز، أي بعد تسع سنوات من اختفاء جورجي غونغادزه، قُبض على أوليكسي بوكاتش، وهو مسؤول سابق في وزارة الداخلية برتبة لواء، ووُجهت إليه تهمة القتل.

إيران

جمهورية إيران الإسلامية

المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية:	آية الله السيد علي خامنئي
الرئيس:	د. محمود أحمدي نجاد
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	74.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	33 (ذكور)/ 35 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	82.3 بالمئة

استمرت حملة قمع الاحتجاجات السياسية، ولاسيما في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في يونيو/حزيران، وكانت نتائجها مثار خلافات واسعة النطاق، وهو الأمر الذي عمق أنماط القمع القائمة منذ زمن طويل. واستخدمت قوات الأمن، وبالأخص «فرق المتطوعين» شبه العسكرية المعروفة باسم «باسيج»، القوة المفرطة ضد المتظاهرين، مما أسفر عن سقوط عشرات الأشخاص ما بين قتيل وجريح. وقمعت السلطات حرية التعبير إلى مستوى غير مسبوق، حيث عطلت شبكات الهاتف النقال والهاتف الأرضي والاتصال بالإنترنت. وبحلول نهاية العام، كان عدد الذين اعتُقلوا يزيد كثيراً عن خمسة آلاف شخص. وتعرض كثيرون منهم للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وادعى بعضهم أنهم تعرضوا للاغتصاب أثناء الاحتجاز، وتُوفي البعض من جراء الإصابات التي لحقت بهم. وفيما بعد حُوكم العشرات في «محاكمات استعراضية» فادحة الجور، وصدرت ضد معظمهم أحكام بالسجن، ولكن صدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل ستة منهم.

وقد وقعت الانتهاكات المتعلقة بالانتخابات وسط مناخ من القمع الشديد ساد على مدار عام 2009، وكان ضحاياه من أبناء الأقليات العرقية والدينية والطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة الإصلاح السياسي. وما برحت المرأة تواجه التمييز الشديد في القانون وفي الممارسة الفعلية، وتعرضت بعض المدافعات عن حقوق المرأة للمضايقة والاعتقال والسجن. واستمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وتُوفي ما لا يقل عن 12 شخصاً أثناء الاحتجاز. وحُرم المعتقلون بصفة منظمة من الاتصال بالمحامين والأهالي ومن الحصول على الرعاية الطبية، وواجه كثيرون منهم محاكمات جائرة. وظلت إيران من الدول التي يُوجد بها أعلى معدلات الإعدام، ومن الدول القليلة جداً التي لا تزال تنفذ حكم الإعدام في الأحداث الجناة. وأُعدم ما لا يقل عن 388 شخصاً، من بينهم شخص أُعدم رجماً بالحجارة وما لا يقل عن خمسة من الأحداث الجناة.

خلفية

استمر التوتر الدولي بسبب برنامج إيران لتخصيب اليورانيوم. وفي مارس/آذار، صوت مجلس الأمن الدولي لصالح تمديد العقوبات الاقتصادية والسياسية المفروضة على إيران. وفي سبتمبر/أيلول، كشفت الحكومة النقاب عن وجود منشأة للتخصيب لم تكن معروفة من قبل.

وظلت إيران تؤوي زهاء مليون لاجئ، معظمهم من أفغانستان، ولم تكن تتوفر لهم سوى سبل محدودة للحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم.

الانتخابات الرئاسية – انتهاكات واسعة النطاق

كثفت السلطات حملتها لقمع منتقدي الحكومة وخصومها خلال الشهور السابقة على الانتخابات الرئاسية، التي أُجريت في 12 يونيو/حزيران، وأُعلن رسمياً أن الفائز فيها هو الرئيس الحالي محمود أحمدي نجاد. ويُذكر أنه لم يُسمح إلا لثلاثة مرشحين، من بين 474 تقدموا للترشح، بخوض الانتخابات. وقد اندلعت مظاهرات واسعة رداً على نتائج الانتخابات، التي أُعلنت يوم 13 يونيو/حزيران، حيث تظاهر مئات الآلاف في الشوارع. ونُشرت قوات الأمن، وبالأخص «فرق المتطوعين» شبه العسكرية (باسيج)، لقمع المظاهرات بالقوة، ولاسيما بعدما طالب المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية آية الله علي خامنئي بتوقف المظاهرات يوم 19 يونيو/حزيران. ومع ذلك، استمرت المظاهرات حتى نهاية العام، وبخاصة في المناسبات المهمة، مثل ذكرى «يوم عاشوراء»، في 27 ديسمبر/كانون الأول.

ولجأت السلطات إلى تعطيل الاتصالات بالهاتف النقال وعبر الإنترنت، بما في ذلك مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك للحيلولة دون تداول المعلومات. كما منعت السلطات الصحفيين الأجانب من تغطية المظاهرات، وأبعدت بعضهم، بينما أحكم مسؤولو الأمن سيطرتهم على محتوى المواد الصحفية. وداهمت قوات الأمن مقار بعض الجامعات، مما أدى إلى إصابة عدد من الطلاب. واتهمت السلطات حكومتي الولايات المتحدة وبريطانيا بتدبير الاضطرابات، وهو ما نفته الحكومتان.

وقد ادعى المرشحون الثلاثة الخاسرون وقوع تزوير في الانتخابات، واشتكوا إلى الهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات، التي قامت بدورها بإعادة فرز الأصوات بصورة جزئية، ولكنها رفضت أغلب شكاوى المرشحين. وفي 5 أغسطس/آب، نُصب محمود أحمدي نجاد لولاية رئاسية ثانية.

أعمال القتل غير المشروع

لجأت «فرق المتطوعين» (باسيج) وغيرها من قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، فضربت بعضهم بالهراوات واقتحمت حشودهم بالدراجات الآلية لإلحاق إصابات بهم. وقالت السلطات إن 43 شخصاً قد لقوا مصرعهم خلال المظاهرات، ولكن مصادر المعارضة قالت إن عدد القتلى الحقيقي يربو على 100 شخص. كما أُصيب مئات الأشخاص.

■ وفي 20 يونيو/حزيران، أُرديت ندا أغا سلطان، البالغة من العمر 27 عاماً، بالرصاص خلال مظاهرة في أحد شوارع العاصمة طهران. وقد صُورت لقطات لها وهي تلفظ أنفاسها الأخيرة. وتم التعرف على هوية الجاني وتبين أنه من أفراد «فرق المتطوعين» (باسيج)، ولكن السلطات ادعت أن وسائل الإعلام البريطانية والأمريكية هي التي تسببت في وفاتها. وقد تعرض أفراد أسرة ندا أغا سلطان وغيرهم من المشيعين للمضايقة والترهيب من مسؤولي الأمن أثناء تشيع جنازتها.

عمليات القبض والاحتجاز

بحلول نهاية العام، كان عدد الذين اعتُقلوا بعد الانتخابات يزيد كثيراً عن خمسة آلاف شخص، ومن بينهم سياسيون معارضون وصحفيون وأساتذة جامعيون وطلاب ومحامون ودعاة لحقوق الإنسان وضباط في الجيش. كما استُهدف الذين يحملون جنسيات مزدوجة أو تربطهم صلات بالولايات المتحدة أو ببريطانيا. وقُبض على بعض الأشخاص خلال المظاهرات، بينما قُبض على آخرين في منازلهم أو مقار عملهم، كما قُبض على بعض الجرحى من المستشفيات. وحُرم معظم المقبوض عليهم، إن لم يكن كلهم، من الاستعانة بمحامين يمثلونهم، وحُرم كثيرون من الاتصال بذويهم ومن الحصول على رعاية طبية.

وأُطلق سراح مئات ممن قُبض عليهم في غضون أيام أو أسابيع، ومع ذلك وُجهت إلى عشرات تهم ذات صياغات فضفاضة، من قبيل التحريض على «ثورة مخملية»، أو ارتكاب «أفعال ضد الأمن القومي»، وقُدموا للمحاكمة في «محاكمات استعراضية».

■ فقد احتُجز محمد علي أبطاحي، ومحسن أمين زاده، وسعيد حجاريان وأربعة آخرون على الأقل من الزعماء السياسيين بعد بضعة أيام من الانتخابات، وكانوا جميعاً في عداد سجناء الرأي. وأُفرج عن سعيد حجاريان بكفالة في أكتوبر/تشرين الأول، وأُفرج عن محمد علي أبطاحي في نوفمبر/تشرين الثاني. أما محسن أمين زاده فكان لا يزال محتجزاً بحلول نهاية العام.

الاغتصاب وغيره من صنوف التعذيب

اقتيد بعض المعتقلين إلى معتقل قهريزاك، جنوبي طهران، حيث تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وسرعان ما شاعت السمعة السيئة لمعتقل قهريزاك بسبب ما وقع فيه من انتهاكات حتى أن المرشد الأعلى للجمهورية أمر بإغلاقه في يوليو/تموز. وبحلول نهاية العام، كان 12 من المسؤولين يواجهون المحاكمة أمام محكمة عسكرية فيما يتصل بهذه الانتهاكات، ومن بينهم ثلاثة يواجهون تهمة القتل.

وظهرت أدلة دامغة على أن عدداً من المعتقلين، من النساء والرجال، تعرضوا للاغتصاب وغيره من صنوف التعذيب أثناء الاحتجاز. ولكن، بدلاً من إجراء تحقيقات وافية في هذه الادعاءات، سارعت السلطات بنفيها، ثم لاحقت الضحايا بالمضايقات، وأغلقت مقار لجنة معنية بجمع شهادات الضحايا.

■ فقد شهد إبراهيم شريفي، وهو طالب يبلغ من العمر 24 عاماً، أنه تعرض للاغتصاب والضرب المبرح والإعدام الوهمي على أيدي مسؤولي الأمن خلال الأسابيع التي أعقبت القبض عليه في

22 يونيو/حزيران. وقد حاول تقديم شكوى قضائية، ولكنه اضطُر للاختباء بعد أن وجه مسؤولو الأمن تهديدات له ولأسرته. وفي 13 سبتمبر/أيلول، رفضت هيئة قضائية دعوى الاغتصاب، واتهمت إبراهيم شريفي بتلفيقها لأسباب سياسية. وقد فرَّ شريفي من إيران.

■ وفي 23 يوليو، تُوفي محسن روح الأميني، وهو ابن أحد مساعدي مرشح الرئاسة محسن رضائي، بعد حوالي أسبوعين من احتجازه في معتقل قهريزاك. وأثبت تقرير محقق الوفيات المشتبه بها أنه أُصيب بنوبة قلبية وبنزيف داخلي، وأنه تعرض للضرب مراراً بأداة صلبة.

المحاكمات الجائرة

اعتباراً من أغسطس/آب، بدأت «محاكمات استعراضية» جماعية لعشرات المعتقلين في جلسات متعاقبة. واتسمت المحاكمات بالجور الفادح. وحُرم معظم المتهمين، إن لم يكن جميعهم، من الاستعانة بمحامين. وكان معظم المتهمين قد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع، وتعرض كثيرون للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة قبل إحالتهم للمحاكمة، حسبما ورد. وأُجريت المحاكمات في جلسات مغلقة، ولكن التليفزيون الرسمي بث مقتطفات من الجلسات، ظهر فيها بعض المتهمين وهم يدلون بما بدا أنها «اعترافات» بالإكراه. وقد أُدين أكثر من 80 متهماً وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 15 عاماً، بينما صدرت أحكام بالإعدام ضد ستة آخرين على الأقل.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر على مدار العام تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك نشطاء يدافعون عن حقوق الأقليات وحقوق المرأة ومحامون ونقابيون، للاعتقال التعسفي والمضايقة والمقاضاة والمحاكمات الجائرة. ومُنع بعضهم من السفر للخارج.

■ وفي إبريل/نيسان، صدرت أحكام بالسجن لمدد أقصاها ستة أشهر ضد خمسة من زعماء «نقابة العاملين في شركة هفت تبَّة للسكر»، لإدانتهم بتهمة «ترويج دعاية ضد النظام»، وذلك بسبب الانتقادات التي وجهوها للظروف في مقر عملهم خلال مقابلات مع صحفيين أجانب في عام 2008. وبدأ الخمسة تنفيذ الأحكام، في نوفمبر/تشرين الثاني، بعد أن تأيدت لدى الاستئناف.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قُبض على خمسة من أعضاء «لجنة الصحفيين المعنيين بحقوق الإنسان»، بينما كان مسؤولو الاستخبارات يبحثون عن أعضاء آخرين.

التمييز ضد المرأة

ما برحت المرأة تواجه التمييز في القانون، بالرغم من بعض التحسينات الطفيفة. وتعرضت النشيطات في الدفاع عن حقوق المرأة، بما في ذلك النشيطات في «الحملة من أجل المساواة» (حملة المليون توقيع) الرامية إلى إنهاء التمييز المقنن، للمضايقة والاعتقال والمحاكمة، كما مُنعن من السفر للخارج لجمع توقيعات مؤيدة للحملة.

■ وفي 1 فبراير/شباط، بدأت عليَّة إغدام دوست، وهي من المشاركات في «الحملة من أجل المساواة»، تنفيذ حكم السجن لمدة ثلاث سنوات، والذي صدر ضدها بسبب مشاركتها في مظاهرة سلمية. وكانت عليَّة إغدام دوست ضمن نساء كثيرات قُبض عليهن خلال مظاهرة في يونيو/حزيران 2006، احتجاجاً على القوانين التي تتسم بالتمييز، وهي أول سيدة منهن تبدأ في تنفيذ حكم بالسجن.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

حجبت السلطات مواقع على شبكة الإنترنت تجاهر بانتقادات، وبالأخص مواقع المدونين الإيرانيين، كما حجبت على فترات مواقع لوسائل إعلام أجنبية تورد مواد إعلامية عن إيران. وفي إبريل/نيسان، حذَّرت السلطات مستخدمي الرسائل القصيرة على الهواتف النقالة من أن الرسائل تخضع للرقابة بموجب قانون جديد بخصوص «جرائم الإنترنت» صدر في يناير/كانون الثاني. كما أغلقت السلطات، أو واصلت حظر، عشرات الصحف والمجلات وغيرها من المواد الإعلامية المطبوعة، واستهدفت الصحفيين الذين يجاهرون بانتقادات، وعملت على اختراق وتقويض استقلال منظمات المجتمع المدني، مثل «جمعية مؤيدي حقوق الإنسان في أصفهان». ومُنع مئات الطلاب من مواصلة دراستهم بسبب أنشطتهم الجامعية.

■ ففي 24 فبراير/شباط، قُبض على أربعة طلاب في جامعة أمير كبير في طهران من منازلهم، بسبب مشاركتهم في مظاهرة سلمية في اليوم السابق احتجاجاً على قرار الحكومة بدفن رُفات بعض الجنود داخل الحرم الجامعي، مما يسهل لأفراد «فرق المتطوعين» (باسيج) وغيرهم من قوات الأمن دخول الحرم الجامعي دون قيود. كما قُبض على طلاب آخرين. وقد أُفرج عنهم جميعاً بدون توجيه تهم لهم بحلول يوليو/تموز.

■ وفي 18 إبريل/نيسان، أُدينت روكسانا صابري، وهي صحفية تحمل الجنسيتين الإيرانية والأمريكية، بتهمة «التعاون مع دولة معادية»، وذلك في محاكمة مغلقة أمام المحكمة الثورية في طهران عقب القبض عليها في 31 يناير/كانون الثاني. وقد حُكم عليها بالسجن ثماني سنوات، ثم خُفف الحكم إلى السجن سنتين مع وقف التنفيذ في أعقاب انتقادات محلية ودولية. وأُطلق سراح روكسانا صابري في 12 مايو/أيار، وسُمح لها بمغادرة البلاد.

■ وفي يناير/كانون الثاني، صدرت أحكام بالسجن ضد الشقيقين أراش علائي وكمبار علائي، وهما طبيبان متخصصان في علاج مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له وفي سبل الوقاية منهما، حيث حُكم على الأول بالسجن ست سنوات وعلى الثاني بالسجن ثلاث سنوات، لإدانتهما بتهمة «التعاون مع حكومة معادية». وكان الاثنان قد حُوكما في جلسة مغلقة يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2008، ولم يُبلغا بالتهم المنسوبة إليهما ولا بالأدلة ضدهما، ولم تسمح

لهما المحكمة باستدعاء شهود أو بمناقشة شهود الإثبات. وقد اعتُبر الاثنان في عداد سجناء الرأي، حيث سُجنا بسبب عملهما الطبي مع مؤسسات طبية أمريكية ودولية.

التمييز

الأقليات العرقية

ظل أبناء الأقليات العرقية في إيران يواجهون التمييز، فضلاً عن المضايقة والسجن، بسبب مطالبتهم بمزيد من الاحترام للحقوق الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في تعلم اللغة الأم. وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة أنها ستسمح باستخدام لغات محلية في بعض مؤسسات التعليم العالي.

وظل عرب الأهواز والآذاريون، وهما من الأقليات، عرضةً للقمع المستمر. ففي فبراير/شباط، قُبض على بعض الآذاريين السُنَّة، وهم يشكلون أقلية صغيرة، عندما تظاهروا احتجاجاً على قطع إمدادات المياه. وقُبض على عدد من أبناء الأقلية الكردية للاشتباه في انتمائهم إلى جماعات المعارضة المسلحة المحظورة وزُج بهم في السجن. وحُكم على بعضهم بالإعدام، وأُعدم واحد على الأقل، ويُحتمل أن يكون ذلك انتقاماً لوقوع سلسلة من الهجمات على مسؤولين في محافظة كردستان، في سبتمبر/أيلول. وفي محافظة سيستان بلوشستان، التي تسكنها الأقلية البوشية ومعظم أفرادها من المسلمين السُنَّة، احتدم العنف وسط اشتباكات متزايدة بين قوات الأمن وأفراد «حركة المقاومة الشعبية الإيرانية»، وهي جماعة مسلحة تُعرف أيضاً باسم «جند الله». وفي 18 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل ما لا يقل عن 42 شخصاً، بينهم عدد من كبار ضباط الحرس الثوري وعدد من المدنيين، في هجوم أعلنت «حركة المقاومة الشعبية الإيرانية» مسؤوليتها عنه.

■ وفي 30 مايو/أيار، أي بعد يومين من هجوم بالقنابل شنته «حركة المقاومة الشعبية الإيرانية» على مسجد في زاهدان وقُتل خلاله 25 شخصاً على الأقل، أُعدم ثلاثة أشخاص علناً بالقرب من المسجد لاتهامهم بتهريب المتفجرات إلى إيران، حسبما زُعم. وكان الثلاثة جميعهم في السجن وقت وقوع الهجوم، لاتهامهم بتدبير تفجيرات أخرى.

الأقليات الدينية

ما زال أبناء الأقليات الدينية، بما في ذلك بعض الأقليات التي لا تعترف بها الحكومة، يعانون من التمييز والمضايقة والاعتقال التعسفي فضلاً عن تدمير ممتلكات طوائفهم. وكان من بين المستهدفين بعض رجال الدين السُنَّة؛ وبعض رجال الدين الشيعة الذين يدعون إلى فصل الدين عن الدولة؛ وأفراد جماعتي «الدراويش» و«أهل الحق»؛ وأفراد جماعة فلسفية تُعرف باسم «آل الياسين»؛ وبعض المسيحيين؛ بالإضافة إلى البهائيين الذين ما زالوا غير قادرين على الالتحاق بالتعليم العالي. وكان المتحولون عن الإسلام عرضةً لخطر الاعتداءات وكذلك المحاكمة بتهمة «الردَّة»، التي يُعاقب عليها بالإعدام.

■ ففي 5 مارس/آذار، أُلقي القبض في طهران على مريم رستم بور ومرْضية أمير زاده إسماعيل أباد، وكلاهما تحولتا إلى المسيحية، لقيامهما بتوزيع الكتاب المقدس والمشاركة في تجمعات دينية. واعتُبرت الاثنتان من سجناء الرأي. وقد أُطلق سراحهما في نوفمبر/تشرين الثاني، بعدما قضت محكمة ثورية، في أكتوبر/تشرين الأول، ببراءتهما من تهمة «العمل ضد أمن الدولة»، إلا إنهما ما زالتا تواجهان تهمتي «الردَّة» و«التبشير» أمام محكمة عامة.

■ وظل سبعة من البهائيين، وهم خمسة رجال وسيدتان، رهن الاحتجاز في سجن إفين في طهران دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين، وذلك منذ القبض عليهم في مارس/آذار ومايو/أيار 2008. ويواجه السبعة تهم التجسس لحساب إسرائيل و«إهانة المقدسات الدينية وترويج دعاية ضد النظام». وفي مايو/أيار، أُبلغت عائلات السبعة أنه وُجهت إليهم أيضاً تهمة «الإفساد في الأرض»، والتي يمكن أن يُعاقب عليها بالإعدام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر شيوع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو الأمر الذي يسهله حرمان المعتقلين عادةً من الاتصال بالمحامين والحصانة التي يتمتع بها المسؤولون الذين يرتكبون الانتهاكات. ومن بين أساليب التعذيب التي أوردتها الأنباء الضرب المبرح، والحبس في أماكن ضيقة، والحرمان من الضوء ومن الطعام والماء، والحرمان من العلاج الطبي بشكل منظم. ويُعتقد أن ما لا يقل عن 12 سجيناً قد تُوفوا أثناء الاحتجاز في عام 2009، من جراء المعاملة السيئة والافتقار إلى الرعاية الطبية الكافية، على ما يبدو. ولم يرد ما يفيد بإجراء أية تحقيقات مستقلة بخصوص أي من ادعاءات التعذيب، باستثناء الادعاءات في معتقل قهريزاك.

العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

استمر فرض وتنفيذ أحكام قضائية بالجلد وبتر الأطراف. وفي فبراير/شباط، أيدت المحكمة العليا حكماً يقضي بصب قطرات من حامض في عيون رجل تسبب في إصابة امرأة بالعمى باستخدام الحامض نفسه.

عقوبة الإعدام

ما زالت إيران واحدة من الدول التي يوجد بها أعلى معدلات الإعدام. وقد أُعدم 388 شخصاً على الأقل، من بينهم رجل أُعدم رجماً بالحجارة وما لا يقل عن خمسة من الأحداث الجناة، الذين صدر الحكم عليهم بسبب جرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة من العمر. وأُعدم ما لا يقل عن 14 شخصاً علناً. ويُعتقد أن العدد الفعلي لمن أُعدموا أكبر من ذلك.

وأفادت الأنباء أن عدد الذين أُعدموا قد تزايد بشكل كبير خلال الاضطرابات التي شهدتها البلاد ما بين الانتخابات الرئاسية في 12 يونيو/حزيران وتنصيب الرئيس في 5 أغسطس/آب، حيث سُجلت 112 حالة إعدام، أي بمعدل يزيد عن حالتي إعدام يومياً.

أ

ونفذت السلطات عمليات إعدام واسعة في يناير/كانون الثاني ومارس/آذار ويوليو/تموز وأغسطس/آب، أُعدم خلالها 77 شخصاً.

وحُكم على 11 شخصاً على الأقل بالإعدام رجماً. وبحلول نهاية العام، كان هناك ما لا يقل عن 136 من الأحداث الجناة لا يزالون مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام.

■ وفي 1 مايو/أيار، أُعدمت ديلارا درابي، البالغة من العمر 22 عاماً، والتي أُدينت بجريمة زُعم أنها ارتكبتها عندما كان عمرها 17 عاماً. ونُفذ الحكم بالرغم من قرار رئيس السلطة القضائية بوقف التنفيذ لمدة شهرين.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ما زالت السلطات ترفض السماح لمنظمة العفو الدولية بزيارة إيران. ولم يُسمح للمنظمة بزيارة البلاد لإجراء بحوث عن حقوق الإنسان منذ قيام الثورة الإيرانية في عام 1979.

إيران: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 13/009/2009)

حقوق الإنسان تحت الأضواء بمناسبة الذكرى الثلاثين للثورة الإسلامية (رقم الوثيقة: MDE 13/010/2009)

إيران: انتخابات وسط مناخ من الاضطرابات وقمع المعارضة (رقم الوثيقة: MDE 13/053/2009)

إيران: خلاف حول الانتخابات، تفاقم القمع (رقم الوثيقة: MDE 13/123/2009)

أيرلندا

جمهورية أيرلندا

رئيسة الدولة:	**ماري ماكليز**
رئيس الحكومة:	**بريان كاون**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**4.5 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**79.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**6 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف**

أدت أحكام القانون الجنائي الجديد إلى فرض مزيد من القيود على حق الشخص في أن يلزم الصمت خلال استجواب الشرطة له، إذ أجازت استنباط نتائج عكسية من ذلك الصمت. وظلت إجراءات طلب اللجوء تتسم بالطول وعدم مراعاة احتياجات الأطفال على نحو كاف. ونُشر تقريران عن تعرض آلاف الأطفال للإيذاء طيلة عقود على أيدي بعض رجال الدين الكاثوليك. وقد تسترت سلطات الكنيسة والدولة على هذا الإيذاء. وكان هناك قصور في خدمات الصحة العقلية. وثار القلق بشأن تعامل جهاز القضاء الجنائي مع ضحايا الاغتصاب. ولم تحظ الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار في البشر بالحماية الكافية.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

صدر، في يوليو/تموز، «قانون القضاء الجنائي (المعدل) لعام 2009»، وهو يوسع نطاق صلاحيات المحكمة الجنائية الخاصة، التي لا يوجد فيها محلفون، لتشمل بعض الجرائم التي تندرج ضمن «الجريمة المنظمة». كما تجيز أحكام القانون الجديد استنباط نتائج عكسية من صمت الشخص خلال استجواب الشرطة له، وهو الأمر الذي يهدر حق الشخص في ألا يُضطر إلى الشهادة على نفسه. وقد اشتكت «اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان» من عدم إتاحة وقت كاف للبرلمان وللرأي العام لدراسة القانون الجديد.

وفي يوليو/تموز، قالت «اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان» إن خفض ميزانيتها لعام 2009 بنسبة 32 بالمئة قد أعاق بشكل خطير قيام اللجنة بمهامها المنصوص عليها في قانونها الأساسي. وأوصت اللجنة بأن يكون عملها خاضعاً لإشراف البرلمان وليس لوزارة حكومية.

وفي يونيو/حزيران، نُشر مشروع «قانون الشراكة المدنية لعام 2009»، وهو يجيز للرفقاء من الجنس نفسه والرفقاء من جنسين مختلفين ورفقاء العيش المشترك أن يسجلوا علاقاتهم كشراكة مدنية. ويقر المشروع بعدد من الحقوق والالتزامات الأخرى التي كانت تقتصر من قبل على المتزوجين. وقد قُوبل المشروع بانتقادات من جماعات ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر لأنه لا يمنح الرفقاء من

الجنس نفسه الحق في الزواج المدني ولا يعالج الوضع القانوني غير المُرضي لأطفال الرفقاء من الجنس نفسه.

الشرطة وقوات الأمن

في إبريل/نيسان، رحبت «اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان» بالمبادرات الإيجابية الجارية في جهاز الشرطة من أجل جعل الجهاز أكثر التزاماً بحقوق الإنسان. إلا إن اللجنة أعربت عن القلق بشأن الإيقاع البطيء للإصلاح في مجالات أساسية. وقدمت اللجنة عدداً من التوصيات بشأن الإصلاحات الأخرى اللازمة لتحقيق قدر أكبر من الشفافية والمحاسبة في عمل جهاز الشرطة. كما دعت اللجنة إلى توفير الموارد الكافية التي تحتاجها «لجنة مظالم الشرطة»، المنوط بها نظر الشكاوى ضد الشرطة، بما يكفل لها القيام بمهامها على نحو فعال.

الظروف في السجون

في أكتوبر/تشرين الأول، أبلغت «اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان» «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة بأن الظروف في كثير من السجون غير مقبولة، وتُعد في بعض الأحيان بمثابة نوع من المعاملة غير الإنسانية والمهينة، وبأن التكدس في السجون قد وصل إلى مستويات كبيرة خلال الشهور الاثني عشر السابقة، وهو الأمر الذي يزيد من احتمالات اندلاع العنف بين السجناء.

الأمن ومكافحة الإرهاب

لم تصدر أية مقترحات تشريعية عن اللجنة الوزارية التي شكلتها الحكومة في عام 2008 لمراجعة وتعزيز التشريعات المتعلقة بتفتيش أية طائرة يُحتمل أن تكون ضالعة في عمليات «النقل الاستثنائي».

معتقلو خليج غوانتنامو

أعلنت الحكومة، في سبتمبر/أيلول، أنها وافقت على منح الإقامة في أيرلندا لاثنين من المعتقلين السابقين في معتقل القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو بكوبا.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر القلق بشأن طول المدة التي تستغرقها إجراءات طلب اللجوء، والتي تتراوح في بعض الحالات بين ثلاث وخمس سنوات. ولم يصدر بعد القانون الذي اقتُرح في عام 2008 والرامي إلى استحداث إجراء واحد لمراجعة الطلبات المتعلقة بالحصول على وضع اللاجئ وغير ذلك من أشكال الحماية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خلصت «محققة المظالم المعنية بالأطفال» إلى أن طالبي اللجوء من الأطفال القادمين بدون ذويهم يحصلون على قدر أقل من الرعاية بالمقارنة بغيرهم من الأطفال في نظام الرعاية السائد، وأن كثيراً من هؤلاء الأطفال يقيمون في دور خاصة لا تخضع للتفتيش. وأعربت المحققة عن القلق من أن 419 طفلاً من الأطفال القادمين بغير ذويهم قد تسربوا من دور الرعاية خلال الفترة من نهاية عام 2000 إلى يونيو/حزيران 2009، وانتقدت تعامل السلطات مع هذه الحوادث. كما خلصت المحققة إلى أن إجراءات اللجوء لا تراعي على نحو كاف أعمار الأطفال أو احتياجاتهم بحكم ضعفهم.

حقوق الطفل

في مايو/أيار، صدر تقرير «لجنة التحقيق في إيذاء الأطفال» (تقرير رايان). وقد عرض أشكال الإيذاء البدني والمعنوي والجنسي التي تعرض لها ما يزيد عن 30 ألف طفل خلال الفترة من عام 1936 إلى عام 2000، بعدما وضعتهم الدولة في مؤسسات تديرها هيئات دينية كاثوليكية. وانتهى التقرير إلى أن وزارة التعليم والهيئات الصحية والدينية لم توفر الحماية للأطفال ولم تحقق في الشكاوى. وفي يوليو/تموز، تعهدت الحكومة بتنفيذ توصيات اللجنة، بما في ذلك تقديم تعويضات لضحايا الإيذاء ومعالجة المثالب الخطيرة في النظم الحالية لرعاية الأطفال وحمايتهم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نُشر تقرير «لجنة التحقيق المنبثقة عن أسقفية دبلن» (تقرير ميرفي) بخصوص تعامل أسقفية دبلن مع حالات الإيذاء الجنسي للأطفال على أيدي بعض رجال الدين خلال الفترة من عام 1975 إلى عام 2004. وخلص التقرير إلى أن سلطات الكنيسة وسلطات الدولة، بما في ذلك الشرطة، قد تسترت على مئات من حالات الإيذاء.

وتأجل مرة أخرى الاستفتاء الخاص بإدراج عدد من حقوق الطفل في الدستور الأيرلندي.

الحق في الصحة – الصحة العقلية

كان هناك قصور في خدمات الصحة العقلية، ولاسيما بالنسبة للفئات المستضعفة مثل الأطفال والأشخاص الذين يعانون من إعاقة ذهنية. وفي مايو/أيار، وصف مفتش خدمات الصحة العقلية 247 حالة من حالات إلحاق الأطفال بوحدات البالغين خلال عام 2008 بأنها حالات «لا يمكن تبريرها، وتتناقض مع أساليب العلاج وتُعد بمثابة حبس تام تقريباً».

وفي إبريل/نيسان، قدمت «هيئة الصحة العقلية» تقريراً أساليب الرعاية والعلاج في اثنتين من مؤسسات الصحة العقلية التي يقيم فيها المرضى في كلونميل. وخلصت الهيئة إلى المناخ العام في المؤسستين سيء وغير آمن، وأنهما تتسمان بارتفاع معدلات إصابة المرضى في ظروف غير محددة، وعدم ملاءمة العلاج، واستخدام أسلوب العزل، والافتقار إلى المستويات الأساسية من الخصوصية، والقيود على الحركة.

حقوق المرأة

في ديسمبر/كانون الأول، أجرت «شبكة الأزمات المعنية بحالات الاغتصاب» مراجعةً لتعامل جهاز القضاء الجنائي مع حالات الاغتصاب، وخلصت إلى أن 30 بالمئة فقط من الحالات

التي أُبلغت للشرطة قد أدت إلى إجراء محاكمات. ولاحظت الشبكة أن الشرطة والنيابة تقيِّمان مصداقية بلاغات الاغتصاب استناداً إلى منظور ضيق ينطوي على أحكام نمطية مسبقة، ويُعد هذا الأمر أحد العوامل التي تثني الضحايا عن الإبلاغ عن محنتهن. كما خلصت الشبكة إلى أن سوء المعاملة من جانب الشرطة هو السبب الأكثر شيوعاً الذي ساقته الضحايا لتفكيرهن في سحب شكاواهن.

وفي ديسمبر/كانون الأول أيضاً، عقدت الدائرة الرئيسية في «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» جلسةً لنظر قضية تتعلق بثلاث نساء اشتكين من أن القيود المفروضة على إجراء عمليات الإجهاض في أيرلندا تعد انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية.

الاتجار في البشر

في إبريل/نيسان، نشر «مجلس الهجرة الأيرلندي» تقريراً خلص فيه إلى أن ما لا يقل عن 102 من النساء والفتيات، وربما أكثر، قد تعرضن للاتجار بهن وتهريبهن إلى أيرلندا أو عبرها لأغراض الاستغلال الجنسي، وذلك على مدى عامين.

وفي يونيو/حزيران، نشرت الحكومة خطة عمل وطنية مدتها ثلاث سنوات لمنع ومكافحة الاتجار في البشر. واقترحت الخطة الاستمرار في إيواء ضحايا الاتجار في أماكن الإقامة المخصصة لطالبي اللجوء، مما أثار مخاوف من احتمال ألا تتوفر لهؤلاء الضحايا حماية كافية من التعرض لمزيد من الإيذاء. ولم تُمنح مهلة «التفكير والنقاهة» إلا لعدد قليل جداً من الضحايا.

تجارة الأسلحة

لم تنشر الحكومة تقريرها الأول بشأن صادرات الأسلحة وعمليات الوساطة في تجارة الأسلحة للعام 2008، وهو التقرير الذي يلزم تقديمه بموجب «قانون ضوابط تصدير الأسلحة» الصادر عام 2008.

إيطاليا

الجمهورية الإيطالية

رئيس الدولة:	**غيورغيو نابوليتانو**
رئيس الحكومة:	**سيلفيو برلسكوني**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**59.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**81.1 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**5 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**98.9 بالمئة**

استمرت على مدار العام عمليات الإجلاء القسري غير المشروعة لتجمعات طائفة «الروما» (الغجر). وأدت جهود السلطات من أجل التحكم في الهجرة إلى الإضرار بحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء. وواصلت إيطاليا ترحيل أشخاص إلى أماكن يتعرضون فيها لمخاطر انتهاكات حقوق الإنسان. وأُدين مواطنون أمريكيون وإيطاليون لدورهم في البرنامج الذي تقوده الولايات المتحدة والمعروف باسم «النقل الاستثنائي» (أي نقل المشتبه في صلتهم بالإرهاب بشكل غير قانوني من بلد إلى آخر). ووردت أنباء عن وفيات أثناء الاحتجاز، كما ثارت ادعاءات عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

التمييز

ظل أبناء طائفة «الروما» محرومين من المساواة في الحصول على سبل التعليم والسكن والرعاية الصحية والعمل. وأصدرت السلطات قانوناً جديداً من شأنه أن يسفر عن أنشطة تنطوي على التمييز.

«الروما» – عمليات الإجلاء القسري

أدت عمليات الإجلاء القسري غير المشروعة التي يتعرض لها أبناء طائفة «الروما» إلى دفعهم إلى مزيد من الفقر. وكان أبناء «الروما» الذين يحملون الجنسية الإيطالية والمنحدرين من بلدان الاتحاد الأوروبي ومن يحملون جنسيات أخرى يعانون على السواء من الآثار العكسية لتلك العمليات.

■ ففي 31 مارس/آذار، أجلت سلطات ميلانو قسراً تجمعاً يضم نحو 150 من أبناء «الروما» كانوا يعيشون في مخيم تحت جسر باكولا في شمال المدينة. ولم توفر السلطات مساكن بديلة ملائمة إلا لأربع عائلات تضم قرابة 30 فرداً. وكان أغلب أبناء «الروما» الذين يعيشون في مخيم باكولا قد سبق أن تعرضوا للإجلاء القسري من مخيمات أخرى في ميلانو في عام 2008.

■ وفي 11 نوفمبر/تشرين الأول، أجلت سلطات المدينة قسراً تجمعاً يضم نحو 350 من أبناء «الروما» من مخيم سينتوشيللي في مدينة روما. وقد دُمرت جميع مساكن

التجمع، ووفرت البلدية مسكناً لفترة وجيزة لنحو 70 شخصاً. ولم يُبلغ سكان هذا التجمع سلفاً بعملية الإجلاء، بالمخالفة للقانون المحلي الذي ينص على ضرورة أن تبلغ السلطات كل فرد، أو أن تنشر أمراً أو إشعاراً. ونظراً لأن أمر الإجلاء لم يكتسب الصفة الرسمية على هذا النحو، لم يكن بوسع أبناء هذا التجمع الطعن فيه من خلال المحاكم ووقف عملية الإجلاء أو تأجيلها.

التطورات القانونية

في أغسطس/آب، صدر قانون جديد (هو القانون رقم 94 لعام 2009)، ضمن ما يُسمى «مجموعة القوانين الأمنية»، وهو يجيز للسلطات المحلية تكليف تشكيلات من مدنيين غير مسلحين لا يتبعون الدولة ولا قوات الشرطة المحلية بالقيام بدوريات في محيط أراضي بلدية ما. ويُذكر أن السنوات الأخيرة شهدت اعتداءات موثَّقة شنتها جماعات منظمة ذاتياً ضد أبناء «الروما» والمهاجرين. وقد يؤدي تطبيق هذا القانون إلى أشكال من التمييز واللجوء إلى الأمن الأهلي خارج الأطر الرسمية.

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء

في يناير/كانون الثاني، وجه «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة السلطات الإيطالية بسبب الطريقة التي يُحتجز بها عادةً المهاجرون وطالبو اللجوء، بما في ذلك القُصَّر، دون مراعاة حالة كل فرد على حدة، ودون النظر فيما إذا كان احتجازهم أمراً ضرورياً، ودون سند من القانون المحلي في كثير من الأحيان. وكان طالبو اللجوء يُمنعون من مغادرة مراكز الاستقبال، حيث يُحتجزون إلى أن يتلقوا تأكيداً رسمياً بتلقي طلبات اللجوء الخاصة بهم، وقد تستغرق إجراءات إتمام التسجيل زهاء شهر. واستمرت عمليات الترحيل القسري دون النظر في ظروف كل فرد ومدى حاجته للحماية.

التطورات القانونية

اعتُمد قانون جديد ضمن ما يُسمى «مجموعة القوانين الأمنية» (انظر ما سبق)، ينص على استحداث جريمة جنائية جديدة هي «الهجرة غير الشرعية». وبموجب هذا القانون، لا يجوز وقف الإجراءات الجنائية المتخذة ضد طالب اللجوء لدخوله البلاد بصورة غير قانونية إلا بعد تقديم طلب للحماية الدولية، وتسقط هذه الإجراءات في حالة منح الحماية الدولية.

وثارت مخاوف من أن يؤدي القانون الجديد إلى الحيلولة دون حصول المهاجرين غير الشرعيين على سبل التعليم والرعاية الصحية فضلاً عن تمتعهم بما يوفره الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون من سبل الحماية من الجرائم، وذلك لخوف هؤلاء المهاجرين من إبلاغ الشرطة بأسمائهم وبياناتهم، وخاصة بالنظر إلى البنود القانونية القائمة في القانون الجنائي، والتي تلزم الموظفين الحكوميين المدنيين (مثل المدرسين وموظفي السلطات المحلية، بما في ذلك المسؤولون عن إصدار بطاقات الهوية) بإبلاغ الشرطة أو السلطات القضائية بأية أفعال جنائية.

الالتزامات الدولية تجاه اللاجئين والمهاجرين

اختلفت حكومتا إيطاليا ومالطا بشأن التزاماتهما في تنفيذ عمليات إنقاذ في البحر، مما أدى إلى ترك عدد من المهاجرين عالقين لأيام بدون ماء ولا طعام وعرَّض حياتهم لخطر جسيم.

واتخذت السلطات الإيطالية قراراً غير مسبوق بنقل المهاجرين وطالبي اللجوء الذين تم إنقاذهم في البحر إلى مدينة طرابلس في ليبيا، دون النظر في مدى حاجتهم إلى اللجوء والحماية الدولية. ويُذكر أن ليبيا لم توقع على «اتفاقية اللاجئين» لعام 1951، ولا تسري بها إجراءات لطلب اللجوء، وهو الأمر الذي يحد من إمكان الحصول على الحماية الدولية في هذا البلد. وأفادت إحصائيات الحكومة الإيطالية بأنه خلال الفترة من مايو/أيار إلى سبتمبر/أيلول، نُقل 834 شخصاً، ممن تم اعتراضهم أو إنقاذهم في البحر، إلى ليبيا، مما يعد انتهاكاً لمبدأ «عدم الإعادة القسرية» (أي عدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان).

■ وفي 6 مايو/أيار، أرسلت ثلاث سفن، تحمل على متنها 227 شخصاً، نداء استغاثةً بينما كانت تمر على مسافة نحو 50 ميلاً جنوبي لامبيدوسا. إلا إن عملية الإنقاذ تأخرت بسبب الخلاف بين إيطاليا ومالطا بشأن الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن هذه السفن. وفي نهاية المطاف، تولت سفينتان إيطاليتان من قوات حرس السواحل إنقاذ أولئك الأشخاص، واقتادتهم إلى مدينة طرابلس الليبية دون التوقف في أي ميناء إيطالي للنظر في مدى حاجتهم إلى اللجوء والحماية الدولية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تقاعست السلطات عن التعاون بشكل كامل في التحقيقات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق عمليات «النقل الاستثنائي». وتحت ذريعة الأمن، واصلت السلطات السياسة المتمثلة في إعادة مواطنين من بلدان أخرى قسراً إلى أماكن يصبحون فيها عرضةً لخطر التعذيب. وقبلت الحكومة عودة اثنين من المعتقلين السابقين في معتقل خليج غوانتنامو.

عمليات «النقل الاستثنائي»

■ في 4 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت إحدى المحاكم الجنائية في ميلانو غيابياً بإدانة 22 مواطناً أمريكياً من عناصر ومسؤولي «الاستخبارات المركزية الأمريكية»، بالإضافة إلى أحد ضباط الجيش الأمريكي. وكانت النيابة قد أصدرت أوامر بالقبض على المتهمين الأمريكيين في عام 2005 ثم في عام 2006، إلا إن وزراء العدل الإيطاليين المتعاقبين رفضوا إحالة هذه الأوامر إلى الحكومة الأمريكية.

وقد أُدين هؤلاء المتهمون بالضلوع في اختطاف أسامة مصطفى حسن نصر (ويشتهر باسم «أبو عمر») في فبراير/شباط 2003. وكان أبو عمر قد اختُطف في ميلانو ونُقل جواً عبر ألمانيا إلى مصر، حيث اعتُقل في مكان سري لمدة 14 شهراً، وتعرض خلالها للتعذيب، حسبما زُعم. وقد مُنحت حصانة دبلوماسية إلى ثلاثة مواطنين أمريكيين آخرين، كان

أحدهم يشغل آنذاك منصب رئيس مركز «الاستخبارات المركزية الأمريكية» في روما، ومن ثم أُسقطت الدعاوى ضدهم. كما أُدين اثنان من عناصر الجيش الإيطالي، وحُكم عليهما بالسجن ثلاث سنوات. وأُسقطت الدعاوى ضد رئيس «جهاز الأمن العسكري الإيطالي» السابق ونائبه، وكذلك الدعاوى ضد ثلاثة مواطنين إيطاليين آخرين، وذلك بموجب الميزة التي يوفرها قانون «أسرار الدولة».

ومن جهة أخرى، قضت محكمة ميلانو بمنح أبو عمر مبلغ مليون يورو، ومنح زوجته نبيلة غالي مبلغ 500 ألف يورو على سبيل التعويض المؤقت عما تعرضا له من إيذاء وظلم.

أ

حالات الإعادة القسرية

واصلت السلطات ترحيل عدة أشخاص إلى تونس، ذات السجل الموثَّق منذ زمن طويل في تعذيب السجناء وإيذائهم، وذلك على الرغم من الأحكام الدولية التي صدرت ضد هذه السلطات منذ اعتماد قانون في عام 2005 يقضي باتباع إجراءات معجلة لترحيل المشتبه في صلتهم بالإرهاب (وهو القانون رقم 155 لعام 2005 المعروف باسم «قانون بيسانو»).

■ ففي 24 فبراير/شباط، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكماً ضد إيطاليا بخصوص قراراها في عام 2008 بترحيل سامي بن خميس السيد إلى تونس (انظر الباب الخاص بتونس). وأدانت المحكمة إيطاليا لانتهاكها مبدأ «عدم الإعادة القسرية».

■ وفي 2 أغسطس/آب، أعادت السلطات الإيطالية علي بن ساسي تومي إلى تونس، بالرغم من صدور ثلاثة أحكام منفصلة من «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» تحث السلطات الإيطالية على وقف إعادته قسراً. وقد احتُجز علي بن ساسي تومي في تونس بمعزل عن العالم الخارجي، ولم يُبلغ أقاربه بمكانه حتى يوم 10 أغسطس/آب، عندما أُفرج عنه بكفالة. وبحلول نهاية العام، كان علي بن ساسي تومي لا يزال في انتظار محاكمته بتهم تتعلق بالإرهاب.

معتقل خليج غوانتنامو

في 30 نوفمبر/تشرين الثاني، نُقل إلى إيطاليا كل من عادل بن مبروك ورياض نصيري، وهما مواطنان تونسيان سبق أن اعتقلتهما السلطات الأمريكية بدون تهمة في معتقل خليج غوانتنامو. وقد اعتُقل الاثنان لدى وصولهما إلى إيطاليا وأصبحا عرضةً للمحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب، حسبما ورد. وبحلول نهاية العام، كان الاثنان لا يزالان في السجن في ميلانو، حيث يخضعان لنظام أمني خاص.

الوفيات أثناء الاحتجاز والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ترددت على نطاق واسع ادعاءات عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، كما ترددت أنباء عن وقوع وفيات أثناء الاحتجاز في ملابسات كانت موضع خلاف. وأحجمت إيطاليا عن إنشاء هيئة مستقلة للشكاوى المتعلقة بالشرطة، وعن إدراج التعذيب كجريمة في القانون الجنائي العادي.

■ واستمر التحقيق في قضية إيمانويل بونسو. وكان ضباط من الشرطة البلدية في بارما قد قبضوا على بونسو في سبتمبر/أيلول 2008، وأفادت الأنباء أنه تعرض للضرب والإيذاء البدني مما أدى إلى إصابته بأضرار نفسية مزمنة. وفي 10 يونيو/حزيران، وُجهت إلى 10 ضباط تهم التسبب في إصابة، والاعتداء، والاختطاف، والقذف، والشهادة الزور، بالإضافة إلى تهم أخرى أقل. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

■ وفي 6 يوليو/تموز، صدر حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر على أربعة من ضباط الشرطة، لإدانتهم بتهمة قتل فدريكو ألدروفاندي عن طريق الخطأ. وكان ألدروفاندي قد تُوفي في سبتمبر/أيلول 2005 بعدما استوقفه ضباط الشرطة في مدينة فيرارا. ولم يتم إيقاف الضباط عن الخدمة خلال التحقيق أو المحاكمة، وقد تقدموا بدعاوى لاستئناف الحكم وكانت لا تزال منظورة بحلول نهاية العام.

■ وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، تُوفي ستيفانو كوتشي في جناح المسجونين في مستشفى ساندرو بيرتيني، بعد سبعة أيام من القبض عليه. وتعتقد عائلته أن الإصابات التي كانت ظاهرةً على جثته تدل على تعرضه لمعاملة سيئة. وقد وجهت النيابة العامة، التي تحقق في وفاة ستيفانو كوتشي، تهمة القتل الخطأ إلى ثلاثة من حراس السجون وثلاثة أطباء.

المحاكمات المتعلقة بأحداث «قمة الثمانية»

استمرت دعاوى الاستئناف المختلفة المقدمة من بعض الضباط المكلفين بتنفيذ القانون ومن النيابة العامة للطعن في الأحكام الصادرة عام 2008 بخصوص إساءة معاملة متظاهرين في مدرسة أرماندو دياز وسجن بولانسانيتو خلال «قمة الثمانية»، التي عُقدت عام 2001.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إيطاليا، في مارس/آذار ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول.

🗐 إيطاليا: إعادة قسرية/مخاوف بشأن التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة (رقم الوثيقة: EUR 30/001/2009)

🗐 إيطاليا: ينبغي الالتزام بضمان حياة وسلامة المهاجرين وطالبي اللجوء (رقم الوثيقة: EUR 30/007/2009)

🗐 إيطاليا: تصاعد الاعتداءات على المثليين في إيطاليا (رقم الوثيقة: EUR 30/010/2009)

🗐 إيطاليا: قضية أبو عمر (رقم الوثيقة: EUR 30/012/2009)

🗐 إيطاليا: إجلاء تجمع لطائفة «الروما» قسراً (رقم الوثيقة: EUR 30/013/2009)

بابوا غينيا الجديدة

بابوا غينيا الجديدة

رئيسة الدولة:	الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام بولياس ماتاني
رئيس الحكومة:	مايكل سوماري
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	6.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	60.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	70 (ذكور) / 68 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	57.8 بالمئة

تزايدت عمليات القتل لأسباب تتعلق بممارسة السحر، ولم تبذل الحكومة جهداً يُذكر لمواجهة هذا الوضع على نحو فعال أو لتقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وعانت النساء والفتيات من تفشي العنف البدني والجنسي، ولم يُقدم المسؤولون عن هذا العنف إلى ساحة العدالة، إلا فيما ندر. وواصلت الشرطة عمليات الإجلاء القسري لتجمعات سكانية من مناطق المناجم. وبلغت معدلات الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له أعلى مستوى لها في المنطقة، ومع ذلك لم تكن سبل إجراء الفحوص والعلاج والرعاية والوقاية كافيةً.

أعمال القتل بشكل غير مشروع

■ في يناير/كانون الثاني، قامت جماعة من الرجال بتجريد امرأة من ثيابها إلى أن صارت عارية تماماً، ثم وضعوا كمامة على فمها، وأحرقوها وهي حية، في مستودع للنفايات ببلدة كيربوغ في ماونت هاغن، وذلك بسبب الاشتباه في أنها تمارس السحر. وأقر قادة الشرطة في إقليميْ إيسترن هايلند وشمبو بوقوع أكثر من 50 حالة قتل لأسباب تتعلق بممارسة السحر في الإقليمين خلال عام 2008.

■ وفي فبراير/شباط، قام مجموعة من القرويين بقتل رجل يبلغ من العمر 60 عاماً، بإطلاق الرصاص عليه، ثم ألقوا جثته في النار، وحرقوا ابنه حياً، بعد اتهامهما بالتسبب في وفاة أحد سكان المنطقة المرموقين باستخدام السحر.

العنف ضد النساء والفتيات

ما برحت الانتهاكات البدنية والنفسية والجنسية تمثل مشكلة كبرى.

■ ففي إبريل/نيسان، اتُّهم ضابط شرطة باختطاف فتاة تبلغ من العمر 13 عاماً واغتصابها، في بورت موريسبي.

■ وفي مايو/أيار، ورد أن ضابط شرطة في بلدة لاي، قتل امرأة تعمل بالدعارة كما اعتدى بالضرب على امرأة أخرى وأصابها إصابات بالغة.

الحق في الصحة – مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له

كانت معدلات الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له في بابوا غينيا الجديدة هي الأعلى في منطقة المحيط الهادئ. وأشارت «منظمة الصحة العالمية»، في إحصائيات نُشرت في أكتوبر/تشرين الثاني، إلى أن حوالي 1.4 بالمئة من إجمالي عدد السكان يعانون من مرض «الإيدز». وكانت عملية جمع المعلومات ورصد معدلات الإصابة بمرض «الإيدز» تفتقر إلى الترابط والاتساق إلى حد كبير.

وعلى الرغم من المحاولات التي بُذلت لتحسين الرعاية الصحية للمصابين بمرض «الإيدز»، فقد ظل المرضى يواجهون مشكلات بسبب نقص سبل الرعاية المتعلقة بتخفيف الألم، ووصمة العار الاجتماعية المرتبطة بالمرض، فضلاً عن التمييز. وكان العاملون في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية يفتقرون إلى التدريب، بالإضافة إلى هجرة كثير من الأطقم الطبية المدربة.

■ وفي قضية تمثل علامة بارزة أصدرت محكمة بالإقليم الغربي حكماً بتغريم رجل مبلغ ألفي كينا (ما يعادل 705 دولارات)، بتهمة «معايرة» فتاة «بالمخالفة للقانون» لأنها خضعت لفحوص الكشف عن مرض «الإيدز». وكان الرجل قد اتهم الفتاة علناً بأنها مصابة بمرض «الإيدز» خارج المستشفى التي ذهبت إليها لإجراء الفحص.

عمليات الإجلاء القسري

خلال الفترة من إبريل/نيسان إلى يوليو/تموز، داهم ضباط الشرطة قرى في منطقة المرتفعات، وأجلوا السكان من بيوتهم قسراً، وأضرموا النيران في 97 منزلاً على الأقل، كما أتلفوا متعلقات السكان وحدائقهم ومواشيهم. ووقعت هذه الأحداث في منطقة «مناجم خاصة للإيجار» حيث تدير «شركة بورغيرا المشتركة» واحداً من أكبر المناجم في البلاد. ونفذت الشرطة هذه المداهمات دون إخطار مُسبق ودون إجراء نقاش مع الأهالي أو توفير مساكن بديلة لهم أو تقديم أية مساعدة. واستخدمت الشرطة العنف في تنفيذ عمليات الإجلاء القسري، بما في ذلك تهديد السكان بالبنادق والأسلحة النارية. وتعرّض بعض السكان للضرب، كما زُعم أن ثلاث نساء قد تعرضن للاغتصاب أثناء عمليات الإجلاء القسري.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية بابوا غينيا الجديدة، في يوليو/تموز وأغسطس/آب وسبتمبر/أيلول.

باراغواي

جمهورية باراغواي

رئيس الدولة والحكومة:	فرناندو لوغو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	6.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	44 (ذكور) / 32 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	94.6 بالمئة

ب

اتخذت الحكومة بعض الخطوات لتنفيذ وعودها بشأن حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات، ولكنها لم تفِ ببعض الوعود الرئيسية المتعلقة بالإصلاح في مجال الأراضي وحقوق السكان الأصليين. ووردت أنباء عن سوء المعاملة على أيدي الشرطة في بعض المناطق الريفية. وحدثت تطورات بخصوص تقديم بعض المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة.

خلفية

اتُخذت خطوات لتعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان داخل السلطة التنفيذية، ولكن كان هناك افتقار لمؤشرات واضحة عن كيفية انعكاس هذه الخطوات في عمل السلطة التشريعية وجهاز القضاء. واستمر القلق بشأن فعالية هيئات رئيسية، مثل «مكتب محقق المظالم المعني بحقوق الإنسان» و«معهد السكان الأصليين في باراغواي».

وتزايدت المخاوف الأمنية في بعض المناطق من جراء أعمال العنف، التي نُسبت إلى جماعة مسلحة تُدعى «جيش شعب باراغواي»، بما في ذلك اختطاف فيديل زابالا، وهو من ملاك الأراضي، في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي مايو/أيار، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ في المحافظات الغربية من باراغواي، في أعقاب موجة جفاف شديدة أدت إلى نقص في الغذاء بين تجمعات السكان الأصليين والمزارعين.

حقوق السكان الأصليين

اتخذت السلطات بعض الخطوات لضمان تقديم خدمات أساسية لتجمعات السكان الأصليين، إلا إنها لم تعالج مطالب السكان الأصليين فيما يتعلق بالأراضي، ولم تتصد للتمييز، ولم ترصد على نحو فعال استخدام أفراد من السكان الأصليين كعمال بالسخرة في المناطق النائية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفض مجلس الشيوخ مشروع قانون بمصادرة أراضي الأسلاف الخاصة بجماعة «ياكي أكسا» للسكان الأصليين من ملاكها الحاليين وإعادتها إلى الجماعة، بالرغم من انقضاء الموعد النهائي الذي حددته «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» لتنفيذ حكمها بإعادة الأراضي للجماعة. ولم يحدث تقدم ملموس بشأن إعادة الأراضي لجماعة «ساوهوياماكسا» من السكان الأصليين، تمشياً مع قرار «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» الصادر عام 2005. وكانت قضية ثالثة، تتعلق بجماعة «ثاكموك كاسيك» من السكان الأصليين، لا تزال منظورة أمام «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بحلول نهاية عام 2009.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت «لجنة حقوق الإنسان» في مجلس الشيوخ، على ما يبدو، إجلاء 150 عائلة من جماعة «آفا غورانت» من أرض أسلافهم في مقاطعة إيتاكيري. وقد أُلغي أمر الإجلاء في وقت لاحق من الشهر نفسه في أعقاب غضب عام. وذكر أفراد الجماعة أنهم تعرضوا فيما بعد للرش بمبيدات سامة، على ما يبدو، ألقتها طائرات صغيرة. وأكد تقرير لوزارة الصحة هذا الأمر. وذكرت الأنباء أن ما يزيد عن 200 شخص تضرروا، وتطلبت حالة بعضهم تلقي علاج في المستشفى.

ووردت أنباء تفيد بأن المبيدات استُخدمت بالقرب من تجمعات السكان الأصليين. وذكر «معهد السكان الأصليين في باراغواي» أن وفاة 12 من أبناء جماعة «مبيا غوراني» للسكان الأصليين، خلال الفترة من يونيو/حزيران إلى أغسطس/آب 2009 في مقاطعة آباي بمحافظة كازابا، ربما تعود إلى التسمم بمبيدات استُخدمت مع محاصيل القمح وفول الصويا في أراض مجاورة.

وكان من شأن تدهور الأوضاع المعيشية لبعض تجمعات السكان الأصليين الذين لا يملكون الأراضي، بالإضافة إلى عدم توفر ما يكفي من سبل الحصول على الخدمات الأساسية، أن يؤدي إلى مشاكل صحية شديدة وإلى حالات وفاة كان يمكن تجنبها. ففي مطلع عام 2009، تُوفي ستة من أبناء جماعة «ساوهوياماكسا» من السكان الأصليين من جراء الإسهال والقيء.

وبالرغم من وعود الحكومة، فقد استمرت عملية إزالة الغابات في منطقة شاكو شمالي البلاد، مما زاد من الأخطار التي تهدد السكان الأصليين من جماعة «أيوريو توتوبيغوسودي» الذين يعيشون في المنطقة.

وأظهرت دراسة للأمم المتحدة، نُشرت في مارس/آذار، ما يعانيه السكان الأصليون في منطقة شاكو من انتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم في العمل، بالإضافة إلى استمرار استخدام العمل بالسخرة وعمالة الأطفال في مزارع الماشية.

منازعات الأراضي

واصلت جماعات المزارعين المطالبة بعملية إصلاح في مجال الأراضي بما يكفل معالجة احتياجاتهم. ونظمت بعض الجماعات مظاهرات وأقامت متاريس في الشوارع وأقدمت على احتلال بعض الأراضي تأييداً لمطالبها. وقُتل وأُصيب عدد من الأشخاص في سياق منازعات الأراضي وخلال أنشطة تنفيذ القانون.

■ ففي مايو/أيار، عُثر على جثة إنريك برتيز إيرالا، وهو من زعماء المزارعين ويبلغ من العمر 30 عاماً، معلقةً في شجرة بمنطقة لا فورتونا أغروغاندیرا في مستوطنة جيجوي بمقاطعة شوري في محافظة سان بيدرو. وكان إنريك إيرالا ضالعاً في نزاع مع أحد ملاك الأراضي المحليين، وقد فُقد أثره قبل ثلاثة أيام من العثور على جثته. وذكرت جماعات المزارعين أنه تعرض للتعذيب، وأن الادعاء بأنه انتحر هو ادعاء كاذب. وكانت التحقيقات في الواقعة لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

الشرطة وقوات الأمن

اتُّهم عدد من ضباط الشرطة بإصابة عشرات الأشخاص خلال مداهمة مجمع سكني للمزارعين في حي تورو بلانكو في كاغوازو. وكان الضباط يبحثون عن أشخاص يُشتبه في ضلوعهم في اعتداء على مبنى تجاري قريب، في يوليو/تموز. وفيما بعد، قُبض على نحو 50 شخصاً ووُجهت إليهم تهم بمقاومة السلطات أثناء القبض عليهم وتهم تتعلق بالنظام العام، وكانوا في انتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

تحقق تقدم ملموس في تقديم عدد من أبرز مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الحكم العسكري للرئيس ألفريدو ستروسنر (من عام 1954 إلى عام 1989) إلى ساحة العدالة. وبحلول نهاية عام 2009، كان قد قُدم إلى محقق المظالم نحو 13700 طلب للتعويض، وذلك بعد التعديلات التي أُدخلت على القانون الخاص بالتعويضات في عام 2008. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافق وزير الدفاع على نزع السرية عن ملفات تعود إلى فترة الحكم العسكري، مما يتيح لنشطاء حقوق الإنسان، ممن يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال هذه الفترة، فرصة الاطلاع على تلك المعلومات للمرة الأولى.

■ وفي مايو/أيار، قُبض على سابينو أوغستو مونتانارو، الذي تولى وزارة الداخلية من عام 1968 إلى عام 1989، وذلك بعد أن عاد طواعية إلى باراغواي من هندوراس حيث كان يقيم. ويواجه مونتانارو المحاكمة عن سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم أنها ارتُكبت في إطار «عملية كوندور»، وهي خطة شاركت فيها حكومات عسكرية في أمريكا اللاتينية خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين بغرض التخلص من المناوئين.

■ وفي أغسطس/آب، أمر أحد القضاة بتسليم نوربرتو بيانكو، وهو طبيب عسكري في مستشفى كامبو مايو العسكري، إلى الأرجنتين لكي يواجه المحاكمة عما زُعم عن دوره في احتجاز أكثر من 30 سيدة بشكل غير قانوني ثم الاستيلاء على أطفالهن بين عامي 1977 و1978. وكان في انتظار تسليمه بحلول نهاية العام.

■ وفي يونيو/حزيران، قُبض على الدبلوماسي السابق فرانشيسكو أورتيز تيليز فيما يتصل بواقعة الاختفاء القسري لأحد المعارضين البارزين لحكم ستروسنر، وهو أوغستين غويبورو في عام 1977. وبحلول نهاية العام، كان فرانشيسكو أورتيز تيليز يخضع للإقامة الجبرية في منزله لحين البت في الاستئناف المقدم منه.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية باراغواي، في مارس/آذار، والتقوا مع الرئيس لوغو ومع مسؤولين آخرين.

«لا نطلب سوى أملاكنا» – السكان الأصليون في باراغواي (رقم الوثيقة: AMR 45/005/2009)

باكستان

جمهورية باكستان الإسلامية

رئيس الدولة:	عاصف علي زرداري
رئيس الحكومة:	يوسف رضا جيلاني
عقوبة الإعدام:	مطبّقة
تعداد السكان:	180.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	66.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	85 (ذكور)/ 94 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	54.2 بالمئة

عانى ملايين الباكستانيين من انتهاكات بسبب التصاعد الحاد في النزاع المسلح بين الحكومة وجماعات مسلحة. وكان المدنيون في شتى أنحاء البلاد هدفاً لهجمات حركة «طالبان الباكستانية» وغيرها من الجماعات المناهضة للحكومة، بينما استخدمت قوات الأمن القوة بشكل غير متناسب ودون تمييز، وارتكبت ما يُشتبه أنها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وفي المناطق التي تسيطر عليها حركة «طالبان الباكستانية» والجماعات المسلحة المتحالفة معها، عانى المدنيون من انتهاكات جسيمة، من بينها القبض والاحتجاز بصورة تعسفية؛ والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة؛ والغياب شبه الكامل للإجراءات القضائية الواجبة؛ والقيود الصارمة على حرية التعبير والتجمع؛ والتمييز الديني والعرقي؛ والعنف والتمييز ضد النساء والفتيات. وتزايد العنف ضد الأقليات، مع تقاعس الحكومة عن منع الاعتداءات أو معاقبة الجناة. ولم تُنفذ أية إعدامات، وإن صدرت أحكام بالإعدام ضد 276 شخصاً.

خلفية

في أعقاب مظاهرات عمَّت البلاد وقادها المحامون الباكستانيون، أُعيد افتخار شودري إلى منصبه كرئيس للمحكمة الاتحادية العليا، في 16 مارس/آذار. وكان شودري قد عُزل من منصبه في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 بقرار من الرئيس السابق برويز مشرَّف. وفي 31 يوليو/تموز، قضت المحكمة العليا الاتحادية بأن الرئيس السابق مشرَّف قد خالف الدستور بإعلانه حالة الطوارئ في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وفي أغسطس/آب، رُفعت دعوى جنائية ضد الرئيس السابق مشرَّف لإقدامه على اعتقال قضاة من المحاكم العليا بشكل غير قانوني في عام 2007. واستأنفت المحكمة العليا الاتحادية، في 16 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر القضايا المتعلقة بالاختفاء القسري، وكانت قد توقفت عن نظرها بمقتضى قانون الطوارئ في عام 2007.

وتصاعد العنف في بلوشستان، في يناير/كانون الثاني، عندما أنهت جماعات مسلحة بلوشية وقف إطلاق النار الذي بدأ في منتصف عام 2008. وكانت عمليات احتجاز الرهائن والقتل غير المشروع من جانب الجماعات المسلحة تُواجه بانتهاكات شتى، من بينها الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، من جانب عناصر حكومية.

وأحكمت حركة «طالبان الباكستانية» وجماعات التمرد المرتبطة بها قبضتها على المناطق القبلية ذات الإدارة الاتحادية، ووسعت نطاق سيطرتها إلى مناطق في ولاية الحدود الشمالية الغربية، وبالأخص منطقة وادي سوات المكتظة بالسكان. وواصل الجيش عملياته ضد المتمردين، وركَّز بشكل خاص على سوات، في إبريل/نيسان؛ وعلى ناحية خيبر في المناطق القبلية ذات الإدارة الاتحادية، اعتباراً من سبتمبر/أيلول؛ وعلى ولاية وزيرستان الجنوبية، اعتباراً من أكتوبر/تشرين الأول. وقتل المتمردون مئات المدنيين وأصابوا آلافاً آخرين في هجمات في مختلف أنحاء البلاد، من بينها هجمات استهدفت مساجد ومدارس.

وفي 13 إبريل/نيسان، أجبرت حركة «طالبان الباكستانية» في سوات الرئيس زارداري على توقيع «لائحة نظام العدل»، والتي تقضي بأن تُشكل رسمياً محاكم في منطقة ملكند تطبق الشريعة الإسلامية وفقاً للتفسير المتشدد لحركة «طالبان». إلا إن اتفاق السلام هذا انهار عندما واصلت حركة «طالبان الباكستانية» عمليات التوغل المسلحة داخل منطقة بونر المجاورة، في منتصف إبريل/نيسان. وأدت عمليات «طالبان»، وعمليات الجيش المضادة التي بدأت في 26 إبريل/نيسان، إلى تشريد ما يزيد عن مليوني شخص، انضموا إلى زهاء نصف مليون باكستاني كانوا قد فروا من ديارهم بسبب النزاع بين حركة «طالبان الباكستانية» وقوات الأمن الحكومية. وفي ولاية وزيرستان الجنوبية، أدت العمليات إلى فرار ما يزيد عن ثلثي السكان، البالغ عددهم نحو 450 ألف نسمة.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في 2 أكتوبر/تشرين الأول، تقرر زيادة مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بالنسبة للمشتبه فيهم ممن يُحتجزون للاستجواب بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» لتصبح 90 يوماً بدلاً من 30 يوماً.

وفي 19 أغسطس/آب، أبلغت وزارة حقوق الإنسان البرلمان بأنها سجلت 11 ألف حالة تتعلق بحقوق الإنسان في شتى أنحاء البلاد، ومعظمها في ولاية السند، على مدى السنوات الثلاث السابقة، وأن هناك أكثر من ثمانية آلاف حالة خضعت لتحقيقات الشرطة أو استُبعدت.

وفي 4 أغسطس/آب، أقر المجلس الوطني مشروع «قانون العنف الأسري (منع العنف الأسري والحماية منه)»، إلا إنه سقط بعدما أحجم مجلس الشيوخ عن إقراره في المهلة الزمنية المحددة، ولم تشكل الحكومة لجنة وساطة لحل الخلافات بين المجلسين.

وأعلن الرئيس زارداري، في أغسطس/آب، عن مجموعة إصلاحات في المناطق القبلية ذات الإدارة الاتحادية، من بينها إلغاء الحظر على أنشطة الأحزاب السياسية، وإدخال تعديل محدود على «اللائحة الجنائية للمناطق الحدودية»، التي وُضعت خلال المرحلة الاستعمارية، وهي تحرم سكان المناطق القبلية ذات الإدارة الاتحادية من معظم الحقوق التي يكفلها القانون الدولي والدستور الباكستاني. ولم يبدأ بعد تنفيذ هذه الإصلاحات.

وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، قدم رئيس الوزراء يوسف رضا جيلاني مقترحات شاملة لخفض التواجد العسكري في بلوشستان؛ والإفراج عن المعتقلين السياسيين البلوشيين، باستثناء الضالعين في أنشطة «الإرهاب»؛ والإفراج عن أشخاص «مختفين»؛ والبدء في برامج للتنمية الاقتصادية. وأفادت الأنباء أنه أُطلق سراح 20 من المختفين في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني وفي ديسمبر/كانون الأول؛ كما تم سحب 89 قضية جنائية كانت مرفوعة ضد نشطاء سياسيين. وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، نُقل عن رئيس الوزراء قوله إنه أُفرج بالفعل عن 262 من ضحايا الاختفاء القسري البلوشيين، البالغ عددهم 299 شخصاً، وإنه سيتم الإفراج عن الباقين في وقت قريب.

التمرد في المناطق القبلية ذات الإدارة الاتحادية وولاية الحدود الشمالية الغربية وبلوشستان

تعرض آلاف الأشخاص للاختطاف والقتل بشكل غير مشروع على أيدي المتمردين. وكان من بين الضحايا بعض كبراء القبائل والمدرسين والصحفيين وغيرهم من المهنيين، بالإضافة إلى بعض النازحين داخلياً ممن عادوا إلى ديارهم. فقد قُتل 1299 شخصاً وأُصيب 3633 آخرين، وبينهم كثير من المدنيين، في 87 هجوماً انتحارياً. وكانت حركة «طالبان» قد أقدمت خلال العامين السابقين على تدمير ما يزيد عن 200

مدرسة في سوات، من بينها أكثر من 100 مدرسة للفتيات. وذكر مسؤولون محليون أن هذه الهجمات أدت إلى تعطيل العملية التعليمية لما يزيد عن 50 ألف طلاب ما بين المرحلتين الابتدائية والجامعية.

وأقامت حركة «طالبان» «محاكم» إسلامية غير رسمية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، و«حاكمت» وعاقبت عشرات الأشخاص، ولاسيما النساء، لاتهامهم بمخالفة تفسيراتها المتشددة للشريعة الإسلامية. وكان من بين العقوبات الجلد والإعدام علناً.

ولجأ الجيش الباكستاني أحياناً إلى استخدام القوة بشكل مفرط أو بدون تمييز في هجمات على أماكن يُشتبه أن عناصر «طالبان» تختبئ فيها، مما أدى إلى ارتفاع عدد القتلى والمصابين في صفوف المدنيين. كما اعتقلت قوات الأمن أهالي بعض الأشخاص المشتبه بأنهم من المتمردين، وبينهم أطفال، لإجبار أولئك الأشخاص على تسليم أنفسهم.

واعتُقل عدد من المشتبه في انتمائهم إلى «طالبان»، وقُتل بعضهم، على أيدي الميليشيات القبلية (المعروفة باسم «العسكر») غير النظامية المدعومة من الدولة، وهي ميليشيات شكلها كبراء القبائل في ولاية الحدود الشمالية الغربية وفي المناطق القبلية للتصدي لحركة «طالبان» ولحماية قرى القبائل.

وكان الصحفيون الذين يغطون أنباء التمرد في شمال غربي البلاد وفي بلوشستان مستهدفين من الحكومة والجماعات المسلحة معاً، مما أدى إلى تدني التغطية الإعلامية للانتهاكات. وقُتل 10 صحفيين على الأقل أثناء تأديتهم لمهامهم.

■ ففي 24 أغسطس/آب، قُتل الصحفي الأفغاني جن الله هاشم زاده، في جمرود بناحية خيبر، ويعتقد زملاؤه أن حركة «طالبان» مسؤولة عن قتله. وخلال الشهر نفسه، توقفت صحيفة «آساب»، ومقرها في كويتا، بعدما أُرسل أفراد من الأمن والاستخبارات إلى مقرها للرقابة على أنشطتها.

■ وفي 7 يوليو/تموز، أشعل متمردون النار في منزل بهروز خان، وهو صحفي في محطة «غيو تي في» التليفزيونية، في منطقة بونر.

النازحون داخلياً

بالإضافة إلى نحو نصف مليون شخص شُردوا في وقت سابق من المناطق القبلية ذات الإدارة الاتحادية بسبب النزاع، فرَّ ما يزيد عن مليوني شخص من النزاع في سوات، والذي بدأ في إبريل/نيسان (انظر الباب الخاص بأفغانستان). ولم تكفل الحكومة حق النازحين، وأكثر من نصفهم أطفال، في الأمن والصحة والغذاء والمأوى والتعليم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعرض الفارون من القتال في ولاية وزيرستان الجنوبية، ممن ينتمون إلى قبائل «محسود»، لمضايقات على أيدي قوات الأمن، التي اعتقلت عشرات من قبائل «محسود» استناداً إلى البند الخاص بالمسؤولية الجماعية في «اللائحة الجنائية للمناطق الحدودية».

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تعرض عشرات المعتقلين للقتل أو للتعذيب حتى الموت، كما وردت أنباء عن عمليات إعدام أخرى خارج نطاق القضاء، مع تفشي الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات.

■ ففي 15 سبتمبر/أيلول، عُثر على فنيش مسيح، البالغ من العمر 19 عاماً وهو من الأقلية المسيحية، قتيلاً في سجن سيالكوت، حيث كان محتجزاً في زنزانة انفرادية. وادعت سلطات السجن أنه انتحر، ولكن أقاربه لاحظوا وجود كدمات على جبهته وذراعيه وساقيه تتفق مع تعرضه للتعذيب، حسبما ورد. وقد أُوقف ثلاثة من مسؤولي السجن عن العمل للإهمال، ولكن لم تُوجه لهم أية تهم جنائية.

■ وبعد منتصف يوليو/تموز، عُثر في سوات على أكثر من 250 جثة لأشخاص يُشتبه أنهم من المقاتلين المتمردين، حسبما ورد. وكان بعض الجثث معلقاً في أعمدة، كإنذار إلى مقاتلي «طالبان» بأنهم سيلقون المصير نفسه.

حالات الاختفاء القسري

وردت أنباء عن وقوع حالات جديدة من الاختفاء القسري. وبالرغم من قرار المحكمة العليا الاتحادية، في نوفمبر/تشرين الثاني، باستئناف نظر القضايا المتعلقة بالاختفاء، فقد ظل مصير ومكان مئات المختفين في طي المجهول.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت محكمة جزئية في أبوت أباد أن الرئيس السابق مشرَّف هو أحد المشتبه بهم في القضية الخاصة بما زُعم عن اختطاف عتيق الرحمن، وهو عالم في «هيئة الطاقة الذرية الباكستانية»، واختفى في 25 يونيو/حزيران 2004.

■ وفي 18 أغسطس/آب، ذكر الجيش أنه يحتجز 900 شخص قُبض عليهم في سوات، وأنه سوف يسلمهم إلى الجهات المختصة. ولم يُعرف شيء عن هويتهم أو مصيرهم أو مكانهم.

■ وفي 3 إبريل/نيسان، اختُطف ثلاثة من النشطاء البلوشيين، وهم غلام محمد بلوش؛ ولالا موني؛ وشير محمد بلوش، على أيدي أشخاص يرتدون ملابس مدنية من مكتب المحامي الخاص بهم، وذلك في اليوم نفسه الذي برأتهم فيه محكمة مكافحة الإرهاب من تهمة إثارة القلاقل. وذكرت الأنباء أنهم اقتيدوا في سيارات تابعة لحرس الحدود. وقد عُثر عليهم مقتولين يوم 8 إبريل/نيسان. ويُذكر أن غلام محمد بلوش كان عضواً في لجنة معنية بتحديد هوية نحو 800 من ضحايا الاختفاء القسري. وفي إبريل/نيسان، بدأت المحكمة العليا في بلوشستان تحقيقاً قضائياً في الواقعة، وفي سبتمبر/أيلول دعت أجهزة الاستخبارات إلى المساعدة في التحقيق الخاص بمقتل النشطاء الثلاثة، وذلك بعدما اشتكت الشرطة من عدم تعاون هذه الأجهزة.

وذكر أهالي ذاكر مجيد بلوش، وهو نائب رئيس «منظمة الطلاب البلوشيين» ومن العاملين في المجال الاجتماعي، أن أفراداً من جهاز الاستخبارات قبضوا عليه يوم 8 يونيو/حزيران، بالقرب من ماستونغ في بلوشستان. وقد رفضت الشرطة تسجيل شكوى الأسرة، وظل مصيره ومكانه في طي المجهول.

ب

التمييز – الأقليات الدينية

عانى أفراد الأقليات الدينية من انتهاكات متزايدة، بما في ذلك الاختطاف والقتل والترهيب والمضايقة، مع تقاعس سلطات الدولة عن توفير الحماية لهم وعن محاكمة الجناة على نحو ملائم. وفرضت حركة «طالبان» الجزية، وهي بمثابة ضريبة يدفعها غير المسلمين ممن يخضعون لحكم المسلمين، على السيخ والهندوس والمسيحيين، وفي بعض الحالات طردتهم من المناطق التي تسيطر عليها. وتزايد العنف الطائفي بين التجمعات السنِّية والشيعية في ناحية كُرام، الخاضعة لسيطرة حركة «طالبان» السنِّية.

■ وقُبض على ما لا يقل عن 14 من الطائفة الأحمدية، وبينهم أطفال، لاتهامهم بالتجديف، وهي تهمة يُعاقب عليها بالإعدام وجوبياً. وقُتل ما لا يقل عن 11 من الأحمديين وتسعة مسيحيين بسبب عقائدهم في حوادث منفصلة.

■ وفي 29 يناير/كانون الثاني، اعتُقل خمسة من الأحمديين، بينهم أحد القُصَّر، في منطقة لاياه بولاية البنجاب، وذلك لاتهامهم زوراً بالتجديف، رغم عدم وجود أدلة أو شهود على هذه التهمة. وقد أُطلق سراحهم بكفالة.

■ وفي 1 أغسطس/آب، هاجم أكثر من ألف شخص الحي المسيحي في غوجرا بولاية البنجاب، وأحرقوا ستة أشخاص أحياءً، وبينهم طفل في السابعة من عمره، كما أُصيب 17 شخصاً آخرين، وتُوفي أحدهم لاحقاً. وجاء الهجوم رداً على شائعات بأن مسيحيين مزقوا صفحات من القرآن الكريم في منطقة كوريان المجاورة. وأمر رئيس وزراء ولاية البنجاب بإجراء تحقيق قضائي، وسُلمت نتائج التحقيق إلى سلطات البنجاب في مطلع سبتمبر/أيلول، ولكنها لم تُعلن. وقد قُبض على 42 شخصاً بتهم تتعلق بالهجوم في غوجرا، وأُفرج عن 35 منهم بكفالة.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر سقوط ضحايا من النساء والفتيات في «أعمال القتل دفاعاً عن الشرف»، حيث أُبلغ عن 960 حادثة. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن وزير القانون في حكومة ولاية البنجاب أن «قانون مكافحة الإرهاب» سوف يُطبق على الجرائم ضد النساء والفتيات.

■ وفي ولاية الحدود الشمالية الغربية والمناطق القبلية، أغلقت حركة «طالبان» أو أحرقت عدداً من مدارس الفتيات، وأجبرت النساء والفتيات على ارتداء النقاب ومنعتهن من مغادرة منازلهن إلا إذا كُن بصحبة أقارب ذكور. وتعرضت عدة نساء وفتيات للعقاب أو القتل أو التشويه لما زُعم عن قيامهن بأعمال «غير أخلاقية».

وظل من الصعب الحصول على الإنصاف القانوني من الانتهاكات لحقوق المرأة.

■ وفي 27 إبريل/نيسان، قُتلت أيمن أوداس، وهي مغنية من بيشاور وتنتمي إلى «البشتون»، وذلك برصاص شقيقيها، حسبما ورد، حيث اعتبرا أن طلاق شقيقتهما وزواجها مرة أخرى وعملها في المجال الفني هي تصرفات تلطخ شرف الأسرة. ولم يتم القبض على أي شخص.

حقوق الطفل

استمر تشغيل الأطفال، والعنف الأسري، والإيذاء الجنسي، وإجبار الفتيات على الزواج لتسوية منازعات. ونادراً ما اتخذت الحكومة إجراءات لمنع هذه الانتهاكات أو لضمان معاقبة مرتكبيها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تلقى مجلس ولاية السند تقريراً يفيد بأنه تم إنقاذ 4367 طفلاً من ضحايا تشغيل الأطفال خلال الفترة من مايو/أيار 2008 إلى إبريل/نيسان 2009 في هذه الولاية وحدها، وأنهم سُلموا إلى منظمة غير حكومية لإعادة تأهيلهم.

وفي عدة حالات، عرض الجيش أطفالاً على وسائل الإعلام قائلاً إنه عُثر عليهم في معسكرات حركة «طالبان»، حيث كانوا يتدربون على تنفيذ عمليات انتحارية، حسبما زُعم.

■ وفي أغسطس/آب، ظهر 11 صبياً، بينهم ثلاثة يقل عمرهم عن 10 سنوات على ما يبدو، أمام صحفيين في منغورا، وكانت «أعراض الصدمة بادية عليهم». وقال الصبية إنهم كانوا محتجزين في معسكرات «طالبان» مع مئات من الصبية الآخرين.

■ واستمر القصور في تنفيذ «مرسوم نظام العدالة الخاص بالأحداث»، الصادر عام 2000، ولم تُطبق بعد بنود المرسوم المتعلقة باحتجاز الأطفال بمعزل عن البالغين.

عقوبة الإعدام

سجلت «اللجنة الباكستانية لحقوق الإنسان» 276 حكماً جديداً بالإعدام، بينما ظل 7700 شخص مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. ولم تُنفذ أية إعدامات.

ولم تُنفذ وعود السلطات في عام 2008 بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة. وفي سبتمبر/أيلول، طلب الرئيس زارداري من حكومات الأقاليم تقديم توصيات بشأن تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين 24 و30 عاماً. وفي 31 أغسطس/آب، أوقفت المحكمة العليا الاتحادية أمراً أصدرته المحكمة العليا في لاهور، في إبريل/نيسان، وكان يقضي بعدم فرض عقوبة الإعدام على النساء والأحداث في قضايا المخدرات.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية باكستان، في مايو/أيار.

باكستان: ينبغي إيضاح مصير مئات البلوشيين من ضحايا «الاختفاء» (رقم الوثيقة: ASA 33/001/2009)

باكستان: هجوم لاهور يظهر أنه يتعين على الحكومة اتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية المدنيين (رقم الوثيقة: ASA 33/002/2009)

باكستان: ينبغي على الحكومة اتخاذ إجراءات محددة لتعديل أو إلغاء قوانين التجديف خلال عام (رقم الوثيقة: ASA 33/008/2009)

باكستان: منظمة العفو الدولية ترحب بقرار المحكمة العليا الاتحادية بخصوص نظر قضايا الاختفاء (رقم الوثيقة: ASA 33/011/2009)

باكستان: ينبغي على الحكومة الاستعداد لمواجهة أزمة النزوح في ولاية وزيرستان الجنوبية (16 أكتوبر/تشرين الأول 2009)

البحرين

مملكة البحرين

رئيس الدولة:	**الملك حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة:	**الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**800 ألف نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**75.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**13 (ذكور)/ 13 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**88.8 بالمئة**

اتخذت الحكومة خطوات لتعزيز حقوق الإنسان وتحسين ظروف العمال الأجانب. إلا إنها واصلت تجريم انتقاد العائلة المالكة، وتقاعست عن التحقيق في ادعاءات التعذيب في عام 2008. وظل شخص واحد عرضةً لخطر الإعدام.

خلفية

صدر مرسوم ملكي، في نوفمبر/تشرين الثاني، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ومن بين صلاحياتها تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في البحرين وتقديم مقترحات بإصلاحات قانونية. وقالت الحكومة إنها تدرس سحب بعض التوصيات التي أبدتها البحرين عند التصديق على عدد من المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. كما قالت الحكومة إنها تعتزم إجراء عديد من الإصلاحات القانونية وتوفير برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان للعاملين في القضاء وغيرهم من المسؤولين.

وفي مارس/آذار، أطلقت قوات الأمن النار على متظاهرين في سترة ودراز فأصابت عدداً منهم. وكان المتظاهرون يحتجون على ما زُعم أنها عمليات مصادرة للأراضي ويطالبون بالإفراج عن سجناء صدرت ضدهم أحكام في أعقاب مظاهرات عنيفة في عامي 2007 و2008. ونفت السلطات استخدام القوة المفرطة وقالت إن قوات الأمن تدخلت عندما بدأ المتظاهرون يجنحون للعنف.

النظام القضائي – المحاكمات والإفراج عن سجناء

مثل ثلاثة من النشطاء الشيعة أمام المحكمة الكبرى الجنائية، في مارس/آذار، وهم حسن مشيمع؛ وعبد الجليل السنقيس ومحمد حبيب المقداد. وكان الثلاثة، وكذلك 32 متهماً آخرين، قد اتُّهموا بتمويل وتدبير أعمال عنف بهدف الإطاحة بالحكومة، وحُوكم بعضهم غيابياً. وقد ادعى 13 من المتهمين، الذين قُبض عليهم في 15 ديسمبر/كانون الأول 2008 ثم ظهروا لاحقاً على شاشات التليفزيون وهم يدلون «باعترافات»، أنهم احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا للتعذيب، إذ قالوا إنهم تعرضوا للصعق بالصدمات الكهربائية وللضرب، وأُجبروا على البقاء لفترات طويلة مكبلي الأيدي والأقدام. وقبل انتهاء المحاكمة، أُطلق سراح جميع المتهمين بموجب عفو ملكي، في إبريل/نيسان. وبلغ عدد المفرج عنهم بموجب العفو 178 سجيناً، بينهم سجناء سياسيون.

وتقاعست السلطات عن التحقيق في الادعاءات الخاصة بتعذيب بعض المعتقلين في أواخر عام 2008.

حرية التعبير

ما برحت الحكومة تُستثار بصفة خاصة من انتقاد العائلة المالكة. وظلت التعديلات التي اقتُرحت في عام 2008 على «قانون الصحافة والمطبوعات» الصادر عام 2002 منظورةً أمام مجلس النواب (البرلمان). ومن شأن هذه التعديلات، في حالة تنفيذها، أن تؤدي إلى إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة لمن يُدانون بتهمة انتقاد الملك أو تهمة «التحريض على كراهية وازدراء النظام».

وحجبت وزارة الإعلام والثقافة، في يناير/كانون الثاني، عدداً من المواقع والمدونات ومنتديات النقاش على شبكة الإنترنت، بما في ذلك بعض المواقع التي يُنظر إليها باعتبارها «تحرِّض على الكراهية والعنف الطائفي». وتردد أن مئات المواقع كانت لا تزال محجوبة بحلول نهاية العام.

■ وفي يناير/كانون الثاني، وُجهت إلى داعية حقوق الإنسان عبد الهادي الخواجة تهم بموجب المواد 92 و160 و165 و168 من قانون العقوبات، وذلك بعدما انتقد العائلة المالكة. وقد اتُّهم الخواجة بالدعوة إلى استخدام العنف لتغيير النظام السياسي، وبالتحريض على كراهية حكام البلاد، والتحريض على إثارة القلاقل بتعمد نشر شائعات، كما مُنع من السفر للخارج. وقد أنكر الخواجة هذه الاتهامات، التي أُسقطت بمقتضى العفو الملكي الصادر في إبريل/نيسان.

■ وفي فبراير/شباط، وُجهت إلى لميس ضيف تهم بموجب قانون العقوبات، بعدما نشرت عدة مقالات في صحيفة «الوقت» اليومية عما زُعم أنه فساد قضائي. ويُحتمل أن تواجه عقوبة السجن أو الغرامة في حالة إدانتها بتهمة إهانة سلطة عامة. وكانت القضية لا تزال قيد التحقيق بحلول نهاية العام.

حقوق المهاجرين

أعلنت الحكومة، في مايو/أيار، عن تعديل في نظام الكفالة، الذي يحصل بمقتضاه العمال الأجانب على وظائف. ويجيز النظام الجديد، الذي بدأ سريانه في 1 أغسطس/آب، أن ينتقل العامل الأجنبي إلى العمل لدى صاحب عمل آخر دون الحصول على موافقة صاحب العمل الأصلي. وكان نظام الكفالة في السابق يمنع العامل الأجنبي من الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر ومن مغادرة البلاد، وهو الأمر الذي كان يتيح لأصحاب الأعمال انتهاك حقوق العمال، بما في ذلك عدم دفع أجورهم. ولا ينطبق التعديل الجديد على الأجانب الذين يعملون خدماً في

المنازل، ومعظمهم من النساء، مما يبقيهم عرضةً بوجه خاص للانتهاكات على أيدي المخدومين.

عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت محكمة التمييز حكم الإعدام الصادر ضد جاسم عبد المنَّان، وهو مواطن بنغلاديشي، حُكم عليه بالإعدام في عام 2007 لإدانته بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار. وكان تنفيذ الحكم في انتظار تصديق الملك.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

في مارس/آذار، حضر مندوب من منظمة العفو الدولية، بصفة مراقب، محاكمة 35 شخصاً اتُّهموا بجرائم تتعلق بالإرهاب. وفي الشهر نفسه، شارك مندوب من منظمة العفو الدولية في مؤتمر دولي عن الاتجار في البشر.

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية

رئيس الدولة والحكومة:	لويس إيناثيو لولا دا سيلفا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	193.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	33 (ذكور)/ 25 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90 بالمئة

بالرغم من أن الإصلاحات في مجال الأمن العام كانت محدودة، فقد مثلت مؤشراً على إقرار السلطات بإهمال هذا المجال لفترة طويلة. ومع ذلك، استمر الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون في استخدام القوة المفرطة وارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وممارسة التعذيب وهم بمنأى عن المساءلة والعقاب. وكان نظام الاحتجاز يتسم بالقسوة واللاإنسانية والمهانة مع شيوع التعذيب فيه. ووُجهت إلى عديد من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون تهمٌ بالضلوع في الجريمة المنظمة وفرق القتل. ومابرح السكان الأصليون والعمال الزراعيون الذين لا يملكون أرضاً وأبناء التجمعات الريفية الصغيرة يتعرضون لتهديدات واعتداءات بسبب دفاعهم عن حقهم في الأراضي. وكان المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء الاجتماعيون هدفاً للتهديدات وللتهم والاعتداءات ذات الدوافع السياسية، بالرغم من البرنامج الوطني الذي تتبناه الحكومة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

خلفية

مع قرب نهاية ولاية الرئيس لولا، ساهمت حكومته في تعزيز مكانة البرازيل على الساحة الدولية. فقد كان من شأن سياسة البرازيل، الرامية إلى بناء تحالف بين «دول الجنوب» لمواجهة هياكل القوى القائمة منذ زمن بعيد بقيادة «دول الشمال»، أن تساهم في تغيير في السياسات الدولية. إلا إن ذلك تحقق أحياناً على حساب دعم موقف أوسع بشأن حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي تجلى، على سبيل المثال لا الحصر، في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالوضع الداخلي، كان هناك إقرار على نطاق واسع بأن السياسات الاجتماعية لحكومة الرئيس لولا قد ساعدت على تقليل أوجه التفاوت الاجتماعية والاقتصادية.

وفي أغسطس/آب، عقدت البرازيل أول مؤتمر وطني من نوعه عن الأمن العام، وشارك فيه ممثلون عن هيئات المجتمع المدني وعن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، حيث ساهموا في وضع سياسة حكومية. وفي ديسمبر/كانون الأول، بدأت الحكومة خطتها الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان، التي كانت موضع ترحيب كبير من منظمات المجتمع المدني، إلا إنها قُوبلت بانتقادات حادة من الجيش والكنيسة الكاثوليكية وملاك الأراضي، تتعلق بالإجراءات الرامية إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، والحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق الأراضي، وهي القضايا التي تمثل تهديداً لحماية حقوق الإنسان في البلاد.

الإفلات من العقاب عن انتهاكات الماضي

كان من بين مقترحات الخطة الوطنية لحقوق الإنسان إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت في ظل الحكم العسكري (1964-1985). وقد انتقدت بعض المنظمات غير الحكومية، كما انتقد بعض أقارب الضحايا، الاقتراح الأولي لأن صلاحيات اللجنة لم تكن تشمل، على ما يبدو، محاكمة من ارتكبوا الانتهاكات في الماضي. إلا إن هذا الاقتراح المحدود قُوبل بانتقادات قوية من الجيش البرازيلي، حيث سعى وزير الدفاع إلى إضعافه بصورة أكبر.

ومع ذلك، فقد تزايدت محاولات التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم التي ارتُكبت خلال فترة حكم العسكري، وهي الظاهرة القائمة منذ أمد بعيد. ففي أغسطس/آب، قضت المحكمة العليا بجواز تسليم العقيد مانويل كورديرو بياثنتيني، وهو من مواطني أوروغواي، إلى الأرجنتين حيث يواجه تهماً تتعلق باختفاء مواطنين من أوروغواي والأرجنتين قسراً وبحالات تعذيب في إطار «عملية كوندور»، وهي خطة شاركت فيها حكومات عسكرية في أمريكا اللاتينية خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين بغرض التخلص من المناوئين.

وبحلول نهاية العام، كانت المحكمة العليا لا تزال تنظر دفعاً تقدمت به نقابة المحامين في البرازيل بالاشتراك مع خبير قضائي بارز للطعن في تفسير الدولة لبنود «قانون العفو».

الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود أنباء من شتى أنحاء البلاد عن الإفراط في استخدام القوة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات التعذيب على أيدي ضباط الشرطة. وتعرض سكان بعض أحياء الأكواخ الفقيرة أو الأحياء الفقيرة، والتي كثيراً ما تخضع لسيطرة عصابات إجرامية مسلحة، لعمليات مداهمة ذات طابع عسكري نفذتها الشرطة. كما كان أفراد الشرطة الذين تصدروا هذه المداهمات عرضةً للخطر، وقُتل كثيرون منهم أثناء تأدية مهامهم.

ونفذت بعض الولايات برامج منفردة للأمن العام، وكانت النتائج متفاوتة. فقد ذكرت وحدات التهدئة الشرطية في ريو دي جانيرو ووحدات «ميثاق من أجل الحياة» في ولاية بيرنامبوكو أنها نجحت في خفض معدلات الجريمة وتحقيق قدر أكبر من الأمن للمناطق التي تعاني من الإقصاء الاجتماعي. وكانت هذه المبادرات موضع ترحيب من بعض قطاعات المجتمع، على اعتبار أنها توفر بديلاً للأساليب الشرطية السابقة التي تتسم بالقمع وتنطوي على انتهاكات، وإن كان بعض المقيمين في المناطق التي نُفذت فيها تلك البرامج قد اشتكوا من التمييز. وبعيداً عن نطاق هذه المشروعات، واصلت قوات الشرطة ارتكاب انتهاكات واسعة.

ومابرحت السلطات تصف أعمال القتل على أيدي الشرطة بأنها «أعمال مقاومة»، وذلك بالمخالفة لتوصيات «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة» والخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان. ولم يتم التحقيق على نحو ملائم في مئات من أعمال القتل، ولم تُتخذ إجراءات قضائية تُذكر، أو لم تُتخذ أية إجراءات على الإطلاق، بشأنها. وخلصت دراسة أعدها معهد الأمن العام، الملحق بأمانة الأمن العام في ولاية ريو دي جانيرو، إلى أن الفترة من يناير/كانون الثاني 1998 إلى سبتمبر/أيلول 2009 شهدت مقتل 10216 شخصاً في الولاية في حوادث وُصفت بأنها «أعمال مقاومة». وفي غضون عام 2009، قتلت الشرطة في ريو دي جانيرو 1048 شخصاً فيما ذُكر أنها «أعمال مقاومة». وفي ساو باولو، قتلت الشرطة 543 شخصاً، وهو عدد يزيد بنسبة 36 بالمئة عن مثيله في عام 2008، بينما تزايدت أعمال القتل على أيدي الشرطة العسكرية بنسبة 41 بالمئة.

وفي ساو باولو، واصلت حكومة الولاية اعتماد أسلوب «العمليات المكثفة» في أحياء الأكواخ الفقيرة. وتشمل هذه العمليات احتلال بعض الأحياء على نحو عسكري لمدة 90 يوماً، يعقبها انسحاب الشرطة. وسرد سكان حي بارايسوبوليس في ساو باولو حالات من التعذيب والإفراط في استخدام القوة والترهيب وعمليات التفتيش التعسفية التي تنطوي على انتهاكات، فضلاً عن أعمال الابتزاز والسرقة على أيدي ضباط الشرطة، خلال إحدى العمليات المكثفة في فبراير/شباط.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُتل ثلاثة من ضباط الشرطة في ريو دي جانيرو، عندما أُسقطت طائرة مروحية تابعة للشرطة خلال صراع بين عصابتين متنافستين من عصابات المخدرات. وقد بدأ أفراد إحدى العصابتين حرق الحافلات وإرغام السكان على الخروج من منازلهم في محاولة لحرف أنظار الشرطة عن هجوم العصابة على العصابة المنافسة، وفي تلك الأثناء أُسقطت الطائرة. وقد نفذت الشرطة سلسلة من العمليات وصفها أحد كبار الضباط بأنها «انتقامية»، وقُتل خلالها أكثر من 40 شخصاً، من بينهم سيدة تبلغ من العمر 24 عاماً قُتلت برصاصة طائشة وهي تحمل طفلها البالغ من العمر 11 شهراً، وكذلك صبي يبلغ من العمر 15 عاماً وكان يلقي القمامة عندما أُردي برصاص الشرطة، حسبما ورد.

وذكر سكان في حي أكاري وحي ماري، وهما من أحياء الأكواخ الفقيرة في ريو، أن عمليات الشرطة العنيفة عادةً ما تتزامن مع عودة التلاميذ من المدارس، مما يعرض الأطفال للخطر ويضطر المدارس إلى الإغلاق. كما وردت أنباء عن حالات من التعذيب والترهيب وعمليات التفتيش التعسفية وغير القانونية فضلاً عن الابتزاز والسرقة. وزُعم أن الشرطة في حي ماري أجَّرت سيارة مصفحة، من النوع المعروف باسم «كافيراو» (الجمجمة الكبيرة) لبعض تجار المخدرات الضالعين في صراع من أجل مناطق النفوذ.

الميليشيات

استمر انتشار الميليشيات، وهي جماعات مسلحة شبه عسكرية تتكون في معظمها من موظفين مكلفين بتنفيذ القانون خارج الخدمة، لدرجة أن دراسة جامعية ذكرت أن الميليشيات تسيطر على عدد من أحياء الأكواخ الفقيرة في ريو دي جانيرو يفوق تلك التي تسيطر عليها عصابات المخدرات. ويستغل أفراد الميليشيات هيمنتهم على الأحياء من أجل مصالح اقتصادية وسياسية مستترة، ويهددون أرواح آلاف السكان بل ومؤسسات الدولة نفسها. وتلقى عدد من القضاة والمحققين وضباط الشرطة وموظفي الدولة تهديدات متكررة بالقتل من الميليشيات. ونفذت سلطات الدولة سلسلة من العمليات لمكافحة أنشطة الميليشيات، مما أدى إلى القبض على عدة أشخاص. ومع ذلك، انتقد رئيس لجنة برلمانية للتحقيق في أنشطة الميليشيات تقاعس السلطات البلدية والاتحادية عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق من أجل التصدي لتزايد الميليشيات.

التعذيب والظروف في السجون

استمر احتجاز المعتقلين في ظروف قاسية وغير إنسانية ومهينة. وعادةً ما كان التعذيب يُستخدم كوسيلة للاستجواب والعقاب والسيطرة والإذلال والابتزاز. وظل الاكتظاظ يمثل مشكلة خطيرة. وأدت هيمنة العصابات على مراكز الاحتجاز إلى ارتفاع معدلات العنف بين السجناء. وساهم عدم وجود إشراف مستقل وارتفاع معدلات الفساد في ترسيخ مشاكل العنف المتأصلة في نظام السجون وفي مؤسسات احتجاز الأحداث. وبحلول نهاية العام لم تكن قد أُنشئت آليات لتنفيذ البروتوكول

الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب» الصادرة عن الأمم المتحدة.

واستمر ورود أنباء من ولاية إسبريتو سانتو عن بعض ظروف الاحتجاز الأشد قسوة. وكانت هناك أنباء عن التعذيب والاكتظاظ الشديد وكذلك استخدام حاويات شحن (تُعرف باسم «الأفران») كزنازين. ووردت أنباء عن سجناء قاموا بتقطيع أوصال سجناء آخرين. وفي أعقاب ضغوط من جماعات محلية لحقوق الإنسان وهيئات مراقبة وطنية ورسمية، بدأ تنفيذ بعض مشروعات المباني. وفي مارس/آذار، رُفع الحظر غير القانوني الذي كان مفروضاً على زيارات هيئات المراقبة للسجون.

وفي أعقاب ظهور أدلة على حالات تعذيب وشروع في القتل في سجن أورسو برانكو بولاية روندونيا، أصدرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، في ديسمبر/كانون الأول، قراراً جديداً، هو السابع في هذا الصدد منذ عام 2002، دعت فيه الحكومة البرازيلية إلى ضمان سلامة السجناء المحتجزين هناك. وبحلول نهاية عام 2009، لم تكن المحكمة العليا قد أصدرت قراراً بخصوص طلباً تقدم به النائب العام، في أكتوبر/تشرين الأول 2008، من أجل تدخل السلطات الاتحادية.

منازعات الأراضي

مازالت المنازعات على الأراضي تسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي ضباط الشرطة والمسلحين الذين يستأجرهم ملاك المزارع. وأفادت «لجنة الأرض الرعوية» التابعة للكنيسة بأن الفترة من يناير/كانون الثاني إلى منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2009 شهدت مقتل 20 شخصاً في منازعات تتعلق بالأراضي في البرازيل.

■ ففي ولاية ريو غراند دو سول، قُتل إلتون بروم دا سيلفا، وهو عامل زراعي لا يمتلك أرضاً، برصاص الشرطة العسكرية في أغسطس/آب، وذلك خلال عملية إجلاء من مزرعة ساوثهول في بلدية ساو غابرييل. وفي أعقاب عملية الإجلاء، وجهت منظمات غير حكومية اتهامات للشرطة بممارسة التعذيب، بما في ذلك الضرب بالهراوات والركل واللكم واستخدام مسدسات الصعق.

■ وفي أغسطس/آب، قام 50 من ضباط الشرطة العسكرية بإجلاء مجموعة من العمال الزراعيين الذين لا يمتلكون أرضاً من مزرعة بور دو سول بولاية ماراناو، واعتدوا بالضرب على عدد من زعماء العمال وهددوا آخرين شفوياً. وأشعل الضباط النار في بعض المنازل وأتلفوا متعلقات شخصية، بما في ذلك وثائق.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، شن 20 مسلحاً ملثماً، يقودهم مزارع محلي حسبما ورد، هجوماً على مستوطنة تسكنها 20 عائلة في بلدية ساو ماتيوس بولاية ماراناو. وفي أعقاب الهجوم، استمرت تهديدات المسلحين بقتل أية عائلة تقيم في المنطقة.

حقوق العمال

استمر انتهاك حقوق العمال، ولاسيما في القطاع الزراعي. وقد وُجد أن آلاف العمال يُحتجزون في ظروف مشابهة للعبودية بموجب القانون المحلي، وذلك بالرغم من الجهود المكثفة لمكافحة هذه الممارسات.

وفي حكم يمثل علامة بارزة، أصدر قاض اتحادي في ولاية بارا، في نوفمبر/تشرين الثاني، أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات وأربعة أشهر، و10 سنوات وستة أشهر ضد 27 شخصاً لإدانتهم بتهمة استخدام عمال بالسخرة. وجاءت محاكمة هؤلاء الأشخاص في أعقاب تقارير صدرت ما بين عامي 1999 و2008 عن نيابات العمل، المسؤولة عن مراقبة تنفيذ قانون العمل.

وفي يونيو/حزيران، طرحت الحكومة «الاتفاق الوطني لتحسين ظروف العمل في قطاع السكر»، وهو اتفاق طوعي بين الحكومة والمؤسسات الصناعية والنقابات بشأن المعايير الدنيا. وجاء هذا الاتفاق في أعقاب انتقادات متواصلة لانتهاكات حقوق العمال في قطاع صناعة السكر.

الحق في سكن ملائم

عانت جماعات المشردين في المدن من تهديدات واعتداءات، فضلاً عن القوة المفرطة، على أيدي الشرطة. وفي ساو باولو، دللت سلسلة من عمليات الإجلاء القسري على مواصلة سياسة إخلاء الأحياء العشوائية الفقيرة لتمهيد السبيل أمام مشروعات التنمية دونما نظر إلى حقوق أولئك الذين يُشردون من جرائها.

■ ففي 18 يونيو/حزيران، انقضَّت شرطة مكافحة الشغب في ساو باولو على نحو 200 عائلة كانت تعيش على جانب الطريق بعد أن أُجليت يوم 16 يونيو/حزيران من مبان حكومية مهجورة. واستخدمت الشرطة رذاذ الفلفل الحار والغاز المسيل للدموع والهراوات ضد أفراد تلك العائلات، الذين أقاموا متاريس محترقة. وذكرت «حركة المشردين في وسط ساو باولو» أن خمسة من المشردين، من بينهم طفل، قد أُصيبوا.

■ وفي أغسطس/آب، استخدمت شرطة مكافحة الشغب العيارات المطاطية والغاز المسيل لدموع والطائرات المروحية خلال عمليات إجلاء في حي أولغا بيناريو في مدينة كاباو ريدوندو جنوبي ساو باولو. وقد تُركت نحو 500 عائلة بلا مأوى في ظروف بالغة الخطر. وفي أعقاب احتجاجات محلية ودولية، وافقت سلطات ولاية ساو باولو، في ديسمبر/كانون الأول، على استعادة الأرض لتخصيصها للإسكان الاجتماعي.

خطة النمو المتسارع

أثنى مسؤولو الحكومة وبعض المحللين الاقتصاديين على «خطة النمو المتسارع»، على اعتبار أنها تكفل الاستقرار الاقتصادي للبلاد. ومع ذلك، وردت أنباء عن أن بعض مشروعات الخطة تهدد الحقوق الإنسانية للتجمعات المحلية والسكان الأصليين. وأحياناً ما كانت هذه المشروعات، التي شملت بناء سدود وطرق وموانئ، مصحوبةً بعمليات إجلاء قسري وفقدان للأرزاق وتهديدات واعتداءات على المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

■ ففي أغسطس/آب، وُجهت سلسلة تهديدات بالقتل إلى الأب أورلاندو غونثالفيز باربوسا؛ وإيزاك دانتاس دي سوزا؛ وبيدرو هاميلتون برادو، وهم من زعماء التجمعات المحلية. كما خضع الثلاثة لمراقبة من أشخاص مجهولين، واقتحم مسلحون منزل الأب باربوسا. وجاء ذلك في أعقاب حملة قادها الثلاثة لوقف بناء ميناء في إكونترو داس أغواس بمدينة ماناوس في ولاية الأمازون، وهي منطقة ذات أهمية بيئية وتُعد موطناً لتجمعات الصيادين. ويُمول إنشاء هذا الميناء من «خطة النمو المتسارع». وفي 2 سبتمبر/أيلول، اضطُر الأب باربوسا إلى مغادرة ماناوس خوفاً على سلامته.

حقوق السكان الأصليين

في مارس/آذار، رفضت المحكمة العليا طعناً في قانونية محمية رابوسا سيرا دو سول بولاية روورايما. واعتُبر الحكم بمثابة نصر لحركة السكان الأصليين، ولكنه تضمن أيضاً عدداً من الشروط التي تضعف أية مطالب مستقبلاً.

وظلت ولاية ماتو غروسو دو سول مركز الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد السكان الأصليين في البرازيل. واستعانت حكومة الولايات وجماعات ملاك المزارع ذات النفوذ بالمحاكم لإعاقة تحديد أراضي السكان الأصليين. وتعرضت جماعات «غواراني-كايووا» لاعتداءات من حراس أمن ومن مسلحين يستأجرهم مزارعون محليون. وطالبت منظمات محلية غير حكومية بتدخل السلطات الاتحادية لضمان أمن السكان الأصليين ولترسيم أراضيهم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعرض أبناء جماعة «أبيكا» لهجوم في منتصف الليل نفذه حراس أمن يعملون لدى بعض ملاك الأراضي المحليين، حيث أُحرقت منازل أبناء الجماعة وأُصيب أحدهم بعيار في ساقه. وكان أبناء هذه الجماعة قد طُردوا من أراض تقليدية في إبريل/نيسان، وكانوا يعيشون في ظروف بالغة الخطورة على جانب إحدى الطرق السريعة قرب دورادو.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فُقد أثر معلمين من السكان الأصليين، وهما غينيفالدو فيرا وروليندو فيرا، في أعقاب عملية إجلاء قسري لجماعة «بيراجوي» من أراض تقليدية على أيدي مسلحين، في 30 أكتوبر/تشرين الأول. وفيما بعد، عُثر على جثة غينيفالدو فيرا في أحد الأنهار، وكانت بها إصابات تدل على تعرضه للتعذيب. أما روليندو فيرا فكان لا يزال في عداد المفقودين بحلول نهاية العام، ويُخشى أن يكون قد تُوفي.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدر الرئيس لولا مرسوم «الإقرار» (وهو الخطوة النهائية في عملية ترسيم الحدود) لتسع مناطق من أراضي السكان الأصليين في ولايات روورايما وأمازوناس، وبارا، وماتو غروسو دو سول. وبعد أسبوع من صدور المرسوم، أيدت المحكمة العليا طعناً تقدم به ملاك مزارع محليون لوقف تنفيذ المرسوم الرئاسي فيما يتعلق بمحمية «غواراني-كايووا أرويو-كويا» في ولاية ماتو غروسو دو سول. واستند قرار المحكمة العليا في جانب منه على تعليقات ملحقة بالحكم الخاص بمحمية رابوسا سيرا دو سول، وهي تقتضي أن تكون دعاوى المطالبة بالأراضي بناء على حيازة هذه الأراضي في عام 1988، وهو العام الذي وُضع فيه الدستور.

المدافعون عن حقوق الإنسان

امتد تطبيق برنامج المدافعين عن حقوق الإنسان إلى ولايتين جديدتين، وبحلول نهاية العام كان البرنامج مطبقاً في خمس ولايات. ومع ذلك، لم تُوفر حماية فعالة في حالات كثيرة، وظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً لمخاطر جسيمة بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية لمواجهة الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان.

■ وفي يناير/كانون الثاني، قُتل مانويل ماتوس، نائب رئيس «حزب العمل» في ولاية بيرنامبوكو وعضو لجنة حقوق الإنسان التابعة لنقابة المحامين في الولاية، وذلك على أيدي شخصين ملثمين اقتحما منزله وأطلقا النار عليه من مسافة قريبة. وكان ماتوس قد ناضل طويلاً ضد انتشار فرق القتل وعنف الشرطة. وكانت الشرطة الاتحادية قد سحبت، في نهاية عام 2007، الحماية التي كان ماتوس يحصل عليها، وذلك بالرغم من تلقيه تهديدات متكررة بالقتل.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية البرازيل، في مايو/أيار، وديسمبر/كانون الأول.

البرتغال

الجمهورية البرتغالية

رئيس الدولة:	أنيبال أنطونيو كافاكو سيلفا
رئيس الحكومة:	خوسيه سوكراتيس كارفالو بنتو دي سوسا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	94.9 بالمئة

في مايو/أيار، أُغلق التحقيق القضائي الخاص بما زُعم عن ضلوع السلطات البرتغالية في ترحيل سجناء بشكل غير مشروع إلى معتقل خليج غوانتنامو، وذلك لعدم كفاية الأدلة. وحصل اثنان من المعتقلين السابقين في معتقل غوانتنامو على حق الإقامة في البرتغال. وأدى العنف الأسري إلى وقوع عديد من الوفيات. وكان التقدم بطيئاً في التحقيقات بخصوص ادعاءات التعذيب على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، مع ظهور أدلة على إفلات الجناة من العقاب.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أغلقت النيابة العامة، في نهاية مايو/أيار، التحقيق القضائي بخصوص ما يُشتبه أنها رحلات جوية نظمتها «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» في إطار برنامج «النقل الاستثنائي»، وغير ذلك من عمليات نقل سجناء بشكل غير مشروع إلى معتقل خليج غوانتنامو، وهي العمليات التي زُعم أنها مرَّت عبر الأراضي البرتغالية. واستندت النيابة في قرارها إلى عدم كفاية الأدلة. وفي يوليو/تموز، قدمت آنا غوميز، وهي عضو برتغالية في البرلمان الأوروبي، دعوى للمطالبة باستمرار التحقيق، قائلةً إنه لم يكن كافياً. وأوردت آنا غوميز عدداً من المثالب، بما في ذلك عدم الحصول على شهادات من مسؤولي الاستخبارات المعنيين، ومن وزيري الخارجية والدفاع، ومن رؤساء وزراء سابقين، ومن مسؤولين في السفارة الأمريكية، ومن مديري معهد الطيران المدني البرتغالي، ومن المسؤولين عن مراقبة حركة الطيران. كما انتقدت غوميز النيابة لإحجامها عن طلب إيضاحات من وزارة الخارجية بخصوص ما إذا كانت تصريحاتها الاستثنائية للولايات المتحدة، والتي تجيز «نقل مواد وأشخاص مثار خلاف»، تشمل أيضاً نقل سجناء إلى مراكز احتجاز سرية. وقد رفضت النيابة العامة الدعوى، في سبتمبر/أيلول وقالت إن التحقيقات الإضافية المطلوبة «غير ذات صلة».

وفي 28 أغسطس/آب، أُفرج عن مواطنين سوريين من المعتقلين في معتقل غوانتنامو، ونُقلا إلى البرتغال. ولم يتمكن الاثنان من العودة إلى سوريا خشية التعرض للتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقررت الحكومة البرتغالية منحهما تصريحي إقامة لأسباب إنسانية، وأكدت أنه لن يتم توجيه تهم لهما.

العنف ضد النساء والفتيات

سجلت «الجمعية البرتغالية لدعم الضحايا» 15904 شكاوى تتعلق بالعنف الأسري خلال عام 2009، ومن بينها 16 شكوى تتعلق بحالات قتل.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في غضون عام 2009، استمرت التحقيقات الجنائية في ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

■ وفي 22 مايو/أيار، أصدرت محكمة جنايات فارو حكمها في قضية تعذيب ليونور كبريانو. وأقرَّت المحكمة بأن ليونور كبريانو تعرضت للتعذيب في حجز الشرطة، في عام 2004، ولكنها قضت ببراءة ضباط الشرطة الثلاثة، قائلةً إنه يستحيل تحديد المسؤول عن التعذيب على وجه الدقة. وأُدين ضابط رابع بتهمة الشهادة الزور، وأُدين ضابط خامس بتهمة تزوير وثائق. وبحلول نهاية العام، كان الاستئناف المقدم من لينور كبريانو لا يزال منظوراً.

■ وبحلول نهاية العام، لم يكن قد حُدد موعد لمحاكمة ثلاثة من ضباط الشرطة القضائية اتُّهموا بتعذيب فيرغولينو بورخيس، في مارس/آذار 2000. وكان مقرراً أن تبدأ المحاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، ولكنها أُجلت بسبب طلب الدفاع إجراء مزيد من الفحوص الطبية. وذكر فيرغولينو بورخيس أنه تعرض للتعذيب على أيدي ضباط الشرطة، الذين لكموه وضربوه على باطن قدميه بقائم خشبي أثناء وجوده في الحجز. وكانت النيابة العامة قد أغلقت التحقيق في عام 2005 وقالت إن الإصابات البادية على فيرغولينو بورخيس قد تكون إصابات أحدثها بنفسه. وقد تقدم فيرغولينو بورخيس بدعاوى استئناف للطعن في هذا القرار إلى محاكم منطقة لشبونة، ثم إلى المحكمة الإدارية، ثم إلى محكمة العدل العليا التي أمرت، في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، بإحالة القضية للمحاكمة.

بلجيكا

مملكة بلجيكا

رئيس الدولة:	الملك ألبرت الثاني
رئيس الحكومة:	إيف لوتيرم (حل محل هرمان فان رومبي، في نوفمبر/تشرين الثاني)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف

في أعقاب احتجاجات شعبية عديدة، وُضعت إجراءات تجيز للمهاجرين غير الشرعيين تقنين وضعهم. وانتقد محقق المظالم الاتحادي الأوضاع في مراكز مغلقة لاحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء، وطالب بإجراء إصلاحات. وكان كثير من طالبي اللجوء يعيشون في مساكن غير ملائمة أو بدون مأوى. ومنحت بلجيكا حق الإقامة لأحد المعتقلين السابقين في معتقل خليج غوانتنامو. واستمرت الادعاءات عن سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أصدرت المحاكم الإدارية عدة قرارات تندد بالهيئة الحكومية الاتحادية المسؤولة عن استقبال طالبي اللجوء (وتُعرف باسم «فيداسيل»)، وذلك لتقاعسها عن توفير مساكن لطالبي اللجوء. وذكرت منظمة محلية غير حكومية أن أكثر من 200 من طالبي اللجوء، وبينهم عائلات بها أطفال، كانت تنام في الشوارع، في أكتوبر/تشرين الأول. وأفادت إحصائيات رسمية، نُشرت في سبتمبر/أيلول، بأنه في أي يوم من أيام السنة كان هناك ما لا يقل عن 1100 من طالبي اللجوء يتم تسكينهم في الفنادق ومراكز إيواء المشردين نظراً لعدم كفاية الأماكن في المساكن الحكومية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن وزير الإدماج أنه سيتم إقامة مساكن سابقة التجهيز أو «حاويات» محل المراكز السكنية التابعة لهيئة استقبال طالبي اللجوء (فيداسيل) بحلول يوليو/تموز 2010، وذلك لإيواء 700 من طالبي اللجوء. كما أُعلن عن تخصيص مبلغ إضافي قدره 16 مليون يورو في ميزانية عام 2010 من أجل إسكان طالبي اللجوء.

وللمرة الأولى منذ أكثر من 10 سنوات، طبقت بلجيكا برنامجاً لإعادة توطين اللاجئين. وفي سبتمبر/أيلول، وصلت إلى بلجيكا 47 لاجئة عراقية كن يعشن في الأردن وسوريا، وبعضهن نساء غير متزوجات والأخريات بدون أطفال.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

■ أفادت معلومات تلقتها منظمة العفو الدولية بأن شخصاً واحداً على الأقل من طالبي اللجوء ربما يكون قد احتُجز بصورة تعسفية بعد انقضاء مدة حكم السجن الصادر ضده. وكانت محكمة الاستئناف في بروكسل قد أدانت صابر محمد، وهو طالب لجوء عراقي، بتهم تتصل بالإرهاب في عام 2005. وبعد أن أتم مدة الحكم الصادر ضده، في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وُضع على الفور رهن الاعتقال الإداري لحين ترحيله إلى العراق. وكان صابر محمد قد تقدم بطلب للجوء في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، ولكنه رُفض في عام 2005، فتقدم بطلب آخر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. ورفض «المفوض العام لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية» طلب اللجوء الثاني، في فبراير/شباط 2009. وتقدم صابر محمد باستئناف إلى «مجلس منازعات الأجانب» للطعن في القرار السلبي الأولي. ورفض المجلس طلب اللجوء الذي تقدم به صابر محمد، إلا إنه المجلس أشار في حيثيات قراره إلى أن صابر محمد سيكون عرضةً للتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حالة إعادته إلى العراق. وأُطلق سراح صابر محمد من الاعتقال الإداري في 5 مارس/آذار 2009، بعد يوم من نظر الاستئناف المقدم منه، وعلى الفور وُضع رهن الإقامة الجبرية بأمر من وزارة الهجرة واللجوء، وبموجبه يتعين عليه أن يقيم في منطقة سينت نيكلاس وأن يسجل نفسه لدى الشرطة مرتين يومياً. وبحلول نهاية العام، كان طلب اللجوء المقدم من صابر محمد لا يزال قيد النظر في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة. وقد تقدم بدعوى إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بخصوص الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة.

حقوق المهاجرين

في يوليو/تموز، أصدرت الحكومة الاتحادية توجيهاً بخصوص إجراءات تقنين الوضع بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين الذين يمكنهم التدليل على اندماجهم محلياً في بلجيكا، وسبق لهم انتظار تقنين وضعهم لفترة طويلة من الزمن. وجاء هذا الإجراء في أعقاب احتجاجات شعبية عديدة واعتصامات وإضرابات عن الطعام نظمها طالبو لجوء.

وفي يوليو/تموز، نشر مكتب محقق المظالم الاتحادي نتائج التحقيق بشأن المراكز المغلقة لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم في بلجيكا. وأكد محقق المظالم مجدداً أن الاحتجاز بغرض التحكم في الهجرة ينبغي ألا يُستخدم إلا باعتباره ملاذاً أخيراً، وأشار إلى أن هذا المبدأ لم يُحترم في بلجيكا في بعض الحالات. كما أعرب محقق المظالم عن القلق بشأن ظروف الاحتجاز داخل المراكز المغلقة، وأشار إلى أوجه قصور جسيمة في نظام التعامل مع الشكاوى الفردية، ودعا إلى توفير خدمة المشورة القانونية داخل المراكز المغلقة. كما وردت هذه التوصية في تقرير «مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا» في

تقريره الذي نُشر في يونيو/حزيران عن زيارته إلى بلجيكا في عام 2008. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المفوض السلطات البلجيكية إلى الكف عن الاحتجاز التلقائي لطالبي الذين يتقدمون بطلبات اللجوء عند الحدود، وإلى تحسين الظروف في المراكز المغلقة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 8 أكتوبر/تشرين الأول، نُقل إلى بلجيكا معتُقل أُفرج عنه في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو. وأكدت السلطات البلجيكية أن الشخص المفرج عنه سوف يحصل على وضع إقامة يتيح له استخراج تصريح عمل.

الإفراط في استخدام القوة/الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود أنباء عن سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

■ ففي مارس/آذار، تقدمت أسرة إلبنيزر سونتسا، وهو كاميروني ومن طالبي اللجوء ورُفض طلبه، وانتحر إثر محاولة ترحيله من مطار بروكسل في إبريل/نيسان 2008، بشكوى بخصوص التعذيب والاعتداء ضد ضباط الشرطة المشتبه في أنهم أساءوا معاملته خلال عملية الترحيل الفاشلة.

بلغاريا

جمهورية بلغاريا

رئيس الدولة:	جورجي بارفانوف
رئيس الحكومة:	بويكو بوريسوف (حل محل سيرغي ستانيشيف، في يوليو/تموز)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	7.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	17 (ذكور)/ 13 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	98.3 بالمئة

ما برح أبناء طائفة «الروما» (الغجر) يعانون من تمييز متعدد الجوانب على نطاق واسع، بالإضافة إلى تهديد بالإجلاء القسري من منازلهم. وكان اعتقال طالبي اللجوء لفترات طويلة مخالفاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي. وخلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إلى أن بلغاريا انتهكت الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة المهينة بموجب «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

خلفية

في أعقاب الانتخابات البرلمانية، عُينت حكومة أقلية جديدة برئاسة رئيس الوزراء بويكو بوريسوف، في يوليو/تموز. وكان الحزب الحاكم، وهو حزب «مواطنون من أجل تنمية أوروبا»، يحظى بتأييد ثلاثة أحزاب أصغر، من بينها حزب «الهجوم» اليميني المتطرف، المعروف منذ زمن طويل بخطابه المعادي لطائفة «الروما» وللأتراك.

التمييز – طائفة «الروما»

ظل أبناء طائفة «الروما» يعانون من التمييز في مجالات التعليم والإسكان والرعاية الصحية. وفي يناير/كانون الثاني، قدمت بعض المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية تقارير موازية إلى «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة، سلطت فيها الأضواء على عمليات الإجلاء القسري المتكررة لأبناء طائفة «الروما». وكثيراً ما كان أبناء «الروما» الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية يفتقرون إلى عقود إيجار قانونية تأمن لهم الإقامة، وهو الأمر الذي يعرضهم لخطر الإجلاء القسري والحرمان. وفي يونيو/حزيران، ذكرت «اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب» أن التمييز ضد أبناء «الروما» واسع النطاق، ومن بين أشكاله فرض قيود على دخولهم بعض الأماكن العامة.

الحق في سكن ملائم

■ في سبتمبر/أيلول، هُدم حوالي 50 من منازل «الروما» في بلدة بورغاس، وأُجليت العائلات التي تسكنها قسراً. وكان من شأن قرار السلطات المحلية بهدم المنازل التي أُقيمت بشكل غير قانوني على أراض مملوكة للبلدة أو لأفراد أن يؤدي إلى تشريد زهاء 200 شخص كانوا يعيشون في المنطقة لسنوات عدة. وذكرت «لجنة هلسنكي الخاصة ببلغاريا»، وهي منظمة غير حكومية، أن الشرطة استخدمت القوة بشكل غير متناسب خلال عمليات الهدم. وبالرغم مما قاله عمدة بورغاس من أنه سيتم توفير مساكن شعبية حكومية بديلة ذات إيجار منخفض للعائلات التي أُجليت، لم يتم توفير أية مساكن بديلة، واقتصر الأمر على نصح أبناء «الروما» الذين تم إجلاؤهم بأن يتقدموا بطلبات للحصول على سكن في المساكن التابعة للبلدية. وفي سبتمبر/أيلول، تقدم أبناء الطائفة، الذين تمثلهم منظمتان غير حكوميتين وهما «مبادرة تكافؤ الفرص» و«المركز المعني بحقوق السكن وعمليات الإجلاء»، بشكوى بخصوص عملية الإجلاء القسري إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة.

الحق في الصحة – الحصول على المعونات الاجتماعية

في إبريل/نيسان، خلصت «اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية» إلى أن بلغاريا انتهكت أحكام «الميثاق الاجتماعي الأوروبي». ففي معرض الرد على شكوى تقدم بها «مركز حقوق الروما في أوروبا» و«لجنة هلسنكي الخاصة ببلغاريا»، وهما من المنظمات غير الحكومية، قضت «اللجنة الأوروبية المعنية

بالحقوق الاجتماعية» بأن الحكومة البلغارية لم توفر ما يكفي من سبل الحصول على المساعدات الاجتماعية للأشخاص ذوي الموارد المحدودة. وكانت المنظمتان غير الحكوميتين قد انتقدتا التعديل الذي أُدخل على «قانون المعونات الاجتماعية»، والذي خفَّض الفترة التي يجوز فيها للعاطلين عن العمل الحصول على معونات اجتماعية. وشددت المنظمتان على أن التعديل سوف يخلف آثاراً متفاوتة وغير مبررة على أبناء «الروما»، الذين يمثلون نسبة كبيرة من المستفيدين من المعونات الاجتماعية. وقالت «اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية» إن «المعونات الكافية» يجب أن تُدفع لأي شخص محدود الموارد وفي حاجة إلى الإعانة، وإنه ينبغي ألا تُفرض قيود زمنية على سبل نيل هذه المعونات، لأن ذلك من شأنه أن يترك الشخص المتقدم للحصول عليها بدون موارد العيش الأساسية.

الاحتجاز بدون محاكمة

ثبت مرة أخرى أن بلغاريا قد انتهكت حق المتهم في إجراء جلسة محاكمة علنية خلال فترة زمنية معقولة، وهو الحق الذي تكفله «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

■ فقد استغرقت الإجراءات الجنائية ضد فالنتين إيفانوف أكثر من ثمانية أعوام، حيث بدأت في مايو/أيار 1992 وانتهت في نوفمبر/تشرين الثاني 2000. وقد قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن هذه المدة تتجاوز «الفترة الزمنية المعقولة»، وأشارت إلى أنها لاحظت وقوع انتهاكات متكررة للحق نفسه في قضايا قُدمت ضد بلغاريا في الماضي.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ثبت أن بلغاريا انتهكت الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة المهينة بموجب «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

■ ففي يناير/كانون الثاني، خلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إلى وقوع انتهاك لحظر التعذيب، بالإضافة إلى عدم إجراء تحقيق فعال بخصوص ما لحق بغورغي ديمتروف من إصابات تبين أنه تعرض لمعاملة سيئة في حجز الشرطة. وكان غورغي ديمتروف قد قُبض عليه بتهمة التزوير في عام 2001، وادعى لدى الإفراج عنه في عام 2004 أنه تعرض للضرب على أيدي ضباط الشرطة.

وفي مارس/آذار، أعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» عن القلق بشأن لجوء الشرطة إلى المعاملة السيئة والقوة المفرطة ضد أبناء الأقليات، ولاسيما طائفة «الروما». وكانت «لجنة هلسنكي الخاصة ببلغاريا» و«مركز حقوق الروما في أوروبا» قد قدما تقريراً موازياً إلى «لجنة القضاء على التمييز العنصري»، أوردا فيه حالات من إساءة معاملة الشرطة لبعض الأفراد أو لجوئها إلى استخدام القوة بشكل غير متناسب ضد تجمعات «الروما».

■ وفي أغسطس/آب، أيدت محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام الصادرة بالسجن لمدد تتراوح بين 16 و18 عاماً ضد خمسة من ضباط شرطة «مكافحة المافيا»، كانوا قد أُدينوا في عام 2008 بضرب أنجيل ديمتروف، البالغ من العمر 38 عاماً، حتى الموت في مدينة بلاغوفغراد. وقد تقدم الضباط بدعاوى استئناف إلى محكمة النقض العليا للطعن في الأحكام الصادرة ضدهم.

مؤسسات الصحة العقلية

واصلت المنظمات غير الحكومية انتقاداتها لإجراءات الإلحاق وظروف العيش في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمصابين بأمراض عقلية.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نظرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» قضيتين تتعلق أولاهما بظروف الإلحاق في دار للرعاية في بلدة باسترا، وتتعلق الثانية بظروف العيش في دار للرعاية في بلدة برافدا. وفي القضيتين، زُعم أن أشخاصاً حُرموا من الأهلية القانونية ووُضعوا قسراً تحت الوصاية. وكانت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» قد أوصت، في عام 2003، بإغلاق دار الرعاية في باسترا لأن أوجه القصور في ظروف العيش والرعاية تُعد بمثابة نوع من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وأشارت الحكومة إلى موافقتها على هذه التوصية في عام 2004.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر احتجاز طالبي اللجوء لفترات تصل إلى عدة أشهر، بل وسنوات.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أمرت «محكمة العدل الأوروبية» بالإفراج فوراً عن سعيد كادزويف، وهو طالب لجوء من أصل شيشاني ويحمل الجنسية الروسية وكان عرضةً لخطر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في حالة إعادته قسراً إلى روسيا الاتحادية. وفي حكم يمثل علامةً بارزة، قضت المحكمة بأن الاستثناء الذي اقترحته المحكمة الإدارية لمدينة صوفيا من المدة القصوى لاحتجاز طالبي اللجوء، وهي 18 شهراً، يُعد مخالفاً لتوجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص المعايير والإجراءات الخاصة بإعادة المقيمين بصفة غير قانونية من مواطني البلدان الأخرى. وكان سعيد كادزويف قد اعتُقل في عام 2006 وظل في الحجز بالرغم من الطلبات التي قدمها محاموه من أجل إجراءات أقل شدة. وقالت المحكمة إنه لا يجوز احتجاز طالبي اللجوء كنوع من العقاب بسبب عدم حيازتهم لوثائق صالحة أو بسبب سلوكهم العدائي.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في يونيو/حزيران، نُظمت في صوفيا «مسيرة الكبرياء» الثانية لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وقبيل المسيرة، أعلن زعيم حزب «الاتحاد القومي البلغاري، وهو حزب يميني متطرف، عن تنظيم «أسبوع التعصب» رداً على المسيرة. وقد حظيت المسيرة بحماية الشرطة ولم ترد أنباء عن وقوع أية أحداث عنف.

بنغلاديش

جمهورية بنغلاديش الشعبية

رئيس الدولة:	محمد ظل الرحمن (حل محل إياج أحمد، في فبراير/شباط)
رئيسة الحكومة:	الشيخة حسينة (حلت محل فخر الدين أحمد، في يناير/كانون الثاني)
عقوبة الإعدام:	مطبّقة
تعداد السكان:	162.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	65.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	58 (ذكور)/ 56 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	53.5 بالمئة

قُتل ما لا يقل عن 74 من المدنيين وضباط الجيش خلال تمرد لسلاح المدفعية البنغلاديشي، في فبراير/شباط. وفي أعقاب التمرد، اعتُقل ما يزيد عن ثلاثة آلاف من أفراد سلاح المدفعية، وتُوفي منهم ما لا يقل عن 48 أثناء الاحتجاز. وكانت الشرطة وقوات الأمن ضالعةً فيما زُعم أنها عمليات إعدام خارج القضاء راح ضحيتها زهاء 70 من المشتبه فيهم جنائياً. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 64 شخصاً، وأُعدم ثلاثة أشخاص على الأقل. وظلت النساء والفتيات عرضةً للاعتداءات بالأحماض الحارقة وللاغتصاب والضرب وغير ذلك من الاعتداءات، دون أن تتخذ السلطات إجراءات تُذكر لمنع وقوع الاعتداءات.

خلفية

تولت الحكومة التي شكلها حزب «رابطة عوامي» مقاليد الحكم في يناير/كانون الثاني، منهيةً بذلك حالة الطوارئ التي دامت عامين في ظل حكومة تصريف الأعمال، التي كان الجيش يساندها. وتبنت الحكومة الجديدة بعض الإصلاحات المؤسسية التي كانت حكومة تصريف الأعمال قد بدأتها بموجب تشريع مؤقت، ومن بينها «قانون لجنة حقوق الإنسان»، الذي أقره البرلمان في يوليو/تموز. كما شكلت الحكومة «لجنة المعلومات»، في يوليو/تموز، بعد أن أقر البرلمان «قانون الحق في المعلومات»، في مارس/آذار.

قمع المعارضة

واصلت الشرطة استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية ضد المتظاهرين.

■ ففي سبتمبر/أيلول، اعتدى عشرات من أفراد الشرطة بالهراوات على متظاهرين سلميين في العاصمة دكا، خلال مظاهرة نظمتها «اللجنة الوطنية لحماية الموانئ والطاقة والموارد النفطية والغازية والمعدنية». وقد أُصيب ما لا يقل عن 20 من المتظاهرين، من بينهم أحد قادتهم وهو العلامة أنو محمد. وكان المتظاهرون، الذين قاربوا الألف، يطالبون بمزيد من الشفافية بشأن قرار الحكومة الخاص بمنح عقود لشركات نفطية عالمية. ولم يتم إجراء تحقيق مستقل في ملابسات الاعتداء.

تمرد سلاح المدفعية – التعذيب والمخاوف بشأن المحاكمات الجائرة

نظم أفراد من سلاح المدفعية تمرداً واسع النطاق في مقر قيادة سلاح المدفعية في دكا، في فبراير/شباط. وقتل المتمردون ما لا يقل عن 74 شخصاً، بينهم ستة مدنيين و57 من ضباط الجيش وأحد جنود الجيش، بالإضافة إلى تسعة من أفراد «الجاوان» (أدنى رتب سلاح المدفعية)، وشخص لم يتم التعرف على هويته. وفي أعقاب ذلك، احتُجز آلاف من أفراد سلاح المدفعية داخل الثكنات وحُجبت عنهم كل وسائل الاتصال بالعالم الخارجي. وسرعان ما ترددت أنباء تفيد بأن عشرات، وربما مئات، من أفراد سلاح المدفعية قد تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، للاشتباه في ضلوعهم في التمرد. وتُوفي ما لا يقل عن 20 من أفراد سلاح المدفعية في الحجز خلال الفترة من مارس/آذار إلى مايو/أيار وحدها. وادعى مسؤولون في سلاح المدفعية أن أربعة من هؤلاء قد انتحروا وأن 16 تُوفوا لأسباب طبيعية. وبحلول 10 أكتوبر/تشرين الأول، كان إجمالي أفراد سلاح المدفعية الذين تُوفوا في الحجز قد بلغ 48 فرداً. وترددت ادعاءات بأن التعذيب ربما كان سبباً أساسياً أو مساعداً في بعض هذه الوفيات. وفي مايو/أيار، شُكلت لجنة رسمية للتحقيق في حالات الوفاة، ولكنها لم تكن قد قدمت تقريرها بحلول نهاية العام.

ولم تتوصل لجنة التحقيق الرسمية في ملابسات التمرد إلى تحديد أسبابه. كما أجرى قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة تحقيقاً لتحديد التهم الموجهة إلى ما يزيد عن ثلاثة آلاف من أفراد سلاح المدفعية المحتجزين في انتظار المحاكمة، ولكن انتهى العام دون تقديم التقرير الخاص بهذا التحقيق. وفي سبتمبر/أيلول، أكدت الحكومة أن المحاكمات المتعلقة بأعمال القتل واحتجاز الرهائن والسلب سوف تُجرى أمام محاكم مدنية. ولم يتضح مدى توفر الإمكانات اللازمة للمحاكم لتوفير محاكمات عادلة لهذا العدد غير المسبوق من المتهمين، وخاصةً فيما يتعلق بالتدريب الإضافي للقضاة.

حقوق السكان الأصليين

بدأت الحكومة، في سبتمبر/أيلول، تفكيك معسكرات الجيش الرئيسية في أصقاع تلال شيتاغونغ، وذلك تنفيذاً لواحد من البنود العديدة التي لم تُنفذ في «اتفاق السلام بشأن أصقاع تلال شيتاغونغ» المبرم عام 1997. وكان الاتفاق، الذي وقعته الحكومة وممثلون عن أصقاع تلال شيتاغونغ، قد أقر بحق السكان الأصليين في العيش في المنطقة وأنهى التمرد الذي دام أكثر من 20 عاماً. ولم تتخذ الحكومة إي إجراء للبت في البنود

الأخرى التي لم تُنفذ، بما في ذلك النزاع على ملكية الأراضي، التي يدعي السكان الأصليون أن الجيش صادرها منهم خلال فترة التمرد ومنحها لمواطنين آخرين من بنغلاديش من غير السكان الأصليين، حيث شجعتهم الحكومة على الإقامة هناك.

حوادث الإعدام خارج نطاق القضاء

تعهدت رئيسة الحكومة الشيخة حسينة، في فبراير/شباط وأكتوبر/تشرين الأول، بأن الحكومة سوف تضع حداً لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. ومع ذلك، قُتل زهاء 70 شخصاً من جراء الوقوع «في مرمى إطلاق النار» خلال الشهور التسعة الأولى من العام، حسبما ورد. ويُذكر أن سلطات الشرطة عادةً ما تصف حوادث القتل، التي يُشتبه أنها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، بأنها حالات وفاة نجمت عن الوقوع «في مرمى إطلاق النار» أو في أعقاب «تبادل لإطلاق النار».

■ فقد ادعى أفراد من عائلتي محسن شيخ، البالغ من العمر 23 عاماً؛ ومحمد علي جنة، البالغ من العمر 22 عاماً، وهما من القيادات الطلابية في حزب «رابطة عوامي»، أن أفراداً من «كتيبة التحرك السريع» قد أردوا الشابين بالرصاص في دكا، في مايو/أيار. وادعت «كتيبة التحرك السريع» أن الشابين تجاهلا إنذاراً بالتوقف عند إحدى نقاط التفتيش، وأعقب ذلك «قتال بالأسلحة النارية»، قُتل خلاله الشابان. وأظهر تشريح جثتي الشابين أن جميع العيارات التي أطلقها ضباط «كتيبة التحرك السريع» لم تكن بينها عيارات طائشة، وهو ما يعني أنها كانت حادثة قتل مخططة وليست حادثة «قتال بالأسلحة النارية». وفيما بعد، بدأت الشرطة تحقيقات جنائية مع 10 من أفراد «كتيبة التحرك السريع»، ولكن لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة.

العنف ضد المرأة

أوردت الصحف أنباء عما لا يقل عن 21 حادثة أقدم خلالها أزواج على قتل زوجاتهم نظراً لعدم قدرة أسرهن على دفع أموال المهور. وذكرت مصادر الشرطة أنها تلقت، خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول، ما لا يقل عن 3413 شكوى عن تعرض نساء للضرب وغير ذلك من صور الإيذاء بسبب المنازعات على المهور. وفي كثير من الحالات المعروفة، أدت المحاكمات إلى صدور أحكام بالإدانة، ولكن السلطات تقاعست عن وضع وتمويل وتطبيق برنامج عمل لمنع العنف ضد المرأة بشكل فعال. وقالت جماعات معنية بحقوق المرأة إن الخوف من الانتقام والافتقار إلى الحماية يحولان دون الإبلاغ عن كثير من حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك ما زُعم عن تعرض بعض البغايا للاغتصاب في حجز الشرطة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، تُوفيت بيغوم سميرتي بعد أن أجبرها زوجها على ابتلاع السم، حسبما زُعم. وكان الزوج قد طلب دراجة آلية من أسرة بيغوم مسيرتي كمهر لها، ولكن ذلك لم يكن في مقدور الأسرة. وقد وجهت الشرطة للزوج تهمة القتل العمد.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في أغسطس/آب، أعلن وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية أنه سيتم إنشاء محكمة لنظر قضايا الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال حرب الاستقلال في عام 1971، ولكن لم يتم إنشاء مثل هذه المحكمة.

عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت المحكمة العليا أحكام الإعدام الصادرة ضد خمسة أشخاص أُدينوا بقتل الرئيس الشيخ مجيب الرحمن في عام 1975. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 64 شخصاً، وأُعدم ثلاثة أشخاص على الأقل.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية بنغلاديش، في إبريل/نيسان ومايو/أيار.

بحثاً عن العدالة: محاكمة المتمردين في بنغلاديش (رقم الوثيقة: ASA 13/006/2009)

بنغلاديش: مناشدات من أجل تخفيف أحكام الإعدام (رقم الوثيقة: ASA 13/007/2009)

بنين

جمهورية بنين

رئيس الدولة والحكومة:	توماس بوني ياي
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	8.9 ملايين نسمة
متوسط العمر المتوقع:	61 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	123 (ذكور)/118 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	40.5 بالمئة

حُظرت عدة مظاهرات. وتُوفي شخص على الأقل أثناء احتجازه، من جراء سوء المعاملة، حسبما ورد. وظلت أوضاع السجون سيئة بسبب الاكتظاظ الشديد. وصدرت أحكام بالإعدام ضد خمسة أشخاص على الأقل.

حرية التجمع

قررت السلطات، في مايو/أيار، حظر التجمعات العامة في محافظتين بشمال البلاد، وذلك لأسباب أمنية، حسبما زُعم. وفي يوليو/تموز، حظرت السلطات عدة مظاهرات نظَّمتها النقابات العمالية في كوتونو احتجاجاً على الفساد وعلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة – الوفاة أثناء الاحتجاز

■ في فبراير شباط، تُوفي أدم بيسوفا أثناء احتجازه، وذلك بعد تعرضه للضرب على أيدي أفراد من قوات الأمن. وكانت قوة الدرك في كاريماما بشمال البلاد قد قبضت عليه. وأُحيلت القضية إلى النيابة المحلية، ولكن لم تُعلن نتائج أية تحقيقات، ولم يُوجه اتهام لأي شخص.

الظروف في السجون

ظلت السجون تعاني من الاكتظاظ الشديد. وورد أن عدد المسجونين في سجن أبوميي بوسط البلاد قد بلغ ستة أضعاف العدد الذي يستوعبه السجن، مما أدى إلى ظروف قاسية للسجناء.

عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، أصدرت محكمة الاستئناف في باراكو أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن خمسة أشخاص، وصدرت الأحكام غيابياً. وكان آخر إعدام قد نُفذ في عام 1987، على حد علم منظمة العفو الدولية.

بورتوريكو

كومنولث بورتوريكو

رئيس الدولة:	**باراك أوباما (حل محل جورج و. بوش، في يناير/كانون الثاني)**
رئيس الحكومة:	**أنيبال أسيفيدا فيلا**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**79 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**9 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف**

وردت أنباء عن إساءة المعاملة على أيدي الشرطة خلال محاولات دخول منطقة عشوائية صدر أمر من الحكومة بإجلاء سكانها.

الإفراط في استخدام القوة

وردت أنباء عن لجوء الشرطة إلى القوة المفرطة ضد أهالي حي فيلاس دي سول في بلدة توا باجا، في أغسطس/آب، وذلك خلال عملية للشرطة لدخول المنطقة. وأفادت الأنباء أن الشرطة استخدمت الهراوات ورذاذ الفلفل الحار ضد مجموعة من السكان كان يعترضون سبيل الشرطة. وقد نُقل عدد من الأشخاص إلى المستشفى، وبينهم سيدة كانت حاملاً في شهرها الثامن، حسبما ورد.

الحق في سكن ملائم

كانت الحكومة قد أصدرت أمراً بإجلاء السكان من حي فيلاس دي سول في بلدة توا باجا، الذي يضم 211 عائلة، بينهم كثيرون من مواطني الجمهورية الدومينيكية. وفي أغسطس/آب، قُطعت إمدادات المياه والكهرباء عن الحي، وقدمت سلطات البلدة إمدادات مؤقتة. وثارت مخاوف بشأن نوعية المياه في الخزانات، وبشأن نسب التسمم الناجمة عن مولدات الكهرباء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُدمت شكوى بالنيابة عن أهل الحي إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن الملائم». وفي وقت لاحق من الشهر، تقرر تمديد الموعد النهائي لإجلاء سكان الحي، وهو 31 ديسمبر/كانون الأول، لمدة ستة أشهر.

الشرطة وقوات الأمن

في أغسطس/آب، أصدرت هيئة محلفين في إحدى المحاكم الاتحادية الأمريكية قراراً بإدانة أربعة ضباط من شرطة بلدية سان خوان فيما يتصل بوفاة خوزيه أنتونيو ريفيرا روبليز أثناء احتجازه في عام 2003. وبحلول نهاية العام، كان الضباط الأربعة في انتظار صدور الحكم عليهم.

بوركينا فاسو

بوركينا فاسو

رئيس الدولة:	**بليز كومباوري**
رئيس الحكومة:	**تيرتيوس زونغو**
عقوبة الإعدام:	**غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**15.8 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**52.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**160 (ذكور)/154 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**28.7 بالمئة**

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لمضايقات في غمار سعيهم لتعزيز النضال ضد الإفلات من العقاب. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ستة أشخاص على الأقل. وظل الارتفاع في معدل وفيات الأمهات الحوامل بالرغم من الجهود المستمرة للحكومة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استدعت قوات الدرك ثلاثة من أعضاء «تجمع مناهضة الإفلات من العقاب»، في يناير/كانون الثاني، ومن بينهم كريسوغون

زوغموريه، زعيم «حركة بوركينا فاسو لحقوق الإنسان والشعوب»، واستجوبتهم بشأن تنظيم مظاهرة بمناسبة الذكرى العاشرة لمقتل المحقق الصحفي البارز، نوربرت زونغو. ويُذكر أنه لم يتم مطلقاً إجراء تحقيق جاد بخصوص مقتله.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد ستة أشخاص على الأقل، ومن بينهم شخصان أُدينا بتهمة القتل العمد خلال جلسة محكمة الجنايات التي عُقدت في ديدوغو في غرب البلاد، في نوفمبر/تشرين الثاني. وكان آخر إعدام قد نُفذ في عام 1988، على حد علم منظمة العفو الدولية.

الحق في الصحة

ظل معدل وفيات الأمهات الحوامل مرتفعاً بالرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة خلال السنوات القليلة الماضية من أجل تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية للأمهات الحوامل، بما في ذلك تخفيض رسوم الخدمات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الحكومة مرسومين بُغية تحسين خدمات منع الحمل، ومع ذلك ظل استخدام وسائل منع الحمل محدوداً للغاية.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية بوركينا فاسو، في فبراير/شباط، ويونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني.

بوروندي

جمهورية بوروندي

رئيس الدولة والحكومة:	**بيير نكورونزيزا**
عقوبة الإعدام:	**مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**8.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**50.1 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**177 (ذكور)/ 155 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**59.3 بالمئة**

قمعت الحكومة الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات عن طريق مضايقة بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأحزاب السياسية المعارضة والحد من أنشطتهم. واستمرت المعدلات العالية لحوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ونص قانون العقوبات الجديد على إلغاء عقوبة الإعدام، كما تضمن بعض الإصلاحات الإيجابية، إلا إنه جرَّم العلاقات الجنسية بين أشخاص من الجنس نفسه.

واستمرت المنازعات على الأراضي في سياق ترحيل اللاجئين بأعداد كبيرة من تنزانيا.

خلفية

استمر احتدام التوتر السياسي عشية الانتخابات المقرر إجراؤها في عام 2010. ولجأت الحكومة، التي يتزعمها «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية»، إلى فرض قيود على أنشطة أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني.

وتم التوصل إلى اتفاق سلام، في إبريل/نيسان، بين الحكومة و«قوات التحرير الوطنية». ومع ذلك، تزايد العنف السياسي، مع ادعاء بعض أحزاب المعارضة أن «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية» قد شكل مجموعة شبابية جديدة مسلحة، وأمد مقاتلين سابقين بالأسلحة، ونفَّذ عمليات قتل غير مشروع. كما أفادت الأنباء بأن أحزاباً أخرى، من بينها «قوات التحرير الوطنية»، قد استخدمت العنف أيضاً.

وكان «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية» و«قوات التحرير الوطنية» مسؤولين عن عمليات قتل بشكل غير مشروع واعتداءات على الخصوم السياسيين أو على المنتقدين من أعضاء هذين الحزبين نفسيهما، حسبما ورد. وحشد «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية» جناحه الشبابي، المعروف باسم «إمبونيراكور»، الذي قُيل إن أفراده كثيراً ما كانوا مسلحين بالعصي أو الهراوات، كما شُوهدوا مع موظفين حكوميين وهم ينفذون عمليات قبض ودوريات في بعض الأحياء.

وفي يناير/كانون الثاني، قررت «قوات التحرير الوطنية»، التي كانت تُعرف من قبل باسم «حزب تحرير شعب الهوتو- قوات التحرير الوطنية»، بحذف الإشارة إلى الانتماء العرقي من الاسم الرسمي للحزب، وهو الأمر الذي أتاح تسجيله كحزب سياسي، في 21 إبريل/نيسان. واختير عدد من كبار أعضاء الحزب لشغل مناصب حكومية في 5 يونيو/حزيران. وأُدخل مقاتلون سابقون في برنامج لتسريح المسلحين، وأُدمج خمسة آلاف منهم في مناصب في الحكومة والجيش تحت إشراف الاتحاد الإفريقي. وكانت هناك شكاوى من بعض المقاتلين السابقين بخصوص رواتب التسريح، وهو الأمر الذي عزز المخاوف الأمنية.

وفي 11 سبتمبر/أيلول، وافق المجلس الوطني (البرلمان) على مشروع القانون الانتخابي، الذي كان مثار خلافات منذ أمد طويل. كما وافق «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية» وأحزاب المعارضة على إجراء الانتخابات على مستوى البلديات قبل الانتخابات الرئاسية.

وظل انعدام الأمن، الذي كثيراً ما ارتبط بأنشطة إجرامية، مشكلةً قائمة، كما شاعت حيازة الأسلحة الخفيفة. ولم تكن لدى المواطنين ثقة تُذكر في النظام القضائي، ومن ثم لجأت جموع العامة إلى الاقتصاص بنفسها في حالات عديدة. وزاد الوضع

الأمني سوءاً، وخاصة في الجنوب، من جراء المنازعات العنيفة على الأراضي، والتي أسفرت أحياناً عن سقوط قتلى.

حرية التجمع

مُنعت عدة أحزاب معارضة، من بينها «الاتحاد من أجل السلام والتنمية» و«قوات التحرير الوطنية» و«حركة التضامن والديمقراطية»، بشكل منتظم من عقد اجتماعاتها. وفي 18 مارس/آذار، وجه وزير الداخلية تحذيراً للأحزاب السياسية من عقد اجتماعات «غير قانونية» عشية انتخابات عام 2010. واعتُقل عديد من أعضاء الأحزاب المعارضة بشكل تعسفي، واحتُجز معظمهم لفترات وجيزة.

■ وفي مايو/أيار، حظرت السلطات مسيرة نظمتها بعض منظمات المجتمع المدني، وذلك قبل وقت وجيز من بدئها. وكانت المسيرة تهدف إلى الضغط من أجل إقرار العدالة في أعقاب مقتل داعية حقوق الإنسان إرنست مانيرومفا (انظر ما يلي). وتعلل عمدة بوجومبورا بالمخاوف الأمنية كسبب للحظر، وهو ما رفضه منظمو المسيرة.

حرية التعبير

اتسمت العلاقات بالتوتر بين الحكومة والمجتمع المدني، ولاسيما الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

■ ففي مطلع العام، قُبض على جوفينال رودودورا، نائب رئيس نقابة موظفي وزارة العدل من غير القضاة، وذلك لاتهامه بالإدلاء بتصريحات كاذبة. وكان رودودورا قد ادعى وجود فساد في وزارة العدل. وقد أُفرج عنه بشكل مؤقت يوم 8 يوليو/تموز لحين محاكمته.

■ وفي مارس/آذار، أُفرج عن اثنين من سجناء الرأي، وهما الصحفي جان كلود كافومباغو؛ ورئيس «حركة التضامن والديمقراطية» ألكسيس سندوهيجي. وكان جان كلود كافومباغو قد اعتُقل في 11 سبتمبر/أيلول 2008 بتهمة التشهير، إذ ادعى في مقال له أن تكاليف سفر الرئيس بيير نكورونزيزا لحضور افتتاح دورة الألعاب الأوليمبية في بكين قد أدت إلى تأخير صرف المرتبات لبعض موظفي الحكومة. أما ألكسيس سندوهيجي فقُبض عليه في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 في أعقاب عقد مؤتمر حزبي، ووُجهت إليه تهمة «ازدراء رئيس الدولة».

المدافعون عن حقوق الإنسان

ذكرت منظمة «أولوكوم» غير الحكومية المعنية بمكافحة الفساد أنها تلقت تهديدات عبر الهاتف بصفة منتظمة.

■ وفي 8 إبريل/نيسان، قُتل إرنست مانيرومفا، نائب رئيس منظمة «أولوكوم»، طعناً على أيدي مجهولين في منزله في بوجومبورا. وكان قبيل وفاته مباشرةً يُجري تحقيقاً عن الفساد في أوساط الشرطة، وخاصةً فيما يتعلق بمسؤولي الشرطة الذين يحصلون على رواتب عن وظائف لا وجود لها، حسبما زُعم، وكذلك عن الفساد في شركات خاصة. وكانت التحقيقات بطيئةً في واقعة قتل إرنست مانيرومفا، ولم تُعلن النتائج التي توصلت إليها ثلاث لجان متعاقبة للتحقيق. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على هيلاري نداييزامبا، وهو رجل أعمال بارز، واثنين من ضباط الشرطة فيما يتصل بواقعة القتل.

■ وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني، ألغى وزير الداخلية تسجيل «منتدى تعزيز المجتمع المدني»، الذي يشكل إطاراً عاماً لمنظمات المجتمع المدني في بوروندي. وفيما بعد، أوقف وزير الداخلية قرار إلغاء التسجيل، ولكن الوضع القانوني للمنتدى كان لا يزال غير واضح بحلول نهاية العام. وقد جاء هذا الإجراء عقب تزايد الترهيب والمضايقة والتهديد لنشطاء المجتمع المدني الذين يبذلون جهوداً بشأن المساءلة، بما في ذلك الدعوات إلى إقرار العدالة فيما يتعلق بحادث قتل إرنست مانيرومفا.

النظام القضائي – التدخل في القضاء

اتخذت الحكومة والأمم المتحدة خطوات لإصلاح النظام القضائي وتعزيزه، بما في ذلك بناء وتجديد بعض محاكم التحقيق، وتدريب القضاة، ومعالجة مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، والحد من تكدس القضايا الجنائية المتأخرة. ومع ذلك، ظلت هناك مشاكل كبرى.

وأحياناً ما تعرض القضاة لضغوط من السلطة التنفيذية، إذ عيَّنت وزارة العدل بعض القضاة بدون مشاورات كافية مع المجلس الأعلى للقضاء. كما وردت أنباء عن الفساد في أوساط القضاة ذوي التدريب المتدني.

■ وفي 6 مايو/أيار، اختُطف القاضي الذي كان يرأس هيئة المحكمة في محاكمة ألكسيس سندوهيجي (انظر ما سبق). فقد صوَّب أربعة أشخاص يرتدون زي الشرطة مسدساً على رأس القاضي وأجبروه على ركوب سيارة، ثم اقتادوه إلى مكان لم يُفصح عنه واعتدوا عليه بالضرب واتهموه بتلقي أموال من «حركة التضامن والديمقراطية» للتأثير على نتائج المحاكمة. وقبل إطلاق سراح القاضي في مساء اليوم نفسه، أخبره المختطفون بأن أمامه ثلاثة أيام لتقديم اعتراف رسمي مكتوب بأنه تلقى أموالاً.

■ وفي سبتمبر/أيلول، نظم «اتحاد قضاة بوروندي» إضراباً لمدة يومين للتعبير عن مخاوفهم بشأن تدخل السلطة التنفيذية في القضاء. وجاء هذا الإضراب في أعقاب وقف ثلاثة قضاة عن العمل في بوجومبورا، في سبتمبر/أيلول، لاتهامهم بمخالفة أصول المهنة، وذلك بعدما قضوا ببراءة جدعون نتونزوينينداقيا، رئيس حزب «ب. أ. أميسكانيا» من تهمة تهديد أمن الدولة.

التطورات القانونية

بدأ، في 22 إبريل/نيسان، سريان القانون رقم 1/05 الخاص بتعديل القانون الجنائي. ونص القانون على إلغاء عقوبة الإعدام، كما أدرج التعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كجرائم مؤثَّمة. وعزز القانون العقوبات على أشكال العنف البدني والجنسي ضد النساء والفتيات، وقضى برفع سن

المسؤولية الجنائية إلى 15 عاماً. ومع ذلك، نصت المادة 567 من القانون على تجريم العلاقات بين أفراد من الجنس نفسه، ومن شأنها أن تؤدي إلى محاكمة ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في بوروندي. وإزاء ضغوط من بعض الجماعات، نظمت الحكومة مظاهرة ضخمة في بوجومبورا، يوم 6 مارس/آذار، احتجاجاً على القرار الذي اتخذه مجلس الشيوخ أول الأمر باستبعاد المادة 567.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر الارتفاع في معدلات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وكان معظم ضحايا حوادث الاغتصاب من القُصَّر.

العدالة الانتقالية

كان التقدم بطيئاً في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، وكذلك محكمة خاصة في إطار النظام القضائي البوروندي للتحقيق في تاريخ العنف في بوروندي ومحاكمة المسؤولين عما يثبت ارتكابه من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، بدأت المشاورات الوطنية بهذا الصدد في يوليو/تموز وانتهت في ديسمبر/كانون الأول، وكانت هناك شبكة من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية تراقب هذه العملية عن كثب. وذكرت الأنباء أن المشاركة في المشاورات كانت مرتفعة في بعض المقاطعات.

اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

ظل التقدم بطيئاً نحو إنشاء «اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان»، وطُرح مشروع قانون جديد للجنة في أواخر عام 2009.

اللاجئون وطالبو اللجوء

خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول، عاد 29052 لاجئاً بوروندياً، وخاصة من تنزانيا، ومن بينهم 20758 من اللاجئين الذين فروا من البلاد في عام 1972.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت السلطات ترحيل نحو 400 من طالبي اللجوء الروانديين من مقاطعة كيروندو في شمال البلاد، وذلك قبل مراجعة وضعهم لتقييم حالاتهم بشكل فردي. وقال طالبو اللجوء هؤلاء إنهم فروا من المحاكمات الجائرة أمام المحاكم القبلية الخاصة «الغاكاكا» في رواندا ومن العنف في جنوب رواندا.

منازعات الأراضي

شاعت المنازعات على الأراضي وأدت في بعض الأحيان إلى مواجهات عنيفة بين الأفراد، بما في ذلك أعمال قتل. وتفشت معظم المنازعات في الجنوب، وخاصةً في مقاطعتي بوروري وماكابا.

وكان عدد كبير من المنازعات ينشب بين اللاجئين العائدين، الذين سعوا إلى استعادة أملاكهم، والمقيمين في هذه الأملاك حالياً. واتسمت هذه المنازعات بالتعقيد بالنسبة للاجئين الذين غادروا بوروندي في عام 1972، على وجه الخصوص، إذ يجيز القانون البوروندي لأي شخص يقيم في أرض ما أن يصبح المالك القانوني لها بعد 30 عاماً.

وواجهت «اللجنة الوطنية المعنية بالأراضي»، التي أنشأتها الحكومة في عام 2006، عقبات في عملها بسبب افتقارها إلى الولاية القضائية على المنازعات فضلاً عن العدد الكبير من الشكاوى.

قتل الأطفال المُهْهْقْ

قُتل عدد من الأطفال المُهْهْقُ (الذين يُطلق عليهم عموماً اسم «أعداء الشمس») على أيدي أفراد من بوروندي قاموا ببيع أجزاء الجثث بعد تقطيعها إلى معالجين سحرة في تنزانيا.

■ ففي 25 فبراير/شباط، قُتل صبي من المُهْهْقُ على أيدي مسلحين اقتحموا منزل الصبي، وكبلوا الأبوين ثم قطعوا أطراف الصبي. وألقى المسلحون قنبلةً يدوية داخل المنزل لدى مغادرتهم. وقد قُبض على بعض أولئك الأشخاص في مارس/آذار.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية بوروندي، في أغسطس/آب، لإجراء بحوث.

مجلس حقوق الإنسان يعتمد نتائج «المراجعة العالمية الدورية» بخصوص بوروندي (رقم الوثيقة: AFR 16/002/2009)

بوروندي تلغي عقوبة الإعدام ولكنها تحظر العلاقات الجنسية المثلية (27 إبريل/نيسان 2009)

بوروندي: ينبغي رفع الحظر عن إحدى منظمات المجتمع المدني (25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

البوسنة والهرسك

البوسنة والهرسك

رئيس الدولة:	رئاسة بالتناوب تضم ثلاثة أعضاء، هم: جليكو كومشيتش، ونبويشا رادمانوفيتش، وحارس سيلايجيتش
رئيس الحكومة:	نيكولا شبيريتش
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	17 (ذكور)/ 12 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	96.7 بالمئة

استمر انقسام البلد بشكل متزايد على أساس عرقي. وظل التقدم بطيئاً في المحاكمات المتعلقة بما ارتُكب من جرائم الحرب خلال الحرب بين عامي 1992 و1995. واستمر تقاعس السلطات عن معالجة وضع النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب خلال الحرب، بإحجامها عن أن توفر لهم ما يكفي من سبل إقرار العدالة والحصول على تعويضات.

خلفية

ساءت العلاقات بشكل كبير بين أبناء الجماعات العرقية الثلاث الرئيسية، وهم الصرب والكروات ومسلمو البوسنة. واتجه بعض كبار السياسيين بشكل مطرد إلى استخدام عبارات ذات نزعة قومية. وفي بعض الحالات، اتخذ هذا الاتجاه شكل التهجم اللفظي علناً على مؤسسات الدولة، بما في ذلك التهجم على استقلال النظام القضائي. وأدلى عدد من السياسيين بتصريحات نفوا فيها وقوع بعض جرائم الحرب، بالرغم من أن المحاكم أصدرت أحكاماً بشأنها وأدانت المسؤولين عنها.

وفي بعض الحالات، قاطع ممثلو الصرب مؤسسات الدولة، مما أصابها بالشلل.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، انتهت بالفشل المحادثات التي يرعاها المجتمع الدولي من أجل تعزيز مؤسسات الدولة وتعديل الدستور.

وفي معرض التصدي للأزمة الاقتصادية، أعلنت السلطات عن خفض في ميزانية الضمان الاجتماعي، وهو الأمر الذي أثر بشكل غير متناسب على أشد الفئات ضعفاً، كما قُوبل بغضب عام.

وواصلت مؤسسات المجتمع الدولي تواجدها في البوسنة والهرسك. وفي مارس/آذار، حل الدبلوماسي النمساوي فالنتين إنزكو محل ميروسلاف لاتشاك في منصب «الممثل الأعلى»، الذي يرأس «مجلس تنفيذ اتفاق السلام» المنشأ بموجب «اتفاق دايتون للسلام» الموقع عام 1995. كما يعمل الممثل الأعلى بوصفه الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي.

واستمر الاتحاد الأوروبي في الإبقاء على قوات حفظ السلام التابعة له، وقوامها نحو ألفي فرد، وكذلك على بعثة الشرطة التي تضم نحو 150 فرداً من دول عدة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، انتُخبت البوسنة والهرسك عضواً غير دائم في مجلس الأمن الدولي للفترة من عم 2010 إلى عام 2011.

العدالة الدولية

بحلول نهاية عام 2009، كانت هناك سبع قضايا تتعلق بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك لا تزال منظورة أمام «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة» («المحكمة الدولية»). وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ثلاث قضايا في مرحلة الاستئناف.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت «المحكمة الدولية» محاكمة رادوفان كراجيتش، الذي وُجهت إليه تهمتان تتعلقان بالإبادة الجماعية. وتتصل الأولى بجرائم ارتُكبت في الفترة من 31 مارس/آذار إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 1992 في عدد من بلديات البوسنة والهرسك، ومن بينها جرائم قتل وتعذيب ونقل قسري أو ترحيل كانت تهدف إلى القضاء على كروات البوسنة ومسلمي البوسنة باعتبارهما من الجماعات العرقية أو الدينية. وتتعلق التهمة الثانية بقتل ما لا يقل عن سبعة آلاف رجل وصبي في يوليو/تموز 1995 في مدينة سربرنيتشا. كما وُجهت إلى كراجيتش خمس تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، من بينها اضطهاد وإبادة وقتل وترحيل أفراد من غير الصرب. وتضمنت لائحة الاتهام أيضاً أربع تهم تتعلق بانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب، من قبيل احتجاز الرهائن وبث الرعب بين السكان المدنيين.

وقد قاطع رادوفان كراجيتش جلسات المحاكمة منذ البداية برفضه مراراً المثول في قاعة المحكمة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قرر القاضي الذي يرأس الدائرة تعيين محام لتمثيل رادوفان كراجيتش في غيابه، وأُجلت المحاكمة إلى مارس/آذار 2010 لإتاحة الفرصة أمام المحامي الذي عينته المحكمة لإعداد دفاعه.

■ وفي يوليو/تموز، قضت دائرة المحاكمات في «المحكمة الدولية» بإدانة ميلان لوكيتش وسريدوي لوكيتش بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك قتل ما لا يقل عن 119 من مسلمي البوسنة حرقاً في فيتشغراد في عام 1992. وكان من بين التهم الموجهة إليهما ارتكاب جرائم القتل العمد والاضطهاد والإبادة والتعذيب التي استهدفت سكاناً مدنيين في منطقة فيتشغراد خلال الحرب بين عامي 1992 و1995. وحُكم على ميلان لوكيتش بالسجن مدى الحياة، بينما حُكم على سريدوي لوكيتش بالسجن 30 عاماً. ولكن، بالرغم من الأدلة الوافية التي جمعتها «المحكمة الدولية»، لم تُدرج في لائحة الاتهام جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي. ويُذكر أن «المحكمة الدولية» لم تنظر، منذ إنشائها في عام 1993، سوى 18 قضية بخصوص

جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي خلال الحرب في البوسنة والهرسك.

النظام القضائي

كانت إجراءات دعم الشهود وحمايتهم في جميع محاكم البوسنة والهرسك تتسم بالقصور، مما جعل الضحايا في بعض القضايا عاجزين عن التماس العدالة، بما في ذلك ضحايا جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي.

واستمرت المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب أمام «دائرة جرائم الحرب» في محكمة دولة البوسنة والهرسك (محكمة الدولة). وبحلول نهاية عام 2009، كانت «دائرة جرائم الحرب» قد أصدرت 39 حكماً نهائياً منذ إنشائها في عام 2005. وكانت هناك 57 قضية لا تزال منظورة في مرحلة المحاكمة أو الاستئناف.

كما حُوكم بعض مرتكبي جرائم الحرب من المستويات الدنيا أمام المحاكم المحلية في الكيانين اللذين تتألف منهما البوسنة والهرسك ويتمتع كل منهما بحكم شبه ذاتي، وهما اتحاد البوسنة والهرسك والجمهورية الصربية، وكذلك في مقاطعة بركو. ومع ذلك، استمر القصور في قدرة المحاكم والمحققين في اتحاد البوسنة والهرسك والجمهورية الصربية على نظر القضايا المتعلقة بجرائم الحرب.

وكانت السلطات قد اعتمدت، في ديسمبر/كانون الأول 2008، «إستراتيجية الدولة للعمل بشأن جرائم الحرب»، في محاولة لمعالجة جميع قضايا جرائم الحرب التي لم يُبت فيها. وفي غياب قاعدة معلومات مركزية لملفات القضايا، كانت هناك تقديرات شديدة التباين لعدد القضايا المتعلقة بجرائم الحرب المنظورة في مختلف مراحل المحاكمة أمام جميع المحاكم، إذ تراوحت التقديرات ما بين ستة آلاف و16 ألف قضية. ومع ذلك، اتسم تطبيق الإستراتيجية في عام 2009 بالبطء الشديد، وواجه عقبات من جراء الافتقار إلى الإرادة السياسية. كما لجأ بعض كبار السياسيين في البلاد إلى إصدار تصريحات تتهجم على النظام القضائي وتنكر وقوع بعض جرائم الحرب، وهو الأمر الذي زاد من تقويض الجهود الرامية إلى نظر القضايا المتعلقة بجرائم الحرب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفض برلمان دولة البوسنة والهرسك تمديد صلاحيات القضاة والمحققين الدوليين العاملين في «دائرة جرائم الحرب». وفي أعقاب ذلك، أعربت عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية، عن القلق الشديد بشأن قدرة النظام القضائي في البوسنة والهرسك على نظر القضايا المتعلقة بجرائم الحرب، بما يتماشى مع أعلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بدون مساعدة أولئك القضاة والمحققين الدوليين. وفي 14 ديسمبر/كانون الأول، استخدم «الممثل الأعلى» صلاحياته الخاصة وألغى القرار الصادر عن برلمان دولة البوسنة والهرسك، وقرر تمديد صلاحيات القضاة والمحققين الدوليين.

التمييز

ضحايا جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي

ظل ضحايا جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي محرومين من الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وتقاعست السلطات عن الاستجابة لاحتياجات هؤلاء الضحايا، ولم توفر لهم التعويض الكافي بما يتيح لهم إعادة بناء حياتهم.

وظلت نساء كثيرات، ممن تعرضن للاغتصاب أثناء الحرب، يعشن في فقر ويعجزن عن الحصول على وظائف نظراً لاستمرار معاناتهن من العواقب البدنية والنفسية الناجمة عما تعرضن له خلال فترة الحرب.

واتسم تقديم الدعم النفسي للضحايا بالقصور، وعجزت نساء كثيرات عن الحصول على المساعدة من خلال نظم الرعاية الصحية، كما عانين من التمييز في الحصول على المزايا الاجتماعية بالمقارنة بغيرهن من ضحايا الحرب.

حقوق الأقليات

في 22 ديسمبر/كانون الأول، قضت الدائرة الكبرى في «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في ستراسبورغ بأن شروط تقاسم السلطة في دستور البوسنة والهرسك تمثل انتهاكاً للحق في الانتخابات الحرة وفي حظر التمييز، لأنها لا تسمح لأبناء الأقليات بخوض الانتخابات لرئاسة الدولة ولعضوية مجلس الشعب في برلمان دولة البوسنة والهرسك.

وكان كل من ديرفو سيجيتش، وهو من طائفة «الروما» (الغجر)؛ وجاكوب فينتشي، وهو يهودي، قد تقدما بشكوى إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في عام 2006، ادعيا فيها أن دستور البوسنة والهرسك قد انتهك حقهما في خوض الانتخابات لعضوية الهيئات السياسية في البوسنة والهرسك، كما انتهك مبدأ حظر التمييز. ويُذكر أن الاثنين من الشخصيات العامة المرموقة وكانا يعتزمان خوض الانتخابات لرئاسة الدولة وعضوية مجلس الشعب، ولكنهما مُنعا من الترشح، إذ إن دستور البوسنة والهرسك ينص على أن يقتصر الحق في الترشح لهاتين الهيئتين على أبناء «القوميات الثلاث المكونة» للبوسنة والهرسك، وهي قوميات مسلمي البوسنة والكروات والصرب.

حالات الاختفاء القسري

ظل التقدم بطيئاً في التعرف على أماكن ضحايا الاختفاء القسري خلال الحرب بين عامي 1992 و1995، كما واجه معوقات بسبب عدم التعاون بين السلطات في اتحاد البوسنة والهرسك والجمهورية الصربية.

وأشارت تقديرات شتى إلى أنه ما زال في طي المجهول أماكن عدد يتراوح بين 10 آلاف و12 ألف شخص. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم التعرف بعد على هوية نحو ثلاثة آلاف جثة حُددت أماكنها واستُخرجت. واستمرت عمليات استخراج الجثث، والتي يتولاها «المعهد الوطني للمفقودين»، في مواقع مختلفة.

■ وفي أغسطس/آب، تم التعرف على جثة العقيد أفدو باليتش من جيش جمهورية البوسنة والهرسك. وكان باليتش قد

اختفى قسراً في يوليو/تموز 1995، على أيدي أفراد من جيش صرب البوسنة، حسبما زُعم. وأفادت تقارير إعلامية إلى أن الجثة استُخرجت من قبر جماعي في روغاتيكا في الجمهورية الصربية، في عام 2001، واستغرق الأمر نحو ثماني سنوات للتعرف عليها.

وتقاعست سلطات الدولة عن إنشاء قاعدة بيانات للمفقودين، وعن إنشاء «صندوق دعم أهالي المفقودين»، وهما الإجراءان اللذان نص عليهما «القانون الخاص بالمفقودين»، الذي اعتُمد في عام 2004.

ونظراً لغياب إجراءات ملائمة من جانب السلطات لمعالجة هذه المسألة، فقد سعى بعض أهالي الضحايا إلى التماس العدالة أمام هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان.

■ ففي عام 2009، قدم «مركز الدفاع»، وهو منظمة غير حكومية مقرها في جنيف، خمس مذكرات فردية إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة» بالنيابة عن أهالي بعض ضحايا الاختفاء القسري في البوسنة والهرسك. وذكر المركز أن الأهالي تعرضوا لانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان بسبب غياب التحقيقات والمحاكمات الجنائية والتعويضات والإنصاف الفعال بعد اختفاء أقاربهم.

وقدم «مركز الدفاع» 16 شكوى إضافية إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بالنيابة عن أهالي المختفين.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقام «اتحاد جمعيات المفقودين والأسرى من الجمهورية الصربية» 78 دعوى أمام «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بالنيابة عن أهالي بعض المختفين من الصرب. وذكر الاتحاد أن السلطات تقاعست عن الرد على استفسارات الأهالي المستمرة عن أماكن أقاربهم، بالرغم من صدور أحكام سابقة من دائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك تلزم السلطات بالرد.

اللاجئون والنازحون داخلياً

كان عدد الأشخاص الذين عادوا في غضون عام 2009 إلى أماكن إقامتهم قبل الحرب أقل من مثيله في عام 2008. وأفادت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة أنه بحلول سبتمبر/أيلول 2009، لم يكن قد عاد إلى أماكن الإقامة قبل الحرب سوى 758 لاجئاً و216 من النازحين داخلياً.

وكانت أغلب حالات العودة إلى أماكن يشكل فيها العائدون أقلية عرقية. وظل كثير من الأشخاص، ومن بينهم ضحايا جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي، عاجزين عن العودة إلى أماكن إقامتهم قبل الحرب. وكان كثيرون منهم يخشون على سلامتهم لأن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب ضدهم أو ضد أفراد من أسرهم ما زالوا يعيشون في التجمعات التي كانوا بها قبل الحرب، ويشغل كثيرون منهم مواقع ذات نفوذ.

وما برح التمييز في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل التوظيف والخدمات الصحية والتعليم، يحول دون عودة الكثيرين.

الأمن ومكافحة الإرهاب

واصلت سلطات البوسنة والهرسك انتهاك حقوق بعض الأفراد الذين كانوا مقيمين في البوسنة والهرسك خلال الحرب أو بعدها وحصلوا لاحقاً على جنسية البوسنة والهرسك. ونتيجةً لقرارات «لجنة مراجعة القرارات الخاصة بمنح الجنسية للمواطنين الأجانب»، فقد بعض هؤلاء الأفراد جنسيتهم وبدأ اتخاذ إجراءات لترحيلهم.

وقد وُضع سبعة أشخاص في مركز ترحيل المهاجرين في لوكافيتشا لحين ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية. وسوف يكون هؤلاء الأشخاص عرضة لخطر التعذيب أو عقوبة الإعدام في حالة ترحيلهم. وواصلت السلطات سجن أولئك الأشخاص لأسباب غير محددة تتعلق بالأمن القومي.

■ وظل عماد الحسين سجيناً في مركز ترحيل المهاجرين في لوكافيتشا، الذي يُحتجز فيه منذ أكتوبر/تشرين الأول 2008، بالرغم من أنه لم تُوجه له أية تهم جنائية يمكن أن تبرر هذا الاحتجاز. وكان الاستئناف المقدم للطعن في قرار سحب جنسيته لا يزال منظوراً أمام القضاء في البوسنة والهرسك وأمام «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان».

وكانت ظروف المعتقلين في مركز ترحيل المهاجرين في لوكافيتشا غير ملائمة. وخلال عملية سحب الجنسية، كان الأشخاص المعنيين يقضون في المتوسط عدة شهور رهن الاحتجاز. ويُذكر أن مركز ترحيل المهاجرين في لوكافيتشا مصمم للاحتجاز المؤقت لأسابيع قليلة فقط، وهو يفتقر إلى الإمكانات اللازمة لضمان حقوق ومتطلبات من يُحتجزون لفترات أطول، من قبيل المتطلبات الغذائية خلال شهر رمضان، أو وجود غرفة منفصلة لخلوة الزوجين خلال الزيارات.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تقاعست السلطات في أغلب الحالات عن معالجة مسألة سوء المعاملة على أيدي الشرطة وداخل السجون. وكانت الآلية القائمة للشكاوى غير فعالة، واستمر الانخفاض الشديد في عدد التحقيقات التي تجريها النيابة بخصوص ادعاءات المعاملة السيئة.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدر محققو مظالم الدولة تقريراً ذكروا فيه إلى أن ظروف الاحتجاز في شتى أنحاء البوسنة والهرسك لا ترقى للمعايير الدولية. وأشار محققو المظالم إلى عدم كفاية المرافق الصحية والظروف المادية للمعتقلين بالإضافة إلى افتقارهم إلى سبل الحصول على الخدمات الصحية. وتقاعست السلطات عن معالجة الوضع في جناح الصحة النفسية الملحق بسجن زينيتشا، والذي يفتقر نزلاؤه من المرضى بأمراض عقلية لما يكفي من المساعدات الطبية.

وظل الأفراد الذين صدرت ضدهم أحكام من محكمة الدولة يقضون مدد الأحكام في سجون في اتحاد البوسنة

والهرسك أو الجمهورية الصربية، نظراً لعدم وجود سجن تابع للدولة في البوسنة والهرسك. وأدى هذا الوضع إلى تباين فيما يتمتع به السجناء من حقوق وكذلك إلى تباين في الظروف المادية للاحتجاز.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية البوسنة والهرسك، في مارس/آذار، وسبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول.

«لا أحد يُنصت إلينا ولا أحد يكترث» – النساء ما زلن في انتظار العدالة في البوسنة والهرسك (رقم الوثيقة: EUR 63/005/2009)

البوسنة والهرسك: عدالة مَنْ؟ نساء البوسنة والهرسك ما زلن ينتظرن (رقم الوثيقة: EUR 63/006/2009)

البوسنة والهرسك: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 63/007/2009)

البوسنة والهرسك: لا عدالة لضحايا الاغتصاب (21 يوليو/تموز 2009)

بولندا

جمهورية بولندا

رئيس الدولة:	**ليش كاشينزكي**
رئيس الحكومة:	**دونالد تاسك**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**38.1 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**75.5 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**9 (ذكور)/ 7 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.3 بالمئة**

استمرت السرية المفروضة على نتائج تحقيق برلماني بشأن ما زُعم عن ضلوع بولندا في برنامج الاعتقال السري و«النقل الاستثنائي» (أي نقل المشتبه في صلتهم بالإرهاب بشكل غير قانوني من بلد إلى آخر) الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية. وأُحيلت بولندا إلى «محكمة العدل الأوروبية» لإحجامها عن إدراج تشريع الاتحاد الأوروبي الخاص بحظر التمييز على أساس النوع في القوانين المحلية. وانتقدت هيئات دولية العقبات التي تواجهها المرأة في الحصول على بعض خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الإجهاض، حتى في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة عرضةً للخطر. وتعرضت بولندا لانتقادات بسبب استخدام القانون الجنائي الخاص بالتشهير.

الأمن ومكافحة الإرهاب

واصلت النيابة العامة الوطنية التحقيق في الادعاءات القائلة بأنه كان يوجد في بولندا مركز احتجاز سري خضع فيه بعض «المعتقلين ذوي القيمة العالية» للاستجواب على أيدي «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» في عامي 2002 و2003.

وفي إبريل/نيسان، قال رومان غيريتش، الرئيس السابق للجنة التحقيق البرلمانية، إنه سلم إلى الحكومة في عام 2006 أدلة وثائقية على ما يُحتمل أن تكون أعمالاً إجرامية. وظلت السرية مفروضة على نتائج اللجنة. وأنكر مسؤولون سابقون، من بينهم الرئيس السابق ألكسندر كفاسنيفسكي، تلك الادعاءات، ولكنهم أقروا بالتعاون المستمر بين «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» وجهاز الاستخبارات البولندي.

وفي إبريل/نيسان أيضاً، عرضت محطة «تي في بي» التليفزيونية وصحيفة «رشيشبوسبوليتا» أدلة جديدة على ضلوع بولندا، من بينها دليل رحلات من مطار شيماني، حيث كانت طائرات نفاثة أمريكية تهبط بصفة منتظمة في عامي 2002 و2003، حسبما ورد.

وفي يوليو/تموز، تلقت منظمة العفو الدولية من النيابة العامة الوطنية في بولندا ما يفيد بأن النيابة بدأت تحقيقاً في مارس/آذار 2008 بخصوص حالات يُحتمل أن تكون إخلالاً بالسلطة من جانب موظفين عموميين فيما يتعلق بالعمليات السرية التي نفذتها «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» في أوروبا. ومع ذلك، لم يُعلن شيء عن نطاق التحقيق أو الأساليب المتبعة فيه، حيث اعتُبر ضمن المعلومات السرية.

التمييز

في مايو/أيار، أحالت المفوضية الأوروبية بولندا إلى «محكمة العدل الأوروبية» لإحجامها عن أن تُدرج في القوانين المحلية تشريع الاتحاد الأوروبي الخاص بحظر التمييز على أساس النوع في الحصول على السلع والخدمات وفي تقديمها. ولم يكن قانون مكافحة التمييز قد أُقر بحلول نهاية العام. ولم تعد الحكومة مشروع قانون لتعزيز صلاحيات «المفوضية المعنية بالحقوق المدنية» بما يتيح لها أن تعمل كهيئة للمساواة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

واجهت بعض النساء مشاكل في الحصول على خدمات الإجهاض من خلال النظام الصحي، حتى في الحالات التي يجيزها القانون، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها حياة المرأة معرضة للخطر. ولم تُحاسب المؤسسات الصحية والهيئات التي تقدم خدمات طبية عن منع الحصول على الخدمات الصحية المشروعة أو عن عواقب هذا المنع على صحة النساء وحياتهن. ووجهت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية» التابعة للأمم المتحدة انتقادات لبولندا لأنها لا توفر بعض الخدمات الأساسية للصحة الجنسية والإنجابية، مثل وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة.

وفي يونيو/حزيران، اعتمد البرلمان «قانون حقوق المرضى ومحقق المظالم المعني بحقوق المرضى»، وهو يجيز لأي مريض التقدم بشكوى بخصوص رأي أو قرار الطبيب. وجاء وضع القانون في أعقاب حكم أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في عام 2007، في «قضية تسياتش ضد بولندا»، وقضى بأن بولندا انتهكت الحق في احترام الحياة الخاصة لأنها لم توفر وسائل فعالة أو عاجلة للنساء للطعن في قرارات الأطباء بحرمانهن من الحصول على خدمات الإجهاض. ومع ذلك، نص القانون الجديد على إلزام «الهيئة الطبية» بإصدار قرار بشأن أية شكوى خلال 30 يوماً، وهي مدة قد تكون طويلةً جداً لبعض الإجراءات الطبية، ومن ثم فهي تشكل انتهاكاً للحق في الصحة. وبالإضافة إلى ذلك، أجاز القانون أن تعيد «الهيئة الطبية» شكوى المريض دون الرد عليها إذا عجزت عن تحديد الأساس القانوني للحقوق أو الواجبات الواردة في الشكوى. كما اشترط القانون أن يوكل الشاكي محامياً، وهو الأمر الذي يمثل عقبة خطيرة أمام المرضى ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط.

■ وفي يونيو/حزيران، طلبت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» من الحكومة أن توضح الملابسات المحيطة بوفاة امرأة حامل، تبلغ من العمر 25 عاماً ويُشار إلى اسمها بالحرف «ز»، في سبتمبر/أيلول 2004. وكانت «ز» قد شُخصت، قبل أشهر من وفاتها، بأنها تعاني من قُرح وتجمع صديدي في غشاء القولون تتطلب إجراء ثلاث عمليات لإزالتها. وأُلحقت «ز» بعدد من المستشفيات، ولكن لم تقم أي منها بإجراء فحص شامل بالمنظار وغيره من الفحوص التشخيصية خوفاً على المخاطرة بحياة الجنين، وذلك بالرغم من مناشدات أسرتها. وقد أُجهضت «ز» في 5 سبتمبر/أيلول 2004، في الشهر الخامس من الحمل، وتُوفيت في 29 سبتمبر/أيلول 2004، من جراء صدمة ناجمة عن تعفن الدم.

النظام القضائي

أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أحكاماً بشأن فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة والتكدس في السجون في بولندا.

■ ففي فبراير/شباط، خلصت المحكمة، في «قضية كاوتشور ضد بولندا»، إلى أن الحالات العديدة من الطول المفرط في مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق تبين «قصور النظام القضائي الجنائي في بولندا»، مما يؤثر على عدد كبير من الأفراد.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة، في «قضية جامروتشي ضد بولندا»، بأن الطول المفرط في مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، والذي يربو على عامين، يمثل انتهاكاً للحق في المحاكمة خلال فترة معقولة أو الإفراج لحين المحاكمة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلصت المحكمة إلى أن بولندا انتهكت الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة المهينة. وكان كرزيتشوف أورشوفسكي قد أمضى معظم مدة الحكم الصادر ضده بالسجن داخل زنزانة يقل فيها الحيز المتاح له عن ثلاثة أمتار مربعة، وفي بعض الحالات عن مترين مربعين. وقد أقرت الحكومة بأن التكدس في السجون يُعد مشكلة دائمة.

حرية التعبير

كان هناك تأثير سلبي على حرية التعبير، في حالة واحدة على الأقل، من جراء تجريم التشهير، وهو جريمة تُفرض عليها عقوبة السجن لمدة تصل إلى عامين بالنسبة للصحفيين (المادة 212 من القانون الجنائي).

■ ففي فبراير/شباط، خلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إلى أن بولندا انتهكت الحق في حرية التعبير. وكان الصحفي جاكيك دلوغولتسكي قد أُدين في عام 2000 بتهمة إهانة أحد السياسيين، بموجب المادة 212، وفُرضت عليه غرامة. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن هذه العقوبة تُعد بمثابة شكل من أشكال الرقابة، وإن حكم الإدانة قد يمنع الصحفيين من المشاركة في المناقشات العامة أو من ممارسة مهامهم التي تمثل نوعاً من الرقابة الشعبية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل اللاجئون وطالبو اللجوء يواجهون مشاكل في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وفي سوق العمل. وفي ديسمبر/كانون الأول، قام نحو 200 من طالبي اللجوء، ومعظمهم من جورجيا والشيشان، بالسفر إلى ستراسبورغ بدون تذاكر أو وثائق هوية، كشكل من أشكال الاحتجاج على أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء في بولندا.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

بولندا: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 01/002/2009)

بوليفيا

جمهورية بوليفيا متعددة القوميات

رئيس الدولة والحكومة:	إيفو موراليس أيما
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	9.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	65.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	65 (ذكور)/ 56 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90.7 بالمئة

أسفرت عدة مبادرات اتُّخذت في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عن تحسين مستوى التعليم والخدمات الصحية وعن الإقرار بحقوق الأرض بالنسبة للسكان الأصليين والمزارعين. وظل ضعف النظام القضائي يحول دون ضمان المحاكمة العادلة.

خلفية

فاز الرئيس إيفو مورالیس بفترة ولاية ثانية، في ديسمبر/كانون الأول، كما فاز حزبه بثلثي المقاعد في المجلس التشريعي. ووافق الناخبون، في يناير/كانون الثاني، على الدستور الجديد، وبدأ سريانه في فبراير/شباط بعد ما يزيد عن عامين من المفاوضات السياسية. ويؤكد الدستور على أن بوليفيا دولة «متعددة القوميات» يشكل السكان الأصليون الأغلبية فيها، كما يتضمن بنوداً تقضي بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وانخفض العنف السياسي، ومع ذلك ظل الاستقطاب السياسي يؤثر على الحياة العامة. وفي إبريل/نيسان، قتلت إحدى وحدات النخبة في الشرطة ثلاثة رجال للاشتباه في أنهم دبروا مؤامرة مسلحة ضد الحكومة المركزية في مدينة سانتا كروز، التي تُعد معقلاً للمعارضة. وفي أعقاب ذلك، ثارت مخاوف بشأن طريقة سير التحقيقات.

وبدأ إجراء تحقيقات بخصوص 140 حالة اغتصاب أُبلغ عنها في مجتمعات مانيتوبا مينونايت. وزُعم أن من بين الضحايا فتيات صغيرات.

النظام القضائي

استمرت المخاوف بشأن استقلال القضاء. وأدت التوترات السياسية إلى إضعاف قدرة بعض المؤسسات الرئيسية على مناقشة مقترحات إصلاح القضاء بطريقة منسقة.

واستقال آخر من تبقى من قضاة المحكمة الدستورية في يونيو/حزيران، مما خلَّف أكثر من أربعة آلاف قضية متأخرة، فضلاً عن غياب أية آلية للإشراف على توفر الضمانات الدستورية.

وثارت مخاوف من أن يؤدي استمرار حالة عدم الاستقرار وإضفاء الطابع السياسي على النظام القضائي إلى إضعاف تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وخلال عام 2009، فُصل كثير من القضاة والموظفين القانونيين، بما في ذلك بعض قضاة المحكمة العليا، من وظائفهم لعدم الكفاءة واتُّهموا بارتكاب مخالفات إجرائية. وكان من بينهم رئيس المحكمة العليا إيدي فرناندیز، الذي أُوقف عن العمل، في مايو/أيار، بسبب قيامه عن عمد بتأخير قضية «أكتوبر/تشرين الأول الأسود» (انظر ما يلي)، حسبما زُعم.

وكان من شأن الطعون القانونية أن تعوق التقدم في عدد من القضايا المهمة، مما أثار ادعاءات عن تدخلات سياسية. فعلى سبيل المثال، أدت الطعون في الاختصاص القضائي إلى إبطاء التقدم في قضية تتعلق باندلاع أعمال العنف في مقاطعة باندو، في سبتمبر/أيلول 2008، مما أسفر عن مقتل 19 شخصاً، معظمهم من المزارعين. وثارت ادعاءات عن أن القضاة المعينين لنظر بعض القضايا لم يتصرفوا بنزاهة، وهو الأمر الذي أدى إلى مزيد من الطعون القانونية.

وقدمت لجنتان خاصتان، كان مجلس النواب قد شكلهما في عام 2008، ما توصلتا إليه من نتائج بخصوص أعمال العنف العنصرية التي وقعت في بلدة سُكريه، في مايو/أيار 2008، والمذبحة التي وقعت في باندو. وبحلول نهاية العام، كان عدد من المسؤولين والزعماء المحليين يخضعون للمحاكمة بتهمة التعذيب وتهم تتعلق بالأمن العام في سُكريه. وأوصى أعضاء مجلس النواب بتوجيه الاتهام إلى أكثر من 70 شخصاً، من بينهم حاكم مقاطعة باندو السابق ليوبولدو فيرناندیز، لدورهم في مذبحة باندو. ومن المتوقع أن تبدأ المحاكمة في مطلع عام 2010.

الإفلات من العقاب

في مايو/أيار، بدأت محاكمة 17 مسؤولاً رفيعي المستوى، من بينهم الرئيس السابق غونزالو سانشيز دي لوزادا، في القضية المتعلقة بأحداث «أكتوبر/تشرين الأول الأسود»، والتي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 67 شخصاً وجرح أكثر من 400 آخرين، خلال اشتباكات بين قوات الأمن ومتظاهرين كانوا يحتجون على مقترحات حكومية ببيع موارد الغاز الطبيعي. وبحلول نهاية العام، كان غونزالو سانشيز دي لوزادا لا يزال في الولايات المتحدة في انتظار البت في طلب لتسليمه إلى بوليفيا. ويذكر أن عدداً من الوزراء السابقين المتهمين في هذه القضية قد غادروا بوليفيا خلال عام 2009، وذلك لتحاشي المحاكمة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة أمريكية بأن ثمة أسباباً كافية لمحاكمة غونزالو سانشيز دي لوزادا ووزير الدفاع السابق كارلوس سانشيز بيرازين في قضية مدنية في الولايات المتحدة، وذلك عما سبباه من أضرار تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

وقد سلَّمت الولايات المتحدة إلى بوليفيا وزير الداخلية السابق لويز أرسي غوميز، ولدى وصوله حُكم عليه بالسجن لمدة 30 عاماً. وكان غوميز قد اتُّهم في عام 1993 بارتكاب أعمال اختفاء قسري وتعذيب وإبادة جماعية وقتل بين عامي 1980 و1981.

وفي يوليو/تموز، بدأ خبراء الطب الشرعي عملهم في تيوبونتي، وهي منطقة ريفية تقع على بعد 300 كيلومتر من مدينة لاباز، لتحديد أماكن رُفات عدد من أفراد حركة معارضة مسلحة اختفوا قسراً في عام 1970. وبحلول نهاية العام، كان قد العثور على تسع جثث، وكان البحث لا يزال مستمراً عن جثث نحو 50 شخصاً آخرين يُعتقد أنهم تُوفوا في المنطقة.

ووافقت وزارة الدفاع على إجراء يسمح بأن تُطلب من القوات المسلحة الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. وكان الرئيس مورالیس قد أصر في أول الأمر على عدم وجود ملفات تتعلق بأشخاص اختفوا قسراً في ظل الحكومات السابقة.

حقوق السكان الأصليين

في مايو/أيار، أصدر «منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية» تقريراً، نوَّه فيه بالخطوات التي اتخذتها السلطات في بوليفيا للتعرف على أشكال الاسترقاق، والعمل بالإكراه، والعمل بالسخرة، واستعباد الأسر الأسيرة.

وانتقد التقرير المصالح الراسخة السائدة في مقاطعات الأراضي المنخفضة واللجان المدنية التي تسمح باستمرار مثل هذه الانتهاكات.

■ وفي يوليو/تموز، أعلن نائب وزير الأراضي عن برنامج جديد لتسكين قرابة ألفي عائلة من مقاطعتي كوشابامبا ولا باز على مساحة نحو 200 ألف هكتار من الأراضي المحددة كأراض اتحادية في مقاطعة باندو. وفي أغسطس/آب، انتقلت أولى العائلات إلى تلك الأراضي. ومع ذلك، ثارت مخاوف من عدم توفر مرافق البنية الأساسية والخدمات لهؤلاء السكان. وقد أُلغي البرنامج.

حقوق المرأة

في مايو/أيار، بدأت مبادرة حكومية لخفض معدل وفيات الأمهات الحوامل، وهي تمنح الأمهات حوافز مالية مقابل إجراء فحوص مجانية دورية قبل الولادة وبعدها. وقد ارتفعت بالفعل أعداد المشاركات، ولكن وردت أنباء تفيد بأن الأمهات اللاتي لا يملكن شهادات ميلاد قد واجهن معوقات في الحصول على هذا النوع من الرعاية الصحية. وأشار عاملون في القطاع الصحي إلى تزايد عدد حالات الإجهاض التي تتم سراً وحالات الحمل لدى فتيات مراهقات في غضون العام، ولكن لم تتوفر إحصائيات شاملة موثوقة تؤكد ذلك.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية بوليفيا، في أغسطس/آب.

بيرو

جمهورية بيرو

رئيس الدولة والحكومة:	**آلان غارسيا بيريز**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة للجرائم العادية**
تعداد السكان:	**29.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**73 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**38 (ذكور)/ 27 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**89.6 بالمئة**

قُتل 33 شخصاً، بينهم 23 من ضباط الشرطة، وأُصيب ما لا يقل عن 200 متظاهر، عندما فرقت الشرطة اعتصاماً سد الطرق، وقاده أفراد من تجمعات السكان الأصليين. وتعرض بعض قادة السكان الأصليين للترهيب والمضايقة. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للتهديد. كما استمر القلق بشأن انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة.

خلفية

شهدت البلاد على مدار العام تصاعد الاضطرابات الاجتماعية والاستياء من سياسات الحكومة، وخاصة فيما يتعلق بمشروعات استخراج المعادن والقانون الخاص باستخدام الموارد والأراضي. وأدى ذلك إلى تحركات وإضرابات في شتى أنحاء بيرو، مما أصاب البلاد بالشلل لعدة أسابيع.

واستمر نشاط جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «الدرب المضيء» في بعض مناطق البلاد، ووردت أنباء عن مواجهات مسلحة مع الجيش والشرطة.

حقوق السكان الأصليين

نظم آلاف من السكان الأصليين اعتصاماً سدوا خلاله الطرق بالمتاريس لما يزيد عن 50 يوماً في منطقة أمازون، وذلك احتجاجاً على مجموعة القوانين التي رأوا أنها تضر بحقوقهم الأساسية في الأرض والموارد، ومن ثم تضر بموارد عيشهم.

الإفراط في استخدام القوة والمعاملة السيئة

في 5 يونيو/حزيران، قُتل 33 شخصاً، بينهم 23 من ضباط الشرطة، وأُصيب ما لا يقل عن 200 متظاهر، عندما تدخلت الشرطة لتفريق اعتصام سد الطرق. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق الحشود، مما أدى إلى مقتل وإصابة عدد من المارة. وقتل المعتصمون 11 من ضباط الشرطة بعدما احتجزوهم كرهائن، كما قتلوا 12 آخرين خلال عملية الشرطة. وانتهى العام دون معرفة مكان مسؤول من الشرطة شارك في العملية. وفي أعقاب ذلك، ذكر عشرات من المعتقلين أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة على أيدي الشرطة.

النظام القضائي

واجه ما لا يقل عن 18 شخصاً تهماً بإثارة اضطرابات خلال المظاهرات وبقتل وإصابة عدد من ضباط الشرطة، ولكن لم يتحقق تقدم يُذكر لتقديم أفراد قوات الأمن المسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المتظاهرين إلى ساحة العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت إلى ستة من زعماء السكان الأصليين تهم التمرد والتحريض على العصيان والتآمر ضد الدولة، وهي تهم لا تستند إلى أدلة يُعتد بها، على ما يبدو.

التطورات القانونية والمؤسسية

شُكلت أربع فرق عمل، ضمت ممثلين عن السكان الأصليين، للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت في 5 يونيو/حزيران، ومراجعة القوانين التي أثارت الاحتجاجات، ووضع توصيات بخصوص آلية للتشاور مع السكان الأصليين، ووضع مشروع «خطة وطنية للتنمية في منطقة الأمازون». وفي ديسمبر/كانون الأول، قدمت اللجنة، التي شكلها فريق العمل المكلف بالتحقيق في مصادمات 5 يونيو/حزيران، تقريرها إلى وزارة الزراعة. إلا إن اثنين من أعضاء اللجنة، أحدهما رئيس اللجنة، رفضا التصديق على التقرير استناداً إلى أن اللجنة لم يتوفر لها ما يكفي من الوقت والموارد لإجراء تحقيقات وافية، فضلاً عن افتقار التقرير للحياد.

محاسبة الشركات

في يناير/كانون الثاني، نُشرت صور تتعلق بإساءة معاملة 29 شخصاً، وقتل شخص، أثناء احتجازهم في عام 2005، في أعقاب مظاهرات للاحتجاج على مشروع تنفذه شركة تعدين بريطانية بأحد المناجم في شمال غربي البلاد. وادعى المتظاهرون أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي الشرطة وحراس أمن المنجم. وفي مارس/آذار 2009، وجهت النيابة العامة تهماً بالتعذيب إلى عدد من ضباط الشرطة، ولكنها قررت عدم مقاضاة شركة التعدين أو حراس الأمن التابعين لها، إلا إن الضحايا تقدموا بدعوى ضد الشركة في المملكة المتحدة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر إنذار قضائي من المحكمة العليا البريطانية ضد شركة مونتريكو للمعادن في المملكة المتحدة. ولم يكن حكم المحكمة العليا قد صدر بحلول نهاية العام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قُتل قرويان وأُصيب ثمانية آخرون برصاص الشرطة في كاخاس كانشاك، بمنطقة كارمن دي لا فرونتيرا بمقاطعة هوانثابمبي. وأفادت الأنباء أن الشرطة أطلقت النار خلال عملية لقبض على أحد المشتبه في ضلوعهم في هجوم تخريبي على مجمع سكني في ريو بلانكو كوبر، قُتل خلاله ثلاثة من عمال المناجم.

وفيات الأمهات الحوامل

اتُّخذت بعض الإجراءات للحد من وفيات الأمهات الحوامل، والتي ظلت مرتفعة في المناطق الريفية وبين السكان الأصليين. وفي مارس/آذار، صدرت «الخطة الوطنية لخفض وفيات الأمهات الحوامل»، وتضمنت عدة إجراءات لزيادة سبل الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك الرعاية في حالات الولادة الطارئة، بالإضافة إلى تحسين مشاركة المجتمعات المحلية. ومع ذلك، ثارت مخاوف بشأن ارتباط هذه الخطة بالسياسات القائمة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

اتُّخذت خطوات تهدف إلى عدم تجريم الإجهاض في ظروف معينة، من بينها أن يكون الحمل ناجماً عن عملية اغتصاب.

إلا إن المحكمة الدستورية قضت، في نوفمبر/تشرين الثاني، بأنه لا يجوز للدولة أن توزع أو تبيع وسائل منع الحمل الطارئة التي تُؤخذ عن طريق الفم. ويضر هذا الحكم بالنساء ذوات الدخل المنخفض اللاتي لا يتحملن شراء هذه الوسائل، التي مازالت متاحةً في الصيدليات.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

ظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر عرضةً للتمييز وسوء المعاملة.

■ ففي يناير/كانون الثاني، اختُطفت تيشي، وهي امرأة متحولة جنسياً، وتعرضت للتعذيب على أيدي أفراد من دورية مراقبة في حي ببلدة تارابوتو بمقاطعة سان مارتن. وبحلول نهاية العام، كان ثلاثة أشخاص يخضعون للمحاكمة، لاتهامهم بتنفيذ الاعتداء على تيشي.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد والترهيب. وتقاعست السلطات عن توجيه رسالة واضحة مفادها أنه لن يتم التسامح مع مثل هذه الأعمال، كما تقاعست عن ضمان إجراء تحقيقات فعالة بخصوص تلك التهديدات. وفي سبتمبر/أيلول، تلقى سالومون ليرنر فيبريس، وهو من دعاة حقوق الإنسان وكان يرأس من قبل «لجنة الحقيقة والمصالحة» المشكلة عام 2001، مكالمةً هاتفية من مجهول هدده فيها بقتله بالسم. وكان اثنان من كلاب الحراسة الخاصة بفيبريس قد قُتلا بالسم في وقت سابق من الشهر نفسه.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اتهمت إحدى الصحف المحلية داعية حقوق الإنسان جيزيلا أورتيز بيريا بأنها من قيادات جماعة «الدرب المضيء»، فيما بدا أنه محاولة لترهيبها بسبب دعمها المتواصل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ظل حكم ألبرتو فوجيموري (1990-2000).

الإفلات من العقاب

في إبريل/نيسان، صدر حكم بالسجن لمدة 25 عاماً على الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري، لإدانته بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، ظل الإفلات من العقاب يمثل باعثاً على القلق، إذ لم يتم التحقيق في عشرات من أعمال القتل على أيدي ضباط الشرطة، والتي أُبلغ عنها، وهو ما أثار مخاوف شديدة من استخدام قانون صدر بمرسوم في عام 2007 للحيلولة دون التحقيق فيما يُزعم أنها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وقد أدخل هذا القانون تعديلاً على قانون العقوبات، وبمقتضاه يُعفى من المحاكمة ضباط الشرطة الذين يتسببون، أثناء تأدية عملهم، في إصابة أو قتل أشخاص مشتبه بهم.

ولم يطرأ تقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة في عام 2001 من «لجنة الحقيقة والمصالحة»، التي شُكلت للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة النزاع الداخلي المسلح (من عام 1980 إلى عام 2000).

ولم يتحقق تقدم يُذكر بخصوص ألف دعوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وكانت قد قُدمت إلى النيابة العامة منذ عام 2003. وظلت وزارة الدفاع تحجب المعلومات المتعلقة بحالات تشتمل على أفراد من الجيش.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اضُطر «مجلس التعويضات» إلى تجميد عمله بسبب نقص الموارد. وكان هذا المجلس قد أُنشئ في عام 2006 وكُلف بإعداد سجل بأسماء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على مدى عقدين من النزاع الداخلي المسلح، حتى يتسنى لهم المطالبة بتعويضات.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

حضر مندوبون من منظمة العفو الدولية محاكمة الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري، في إبريل/نيسان، كما زار مندوبون من المنظمة بيرو، في يوليو/تموز وأغسطس/آب، لإجراء بحوث.

مثالب قاتلة: عوائق أمام صحة الأمهات الحوامل في بيرو (رقم الوثيقة: AMR 46/008/2009)

بيرو: بعد ستة شهور على أحداث باغوا (رقم الوثيقة: AMR 46/017/2009)

بيلاروس

جمهورية بيلاروس (روسيا البيضاء)

رئيس الدولة:	**أليكسندر لوكاشنكا**
رئيس الحكومة:	**سيرجي سيدورسكي**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**9.6 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**69 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**14 (ذكور)/ 9 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.7 بالمئة**

واصلت الحكومة إصدار أحكام بالإعدام. وحُظرت بعض التجمعات العامة، وتعرض عدد من المتظاهرين السلميين للاعتقال أو سوء المعاملة في حجز الشرطة. وفُرضت قيود على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وكانت الإجراءات التي اتُّخذت لمكافحة العنف ضد المرأة تتسم بالقصور. واستمرت سيطرة الدولة على وسائل الإعلام.

خلفية

واصلت المؤسسات الأوروبية اهتمامها بشؤون بيلاروس. ففي يونيو/حزيران، صوَّت المجلس البرلماني التابع لمجلس أوروبا لصالح منح برلمان بيلاروس صفة «الضيف الخاص» بناءً على عدة شروط، من بينها وقف العمل بعقوبة الإعدام؛ وتسجيل منظمة «ناشا فياسانا» (ربيعنا) المعنية بحقوق الإنسان؛ والإلغاء الفوري وغير المشروط للعقوبات المقيدة للحريات التي فُرضت على عدد من الشبان لمشاركتهم في مظاهرة سلمية في يناير/كانون الثاني 2008. إلا إن بيلاروس لم تكن قد نفذت هذه الشروط بحلول نهاية العام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، راجع مجلس الاتحاد الأوروبي القرار الذي اتخذه في أكتوبر/تشرين الأول 2008، وقرر عدم إنهاء الحظر الذي فُرض على دخول بعض كبار الشخصيات الحكومية في بيلاروس إلى دول الاتحاد الأوروبي، ولكنه أقر وقف الحظر حتى أكتوبر/تشرين الأول 2010. وظلت معظم وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية خاضعة لسيطرة الدولة، كما ظل نظام توزيع الصحف التابع للدولة هو النظام الوحيد المسموح به. وسُمح مرة أخرى لصحيفتين مستقلتين، هما «نارودنايا فوليا» (إرادة الشعب) و«ناشا نيفا» (حقلنا)، باستخدام نظام توزيع الصحف التابع للدولة.

عقوبة الإعدام

في 29 يونيو/حزيران، شكل مجلس النواب فريق عمل لصياغة مقترحات بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام. ومع ذلك، واصلت سلطات بيلاروس إصدار أحكام بالإعدام بالرغم من الضغوط الدولية. وفي غضون العام، حُكم على شخصين بالإعدام. ففي 29 يونيو/حزيران، أصدرت محكمة بريست الجزئية حكماً بالإعدام على فاسيلي يوزيبشوك؛ وفي 22 يوليو/تموز، أصدرت محكمة مينسك الجزئية حكماً بالإعدام على أندري جوك، البالغ من العمر 25 عاماً. وتأيد الحكمان لدى الاستئناف.

■ وقد قُبض على فاسيلي يوزيبشوك وشخص آخر أعزل، في يناير/كانون الثاني، ووُجهت إليهما تهمة القتل العمد من الدرجة الأولى، وذلك في أعقاب مقتل ست سيدات طاعنات في السن خلال الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2007 إلى يناير/كانون الثاني 2008. وخلصت محكمة بريست الجزئية، في 29 يونيو/حزيران، إلى إدانة الرجلين، وحُكم على فاسيلي يوزيبشوك بالإعدام، بينما حُكم على الشخص الآخر، الذين أُدين بأنه شريك يوزيبشوك، بالسجن مدى الحياة. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من فاسيلي يوزيبشوك، وفيما بعد تقدم بالتماس للرأفة. وينحدر فاسيلي يوزيبشوك أصلاً من أوكرانيا، وهو من طائفة «الروما» (الغجر) التي تعاني من التهميش، ويُحتمل أن يكون مصاباً بإعاقة ذهنية. وقد ذكر محاميه أن التحقيق والمحاكمة اتسما بمثالب جوهرية، وأن فاسيلي يوزيبشوك تعرض للضرب لإجباره على الاعتراف. وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول، طلبت «اللجنة المعنية لحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة من حكومة بيلاروس عدم إعدام فاسيلي يوزيبشوك إلى أن تنتهي اللجنة من نظر حالته.

حرية التجمع

واصلت السلطات انتهاك الحق في حرية التجمع من خلال عدم السماح بعدد من المظاهرات والتجمعات العامة بموجب قانون «الأحداث العامة» الذي ينطوي على قيود شديدة. وترددت ادعاءات عن استخدام القوة المفرطة في تفريق مظاهرات سلمية، كما اعتُقل بعض المتظاهرين.

■ وفي 12 فبراير/شباط، رفضت إدارة مدنية غوميل طلباً تقدم به 20 شخصاً لعقد تجمع عام صغير للتوعية بقضايا ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر. وقالت الإدارة إن الطلب لم يتضمن نسخاً من العقود مع مركز الشرطة في المنطقة والعيادة الصحية وهيئة إزالة المخلفات،

وذلك لتغطية نفقات حفظ النظام العام والسلامة والتنظيف بعد انفضاض التجمع. وقضت محكمة غوميل الجزئية بأن رفض الطلب جاء متماشياً مع «قانون الأحداث العامة»، ومن ثم رفضت الاستئناف المقدم من المنظمين.

■ ودأبت السلطات على استخدام القوة لتفريق المظاهرات السلمية المشروعة بمناسبة ذكرى اختفاء المعارضين البارزين فيكتور هانشار وأناتولي كراسوسكي، وهي المظاهرات التي تُقام في اليوم السادس عشر من كل شهر. وكان فيكتور هانشار، ويوري زاخارنكو، ورجل الأعمال أناتولي كراسوسكي، والصحفي ديمتري زفادسكي قد اختفوا قسراً في عامي 1999 و2000. وزُعم أن ضباط الشرطة في مينسك استخدموا القوة المفرطة، في 16 سبتمبر/أيلول، لتفريق المتظاهرين، واعتقلوا 31 شخصاً لما يزيد عن ثلاث ساعات ثم أطلقوا سراحهم بدون تهمة. وقال المتظاهرون إنهم كانوا يقفون صامتين ويحملون صور المختفين عندما اقترب منهم نحو 40 شخصاً في ملابس مدنية وانهالوا عليهم ضرباً، وتبعهم أفراد شرطة مكافحة الشغب الذين قبضوا عليهم واقتادوهم في حافلة إلى مركز شرطة تسنترالني. وذكر أحد المتظاهرين أن ضباط الشرطة لم يوضحوا سبب القبض، وأن بعض المعتقلين تعرضوا للضرب في الحافلة. ولدى الوصول إلى مركز الشرطة، أُجبر المعتقلون على الوقوف ووجوههم للحائط طيلة ثلاث ساعات، كما تعرضوا للشتم والتهديد والضرب. وفي 17 سبتمبر/أيلول، أعربت رئاسة الاتحاد الأوروبي عن قلقها بشأن قمع المظاهرات السلمية في مينسك في اليوم السابق، وناشدت سلطات بيلاروس الكف عن استخدام القوة المفرطة في التعامل مع المظاهرات السلمية.

سجناء الرأي

ظل عدة أشخاص رهن الاحتجاز بموجب إجراء «تقييد الحرية»، إثر مشاركتهم في مظاهرة سلمية في يناير/كانون الثاني 2008. وتتسم شروط «تقييد الحرية» بأنها شديدة القسوة بحيث تُعد من قبيل الإقامة الجبرية في المنزل. وبالرغم من أن عقوبة «تقييد الحرية» تصدر عن أحد القضاة، فمن الممكن لضابط الشرطة المسؤول عن الحالة تغيير تفاصيل القيود بشكل تعسفي دون أن تكون هناك أية فرصة للطعن، وهو ما يجعل من الصعب للغاية على المحكوم عليهم بهذه العقوبة الالتزام بشروطها.

■ ففي 15 يونيو/حزيران، أصدرت محكمة ماسكوسكي الجزئية في مينسك حكماً بالسجن لمدة عام بالإضافة إلى «تقييد الحرية» لمدة ثلاثة أشهر أخرى على مكسيم داشوك؛ وفي 7 يوليو/تموز، أصدرت محكمة أسيبوفيتشي الجزئية في منطقة ماهيليو حكماً بالسجن لمدة عام على أرستيوم دوبسكي. وأُدين الاثنان بمخالفة شروط العقوبتين السابقتين اللتين فُرضت عليهما بسبب مشاركتهما في مظاهرة في يناير/كانون الثاني 2008. وقد اعتبرتهما منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي. وكان الاثنان ضمن 11 شخصاً صدرت ضدهم أحكام «تقييد الحرية» لمدد متفاوتة أقصاها عامان، بتهمة «المشاركة، بالحضور أو التنظيم، في تجمعات تخل خللاً جسيماً بالنظام العام». وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كان خمسة من هؤلاء الأحد عشر قد حصلوا على عفو، وخُفضت العقوبة على شخص آخر، بينما كان ثلاثة يقيمون خارج البلاد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجهت منظمات المجتمع المدني كثيراً من العقبات عند التسجيل لدى السلطات قبل السماح لها بالعمل.

■ ففي 26 يناير/كانون الثاني، تقدمت منظمة «ناشا فياسانا» (التي كانت تُعرف من قبل باسم «فياسانا») بطلب للتسجيل ولكنه رُفض للمرة الثالثة. واستندت وزارة العدل في رفضها لعدة أسباب، منها: صدور أحكام سابقة على عدد من أعضاء المنظمة لإدانتهم بتهم إدارية؛ وعدم الدقة في قائمة المؤسسين؛ وعدم توضيح آلية انتخاب رئيس المنظمة وأمينها العام؛ وعدم وجود اسم المنظمة على إحدى الوثائق؛ وتكدس المقر الرئيسي للمنظمة. وفي 22 مارس/آذار، نظرت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من المؤسسين، في 19 مارس/آذار، وقضت بتأييد قرار وزارة العدل. وفي 25 إبريل/نيسان، تقدم المؤسسون بطلب جديد للتسجيل، ولكن وزارة العدل رفضته ثانية في 28 مايو/أيار. وبالإضافة إلى الأسباب الواردة في حيثيات الرفض السابقة، ادعت وزارة العدل أن الجزء الثاني من اسم المنظمة لا يتماشى مع القانون الأساسي لها. وفي 16 يونيو/حزيران، تقدم المؤسسون باستئناف للطعن في هذا القرار، ولكن المحكمة العليا قضت مرة أخرى، في 12 أغسطس/آب، بتأييد قرار الرفض.

العنف ضد المرأة والفتيات

في 21 فبراير/شباط، بدأ سريان قانون جديد، هو «قانون منع الجريمة»، والذي تضمن للمرة الأولى إشارة إلى العنف الأسري، كما دعا هيئات الدولة، بما في ذلك وزارة الداخلية، إلى التحقيق في جميع حالات العنف الأسري ومحاكمة مرتكبيها. ومع ذلك، استمر الافتقار إلى الهياكل والموارد الكافية للتصدي للعنف ضد المرأة. وبحلول نهاية العام، كانت اثنتان فقط من دور الإيواء الخاصة بضحايا العنف الأسري تُمولان من الدولة ومن هيئات غير حكومية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية بيلاروس، في مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني.

إنهاء عمليات الإعدام في أوروبا: نحو إلغاء عقوبة الإعدام في بيلاروس (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2009)

تايلند

مملكة تايلند

رئيس الدولة:	الملك بهوميبول أدولياديج
رئيس الحكومة:	أبيسيت فيجاجيفا
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	67.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	68.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	13 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	94.1 بالمئة

عانت حرية التعبير من انتكاسة كبيرة في عام 2009، إذ أُغلقت عشرات الآلاف من مواقع الإنترنت التايلندية، بزعم التشهير بالعائلة المالكة، كما قُبض على عدد من الأشخاص. ولم تحقق الحكومة تقدماً يُذكر في حل النزاع في أقصى جنوب البلاد، والذي اجتاحه العنف على مدار العام. وصعَّد المتمردون المسلمون من مستويات أعمالهم الوحشية، مستهدفين المدنيين وقوات الأمن. واستمر الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي السلطات، دون أن تتم أية محاكمات ناجحة للعام السادس على التوالي. وأُعيد بعض اللاجئين وطالبي اللجوء من ميانمار ولاوس إلى بلادهم الأصلية حيث يتهددهم خطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

خلفية

للمرة الأولى على مدى ثماني سنوات، ترأس «الحزب الديمقراطي» حكومة ائتلافية جديدة ظلت في السلطة على مدى عام 2009. واستمر الصراع السياسي، الذي استقطب البلاد في عام 2008، بين «التحالف الشعبي من أجل الديمقراطية»، وهو تحالف محافظ موال للملك، من جهة، و«الجبهة الديمقراطية المتحدة ضد الاستبداد»، التي ترتبط بشكل فضفاض برئيس الوزراء المخلوع ثاكسين شيناواترا، من جهة أخرى. وطبقت السلطات الفصل الثاني من «قانون الأمن الداخلي» للمرة الأولى، في إبريل/نيسان، عندما أسفرت المظاهرات التي نظمتها «الجبهة الديمقراطية المتحدة ضد الاستبداد» عن أعمال عنف بينما كانت تايلند تستضيف قمة «رابطة أمم جنوب شرق آسيا» (آسيان). وطبَّقت السلطات هذا الفصل خمس مرات أخرى على مدار العام، بما في ذلك تطبيقه في مناطق بأقصى جنوب البلاد، حيث حل محل «قانون الأحكام العرفية» الساري هناك. وخلال انعقاد قمة «رابطة أمم جنوب شرق آسيا»، أطلقت الشرطة الذخيرة الحية مما أدى إلى إصابة عدة أشخاص بجراح خطيرة، وبعد ذلك أنهت السلطات أعمال القمة. وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، حاول مجهولون اغتيال سوندي ليمثونغكول، زعيم «التحالف الشعبي من أجل الديمقراطية»، حيث أطلقوا ما يزيد عن 100 عيار ناري في وضح النار.

وعلى مدار العام، استمر النزاع الداخلي في أقصى الجنوب، حيث بلغ عدد الذين لقوا مصرعهم خلال السنوات الست السابقة زهاء أربعة آلاف شخص. ولم تسفر المحاولات العديدة من جانب الحكومة، للحد من دور الجيش في العملية السياسية وفي القرارات المالية، عن خفض مستوى العنف. وفي يونيو/حزيران، أطلق مجهولون النار على مسجد الفرقان في مقاطعة ناراثيوات، مما أسفر عن مقتل 10 مصلين وإصابة 12 آخرين بجراح خطيرة.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، شكل مجلس الشيوخ لجنة فرعية للإشراف على الإجراءات القانونية التي تُتخذ ضد من يُعتبر أنهم خالفوا «قانون العيب في الذات الملكية»، والذي يحظر أي قول أو فعل ينطوي على تشهير أو إهانة أو تهديد للعائلة المالكة. وفي الشهر نفسه، أنشأت الحكومة موقعاً على الإنترنت يتيح للمواطنين الإبلاغ عن أي شخص يتعمد انتهاك هذا القانون. وفي غضون العام، أغلقت وزارة الإعلام والاتصالات، بالتعاون مع الجيش الملكي التايلندي، عشرات الألوف من مواقع الإنترنت، بزعم أنها خالفت «قانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب»، الصادر عام 2007، من خلال تعليقاتها على النظام الملكي. وفي مارس/آذار، داهمت الشرطة مقر صحيفة «براشاتي» الإلكترونية، واحتجزت مديرها لفترة وجيزة. وحُكم على ثلاثة أشخاص بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات و18 سنة بتهمة مخالفة «قانون العيب في الذات الملكية»، وبذلك بلغ عدد الذين صدرت ضدهم أحكام بسبب هذه التهمة خلال العامين السابقين أربعة أشخاص.

■ وفي 3 إبريل/نيسان، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة 10 أعوام على سويتشا ثاخور، بسبب مواد نشرها على المدونة الخاصة به على الإنترنت، واعتُبرت بمثابة تشهير بالنظام الملكي.

■ وفي 28 أغسطس/آب، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة 18 عاماً على داروني شانشوينغ سيليباكول، بسبب ملاحظات أبدتها خلال مسيرة في عام 2008.

الإفلات من العقاب

في يناير/كانون الثاني، دعا رئيس الوزراء إلى إجراء تحقيق بخصوص ثلاث وقائع قامت خلالها قوات الأمن التايلندية برد مهاجرين من أقلية «روحينغيا» العرقية على أعقابهم في البحر (انظر ما يلي). ومع ذلك، لم يُحاكم أي شخص. وفي الشهر نفسه، تعهد رئيس الوزراء علناً بإيضاح مصير المحامي المسلم سوماتشاي نيلابايجيت، الذي اختفى قسراً، ولكن لم يطرأ أي تقدم ولم تبدأ أية إجراءات قضائية. وبالرغم من ظهور أدلة من قبل على أن قوات الأمن استخدمت القوة بشكل غير متناسب مما

أسفر عن مقتل 32 شخصاً في مسجد كرو سي، في عام 2004، وبالرغم من أن تحقيقاً لاحقاً قد حدد ثلاثة من كبار الضباط باعتبارهم مسؤولين عن أعمال القتل، فقد أعلنت الحكومة، في إبريل/نيسان، أنه لن تكون هناك أية محاكمات. وفي مايو/أيار، انتهى التحقيق بخصوص واقعة تاك باي في عام 2004، والتي قُتل خلالها 78 شخصاً أثناء احتجازهم، إلا إن التحقيق لم يحدد ظروف وفاة أولئك الأشخاص، وهو ما يحول دون أية محاكمات مستقبلاً. وبالرغم من مرور عام على التحقيق الذي خلص إلى أن يافع كاسنغ قد تُوفي من جراء صدمة إثر إصابته بآلة غير حادة أثناء احتجازه، فقد انتهى عام 2009 دون أن تبدأ الحكومة في محاكمة ضباط الأمن المسؤولين عن تعذيبه وقتله في أقصى جنوب البلاد.

النزاع الداخلي المسلح

شهد عام 2009 تصاعداً في عدد ووحشية الهجمات التي يشنها المتمردون المسلمون في أقصى الجنوب وتستهدف قوات الأمن والمدنيين الذين يُعدون، في نظر المتمردين، متعاونين أو متواطئين مع السلطات. واتسمت هجمات أخرى بعدم التمييز، مما أدى إلى مقتل أو إصابة كثيرين. وقطع المتمردون رؤوس ثمانية أشخاص على الأقل. واشتدت حدة العنف خلال شهر رمضان المعظم، حيث وردت أنباء عن وقوع 32 هجوماً على الأقل، قُتل خلالها ما لا يقل عن 35 شخصاً وأُصيب أكثر من 80 شخصاً.

■ ففي 12 مارس/آذار، قُتلت ليلى بايتي داوه، وهي من المدافعات عن حقوق الإنسان، لدى إطلاق النار عليها في وضح النهار في مقاطعة يالا، وهي الضحية الرابعة التي تُقتل في الجنوب من بين أفراد أسرتها، وقد خلفت وراءها ثلاثة أطفال صغار.

■ وفي 27 إبريل/نيسان، قُتل تسعة أشخاص وأُصيب شخصان آخران في خمس هجمات منفصلة عشية الذكرى السنوية الخامسة لحادثة مسجد كرو سي.

■ وفي 15 يونيو/حزيران، قُتل أحد عمال صناعة المطاط طعناً في مقاطعة يالا، ثم قُطعت رأسه. وفيما بعد، أُحرقت جثته وتُركت في مزرعة، بينما ثُبتت رأسه على جاروف بالقرب من الجثة.

■ وفي 5 أغسطس/آب، أُصيب 20 شخصاً في انفجار سيارة ملغومة في مقاطعة ناراثيوات.

اللاجئون والمهاجرون

في يناير/كانون الثاني، وضعت السلطات التايلندية 200 شخص من أقلية «روحينغيا»، من ميانمار وبنغلاديش، في قارب نُزع محركه، وأعادتهم إلى البحر دون أن تتضح الوجهة التي يسيرون إليها، ودون أن يكون معهم سوى قدر ضئيل من المؤن. وكان هؤلاء الأشخاص قد اعتُقلوا من قبل لعدة أسابيع على إحدى الجزر ومُنعوا من الاتصال بممثلي «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. وقد تُوفي اثنان منهم لاحقاً. وبذلك، بلغ عدد اللاجئين والمهاجرين الذين رُدوا على أعقابهم في البحر في غضون شهرين زهاء 1200 شخص. وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، اعترضت السلطات سبيل قارب آخر يُقل 78 شخصاً من طائفة «روحينغيا» واعتقلتهم على مدار العام. وقد سُمح لمندوبي «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» بالتحدث معهم، ولكن تُوفي اثنان منهم بسبب نقص الرعاية الطبية، حسبما ورد.

وعلى مدى العام، واصلت السلطات إعادة مجموعات من مواطني لاوس من طائفة «همونغ»، وبينهم طالبو لجوء، من مخيم في مقاطعة فيتشابون، وسط شكوك في أن عودتهم لم تكن طوعية. وفي أواخر ديسمبر/كانون الأول، رحَّلت السلطات التايلندية قسراً جميع مواطني لاوس من طائفة «همونغ»، وعددهم نحو 4500 شخص، من مقاطعة فيتشابون، بالإضافة إلى 158 من اللاجئين المعترف بهم كانوا معتقلين في مقاطعة نونغ خاي منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2006. ولم يُسمح لممثلي «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» بمقابلة المجموعة الأكبر. أما المعتقلون، البالغ عدهم 158، فقد حصلوا جميعاً على صفةاللاجئ، وقبلت عدة دول إعادة توطينهم فيها، ولكنهم مُنعوا من مغادرة تايلند. وكان من بينهم 87 طفلاً، وبعضهم وُلدوا في الحجز.

وفي يوليو/تموز، بدأت عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين على مستوى البلاد، إلا إن الحكومة التايلندية لم تعلن ولم توضح تفاصيل هذه العملية للمهاجرين، واتجهت هيئات حكومية وغير حكومية إلى استغلال عدم دراية المهاجرين بالإجراءات من أجل تحقيق مكاسب مالية.

عقوبة الإعدام

في أغسطس/آب، أعدمت السلطات اثنين من تجار المخدرات عن طريق الحقن بالسم، وهما بونديت شاروينوانيش وجيراوات فومبروك. وهذه هي المرة الأولى التي تُنفذ فيها أحكام بالإعدام في تايلند منذ عام 2003.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

تايلند: التعذيب في سياق مكافحة التمرد في الجنوب (رقم الوثيقة: ASA 39/001/2009)

تايوان

تايوان

رئيس الدولة:	**ما ينغ جو**
رئيس الحكومة:	**وو دين بيه**
عقوبة الإعدام:	**(حل محل ليو تشاو شيوان، في سبتمبر/ أيلول) مطبَّقة**

في مارس/آذار، صدَّقت تايوان على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» وعلى «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية». وفي ديسمبر/ كانون الأول، صدر قانون للتطبيق ينص على مراجعة جميع القوانين والقواعد التنظيمية والمراسيم والإجراءات الإدارية، لضمان توافقها مع أحكام العهديْن الدوليين، وذلك في غضون عامين. وسيتم إنشاء نظام على المستوى الوطني للإبلاغ عن وضع حقوق الإنسان، بحيث يتولى مراقبة عملية التطبيق.

عقوبة الإعدام

استمر وقف تنفيذ أحكام الإعدام، الساري بحكم الواقع الفعلي منذ عام 2006، وإن كانت وزيرة العدل قد أعلنت في عام 2008 عزمها على المضي قُدماً صوب إلغاء عقوبة الإعدام. وأيدت محكمة الاستئناف العليا أحكام الإعدام الصادرة ضد 13 شخصاً، وبذلك بلغ إجمالي السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام 44 سجيناً، وبلغ إجمالي السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 79 شخصاً.

ومع التصديق على العهديْن الدوليين، من المتوقع أن ينخفض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام من 52 جريمة (منصوص عليها تحت 11 قانوناً) إلى 20 جريمة.

■ وفي 6 أغسطس/آب، أسقطت المحكمة العليا أجزاء من الأحكام التي سبق صدورها ضد شيو هو شن، الذي حُكم عليه بالإعدام بتُهم السطو والاختطاف والابتزاز والقتل في عام 1989. وقد ظل محتجزاً منذ ما يربو على 21 عاماً بينما ظلت القضايا المرفوعة ضده تتنقل ما بين المحكمة العالية والمحكمة العليا.

حرية التعبير وحرية التجمع

لم يُحرز أي تقدم بخصوص اقتراح الحكومة لتعديل «قانون التجمعات والمسيرات»، على الرغم من المطالبة العامة بالتعديل.

■ وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران، حُوكم اثنان من قادة منظمات حقوق الإنسان، وهما لي من تسونغ ولين تشيا فان، لتزعمهما تنظيم تجمعات دون الحصول على تصريح أثناء زيارة وفد صيني شبه رسمي للبلاد في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وكانت القضيتان لا تزالان قيد النظر بحلول نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

في يناير/كانون الثاني، أقر المجلس التشريعي قانوناً لمكافحة الاتجار في البشر. وفي نوفمبر/كانون الثاني، حكم «مجلس القضاء الأعلى» بعدم دستورية المادة 80 من «قانون صيانة النظام الاجتماعي»، وهي مادة تفرض عقوبات على البغايا دون زبائنهن. وأعلنت وزارة الداخلية أنها تخطط لإلغاء تجريم البغاء.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في نوفمبر/تشرين الثاني، قُدمت إلى مجلس الوزراء نسختان من مشروع «قانون اللاجئين» الجديد. وفي ديسمبر/كانون الأول، قُدمت إلى المجلس التشريعي نسخة من المشروع تستبعد اللاجئين من الصين، والذين يتم التعامل معهم بموجب «القانون المنظم للعلاقات بين أبناء الشعب على جانبي المضيق».

تركمانستان

تركمانستان

رئيس الدولة والحكومة:	**قربان غولي بيردي محمدوف**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**5.1 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**64.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**72 (ذكور)/ 56 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.5 بالمئة**

ظل في طي المجهول مكان وجود عشرات من ضحايا الاختفاء القسري في عام 2002. استمر اعتقال سجناء رأي بسبب تعبيرهم عن معتقداتهم بطرق سلمية. واستمر فرض قيود على حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية تكوين الجمعيات.

الاختفاء القسري

ما برحت السلطات تحجب عن الأقارب وعن الرأي العام المعلومات الخاصة بأماكن وجود عشرات الأشخاص الذين قُبض عليهم وأُدينوا في أعقاب ما زُعم أنه اعتداء مسلح على الرئيس السابق صبر مراد نيازوف، في نوفمبر/تشرين الثاني 2002. ولم يتلق الأقارب رداً من مسؤولي الحكومة العديدين على الخطابات التي أرسلوها إليهم.

■ وظل في طي المجهول مكان بوريس شيخ مرادوف، وزير الخارجية في عهد الرئيس السابق صبر مراد نيازوف. وكان قد حُكم عليه بالسجن لمدة 25 عاماً إثر محاكمة في جلسات مغلقة، في ديسمبر/كانون الأول 2002، وزاد الحكم في اليوم التالي

إلى السجن مدى الحياة بموجب قرار من مجلس الشعب، الذي أُلغي في عام 2008. ومنذ ذلك الحين لم تتلق عائلة بوريس شيخ مرادوف أية أنباء عنه. وقد أرسلت زوجته عدة التماسات لمسؤولين حكوميين ولكنها لم تتلق رداً. وفي سبتمبر/أيلول 2007، نُقل عن الرئيس بيردى محمدوف قوله، أثناء زيارته لجامعة كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية، إنه «متأكد» من أن بوريس شيخ مرادوف لا يزال حياً. وما زالت هذه هي المعلومة الوحيدة عن مصير بوريس شيخ مرادوف منذ صدور الحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

قمع المعارضة

ظلت وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية تخضع لسيطرة الدولة. وواصلت السلطات حجب مواقع الإنترنت التي يديرها معارضون في الخارج. وتعرض صحفيون يعملون لدى وسائل إعلام أجنبية مستقلة للمضايقة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ومسؤولي أجهزة الأمن. وواصلت السلطات الضغط على أهالي المعارضين المقيمين في الخارج، بوضعهم على «قائمة سوداء» تشمل الأشخاص الممنوعين من مغادرة البلاد.

■ وقد ظل عثمان كولي خالييف، مراسل «إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية للخدمات الإخبارية» في مقاطعة ليباب، يتعرض لمضايقات على أيدي مسؤولين حكوميين محليين بسبب عمله في قسم تركمانستان في «إذاعة أوروبا الحرة». وفي يناير/كانون الثاني، وُضع رهن الإقامة الجبرية في منزله بعد أن قام بتغطية الانتخابات البرلمانية في ديسمبر/كانون الأول 2008. وقد أبلغ «إذاعة أوروبا الحرة» أن ابنه وزوجة ابنه وزوج ابنته قد فُصلوا من أعمالهم بسبب تعاونه مع «إذاعة أوروبا الحرة». وقد تقدم بشكوى إلى النيابة المحلية، ولكنه لم يتلق رداً.

■ وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، توفى أوفيز آناييف، البالغ من العمر 46 عاماً، بعد أن حُرم من الحصول على تصريح للسفر إلى موسكو لتلقي علاج من مرض بالقلب لا يتوافر في تركمانستان. وقد مُنع هو وباقي أفراد عائلته من مغادرة البلاد بعد أن صدر حكم غيابي بالسجن مدى الحياة على شقيق زوجته، كوديبيردي أورازوف، زعيم حركة «فاتان» (الوطن الأم) المعارضة في الخارج، في أعقاب الاعتداء على الرئيس السابق صبر مراد نيازوف.

سجناء الرأي

■ في 6 نوفمبر/تشرين الثاني، أُطلق سراح أندري زاتوكا، وهو من النشطاء في مجال البيئة، بعد أن أعادت محكمة داشغوز الجزئية نظر قضيته وخففت الحكم السابق الصادر ضده إلى غرامة قدرها ألف مانات (حوالي 350 دولاراً أمريكياً). وكان زاتوكا قد حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، في 29 أكتوبر/تشرين الأول، إثر محاكمة جائرة، لإدانته بتهمة «الشغب» وإصابة رجل هاجمه في أحد الأسواق في 20 أكتوبر/تشرين الأول. وقد أبلغ منظمة العفو الدولية أن الإفراج عنه جاء مشروطاً بأن يتخلى عن جنسيته التركمانية ويغادر البلاد. وبعد أن سدد الغرامة كان عليه هو وزوجته مغادرة تركمانستان إلى روسيا في 7 نوفمبر/تشرين الثاني بأمتعة قليلة، وكان يخشى أن تصادر الحكومة الشقة التي يمتلكها. وترى منظمة العفو الدولية أنه استُهدف بسبب أنشطته السلمية في مجال البيئة.

وواصلت السلطات استخدام تهم جنائية زائفة لقمع المعارضة السلمية.

■ وقد ظل رهن الاحتجاز أناكوربان أمان كليشيف وصبر دوردى خاجييف، وهما من نشطاء حقوق الإنسان، منذ الحكم عليهما في أغسطس/آب 2006 بالسجن لمدة سبعة أعوام، إثر محاكمة جائرة، بتهمة حيازة أو بيع ذخائر أو أسلحة نارية بشكل غير قانوني. وكان الاثنان ممن تربطهم صلات مع «مؤسسة هلسنكي الخاصة بتركمانستان» وهي منظمة غير حكومية في الخارج.

حرية العقيدة – طائفة «شهود يهوه»

■ أفادت المنظمة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المعروفة باسم «المنتدى 18»، بأنه صدر في يوليو/تموز حكم بالسجن لمدة عامين على شادوردي أوشوتوف؛ وبالسجن لمدة 18 شهراً على أكمورات إغيندورديف، وهما من «شهود يهوه»، على أن يقضيا العقوبة في معسكر للأشغال الشاقة، وذلك لرفضهما تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية.

■ وفي مايو/أيار، ألغت محكمة مدينة سردار وقف تنفيذ حكم السجن لمدة عامين الصادر ضد الأخوين ساخت مراد ومحمد مراد أناماميدوف وهما من «شهود يهوه»، وقُبض عليهما لقضاء باقي مدة العقوبة، وهي 18 شهراً. وفي 3 يونيو/حزيران، تقدم الأخوان باستئناف أمام محكمة بلقان أباد الجزئية للطعن في إلغاء وقف تنفيذ الحكم بالسجن، ولكن المحكمة رفضت الاستئناف في 30 يونيو/حزيران.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ما زال الأفراد عرضةً لخطر الانتهاكات في تركمانستان (رقم الوثيقة: EUR 61/001/2009)

تركيا

الجمهورية التركية

رئيس الدولة:	**عبد الله غول**
رئيس الحكومة:	**رجب طيب إردوغان**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**74.8 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**71.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة:	**36 (ذكور)/ 27 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**88.7 بالمئة**

لم يتحقق تقدم يُذكر في تعزيز حماية حقوق الإنسان. واستمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، كما استمرت المحاكمات الجنائية تحد من الحق في حرية التعبير. وتعرض النشاط المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان لعراقيل بسبب الفحص الإداري المفرط والمضايقات القضائية. ولم يتم إجراء تحقيقات فعالة في كثير من الحالات التي زُعم فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي موظفي الدولة، وظلت فرص إحالة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون إلى ساحة العدالة بعيدة المنال. واستمرت المحاكمات الجائرة، وخاصةً بموجب «قانون مكافحة الإرهاب»، الذي استُخدم لمحاكمة أطفال بمقتضى الإجراءات نفسها المتبعة مع البالغين. ولم يطرأ تحسن يُذكر على نظم السجون، وشاع الحرمان من سبل الحصول على العلاج الطبي الملائم. ولم يحدث تقدم في الإقرار بحق الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، كما استمر انتهاك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء. وكان ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر يواجهون التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، وظلت حماية النساء والفتيات المعرضات للعنف غير كافية.

خلفية

بدأت قناة إذاعية وتليفزيونية بث برامج باللغة الكردية في يناير/كانون الثاني. ومع ذلك، استمر سريان القيود المفروضة على استخدام أية لغات غير التركية في الشؤون السياسية وفي التعليم العام والخاص للأطفال.

وأعلن «حزب العمال الكردستاني» وقف إطلاق النار، في مارس/آذار، وظل ذلك سارياً بحلول نهاية العام. وبالرغم من وقف إطلاق النار، وقعت اشتباكات مسلحة مع القوات المسلحة التركية أسفرت عن سقوط قتلى.

وفي مايو/أيار، تُوفي 44 شخصاً إثر عملية إطلاق نار في قرية بيلغ/زانغيرت في مقاطعة ماردين الواقعة جنوب شرقي البلاد. وذكر إعلان رسمي أن معظم من زُعم أنهم أطلقوا النار كانوا من قوات الحرس القروي، وهي قوات شبه عسكرية توظفها الدولة للقتال ضد «حزب العمال الكردستاني». كما كان بعض أفراد الحرس ضمن القتلى. وفي سبتمبر/أيلول، بدأت محاكمة المتهمين بالضلوع في أعمال القتل.

وفي يونيو/حزيران، أقر البرلمان قانوناً يتيح تطهير نحو 600 ألف لغم على طول الحدود مع سوريا. إلا إن القانون لم يحل مشكلة الألغام الأرضية في مناطق أخرى من الأراضي التركية، كما لم يحل مشكلة مخزون الألغام الأرضية الذي تحتفظ به تركيا.

وفي يوليو/تموز، أُوقف بناء جسر إليسو على حوض نهر دجلة في شرق تركيا، بعد أن سحبت دول الاتحاد الأوروبي الثلاث، التي سبق أن قدمت ضمانات مالية للتصدير، هذه الضمانات. وعكس قرار هذه الدول المخاوف من أن مشروع السد لن يفي بالمعايير المتفق عليها، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان. وكان من المتوقع أن يؤدي بناء الجسر إلى تشريد ما لا يقل عن 55 ألف شخص.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وقَّعت تركيا وأرمينيا اتفاقاً لتطبيع العلاقات بينهما. وبحلول نهاية العام، كان الاتفاق لا يزال في انتظار التصديق عليه من البرلمان في كل من البلدين.

وبدأ البرلمان، في نوفمبر/تشرين الثاني، مناقشة مبادرة تهدف إلى معالجة بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان لدى المواطنين من أصل كردي، وإلى إنهاء النزاع مع «حزب العمال الكردستاني». وأشارت الحكومة إلى خطوات لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولكنها لم تحدد جدولاً زمنياً لتنفيذها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة الدستورية بحظر «حزب المجتمع الديمقراطي» المؤيد للأكراد، استناداً إلى أنه كان «بؤرة أنشطة مناهضة لاستقلال الدولة، ولوحدة أراضيها وأمتها غير القابلة للتجزئة». وقد حُظر الحزب بموجب قوانين لم تراع المعايير الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات.

حرية التعبير

كان الأشخاص الذين يعبرون عن آراء سلمية معارضة، وخاصة الانتقادات للقوات المسلحة أو لوضع الأكراد والأمن في تركيا، يواجهون تحقيقات ومحاكمات جنائية. وكان من بين الذين حُوكموا مراراً بعض الكتاب والصحفيين والنشطاء السياسيين الأكراد والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وكانت هناك قوانين عديدة تجيز للدولة الحد من حرية التعبير. واستمر إجراء تحقيقات ومحاكمات بخصوص تهمة «تحقير الهوية التركية» (المادة 301 من قانون العقوبات)، والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها عامان، وإن كان وزير العدل قد رفض السماح باستمرارها في معظم الحالات.

■ ففي أغسطس/آب، قدم محققون يعملون بالنيابة عن قائد القوات المسلحة دعوى جنائية، بموجب المادة 301، ضد الصحفي أحمد بارانسو. واستندت الدعوى إلى مقال نُشر في صحيفة «تاراف» القومية بخصوص ما زُعم أنه مخطط للقوات

المسلحة من أجل هز استقرار الحكومة. وفي نهاية العام، رُفض السماح بالمضي قُدماً في التحقيق الخاص بالدعوى.

وما برح المعترضون على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير يُحاكمون بموجب المادة 308 من قانون العقوبات، وذلك بسبب تأكيدهم علناً على حقهم في رفض الخدمة العسكرية الإلزامية.

■ وفي مايو/أيار، بدأت في إسطنبول محاكمة كل من أوغوز سونميز؛ ومحمد أتاك؛ وغورشات أوزدامار؛ وسيركان بيراك بتهمة «تحريض المواطنين على الابتعاد عن الخدمة العسكرية» (المادة 318). وكان الأربعة قد أيدوا علناً محمد بال، وهو من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، في عام 2008. وقد صدر الحكم ببراءتهم جميعاً.

■ وبحلول نهاية العام، لم تكن قد انتهت محاكمة سامي غورنداغ؛ وليزغين بوتان؛ وكونيت كانيش على التهم التي وُجهت إليهم بموجب المادة 318 في أعقاب احتجاجات مماثلة.

وكان عدد كبير من المحاكمات بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» يستهدف التعبير الحر عن القضية الكردية في تركيا، وكثيراً ما أسفرت المحاكمات عن صدور أحكام بالسجن.

■ ففي إبريل/نيسان، أُدين عثمان بيدامير، عمدة مدينة ديار بكر، الواقعة في جنوب شرق البلاد، وهو من «حزب المجتمع الديمقراطي»، بتهمة «الدعاية لمنظمة محظورة» (المادة 7(2) من «قانون مكافحة الإرهاب»). وقد وُجه الاتهام إليه بسبب خطبة ألقاها خلال مظاهرة للاحتجاج على عملية عسكرية تركية في شمال العراق في عام 2008. وكان الاستئناف المقدم للطعن في الحكم لا يزال منظوراً بحلول نهاية العام.

وتعرض بعض الأشخاص الذين يبدون آراءً معارضة لتهديدات بالعنف من مجهولين. ووفرت الشرطة الحماية لبعض الذين تعرضوا لتهديدات.

■ ففي سبتمبر/أيلول، تلقت جماعة «دور دير» المناهضة للعنصرية تهديدات بالعنف عبر رسائل البريد الإلكتروني، وذلك بعد أن قدمت دعوى جنائية ضد قائد القوات المسلحة.

وأغلقت السلطات عدداً من مواقع الإنترنت بمقتضى أوامر إدارية تعسفية وأحكام قضائية، وفي كثير من الأحيان لم تُقدم أسباب لهذا الإغلاق.

المدافعون عن حقوق الإنسان

حُوكم عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم المشروعة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. وخضع بعض المدافعين المرموقين لتحقيقات جنائية بصفة منتظمة. وكان هناك فحص إداري مفرط من جانب موظفي الدولة، وفي بعض الحالات استُخدمت إجراءات قضائية لرفع دعاوى بإغلاق بعض المنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

■ فقد كان أدهم أشيكلين، رئيس فرع «جمعية حقوق الإنسان» في أدانا، يواجه سبع محاكمات جارية بسبب عمله في الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُدين بتهمة «التحريض على العداء أو الحقد بين السكان»، وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، وذلك لأنه انتقد قيام الحكومة في عام 2008 بسجن أطفال شاركوا في المظاهرات، وبسبب إلغاء مزايا الرعاية الصحية لبعض الأهالي. وكان الاستئناف المقدم للطعن في الحكم لا يزال منظوراً بحلول نهاية العام.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قُبض على محرم إربي، نائب رئيس «جمعية حقوق الإنسان» ورئيس فرعها في ديار بكر، للاشتباه في انتمائه إلى «اتحاد التجمعات الكردية»، الذي يُزعم أنه جزء من «حزب العمال الكردستاني». وقد استجوبته الشرطة بخصوص عمله في «جمعية حقوق الإنسان»، وصادرت بيانات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من فرع الجمعية في ديار بكر، حسبما ورد. وكان إربي لا يزال محتجزاً على ذمة المحاكمة بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، مع وقوع كثير من الانتهاكات بعيداً عن أماكن الاحتجاز الرسمية. وكان المتهمون بجرائم عادية، شأنهم شأن المتهمين بتهم ذات دوافع سياسية، عرضةً لسوء المعاملة.

■ ففي يناير/كانون الثاني، بدأت في إسطنبول محاكمة 60 من الموظفين الحكوميين، بينهم عدد من ضباط الشرطة وحراس السجون، بتهم تتعلق بوفاة إنجين شيبير أثناء الاحتجاز في أكتوبر/تشرين الأول 2008. ويواجه بعض هؤلاء تهمة التعذيب. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، تُوفي رسول إلشين من جراء إصابات بالرأس بعد احتجازه في مقاطعة شيرناك في جنوب شرق البلاد. وقد صدر بيان عن مكتب حاكم المقاطعة أشار إلى أن الوفاة لم تنجم عن سوء المعاملة، ومن ثم صادر على إجراء تحقيق رسمي.

الإفلات من العقاب

ظلت أغلب التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم وقوعها على أيدي موظفي الدولة غير فعالة، كما ظلت فرص إحالة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون إلى ساحة العدالة بعيدة المنال. وفي غضون العام، لم يتم اعتماد آلية مستقلة لحقوق الإنسان أو آلية مستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز.

وفي يناير/كانون الثاني، قدمت لجنة التحقيق البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان تقريراً عن محاكمات الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في الفترة من عام 2003 إلى 2008. وخلصت اللجنة إلى أنه لم يصدر حكم بالإدانة في 35 قضية جنائية ضد 431 ضابطاً. وفي يونيو/حزيران، عُدل قانون الإجراءات الجنائية بما يجيز محاكمة أفراد عسكريين أمام محاكم مدنية.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف العليا بأنه لا يجوز فرض عقوبة على ضابط من قوات الدرك وُجه إليه اتهام في أعقاب إطلاق نار أسفر عن وقوع قتلى في مقاطعة

سيرت، في جنوب شرق البلاد. وكان إطلاق النار قد وقع عندما رشق مدنيون عزل سيارة الضباط بالحجارة وهم يرددون شعارات. وقد سجلت المحكمة أن إطلاق النار كان غير متناسب، ولكنها قضت ببراءة الضابط استناداً إلى «جسامة الاعتداء البدني... واستمراره بشكل متزايد بالرغم من التحذيرات، فضلاً عن مجمل الأوضاع في المنطقة».

■ وفي سبتمبر/أيلول، قُتلت فتاة صغيرة، تُدعى سيلان أونكول، في انفجار بالقرب من منزلها في منطقة لايس بجنوب شرقي تركيا. وقال شهود عيان إن الفتاة كانت ترعى الماشية بالقرب من مركز تابانتيب للدرك، وإنهم سمعوا صوت قذيفة مدفع قبل الانفجار مباشرةً. ولم يتم إجراء تشريح للجثة، ولا معاينة فورية لموقع الجريمة. وقالت السلطات إن «أسباباً أمنية» حالت دون توجه المسؤولين إلى موقع الجريمة إلا بعد ثلاثة أيام من الوفاة.

■ واستمرت محاكمة شبكة «إرغينكون»، التي زُعم أنها شبكة قومية متطرفة لها صلات ببعض مؤسسات الدولة. وكان من بين المتهمين عدد من أفراد القوات المسلحة العاملين والمتقاعدين. وقبلت المحكمة توجيه اتهام آخر، في مارس/آذار، واتهام ثالث، في سبتمبر/أيلول. إلا إن المحاكمة لم تتسع لتشمل التحقيق فيما زُعم أنها انتهاكات لحقوق الإنسان.

الظروف في السجون

استمرت الادعاءات عن سوء المعاملة أثناء نقل سجناء من سجن إلى آخر، وفي بعض الحالات حُرم السجناء من سبل الحصول على العلاج الطبي الملائم.

■ ففي إبريل/نيسان، تقدم إمره أليشان، الذي يقضي حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات، بطلب للإفراج عنه لأسباب طبية. وكان الطلب معززاً بتقارير طبية توضح أنه لا يمكن معالجة حالته أثناء وجوده في السجن. وأشارت التقارير إلى أن صحته تدهورت بشكل كبير أثناء وجوده في السجن وأنه مصاب بالشلل ويعتمد على رعاية من طاقم التمريض. ومع ذلك، فقد انتهى العام وهو لا يزال في السجن.

وفي كثير من الأحيان، لم تُكفل حقوق السجناء في الاتصال بالسجناء الآخرين.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أُرسل خمسة سجناء إلى السجن المشدد الحراسة على جزيرة إمرالي، حيث يُحتجز زعيم «حزب العمال الكردستاني» عبد الله أوجلان في عزلة منذ 10 سنوات. وأُعلن أنه سيكون بإمكان السجناء الستة الاتصال ببعضهم البعض لمدة أقصاها 10 ساعات أسبوعياً، وفقاً للقواعد المُطبَّقة على جميع السجناء في السجون ذات الحراسة المشددة في تركيا.

وفي بعض الأحيان، احتُجز أطفال مع بالغين في السجون. وبوجه عام، لم تكن نظم السجون بالنسبة للأطفال تختلف عن مثيلتها بالنسبة للسجناء البالغين، إذ لا تتضمن أية بنود تتعلق بحق السجناء الأطفال في استكمال تعليمهم.

المحاكمات الجائرة

استمرت المحاكمات الجائرة التي تتسم بالمماطلة، وخاصة بالنسبة للمتهمين الذين يُحاكمون بموجب «قانون مكافحة الإرهاب». وحُوكم أطفال بمقتضى الإجراءات نفسها المتبعة مع البالغين، وأُدينوا بموجب قوانين جائرة استناداً إلى أدلة لا أساس لها ولا يُعتد بها بسبب ما زُعم عن ضلوعهم في مظاهرات اتسم بعضها بالعنف.

■ ففي مارس/آذار، أُدين «أ. ي.»، البالغ من العمر 14 عاماً، بتهمة الدعاية لمنظمة إرهابية والانتماء إليها. وقد زُعم أن الصبي قد شارك في مظاهرة في أكتوبر/تشرين الأول 2008. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهر و15 يوماً. وكان الاستئناف المقدم للطعن في الحكم لا يزال منظوراً بحلول نهاية العام.

سجناء الرأي – المعترضون على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير

لم يتم السماح بالاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ولم تُوفر خدمة مدنية بديلة. واستمر سريان القوانين التي تجيز محاكمة المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير وإدانتهم بشكل متكرر.

■ ففي ديسمبر/كانون الأول، قُبض على إنفر أيدمير في إسطنبول لرفضه تأدية الخدمة العسكرية. وقد أبلغ محاميه أنه تعرض للضرب مراراً في سجن مالتيبي العسكري. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزاً على ذمة المحاكمة بتهمتي عدم إطاعة الأوامر بشكل مستمر والتهرب من الخدمة العسكرية.

■ وفي نوفمبر/تشرين الأول، أُدين ثلاثة جنود بتهمة ضرب محمد بال، وهو من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، في يونيو/حزيران 2008، وحُكم عليهم بالسجن ثلاثة أشهر و10 أيام. وكان الأربعة محتجزين في سجن هاسدال العسكري. ولم يُقدم للمحاكمة الضابط الأعلى رتبة، الذي زُعم أنه أمر بالاعتداء على محمد بال، كما لم يُحاكم أي من مسؤولي السجن.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمر التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي ضد أشخاص بسبب ميولهم وهوياتهم الجنسية. وقُتلت خمس نساء متحولات جنسياً، وفي حالة واحدة فقط صدر حكم بالإدانة.

■ وفي يناير/كانون الثاني، بدأت محاكمة والد أحمد يلدز، وهو من ذوي الميول الجنسية المثلية وقُتل في عام 2008 فيما يُشتبه أنها جريمة «للدفاع عن الشرف». وكان أحمد يلدز قد اشتكى من تهديدات من بعض أقاربه. ولم يُقبض على الوالد، وأُجريت المحاكمة في غيابه.

■ وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، كسبت منظمة «لامبادا إسطنبول»، وهي منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق

ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، دعوى الاستئناف التي رفعتها أمام محكمة الاستئناف العليا للطعن في قرار إغلاقها. إلا إن الحكم ترك الباب مفتوحاً لإمكان إغلاق المنظمات الممثلة لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في المستقبل، وذلك بتهمة «تشجيع آخرين على أن يصبحوا من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر».

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، سعت النيابة إلى إغلاق منظمة «المثلث الأسود القرنفلي»، التي تتضامن مع ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وذلك بعدما ذكر مكتب حاكم إزمير أن القانون الأساسي للمنظمة «يتعارض مع القيم الأخلاقية التركية ومع نظام الأسرة».

اللاجئون وطالبو اللجوء

تعرض بعض اللاجئين المعترف بهم وطالبي اللجوء المسجلين وغيرهم ممن يحتاجون الحماية للحرمان بشكل تعسفي من مباشرة إجراءات طلب اللجوء، والاعتقال أحياناً. وأُعيد البعض إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد.

■ وفي سبتمبر/أيلول، خلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في «قضية عبد الغني وكريمنيا ضد تركيا»، إلى أن اللاجئين اللذين تقدما بالدعوى قد احتُجزا بشكل غير مشروع لأكثر من عام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُطلق سراح اللاجئين في نهاية المطاف، ولكن ظل رهن الاحتجاز كثيرون ممن اعتُقلوا في ظروف مشابهة، كما استمر سريان البند القانوني الذي أكد حكم المحكمة أنه غير قانوني.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت دور الإيواء المتاحة للنساء من ضحايا العنف الأسري غير كافية بشكل مؤسف وأقل كثيراً من العدد الذي يقتضيه القانون المحلي، وهو دار واحدة لكل 50 ألف نسمة. وفي سبتمبر/أيلول، تم التوقيع على بروتوكول حكومي لتسهيل التعاون بشكل أكبر بين مؤسسات الدولة في توفير الحماية لضحايا العنف الأسري.

■ وفي يونيو/حزيران، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في «قضية أوبوز ضد تركيا»، بأن السلطات تقاعست عن الوفاء بالتزامها في حماية مقدمة الدعوى وأمها من العنف. وخلصت المحكمة إلى وقوع انتهاكات للحق في الحياة ولحظر التعذيب والتمييز. وقالت المحكمة إن تقاعس الدولة، حتى وإن لم يكن مقصوداً، عن حماية النساء من العنف الأسري يُعد انتهاكاً لحق المرأة في الحصول على حماية من القانون على قدم المساواة مع الرجل. وأضافت المحكمة أن سلبية الجهاز القضائي في تركيا عموماً، بما ينطوي عليه من تمييز، قد خلقت مناخاً مواتياً للعنف الأسري.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية تركيا، في يناير/كانون الثاني، وفبراير/شباط، ومارس/آذار، وإبريل/نيسان، ومايو/أيار، ويوليو/تموز، وأغسطس/آب، وأكتوبر/تشرين الأول، ومن بينها زيارات لحضور محاكمات.

تقطعت بهم السبل – حرمان اللاجئين في تركيا من الحماية (رقم الوثيقة: EUR 44/001/2009)

تركيا: حكومات ألمانيا وسويسرا والنمسا تسحب دعمها المالي لمشروع سد إليسو في تركيا، الذي ينطوي على مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 44/004/2009)

تركيا: تقرير مقدم إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة – الدورة الثامنة «للفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» في مجلس حقوق الإنسان، مايو/أيار 2010 (رقم الوثيقة: EUR 44/005/2009)

تركيا: منظمة العفو الدولية ترحب بتحسين ظروف احتجاز عبد الله أوجلان بعد 10 سنوات من العزلة (رقم الوثيقة: EUR 44/006/2009)

تركيا: المحكمة الدستورية تصدر حكماً بتأييد حظر «حزب المجتمع الديمقراطي» المؤيد للأكراد (رقم الوثيقة: EUR 44/007/2009)

ترينداد وتوباغو

جمهورية ترينداد وتوباغو

رئيس الدولة:	جورج ماكسويل ريتشاردز
رئيس الحكومة:	باتريك مانينغ
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	1.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	69.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	37 (ذكور)/ 28 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	98.7 بالمئة

قُتل ما لا يقل عن 39 شخصاً على أيدي الشرطة، وقُتل بعضهم في ظروف توحي بأن أعمال القتل قد تكون غير مشروعة. وصدرت أحكام بالإعدام ضد 11 شخصاً، ولم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

طرحت الحكومة على البرلمان، في يناير/كانون الثاني، ورقة عمل تتعلق بتعديلات دستورية. ومن بين التعديلات المقترحة أن تحل «محكمة العدل لدول الكاريبي» محل «اللجنة القضائية التابعة للمجلس الاستشاري الملكي»، ومقرها المملكة المتحدة، باعتبارها أعلى محكمة في البلاد، وكذلك إنشاء وزارة للعدل.

الشرطة وقوات الأمن

قُتل ما لا يقل عن 39 شخصاً على أيدي الشرطة. وأشارت أقوال شهود عيان وأدلة أخرى إلى احتمال أن تكون بعض أعمال القتل غير مشروعة.

■ ففي يناير/كانون الثاني، قُتل جورج أشبي، البالغ من العمر 52 عاماً، بعدما أطلقت الشرطة النار على صدره ثلاث مرات بينما كان عائداً من عمله إلى منزله بالقرب من ريو كلارو. وادعى أفراد الشرطة أنهم تعرضوا لإطلاق نار عندما أوقفوا سيارته، ومن ثم ردوا بإطلاق النار. وتعتقد أسرته أنه قُتل بسبب الظن خطأً أنه شخص آخر. وأدت عملية القتل إلى احتجاج دام ثلاثة أيام نظمه سكان المنطقة. وكان تحقيق الشرطة في الواقعة لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

■ وفي أغسطس/آب، عُثر على تيرون بيترس، البالغ من العمر 19 عاماً، ميتاً في زنزانته في مركز الشرطة في لا هوركيتا أريما. وأيَّد التشريح الأول للجثة ادعاءات الشرطة بأنه شنق نفسه، حيث ادعى الضباط أنه استخدم سرواله الجينز في الانتحار. إلا إن أسرته قالت إنه كان يرتدي كامل ملابسه عندما رأوا جثته في الزنزانة. وخلص التشريح الثاني، الذي أُجري بناء على طلب أسرته، أنه تُوفي نتيجة خنقه. وكانت التحقيقات في الواقعة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

العنف ضد النساء والأطفال

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلن رئيس لجنة الشؤون الحكومية في مجلس الشيوخ أن حالات الوفاة الناجمة عن العنف الأسري تضاعفت أربع مرات الفترة من عام 2004 إلى عام 2008، كما شهدت الفترة نفسها زيادة الشكاوى الخاصة بالعنف الأسري بنسبة 60 بالمئة. وأقرت منظمات نسائية بأن زيادة عدد الشكاوى ربما ترجع إلى تحسن رد الشرطة على البلاغات، ولكنها أشارت إلى أن ثمة حاجة لأن تبذل الحكومة مزيداً من الجهد لمساعدة ضحايا العنف الأسري، بما في ذلك زيادة دور الإيواء المخصصة للضحايا.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد 11 شخصاً على الأقل، ولم تُنفذ أية إعدامات.

وفي يوليو/تموز، اتخذت السلطات إجراءات تمهيداً لإعدام رونالد تيواري، بالرغم من أن حالته كانت لا تزال منظورة أمام «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان». وتوقفت إجراءات تنفيذ الإعدام بعدما قدم محامي تيواري التماساً إلى المحكمة العليا. وكان الالتماس قيد النظر بحلول نهاية عام 2009، كما كان رونالد تيواري مسجوناً على ذمة حكم الإعدام، بالرغم من أنه أصبح مؤهلاً، في أغسطس/آب، لتخفيف حكم الإعدام، استناداً إلى حكم أصدرته «اللجنة القضائية التابعة للمجلس الاستشاري الملكي» في عام 1993، وينص على أن قضاء أكثر من خمس سنوات في السجن على ذمة حكم الإعدام يُعد نوعاً من المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ترينداد وتوباغو: احتمال تنفيذ أول إعدام على مدى 10 سنوات (رقم الوثيقة: AMR 49/001/2009)

تشاد

جمهورية تشاد

رئيس الدولة:	إدريس ديبي إتنو
رئيس الحكومة:	يوسف صالح عباس
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	11.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	48.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	220 (ذكور)/ 201 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	31.8 بالمئة

ظلت منطقة شرق تشاد تتسم بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان وبعدم الاستقرار بالرغم من نشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. وتعرض عدد من المدنيين وموظفي الإغاثة الإنسانية للقتل والاختطاف، وتعرضت نساء وفتيات للاغتصاب ولغيره من أشكال العنف، كما استُخدم أطفال كجنود. ولم تتخذ السلطات إجراءات كافية لحماية المدنيين من هجمات قطاع الطرق والجماعات المسلحة. وقُبض على عدد من المشتبه في أنهم معارضون سياسيون دون سند قانوني، واحتُجزوا بشكل تعسفي، وتعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. ومابرح الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقة والترهيب. واستمرت على مدار عام 2009 عمليات هدم المنازل وغيرها من الأبنية، مما جعل آلاف الأشخاص بلا مأوى.

خلفية

استمرت المداولات بشأن تأجيل الانتخابات التشريعية، المقرر إجراؤها في عام 2010؛ والانتخابات الرئاسية، المقرر إجراؤها في عام 2011، وكذلك بشأن تنفيذ الاتفاق السياسي الذي وقعه 17 حزباً سياسياً في العاصمة نجامينا، في 13 أغسطس/آب 2007. وانتهت عملية إحصاء الناخبين في 30 يونيو/حزيران. وأقر المجلس الوطني (البرلمان) قانوناً جديداً للأحزاب السياسية في 16 يوليو/تموز، وعُين أعضاء لجنة الانتخابات، البالغ عددهم 30 عضواً، كما عُين رئيس اللجنة، بموجب مرسوم

رئاسي في يوليو/تموز، بالرغم من احتجاجات المعارضة. وفي 25 يوليو/تموز، وقَّعت الحكومة اتفاق سلام مع «الحركة الوطنية»، وهي ائتلاف يضم ثلاث جماعات تشادية من جماعات المعارضة المسلحة.

وبالرغم من عدم تنفيذ عدة اتفاقات للسلام وُقِّعت من قبل بين تشاد والسودان، فقد وقَّع البلدان اتفاقاً جديداً، في 3 مايو/أيار، في العاصمة القطرية الدوحة بوساطة من الحكومة القطرية. واستمرت على مدار العام مناقشة سبل تنفيذ جميع اتفاقات السلام التي تم توقيعها.

وكان ما لا يقل عن 56 ألف لاجئ من جمهورية إفريقيا الوسطى يعيشون في مخيمات في جنوب البلاد، بالإضافة إلى النازحين من شرق تشاد (انظر ما يلي).

شرق تشاد

ظل الوضع الأمني متوتراً، وكانت هناك انتهاكات واسعة النطاق، بالرغم من إتمام نشر «الوحدة المتكاملة للأمن»، المؤلفة من 806 أفراد، وهي وحدة من قوات الأمن التشادية تدعمها الأمم المتحدة وتتولى تأمين البلدات والمواقع التي يقيم بها النازحون داخلياً في شرق البلاد، وكذلك بالرغم من وجود «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد». وفي 14 يناير/كانون الثاني، أقر مجلس الأمن الدولي تمديد تكليف «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد» حتى مارس/آذار 2010، كما أقر إضافة قوات عسكرية إلى البعثة لكي تحل محل «القوة العسكرية بقيادة الاتحاد الأوروبي». وفي فبراير/شباط، تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الحكومة التشادية و«بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد»، كما تم التوقيع على اتفاق مع «القوة العسكرية بقيادة الاتحاد الأوروبي» بشأن الترتيبات الفنية المتعلقة بنقل أصول هذه القوة إلى «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد». وبحلول 15 سبتمبر/أيلول، كانت «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد» قد نشرت 2665 فرداً، وهو عدد يزيد قليلاً عن نصف العدد الذي تعهدت به الأطراف المعنية.

وفي يناير/كانون الثاني، شكلت ثماني جماعات من جماعات المعارضة المسلحة «اتحاد قوى المقاومة»، وهو ائتلاف بزعامة تيماني إرديمي، وهو مستشار سابق للرئيس إدريس ديبي إتنو وابن أخته. وفي مطلع مايو/أيار، اندلع القتال بين «اتحاد قوى المقاومة» والجيش حول قرية أم دام على الحدود مع السودان. وقالت الحكومة إن 225 من مقاتلي المعارضة قد قُتلوا وأن 212 منهم قد أُسروا بينما قُتل 22 جندياً. وفي وقت لاحق، قصفت القوات الجوية التشادية مناطق سودانية على سبيل الانتقام بعدما قصفت القوات السودانية مناطق حول بلدة باهاي التشادية، في أواخر مايو/أيار. وتقدم السودان بشكوى إلى الأمم المتحدة بشأن الهجمات التشادية على أراضيه.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة وقطاع الطرق

أقدمت الجماعات المسلحة التشادية والسودانية، وكذلك عصابات قطاع الطرق المتواجدة في شرق تشاد، على قتل واغتصاب مدنيين، وعلى اختطاف أشخاص طلباً للفدية، ومن بينهم بعض موظفي الإغاثة الإنسانية. وذكرت الأمم المتحدة أن الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول شهدت 192 هجوماً على موظفي الإغاثة في شرق تشاد. وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، أوقفت ست هيئات غير حكومية للمساعدات عملياتها في شرق تشاد إثر تصاعد الهجمات على موظفي وهيئات الإغاثة.

■ وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل ميشيل ميتنا، رئيس فرع «اللجنة الوطنية لاستقبال وإدماج اللاجئين» في بلدة غيريدا، وذلك برصاص قطاع الطرق، أثناء سفره بين غيريدا وأبيتشي في شرق تشاد، حيث كان يستقل سيارة عليها علامات واضحة تبين أنها تنتمي إلى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، كما أصيب سائق السيارة. وقد فرَّ المهاجمون.

■ وفي 9 نوفمبر/تشرين الثاني، اختُطف لورنت موريس، وهو مهندس زراعي فرنسي ويعمل لدى «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، وذلك على أيدي مسلحين في قرية كاوا، التي تبعد نحو 20 كيلومتراً من الحدود مع دارفور. وفي أعقاب ذلك، أوقفت «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» عملياتها.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات في شرق تشاد عرضةً للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وكان مرتكبو هذه الجرائم يتمتعون بحصانة شبه كاملة تجعلهم بمنأى عن المساءلة والعقاب.

تجنيد الأطفال

استمر تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في شرق تشاد على أيدي الجيش وجماعات المعارضة المسلحة وكذلك الجماعات المسلحة السودانية.

■ فخلال القتال الذي دار مع «اتحاد قوى المقاومة»، في مايو/أيار، تعرف الجيش على 84 طفلاً كانوا مجندين في صفوف مقاتلي «اتحاد قوى المقاومة»، وسلمهم إلى «صندوق رعاية الطفولة» التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف). وفيما بعد، نُقل هؤلاء الأطفال إلى أحد المراكز الانتقالية.

اللاجئون والنازحون داخلياً

ظل شرق تشاد يؤوي ما يزيد عن 260 ألف لاجئ من دارفور في 12 مخيماً للاجئين، بالإضافة إلى ما لا يقل عن 180 ألف شخص من النازحين داخلياً في 38 موقعاً. وكان اللاجئون والنازحون داخلياً يعيشون في ظروف محفوفة بالمخاطر ويفتقرون إلى الحماية، وخاصة عند خروجهم من مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً، وكثيراً ما تعرضوا لهجمات من الجماعات المسلحة التشادية والسودانية، ومن أفراد قوات الأمن التشادية، وكذلك من قطاع الطرق.

حوادث الاختفاء القسري

ظل في طي المجهول مصير عشرات الأشخاص الذين اختفوا في الفترة من عام 2006 إلى عام 2008 بعد أن اعتقلتهم القوات الحكومية، ومن بينهم الزعيم المعارض ابن عمر محمد صالح، الذي قُبض عليه في 3 فبراير/شباط 2008، ويُخشى أن يكون قد تُوفي.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في كثير من الأحيان، قبضت السلطات على أشخاص واحتجزتهم بشكل تعسفي بدون تهمة. وقد احتُجز بعضهم في مقار أجهزة الأمن، حيث لا يُسمح بالزيارات.

■ ففي 20 يوليو/تموز، ألقت الشرطة القبض على هارون محمد عبد الله، حاكم محافظة دار تاما في شرق تشاد، من منزله، ثم احتُجز بدون تهمة في أحد مقار أجهزة الأمن في نجامينا. وكان قد سبق القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، للاشتباه في انتمائه إلى «الجبهة الموحدة من أجل التغيير الديمقراطي»، التي كانت في السابق جماعة معارضة مسلحة.

العنف ضد النساء والأطفال

استمر العنف ضد النساء والفتيات بأشكال شتى، من بينها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والإجبار على الزواج. وقد أُجبرت فتيات لا تزيد أعمارهن عن 13 عاماً على الزواج، ومن بينهن فتيات في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً.

■ وفي أغسطس/آب، دعت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة تشاد إلى توفير الحماية لفتاة من الإيذاء الجنسي في السجن. وكانت الفتاة قد أُجبرت على الزواج ولم يكن عمرها يتجاوز 13 عاماً، وسُجنت منذ عام 2004 للاشتباه في أنها وضعت السم لزوجها البالغ من العمر 70 عاماً. وقد تعرضت للاغتصاب مراراً في السجن، وأنجبت نتيجةً لذلك.

حرية التعبير – الصحفيون

ظل الصحفيون عرضة للترهيب والمضايقة. واستمر سريان المرسوم رقم 5، الذي أصدره الرئيس خلال فرض حالة الطوارئ في فبراير/شباط-مارس/آذار 2008. ويفرض المرسوم قيوداً على حرية الصحافة، ويزيد من العقوبات التي يجوز فرضها على الصحفيين. ويقضي المرسوم على أن يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات من يُدان بنشر «أخبار كاذبة»، كما يستحدث تهمة جديدة وهي «إهانة الرئيس، أو رئيس الحكومة، أو الوزراء، أو الدبلوماسيين الأجانب».

■ وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، رُحل من تشاد بدون محاكمة إنوسنت إيبودي، وهو كاميروني ويرأس تحرير صحيفة «لا فوا دو تشاد» (صوت تشاد). واتهمت السلطات الصحيفة بعدم احترام القواعد الإدارية المنظمة لنشر الصحف في تشاد، واتهمت رئيس التحرير بالإقامة بشكل غير قانوني في البلاد منذ وصوله في يونيو/حزيران 2009. وجاء الترحيل في أعقاب نشر مقال ينتقد وزير شؤون البيئة، ويشير إلى أنه كان من الواجب منح جائزة نوبل للسلام إلى الرئيس إدريس ديبي إتنو تقديراً لأنشطته البيئية.

■ وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني، احتُجز إلوي ميلانداجي، الصحفي في صحيفة «صوت تشاد»، لعدة ساعات وصادر أفراد الأمن شريحة الذاكرة في آلة التصوير الخاصة به، وذلك بعد أن قدم نفسه إلى وزير الداخلية والأمن العام وطلب إجراء مقابلة معه. وكان الوزير قد أهان الصحفي لفظياً عندما وجه له سؤالاً عن جدوى سيارات الشرطة. وفيما بعد، أُجبر الصحفي على التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بأنه لن يكتب عن واقعة القبض عليه ولا عن سؤاله المتعلق بسيارات الشرطة. وقد أخبره الوزير بأن صحيفة «صوت تشاد» سوف تُغلق عما قريب. وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، أمرت محكمة في نجامينا بإغلاق الصحيفة ومصادرة جميع نسخها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

مابرح المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتهديدات والاعتداءات والترهيب.

■ ففي 13 أكتوبر/تشرين الأول، تعرض ميشيل بركة، رئيس «الاتحاد النقابي التشادي»، وهو نقابة ضخمة، لملاحقة بينما كان يقود سيارته، ثم أُرغم على التوقف، ولكنه غير مساره وهرب. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، تعرض للملاحقة مرة أخرى من شخص يقود دراجة آلية، حيث صوَّب سلاحاً نارياً نحوه.

■ وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، تعرض ماسالباي تينيباي، رئيس «الرابطة التشادية لحقوق الإنسان»، لملاحقة بينما كان عائداً إلى منزله بعد أن حضر اجتماعاً مع منظمة دولية شريكة مع الرابطة. كما تعقبه الأشخاص أنفسهم في اليوم التالي. وقد التقى مسؤولون حكوميون مع ماسالباي تينيباي، يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول، وأكدوا له أنهم سيتخذون إجراءات لحمايته وسوف يحققون في تلك الوقائع.

عمليات الإجلاء القسري

استمر تعرض أشخاص للإجلاء القسري في عام 2009، حيث هُدمت منازل في عدد من أحياء نجامينا، من بينها مورسال وشاغوا وغودجي، مما جعل ألاف الأشخاص بلا مأوى.

واستناداً إلى صور التُقطت بالأقمار الاصطناعية، توصلت منظمة العفو الدولية إلى أن أكثر من 3700 مبنى قد هُدم على مدى عام حتى يناير/كانون الثاني 2009. وقد أُبلغ بعض السكان بأن منازلهم سوف تُهدم، وذلك قبل التنفيذ بفترة كافية، ولكن معظم السكان لم يتلقوا أي إشعار. وهُدمت بعض المنازل بالرغم من وجود أوامر قضائية بحمايتها. ولم تُقدم مساكن بديلة أو تعويضات إلا لعدد قليل جداً من السكان الذين تم إجلاؤهم قسراً.

■ وقد هُدم منزل أبولونير نوجوهودو جيريا في أواخر عام 2008، بالرغم من وجود أمر قضائي بعدم الهدم، وأبلغه عمدة نجامينا أنه سيحصل على تعويض في عام 2009. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون أن يحصل على أي شيء.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية شرق تشاد والعاصمة نجامينا، في إبريل/نيسان ومايو/أيار.

تشاد: رسالة مفتوحة إلى مجلس الأمن (رقم الوثيقة: AFR 20/003/2009)

تشاد: بيوت مُهدَّمة وحياة مُحطَّمة (رقم الوثيقة: AFR 20/007/2009)

«لا مكان لنا هنا» – العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد (رقم الوثيقة: AFR 20/008/2009)

مجلس حقوق الإنسان يعتمد نتائج «المراجعة العالمية الدورية» بخصوص تشاد (رقم الوثيقة: AFR 20/011/2009)

الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية

رئيس الدولة:	فاسلاف كلاوس
رئيس الحكومة:	جان فيشر (حل محل ميريك توبولانيك، في مايو/أيار)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	76.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف

أقر البرلمان «قانون مكافحة التمييز» بعد أن ظل عدة سنوات يواجه عراقيل بسبب اعتراض الرئيس. وتزايدت الخطب والمسيرات المعادية لطائفة «الروما» (الغجر) من جانب الأحزاب والجماعات اليمينية المتطرفة. وظل أبناء «الروما» يعانون من العزل في التعليم والإسكان. وبالرغم من اعتذار الحكومة عن عمليات التعقيم القسري لنساء «الروما» في الماضي، فقد رفضت المحاكم منح تعويض للنساء اللاتي تقدمن بشكاوى فردية.

خلفية

خسرت حكومة رئيس الوزراء ميريك توبولانيك اقتراعاً على حجب الثقة، في مارس/آذار، وحلت محلها حكومة مؤقتة برئاسة جان فيشر، في مايو/أيار.

وأقر البرلمان «قانون مكافحة التمييز»، في يونيو/حزيران، وهو الأمر الذي يعني إبطال اعتراض الرئيس فاسلاف كلاوس والوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب «توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في العنصر والتوظيف» بعد عدة سنوات من التأخير. ويكفل القانون الجديد الحق في المساواة في المعاملة، ويحظر التمييز في مجالات عدة، من بينها التعليم والإسكان.

التمييز – طائفة «الروما»

تعرض أبناء «الروما» لعداء عام صريح ومتزايد، كما تعرضوا للعزل في المدارس والمساكن، وللتمييز في التوظيف.

الاعتداءات على طائفة «الروما»

في مارس/آذار، رفضت المحكمة الإدارية العليا طلباً من الحكومة بحل «حزب العمل» اليميني المتطرف، الذي نظم دوريات ليلية من أفراد مدنيين تستهدف أبناء «الروما». واستندت المحكمة في قرارها إلى عدم كفاية الأدلة.

وفي تقرير صدر في سبتمبر/أيلول، أعربت «اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب» عن القلق بشأن تزايد عبارات الكراهية المعادية لأبناء «الروما» في خطب عامة وخلال مظاهرات متكررة نظمتها جماعات يمينية متطرفة. وأوصت اللجنة بالتطبيق الصارم للقوانين التي تحظر العنف العنصري والتحريض على الكراهية.

■ وفي 4 إبريل/نيسان، نظمت جماعات يمينية متطرفة مسيرةً عبر الحي الذي يسكنه أبناء «الروما» في بلدة بريروف. وكان «حزب العمل» هو الذي أعلن عن المسيرة في بادئ الأمر، ولكنه نأى بنفسه عنها فيما بعد. وقد سار نحو 500 متظاهر عبر شوارع البلدة وحي «الروما» وهم يرددون شعارات معادية لطائفة «الروما» وانضم إليهم عدد من سكان البلدة. ونجح نحو 700 من ضباط الشرطة في منع الاعتداءات المباشرة على «الروما»، إلا إن العنف اندلع لاحقاً عندما اعتدى المتظاهرون على أفراد شرطة مكافحة الشغب.

■ وفي 18 إبريل/نيسان، أُلقيت عبوات مولوتوف على منزل عائلة من «الروما» في قرية فيتكوف، حيث يسكن بافيل مودريك مع رفيقته وبناتهما الأربعة واثنين آخرين من أفراد الأسرة. وقد دمرت النيران المنزل بالكامل، وأُصيب الوالدان إصابات شديدة، كما أُصيبت ابنتهما ناتالكا، البالغة من العمر عامين، بحروق شملت 80 بالمئة من جسدها، وظلت في المستشفى لمدة سبعة أشهر، وكانت في غيبوبة لمدة ثلاثة أشهر. وفي أغسطس/آب، قبضت الشرطة على 12 من المشتبه بهم، ووُجهت إلى أربعة منهم تهم تتعلق بالاعتداء، بينما أُفرج عن الثمانية الباقين بدون توجيه تهم لهم. وقالت الشرطة إن المشتبه فيهم من أنصار جماعات يمينية متطرفة. وذكر التليفزيون التشيكي أنهم من أنصار منظمة «القوميون المستقلون»، وهي منظمة تربطها صلات مع «حزب العمل»، حسبما زُعم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبضت الشرطة على ثمانية من المشتبه فيهم، واتُهموا بشن هجمات على أبناء «الروما» في

هافيروف، في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وكانت القضية لا تزال منظورة أمام المحكمة الجزئية في أوسترافا بحلول نهاية العام.

التعليم

استمر عزل أطفال «الروما» عن غيرهم، بالرغم من مرور عامين على حكم «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، الذي قضى بأن الجمهورية التشيكية مارست التمييز ضد أطفال «الروما» بوضعهم في مدارس خاصة. كما ظل أطفال «الروما» يشكلون نسبة كبيرة في المدارس والفصول الابتدائية المخصصة للطلاب الذين يعانون من «إعاقات عقلية متوسطة»، أو في المدارس والفصول الخاصة المنفصلة. واستمر هذا الوضع بالرغم من أن «قانون المدارس»، الساري منذ عام 2005، قد ألغى فئة «المدارس الخاصة» بالنسبة للطلاب الذين يعانون من إعاقات عقلية متوسطة. ويُذكر أن هذه الفصول والمدارس الخاصة كثيراً ما تقدم مناهج دراسية أدنى من سواها.

وفي فبراير/شباط، ذكرت منظمة «المحتاجون»، وهي منظمة غير حكومية، أن النظام التعليمي يميل إلى إقصاء الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وفي إبريل/نيسان، نُشر تحليل لنظام عزل الأطفال المنحدرين من بيئات فقيرة، وهو تحليل أُجري بتكليف من وزارة التعليم. وخلص التحليل إلى أن حوالي نصف الطلاب من أبناء «الروما» في المدارس الابتدائية إما رسبوا في صفوفهم أو نُقلوا إلى مدارس خاصة.

■ وفي إبريل/نيسان، رفضت محكمة مدينة براغ دعوى تقدم بها ياروسلاف سوتشي ضد وزارة التعليم قائلاً إنه تعرض للتمييز وحُرم من الحق في التعليم. وذكر ياروسلاف سوتشي أنه وُضع في مدرسة خاصة بسبب انتمائه إلى طائفة «الروما». وقالت المحكمة إنه لم يثبت دعواه، وإن وضعه في المدرسة كان مبرراً بالاستناد إلى تقييم نفسي.

■ وفي مايو/أيار، أعلن مجلس مدينة فالاسكي ميزيريتشي عن خطة لإنشاء فصول خاصة لأبناء «الروما» وغيرهم في الصف الأول من المدرسة العامة في المدينة. وقُدم هذا الاقتراح في محاولة لمعالجة الاحتياجات التعليمية الخاصة للطلاب من «الروما». وقد سحب المجلس الخطة في نهاية المطاف بعد أن قُوبلت بانتقادات من وزير حقوق الإنسان ومن وزارة التعليم.

الإسكان

ظل أبناء «الروما» يعانون من العزل في السكن. وأشارت «اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب»، في تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول، إلى عدم حدوث أية تطورات إيجابية في معالجة هذه المسألة، وسلطت اللجنة الضوء على تقاعس الحكومة عن محاسبة المسؤولين المحليين الذين لا يلتزمون بإعمال حقوق السكن.

■ ورفعت منظمة «زوفولي برافا»، وهي منظمة غير حكومية تقدم المشورة القانونية لأبناء «الروما»، قضيتين ضد السلطات المحلية. وتتعلق القضية الأولى، التي رُفعت في يوليو/تموز، بما زُعم عن عزل أبناء «الروما» لأسباب عرقية في المساكن في بلدة كلادنو، بينما تتعلق القضية الثانية، التي رُفعت في أغسطس/آب، بما زُعم عن التمييز ضد أبناء «الروما» في الحصول على وضع الإقامة الدائم في مدينة أوسترافا.

التعقيم القسري للنساء من طائفة «الروما»

كانت هناك بعض الخطوات صوب الإقرار بالمسؤولية عن عمليات التعقيم القسري التي أُجريت في الماضي. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أعرب رئيس الوزراء عن الأسف بشأن عمليات التعقيم غير القانونية، وطلب من وزير الصحة تقديم تقرير عن تطبيق القواعد التنظيمية القائمة التي تحظر مثل هذه العمليات. وذكرت «جماعة النساء المتضررات من التعقيم القسري»، وهي منظمة غير حكومية، أنه يُحتمل أن تكون 100 امرأة على الأقل قد تعرضن للتعقيم القسري على غير إرادتهن. وبالرغم من أن معظم عمليات التعقيم القسري قد أُجريت خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، فقد ورد أن هناك عمليات أُجريت مؤخراً في عام 2007.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت المحكمة الدستورية دعوى تعويض مالي تقدمت بها سيدة من «الروما» كانت قد تعرضت للتعقيم بشكل غير قانوني. واستندت المحكمة إلى أن الدعوى القانونية قُدمت بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة لمثل هذه الدعاوى. وكانت السيدة قد تلقت اعتذاراً من مستشفى في فيتكوفيتش، بعد أن قضت المحكمة الجزئية في أوسترافا في عام 2005 بأن الأطباء تصرفوا بشكل مخالف للقانون عندما أجروا عملية التعقيم بدون موافقتها المبنية على معرفة. وفيما بعد، أعلن وزير حقوق الإنسان أن الدولة ملزمة رغم كل شيء بأن تتخذ موقفاً يتناسب مع الأثر، غير القابل للإصلاح، الذي خلفته عمليات التعقيم على حياة النساء.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في مارس/آذار، قال المدافع الوطني عن الحقوق (محقق المظالم) إن بعض مؤسسات الصحة النفسية ما زالت تستخدم الأسِرَّة المقيِّدة للحركة حتى في الحالات التي لا تنطوي على خطر بالنسبة للمرضى أو على محيطهم. وفي بعض الحالات كانت الأسِرَّة المقيِّدة للحركة موجودة في مخازن المؤسسات. وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت وزارة الصحة دليلاً توجيهياً لتنظيم استخدام أساليب الحجر، بما في ذلك الأسِرَّة الشبكية. وكانت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» قد أوصت في عام 2004 بالكف فوراً عن استخدام الأسِرَّة المحاطة بأقفاص، والكف في أقرب وقت ممكن عن استخدام الأسِرَّة الشبكية كوسائل للسيطرة على المرضى أو المقيمين في المؤسسات في حالات الهياج.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الجمهورية التشيكية، في فبراير/شباط وإبريل/نيسان.

الظلم تحت مسميات أخرى: استمرار التمييز ضد أبناء «الروما» (الغجر) في مجال التعليم في الجمهورية التشيكية (رقم الوثيقة: EUR 71/003/2009)

تنزانيا

جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس الدولة:	جاكايا كيكويتي
رئيس الحكومة:	ميزنغو بيتر بيندا (حل محل إدوارد لواسا، في فبراير/شباط)
رئيس حكومة زنجبار:	أماني عبيد كرومي
عقوبة الإعدام:	غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	43.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	55 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	112 (ذكور)/ 100 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	72.3 بالمئة

استمر قُتل أشخاص من المُهْق (أو من يُطلق عليهم عموماً اسم «أعداء الشمس») في بعض المناطق في البلاد، واتسم رد الحكومة على ذلك عموماً بالقصور. واشتكى آلاف من اللاجئين من مواطني بوروندي من جهود الحكومة لإجبارهم على العودة إلى بلدهم رغم المخاوف من تعرضهم للاضطهاد هناك. وشاع العنف ضد النساء والفتيات بمعدلات عالية، وظل معظم مرتكبي هذه الأعمال بمنأى عن المساءلة.

خلفية

لم تُستأنف المحادثات بين حزب «تشاما تشا مابيندوزي» الحاكم و«الجبهة المدنية المتحدة» المعارضة بخصوص تقاسم السلطة والإصلاح القانوني والانتخابي في زنجبار ذات الحكم شبه الذاتي، وهي المحادثات التي انهارت في عام 2008. وأثار هذا الوضع مخاوف من اندلاع أعمال عنف سياسي في زنجبار خلال الحملات السياسية القادمة للانتخابات العامة المقرر إجراؤها في عام 2010.

التمييز – الاعتداءات على الأشخاص المُهْق

استمرت أعمال قتل وتشويه الأشخاص المُهْق، بدافع المعتقدات التقليدية بأن أجزاء من جثث القتلى تجلب الثروة. وأشارت الأنباء إلى أن ما يزيد عن 20 من المُهْق قد قُتلوا في غضون عام 2009، وبذلك يصل عدد من قُتلوا إلى أكثر من 50 شخصاً خلال عامين. وبالرغم من القبض على عشرات الأشخاص للاشتباه في ضلوعهم في قتل وتشويه الأشخاص المُهْق، فلم تبت المحاكم إلا في اثنتين فقط من القضايا المتعلقة بأعمال القتل. وفي القضية الأولى، خلصت المحكمة، في سبتمبر/أيلول، إلى إدانة ثلاثة أشخاص بتهمة القتل. وفي القضية الثانية، قضت المحكمة، في نوفمبر/تشرين الثاني، بإدانة أربعة أشخاص. وظلت تحقيقات الشرطة بخصوص حالات القتل هذه تتسم بالتباطؤ، كما كان هناك قصور في جهود الحكومة عموماً لمنع الاعتداءات على الأشخاص المُهْق.

الفحص الدولي

في يوليو/تموز، نشرت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية بعد دراسة التقرير الدوري الرابع المقدم من تنزانيا بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وأعربت اللجنة عن القلق بشأن استمرار الارتفاع في معدلات العنف بسبب النوع، بما في ذلك العنف الأسري، وعدم وجود إجراءات محددة وفعالة للتصدي لعادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)؛ وبشأن التدني في موارد مؤسسة حقوق الإنسان، المعروفة باسم «لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد؛ وتعرض المعتقلين لسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون؛ وعدم الإقرار بحقوق جماعات الأقليات والسكان الأصليين والتقاعس عن حمايتها، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار السلبية لمشاريع مثل متنزهات الألعاب والملاهي على أنماط الحياة التقليدية لهذه الجماعات. كما أشارت اللجنة إلى تقاعس الحكومة عن تنفيذ توصيات سابقة قدمتها اللجنة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كان ما يزيد عن 36 ألف لاجئ من بوروندي، في مخيم متابيلا للاجئين في غرب تنزانيا، عرضةً لخطر الإعادة القسرية. وتعرض كثير من اللاجئين لحرق منازلهم، أو لتهديدات بأعمال تخريب، على أيدي أفراد يعملون بتوجيه من السلطات التنزانية. وبالرغم من الأدلة على عدة محاولات لإعادة لاجئين قسراً، فقد نفت الحكومة استخدام الإكراه وقالت إن عملية العودة كانت طوعية في إطار اتفاق ثلاثي بين حكومتي تنزانيا وبوروندي و«المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. وأعلنت الحكومة أنها ملتزمة بإغلاق المخيم وإعادة اللاجئين إلى بلدهم بحلول نهاية العام. ومع ذلك، لم يتقدم للتسجيل لإجراء العودة الطوعية سوى عدد قليل جداً من اللاجئين. ولم تكن هناك أية إجراءات لتقييم ادعاءات كل فرد من اللاجئين وطالبي اللجوء بخصوص وجود مخاوف أصيلة وذات أساس من التعرض للاضطهاد في حالة عودتهم لبلدهم.

حرية التعبير

رفعت الحكومة الحظر الذي فرضته في أكتوبر/تشرين الأول 2008 على صحيفة «موانا هاليسي» الأسبوعية. ومع ذلك، أبلغ عدد من الصحفيين، سواء في الجزء الرئيسي من تنزانيا أو في زنجبار، عن تعرضهم لاعتداءات، كما اشتكوا من المضايقات فيما يتعلق بالتحقيقات الصحفية عن كبار السياسيين.

وانتهى العام دون أن يُنشر أو يُقدم إلى البرلمان مشروع «قانون أجهزة الإعلام» بعد إعادة صياغته. وينظم المشروع المعدل عمل وسائل الإعلام ويتضمن مقترحات تقدمت بها منظمات المجتمع المدني بخصوص صيغة لمشروع القانون طُرحت في عام 2007.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر شيوع الأنباء عن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، واغتصاب الزوج لزوجته وتزويج الفتيات في سن صغيرة. واستمرت ممارسة عادة ختان الإناث، وخاصةً في بعض المناطق الريفية.

وسجلت منظمات المجتمع المدني المحلية انخفاض معدل المحاكمات لمن يرتكبون أعمال العنف بسبب النوع.

الحق في الصحة

استمر الارتفاع في معدل وفيات الأمهات الحوامل، حيث أشارت الأنباء إلى أن عدد الأمهات اللاتي يلقين حتفهن كل عام يتراوح بين ثمانية آلاف و13 ألف. ويرجع ذلك بالأساس إلى التدهور الحاد في المرافق الصحية، والنقص الشديد في الأطقم الطبية المؤهلة، وخاصة في المناطق الريفية.

الظروف في السجون

ظلت الظروف قاسية في السجون، سواء في الجزء الرئيسي من تنزانيا أو في زنجبار، كما وردت أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وسجلت منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان زيادة طفيفة في معدلات الاكتظاظ في السجون، وأشارت إلى أن المشكلة ترجع بالأساس إلى التأخر في إحالة القضايا إلى المحاكم، والقصور من جانب المحاكم في استخدام عقوبات غير الحبس. وذكر «مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان» و«مركز زنجبار للخدمات القانونية» أن المحبوسين احتياطياً في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة يشكلون نصف عدد السجناء تقريباً.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. وذكرت الحكومة أن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بلغ 292 سجيناً حتى مايو/أيار.

ولم تبت المحكمة العليا بعد في دعوى تقدمت بها ثلاث من منظمات المجتمع المدني في عام 2008 للطعن في دستورية عقوبة الإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوب من منظمة العفو الدولية تنزانيا، في أكتوبر/تشرين الأول.
- الحكم بالإعدام على أربعة تنزانيين بتهمة قتل أحد المُهْق (3 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)
- تنزانيا: ينبغي الكف عن ترهيب لاجئي بوروندي لإجبارهم على العودة إلى بلدهم (29 يونيو/حزيران 2009)

توغو

الجمهورية التوغوية

رئيس الدولة:	فوري غناسنغبي
رئيس الحكومة:	غيلبرت فوسون هونغبو
عقوبة الإعدام:	مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	6.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	62.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	105 (ذكور)/ 91 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	53.2 بالمئة

أُلغيت عقوبة الإعدام. وتُوفي عدد من المعتقلين أثناء احتجازهم، من جراء التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، حسبما ورد. وقُبض على أكثر من 30 شخصاً لأسباب سياسية، وبينهم عسكريون، واحتُجز بعضهم بمعزل عن العالم الخارجي. وفرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير.

عقوبة الإعدام

صدق البرلمان، في يونيو/حزيران، على إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وخُففت أحكام الإعدام القائمة إلى السجن مدى الحياة.

الوفيات أثناء الاحتجاز

تُوفي عدة أشخاص أثناء احتجازهم، ويُحتمل أن يكون ذلك من جراء التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ ففي مارس/آذار، تُوفي كوسي كوفي في اليوم الذي نُقل فيه إلى سجن لومي المدني بعد أن أمضى ثمانية أيام في الحجز. وذكرت الأنباء أنه تعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في حجز «جهاز الاستخبارات الوطنية».

السجناء السياسيون

■ في إبريل/نيسان، قُبض على ما لا يقل عن 32 شخصاً، من بينهم كباتشا غناسنغبي، شقيق الرئيس فوري غناسنغبي، لما زُعم عن دورهم في محاولة انقلاب. ووُجهت إلى معظم المعتقلين تهم تتعلق بتهديد أمن الدولة، والتآمر، والتمرد، و«العنف الطوعي»، واحتُجزوا لدى «جهاز الاستخبارات الوطنية»، بينما وُجهت إلى آخرين تهمة التحريض على العنف، واحتُجزوا في سجن كارا المدني في شمال البلاد. واحتُجز عدد من المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي، وحُرم بعضهم من الزيارات العائلية. ومُنع المحامون أحياناً من الاتصال بموكليهم المعتقلين.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُلقي القبض في مدينة بادو على فنسنت سودجي، عضو «اتحاد قوى التغيير» المعارض، وذلك

لحيازته ملابس عسكرية وأسلحة نارية، على ما يبدو. وبحلول نهاية العام، كان سودجي لا يزال محتجزاً بدون تهمة في سجن أتاكبامي المدني في وسط توغو.

حرية التعبير

فُرضت قيود على حرية التعبير بغرض إسكات أية انتقادات للسلطات. وفي أعقاب ما زُعم أنها محاولة انقلاب، طلب «المجلس الأعلى لوسائل الإعلام السمعية والمرئية والاتصالات» من وسائل الإعلام فرض رقابة على كيفية استخدام المعلومات، كما أوقف جميع البرامج التفاعلية في الإذاعة والتليفزيون حتى إشعار آخر.

■ وفي يوليو/تموز، فرَّقت قوات الأمن مظاهرة سلمية نظمتها جماعة «صحفيون من أجل حقوق الإنسان».

الإفلات من العقاب

أنشأت الحكومة «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة»، في فبراير/شباط، من أجل تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الفترة من عام 1958 إلى عام 2005. ولم يوضح مرسوم إنشاء اللجنة طبيعة صلاحياتها، ولم يتضمن أية بنود بشأن تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- توغو: متى تتحقق العدالة؟ (رقم الوثيقة: AFR 57/001/2009)
- توغو: الدولة الإفريقية الخامسة عشرة تلغي عقوبة الإعدام (رقم الوثيقة: AFR 57/002/2009)

تونس

الجمهورية التونسية

رئيس الدولة:	**زين العابدين بن علي**
رئيس الحكومة:	**محمد الغنوشي**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبَّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**10.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**73.8 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**24 (ذكور)/ 21 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**77.7 بالمئة**

ظلت حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات تخضع لقيود مشددة. وتعرض بعض منتقدي الحكومة، وبينهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء طلابيون، للمضايقة والتهديد والمحاكمة. وأُدين مئات الأشخاص بتهم تتعلق بالإرهاب إثر محاكمات جائرة. واستمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وتعرض السجناء لظروف قاسية في السجون. وصدرت أحكام بالإعدام ضد شخصين على الأقل، ولكن الحكومة واصلت وقف تنفيذ أحكام الإعدام.

خلفية

أُعيد انتخاب الرئيس زين العابدين بن علي لولاية خامسة، في أكتوبر/تشرين الأول، وسط أنباء عن فرض قيود على المناوئين السياسيين وعن قمع المعارضة.

الإفراج عن سجناء سياسيين

في نوفمبر/تشرين الثاني، أُفرج عن 68 سجيناً، بينهم سجناء رأي، بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لتولي الرئيس زين العابدين بن علي مقاليد الحكم. وفي جميع الحالات، كان الإفراج مشروطاً. وعادةً ما يخضع السجناء السياسيون السابقون لأوامر «المراقبة الإدارية»، التي تحدد أماكن إقامتهم، ويُطلب منهم إثبات حضورهم بصفة منتظمة لدى الشرطة، كما يُحرمون من الحصول على جوازات سفر وغير ذلك من الوثائق الرسمية.

■ وكان من بين المفرج عنهم عدنان الحاجي و17 شخصاً آخرين ممن صدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد أقصاها ثماني سنوات لدى نظر الاستئناف، وذلك لمشاركتهم في مظاهرات في عام 2008 احتجاجاً على تزايد معدلات البطالة والفقر وارتفاع تكاليف المعيشة في منطقة قفصة. وقد اتسمت محاكمة هؤلاء الأشخاص بالجور، حيث تجاهلت المحاكم ادعاءات المتهمين عن التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة ولم تقم بإجراء تحقيقات فيها.

ولم يشمل العفو الرئاسي الأشخاص الذين صدرت عليهم الأحكام غيابياً ولم يتم القبض عليهم بعد.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تقدم فاهم بوكدوس، وهو صحفي في إحدى القنوات التليفزيونية، باستئناف للطعن في الحكم الصادر ضده بالسجن ست سنوات بسبب ما أورده من مواد إعلامية عن مظاهرات قفصة. وقد ظل مطلق السراح.

حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

كان الأشخاص الذين ينتقدون الحكومة أو يكشفون النقاب عن الفساد في الدوائر الرسمية أو انتهاكات حقوق الإنسان عرضةً للمضايقة والترهيب وللاعتداء البدني على أيدي ضباط أمن الدولة. كما تعرض بعضهم للمحاكمة والسجن بتهم ملفقة، وكانوا هدفاً لحملات تشهير في وسائل الإعلام الموالية للحكومة. وكانت الانتهاكات تُرتكب مع بقاء مرتكبيها بمنأى عن المساءلة والعقاب، ونادراً ما أُجريت تحقيقات بشأن الشكاوى من الانتهاكات. وتعرض بعض المنتقدين لمراقبة صريحة وقمعية، بالإضافة إلى قطع أو اعتراض خطوط الهاتف وسبل الاتصال بالإنترنت الخاصة بهم. وحجبت السلطات عدداً من مواقع الإنترنت، وواصلت سيطرتها الشديدة على وسائل الإعلام.

■ وفي 30 يناير/كانون الثاني، أغلقت السلطات «إذاعة كلمة»، وهي محطة إذاعية مستقلة، بعد أربعة أيام من بدء البث من الخارج عبر الأقمار الاصطناعية. وقد حاصرت الشرطة مقر المحطة، وتعرض العاملون فيها للمضايقة، وخضعت سهام بن سدرين، رئيسة تحرير «إذاعة كلمة» للتحقيق، بزعم أنها استخدمت تردداً للبث بدون ترخيص.

■ وفي 4 إبريل/نيسان، أيدت محكمة الاستئناف في تونس العاصمة الحكم الصادر بالسجن لمدة عام على سجين الرأي صدوق شورو بتهمة «الحفاظ على منظمة غير مرخص لها». وكان صدوق شورو قد أبدى تعليقات عن الوضع السياسي في تونس خلال مقابلات إعلامية، وطالب بمنح ترخيص لحركة «النهضة»، وهي منظمة إسلامية محظورة، حتى يتسنى لها استئناف أنشطتها السياسية. وكان قد أُفرج عنه إفراجاً مشروطاً، في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، بعد أن أمضى 18 عاماً في السجن. وفي أعقاب إعادة القبض عليه، أُلغي الإفراج المشروط، وأصبح يتعين عليه إكمال السنة المتبقية من مدة الحكم السابق بالإضافة إلى مدة الحكم الجديد.

■ وفي أغسطس/آب، عُزل أعضاء المكتب التنفيذي في «النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين»، إثر نشر تقرير، في مايو/أيار، ينتقد غياب حرية الصحافة في تونس. وقد عقد مؤيدو الحكومة اجتماعاً غير عادي وانتخبوا هيئة جديدة للمكتب التنفيذي، ثم حصل المكتب التنفيذي الجديد على حكم قضائي يلزم أعضاء المكتب التنفيذي المعزولين بإخلاء مقر النقابة.

■ وفي 29 سبتمبر/أيلول، تعرض حمة الهمامي، المتحدث الرسمي باسم «حزب العمال الشيوعي التونسي» غير المرخص له، للضرب على أيدي أشخاص يُعتقد أنهم أفراد شرطة في ملابس مدنية، وذلك في مطار تونس العاصمة. وكان قد عاد لتوه من فرنسا، حيث وجه انتقادات للانتخابات وللرئيس زين العابدين بن علي وللفساد.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة ستة أشهر ضد الصحفي المعارض توفيق بن بريك، وذلك بعد محاكمة جائرة واستناداً إلى تهمة ذات دوافع سياسية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة ولمراقبة قمعية ولتهديدات واعتداءات. وكثيراً ما منعهم مسؤولو أمن الدولة من حضور اجتماعات أو تجمعات تُناقش فيها قضايا حقوق الإنسان. وواصلت السلطات منع تسجيل عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وإعاقة أنشطتها وفرض قيود عليها، كما منعت بعض المنظمات المسجلة من عقد لقاءات عامة واجتماعات أخرى.

■ فاعتباراً من أغسطس/آب، مُنع سمير بن عمر، وهو محام في قضايا حقوق الإنسان، من مقابلة أي من موكليه في الحجز. ولم تقدم السلطات سبباً لذلك. ويتولى سمير بن عمر الدفاع عن كثيرين من المشتبه بهم في قضايا تتعلق بالإرهاب.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قام مجهولون، يُعتقد أنهم من أفراد الأمن، بإتلاف سيارة المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان عبد الرؤوف العيادي باستخدام مادة خطرة، وذلك قبيل استعداده ليستقل السيارة بصحبة حمة الهمامي وزوجته المحامية والمدافعة عن حقوق الإنسان راضية النصراوي، وابنتهما. وكان منزل الزوجين قد خضع لمراقبة مشددة من الشرطة، في أكتوبر/تشرين الأول، واستُدعى الاثنان للمثول أمام الشرطة الجنائية للتحقيق معهما بخصوص تهم غير محددة. وقد تقدم الثلاثة بشكوى رسمية، ولكن لم يتم إجراء أية تحقيقات، على حد علم منظمة العفو الدولية.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر حكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة باهظة ضد زهير مخلوف، وهو من نشطاء حقوق الإنسان، إثر محاكمة جائرة، وذلك بعد أن بث على إحدى الشبكات الاجتماعية على الإنترنت لقطات فيديو تندد بالتلوث وبالافتقار إلى مرافق البنية التحتية والخدمات الأساسية في المنطقة الصناعية بمدينة نابل.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في أغسطس/آب، عدَّلت الحكومة «قانون مكافحة الإرهاب» الصادر عام 2003، وذلك لتعزيز بنوده المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وإلغاء بنود أخرى كانت تنص على عدم الكشف عن أسماء القضاة والمحققين وضباط الشرطة الذين يتولون التحقيق في القضايا المتعلقة بالإرهاب خلال نظر هذه القضايا في المحاكم.

وواصلت السلطات اعتقال ومحاكمة أشخاص للاشتباه في ضلوعهم في أنشطة تتصل بالإرهاب. وفي معظم الحالات، كان المعتقلون الذين لم تُوجه إليهم تهم يُحتجزون بمعزل عن العالم

الخارجي لفترات أطول من الفترة التي يجيزها القانون، وهي ستة أيام، دون إبلاغ أسرهم أو محاميهم، كما كانت تواريخ القبض عليهم تُزور للحيلولة دون معرفة الفترات التي تعرضوا خلالها للاختفاء القسري.

وكانت المحاكمات بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» تتسم بالجور. وحُرم بعض المشتبه فيهم من الاتصال على وجه السرعة بالمحامين، ولم يُتح لهم الوقت الكافي لاستشارة المحامين وإعداد دفاعهم. وقبلت المحاكم، دون فحص أو تحقيق، اعترافات زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وورد أن بعض المتهمين حُوكموا وصدرت ضدهم أحكام على التهمة نفسها أكثر من مرة.

وأعادت دول أخرى إلى تونس قسراً أربعة تونسيين على الأقل من المشتبه في صلتهم بالإرهاب، وذلك بالرغم من المخاوف من احتمال تعرضهم للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أو تعرضهم لمحاكمات جائرة.

■ ففي إبريل/نيسان، أعادت السلطات الإيطالية قسراً مهدي بن محمد خلايفية، الذي سبق الحكم عليه غيابياً في تونس بالسجن لمدة 10 سنوات بتهم تتصل بالإرهاب. ولدى وصوله، احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 12 يوماً، أي ضعف المدة القصوى المسموح بها قانوناً، وتعرض خلال هذه الفترة للضرب والركل والصفع على أيدي المحققين، كما عُلق في أوضاع مؤلمة وهُدد بالاغتصاب، حسبما زُعم. وقد تقدم باستئناف للطعن في الحكم الصادر ضده، وفي سبتمبر/أيلول خُفض الحكم إلى السجن لمدة عامين.

■ وفي يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، اقتيد سامي بن خميس الصيد من السجن إلى وزارة الداخلية، حيث خضع للاستجواب وزُعم أنه تعرض للتعذيب. ولم تُوجه تهم إليه وحُرم من الاتصال بمحاميه. وكان سامي بن خميس الصيد قد أُعيد قسراً من إيطاليا في عام 2008، وأُعيدت محاكمته أمام محاكم مدنية وعسكرية وحُكم عليه بالسجن 12 عاماً.

■ وتقاعست السلطات عن التحقيق في اختفاء عباس الملوحي قسراً إثر القبض عليه في عام 2005. وكان قبل القبض عليه قد خضع للاستجواب أكثر من مرة في وزارة الداخلية بخصوص عضويته في «جماعة التبليغ والدعوة»، وهي جماعة إسلامية دينية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك إدارة أمن الدولة التابعة لوزارة الداخلية. واحتُجز بعض المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لفترات أطول من الفترة التي يجيزها القانون، ولجأت الشرطة إلى تزوير تواريخ القبض عليهم للتستر على ذلك. وكان المعتقلون عرضةً على وجه الخصوص للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. ومع ذلك، رأبت المحاكم على تجاهل ما ادعاه المتهمون من تعرضهم للتعذيب، وأدانتهم استناداً إلى اعترافات زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يتم إجراء تحقيقات رسمية في ادعاءات التعذيب بعد تقديم شكاوى بهذا الصدد، وواصلت قوات الأمن العمل وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب.

■ فقد ادعى رمزي الرمضاني أنه تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الحراس في سجن المرناقية في إبريل/نيسان. ويقضي رمزي الرمضاني أحكاماً بالسجن لمدد تبلغ 29 عاماً، فُرضت عليه في عام 2008 بعد إدانته بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» في تسع قضايا منفصلة. وفي أغسطس/آب 2009، اقتيد رمزي الرمضاني إلى إدارة أمن الدولة حيث قام مسؤولو الأمن، حسب قوله، بتعذيبه بالصدمات الكهربائية، وبتعليقه من الأطراف، وتعليقه من الرقبة لبضع ثوان مع تهديده بالقتل. كما قال إنه تعرض للتعذيب ثانيةً لمدة يومين، في ديسمبر/كانون الأول، على أيدي ضباط إدارة أمن الدولة. وقد أُصيب بإصابات شديدة في عينيه.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد شخصين على الأقل، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات. وواصلت الحكومة وقف تنفيذ أحكام الإعدام الساري بحكم الواقع الفعلي منذ عام 1991، ولكن ظل في السجون عدد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، الذين لا يُسمح لهم بالاتصال بأهلهم أو محاميهم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية تونس، في سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول، والتقوا مع عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والضحايا وأقاربهم.

تونس: تكميم أصوات المعارضة يفسد صورة الانتخابات الرئاسية المقبلة (رقم الوثيقة: MDE 30/013/2009)

تونس: استمرار الانتهاكات باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 30/010/2009)

خلف «المعجزة الاقتصادية» التونسية: انعدام المساواة وتجريم الاحتجاج (رقم الوثيقة: MDE 30/003/2009)

تيمور الشرقية

جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية

رئيس الدولة:	خوزيه مانويل راموس هورتا
رئيس الحكومة:	كاي رالا زانانا غوسماو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	1.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	60.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	92 (ذكور)/ 91 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	50.1 بالمئة

استمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الاستفتاء على استقلال تيمور الشرقية في عام 1999، وخلال الاحتلال الإندونيسي الأسبق والذي دام 24 عاماً. واستمر ضعف النظام القضائي، كما ظلت سبل اللجوء للقضاء محدودة. وواصلت قوات الشرطة والأمن استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية، كما ظلت معدلات العنف الأسري مرتفعةً.

خلفية

وافق مجلس الأمن الدولي بالإجماع، في فبراير/شباط، على مد صلاحيات «بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية» لمدة عام آخر. وفي سبتمبر/أيلول، شُكلت «اللجنة الوطنية لحقوق الطفل»، ووقعت الحكومة على البرتوكول الاختياري الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وبالرغم من إغلاق جميع مخيمات النازحين داخلياً، والبالغ عددها 65 مخيماً، في غضون العام، فقد ظلت نحو 100 أسرة تقيم في ملاجئ مؤقتة.

النظام القضائي

في يونيو/حزيران، بدأ سريان قانون العقوبات الجديد، والذي أدرج في نصوصه «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، ولكنه لم يكن كافياً للتصدي للإفلات من العقاب عن الجرائم التي وقعت في الماضي. وتضمن «قانون حماية الشهود»، الذي بدأ سريانه في يوليو/تموز، مثالب جسيمة، مثل عدم إدراج ضحايا الجريمة ضمن تعريف «الشهود». وبالرغم من زيادة عدد القضاة والمحامين في المقاطعات، فقد ظلت سبل اللجوء للقضاء محدودة.

الشرطة وقوات الأمن

كان هناك ما لا يقل عن 45 شكوى تتعلق بادعاءات عن انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي أفراد الشرطة، وثماني شكاوى تتعلق بانتهاكات على أيدي أفراد الجيش، ولاسيما المعاملة السيئة والاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة. وكانت آليات المساءلة بالنسبة لأفراد الشرطة والجيش تتسم بالضعف. واستمر التباطؤ والقصور في مساءلة مرتكبي أعمال العنف، التي اندلعت عام 2006 إثر فصل ثلثي أفراد الجيش، وإن كان عدد من القضايا قد نُظر أو ينتظر المحاكمة أو يخضع للتحقيق. ولم يُحاسب أي من أفراد قوات الأمن عن أعمال العنف التي وقعت خلال فرض حالة الطوارئ في عام 2008.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر الارتفاع في معدلات العنف الجنسي والعنف بسبب النوع. وكثيراً ما كان يتم حث النساء اللاتي يبلغن عن العنف على حل القضايا من خلال الآليات التقليدية بدلاً من السعي للإنصاف من خلال نظام القضاء الجنائي.

الإفلات من العقاب

بحلول نهاية العام، لم يكن البرلمان قد ناقش التقريرين المقدمين من «لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة» و«لجنة الحقيقة والصداقة»، وهي لجنة مشتركة بين إندونيسيا وتيمور الشرقية، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، اعتمد البرلمان، في ديسمبر/كانون الأول، قراراً بإنشاء هيئة لمتابعة توصيات «لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة» و«لجنة الحقيقة والصداقة»، وهو الأمر الذي يُعد خطوةً إيجابية. ولم يصدر النائب العام لوائح اتهام جديدة استناداً إلى النتائج التي توصل إليها «فريق الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم الخطيرة» بشأن الجرائم المرتكبة عام 1999. وظل شخص واحد فقط رهن الاحتجاز لضلوعه في تلك الجرائم.

■ وفي 30 أغسطس/آب، أفرجت الحكومة عن مارتينيوس بيري، زعيم الميليشيا الذي اتهمته الأمم المتحدة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عام 1999. وقد عاد حراً إلى إندونيسيا، في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي أغسطس/آب، رفض الرئيس المطالب الداعية إلى إقامة محكمة دولية للنظر في الجرائم التي وقعت في الماضي. وفي سبتمبر/أيلول، طالب «المؤتمر الوطني للضحايا» بإقامة محكمة دولية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية تيمور الشرقية، في يونيو/حزيران ويوليو/تموز.

«نحن نصرخ من أجل العدالة»: استمرار الإفلات من العقاب على مدى 10 سنوات في تيمور الشرقية (رقم الوثيقة: ASA 57/001/2009)

جامايكا

جمهورية جامايكا

رئيسة الدولة:	**الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها كينيث هال**
رئيس الحكومة:	**بروس غولدنغ**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**2.7 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**71.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**28 (ذكور)/ 28 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**86 بالمئة**

قُتل مئات من سكان المجتمعات المعزولة وسط المدن على أيدي العصابات أو الشرطة. وتفشى العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ووردت أنباء عن التمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية من الذكور والإناث. وحُكم على شخصين بالإعدام، ولم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

ظل وضع الأمن العام متأزماً. وأدت أعمال العنف التي تمارسها العصابات في المجتمعات المهمشة داخل المدن إلى وفاة 1198 شخصاً، خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول، حسبما ورد. واستقال وزير الأمن القومي، في إبريل/نيسان، كما استقال مفوض الشرطة، في نوفمبر/تشرين الثاني، في أعقاب الانتقادات التي وجهها لهما رئيس الوزراء لفشلهما في الحد من معدلات جرائم القتل.

وعُرض «ميثاق الحقوق والحريات الأساسية» الجديد على البرلمان، في إبريل/نيسان، وكان لا يزال قيد البحث بحلول نهاية العام. ووجهت منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان انتقادات للميثاق الجديد، الذي يُقصد به أن يحل محل الفصل الثالث من الدستور، وذلك على اعتبار أن نطاقه محدود للغاية فضلاً عن عدم وجود تشاور شعبي بشأنه.

أعمال القتل غير المشروع

ارتفع عدد حالات القتل على أيدي الشرطة إلى 253 حالة مقابل 224 حالة في عام 2008. وتبين من ارتفاع أعمال القتل، ومن أقوال شهود عيان وأدلة أخرى، أن كثيراً من أعمال القتل كانت غير مشروعة.

■ فقد قُتل أنتوني نيلسون برصاص الشرطة، يوم 7 يناير/كانون الثاني 2009، في موقع للبناء في القرية المركزية بسانت كاثرين، كما أصيب رفيقه ريكاردو سيوكو إصابة بالغة. وذكر ضباط الشرطة أن الرجلين أطلقا عليهم النار بعد استجوابهما لأنهما تصرفا بشكل مريب. إلا إن الشهود ذكروا أن الرجلين لم يكونا مسلحين وأن ضباط الشرطة أطلقوا عليهما النار بعد سؤالهما عن سبب وجودهما في ذلك الموقع. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد صدر قرار من مدير النيابة العامة بشأن المضي في الإجراءات الجنائية ضد ضباط الشرطة.

■ ولقي دان دالي مصرعه إثر إصابته برصاص الشرطة، في 27 مايو/أيار، في بورتمور بسانت كاثرين، بينما كان في طريقه إلى محال تجارية برفقة اثنين من أقاربه، وهما تريل وجوردان توموسون. وذكر تريل توموسون أن أربعة مسلحين، لم يمكن التعرف على هويتهم بسبب الظلام، استوقفوهم وأمروهم بعدم الحركة، فأخذوا يركضون قبل أن يدركوا أن المسلحين من ضباط الشرطة. وقد أُصيب تريل توموسون إثر إطلاق النار عليه، وأُصيب دان دالي بطلقات نارية في رأسه وبطنه وتُوفي. وذكر بعض سكان المنطقة أن الشرطة كانت تقوم بدوريات في المنطقة في أعقاب حوادث سابقة لإطلاق النار على أيدي العصابات. وكان التحقيق في حوادث إطلاق النار لا يزال جارياً بحلول نهاية العام.

وبدأت «قوة الشرطة في جامايكا» تنفيذ توصيات قُدمت من خلال مراجعة إستراتيجية لعمل القوة. وذكرت منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان أنه بالرغم من زيادة عدد ضباط الشرطة المدربين على جمع التحريات في موقع الجريمة، فلا تزال الموارد المخصصة لإدارات تحليل القذائف النارية والطب الشرعي والأمراض في قوة الشرطة غير كافية. وقد ثارت تساؤلات حول استقلالية هذه الإدارات التي لا تزال تخضع لتوجيهات قوة الشرطة.

وناقش البرلمان مشروع قانون لإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن، ولكن المشروع لم يكن قد أُقر بحلول نهاية العام.

النظام القضائي

ذكر وزير العدل أنه بحلول نوفمبر/تشرين الثاني كان قد بدأ تنفيذ أكثر من 70 توصية من بين 200 توصية لإصلاح النظام القضائي تقدم بها «فريق العمل الخاص بإصلاح النظام القضائي». وأقر البرلمان مشروع قانون بإنشاء مكتب للتحقيق في الوفيات المشتبه بها، وذلك بغرض الإسراع في التحقيقات المتعلقة بحالات الوفيات الجديدة الناجمة عن قيام الشرطة بإطلاق النار، ولكن لم يكن ذلك المكتب قد أُنشئ بحلول نهاية العام.

وانتهى العام دون إقرار مشروع قانون بإنشاء نيابة خاصة للتحقيق في جرائم الفساد على أيدي مسؤولي الدولة، وذلك بالرغم من مرور أكثر من عام ونصف العام على تقديم المشروع للبرلمان.

العنف ضد النساء والفتيات

أظهرت دراسة عن العلاقة بين الحمل في سن المراهقة والعنف الجنسي، أجراها باحثون في مجال الرعاية الصحية، أن 49 بالمئة من بين 750 فتاة شملتهن الدراسة، وتتراوح أعمارهن بين 15 عاماً و17 عاماً، قد تعرضن لإكراه أو عنف جنسي.

وألقت الدراسة الضوء على الحاجة إلى التصدي للعنف بسبب النوع على مستوى المجتمع كله.

وفي يوليو/تموز، أقر البرلمان «قانون الجرائم الجنسية»، والذي أُدرجت فيه أحكام عدة قوانين بعد تعديلها، وهي تتعلق بالاغتصاب، وزنا المحارم وغيرها من الجرائم الجنسية. ورحبت المنظمات النسائية بالقانون، ولكنها أعربت عن القلق بشأن التعريف القاصر للاغتصاب في نص القانون. ويجرِّم القانون الاغتصاب في إطار الزواج، ولكن في ظروف معينة فحسب.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

خلال إحدى المناقشات البرلمانية، طعن أحد أعضاء البرلمان في أن لذوي الميول الجنسية المثلية من الذكور والإناث الحق في تشكيل منظمات، وطالب بفرض عقوبة السجن مدى الحياة على مرتكبي الممارسات الجنسية المثلية. وقد نأى رئيس الوزراء بنفسه عن هذه التعليقات، وأوضح أن الحكومة لن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين الذكور، والتي يُعاقب عليها حالياً بالسجن لمدة أقصاها 10 سنوات.

عقوبة الإعدام

حُكم على شخصين بالإعدام خلال عام 2009، ولم تنفذ أية إعدامات. وبحلول نهاية العام، كان هناك أربعة سجناء على ذمة أحكام بالإعدام. وفي يوليو/تموز، أعلن رئيس الوزراء أن الحكومة سوف تحترم قرار البرلمان الصادر عام 2008 بالإبقاء على عقوبة الإعدام، وذلك باستئناف تنفيذ الإعدامات بمجرد استنفاد جميع سبل الاستئناف المتاحة أمام المحكوم عليهم بالإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية جامايكا، في فبراير/شباط.

إصلاحات الأمن العامة وحقوق الإنسان في جامايكا (رقم الوثيقة: AMR 38/001/2009)

الجبل الأسود

الجبل الأسود	
رئيس الدولة:	فيليب فويانوفيتش
رئيس الحكومة:	ميلو دوكانوفيتش (أعيد انتخابه، في مارس/آذار)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	600 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	11 (ذكور)/ 9 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	96.4 بالمئة

تحقق بعض التقدم في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب. وتعرضت حرية التعبير لتهديدات بسبب التهديدات والغرامات والاغتيالات السياسية التي لم يُفصل فيها. وظل أفراد طائفة «الروما» (الغجر) يعانون من التمييز. وأعدت المفوضية الأوروبية رأياً بخصوص انضمام جمهورية الجبل الأسود إلى الاتحاد الأوروبي.

النظام القضائي – جرائم الحرب

أقر البرلمان، في يوليو/تموز، قانوناً بشأن التعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية»، واستمر سريان الاتفاق الثنائي المبرم عام 2007، والذي يمنح مواطني الولايات المتحدة حصانة من المحاكمة أمام «المحكمة الجنائية الدولية».

وفي مارس/آذار، بدأت «المحكمة الخاصة لجرائم الحرب والجريمة المنظمة» في بييلو بوليتشي جلسات محاكمة ثمانية من الأفراد السابقين فيما كان يُعرف باسم «الجيش الشعبي اليوغسلافي»، لاتهامهم بقتل 23 من المدنيين الألبان في كوسوفو، في منطقة كالاديرسكي لاز، في إبريل/نيسان 1999.

وفي مايو/أيار، بدأت «المحكمة الخاصة لجرائم الحرب والجريمة المنظمة» في بودغوريشا محاكمة خمسة من جنود الاحتياط السابقين في «الجيش الشعبي اليوغسلافي»، بتهمة تعذيب 169 من المدنيين الكروات وأسرى الحرب في معسكر مورينتش ومعاملتهم معاملة غير إنسانية في الفترة من أكتوبر/تشرين الأول 1991 إلى أغسطس/آب 1992. وقد نُقلت الجلسات إلى بييلو بوليتشي، في مارس/آذار، بعد أن تلقى بعض الشهود تهديدات. وفيما بعد، اتُفق على إجراءات لحمايتهم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت إجراءات محاكمة تسعة من المسؤولين الحكوميين السابقين وكبار ضباط الشرطة، وبينهم خمسة يُحاكمون غيابياً. وكان الاتهام قد وُجه إليهم، في يناير/كانون الثاني، بالمسؤولية عن الاختفاء القسري لما لا يقل عن 79 لاجئاً من جمهورية البوسنة والهرسك في عام 1992، وقد سُلم هؤلاء اللاجئون فيما بعد إلى ما كان يُعرف آنذاك باسم سلطات

صرب البوسنة. ويُذكر أن أحد مفتشي الشرطة السابقين، ويُشار إلى اسمه بالحرفين «س. ب.»، قد رفض الاشتراك في عمليات الإخفاء فأُجبر على التقاعد من عمله في الشرطة، وظل منذ عام 1992 يتلقى تهديدات بالقتل ويتعرض لاعتداءات ولإتلاف بعض ممتلكاته. وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، مُنح الحماية باعتباره شاهداً في القضية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في يناير/كانون الثاني، أهابت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة بالسلطات أن تكفل الضمانات القانونية الأساسية للمعتقلين، وأن تبادر على وجه السرعة بالتحقيق في ادعاءات المعاملة السيئة.

وفي مارس/آذار، صدقت جمهورية الجبل الأسود على «البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب». وفي مايو/أيار، اقترحت السلطات إنشاء منصب «المفوض المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات»، ليكون بمثابة آلية وطنية لمنع التعذيب.

وأكدت «المبادرة الشبابية لحقوق الإنسان»، وهي منظمة غير حكومية، انخفاض عدد البلاغات المتعلقة بادعاءات المعاملة السيئة في أعقاب توصيات «لجنة مناهضة التعذيب»

حرية التعبير

في إبريل/نيسان، أُدين داميرماندیتش، إثر إعادة محاكمته، بالتواطؤ في قتل دوشكو يوفانوفيتش، الذي كان يرأس تحرير صحيفة «دان»، وحُكم عليه بالسجن 30 عاماً. ولم يتم التعرف على أي متهمين آخرين. وفي أعقاب الحكم، تلقت الصحيفة تهديدات، بما في ذلك الإبلاغ عن وجود قنبلة في مقر الصحيفة.

وفي أغسطس/آب، وُجهت تهم إلى عمدة مدينة بودغوريشا وابنه تتعلق بالاعتداء على اثنين من الصحفيين في صحيفة «فييستي». ولم يطرأ تقدم في التحقيق بخصوص مقتل سارجان فويشتش، سائق الكاتب جيفريم بركوفيتش، ولا بخصوص الاعتداء الجسيم على الصحفي مالدين ستويوفيتش، في مايو/أيار 2008، بعد أن طلب الحماية من الشرطة في أعقاب تحقيقاته الإعلامية عن الجريمة المنظمة في مجال كرة القدم.

وفي مايو/أيار، انتقد رئيس الوزراء علناً بعض المنظمات غير الحكومية والصحفيين المستقلين، وكانت قد فُرضت غرامات كعقوبات على هذه المنظمات وهؤلاء الصحفيين. وفي أغسطس/آب، قضت المحكمة العليا بتغريم أندريتش نيكولاييدس وصحيفة «مونيتور» بمبلغ 12 ألف يورو تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمخرج السينمائي أمير كوستوريشا.

التمييز

أُعد مشروع قانون لمكافحة التمييز. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدلى وزير حقوق الإنسان والأقليات بتصريحات تنطوي على التمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية.

وأشارت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة، في مارس/آذار، إلى «استمرار الادعاءات عن الوحشية وسوء المعاملة على أيدي الشرطة، وعن الافتقار إلى تحقيقات نزيهة على وجه السرعة في الحالات المتعلقة بالجماعات العرقية الفقيرة، ولاسيما «الروما». وذكرت «المبادرة الشبابية لحقوق الإنسان» أن 75 بالمئة من أبناء «الروما» قد صرحوا بأنهم لن يتقدموا بشكاوى في حالة تعرضهم لمعاملة سيئة.

وخلصت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» إلى أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأبناء «الروما» «تتسم بالخطورة وتنطوي على التمييز». وقد قدمت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة مساعدات لبعض أبناء «الروما»، الذين لا توجد معهم شهادات ميلاد، من أجل استخراج وثائق الهوية، التي تُعد شرطاً للحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليمية فضلاً عن الوظائف.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» أن حوالي 4476 من أبناء «الروما» و«الأشكالي» و«المصريين» اللاجئين من كوسوفو ما زالوا مقيمين في جمهورية الجبل الأسود. وقد اقتُرح إدخال تعديل على «قانون الأجانب»، من شأنه أن يتيح لهؤلاء اللاجئين، ولغيرهم من النازحين من كرواتيا والبوسنة والهرسك، الحق في التقدم بطلبات للحصول على إقامة.

العنف ضد النساء والفتيات

في يونيو/حزيران، أدرجت وزارة الخارجية الأمريكية جمهورية الجبل الأسود ضمن «قائمة الرصد المتعلقة بالاتجار في البشر لعام 2009»، باعتبارها ما زالت معبراً للنساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن لاستغلالهن جنسياً، ومع ذلك فقد تقاعست عن إدانة المسؤولين عن الاتجار وعن التعرف على الضحايا. وطُرح مشروع قانون بشأن العنف الأسري لا يتضمن أحكاماً كافية بخصوص تنفيذ أوامر الحماية وعدم التعرض.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية جمهورية الجبل الأسود، في أكتوبر/تشرين الأول.

بواعث قلق منظمة العفو الدولية في جمهورية الجبل الأسود: يناير/كانون الثاني-يونيو/حزيران 2009 (رقم الوثيقة: EUR 66/004/2009)

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة:	**عبد العزيز بوتفليقة**
رئيس الحكومة:	**أحمد أويحيى**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**34.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**72.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**35 (ذكور)/31 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**75.4 بالمئة**

قُبض على عدد من المشتبه بهم لقيامهم بأنشطة تتصل بالإرهاب واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرض بعضهم لمحاكمات جائرة. ولجأت السلطات إلى مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين، وحاكمت بعض الذين انتقدوا مسؤولين حكوميين. وصدر قانون جديد يجرم الهجرة غير الشرعية. ولم تتخذ السلطات أية إجراءات للتحقيق في آلاف من حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت في الماضي وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة.

خلفية

أُعيد انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، في 9 إبريل/نيسان، في أعقاب التعديلات الدستورية التي اعتُمدت في عام 2008، والتي أتاحت له الترشح لولاية ثالثة. وفي 19 إبريل/نيسان، أعرب الرئيس عن استمرار التزامه بعملية «المصالحة الوطنية»، التي بدأت عندما تولى مقاليد السلطة في عام 1999. وبمقتضى هذه العملية أصدرت الحكومة قوانين بالعفو وغيرها من الإجراءات التي رسخت الإفلات من العقاب عما ارتُكب من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان خلال النزاع الداخلي في عقد التسعينيات من القرن العشرين، كما حرمت الضحايا فعلياً من حقهم في معرفة الحقيقة وإقرار العدالة والحصول على جبر الضرر الشامل. وخلال الحملة الانتخابية، اقترح الرئيس بوتفليقة إصدار عفو عن الجماعات المسلحة.

وواصلت الجماعات المسلحة شن هجمات، إلا أن العام المنصرم شهد عدداً أقل من الهجمات العشوائية على المدنيين بالمقارنة بالسنوات السابقة. وأفادت الأنباء أن نحو 30 مدنياً و90 من أفراد قوات الأمن قد لقوا مصرعهم في مثل هذه الهجمات، التي كان معظمها تفجيرات بالقنابل في أماكن عامة. كما ورد أن عشرات ممن زُعم أنهم أعضاء في جماعات مسلحة قد قُتلوا في اشتباكات مع قوات الأمن أو في عمليات بحث وتفتيش. وفي معظم الحالات، لم تتضح ملابسات مقتلهم على وجه الدقة، مما يثير مخاوف من احتمال أن يكون بعض الأشخاص قد أُعدموا خارج نطاق القضاء. ويُعتقد أن تنظيم «القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي» كان أنشط الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر.

ومن جهة أخرى، شهد العام المنصرم سلسلة من الإضرابات والمظاهرات وأعمال الشغب في مناطق مختلفة، وذلك احتجاجاً على البطالة وتدني الأجور ونقص المساكن وغيرها من المشاكل.

وفي أغسطس/آب، أعلنت الحكومة القرار 09-04 وأصدرت مرسوماً رئاسياً لجعل «اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان» أكثر شفافية واستقلالاً. وفي مارس/آذار، أوصت «اللجنة الفرعية للاعتماد» المنبثقة عن «اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية» بعدم منح الاعتماد الكامل «للجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان»، لأنها لا تتوافق مع «مبادئ باريس» المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الأمن ومكافحة الإرهاب

واصل جهاز الاستخبارات العسكري، المعروف باسم «دائرة الاستعلام والأمن»، القبض على المشتبه بهم لصلتهم بالإرهاب واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لأسابيع أو شهور، حيث يصبحون عرضةً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

ولم يُحترم الحق في محاكمة عادلة بالنسبة للمشتبه في صلتهم بالإرهاب. إذ واجه بعضهم إجراءات في محاكم عسكرية، وحُرم البعض الآخر من الاستعانة بمحامين، وخاصةً أثناء احتجازهم قبل المحاكمة. وتقاعست السلطات عن التحقيق في ادعاءات المعتقلين بالتعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وواصلت المحاكم قبول «اعترافات» زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من صور الإكراه، كأساس لإدانة المتهمين، دون إجراء تحقيقات بشأنها.

■ ففي 17 مارس/آذار، اقتاد أفراد أمن في ملابس مدنية موسى رحلي من منزله في بلدة ولد عيسى بولاية بومرداس، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي قرابة 50 يوماً، ثم علمت أسرته أنه محتجز في السجن العسكري في البليدة. وبالرغم من أنه مدني، فمن المتوقع أن يُحاكم أمام محكمة عسكرية بتهم تتعلق بالإرهاب. وقد انتهى عام 2009 دون أن تبدأ محاكمته.

■ واستمر احتجاز محمد رحموني، وهو مدني أيضاً، في سجن البليدة العسكري، في انتظار محاكمته أمام محكمة عسكرية بتهم تتصل بالإرهاب. وكان رحموني قد اعتُقل في يوليو/تموز 2007، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة الشهور الستة الأولى من احتجازه. ولم تسمح له السلطات بالاتصال بمحاميه أو توكيل محام من اختياره، وهو رفض محامياً للدفاع عنه عيَّنته المحكمة العسكرية .

وفي 17 يناير/كانون الثاني، أصبح بشير غلاب ثامن مواطن جزائري يُعاد من المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو. وكان الثمانية مطلقي السراح. وينتظر اثنان منهم المحاكمة بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية تعمل بالخارج. وظل بشير غلاب واثنان آخران خاضعين للمراقبة القضائية للتحقيق معهم. وفي

نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة في الجزائر العاصمة ببراءة فغول عبدلي ومحمد عبد القادر (محمد طيراري) من تهمتي الانتماء إلى جماعة إرهابية في الخارج وتزوير مستندات. أما الشخص الثامن، فبُرئ من جميع التهم المنسوبة إليه دون إحالته للمحاكمة.

حرية التعبير

ظل الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم عرضةً للمحاكمة بتهمة السب والقذف وغيرها من التهم الجنائية، وذلك على ما يبدو بسبب انتقادهم لسجل السلطات في مجال حقوق الإنسان أو انتقادهم لمسؤولين حكوميين ومؤسسات عامة.

■ ففي محاكمتين منفصلتين في 27 أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة الجنح في الجلفة حفناوي غول، وهو صحفي ومن نشطاء حقوق الإنسان في فرع «الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان» في الجلفة، بتهم السب والقذف وإهانة مؤسسة نظامية، وحُكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر إجمالاً، من بينهم شهران مع وقف التنفيذ، بالإضافة إلى الغرامة ودفع تعويض. وقد قدم حفناوي غول استئنافاً في القضيتين، وظل مطلق السراح لحين الفصل في الاستئناف. وكانت الإجراءات القضائية قد اتُّخذت ضده بعدما تقدم مسؤولون في ولاية الجلفة بشكاوى ضده بخصوص مقالات نشرها في صحيفة «الوسط» عن سوء الإدارة والفساد، على حد قوله. وفي يناير/كانون الثاني، تعرض غول لاعتداء بسكين من شخص مجهول أثناء سيره في الشارع.

■ وواجه كمال الدين فخار، وهو عضو في «الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان» ومن النشطاء السياسيين في «جبهة القوى الاشتراكية»، المحاكمة في عدة قضايا. ففي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت عليه محكمة الجنح في غرداية بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية بتهمة «الإهانة»، وهي تهمة أنكرها. كما كان ينتظر المحاكمة بتهمة التحريض على حرق سيارة شرطة في فبراير/شباط، وهي التهمة التي قُبض عليه بسببها في يونيو/حزيران، حيث وُضع رهن المراقبة القضائية وصُودر جواز السفر الخاص به. وجاء القبض عليه بعدما دعت «جبهة القوى الاشتراكية» إلى إضراب في غرداية يوم 1 يونيو/حزيران، احتجاجاً على ما زُعم أنه إخفاق في تطبيق العدالة.

■ وكان الاستئناف المقدم من أمين سيدهم، وهو محام في قضايا حقوق الإنسان، لا يزال قيد النظر أمام المحكمة العليا في الجزائر. وكان أمين سيدهم قد أُدين في عام 2008 بتهمة إهانة السلطة القضائية، وذلك فيما يتصل بتعليقات نُسبت إليه في مقال نُشر بإحدى الصحف في عام 2004. وقد حُكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة.

الاختفاء القسري

لم تتخذ السلطات أية إجراءات للتحقيق في آلاف من حالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال فترة النزاع الداخلي في عقد التسعينيات من القرن العشرين.

■ ولم يطرأ أي تقدم بخصوص كشف الحقيقة وإيضاح مصير فيصل بن لطرش، الذي اختفى في عام 1995، ولا بخصوص تقديم المسؤولين عن اختفائه إلى ساحة العدالة. وفي سبتمبر/أيلول، تُوفي والد فيصل بن لطرش، الذي كان قد واصل الحملة من أجل الحقيقة والعدالة على مدى سنوات عديدة، كما أسس «رابطة أسر المختفين في قسنطينة».

وفي أغسطس/آب، نُقل عن وزير في الحكومة قوله أن قرابة سبعة آلاف من عائلات المختفين قد قبلت الحصول على تعويضات مالية من الدولة، وهي تعويضات تبلغ إجمالاً 11 مليار دينار جزائري (حوالي 14 مليون دولار). وأفادت الأنباء أن فاروق القسنطيني، رئيس «اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان»، دعا إلى تقديم اعتذار رسمي علني إلى أهالي المختفين، ولكنه وصف بعض مطالب الأهالي من أجل الحقيقة والعدالة بأنها من المحال تحقيقها.

وواجهت روابط أهالي المختفين مضايقات وقيود على عملها، ولكنها واصلت تنظيم احتجاجات.

■ ففي 16 يونيو/حزيران، منع الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون أشخاصاً عدة من الوصول إلى قاعة خاصة في حي باش جراح في الجزائر العاصمة، وذلك لحضور مؤتمر نظمته جمعيات أهالي المختفين وضحايا «الإرهاب».

■ ولم ترد السلطات المحلية في جيجل على طلب التسجيل الذي تقدمت به جمعية أُسست حديثاً، وهي «جمعية المشعل لأبناء المفقودين في جيجل»، في مايو/أيار، وذلك بالرغم من أن القانون يلزم السلطات بالرد في غضون 60 يوماً. وظلت الجمعيات الأخرى لأهالي المختفين، والتي تمارس نشاطها منذ سنوات، عاجزةً عن الحصول على التسجيل القانوني.

حقوق المهاجرين

في 25 فبراير/شباط، صدَّق الرئيس على تعديلات على قانون العقوبات تنص على تجريم الخروج «غير المشروع» من الجزائر باستخدام مستندات مزورة أو بالسفر عبر أماكن غير المنافذ الرسمية على الحدود، وهو الأمر الذي يقيِّد حرية التنقل ويجرِّم الهجرة. وبموجب التعديلات يُعاقب على هذا الخروج «غير المشروع» بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. وبالرغم من ذلك، سعى آلاف الجزائريين وغيرهم إلى الهجرة بشكل غير شرعي إلى أوروبا، واعترضت السلطات سبيل مئات، وربما أكثر بكثير، في عرض البحر أو بينما كانوا يستعدون للإبحار بالقوارب، وذكرت وسائل الإعلام أن كثيرين قد حُوكموا وصدرت ضدهم أحكام بموجب المواد الجديدة المتعلقة بالخروج «غير المشروع».

ولم تتوفر أية إحصائيات رسمية عن عدد المواطنين الأجانب الذين أُبعدوا من الجزائر، إلا إن الحكومة ذكرت، في تقريرها الأول إلى «اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين» التابعة للأمم المتحدة، في يونيو/حزيران 2008، أن حوالي سبعة آلاف أجنبي في المتوسط يُردون على أعقابهم عند الحدود

أو يُرحلون من الجزائر سنوياً. ويُعتقد أن كثيراً من عمليات الترحيل هذه قد نُفذت دون مراعاة الإجراءات الواجبة ودون توفر الضمانات الكافية.

التمييز ضد المرأة

في 25 يوليو/تموز، سحبت الجزائر تحفظاتها على المادة 9(2) من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة» (اتفاقية المرأة)، والتي تكفل المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية للأبناء. وكانت التعديلات التي أُدخلت على «قانون الجنسية» في عام 2005 قد أجازت للمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفالها. وظل «قانون الأسرة» يتضمن عدداً من البنود التي تنطوي على التمييز، وخاصةً فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، وهو الأمر الذي يعكسه استمرار تحفظات الجزائر على بعض المواد الأخرى في «اتفاقية المرأة».

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد ما يزيد عن 100 شخص، إلا إن السلطات واصلت وقف تنفيذ أحكام الإعدام، الساري بحكم الواقع الفعلي منذ عام 1993. وصدرت أغلب الأحكام إثر محاكمات في قضايا تتعلق بالإرهاب، وعُقد معظمها في غياب المتهمين، إلا إن بعض الأحكام صدرت على متهمين أُدينوا بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار.

وفي يونيو/حزيران، نشرت الحكومة رفضها لمشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام قدمه أحد أعضاء البرلمان المعارضين.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ارث الإفلات من العقاب: تهديد لمستقبل الجزائر (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2009)

جزر البهاما

كومنولث جزر البهاما

رئيسة الدولة:	**الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها آرثر هنّا**
رئيس الحكومة:	**هربرت إنغرام**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**300 ألف نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**73.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**14 (ذكور)/ 12 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**95.8 بالمئة**

صدرت أحكام بالإعدام ضد شخصين على الأقل، ولكن لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام. ووردت أنباء عن لجوء أفراد من قوات الأمن إلى الإفراط في استخدام القوة، وعن تعرض بعض المهاجرين للمعاملة السيئة والتمييز.

الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود أنباء عن الإفراط في استخدام القوة على أيدي أفراد من «قوة الشرطة الملكية في البهاما».

■ ففي 9 يوليو/تموز، قُتل برينتون سميث، البالغ من العمر 18 عاماً، أثناء سيره بصحبة صديق في العاصمة ناساو، وذلك برصاص أفراد من الشرطة كانوا يتعقبون اثنين من المشتبه في ارتكابهم جريمة سطو. وادعت تقارير الشرطة الأولية أن برينتون سميث كان ضالعاً في عملية السطو، ولكن هذا الادعاء سُحب لاحقاً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأ محقق الوفيات المشتبه فيها تحقيقاً بخصوص الواقعة، ولكنه أُجل إلى منتصف يناير/كانون الثاني 2010.

حقوق طالبي اللجوء والمهاجرين

وردت أنباء عن سوء المعاملة في مركز احتجاز كارمايكل رود، الذي يُحتجز فيها المهاجرون، بما في ذلك أطفال مع عائلاتهم. وفي فبراير/شباط، نشرت إحدى الصحف المحلية عدة ادعاءات عن تعرض معتقلين لسوء المعاملة مؤخراً. فعلى سبيل المثال، ادعى رجل أنه تعرض لضرب مبرِّح لدرجة أنه فقد عدة أظافر في أصابع اليدين والقدمين. وانقضى العام دون إعلان النتائج التي خلصت إليها لجنة تابعة لوزارة الهجرة شُكلت للتحقيق في هذه الادعاءات.

ووردت أنباء عن صنوف من المعاملة السيئة على أيدي مسؤولي الهجرة وأفراد من قوات الأمن خلال ترحيل عدد من المهاجرين، وأغلبهم من مواطني هايتي.

العنف ضد المرأة

في مارس/آذار، رفضت الحكومة، في «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة، توصيات بتجريم الاغتصاب في إطار الزواج. ومع

ذلك، قُدم إلى البرلمان، في يوليو/تموز، مشروع قانون لتعديل بنود في «قانون الجرائم الجنسية والعنف الأسري» الصادر عام 1991، وهي البنود التي تستبعد الاغتصاب في إطار الزواج من نطاق تعريف جريمة الاغتصاب. وكانت المناقشات لا تزال مستمرةً بحلول نهاية العام.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد شخصين على الأقل.

وفي أغسطس/آب، أعلنت السلطات أن أحكام الإعدام الصادرة ضد أربعة من السجناء قد تأيدت. وجاءت إعادة النظر في الأحكام في أعقاب الحكم الصادر في عام 2006 عن «اللجنة القضائية التابعة للمجلس الاستشاري الملكي»، ومقرها لندن، بعدم دستورية عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية في البهاما. وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت السلطات إجراءات تمهيداً لتنفيذ حكم الإعدام في أحد الأربعة، ولكنها توقفت بعدما تقدم محامو المحكوم عليه باستئناف أمام «اللجنة القضائية التابعة للمجلس الاستشاري الملكي». وبحلول نهاية العام، كان 14 من السجناء الآخرين المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار إعادة النظر في أحكامهم.

وخلال اعتماد نتائج «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، في مارس/آذار، رفضت حكومة البهاما عدداً كبيراً من التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- جزر البهاما: مخاوف على السلامة/المعاملة السيئة – المعتقلون في مركز احتجاز كارمايكل رود (رقم الوثيقة: AMR 14/001/2009)
- «مجلس حقوق الإنسان» يعتمد نتائج «المراجعة العالمية الدورية» بخصوص جزر البهاما: منظمة العفو الدولية تأسف لرفض التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام (رقم الوثيقة: AMR 14/002/2009)

جزر سليمان

جزر سليمان

رئيسة الدولة:	**الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها السير فرانك كابوي (حل محل ناثانيال وينا، في يوليو/تموز)**
رئيس الحكومة:	**ديريك سيكوا**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**نصف مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**65.8 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**56 (ذكور)/ 57 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**76.6 بالمئة**

ج

استمر النمو المتسارع للمستوطنات العشوائية في العاصمة هونيارا. ولم تبذل السلطات جهداً لإمداد الآلاف من سكان هذه المستوطنات العشوائية بما يكفيهم من المياه النظيفة والمرافق الصحية والخدمات الصحية. واستمر العنف ضد النساء والفتيات متفشياً في أرجاء البلاد.

الحق في سكن ملائم

ظل آلاف الأشخاص يعيشون في مستوطنات عشوائية في هونيارا. وقد شهدت سنوات الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين نمواً متزايداً لهذه المستوطنات العشوائية، ويرجع ذلك إلى تزايد الهجرة من المناطق الريفية إلى المدن وتزايد البطالة. وظلت الحكومة عاجزة أو عازفة عن تحسين المرافق الصحية وظروف العيش المتدنية في هذه المستوطنات، وكذلك عن توفير مساكن بديلة كافية لاستيعاب السكان.

وتقاعست الحكومة عن حل مشكلة نقص إمدادات المياه إلى المستوطنات المحيطة بمدينة هونيارا، وظل آلاف الأشخاص يشربون مياه الينابيع الملوثة. وفي كثير من الأحيان، كان يتعيَّن على سكان مستوطنات أخرى السير لمسافة تزيد على كيلومتر يومياً لجلب المياه، وذلك بسبب الافتقار إلى المياه ورداءة المرافق الأساسية للطرق.

وكانت مستوطنات أخرى كثيرة تفتقر إلى الكهرباء.

وكان عشرات الأشخاص يُضطرون إلى التنقيب في مستودع قمامة رانادي، في ضواحي هونيارا، بحثاً عن طعام لأنفسهم وعن مواد تصلح لبناء مساكنهم. ولم تبذل السلطات جهوداً تُذكر لمنع عمليات البحث في القمامة أو لتوعية الأشخاص الذين يقومون بهذا العمل بمخاطره على صحتهم وسلامتهم. وقد أُنشئ كثير من هذه المساكن بشكل سيء باستخدام بقايا من الصفيح والخشب والبلاستيك. كما أدى ضيق المساحات في بعض المستوطنات إلى إجبار أسر عدة على استخدام مراحيض مشتركة تتسم بتدني شروط الصحة والنظافة.

العنف ضد النساء والفتيات

تعرض 64 بالمئة على الأقل من النساء والفتيات، اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 عاماً و49 عاماً، إلى العنف الأسري، وذلك حسبما أظهر استبيان، تم في يناير/كانون الثاني، وأجرته منظمة إقليمية حكومية دولية، هي «أمانة تجمُّع المحيط الهادئ»، تحت إشراف الحكومة. وفي أغسطس/آب، استخدمت الحكومة نتائج هذا الاستبيان لوضع خطة عمل وطنية لمعالجة مشكلة العنف الأسري في البلاد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نُشرت نتائج الاستبيان.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد منظمة العفو الدولية جزر سليمان، في أغسطس/آب.

جنوب إفريقيا

جمهورية جنوب إفريقيا

رئيس الدولة والحكومة: **جاكوب ج. زوما (حل محل كغاليما موتلانثي، في مايو/أيار)**

عقوبة الإعدام: **ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**

تعداد السكان: **50.1 مليون نسمة**

متوسط العمر المتوقع: **51.5 سنة**

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: **79 (ذكور)/ 64 (إناث) لكل ألف**

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: **88 بالمئة**

وردت أنباء عن تزايد حوادث التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة. وظل اللاجئون والمهاجرون يعانون من التمييز والنزوح وسط حوادث عنف على نطاق واسع. وتعرض بعض المنادين بحقوق السكن لتهديدات واعتداءات، وظل الجناة بمنأى عن المساءلة والعقاب. ووردت أنباء عن ارتفاع معدلات العنف ضد النساء والفتيات، مع تقاعس السلطات عن توفير الدعم الكافي لضحايا هذه الانتهاكات. وكان زهاء 5.7 مليون نسمة يعانون من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له، واستمر تضرر النساء من المرض بشكل غير متناسب.

خلفية

أسفرت الانتخابات، التي أُجريت في إبريل/نيسان، عن تشكيل حكومة جديدة بزعامة جاكوب زوما، رئيس حزب «المؤتمر الوطني الإفريقي». وحصل الحزب على 65.9 بالمئة من الأصوات، وسيطر على ثماني مقاطعات من المقاطعات التسع في البلاد. وحُوكم أحد مسؤولي لجنة انتخابية مستقلة في مقاطعة كوازولو-ناتال بتهم التزوير ومخالفة قانون الانتخابات، وهذه هي القضية الأولى من نوعها منذ عام 1994.

وواجهت الحكومة الجديدة تحديات كبيرة من جراء استمرار الفقر وارتفاع معدلات البطالة والجرائم العنيفة، بالإضافة إلى الأزمة في قطاع الصحة العامة. واندلعت توترات سياسية بخصوص السياسات الاقتصادية في صفوف التحالف الذي يضم «حزب المؤتمر الوطني» و«مؤتمر النقابات العمالية» و«الحزب الشيوعي»، وتزعمت النقابات عدة إضرابات عمالية. وكان من شأن الفساد والمحاباة أن يعوقا حصول المواطنين على المساكن والخدمات، كما أديا إلى سقوط بعض حكومات البلديات وإلى احتجاجات واسعة من الجماعات المتضررة. وساهم الوضع المتوتر في زيادة حوادث العنف ضد المواطنين الأجانب، الذين يُنظر إليهم على أنهم يتنافسون مع مواطني البلاد على الموارد الاقتصادية الشحيحة.

وما برحت التطورات السياسية تؤثر على استقلال وسلامة عملية إقامة العدل. وفي إبريل/نيسان، قرر موكوتيدي مبشي، القائم بأعمال المدير الوطني للنيابة العامة، سحب اتهامات بالفساد كانت موجهة إلى جاكوب زوما، وذلك نظراً لتدخلات غير ملائمة في القضية.

وفي أغسطس/آب، قضت «لجنة الأجهزة القضائية»، بدون عقد جلسة رسمية، بأن القاضي جون هولفي، رئيس المحكمة العليا في ويسترن كيب، ليس مذنباً بارتكاب مخالفات جسيمة، بعد ما بدا أنها محاولة للتأثير على اثنين من القضاة كانا يعدان حكماً يؤثر على القضية المرفوعة ضد جاكوب زوما. ولم توافق على هذا القرار قلة من أعضاء «لجنة الأجهزة القضائية».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قرر الرئيس زوما تعيين مينزي سيميلاني في منصب المدير الوطني للنيابة العامة. وقد سبق أن خضع سيميلاني لتحقيق تأديبي أجرته «لجنة الوظائف العامة» بعد أن خلصت «لجنة غينوالا للتحقيق» إلى أن شهادته منافية للحقيقة وبلا أساس قانوني. ولم تكن نتائج تحقيق «لجنة الوظائف العامة» قد أُعلنت بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء عن تعرض المعتقلين من المشتبه فيهم جنائياً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة. وكان من بين الحالات المدعمة بأدلة التعذيب باستخدام الخنق والصدمات الكهربائية. وأفادت «الإدارة المستقلة للشكاوى»، وهي هيئة الإشراف على الشرطة، أن حوادث التعذيب قد ارتفعت. فخلال الفترة من إبريل/نيسان 2008 إلى مارس/آذار 2009، حققت الهيئة في 828 شكوى تتعلق بحوادث اعتداء بقصد التسبب بأذى جسدي جسيم، ويُعد بعضها بمثابة نوع من التعذيب. وكان المشتبه بهم في بعض القضايا يخضعون للاستجواب ويتعرضون للاعتداء أثناء احتجازهم دون أن تكون هناك أية سجلات لواقعة القبض عليهم. وبالرغم من الجهود المستمرة التي بذلتها «لجنة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا»

ومنظمات المجتمع المدني، لم تصدق جنوب إفريقيا على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب».

وتلقت «إدارة التفتيش القضائي على السجون» ما يزيد عن ألفي شكوى، تتعلق بتعرض سجناء لاعتداءات على أيدي حراس السجون، خلال الفترة من إبريل/نيسان 2008 إلى مارس/آذار 2009. وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأ سريان بند في «قانون الهيئات الإصلاحية المعدل» يلزم مسؤولي السجون بإبلاغ قاضي التفتيش فوراً أية حالة من حالات استخدام القوة. وظل الاكتظاظ يمثل مشكلة خطيرة، حيث بلغت السجون التي تعاني من «الاكتظاظ بشكل متأزم» 19 سجناً.

■ وفي فبراير/شباط، تُوفي سيدويل مكوامبي أثناء احتجازه في وحدة الجريمة المنظمة في بيلفيل ساوث. وادعت الشرطة أنه قفز من إحدى سيارات الشرطة أثناء سيرها، إلا إن الإصابات التي لحقت به لم تؤيد هذا الادعاء. وفي مايو/أيار، أصدر وزير الشرطة في المقاطعة أوامره للشرطة بالتعاون مع التحقيق الذي تجريه «الإدارة المستقلة للشكاوى». وأحالت الإدارة القضية إلى سلطات النيابة لاتخاذ قرار بشأن توجيه اتهامات إلى 14 من مسؤولي «وحدة الجريمة المنظمة».

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

في سبتمبر/أيلول، أعلن وزير الشرطة والمفوض الوطني للشرطة عن إصدار تشريع واتخاذ إجراءات أخرى للرد بأقصى قوة على المجرمين المسلحين ومرتكبي الاعتداءات على ضباط الشرطة.

وفي يونيو/حزيران، أفادت «الإدارة المستقلة للشكاوى» بحدوث زيادة بنسبة 15 بالمئة في الوفيات أثناء الاحتجاز «نتيجة لأفعال الشرطة» خلال العامين السابقين اللذين تناولهما تقرير الإدارة. وكانت أعلى زيادة في مقاطعة كوازولو-ناتال، حيث ارتفعت حالات الوفاة من 175 إلى 258 حالة، بنسبة 47 بالمئة.

■ وفي 3 فبراير/شباط، قُتل بونغاني مكيزي، رئيس جمعية سيارات الأجرة في كوامافومبو، برصاص أفراد من «وحدة التدخل الوطنية»، وذلك بعد أن أطلق النار عليهم، حسبما زُعم. وقد حدثت واقعة القتل، التي ترتبط على ما يبدو بالتحقيق في مقتل أحد مفوضي الشرطة، بالرغم من صدور حكم من محكمة ديربان العليا، قبل الواقعة بثلاثة أشهر، يحظر على الشرطة «قتله بشكل غير مشروع». وكانت المحكمة قد استمعت إلى أدلة تفيد بأن اسم مكيزي مدرج ضمن قائمة من المشتبه بهم. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، كان جميع من وردت أسماؤهم في القائمة قد قُتلوا بإطلاق النار عليهم، وقُتل بعضهم بعد أن قبضت عليهم الشرطة واستجوبتهم.

■ وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، أُردي شخص مجهول بالرصاص في ديربان، بينما كان يفر من الشرطة، على ما يبدو، إثر الاشتباه في سرقة سيارة. وذكر شهود أنهم سمعوا صوت طلقات نارية ثم شاهدوا جثة الرجل معلقة على سور أمني بالقرب من مبنى سكني. وحاولت الشرطة تضليل المحققين المستقلين، كما أخبرت وسائل الإعلام أن الرجل ألقى بنفسه على السور وصُعق بالتيار الكهربائي. بيد أن الأدلة الطبية أشارت إلى أنه تُوفي من جراء إصابته في العمود الفقري بطلقة عالية الشحنة. ولم تكن هناك أدلة على وجود إصابات ناجمة عن الصعق الكهربائي.

الحق في سكن ملائم – عمليات الإجلاء القسري

في سبتمبر/أيلول، فرَّ زعماء وأنصار حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المعروفة باسم «أبا هلالي بيز مونجوندولو» (أباهلالي) والتي تمارس نشاطها في المجتمعات المحلية، من منازلهم في مستوطنة كيندي رود العشوائية بالقرب من ديربان، وذلك في أعقاب هجوم شنه مسلحون. وقد حدد المهاجمون أهدافهم بالاسم وطبقاً للانتماء العرقي، على اعتبار أنهم يستهدفون «الناطقين بلغة الهاوسا». وفيما بعد، قُبض على 13 من أنصار حركة «أباهلالي»، وجميعهم من الناطقين بلغة الهاوسا، ووُجهت إليهم اتهامات تتعلق بمقتل شخصين، في 27 سبتمبر/أيلول، أي ليلة الهجوم. ومع ذلك، لم تُوجه اتهامات لأي شخص بخصوص الهجمات على أنصار حركة «أباهلالي». وبحلول نهاية العام، كان الاتهام قد سُحب ضد أحد المقبوض عليهم من أنصار حركة «أباهلالي»، بينما كان الباقون، وعددهم 12، يواجهون تهماً. وقد أُفرج عن سبعة منهم بكفالة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الدستورية بأن القسم 16 من «القانون رقم 6 بشأن إزالة الأحياء الفقيرة ومنع ظهورها في كوازولو-ناتال» (الصادر عام 2007) غير دستوري وباطل. وكانت حركة «أباهلالي» قد رفعت دعوى في المحاكم ضد القانون في عام 2008. ومن شأن حكم المحكمة الدستورية أن يؤثر على آلاف الأشخاص الذين يعيشون في مساكن عشوائية ويفتقرون إلى عقود إيجار قانونية للأراضي تكفل لهم الأمن.

وبالرغم من أثر النجاح الذي حققته حركة «أباهلالي» في الدعوى القضائية، فما زال نشاطها على مستوى التجمعات المحلية يعاني من معوقات شديدة بسبب أحداث العنف التي وقعت في سبتمبر/أيلول.

اللاجئون والمهاجرون

استمر على مدار العام انتهاك حقوق اللاجئين والمهاجرين في الحياة وفي السلامة البدنية، كما استمرت الاعتداءات على ممتلكاتهم. وأدت حوادث العنف إلى نزوح أعداد كبيرة من غير المواطنين من مناطق دي دورنس وسياثيمبا/بلفور وبولوكواني، وتزامن ذلك مع وقوع حوادث خطيرة في أماكن أخرى. وكان مواطنو الصومال وزمبابوي يُستهدفون على وجه الخصوص. وكان رد الشرطة على تلك الحوادث يتراوح ما بين التواطؤ أو الإهمال والسعي الواضح للحيلولة دون تصاعد العنف في بعض الحالات. وقرب نهاية العام، كان نشاط منظمات المجتمع المدني

والمنظمات الإنسانية قد بدأ يؤدي إلى تحسن في رد الشرطة على الحالات الطارئة.

وقد أدان الرئيس زوما علناً نزعة كراهية الأجانب وتدمير ممتلكاتهم. وتحقق بعض التقدم في صياغة «خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب». وظل من الصعب إيجاد حلول دائمة لبعض اللاجئين النازحين، وخاصة من البلدان التي تشهد نزاعات. واستمر حدوث حالات من الإعادة القسرية.

وأدت الأزمة السياسية والاقتصادية في زمبابوي إلى تدفق المهاجرين وطالبي اللجوء بأعداد متزايدة على جنوب إفريقيا. وفي إبريل/نيسان، بدأت الحكومة منح مواطني زمبابوي تأشيرات دخول مفتوحة مدتها 90 يوماً، وأعلنت عن خطط لمنح تصاريح هجرة لمواطني زمبابوي المتواجدين فعلاً في جنوب إفريقيا. إلا إن منح هذه التصاريح لم يكن قد نُفذ بحلول نهاية العام. وفي مارس/آذار، أُغلق على نحو مفاجئ ملجأ مؤقت لإيواء مواطني زمبابوي في بلدة موسينا الحدودية، مما دفع كثيراً من ساكنيه إلى البحث عن ملاذ في جوهانسبرغ، وخاصة في الكنيسة النظامية المركزية. وبحلول نهاية العام، كان عدة آلاف من مواطني زمبابوي لا يزالون مقيمين في الكنيسة النظامية المركزية مع تقاعس السلطات عن تلبية احتياجاتهم الإنسانية.

■ وفي يوليو/تموز، ألقت الشرطة القبض على مئات الأشخاص، ومعظمهم من مواطني زمبابوي، بتهمة «التسكع» بالقرب من الكنيسة النظامية المركزية. وأظهرت أدلة طبية أن المعتقلين تعرضوا في بعض الحالات للضرب والركل والرش برذاذ الفلفل الحار والصعق بمسدسات الصعق الكهربائي. وتعرض البعض لشتائم من الشرطة، التي وصمتهم بأنهم «غرباء». وقد أُفرج عن جميع المعتقلين، وعددهم 350، بعد ثلاثة أيام بدون توجيه تهم لهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، سعت الكنيسة النظامية المركزية وبعض المحامين المعنيين بحقوق الإنسان إلى استصدار أمر من المحكمة العليا يؤكد عدم قانونية حملات القبض ويحظر استخدام أية قوانين بلدية لمكافحة التسكع. وكانت القضية لا تزال منظورة بحلول نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

أُعلن عن إنشاء وزارة جديدة، هي وزارة المرأة والشباب والأطفال والمعاقين.

واستمر ورود أنباء عن معدلات عالية من العنف ضد النساء والفتيات، وإن كان من الصعب مقارنة هذه المعدلات بمثيلتها في السنوات السابقة بسب تغير الإطار القانوني لتسجيل مثل هذه الجرائم. وأشارت إحصائيات الشرطة، عن العام المنتهي في مارس/آذار 2009، إلى حدوث زيادة بنسبة 10.1 بالمئة في الجرائم الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب، ضد البالغات والأطفال، ومن بينها ما يزد عن 30 ألف جريمة ضد إناث في الثامنة عشرة من العمر أو أكبر.

وفي يونيو/حزيران، نشر «مجلس البحوث الطبية في جنوب إفريقيا» نتائج استبيان يظهر أن ما يزيد عن خمسي الرجال الذين استُطلعت آراؤهم قد مارسوا العنف البدني مع رفقائهم الحميمات.

وفي فبراير/شباط، قدمت «الإدارة المستقلة للشكاوى» تقريراً للبرلمان، ذكرت فيه أنها قامت بالتفتيش على 430 من مراكز الشرطة، وتبين أن عدداً كبيراً منها لا يتقيد بالالتزامات المترتبة بموجب «قانون مكافحة العنف الأسري». كما قُدم عدد من الشكاوى المؤيدة بأدلة ضد الشرطة تتعلق بعدة قضايا، من بينها التقاعس عن القبض على الجناة الذين لا يلتزمون بأوامر الحماية، والتقاعس عن توعية مقدمي الشكاوى بالاختيارات المتاحة أمامهم بموجب «قانون مكافحة العنف الأسري»، بالإضافة إلى «طرد» مقدمي الشكاوى.

وذكرت بعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات الدعم أن أفراد الشرطة لم يتلقوا تدريباً كافياً، وبعضهم لم يتلقوا تدريباً على الإطلاق، بخصوص التزاماتهم بموجب «قانون التهم الجنسية» و«قانون مكافحة العنف الأسري». وبحلول نهاية العام، كانت السلطات قد أقامت 17 مركزاً من بين المراكز المستهدفة، وعددها 50 مركزاً، والمخصصة لتقديم العلاج والدعم والمشورة بخصوص التماس العدالة لضحايا العنف بسبب النوع. وفي يوليو/تموز، أعلن وزير الشرطة أنه سوف يعيد النظر في القرار الخاص بإغلاق الوحدات المتخصصة في العنف الأسري والجرائم الجنسية. وقد أكدت البحوث أن القرار الذي صدر عام 2006 بإغلاق تلك الوحدات أدى إلى تدهور الخدمات وإلى انخفاض معدلات القبض على الجناة وأحكام الإدانة ضدهم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حفظت محكمة المساواة الحكم بخصوص شكوى تتعلق بخطاب يحض على الكراهية، قدمتها «منظمة سونكي للعدالة للجنسين»، وهي منظمة غير حكومية، ضد رئيس رابطة الشباب في «حزب المؤتمر الإفريقي»، بسبب تعليقات علنية أدلى بها وكانت، على ما يبدو، تنطوي على تحقير النساء اللاتي يبلغن عن تعرضهن للاغتصاب.

الحق في الصحة – المصابون بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

أفاد «برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة (الإيدز)» أن عدد المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له في جنوب إفريقيا بلغ زهاء 5.7 مليون نسمة. وبحلول يوليو/تموز، تزايد عدد مرضى «الإيدز» الذين يتلقون العلاج بالعقاقير المضادة لعودة الفيروس إلى نحو 870 ألف شخص، ويمثل هذا العدد حوالي نصف عدد المرضى الذين يحتاجون مثل هذا العلاج. وكانت بعض المستشفيات تعاني من نقص العقاقير المضادة لعودة الفيروس وتعجز عن البدء في علاج مرضى جدد، وذلك بسبب سوء التخطيط الحكومي ونقص

عدد العاملين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، زادت الميزانية المخصصة لأدوية «الإيدز».

وما زالت المرأة تتعرض بشكل غير متناسب للإصابة والعدوى بمرض «الإيدز» والفيروس المسبب له. وفي يونيو/حزيران، أظهر استبيان عن انتشار مرض «الإيدز» على المستوى الوطني، أجراه «مجلس بحوث العلوم البشرية في جنوب إفريقيا»، أن معدل انتشار المرض لدى الإناث، اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 عاماً و19 عاماً، يزيد عن ستة بالمئة، وهي نسبة أكبر من ضعف مثيلتها لدى الذكور من نفس الشريحة العمرية. وتزيد النسبة إلى أكثر من 32 بالمئة لدى الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بن 25 عاماً و29 عاماً. وذكر الاستبيان أن الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 عاماً و34 عاماً هن أكثر فئات السكان عرضة لخطر المرض في البلاد.

وفي 1 ديسمبر/كانون الأول، الذي يوافق «اليوم العالمي لمرض «الإيدز»، أعلنت الحكومة عن مبادرة جديدة لزيادة الفحوص الطوعية لاكتشاف مرض «الإيدز»، بالإضافة إلى إجراءات أخرى من أجل مكافحة هذا الوباء.

العدالة الدولية

في أعقاب احتجاجات من منظمات المجتمع المدني، أكدت الحكومة، في أغسطس/آب، أنها سوف تنفذ مذكرة الاعتقال التي أصدرتها «المحكمة الجنائية الدولية» ضد الرئيس السوداني إذا ما زار جنوب إفريقيا، وذلك بالرغم من الموقف الذي اتُخذ خلال قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، التي عُقدت في مدينة سرت الليبية في يوليو/تموز.

وفي ديسمبر/كانون الأول، سعت منظمات معنية بحقوق الإنسان إلى استصدار حكم من محكمة بريتوريا العليا بإبطال قرار السلطات في جنوب إفريقيا بعدم إجراء تحقيق بخصوص ما زُعم أنها جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في زمبابوي على أيدي أفراد عُرف أنهم سافروا إلى جنوب إفريقيا.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية جنوب إفريقيا، في مارس/آذار، ويوليو/تموز – أغسطس/آب، ونوفمبر/تشرين الثاني.

بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان: مذكرة مرسلة إلى حكومة جنوب إفريقيا، أغسطس/آب 2009 (رقم الوثيقة: AFR 53/008/2009)

جنوب إفريقيا: التقاعس عن إجراء تحقيق نزيه بشأن أحداث العنف في كينيدي رود يؤدي إلى مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 53/011/2009)

جورجيا

جورجيا

رئيس الدولة:	**ميخائيل ساكاشفيلي (حل محل نينو بورجاندزه، في يناير/كانون الثاني)**
رئيس الحكومة:	**نيكولوز غيلوري (حل محل غريغول مغالوبليشفيلي، في فبراير/شباط)**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**4.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**71.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**39 (ذكور)/ 33 (إناث) لكل ألف**

لم تحقق السلطات المختصة مجدداً في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي ارتكبتها قوات جورجيا وأوسيتيا الجنوبية خلال النزاع الذي اندلع في عام 2008. وفي أعقاب النزاع، عانى المواطنون في مناطق النزاع من انعدام الأمن على نطاق واسع ومن حوادث المضايقة والاعتقال. ولم يستطع نحو 26 ألف شخص، معظمهم ينحدرون من أصل جورجي، العودة إلى ديارهم. وأفادت الأنباء أن بعض نشطاء المعارضة والصحفيين عانوا من مضايقات ومن استخدام القوة المفرطة على أيدي الشرطة، حسبما زُعم.

خلفية

اتسم العام المنصرم بانعدام الأمن داخل أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية والمناطق المحيطة بهما، وهي مناطق داخل جورجيا أعلنت استقلالها عام 2008، كما شهد العام أزمة سياسية في الفترة من إبريل/نيسان إلى يوليو/تموز، وذلك عندما طالبت مظاهرات واسعة النطاق باستقالة الرئيس ميخائيل ساكاشفيني.

النزاع المسلح

أكد التقرير، الصادر في سبتمبر/أيلول، عن «البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق حول النزاع في جورجيا»، والتي أوفدها الاتحاد الأوروبي، على وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على أيدي قوات جورجيا وروسيا وأوسيتيا الجنوبية في عام 2008، كما دعا التقرير جميع أطراف النزاع إلى معالجة ما أفضت إليه الحرب. وبحلول نهاية العام، لم تكن أية جهة قد أجرت تحقيقات وافية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال الحرب عام 2008، وفور انتهاءها. واستمر الافتقار العام إلى المحاسبة، ولم تُبذل جهود مكثفة لتقديم أي من المسؤولين عن الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

واستمر توتر الوضع الأمني في مناطق النزاع وحولها. وفي يونيو/حزيران، انخفضت بشكل كبير قدرات الفحص

الدولي والمراقبة الدولية عندما انتهت صلاحيات بعثة «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» و«بعثة المراقبة» التابعة للأمم المتحدة في جورجيا. وقد مُنعت «بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي»، وهي مجموعة المراقبة الدولية الوحيدة الباقية، من الوصول إلى المناطق التي تسيطر عليها بحكم الواقع الفعلي السلطات في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا. ووردت أنباء عن تعرض بعض المدنيين للمضايقة والاعتقال بسبب ما زُعم عن عبورهم بشكل غير قانوني خط الحدود الإدارية بين جورجيا وأوسيتيا الجنوبية.

النازحون داخلياً

في أعقاب ما بدا أنه سياسة مقصودة للتهجير القسري، في سياق حرب عام 2008، ظل نحو 26 ألف شخص، معظمهم ينحدرون من أصول جورجية، عاجزين عن العودة إلى قراهم. وقد تم توفير مساكن ما أو تعويضات لمعظم النازحين في جورجيا. ومع ذلك، استمرت المخاوف بشأن حصول هؤلاء النازحين على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية نظراً لفقد سبل الرزق وعدم توفر فرص العمل.

العنف ضد النساء

في إبريل/نيسان، وافقت الحكومة على خطة العمل الجديدة المتعلقة بالعنف الأسري لعامي 2009 و2010. وفي يوليو/تموز، اعتُمدت آلية وطنية للإحالة، تقدم إرشادات لمعرفة ضحايا العنف الأسري ثم لإحالتهم إلى جهات الخدمات والمساعدات المتوفرة. وخصصت الحكومة بعض المباني لهذا الغرض، كما استعدت لإقامة دور للإيواء. وبالرغم من ذلك، فقد انتهى العام دون أن تبدأ دور الإيواء الحكومية المخصصة لضحايا العنف الأسري في ممارسة عملها.

حرية التجمع

ترددت ادعاءات تفيد بأن بعض أنصار المعارضة تعرضوا للمضايقة والترهيب والضرب على أيدي ملثمين مجهولين خلال المظاهرات التي اندلعت في الفترة من إبريل/نيسان إلى يوليو/تموز. وأشارت الأنباء إلى أن ضباط الشرطة كانوا متواجدين ولم يتدخلوا عند وقوع بعض هذه الحوادث، مما أثار مخاوف بشأن تقاعس السلطات عن حماية المتظاهرين وعن ضمان الحق في حرية التجمع. وبالرغم من بدء تحقيقات في بعض الحوادث التي أوردتها الأنباء، فقد تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات وافية ونزيهة وعن تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

وبدأ، في يونيو/حزيران، سريان تعديلات على القانون المنظم لحق التجمع ولإقامة المظاهرات، ونصت على فرض عقوبات صارمة، مما أثار المخاوف لدى نشطاء حقوق الإنسان من احتمال استخدامها لتقييد الحق في حرية التجمع.

الإفراط في استخدام القوة

في 6 مايو/أيار، أطلق ضباط الشرطة قذائف صادمة على مظاهرات نظمتها المعارضة، وذلك دون تقدير للعواقب، خلال مواجهات عنيفة خارج مقر الشرطة في تبليسي، مما أسفر عن إصابة عدد من الأشخاص بإصابات في الرأس. وفي حادثة أخرى، وقعت في 15 يونيو/حزيران، ورد أن ضباط الشرطة فرقوا متظاهرين سلميين من المعارضة خارج مقر الشرطة في تبليسي مستخدمين القوة المفرطة، حيث هاجموا المتظاهرين بالهراوات دون إنذار أو تنبيه مسبق بالتفرق. وقد احتاج 17 من المتظاهرين للحصول على مساعدات طبية من المستشفيات لمعالجة الجروح التي لحقت بهم، بينما نُقل شخصان إلى المستشفى لتلقي العلاج من إصابات بالغة. وكان من بين المصابين ممثل لمكتب محقق المظالم العام، وزُعم أنه احتُجز وتعرض للضرب على أيدي ضباط الشرطة. وبحلول نهاية العام، تقاعست السلطات في إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في كل من الحادثتين.

حرية التعبير

تعرض بعض الصحفيين، الذي كانوا يغطون أنباء المظاهرات في الفترة من إبريل/نيسان إلى يوليو/تموز، للمضايقة والعنف من جانب السلطات وأنصار المعارضة على حد سواء. وذكر شهود عيان أن بعض ضباط الشرطة اعتدوا على عدد من المتظاهرين أثناء تفريق مظاهرة للمعارضة، يوم 15 يونيو/حزيران، كما صادروا أجهزتهم السمعية والبصرية. وفي بعض الحالات لم يسترد الصحفيون شرائط تتضمن لقطات لتلك الحوادث، وفي حالات أخرى فُقدت أجزاء من الشرائط.

وقد قُبض على عدد كبير من نشطاء المعارضة، قبل تلك المظاهرات وخلالها، بتهم حيازة مخدرات وأسلحة. وأعرب محقق المظالم العام، كما أعربت منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، عن القلق من احتمال أن يكون البعض قد اعتُقلوا بسبب أنشطتهم السياسية، ومن أن محاكماتهم لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية جورجيا، في يونيو/حزيران، ونوفمبر/تشرين الثاني.
- المدنيون في أعقاب الحرب: الوضع بعد عام من النزاع بين جورجيا وروسيا (رقم الوثيقة: EUR 04/001/2009)
- جنوب القوقاز: ينبغي الإسراع باعتماد وتطبيق قانون بشأن العنف الأسري (رقم الوثيقة: EUR 04/002/2009)
- جورجيا: أنباء عن لجوء الشرطة لاستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين (رقم الوثيقة: EUR 56/001/2009)

جيبوتي

جمهورية جيبوتي

رئيس الدولة:	إسماعيل عمر غيلة
رئيس الحكومة:	ديليتا محمد ديليتا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	900 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	55.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	134 (ذكور)/ 116 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	70.3 بالمئة

الدانمرك

مملكة الدانمرك

رئيسة الدولة:	الملكة مارغريت الثانية
رئيس الحكومة:	لارس لوك راسموسين (حل محل أندريه فوغ راسموسين، في إبريل/نيسان)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	5.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف

فُرضت قيود على حرية التعبير، ومنعت الحكومة النقابات العمالية من العمل بحرية. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والترهيب من السلطات.

خلفية

ظل معدل البطالة مرتفعاً. وساهم ارتفاع أسعار المواد الغذائية عالمياً في تزايد سوء التغذية في أوساط الفقراء. وأبقت إريتريا على وجود عسكري في منطقة رأس دُميرة وجزيرة دُميرة المتنازع عليهما.

حرية التعبير

كانت حرية التعبير مقيَّدة، ومارس الصحفيون رقابة ذاتية لتجنب المضايقات من السلطات. وفرضت الحكومة قيوداً على الصحافة المستقلة. وكانت أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان تخضع للفحص الدقيق من جانب السلطات الحكومية بغرض مضايقتهم وترهيبهم وإثنائهم عما يمارسونه من أنشطة مشروعة.

■ وفي 2 يوليو/تموز، قُبض على الشاعر أحمد درار روبليح لأنه كتب قصائد تنتقد الرئيس، وحُكم عليه بالسجن ستة أشهر، في 19 يوليو/تموز.

حرية تكوين الجمعيات

أفادت الأنباء بأن الحكومة منعت أنشطةً نقابية.

■ ففي 13 أكتوبر/تشرين الأول، منعت الشرطة «اتحاد عمال جيبوتي» من عقد ندوة في قصر الشعب في جيبوتي، بناءً على تعليمات من مكتب رئيس الوزراء.

قوات الأمن

■ ذكرت الأنباء أن بعض الجنود استولوا على أموال من حُمد محمد إبراهيم، وهو زعيم محلي في منطقة تاجورة. واعتدى الجنود عليه وعلى أفراد أسرته بالضرب، ثم نقلوا أفراد الأسرة الذكور إلى ثكنة عسكرية في تاجورة، حيث احتجزوهم بصورة تعسفية واعتدوا عليهم بالضرب.

أُقرت بنود قانونية جديدة تجيز استخدام معلومات سرية في القضايا المتعلقة بعمليات الترحيل والإبعاد. وأعلنت السلطات عزمها استخدام «التأكيدات الدبلوماسية» (وهي وعود لا يمكن ضمان تنفيذها تتلقاها الحكومة من الدول التي تسعى لإعادة هؤلاء الأشخاص إليها) في إعادة أشخاص من المشتبه في صلتهم بالإرهاب إلى بلدان عُرف عنها ممارسة التعذيب. وأُعيد بعض الأشخاص قسراً إلى العراق. ولم تكن إجراءات التصدي للعنف ضد المرأة كافيةً.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بدأ سريان التعديلات على «قانون الأجانب»، في يوليو/تموز، وطُبقت بأثر رجعي. وتجيز البنود الجديدة تعيين محام من بين قائمة تقرها السلطات، وذلك إذا ما أرادت السلطات إبعاد أو ترحيل أجنبي «لأسباب تتعلق بالأمن القومي» استناداً إلى معلومات سرية. وسوف يُسمح لهذا المحامي، الذي تتم الموافقة عليه أمنياً، بالاطلاع خلال جلسات مغلقة على المعلومات السرية المستخدمة لتبرير الإبعاد أو الترحيل، ولكن لن يُسمح له بالإفصاح عن هذه المعلومات للشخص المعني أو للمحامي الذي يختاره هذا الشخص. وتتناقض هذه الإجراءات مع معايير المحاكمة العادلة.

وفي فبراير/شباط، أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» عن القلق بشأن الخطط الرامية إلى الاعتماد على «تأكيدات دبلوماسية» عند إعادة أشخاص من المشتبه في صلتهم بالإرهاب إلى بلدان معروفة بممارسة التعذيب.

■ وبحلول نهاية العام، كانت الإجراءات القضائية المدنية التي بدأها غوث الله تارين في عام 2007 لا تزال جارية. وكان غوث الله تارين واحداً من بين 31 مواطناً أفغانياً اعتقلتهم الوحدة الدانمركية في «القوة الدولية للمساعدة الأمنية» في أفغانستان في عام 2002. وقد اشتكى من أنه تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بعد نقله من حجز القوات الدانمركية إلى حجز القوات الأمريكية. وانتهى العام دون سماع شهادات بعض الشهود، ومن بينهم موظفون رفيعو المستوى حاليون وسابقون لدى وزارة الدفاع الدانمركية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ما زالت القوانين الجنائية في الدانمرك لا تدرج التعذيب كجريمة محددة، بالرغم من التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي المدني والقانون الجنائي العسكري في عام 2008، والتي اعتبرت التعذيب من الظروف المشددة للعقوبة في عديد من التهم الجنائية، وبالرغم من أن القانون الجنائي الدانمركي يتضمن نصوصاً تتعلق بمعاقبة أفعال تُعد من قبيل التعذيب.

وأعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب استخدام الحبس الانفرادي على نطاق واسع، وخاصة مع المحتجزين على ذمة المحاكمة.

وكان القُصَّر المحتجزون احتياطياً يُوضعون عادةً في الزنازين نفسها المخصصة للبالغين.

الشرطة وقوات الأمن

في ديسمبر/كانون الأول، طرحت الحكومة مشروع قانون لإنشاء نظام جديد للشكاوى المتعلقة بالشرطة.

وثار القلق من جراء تعامل الشرطة مع المظاهرات التي نُظمت في ديسمبر/كانون الأول، خلال «مؤتمر التغير المناخي»، الذي عقدته الأمم المتحدة في كوبنهاغن. وترددت أنباء عن استخدام القوة المفرطة، من قبيل استخدام رذاذ الفلفل الحار ضد المتظاهرين الذين كانوا بالفعل تحت سيطرة الشرطة. وقد قُبض على 968 متظاهراً، بموجب بنود جديدة للاعتقال الإداري الوقائي، وأُفرج عن الجميع تقريباً في وقت لاحق بدون توجيه تهم لهم.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أغسطس/آب، داهمت الشرطة في منتصف الليل كنيسةً في كوبنهاغن واعتقلت عدداً من طالبي اللجوء العراقيين الذين ظلوا يلوذون بالكنيسة لعدة أشهر. وكنت هناك شكاوى من أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة لإبعاد أشخاص كانوا يتظاهرون تضامناً مع طالبي اللجوء.

وفي غضون العام، أُعيد قسراً إلى العراق 38 من طالبي اللجوء العراقيين، ومن بينهم 25 شخصاً أُعيدوا إلى مناطق في وسط العراق وجنوبه بالمخالفة لنصائح «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.

وما زال القادمون الجدد، من اللاجئين وغيرهم من الأجانب، لا يحصلون إلا على نسبة تتراوح بين 45 بالمئة و65 بالمئة من الإعانات الاجتماعية المنتظمة، وهو الأمر الذي أثار القلق من احتمال أن يؤدي ذلك بهم إلى هوة الفقر.

العنف ضد النساء والفتيات

في فبراير/شباط، أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» عن القلق بشأن تزايد حالات الاعتداءات والجرائم والجنسية ضد النساء في غرينلند. وفي أغسطس/آب، أعربت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة عن القلق من ارتفاع العدد الإجمالي للنساء اللاتي تعرضن للعنف البدني خلال الفترة من عام 2000 إلى عام 2005، ومن أن النساء المهاجرات كُن الأكثر تضرراً. وأشارت اللجنة إلى أن الأجنبيات المتزوجات، اللاتي يعتمد وضع الهجرة الخاص بهن على أزواجهن، يكن على وجه الخصوص أكثر عرضةً للعنف الأسري. وكان من شأن الشرط الصارم، الذي يقتضي الإقامة لمدة سبع سنوات في الدانمرك من أجل الحصول على حق الإقامة الدائمة، أن يبعث على القلق، إذ قد يدفع النساء اللاتي يعانين من علاقات تنطوي على الإيذاء إلى الإحجام عن فصم عرى العلاقات أو طلب المساعدة من السلطات.

واتفقت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» مع «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» في التعبير عن القلق بشأن تركيز الحكومة على ترحيل ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلدانهم الأصلية بدلاً من التركيز على علاجهم وإعادة تأهيلهم.

وتقاعست السلطات عن معالجة مشكلة افتقار ضحايا الاغتصاب للسبل القانونية للحماية والإنصاف. بيد أن الحكومة قررت، في نوفمبر/تشرين الثاني، تكليف لجنة متخصصة بدراسة التشريعات الحالية المتعلقة بالاغتصاب وتقديم توصيات.

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية الدومينيكية

رئيس الدولة والحكومة:	**ليونيل فرنانديز رينا**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**10.1 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**72.4 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**37 (ذكور)/ 29 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**89.1 بالمئة**

قُتل ما لا يقل عن 226 شخصاً بشكل غير مشروع على أيدي قوات الأمن، خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب، حسبما ورد. وظل أبناء هايتي ومواطنو الجمهورية الدومينيكية المنحدرون من أصل هايتي يعانون من التمييز على نطاق واسع. وزادت التعديلات الدستورية من احتمال فرض حظر تام على الإجهاض.

خلفية

انتهت عملية التعديل الدستوري في ديسمبر/كانون الأول. وكان من بين التطورات الإيجابية النص على تعيين محقق مظالم

معني بحقوق الإنسان وإنشاء المحكمة الدستورية. إلا إن عدداً من منظمات المجتمع المدني أعربت عن قلقها من أن كثيراً من التعديلات قد قوضت ضمانات دستورية لحقوق الإنسان.

الشرطة وقوات الأمن

أفاد مكتب النائب العام بأن 226 شخصاً قد قُتلوا على أيدي الشرطة خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب 2009، وهو عدد يقل 72 قتيلاً عن عدد القتلى خلال الفترة نفسها من عام 2008. وأشارت أقوال شهود عيان وأدلة أخرى إلى أن كثيراً من أعمال القتل هذه غير مشروعة، وأن عدداً منها يُعد بمثابة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

■ ففي 28 مارس/آذار 2009، أوقف ثلاثة من ضباط الشرطة، يستقلون سيارة دورية، نيكولاس ديزلا في أحد شوارع مدينة سانتو دومينغو. وذكر شهود عيان بأن نيكولاس ديزلا لم يكن مسلحاً وانصاع لأوامر الشرطة، وبالرغم من ذلك أطلق أحد الضباط الرصاص على ساقيه مرتين. وبعد ذلك، كبَّل الضباط يدي نيكولاس ديزلا بالأصفاد وهو ملقى من جراء إصابته، واقتادوه في السيارة. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، علم أفراد عائلة نيكولاس ديزلا أنه تُوفي لدى وصوله إلى المستشفى المحلي، متأثراً بطلقات نارية في بطنه وساقيه. وأثناء تشييع الجنازة بعد يومين، حاول أحد ضباط الشرطة، الذي زُعم أنه مسؤول عن عملية القتل، إطلاق الرصاص على شقيق نيكولاس ديزلا، ويُدعى خوان كارلوس ديزلا. وكان التحقيق القضائي في واقعة القتل لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

ولجأت الشرطة لاستعمال القوة المفرطة في تفريق مظاهرات اندلعت للاحتجاج على عدم توفر المياه النظيفة، وسوء مرافق البنية الأساسية، وانقطاع التيار الكهربائي بشكل متكرر.

■ وفي 16 يوليو/تموز، أُردي ميغيل أنجيل إنكارناسيون إثر إطلاق النار عليه خلال مظاهرة في حي كابوتيللو في سانتو دومينغو. وأفادت الشرطة بأن الطلقات النارية أطلقها مجهولون، إلا إن لجنة تحقيق أكدت فيما بعد ما ذكره شهود عيان من أن أحد ضباط الشرطة هو الذي أطلق الرصاص. وكان ضابط الشرطة يخضع للتحقيق بحلول نهاية العام.

التمييز – المهاجرون من هايتي، ومواطنو الجمهورية الدومينيكية المنحدرون من أصل هايتي

الحصول على الجنسية

ظل آلاف من مواطني الجمهورية الدومينيكية يتعرضون لإلغاء وثائق الهوية الخاصة بهم بموجب توجيه أصدرته «هيئة الانتخابات الدومينيكية»، في مارس/آذار 2007. وكانت الغالبية العظمى ممن أُلغيت وثائقهم من أصل هايتي. وأدى رفض السلطات إصدار وثائق هوية إلى حرمان أشخاص من الحصول على التعليم والخدمات الصحية، ومن الحق في الاقتراع ومن التوظف. كما كان أولئك الذين لا يحوزون وثائق رسمية عرضةً للاعتقال التعسفي والترحيل الجماعي، دون السماح لهم بأية مراجعة قضائية.

عمليات الترحيل

كان كثير من عمليات الترحيل للمهاجرين من هايتي يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

■ ففي 4 أكتوبر/تشرين الأول، قبض الجنود على 25 عاملاً زراعياً من هايتي، كانوا يحضرون دورة تدريبية عن حقوق العمل بالنسبة للعمال المهاجرين في مونتيكريستي، وأعادوهم إلى هايتي في صباح اليوم التالي. ولم تُتح الفرصة للمرحلين للطعن في قانونية اعتقالهم، أو استئناف قرار الترحيل، أو حتى جمع متعلقاتهم أو أجورهم المتأخرة.

أعمال القتل على أيدي جموع من العامة

استمر ورود أنباء عن اعتداءات جموع من العامة على مهاجرين من مواطني هايتي على سبيل الانتقام، فيما يبدو، لمقتل مواطنين دومينيكيين، أو لجرائم أخرى سرت شائعات عن أن مرتكبيها من أهالي هايتي.

■ ففي 2 مايو/أيار، قام عدد من السكان بقطع عنق كارلوس نيريلوس، وهو مواطن هايتي، حيث ادعوا بأنه قتل مواطناً دومينيكياً في سانتو دومينغو في اليوم السابق.

العنف ضد النساء والفتيات

أفاد مكتب النائب العام بأن عدد النساء اللائي قُتلن على أيدي رفقائهن الحاليين أو السابقين قد انخفض بنسبة 31 بالمئة خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب 2009، بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام 2008. إلا إن منظمات نسائية ذكرت أن المدى الحقيقي لانتشار هذه الجرائم قد لا يظهر بسبب القصور في عملية جمع البيانات.

وظل العنف الجنسي متفشياً، وكانت الفتيات بصفة خاصة عرضةً للخطر. ففي يوليو/تموز، على سبيل المثال، صرح مكتب النائب العام في سانتو دومينغو أن 90 بالمئة، في المتوسط، من البلاغات المقدمة عن العنف الجنسي كانت تتعلق بفتيات تقل أعمارهن عن 18 عاماً.

الحقوق الجنسية والإنجابية

نصت التعديلات الدستورية على مبدأ حُرمة الحياة من مرحلة «تكون الجنين حتى الموت». وأعربت منظمات نسائية وهيئات طبية وغير ذلك من قطاعات المجتمع المدني عن القلق العميق من أن هذا المبدأ قد يحرم نساء وفتيات من الحق في الحياة عن طريق فرض قيود مشددة على سبل الحصول على إجهاض آمن في الحالات التي تمثل فيها مضاعفات الحمل تهديداً لحياة المرأة. كما ثارت مخاوف من احتمال أن يؤدي هذا المبدأ إلى الحد من نطاق إباحة الإجهاض في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو عن زنا المحارم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الجمهورية الدومينيكية، في مارس/آذار، وسبتمبر/أيلول إلى أكتوبر/تشرين الأول.

الجمهورية الدومينيكية: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 27/002/2009)

رواندا

الجمهورية الرواندية

رئيس الدولة:	**بول كاغامي**
رئيس الحكومة:	**بيرنارد ماكوزا**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**10 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**49.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**167 (ذكور)/ 143 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**64.9 بالمئة**

فرضت السلطات سيطرة مشددة على الساحة السياسية قبل الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في عام 2010، وقُيِّدت حرية التعبير، دونما ضرورة، بسبب القوانين الفضفاضة الخاصة بفكر الإبادة الجماعية. وما برح المدافعون عن حقوق الإنسان يمارسون الرقابة الذاتية تحاشياً للمواجهات مع السلطات. وما زالت المحاكم القبلية التقليدية قاصرة عن الوفاء بمعايير المحاكمة العادلة، بالرغم من استمرار التحسن في الجهاز القضائي الرواندي. وسعت رواندا إلى معالجة بعض المثالب في نظام القضاء الجنائي، والتي أوردتها «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» عندما رفضت إحالة قضايا في عام 2008. ولم تتسلم رواندا من دول أخرى أياً من المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية.

خلفية

نادراً ما أثارت الجهات الدولية المانحة علناً قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا، نظراً لارتياحها للتطورات الاقتصادية وللتقارب بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد تحسنت العلاقات بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بعد التوصل لاتفاق سلام في مطلع العام، من أجل إنهاء التمرد الذي يتزعمه «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب»، الذي تدعمه رواندا. وفي يناير/كانون الثاني، انضمت قوات رواندية مع القوات الحكومية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في عملية عسكرية مشتركة ضد «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» في إقليم كيفو الشمالي. وتعرضت العمليات العسكرية ضد «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» لانتقادات قوية من منظور حقوق الإنسان (انظر الباب الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية). ولم تستأنف هولندا والسويد تقديم المساعدات المالية المباشرة لرواندا، والتي أوقفتها الدولتان في ديسمبر/كانون الأول 2008، عقب صدور تقرير عن الأمم المتحدة أشار إلى الدعم الذي تقدمه رواندا إلى «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب».

وانضمت رواندا إلى دول الكومنولث، واستأنفت العلاقات الدبلوماسية مع فرنسا، في نوفمبر/تشرين الثاني.

حرية التعبير

ظلت حرية التعبير خاضعةً لقيود مشددة.

الصحفيون

في أغسطس/آب، أصدرت الحكومة قانون وسائل الإعلام، الذي وضع قيوداً لا مبرر لها على حرية الصحافة، بما في ذلك إلزام الصحفيين الروانديين بالحصول على درجة علمية أو شهادة في الصحافة كشرط لمزاولة المهنة. واستمر استبعاد بعض الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة من حضور المؤتمرات الصحفية الحكومية.

■ وفي 25 إبريل/نيسان، قررت الحكومة وقف إرسال «هيئة الإذاعة البريطانية» (بي.بي.سي.) لكينيا ورواندا، بعد أن بثت إعلاناً قصيراً عن برنامج يناقش العفو والغفران في أعقاب مذابح الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994. وقالت الحكومة، دونما أساس، إن البث ينطوي على إنكار واقعة الإبادة، وهو ما يمثل جريمة جنائية في رواندا. وظهر في الإعلان فوستين تواغيرامونغو، الذي كان مرشحاً سابقاً للرئاسة، وهو يعارض المحاولات الرامية لمطالبة جميع أبناء جماعة «الهوتو» العرقية بالاعتذار عن الإبادة الجماعية، على اعتبار أنهم لم يكونوا جميعاً من المشاركين فيها. كما تضمن الإعلان مقتطفاً من حديث رجل ذي انتماء عرقي مزدوج، وهو يتساءل عن السبب الذي جعل الحكومة لا تسمح لأهالي من قُتلوا على أيدي «الجبهة الوطنية الرواندية» بتأبين موتاهم. وقد استُؤنف بث «هيئة الإذاعة البريطانية» في يونيو/حزيران، إثر مفاوضات بين الهيئة والحكومة.

القانون الخاص بفكر الإبادة الجماعية

استخدمت السلطات القانون الخاص بفكر الإبادة الجماعية، والذي يتسم بتعريفاته الفضفاضة، من أجل إخراس المعارضة، بما في ذلك الانتقادات لحزب «الجبهة الوطنية الرواندية» الحاكم والدعوات المطالبة بإقرار العدالة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبتها «الجبهة الوطنية الرواندية». وأفادت الأنباء أنه بحلول أغسطس/آب 2009 كان في السجون 912 شخصاً وُجهت إليهم تتهم تتعلق بفكر الإبادة الجماعية (منهم 356 ينتظرون المحاكمة، و556 أُدينوا وصدرت ضدهم أحكام). وأسفرت بعض القضايا عن تبرئة المتهمين، وكثيراً ما كان ذلك بعد قضاء فترة طويلة رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وبالرغم من أن القانون يشمل بعض الأفعال التي قد تمثل نوعاً من خطاب الكراهية، فإنه لا يقتضي أن تكون هناك صلة بأي من أفعال الإبادة الجماعية، كما أنه يتسم بالغموض الشديد. فعلى سبيل المثال، يفرض القانون عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 15 عاماً و25 عاماً على أفعال من قبيل «الحط من إنسانية» مجموعة من البشر عن طريق «السخرية من سوء حظها» أو «إثارة مشاعر سيئة». ويجيز القانون معاقبة الأطفال الصغار بالحبس في إصلاحية لمدة تصل إلى 12 شهراً، ومعاقبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 عاماً و18 عاماً بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام و12 عاماً ونصف العام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يفرضون الرقابة الذاتية على عملهم لتجنب المواجهات مع السلطات. ووردت أنباء تفيد بأن بعض المنظمات غير الحكومية مازالت تتعرض لاختراقات من أعضاء حزب «الجبهة الوطنية الرواندية» الحاكم.

حرية تكوين الجمعيات

أعاقت الحكومة بقوة تسجيل بعض أحزاب المعارضة السياسية الناشئة. ففي أغسطس/آب، سُجل «الحزب الاجتماعي» (إمبيراكوري) بعد عدة مماطلات، إلا إن «حزب الخضر» كان لا يزال في انتظار الموافقة على تسجيله بحلول نهاية عام 2009، وكان يواجه صعوبات في الحصول على موافقة الشرطة على اجتماعاته.

سجناء الرأي

ظل الوزير السابق تشارلز نتاكيروتنكا محتجزاً في السجن المركزي في كيغالي، حيث يقضي حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات، تنتهي في عام 2012. وكان قد أُدين، في محاكمة جائرة، بتهمة التحريض على العصيان المدني والمشاركة مع عناصر إجرامية. وكان المتهم معه في القضية الرئيس السابق باستور بزيمونغو، الذي أُفرج عنه بموجب عفو رئاسي في عام 2007.

النظام القضائي

سعت رواندا إلى معالجة بعض المثالب في نظام القضاء الجنائي في البلاد، والتي حددتها «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا»، عندما رفضت في عام 2008 إحالة قضايا إلى رواندا. ففي مايو/أيار، عُدل «قانون نقل المتهمين والشهود» الصادر عام 2007، بما يجيز للشهود المقيمين في الخارج الإدلاء بشهاداتهم من خلال اتصال مصور بالفيديو، أو تسجيل، أو أمام قاض في نطاق الولاية القضائية لدولة أجنبية. كما ينص القانون على توفير مساعدة قانونية للمتهمين المعوزين الذين يتم نقلهم أو تسليمهم. وقد أُنشئت هيئة خاصة لحماية الشهود في مثل هذه القضايا، ومقرها داخل المحكمة العليا، لمعالجة المخاوف بشأن إحجام بعض شهود الدفاع عن التوجه إلى «وحدة حماية الشهود والضحايا» التابعة للنيابة العامة.

وانتهى العام دون إقرار مشروع قانون يوضح طبيعة «الأحكام الخاصة» المتعلقة بأحكام السجن مدى الحياة. وكان إلغاء عقوبة الإعدام في عام 2007 قد أدى إلى استحداث نوعين من أحكام السجن مدى الحياة، وهما السجن مدى الحياة داخل سجون، والسجن مدى الحياة بموجب أحكام خاصة، ويمكن أن يُقضى في عزلة. ويقضي مشروع القانون بأن يُحتجز هؤلاء السجناء في زنازين انفرادية لمدة 20 عاماً، وهو ما أثار مخاوف من أن بعض السجناء سوف يبقون رهن الحبس الانفرادي لفترة طويلة. ولا تتوفر لدى رواندا الإمكانات اللازمة لاحتجاز السجناء في زنازين انفرادية. ويجيز مشروع القانون للسجناء الترفُّيض وتلقي زيارات، ولكن من أفراد الأسرة من الدرجة الأولى فقط. وينتهك مشروع القانون الحق في الصحة في حالات الطوارئ الطبية، إذ لا يجوز للسجين المحكوم عليه الحصول على علاج طبي خارج السجن إلا بموافقة ثلاثة من أطباء السجن.

وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، كان هناك 62821 محتجزاً في السجون. وظل اكتظاظ السجون يمثل مشكلةً، بالرغم من الانخفاض الملحوظ في عدد السجناء، نظراً للسماح لبعض السجناء بتأدية أعمال لخدمة المجتمعات المحلية، بالإضافة إلى الإفراج عن عدد من السجناء سنوياً.

المحاكمات أمام محاكم «الغاكاكا»

كُلفت محاكم «الغاكاكا» القبلية، التي لا تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بالانتهاء من نظر جميع القضايا القائمة بحلول ديسمبر/كانون الأول. ومُدد في بعض المناطق الموعد النهائي لتقديم دعاوى جديدة أمام محاكم «الغاكاكا»، وكان الموعد المحدد أصلاً هو 31 يوليو/تموز. وأفادت الأنباء بأن بعض المحاكمات أمام محاكم «الغاكاكا» شابتها اتهامات زائفة وأوجه فساد وصعوبات في استدعاء شهود الدفاع. وفي ديسمبر/كانون الأول، تقرر مد الموعد النهائي لإنهاء محاكم «الغاكاكا» إلى نهاية فبراير/شباط 2010، وذلك بسبب وجود عدد من دعاوى الاستئناف والمراجعة التي لم يُبت فيها. وبعد إنهاء محاكم «الغاكاكا»، سوف يتعين تقديم أية دعاوى جديدة إلى المحاكم العادية.

العدالة الدولية

«المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا»

بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1901، مُددت حتى يونيو/حزيران 2010 صلاحيات «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» للانتهاء من جميع المحاكمات الابتدائية. وقُبض على اثنين من المشتبه بهم، ممن صدرت ضدهم لوائح اتهام من «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا»، وهما غريغوري نداهيمانا، الذي اعتُقل في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وإيدلفونس نيزيمانا، الذي اعتُقل في أوغندا، ونُقل الاثنان إلى

مقر المحكمة في أروشا بتنزانيا، وهو الأمر الذي يعكس تنامي التعاون بين دول المنطقة في دعم إقرار العدالة فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية.

الولاية القضائية العالمية – المشتبه بهم في جرائم الإبادة الجماعية ممن يعيشون بالخارج

اتُّخذت إجراءات قضائية في دول كثيرة، من بينها بلجيكا وكندا وفنلندا والولايات المتحدة، ضد بعض المشتبه بهم في جرائم الإبادة الجماعية. واستمرت في فنلندا والسويد والمملكة المتحدة جلسات النظر في تسليم بعض المشتبه بهم في جرائم الإبادة الجماعية. ولم تسلم أية دولة أشخاصاً من المشتبه بهم في جرائم الإبادة الجماعية إلى رواندا لمحاكمتهم.

ونظراً للمخاوف بشأن حماية شهود الدفاع وبشأن تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء في رواندا، أصدرت المحكمة العليا في المملكة المتحدة حكماً بإلغاء القرار الأولي للملكة المتحدة بتسليم رواندا أربعة روانديين مطلوبين بسبب تهم تتعلق بالإبادة الجماعية. ورفضت محكمة فنلندية تسليم أحد المشتبه بهم، وهو فرانسوا بازارمبا، وقررت بدلاً من ذلك محاكمته بموجب الولاية القضائية العالمية (انظر الباب الخاص بفنلندا). وقد سافرت هيئة المحكمة إلى رواندا للاستماع إلى أدلة من بعض شهود الادعاء. وكانت السويد هي أول دولة يصدر فيها حكم لصالح تسليم أحد المشتبه بهم، وهو سيلفير أوروغيز، ولكن أُوقف التسليم لحين البت في دعوى بهذا الشأن أمام «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان».

وذكرت الحكومة الرواندية أن هناك أكثر من 500 شخص من المشتبه بهم في جرائم الإبادة الجماعية يخضعون للتحقيق في مختلف أنحاء العالم، كما أشارت إلى أن بعض الدول الإفريقية لم تتعاون مع التحقيقات التي تجريها الحكومة الرواندية.

الإفلات من العقاب

لم يُحاكم أي شخص فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتُكبت على أيدي «الجبهة الوطنية الرواندية» و«الجيش الوطني الرواندي» قبل مرحلة الإبادة الجماعية وخلالها وبعدها. ولم يتم إجراء تحقيقات جنائية جديدة، أو الشروع في إجراءات قضائية، ضد المقاتلين السابقين في «الجيش الوطني الرواندي»، ممن اتُّهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ولم تصدر «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» لوائح اتهام ضد أي من قادة «الجبهة الوطنية الرواندية» الضالعين في هذه الانتهاكات. ولم تطلب المحكمة أيضاً استعادة قضية «الجبهة الوطنية الرواندية»، التي أُحيلت إلى حكومة رواندا وأسفرت عن محاكمة اثنين من صغار القادة، وذلك بالرغم من المخاوف التي أُثيرت من أن المحاكمة، التي انتهت إلى إصدار الحكم في أكتوبر/تشرين الأول 2008، لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأن الذين أصدروا الأوامر بارتكاب أعمال القتل لم يُحاكموا.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في أواخر ديسمبر/كانون الأول، رفض مجلس النواب، وهو أحد مجلسي البرلمان الرواندي، اقتراحاً بتعديل قانون العقوبات كان من شأنه تجريم العلاقات بين أفراد من الجنس نفسه أو الترويج لها. وفي أعقاب ضغوط كبيرة من المجتمع المدني الرواندي والمجتمع الدولي، أصدر وزير العدل بياناً علنياً نص على أنه لن يتم تجريم العلاقات الجنسية المثلية، على اعتبار أن الميول الجنسية هي شأن خاص.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أُلغي الموعد النهائي الذي حُدد لإعادة لاجئي رواندا طوعاً من أوغندا. وجاء ذلك في أعقاب المخاوف التي أُثيرت من احتمال ألا تكون الإعادة طوعية، بالنظر إلى أن المساعدات التي تقدمها أوغندا للاجئين الروانديين كان مقرراً أن تنتهي بحلول 31 يوليو/تموز 2009، وذلك بموجب اتفاق الإعادة الطوعية، الذي وقعته حكومتا رواندا وأوغندا و«المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في 22 إبريل/نيسان. وذكر بعض اللاجئين أنهم مُنعوا من الاستمرار في زراعة أراضيهم. ويُحتمل أن يكون إنهاء المساعدات قد أجبر بعض اللاجئين على العودة إلى رواندا، بالرغم من أنه مازالت لديهم مخاوف مبررة من الاضطهاد هناك.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية رواندا، في سبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول.

فنلندا: تطبيق الولاية القضائية العالمية على أحد المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية في رواندا (رقم الوثيقة: EUR 20/001/2009)

روسيا

روسيا الاتحادية

رئيس الدولة:	ديمتري ميدفيدف
رئيس الحكومة:	فلاديمير بوتين
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	140.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	66.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	18 (ذكور)/ 14 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.5 بالمئة

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين لتهديدات واعتداءات بدنية، وقُتل بعضهم. وساد مناخ من الإفلات عن العقاب عن مثل هذه الجرائم، مع تقاعس الشرطة عن إجراء تحقيقات فعالة. وتزايدت الأنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان في شمال القوقاز. وفي عدد من الحالات، تعرض بعض المشتبه فيهم جنائياً للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة بغرض انتزاع اعترافات. وتقاعست السلطات الروسية عن إجراء تحقيقات وافية في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الروسية خلال النزاع مع جورجيا، في أغسطس/آب 2008. واستمر القلق بشأن التقاعس عن احترام وتعزيز معايير المحاكمة العادلة. وأدلى مسؤولون حكوميون بتصريحات مناهضة للعنصرية، ومع ذلك استمر وقوع اعتداءات عنصرية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً يحبذ إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل.

خلفية

أعلنت الحكومة عن اعتزامها مكافحة الفساد. وفي ديسمبر/كانون الأول، أمر الرئيس ديمتري ميدفيدف بإصلاح وزارة الداخلية، استجابةً للغضب العام بشأن الانتهاكات على أيدي الشرطة. وفي فبراير/شباط، خضع سجل روسيا الاتحادية في مجال حقوق الإنسان للفحص بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية». وثار القلق بشأن قتل عدد من الصحفيين مؤخراً، وبشأن استقلال القضاء، وبشأن جرائم التطرف والكراهية، وكذلك بشأن الوضع في شمال القوقاز.

انعدام الأمن في شمال القوقاز

استمر ورود أنباء عن أعمال القتل غير المشروع وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في الحجز، وكذلك عن الاعتقال التعسفي، في الشيشان وإنغوشيتيا وداغستان. وقتلت الجماعات المسلحة عدداً من المسؤولين الحكوميين، كما أسفرت تفجيرات انتحارية عن مقتل عدد من المدنيين والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وكان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يخشون من الأعمال الانتقامية إذا ما سعوا إلى الإنصاف.

الشيشان

في إبريل/نيسان، أعلنت الحكومة الروسية انتهاء «عملية مكافحة الإرهاب»، ومع ذلك استمر ورود أنباء عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة حوادث الاختفاء القسري. ولم تُجمع بعد قائمة كاملة بأسماء الذين اختفوا منذ عام 1999. وكان التحقيق الذي أجرته السلطات بشأن القبور الجماعية يفتقر إلى الفعالية، وإلى إجراءات منظمة، وإلى ما يكفي من إمكانات الطب الشرعي. وتعرض بعض أهالي النازحين داخلياً للإجلاء قسراً من أماكن الإقامة المؤقتة، ولم يحصلوا على مساكن بديلة أو تعويضات. ووردت أنباء عن إتلاف ممتلكات تخص أهالي أشخاص زُعم أنهم أعضاء في جماعات مسلحة.

وتقاعست السلطات الروسية عن إجراء تحقيقات فعالة بخصوص الانتهاكات التي أثبتتها «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان». وكان من قدموا دعاوى للمحكمة عرضةً للترهيب والمضايقة.

■ ففي يوليو/تموز، اختُطفت ناتاليا إيستميروفا، وهي من أعضاء «مركز الذكرى لحقوق الإنسان» في غروزني، خارج منزلها ثم قُتلت. وفيما بعد، عُثر على جثتها في جمهورية إنغوشيتيا المجاورة وبها آثار طلقات نارية.

■ وفي أغسطس/آب، عُثر على جثتي اثنين من نشطاء حقوق الإنسان، وهما ضريمة سعد اللاييف وزوجها أليك (عمر) جبريلوف، في صندوق سيارة في غروزني، وقد أُرديا بالرصاص. وكانت ضريمة سعد اللاييف ترأس جمعية «لنساعد الجيل»، وهي جمعية خيرية لمساعدة الأطفال الذين أُصيبوا خلال النزاع المسلح في الشيشان. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قالت السلطات إن أليك جبريلوف كان المستهدف من عملية الاختطاف، ولكن زوجته أصرَّت على الذهاب معه.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، اقتيدت ضريمة غايسانوفا، وهي من موظفي الإغاثة، من منزلها. وأبلغت النيابة أمها أنها على قيد الحياة، ولكن النيابة ليست على اتصال بها. وذكر التليفزيون الشيشاني أن الرئيس رمضان قديروف كان قد قاد عملية استهدفت مقاتلين في منزل مجاور لمنزل ضريمة غيسانوفا.

إنغوشيتيا

ثارت مخاوف من تصاعد العنف بسبب محاول اغتيال رئيس إنغوشيتيا، يونس بك ييفكروف، في يونيو/حزيران، والذي يُنظر إليه باعتباره عنصراً معتدلاً ذا نفوذ في أكثر الجمهوريات اضطراباً بين جمهوريات القوقاز الروسية.

■ وفي مايو/أيار، بدأت في محكمة مدينة نظران جلسات قضية مقتل محمد إيفلويف، في أغسطس/آب 2008، وهو

من المعارضين البارزين للحكومة السابقة وكان يمتلك موقعاً مستقلاً على الإنترنت في إنغوشيتيا. وفي ديسمبر/كانون الأول، أُدين ضابط شرطة بتهمة التسبب في وفاة محمد إيفلويف نتيجة الإهمال، وحُكم عليه بالسجن لمدة عامين.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُتل ماكشريب أوشيف، وهو من أصدقاء محمد إيفلويف وكان معارضاً أيضاً للحكومة السابقة وتولى إدارة موقع محمد إيفلويف بعد وفاته. وقد أُطلقت النار على ماكشريب أوشيف أثناء سفره في منطقة كاباردينو بالكاريا المجاورة. وفي ديسمبر/كانون الأول، قُتلت أم ماكشريب أوشيف كما قُتل شقيق أرملته، عندما فُجرت السيارة التي كانا يستقلانها مع أرملته وبعض الأقارب.

ووُجهت تهديدات لبعض الصحفيين، الذين حاولوا نقل أنباء الادعاءات عن التعذيب وأعمال القتل غير المشروع، ومن ثم اضُطروا لمغادرة إنغوشيتيا. وقتلت الجماعات المسلحة دون تمييز عدداً من المدنيين، وقُتل بعضهم خلال هجمات انتحارية. ووردت أنباء عن قيام أفراد من الجماعات المسلحة بإطلاق النار على بعض التجار من أجل سرقة المشروبات الكحولية.

داغستان

وسط مناخ يتسم بارتفاع معدلات العنف وانعدام القانون، تعرض بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد أو القتل، واستمر ورود أنباء عن حالات الاختفاء والتعذيب.

■ وفي أغسطس/آب، دُمر مقر منظمة «أمهات داغستان من أجل حقوق الإنسان»، وهو منظمة غير حكومية، فيما يُشتبه أنه هجوم تخريبي. وفي الشهر نفسه، وُزعت في مدينة ماخاشكالا، عاصمة داغستان، منشورات تدعو إلى حملة دموية ضد سفيتلانا إيسافييفا وغلنارا روستارنوفا، وهما من أعضاء منظمة «أمهات داغستان من أجل حقوق الإنسان»، وضد غيرهما من نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين في داغستان. وقد اتهمت الاثنتان بأنهما من أعضاء جماعات مسلحة غير قانونية. وكان التحقيق الجنائي بخصوص التهديدات، والذي بدأ في أكتوبر/تشرين الأول، يفتقر إلى الفعالية، ولم تتخذ السلطات إجراءات لحماية أعضاء منظمة «أمهات داغستان من أجل حقوق الإنسان».

■ وفي أغسطس/آب، عُثر على جثة مالك أحمديلوف، وهو محقق صحفي، داخل سيارة في العاصمة ماخاشكالا وقد أُردي بالرصاص. وقد سبق له أن كتب عن أعمال القتل التي استهدفت مسؤولين في داغستان ولم يُبت فيها.

■ وفي أغسطس/آب أيضاً، اختُطف أرتور بوتاييف، وإسلام عسكروف، وأرسين بوتاييف، وتعرضوا للضرب ولسوء المعاملة، حسبما زُعم، أثناء استجوابهم في مبنى مجهول. وتمكن إسلام عسكروف وأرسين بوتاييف من الهرب والاختباء. وبعد ثلاثة أيام، عُثر على رفات أرتور بوتاييف واثنين آخرين، هما غاضي غودالييف وأميرسلان إسلاموف، داخل سيارة محترقة بالقرب من ماخاشكالا.

كاباردينو بالكاريا

■ في فبراير/شباط، قضت المحكمة العليا بأنه يجب، وفقاً للقانون الجديد، إجراء محاكمة 58 شخصاً، اتُهموا بشن هجوم على مبان عامة في نالشيك في أكتوبر/تشرين الأول 2005، دون محلفين. وفي مارس/آذار، بدأت المحاكمة أمام المحكمة العليا لكاباردينو بالكاريا. وأفادت الأنباء أن صحة عدد من المعتقلين قد تدهورت نتيجة الظروف القاسية في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك نقص الرعاية الصحية. وذكر محامي المعتقل رسول كوداييف أن موكله حُرم من تلقي علاج طبي لمرض الفيروس الكبدي (سي). وتجاهلت المحكمة طلبات محامي رسول كوداييف بأن تُستبعد من ملف القضية الاعترافات التي زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو الإكراه. ويُذكر أن رسول كوداييف سبق أن احتُجز في معتقل القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو بكوبا.

النزاع المسلح

في سبتمبر/أيلول، نُشر تقرير «البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا»، والتي كلفها الاتحاد الأوروبي، وأكد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على أيدي قوات جورجيا وروسيا وأوسيتيا الجنوبية في عام 2008، ودعا جميع أطراف النزاع إلى معالجة عواقب الحرب. وبحلول نهاية العام، لم يكن أي من الأطراف قد أجرى تحقيقات وافية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، التي وقعت خلال حرب عام 2008 وفي أعقابها مباشرةً. وساد مناخ عام من عدم المحاسبة، ولم تُبذل جهود شاملة لتقديم أي من المسؤولين عن الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

حرية التعبير والمدافعون عن حقوق الإنسان

أدت التعديلات التي أُدخلت على القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية، والذي بدأ سريانه في أغسطس/آب، إلى تسهيل إجراءات التسجيل والتفتيش والإبلاغ، إلا إن القانون الذي يحكم أنشطة منظمات المجتمع المدني مازال عرضةً لإساءة الاستخدام.

وظلت هيئات المجتمع المدني المستقلة مهددةً، وخاصةً في منطقة شمال القوقاز، وإن لم يقتصر الأمر عليها. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المعارضة في شتى أنحاء روسيا الاتحادية لاعتداءات وتهديدات، وقُتل بعضهم. ولم تكن التحقيقات كافيةً بخصوص هذه الاعتداءات والتهديدات. ووجه بعض المسؤولين اتهامات للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بدعم «التطرف» أو العمل لحساب أجهزة سرية أجنبية. وبموجب «قانون مكافحة الأنشطة المتطرفة»، استهدفت الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون المعارضين، سواء السلميين منهم أو من يستخدمون العنف. وأثناء فحص مدى التزام روسيا بأحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية»، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن القلق بشأن افتقار المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للحماية.

■ وفي يناير/كانون الثاني، قُتل المحامي وداعية حقوق الإنسان ستانيسلاف ماركيلوف؛ والصحفية أناستاسيا بابوروفا، من صحيفة «نوفايا غازيتا»، إثر إطلاق الرصاص عليهما في وسط موسكو. وقد قُبض على اثنين من المشتبه بهم، في نوفمبر/تشرين الثاني.

■ وفي فبراير/شباط، قضت هيئة محلفين ببراءة جميع المتهمين بالضلوع في قتل الصحفية أنَّا بوليتكوفسكايا في عام 2006. وأمرت المحكمة العليا، في سبتمبر/أيلول، بإجراء تحقيق جديد، وذلك عقب دعوى استئناف من أسرتها. وشمل التحقيق الجديد الدعوى ضد الأشخاص الثلاثة الذين زُعم أنهم شركاء في الجريمة، والتحقيق بخصوص المسؤولين عن تنفيذ القتل ومن أصدروا الأوامر بتنفيذه.

■ وفي مارس/آذار، تعرض داعية حقوق الإنسان ليف بونوماريف للركل والضرب على أيدي ثلاثة أشخاص قرب منزله في موسكو.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة تفيرسكوي الجزئية في موسكو، في قضية تشهير مدنية، بتغريم أوليغ أورلوف، رئيس «مركز الذكرى لحقوق الإنسان»، لاتهامه بالتشهير بالرئيس الشيشاني رمضان قديروف، عندما اتهمه بالمسؤولية عن قتل داعية حقوق الإنسان ناتاليا إيستميروفا، في يوليو/تموز. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم النظر ف دعاوى الاستئناف المقدمة من الطرفين للطعن في الحكم وفي مقدار التعويض. وفي وقت لاحق من أكتوبر/تشرين الأول، رُفعت دعوى تشهير جنائية ضد أوليغ أورلوف استناداً إلى الأدلة نفسها، وهي تهمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

■ وفي مايو/أيار، اعتُقل أليكسي سوكولوف، وهو رئيس منظمة غير حكومية تكافح ضد التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في السجون ومراكز الاحتجاز، وذلك للاشتباه في اشتراكه في جريمة سطو عام 2004، حسبما زُعم. وفي يوليو/تموز، أمرت محكمة سفيردلوفسكي الإقليمية بإسقاط التهمة وبالإفراج عنه، ولكن الشرطة أعادت اعتقاله فوراً للاشتباه في ضلوعه في جريمة أخرى، حسبما زُعم. وفي جلسة مغلقة عُقدت في أغسطس/آب، أمرت محكمة إكاترينبيرغ الجزئية باحتجاز أليكس سوكولوف رهن الحبس الاحتياطي، لأن مكانته كعضو في اللجنة العامة للإشراف على مراكز الاحتجاز بالمنطقة قد تتيح له مقابلة الأشخاص المحكوم عليهم في قضية السطو التي وقعت عام 2004 والتأثير عليهم. وقد مُدد احتجازه حتى عام 2010، وسط مخالفات إجرائية عديدة.

وفُرضت قيود على الحق في التجمع بالنسبة لأعضاء المعارضة السياسية ونشطاء حقوق الإنسان. وحُكم على عدة أشخاص بالحبس في حجز الشرطة دونما سبب سوى سعيهم لممارسة حقهم في حرية التجمع. ورفضت سلطات مدينة موسكو مراراً طلبات لتنظيم مظاهرات لتأييد الحق في حرية التجمع، وقبضت على عشرات الأشخاص الذين حاولوا التظاهر علناً، وفرضت عليهم غرامات.

■ ففي يناير/كانون الثاني، اعتقلت الشرطة في نيجني نوفغورود أربعةً من أعضاء ائتلاف المعارضة، المعروف باسم «روسيا الأخرى»، وحُكم عليهم بالحبس خمسة أيام رهن الاحتجاز الإداري، وذلك على ما يبدو لغرض وحيد وهو منعهم من حضور مظاهرة كانت ستُنظم بعد ثلاثة أيام. ولم تقدم محاضر الشرطة ولا جلسات المحكمة معلومات محددة عن الادعاءات المنسوبة إليهم.

■ وفي مايو/أيار، حظرت سلطات مدينة موسكو «مسيرة الكبرياء» لذوي الميول الجنسية المثلية، ولم تحدد موعداً بديلاً ولا مكاناً بديلاً، حسبما يقتضي القانون. وفيما بعد، احتجزت الشرطة لفترة وجيزة عدداً من الأشخاص حاولوا تنظيم المسيرة، وكذلك بعض المتظاهرين المناهضين.

■ وحُكم على إدوارد ليمونوف، وهو من نشطاء المعارضة، بالسجن 10 أيام، لامتناعه عن إطاعة أوامر الشرطة، حسبما زُعم، خلال مظاهرة غير مصرح بها في أكتوبر/تشرين الأول.

ووسط هذا المناخ من عدم التسامح مع الآراء المستقلة فُرضت قيود أيضاً على حرية التعبير في مجال الفنون والعلوم.

■ ففي يوليو/تموز، بدأت محاكمة يوري سامودوروف، المدير السابق لمتحف ساخاروف في موسكو؛ وأندري يروفيف، وهو أمين متحف، بتهمة التحريض على الكراهية، والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات. وتتعلق التهمة بعرض أعمال فنية في موسكو عام 2007، بعدما رفضتها قاعات عرض أخرى، وذلك بغرض إثارة النقاش حول الحرية والفن.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

بدأت اللجان الإقليمية للإشراف العام على مراكز الاحتجاز ممارسة عملها اعتباراً من يناير/كانون الثاني. وقد عُين أعضاء اللجان في عدد من المناطق الروسية، بعد اعتماد تشريع منظم في سبتمبر/أيلول 2008. وشاعت أنباء التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك ما زُعم عن الحرمان من الإسعافات الطبية. وفي عدد قليل من الحالات، أُدين بعض الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بتهمة إساءة استخدام وظيفتهم فيما يتصل بتلك الأنباء. ومع ذلك، ظل هناك عدد كبير من الادعاءات التي لم تحقق فيها السلطات بشكل فعال.

■ ففي فبراير/شباط وإبريل/نيسان، تعرض زبير زبيراييف، وهو شيشاني، للضرب وغير ذلك من صنوف المعاملة السيئة على أيدي ضباط السجن في إحدى مستعمرات الاحتجاز في منطقة فولغوغراد، حسبما ورد. وقد زاره محاميه، في إبريل/نيسان، وشاهد آثار إصابات على كتفيه وصدره. ولم تُقدم له الإسعافات الطبية، ولم تُسجل الإصابات التي لحقت به. وقد نُقل

زبير زبيراييف إلى مستعمرة مختلفة، ويُحتمل أن يكون ذلك نتيجة شكواه من المعاملة التي لاقاها.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تُوفي المحامي سيرغي ماغنيتسكي، أثناء احتجازه في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة في موسكو. وبدأ تحقيق جنائي في ملابسات وفاته إثر معلومات تفيد بأنه حُرم من العلاج الطبي.

المحاكمات الجائرة

في كثير من الحالات، لم تف إجراءات المحاكمات بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وثار القلق في بعض الحالات من أن معاملة المشتبه بهم ذات دوافع سياسية. وفي سبتمبر/أيلول، دعا المجلس البرلماني التابع لمجلس أوروبا سلطات روسيا الاتحادية إلى اتخاذ عدة إجراءات، من بينها اعتماد إصلاحات لزيادة استقلال القضاء ووضع حد لمضايقة محامي الدفاع.

■ وفي فبراير/شباط، نُقل ميخائيل خودوركوفسكي، المالك السابق لشركة «يوكوس» للنفط، وزميله السابق بلاتون ليبيديف، من الحجز السابق للمحاكمة في شيتا، وذلك لمحاكمتهما بتهم جديدة تتعلق بغسيل الأموال والاختلاس. ويقضي الاثنان حكماً بالسجن لمدة ثماني سنوات لإدانتهما بتهمتي التزوير والتهرب من الضرائب في عام 2005. وبدأت المحاكمة الجديدة في موسكو، في مارس/آذار، وسط مخاوف من أنها لا تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ومن أن القضية الجديدة ربما تكون ذات دوافع سياسية. وقد حدثت انتهاكات، على ما يبدو، لحق هذين المتهمين في الحصول على وقت كاف وتسهيلات لإعداد دفاعهما للمحاكمة الثانية.

العنصرية

أقرَّت السلطات بأن العنف ذا الدوافع العنصرية أو العرقية يمثل «تهديداً للأمن القومي». ومع ذلك، لم يُنفذ بعد برنامج العمل للتصدي للعنف ذي الدوافع العنصرية وللتمييز العنصري على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

وأفاد «مركز سوفا للمعلومات والتحليل»، وهو منظمة غير حكومية، بأنه بحلول نهاية العام كان ما لا يقل عن 71 شخصاً قد قُتلوا وأُصيب أكثر من 330 شخصاً في 36 منطقة روسية من جراء اعتداءات ذات دوافع عنصرية. كما كانت الجماعات اليمينية تستهدف النشطاء المناهضين للعنصرية.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل إيفان خوتوروسكوي، البالغ من العمر 26 عاماً، إثر إطلاق الرصاص عليه قرب منزله. وقد سبق له أن شارك في عدد من الأنشطة العامة لمناهضة الفاشية، وتعرض لتهديدات واعتداءات من مجهولين.

وأفادت إحصائيات وزارة الداخلية بأنه خلال الشهور الأربعة الأولى من العام كان هناك 105 أشخاص وُجه الاتهام إليهم، أو يخضعون للتحقيق، فيما يتصل بجرائم «متطرفة»، بما في ذلك حالات قتل عمد لدوافع عنصرية.

عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني، قررت المحكمة الدستورية تمديد وقف تنفيذ عمليات الإعدام لمدة 10سنوات أخرى، وأوصت بإلغاء عقوبة الإعدام تماماً. وكان من المقرر أن ينقضي وقف التنفيذ عندما تستكمل جميع المناطق إجراءات المحاكمات بنظام المحلفين، وهو الأمر المزمع حدوثه في يناير/كانون الثاني 2010. وقالت المحكمة إن الطريق إلى إلغاء عقوبة الإعدام تماماً لا رجعة فيه.

العنف ضد النساء والفتيات

أظهرت دراسات أجرتها منظمات غير حكومية أن العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة منتشر على نطاق واسع. ولم توفر الحكومة إحصائيات بهذا الخصوص، كما استمر القصور في دعم الحكومة لمراكز الأزمات وخطوط الطوارئ الهاتفية. ولم يكن في شتى أنحاء البلاد سوى قرابة 20 دار إيواء للنساء الهاربات من العنف الأسري، ولم يكن عدد كبير من هذه الدور متاحاً إلا للنساء اللاتي لهن سجل إقامة في المنطقة التي توجد فيها الدار، بما في ذلك دار الإيواء الوحيدة في موسكو، والتي لا تتسع إلا لعشر نساء. ولم تكن هناك إجراءات قانونية معدة على وجه الخصوص للتصدي للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية أوسيتيا الشمالية، في يوليو/تموز.

المدنيون في أعقاب الحرب: الوضع بعد عام من النزاع بين جورجيا وروسيا (رقم الوثيقة: EUR 04/001/2009)

روسيا الاتحادية: حكم بلا قانون- انتهاكات حقوق الإنسان في شمال القوقاز (رقم الوثيقة: EUR 46/012/2009)

روسيا الاتحادية: تقرير موجز مقدم إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 46/025/2009)

رومانيا

رومانيا

رئيس الدولة:	**ترايان باسيسكو**
رئيس الحكومة:	**إميل بوك**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**21.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**72.5 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**20 (ذكور)/ 15 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**97.3 بالمئة**

ظلت السرية مفروضة على نتائج تحقيق مجلس الشيوخ في الادعاءات الخاصة بضلوع رومانيا في برنامج الاعتقال السري و«النقل الاستثنائي» (أي نقل المشتبه فيهم بشكل غير قانوني من بلد إلى آخر) الذي قادته الولايات المتحدة. وأشارت استبيانات أجرتها الحكومة إلى تفشي التمييز من جانب أغلبية السكان ضد طائفة «الروما» (الغجر). ووردت أنباء عن حالات من الإجلاء القسري لأبناء «الروما».

خلفية

نشأت أزمة سياسية بسبب محاولة لتعديل نظام المعاش التقاعدي، باعتبار ذلك أحد شروط الحصول على قرض من «صندوق النقد الدولي»، واضطُرت حكومة إميل بوك إلى الاستقالة، في أكتوبر/تشرين الأول. وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية، أعاد الرئيس تعيين إميل بوك رئيساً للوزراء، وحصلت حكومته الجديدة على موافقة البرلمان، في ديسمبر/كانون الأول. وذكرت «الجمعية الأكاديمية الرومانية»، في نوفمبر/تشرين الثاني، إلى أن النظام الصحي في البلاد قد يكون على شفا الانهيار في عام 2010.

وفي يونيو/حزيران، اعتُمد القانون المدني والقانون الجنائي الجديدين. ونص القانون الجنائي على تطبيق «الشروط المشددة للعقوبة» في حالة الجرائم التي تُرتكب بقصد ينطوي على التمييز، كما نصر على معاقبة التحريض على الكراهية أو التمييز. ومع ذلك، لم يكن قد بدأ سريان القانونين، ولم يكن قد تم اعتماد قانون الإجراءات الجنائية بحلول نهاية العام.

وقد كان محتوى هذه القوانين مثار معارضة قوية من منظمات محلية غير حكومية. فقد انتقدت «جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في رومانيا-لجنة هلسنكي» مادة في قانون الإجراءات الجنائية تجيز، على ما يبدو، استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب كأدلة في الإجراءات الجنائية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

ذكرت صحيفة «ذا نيويورك تايمز»، في أغسطس/آب، أن هناك سجناً سرياً، يتبع «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»، قد بُني في بوخارست. ونفت الحكومة هذا النبأ، وأكدت أنها تعاونت مع جميع اللجان الدولية التي شُكلت للتحقيق في الادعاءات الخاصة بوجود مراكز احتجاز سرية تتبع «الاستخبارات المركزية الأمريكية» في رومانيا. وردت «المفوضية الأوروبية» على ذلك بتجديد دعوتها إلى إجراء تحقيق واف ومستقل ونزيه لمعرفة الحقيقة.

ورداً على طلب تقدمت به «جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في رومانيا-لجنة هلسنكي»، أكدت الحكومة أن بعض الطائرات التابعة «للاستخبارات المركزية الأمريكية» قد هبطت على الأراضي الرومانية وأقلعت منها، وهو ما سبق أن أكده تقرير صدر عن مجلس أوروبا.

وظلت السرية مفروضة على تقرير لجنة التحقيق المنبثقة عن مجلس الشيوخ، والتي حققت في عامي 2006 و2007 في الادعاءات المتعلقة بوجود مراكز احتجاز سرية تتبع «الاستخبارات المركزية الأمريكية» في رومانيا، وهو التقرير الذي اعتُمد في عام 2008.

التمييز – طائفة «الروما»

كان هناك تحامل على نطاق واسع من جانب أغلب السكان ضد أبناء طائفة «الروما». وظل أبناء «الروما» يعانون من التمييز في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن، بما في ذلك عدم وجود وضع إيجار قانوني يؤمن الإقامة. وأظهر «مؤشر العلاقات بين الجماعات العرقية لعام 2009»، وهو استبيان أُجري تحت رعاية الحكومة، أن 55 بالمئة ممن استُطلعت آراؤهم يعتقدون أنه ينبغي عدم السماح لأبناء «الروما» بالسفر للخارج لأنهم يشوهون صورة البلاد، وذكر 43 بالمئة أنهم لن يوظفوا لديهم عاملين من «الروما» لأنهم يعتبرونهم «كسالى ولصوصاً». دعت صحيفة «جورنالول ناسيونال» (الصحيفة الوطنية) إلى مبادرة تشريعية عامة لفرض تسمية «تيغان» (الغجر) بدلاً من «الروما». وأعربت منظمات غير حكومية تمثل «الروما» وتُعنى بحقوق الإنسان عن القلق بشأن المضامين السلبية لكلمة «تيغان». ووردت أنباء عن حالات من العنف ضد تجمعات «الروما»، بما في ذلك تدمير ممتلكاتهم.

■ وفي 31 مايو/أيار، هاجم نحو 400 شخص من غير «الروما» منازل يسكنها أبناء «الروما» في قرية سان مارتن، ودمروا عشرات المنازل والممتلكات، حسبما ورد، وذلك رداً على ما زُعم أنه نزاع بين مجموعة من السكان «الروما» ورجل من غير «الروما». وذكرت منظمة «كريس»، وهي منظمة غير حكومية لأبناء «الروما» أن الاعتداءات أدت إلى فرار نحو 170 من أبناء «الروما» إلى الغابات والحقول والشوارع نظراً لخوفهم على سلامتهم. وقد تشكلت لجنة محلية غير رسمية للحوار (كان معظمها من غير «الروما»)، وصاغت اتفاقاً محلياً يوضح التزامات أبناء «الروما». وفي أعقاب اعتماد هذا الاتفاق، ظل أبناء «الروما» في قرية سان مارتن يعانون من مضايقات على أيدي السكان من غير «الروما»، خلال الفترة من يونيو/حزيران إلى

أغسطس/آب، حسبما زُعم، حيث كان هؤلاء السكان يحتشدون بصفة منتظمة في مجموعات يتراوح عدد أفرادها ما بين 100 شخص و150 شخصاً، ويتجولون حول منازل «الروما» في القرية لمراقبة تنفيذ الالتزامات، حسبما زُعم. وأعربت منظمات غير حكومية تمثل أبناء «الروما» عن القلق من عدم وجود أي رد فعل من السلطات لضمان سلامة طائفة «الروما» والتحقيق في الاعتداءات على منازل «الروما».

■ وأخذت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في الاعتبار إقرار الحكومة بوجود أوجه من عدم الإنصاف في إعمال الحقوق المكفولة بموجب «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، في «قضية تاناسي وآخرين ضد رومانيا»، بما في ذلك حظر التعذيب، والحق في نيل محاكمة عادلة، والحق في احترام الخصوصية والحياة العائلية، والحق في نيل إنصاف فعال، وحظر التعذيب. وكان حشد يضم ما يزيد عن ألف شخص من غير «الروما»، من بينهم قس وعمدة قرية بولينتين ديل، قد أقدموا في عام 1991 على حرق أو إتلاف منازل 24 من أبناء «الروما» في القرية. وفي أعقاب الاعتداءات، فر جميع أبناء «الروما» من منازلهم في القرية، وظلوا بلا مأوى طيلة شهر. وفي مايو/أيار 2009، أعلنت الحكومة التزامها بدفع تعويضات للمتضررين تبلغ قيمتها 565 ألف يورور، كما تعدت باتخاذ سلسلة من الإجراءات لمنع ومكافحة التمييز، ولتحسين الظروف المعيشية لطائفة «الروما».

الحق في سكن ملائم

ظل أبناء «الروما» يعانون من العزل في السكن. وأعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن الملائم» عن القلق بشأن ظروف السكن بالنسبة للفئات الفقيرة والمستضعفين، بما في ذلك أبناء «الروما»، وحث رومانيا على دراسة التصديق على المادة 31 في «الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل)»، والخاصة بالحق في سكن ملائم. وكانت هناك عدة حالات من انتهاك الحق في سكن ملائم.

■ فما زال نحو 75 من أبناء «الروما»، وبينهم عائلات تضم أطفالاً صغاراً، يعيشون في ظروف سكنية غير ملائمة، حيث يختبئون خلف محطة لمعالجة مخلفات الصرف في ضواحي بلدة ميركوريا سيوتش، وذلك منذ إجلائهم قسراً قبل خمس سنوات من مبنى في وسط البلدة. وظل هؤلاء الأشخاص، منذ أن نقلتهم سلطات البلدية إلى ذلك المكان، يعيشون في أكواخ وعشش معدنية تتسم بالاكتظاظ وتفتقر إلى الهواء الطلق ولا توفر قدراً يُذكر من الحماية من البرد والمطر. وظلت المرافق الصحية غير كافية، حيث لا توجد إلا أربعة مراحيض للمجموعة كلها. ويُعد قرب مكان السكن من محطة معالجة مخلفات الصرف مخالفةً لما ينص عليه القانون المحلي من ضرورة أن تكون هناك مسافة فاصلة، لا تقل عن 300 متر، بين مساكن البشر ومخاطر التسمم المحتملة. وقد تقاعست البلدية عن الوفاء بالتزامها بتوفير مساكن بديلة ملائمة. وفي عام 2008، تقدم أفراد هذه المجموعة، بمساعدة منظمة «كريس»، بشكوى إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، ادعوا فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان المنصوص عليها في «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

■ في إبريل/نيسان، خلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إلى أن رومانيا قد انتهكت الحظر المفروض على التعذيب. وكانت الشرطة قد قبضت على نيكو أولتينو في عام 1997 للاشتباه في ضلوعه في سرقة ست قنينات للمياه المعدنية. وقد اشتكى من أن أحد أفراد الشرطة قد أطلق النار على قدمه اليسرى، في مركز الشرطة المحلي، بعدما حاول الهرب، وأنه لم يتلق الإسعاف الطبي الملائم بالرغم من إصابته. وبالإضافة إلى الجرح الناجم عن العيار الناري، فقد أشار التقرير الطبي إلى إصابة نيكو أولتينو بجروح قطعية في ساقه اليمنى وساعده الأيمن. وقد قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إلى أن السلطات قد انتهكت حق نيكو أولتينو في عدم التعرض لمعاملة مهينة أو غير إنسانية، وأن درجة القوة التي استُخدمت ضده كانت مفرطة وغير مبررة. وذكرت المحكمة أيضاً أن السلطات تقاعست عن إجراء تحقيق فعال ونزيه في ادعاءاته.

مؤسسات الصحة العقلية

■ في ديسمبر/كانون الأول، تقدمت اثنتان من المنظمات غير الحكومية، وهما «مركز المصادر القانونية» و«مركز الحقوق المتبادلة»، بدعوى إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بالنيابة عن خمسة مرضى تُوفوا في مستشفى بويانا ماري للصحة النفسية في عام 2004. وزُعم أن المرضى تُوفوا من جراء مجموعة من العوامل، تتمثل في سوء الرعاية وعدم كفاية العلاج وتدني ظروف المعيشة. وفي عام 2004، قامت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بزيارة المستشفى، وأعربت عن القلق بخصوص معاملة السجناء وظروف المعيشة، وطلبت من السلطات اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذه المشاكل.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية رومانيا، في مايو/أيار، وأكتوبر/تشرين الأول.

زمبابوي

جمهورية زمبابوي

رئيس الدولة والحكومة:	روبرت موغابي
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	12.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	43.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	100 (ذكور)/ 88 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	91.2 بالمئة

تحسن وضع حقوق الإنسان بشكل طفيف، مع تشكيل حكومة وحدة وطنية، في فبراير/شباط. ومع ذلك، استمرت أشكال المضايقة والترهيب للمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين ومؤيدي «حركة التغيير الديمقراطي»، بزعامة رئيس الوزراء مورغان تسفانغيراي. واستهدفت حملات الاعتقال عشرات ممن يُنظر إليهم باعتبارهم من منتقدي الحزب الذي كان يحكم من قبل، وهو «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي». وظلت مؤسسات الدولة، التي يهيمن عليها «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي»، تستهدف من تعتبرهم خصوماً سياسيين، وهو الأمر الذي شكل ضغطاً على حكومة الوحدة الوطنية الهشة. وأدت التوترات داخل مؤسسات الدولة إلى تأجيج الاعتداءات على نشطاء «حركة التغيير الديمقراطي» في المناطق الريفية، وكذلك في بعض المزارع التجارية.

وبدأ ظهور أولى دلائل التحسن في الاقتصاد منذ الأزمة التي بدأت في عام 2000. وأخذ استخدام الدولار الزمبابوي في التقلص، بينما زاد استخدام العملات الأجنبية، مثل الدولار الأمريكي والراند الجنوب إفريقي، بدلاً منه. وأدى ذلك إلى السيطرة على التضخم وزيادة توفر الأغذية في المتاجر. ولكن، لم تتوفر لكثير من الأسر الفقيرة سبل الحصول على العملات الأجنبية، ولم يكن بوسعها تحمل رسوم التعليم والرعاية الصحية. وأدى تدخل هيئات المساعدات الإنسانية إلى إعادة فتح بعض المؤسسات الصحية والمدارس، والتي كان معظمها قد أُغلق في عام 2007.

خلفية

عقد قادة «تجمع التنمية لدول الجنوب الإفريقي» قمةً استثنائيةً في جنوب إفريقيا، في 27 يناير/كانون الثاني، في محاولة لكسر الجمود السياسي في زمبابوي، والذي أعقب التوقيع على «الاتفاق السياسي العالمي، في 15 سبتمبر/أيلول 2008. وكانت الأحزاب الثلاثة الموقعة على الاتفاق، وهي «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي»، و«حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي)، وفصيل «حركة التغيير الديمقراطي» بزعامة آرثر موتامبارا، قد وصلت إلى طريق مسدود بشأن توزيع بعض الوزارات الأساسية.

وفي أعقاب تدخل «تجمع التنمية لدول الجنوب الإفريقي»، عُين مورغان تسفانغيراي رئيساً للوزراء، في 11 فبراير/شباط، وعُين له نائبان، وهما آرثر موتامبارا، من فصيل «حركة التغيير الديمقراطي» الذي يتزعمه؛ وثوكوزاني كوبي، من «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي). وتولت حكومة الوحدة مهامها في 14 فبراير/شباط، إلا إنها ظلت هشة، وذلك أساساً بسبب رفض الرئيس موغابي تنفيذ أجزاء في «الاتفاق السياسي العالمي». وذهب «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» إلى القول بأن «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي) لم تبذل جهداً كافياً في الضغط من أجل إنهاء العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قاطعت «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي) ثلاثة اجتماعات لمجلس الوزراء احتجاجاً على التأخير في تنفيذ «الاتفاق السياسي العالمي»، ولم تستأنف حضور اجتماعات المجلس إلا بعد انعقاد قمة «تجمع التنمية لدول الجنوب الإفريقي»، في 5 نوفمبر/تشرين الثاني. وقرر «تجمع التنمية لدول الجنوب الإفريقي» منح الأطراف الثلاثة مهلة 30 يوماً لاستئناف الحوار من أجل حل الأزمة. وبحلول نهاية العام، لم يكن أي من القضايا الأساسية قد حُسم.

وظل ضحايا عمليات الإجلاء القسري الجماعية، التي نُفذت في عام 2005، يعيشون في ظروف بائسة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استمر قمع المدافعين عن حقوق الإنسان ومن يُعتبرون من خصوم «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي». وقُبض على عشرات من نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، ووُجهت إليهم تهم بسبب ممارسة حقوقهم.

وظل مكتب المدعي العام يستند إلى القسم 121 من «قانون الإجراءات والأدلة الجنائية» في تمديد احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، الذين يُفرج عنهم بكفالة عادةً. ويجيز القسم 121 الاحتجاز لمدة خمسة أيام أخرى حتى يتسنى للدولة تقديم استئناف أمام محكمة أعلى.

■ واحتُجز ما لا يقل عن 18 سجيناً سياسياً على ذمة تهم، يُعتقد أنها ملفقة، وجهتها لهم حكومة «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» السابقة. وفي 2 مارس/آذار، أُفرج بكفالة عن جستينا موكوكو وبرودريك تاكاويرا، بعد قضاء ثلاثة شهور في الحجز. وفيما بعد، أُفرج عن 13 آخرين بكفالة. وفي 9 إبريل/نيسان، صدر قرار بالإفراج بكفالة عن غاندي موزينغوا وكيسيموسي دلاميني، وهما من مسؤولي «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي)؛ وأندريسون مانييري، وهو صحفي. وعارضت السلطات قرار الإفراج، ولكنها لم تقدم

طعناً فيه خلال المدة المقررة بموجب القسم 121 من «قانون الإجراءات والأدلة الجنائية»، وهي سبعة أيام. وأُفرج عن الثلاثة يوم 17 إبريل/نيسان، ولكن الشرطة أعادت القبض عليهم بعد بضعة أيام. وظل غاندي موزينغوا وكيسيموسي دلاميني في المستشفى لتلقي علاج من الإصابات التي لحقت بهما من جراء التعذيب في الحجز. وفي نهاية المطاف، أُفرج عنهما بكفالة. وكان جميع المعتقلين في حاجة لعلاج طبي بسبب ما تعرضوا له من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في الحجز.

■ وبدأت في مطلع العام محاكمة جستينا موكوكو و17 آخرين من ضحايا الاختطاف في عام 2008. إلا إن المحكمة العليا قضت، في 28 سبتمبر/أيلول، بوقف الإجراءات الجنائية بشكل دائم ضد جستينا موكوكو، استناداً إلى أن عناصر أمن الدولة قد انتهكوا حقوقها الدستورية.

■ وفي 17 يونيو/حزيران، قُبض على سبع عضوات في منظمة «نهضة نساء زمبابوي» في بولاوايو، وحُرمن من الاستعانة بمحامين، وذلك بعد مشاركتهن في مظاهرة سلمية. وفي اليوم التالي، وبينما كانت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية تعقد مؤتمراً صحفياً في فندق ميكليس في هراري، قُبض على أربع عضوات في منظمة «نهضة نساء زمبابوي»؛ ومصور من صحيفة «هيرالد» المملوكة للدولة؛ وصحفي مستقل، وتعرضوا جميعاً للضرب على أيدي الشرطة على بعد 50 متراً تقريباً من الفندق. وحُرمت عضوات منظمة «نهضة نساء زمبابوي» من تلقي علاج طبي عقاباً لهن على أنشطتهن، واحتُجزن ليلةً، بينما أُفرج عن الصحفي المستقل والمصور في اليوم نفسه.

■ وفي 5 أغسطس/آب، قُبض على أربعة طلاب من قادة «الاتحاد الوطني لطلاب زمبابوي»، وهم كليفر بيري؛ وكوداكواشي شاكابفا؛ وأركيفورد موزينغي، وذلك في جامعة زمبابوي لقيامهم بتوزيع قمصان. واتُّهم الأربعة بمخالفة القانون الجنائي (قانون التصنيف والإصلاح)، عن طريق المشاركة في تجمع بقصد إثارة العنف العام، وبخرق السلم، و«التعصب الأعمى». وقد أُفرج عنهم بكفالة يوم 7 أغسطس/آب.

■ وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، أُلقي القبض في بلدة فيكتوريا فولز على سيفاس زينوموي، المدير التنفيذي في «الاتحاد الوطني للمنظمات غير الحكومية»؛ ودواديراي شيكوينغو، رئيس مجلس إدارة «الاتحاد الوطني للمنظمات غير الحكومية»، وذلك بعد أن عقد الاتحاد حلقة دراسية لمديري المنظمات غير الحكومية. وأُفرج عن الاثنين بكفالة، يوم 27 أكتوبر/تشرين الأول، ووُجهت لهما تهمة مخالفة «قانون النظام العام والأمن»، بزعم أنهما لم يبلغا السلطات المختصة بعزمهما عقد «اجتماع سياسي عام». وقد بُرئت ساحتهما في 25 نوفمبر/تشرين الثاني.

■ وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على ثولاني ندلوفو وندودانا ندلوفو، من «شبكة الدعم الانتخابية في زمبابوي»، في بلدة ديتي بمقاطعة هوانغي. ووُجهت إليهما تهمة عقد اجتماعات بدون موافقة الشرطة، حسبما زُعم، وذلك بموجب «قانون النظام العام والأمن». وأُفرج عن ندودانا ندلوفو في اليوم نفسه، بينما أُفرج عن ثولاني ندلوفو بكفالة يوم 30 أكتوبر/تشرين الأول.

■ وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على لوفمور ماتومبو، رئيس «مؤتمر النقابات في زمبابوي»، وأربعة آخرين من نشطاء المؤتمر، وهم مايكل كاندوكوتو؛ وبيرسي مسيجو؛ دوميساني مكوبي؛ وناوونلوفو، وذلك بعد عقد اجتماع نقابي في بلدة فيكتوريا فولز. وقد وُجهت إليهم تهم بموجب «قانون النظام العام والأمن» لقيامهم بتنظيم اجتماع غير قانوني، حسب ادعاء السلطات. وقد أُطلق سراحهم يوم 12 نوفمبر/تشرين الثاني، بعدما قضت محكمة التحقيق بإسقاط القضية.

■ وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، مثل 32 من النشطاء من غويرو أمام إحدى محاكم التحقيق. وكانوا قد اعتُقلوا في ديسمبر/كانون الأول 2008، إثر المشاركة في مظاهرة سلمية، ووُجهت إليهم تهم بموجب «قانون النظام العام والأمن». إلا إن التهم عُدلت، لدى استدعائهم إلى المحكمة، وأصبحت إتلاف ممتلكات وترديد هتافات تسب الرئيس موغابي.

مضايقة المحامين ومسؤولي القضاء

استمرت أشكال المضايقة والترهيب للمحامين الذين يمثلون نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، وكذلك لمسؤولي المحاكم.

■ ففي 14 مايو/أيار، قُبض على أليك موشاديهاما، وهو محام كان يمثل الصحفي أندريسون مانييري واثنين من مسؤولي «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي)، وذلك داخل محكمة التحقيق في هراري، على أيدي ضباط شرطة من «إدارة القانون والنظام». وقد وُجهت إليه تهمة تعطيل أو إعاقة سير العدالة لأنه «تسبب دون سند قانوني في الإفراج» عن كل من كيسيموسي دلاميني؛ وغاندي موزينغوا؛ وأندريسون مانييري، عن طريق تضليل مسؤولي المحكمة العالية وإمدادهم بمعلومات خاطئة. وقد احتُجز ليلةً، ثم بُرئت ساحته يوم 10 ديسمبر/كانون الأول. وفي حالة ذات صلة، أُلقي القبض يوم 6 مايو/أيار على كونستانس غامبارا، وهي موظفة في المحكمة العالية وسهَّلت الإفراج عن ثلاثة معتقلين بشكل مؤقت. وقد وُجهت إليها تهمة إساءة استخدام الوظيفة العمومية بغرض جنائي. وفي 8 مايو/أيار، صدر قرار بالإفراج عنها بكفالة، ولكن الدولة طعنت في القرار ودفعت بتطبيق القسم 121 من «قانون الإجراءات والأدلة الجنائية»، ومن ثم ظلت في الحجز مع رضيعها البالغ من العمر تسعة أشهر. وفي 14 مايو/أيار، أُفرج عنها بعد أن سحبت الدولة الطعن المقدم في قرار الإفراج بكفالة، كما بُرئت من التهمة المنسوبة لها في 10 ديسمبر/كانون الأول.

الإفلات من العقاب

لم تُتخذ أية إجراءات يُعتد بها بما يكفل أن يُقدم إلى ساحة العدالة مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال أعمال العنف والتعذيب، التي رعتها الدولة، ضد خصوم «الاتحاد الوطني

الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي»، عشية الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، في يونيو/حزيران 2008. وقد قُتل ما لا يقل عن 200 شخص، كما أُصيب أكثر من تسعة آلاف خلال أعمال العنف. وقد سُجل عدد قليل من المحاكمات المنفصلة. ولم يقم «جهاز التعافي الوطني»، الذي أنشأته الحكومة، بإعطاء الأولوية لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات، كما لم تدرك وزارتا الدفاع والداخلية الحاجة لإجراء إصلاحات مؤسسية عاجلة لمكافحة الإفلات من العقاب. وعلى مدار عام 2009، كانت بعض العناصر داخل الجيش والشرطة وأجهزة الاستخبارات تشعر أن بوسعها الاستمرار في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تستهدف نشطاء حقوق الإنسان وأعضاء «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي).

أما مكتب المدعي العام فكان إما عازفاً عن التحقيق فيما زُعم أنها انتهاكات لحقوق الإنسان، وإما متواطئاً فيها.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ولم يُقدم أي من مرتكبي هذه الممارسات إلى ساحة العدالة.

■ ففي سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة العليا لزمبابوي بأن جستينا موكوكو (انظر ما سبق) قد تعرضت للتعذيب على أيدي عناصر من أمن الدولة، حيث اختطفوها واحتجزوها بمعزل عن العالم الخارجي، في ديسمبر/كانون الأول 2008. وبالرغم من ذلك، لم يتم إجراء تحقيق في الأمر.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على ما لا يقل عن 95 جندياً في هراري للاشتباه في أنهم اقتحموا أحد مخازن السلاح في ثكنة بومونا العسكرية وسرقوا 21 سلاحاً نارياً. وأفادت الأنباء أن هؤلاء الجنود تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم على أيدي أفراد من «جهاز الاستخبارات المركزية»، و«جهاز الاستخبارات العسكرية»، والشرطة العسكرية. وقد تُوفي اثنان على الأقل من الجنود من جراء الإصابات التي لحقت بهما. وذكرت الأنباء أن أحدهما انتحر أثناء احتجازه في زنزانة انفرادية. وقد وُجهت التهمة نفسها إلى أحد الجنود، ويُدعى و. باسكال غويزيري، وهو يعمل أيضاً مديراً للتنقلات في «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي)، واعتقله أفراد من أمن الدولة من منزله في هراري، يوم 27 أكتوبر/تشرين الأول، وتعرض للتعذيب، وحُرم من الحصول على علاج طبي. وقد أُفرج عنه بكفالة، في 24 ديسمبر/كانون الأول، بعدما أيدت المحكمة العليا قراراً أسبق بالإفراج عنه بكفالة أصدرته المحكمة العالية.

ومُنع مانفريد نوفاك، «مقرر الأمم المتحدة الخاص»، من دخول زمبابوي في 28 أكتوبر/تشرين الأول. وكانت الحكومة قد سحبت الدعوة الموجهة إليه قبل يومين، نظراً لوجود وفد من «تجمع التنمية لدول الجنوب الإفريقي» في البلاد لتقييم أداء حكومة الوحدة.

النظام القضائي – استقلال القضاء

كانت محاكم التحقيق تجد نفسها تحت ضغوط عقب إصدار قرارات لا تروق لمكتب المدعي العام. وكانت المحاكم الأدنى تتعرض لضغوط متزايدة في القضايا ضد مسؤولي «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي) والمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك لأنها كثيراً ما شهدت بعض مسؤولي القضاء أنفسهم وهم يواجهون تهماً ملفقة بتحريض من مكتب المدعي العام. وكانت هذه التهم تهدف إلى إشاعة الخوف في أوساط العاملين في القضاء، وهو الأمر الذي يهدر استقلالهم ونزاهتهم.

■ ففي مارس/آذار، قُبض على ليفنغستون شيبازا، القائم بأعمال قاضي التحقيق الإقليمي في مانيكالند، بعد أن أمر بالإفراج بكفالة عن روي بينيت، أمين الصندوق العام في «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي). وقد وُجهت إليه تهمة «إساءة استخدام الوظيفة بغرض جنائي»، بعد موافقته على الإفراج عن روي بينيت من الحبس الاحتياطي، واحتُجز عدة أيام في ظروف يُرثى لها إلى أن أُفرج عنه بكفالة. وفي 4 أغسطس/آب، أُسقطت التهم الموجهة إليه.

■ وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني، استقالت القاضية شيونيزو موتونغي، التي كانت ترأس هيئة المحكمة في محاكمة أليك موشاديهاما، وهو محام في مجال حقوق الإنسان. وذكرت القاضية أنها تعرضت لمضايقات من النيابة بعدما قضت بإدانة أندرو كوميري، وهو من مسؤولي القضاء، بتهمة إهانة المحكمة، وحكمت عليه بالسجن خمسة أيام. وقد خرج أندرو كوميري من قاعة المحكمة، وفيما بعد أمر قاض آخر بالإفراج عنه بكفالة في ظروف لم تُفسر. وقد أيدت المحكمة العليا، في وقت لاحق، قرار إدانة أندرو كوميري لدى إعادة نظر القضية. وقد تلقت شيونيزو موتونغي عدة تهديدات خلال اتصالات هاتفية من مجهولين، وقالت إنها لم تحصل على حماية من مكتب رئيس القضاة.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد سبعة أشخاص على الأقل خلال عام 2009، وبذلك وصل عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بنهاية العام إلى 52 سجيناً على الأقل.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية زمبابوي، في مارس/آذار، ومايو/أيار، يونيو/حزيران، وأكتوبر/تشرين الأول. وزارت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية زمبابوي، في يونيو/حزيران، والتقت مع عدد من كبار المسؤولين الحكوميين، من بينهم نائب الرئيس جويس موجورو؛ ووزير الدفاع إمرسون منانغاغوا؛ ودبلوماسيين من الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي؛ بالإضافة إلى بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي يوليو/تموز، التقت الأمينة العامة مع رئيس الوزراء مورغان تسفانغيراي في المملكة المتحدة.

زمبابوي: جدول أعمال لحقوق الإنسان مؤلف من خمس نقاط من أجل الحكومة الشاملة (رقم الوثيقة: AFR 46/009/2009)

زمبابوي: الانتقال من الأقوال إلى الأفعال (رقم الوثيقة: AFR 46/025/2009)

ساحل العاج

جمهورية ساحل العاج

رئيس الدولة:	**لوران غباغبو**
رئيس الحكومة:	**غيلوم سورو**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**21.1 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**56.8 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**129 (ذكور)/ 117 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**48.7 بالمئة**

أُجلت مرةً أخرى الانتخابات الرئاسية التي كان مقرراً إجراؤها في عام 2005. واستمر ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن الحكومية و«القوات الجديدة»، وهي تمثل ائتلاف الجماعات المسلحة التي تسيطر على شمال البلاد منذ عام 2002، كما استمر تفشي المضايقات والاعتداءات البدنية وخاصة عند حواجز الطرق.

خلفية

رغم بعض التقدم في عملية حصر الناخبين والضغوط القوية من جانب المجتمع الدولي، أُجلت مرة أخرى الانتخابات التي كان مقرراً إجراؤها في نوفمبر/تشرين الثاني، بسبب تأخر عمليات تسجيل الناخبين. واستمرت المعوقات في عملية نزع سلاح الميليشيات الموالية للحكومة والعناصر المسلحة التي تنتمي إلى «القوات الجديدة»، حسبما نص اتفاق السلام الموقَّع في أواغادوغو عام 2007، وذلك نتيجةً لعدم الثقة بين الطرفين والاختلاف بشأن ما إذا كانت عملية نزع السلاح يجب أن تُنفذ قبل الانتخابات أم بعدها.

وعقب صدور تقرير من مجموعة خبراء تابعين للأمم المتحدة، يرصد سبع حالات لانتهاك حظر السلاح من جانب الطرفين، قرر مجلس الأمن الدولي، في أكتوبر/تشرين الأول، تمديد الحظر لمدة عام آخر على عمليات نقل السلاح وصادرات الألماس، وكذلك تمديد العقوبات على الأفراد. وأكد مجلس الأمن على أن هذه الإجراءات يمكن أن تُراجع بمجرد إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، لكنه حذر من أن مزيداً من العقوبات سوف يُفرض في حالة تعرض العملية الانتخابية للتهديد. وقرر مجلس الأمن أيضاً بقاء قوات حفظ السلام الدولية في البلاد بعد الانتخابات الرئاسية.

أعمال القتل غير المشروعة

كانت قوات الأمن مسؤولة عن أعمال قتل غير مشروعة وعن انتهاكات واسعة النطاق، ارتُكبت لابتزاز الأموال في نقاط التفتيش وأثناء عمليات التفتيش عن وثائق الهوية.

■ ففي أعقاب شجار بين مزارعين، في يناير/كانون الثاني، قُتل أحدهما ويُدعى ياو كرا، بعدما أطلق أحد أفراد الدرك الرصاص عليه من مسافة قريبة، حسبما ورد، وذلك في قرية بالقرب من سان بدرو، على بعد 400 كيلو متر غربي أبيدجان. وقدم أهل القتيل شكوى أمام المحكمة، لكن لم ترد أنباء عن أي تقدم في القضية، ولم يُقبض على رجل الدرك، الذي زُعم أنه كان مسؤولاً، ولم يُقدم للمحاكمة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

كان مقاتلو «القوات الجديدة» وأنصارها مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي والابتزاز على نطاق واسع. وساد مناخ الإفلات من العقوبة نظراً لغياب نظام قضائي فعال في شمال البلاد.

■ ففي يونيو/حزيران، هاجمت عناصر مسلحة من «القوات الجديدة» قرية بيتونارا في المنطقة الشمالية الوسطى من البلاد، وهي منطقة أدى فيها استغلال مناجم الذهب إلى توترات بين السكان وعناصر «القوات الجديدة». وداهمت العناصر المسلحة بعض المنازل وسلبتها وأطلقت النيران في الهواء واعتدت بالضرب على الذين حاولوا التصدي لها. وبعد عدة أيام حضر مسؤولون من «القوات الجديدة» إلى القرية واعتذروا عن الهجوم، ولكن لم تُتخذ أية إجراءات، على ما يبدو، ضد المسؤولين عن الهجوم.

حرية التعبير – الإعلام

تعرض عدد من الصحفيين والصحف لمضايقات من السلطات.

■ ففي سبتمبر/أيلول، قبضت قوات الدرك في أبيدجان على توريه موسى، مدير صحيفة «نور سود كوتيديان»، واحتجزته لفترة وجيزة واستجوبته، بعد نشر مقال يناقش الترقيات في الجيش. وبعد بضعة أيام، استُدعي إلى قوات الدرك مرة أخرى لأنه أدلى بحديث إذاعي عن سبب القبض عليه.

محاسبة الشركات

في سبتمبر/أيلول، قدم «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالآثار العكسية لنقل ودفن المنتجات والنفايات السامة والخطيرة على التمتع بحقوق الإنسان» تقريره عن أثر دفن نفايات سامة في أبيدجان عام 2006. وقد أدى دفن النفايات إلى وفاة 15 شخصاً، كما جعل أكثر من 100 ألف شخص في حاجة لمساعدات طبية، حسبما ورد. وذكر «المقرر الخاص» أن ثمة حاجة لمعالجة قضايا إزالة التلوث والرعاية الصحية والتعويضات.

وفي سبتمبر/أيلول أيضاً، توصل نحو 30 ألف شخص من الضحايا، كانوا قد رفعوا دعوى تعويض ضد شركة «ترافيغورا» متعددة الجنسيات أمام المحكمة العليا في المملكة المتحدة، إلى تسوية خارج المحكمة، وافقت الشركة بمقتضاها على دفع حوالي 45 مليون دولار أمريكي للمدعين. إلا إن شخصاً، ادعى

زوراً أنه يمثل كل الضحايا في هذه التسوية، تقدم بدعوى إلى محكمة في ساحل العاج، في أكتوبر/تشرين الأول، طالباً تجميد الأموال، وهو ما يعني منع توزيعها، وتحويلها إلى مؤسسة يمتلكها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت محكمة أخرى في ساحل العاج الطلب الذي تقدم به ذلك الشخص لتحويل الأموال، ولكنها أبقت على أمر التجميد. وبحلول نهاية العام، كان المدعون في التسوية التي تمت في المملكة المتحدة لا يزالون في انتظار الحصول على التعويض.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية ساحل العاج، في فبراير/شباط.

ساحل العاج: ينبغي على السلطات أن تضمن وصول تعويضات النفايات السامة إلى الضحايا (5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

سري لنكا

جمهورية سري لنكا الديمقراطية الاشتراكية

رئيس الدولة:	ماهيندا راجاباكسي
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	20.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	21 (ذكور)/18 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90.8 بالمئة

شُرد نحو 300 ألف شخص من المدنيين «التاميل» بسبب النزاع المسلح، واحتُجزوا فيما بعد في مخيمات حكومية. واحتُجز المشتبه في أن لهم صلات مع حركة «نمور تحرير تاميل عيلام»، ويبلغ عددهم أكثر من 12 ألف شخص، بشكل منفصل. واحتُجز كثيرون بمعزل عن العالم الخارجي، ووُضعوا أحياناً في منشآت ليست معدة لاحتجاز سجناء، أو وُضعوا في مراكز احتجاز سرية. وعلى مدى شهور قبل انتهاء النزاع في مايو/أيار، حُوصر عدد من المدنيين بدون ما يكفي من الطعام أو المأوى أو المرافق الصحية، وبدون أن تتوفر لهم سبل الحصول على معونات إنسانية. واستخدمت حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» مدنيين كدروع بشرية، كما لجأت إلى التهديد والعنف لمنع المدنيين من الفرار من منطقة النزاع. وأسفرت عمليات القصف المدفعي التي شنتها الحكومة عن مقتل وإصابة عدد من المدنيين، بينهم مرضى في مستشفيات وعاملون في أطقم طبية. وتقاعست الحكومة عن معالجة مشكلة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وواصلت تنفيذ عمليات اختفاء قسري وممارسة التعذيب. واستمر احتجاز مئات من «التاميل» في الجنوب لفترات طويلة بدون تهمة، بموجب قانون أمني خاص. وتعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للقتل والاعتداء والتهديد والسجن. وتصاعدت أعمال قتل المشتبه فيهم جنائياً على أيدي الشرطة.

خلفية

أعلنت حكومة سري لنكا، في مايو/أيار، انتصارها على حركة «نمور تحرير تاميل عيلام»، ومن ثم إنهاء النزاع المسلح الدائر منذ أكثر من 25 عاماً. إلا إن إنهاء القتال لم يضع حداً لاعتماد الحكومة على القوانين الأمنية الوحشية، ولم يقلل من انتهاكات حقوق الإنسان.

النزاع المسلح

ارتكبت حكومة سري لنكا وحركة «نمور تحرير تاميل عيلام» انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. فقد استخدمت الحكومة الأسلحة الثقيلة دون تمييز في مناطق مكتظة بالسكان المدنيين. ولجأت حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» إلى تجنيد بالغين وأطفال قسراً في صفوف المقاتلين، واستخدمت بعض المدنيين كدروع بشرية في مواجهة القوات الحكومية المتقدمة، واعتدت على المدنيين الذين حاولوا الهرب. وكانت الروايات المستقلة عن الأحداث في مناطق النزاع محدودة بسبب القيود على دخول وسائل الإعلام والأمم المتحدة وهيئات الإغاثة الإنسانية. وأشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن آلاف المدنيين قد قُتلوا في القتال. وذكر نازحون أن بعض الشبان اختفوا قسراً بعدما فصلهم الجيش عن عائلاتهم أثناء عبور المدنيين إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة وخضوعهم للفحص الذي يقوم به الجيش للتعرف على مقاتلي حركة «نمور تحرير تاميل عيلام».

ولم تبدأ الحكومة، حتى يوليو/تموز، في إعادة فتح الطريق السريع «أ 9»، وهو الطريق البري الوحيد إلى شبه جزيرة جافنا، وهو الأمر الذي قيَّد بشدة حصول المدنيين على الإمدادات الإنسانية خلال النصف الأول من العام. وظلت السيارات الخاصة ممنوعة من العبور على الطريق حتى أواخر ديسمبر/كانون الأول.

النازحون داخلياً

بحلول نهاية مايو/أيار، كان عدد من المدنيين الذين نزحوا بسبب القتال محتجزين في مخيمات حكومية، تتسم بالاكتظاظ وعدم توفر المرافق الصحية، في شمال البلاد وشرقها. كما ظل عدة آلاف من المدنيين الآخرين نازحين منذ مراحل سابقة من النزاع. وفي بادئ الأمر، منعت حكومة سري لنكا هيئات الإغاثة الإنسانية من دخول المخيمات المقامة حديثاً، والتي يتولى الجيش إدارتها، ولكنها خففت القيود تدريجياً للسماح بتسليم مواد الإغاثة. ولم يُسمح لموظفي الإغاثة بالتحدث مع النازحين.

وكانت زيارات الصحفيين تخضع لرقابة صارمة، ولم يُسمح بدخول مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان. ولم تتمكن «اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى النازحين، بعدما طلبت منها الحكومة تقليص أنشطتها إثر انتهاء القتال. وبحلول نهاية العام، كانت القيود على حرية التنقل قد خُففت، ولكن أكثر من 100 ألف شخص ظلوا في المخيمات.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

حركة «نمور تحرير تاميل عيلام»

لجأت حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» إلى تجنيد أطفال في صفوف المقاتلين، وإلى معاقبة الأشخاص الذين قاوموا التجنيد القسري. وفرضت الحركة نظاماً صارماً للعبور بين المناطق، مما منع آلاف العائلات من منطقة واني من الانتقال إلى مناطق أكثر أمناً. ومع احتدام القتال وتقلص المناطق التي تسيطر عليها حركة «نمور تحرير تاميل عيلام»، نشطت الحركة في منع المدنيين من الهرب، بما في ذلك إطلاق النار على من حاولوا الفرار.

كما تعمدت حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» استهداف المدنيين، وشنَّت هجمات دون تمييز خارج مناطق النزاع، بما في ذلك تنفيذ تفجيرات انتحارية وشن هجوم جوي على كولومبو.

■ ففي 10 مارس/آذار، وقع تفجير انتحاري استهدف موكباً دينياً للمسلمين في جنوب سري لنكا، مما أسفر عن مقتل 14 مدنياً وإصابة 50 آخرين.

الجماعات المسلحة المتحالفة مع الحكومة

استُخدمت جماعات مسلحة متحالفة مع الحكومة في عمليات مكافحة التمرد، ومن بينها «الحزب الديمقراطي لشعب عيلام»؛ و«منظمة التحرير الشعبية لتاميل عيلام»؛ و«جبهة تحرير شعب تاميل». ونفذ أعضاء هذه الجماعات عمليات إخفاء قسري، وعمليات احتجاز رهائن للحصول على فدية، وأعمال قتل غير مشروعة، وتجنيد أطفال في صفوف المقاتلين، بما في ذلك أطفال من المخيمات التي تؤوي النازحين داخلياً. واتهمت بعض العائلات أعضاء وقيادات «جبهة تحرير شعب تاميل»، من الموالين لزعيم الجبهة السابق ف. موراليثاران (المعروف باسم كارونا)، بتجنيد أطفال في مقاطعة باتيكالوا. وأدت أعمال العنف الضارية بين مؤيدي الفصيلين إلى مقتل مدنيين.

حوادث الاختفاء القسري

استمرت الحكومة في تنفيذ عمليات إخفاء قسري، كجزء من إستراتيجية مكافحة التمرد. ووردت أنباء عن وقوع حوادث اختفاء قسري في كثير من مناطق البلاد، وخاصةً في شمال سري لنكا وشرقها وفي كولومبو.

حالات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استخدمت قوات الأمن قواعد الطوارئ في القبض على عدة آلاف من «التاميل» المشتبه في أن لهم صلات مع حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» واحتجازهم. وقُبض على هؤلاء الأشخاص في ظروف مختلفة، فُبض على البعض في مخيمات النازحين، وقُبض على آخرين في عمليات تفتيش أو عند نقاط التفتيش الأمنية في مختلف أنحاء البلاد.

■ ففي 26 مارس/آذار، قُبض على أكثر من 300 شخص، معظمهم من «التاميل»، في عملية تفتيش نُفذت من الساعة السادسة مساءً إلى السادسة صباحاً في بلدة غامباها، التي تبعد نحو 24 كيلومتراً شمال غربي كولومبو.

وظل مئات الأشخاص محتجزين بدون تهمة في زنازين حجز الشرطة وفي السجون في الجنوب، وذلك بموجب «قانون منع الإرهاب» وقواعد الطوارئ، للاشتباه في أن لهم صلات مع حركة «نمور تحرير تاميل عيلام». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُفرج عن 20 منهم لعدم كفاية الأدلة.

■ وفي 18 سبتمبر/أيلول، أضرب نحو 36 سجيناً من «التاميل» عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم لفترة طويلة بدون محاكمة في سجن وليكادا. وقال السجناء إنهم تعرضوا للضرب على أيدي حراس السجن. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُصيب 22 سجيناً من «التاميل»، وكانت إصابات سبعة منهم خطيرة، وذلك من جراء الضرب على أيدي حراس السجن.

حوادث الإعدام خارج نطاق القضاء

تصاعدت أعمال قتل المشتبه فيهم جنائياً على أيدي الشرطة بعدما أمر الرئيس ماهيندا، في يوليو/تموز، بشن حملة على الأنشطة غير المشروعة. وقد اختُطف خمسة على الأقل، ممن زُعم أنهم زعماء عصابات، وقُتلوا في شهر يوليو/تموز وحده.

■ وفي منتصف أغسطس/آب، تظاهر آلاف من مواطني سري لنكا احتجاجاً على مقتل شابين على أيدي الشرطة، بعدما اتهمتهما امرأة، على صلة بالشرطة، بالتحرش. وقال شهود إن الشابين تعرضا للضرب ولغيره من صنوف التعذيب قبل اقتيادهما إلى خارج مركز الشرطة. وقد عُثر على جثتيهما في اليوم التالي.

الإفلات من العقاب

تعطلت التحقيقات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الجيش والشرطة. وتوقف نظر بعض القضايا في المحاكم، نظراً لإحجام الشهود عن الحضور خشية التعرض لأعمال انتقامية.

وفي يونيو/حزيران، تقرر حل لجنة رئاسية للتحقيق بدون استكمال المهام التي كُلفت بها. وكانت اللجنة قد شُكلت لتقصي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت منذ عام 2006. ومن بين 16 حالة عُرضت على اللجنة، لم يتم التحقيق إلا في سبع حالات، وانتهى التحقيق في خمس منها، حسبما ورد. ولم يُعلن عن أية تقارير للجنة، ولم تسفر التحقيقات عن إجراء أية محاكمات.

وظل بعض الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان يشغلون مناصب مهمة في الحكومة. فقد ذكرت

س

الأنباء أن وزير الإدماج الوطني، فينياغامورثي موراليثاران (ويُعرف باسم كارونا)؛ ورئيس وزراء الولاية الشرقية، سيفانيساثورا شاندراكانثان (ويُعرف باسم بيلايان)، كانا مسؤولين عن اختطاف فتية لتجنيدهم في صفوف المقاتلين، وعن احتجاز رهائن، وتعذيب مدنيين وأشخاص للاشتباه في صلتهم مع حركة «نمور تحرير تاميل عيلام»، وقتل بعضهم بشكل غير مشروع. وكان الاثنان من الأعضاء السابقين في حركة «نمور تحرير تاميل عيلام». ولم يتم إجراء تحقيق رسمي بخصوص أي من هذه الادعاءات.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة العليا بالإفراج بكفالة عن جوزيف دوغلاس بيريس وأربعة آخرين من ضباط الشرطة، بعد أن طعنوا في أحكام الإدانة الصادرة ضدهم فيما يتصل بحوادث اختفاء قسري نُفذت في يوليو/تموز 1989. وكانت محكمة في غامباها قد حكمت على هؤلاء الضباط بالسجن خمس سنوات، لإدانتهم باختطاف شقيقين بغرض القتل (وقُتل أحدهما)، واحتجازهما في مكان احتجاز غير قانوني. وارتُكبت هذه الجرائم في سياق العمليات الحكومية لمكافحة الإرهاب. واستغرقت القضية 20 عاماً حتى وصلت إلى مرحلة المحاكمة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وللاعتداءات والتهديدات.

■ ففي مايو/أيار، اختطف مجهولون سينافان ستيفن سونثاراراج، من «مركز حقوق الإنسان والتنمية»، بعد ساعات من الإفراج عنه، حيث ظل محتجزاً لدى الشرطة لمدة شهرين بدون تهمة. وكان لا يزال في عداد المفقودين بحلول نهاية العام.

■ وفي مايو/أيار أيضاً، اعتقل جيش سري لنكا خمسة أطباء، كانوا قد أدلوا بشهادات عن حالات القتل والإصابة في صفوف المدنيين خلال المرحلة الأخيرة من النزاع المسلح. وفي يوليو/تموز، أُجبر الأطباء، فيما يبدو، على التراجع علناً عن أقوالهم السابقة بخصوص هجمات الجيش على المدنيين. وأُطلق سراح أربعة من الخمسة في أغسطس/آب، وسُمح لهم باستئناف عملهم. وأُطلق سراح الخامس، ويُدعى د. سيفابالان، في أواخر ديسمبر/كانون الأول.

■ وفي أغسطس/آب، تلقى د. بايكياسوثي سارافاناموتو، مدير مركز «سياسات بديلة»، ومقره في كولومبو، رسالةً من مجهول أُرسلت على عنوان بيته، وتضمنت تهديداً بقتله إذا ما سحب الاتحاد الأوروبي موافقته على استمرار سري لنكا في «النظام المعمم للأفضلية في التعريفة الجمركية»، وهو الأمر الذي كان مهدداً نظراً لعدم وفاء سري لنكا بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وفي سبتمبر/أيلول، احتجزت الشرطة د. بايكياسوثي سارافاناموتو واستجوبته في مطار بندرانيكه الدولي.

الصحفيون

تعرض عدد من الصحفيين للقتل والاعتداء البدني والاختطاف والترهيب والمضايقة، على أيدي عناصر حكومية وأعضاء الجماعات المسلحة. ولم يُبذل جهد يُذكر للتحقيق في الاعتداءات أو تقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة.

■ ففي 8 يناير/كانون الثاني، قُتل لاسانثا ويكرماتونغ، رئيس تحرير صحيفة «صنداي ليدر» وهو من منتقدي حكومة سري لنكا البارزين، وذلك إثر إطلاق الرصاص عليه وهو في طريقه إلى عمله.

■ وفي 1 يونيو/حزيران، اختُطف بودالا جايانثا، أمين عام «جمعية الصحفيين العاملين في سري لنكا»، وتعرض لاعتداء على أيدي مجهولين. وقد اتهمه المهاجمون بالخيانة، وحلقوا لحيته وضربوه بقضبان حديدية، وكسروا إحدى ساقيه وسحقوا أصابعه، قائلين إنهم فعلوا هذا لمنعه من الكتابة.

■ وفي 31 أغسطس/آب، صدر حكم بالسجن لمدة 20 عاماً مع الأشغال الشاقة على الصحفي وسجين الرأي جايابراكاش سيتامبلام تيسايانياغام، لإدانته بتهم تتعلق بالإرهاب بسبب مقالات كتبها في عام 2006، وانتقد فيها معاملة الجيش للمدنيين في شرق سري لنكا. وقد أُفرج عن زميليه في القضية، ف. جاسيهاران وف. فالارماثي، في أكتوبر/تشرين الأول، بعد أن أمضيا 19 شهراً رهن الاعتقال. وقد أُسقطت التهم عنهما بعدما وافقا على عدم المضي في إجراءات شكوى ضد السلطات تتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

رفضت السلطات منح تصريح لمنظمة العفو الدولية لزيارة البلاد.

ينبغي وقف الحرب على المدنيين في سري لنكا: تقرير موجز بخصوص الأزمة الإنسانية والافتقار إلى حماية حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 37/004/2009)

20 عاماً من الادعاء: لجنة التحقيق في سري لنكا (رقم الوثيقة: ASA 37/005/2009)

رسالة إلى مجلس الأمن: الوضع في سري لنكا (رقم الوثيقة: ASA 37/009/2009)

سري لنكا: بيانات حكومية غير دقيقة بخصوص نطاق الأزمة (رقم الوثيقة: ASA 37/012/2009)

ينبغي الكف عن إغلاق المخيمات في سري لنكا (رقم الوثيقة: ASA 37/016/2009)

س

السعودية

المملكة العربية السعودية

رئيس الدولة والحكومة:	الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	25.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	26 (ذكور)/ 17 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	85 بالمئة

استخدمت السلطات عدداً كبيراً من الإجراءات القمعية لقمع حرية التعبير وغيرها من الأنشطة المشروعة. وقُبض على مئات الأشخاص للاشتباه في صلتهم بالإرهاب. وظل في السجون آلاف ممن قُبض عليهم في السنوات السابقة لدواع أمنية، وبينهم سجناء رأي. وحُوكم نحو 330 من المشتبه فيهم أمنياً في محاكمات جائرة أمام محكمة متخصصة جديدة التأسيس وفق القانون، ولكنها محكمة خاصة وجلساتها مغلقة. وحُكم على شخص واحد بالإعدام، بينما صدرت أحكام بالسجن على 323 متهماً.

وما برحت المرأة تواجه التمييز الشديد في القانون وفي الممارسة الفعلية، بالرغم من بعض دلائل الإصلاح. ولم تفعل السلطات شيئاً يُذكر للتصدي للعنف المنتشر على نطاق واسع ضد المرأة، ولاسيما الخادمات. واستُهدف الشيعة وغيرهم بسبب ممارسة شعائرهم. ووقعت انتهاكات لحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وظل تطبيق العدالة محاطاً بالسرية والتكتم، فضلاً عن الطابع المقتضب للإجراءات. وكان التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة من الأمور التي تُمارس بشكل دائب مع بقاء مرتكبيها بمنأى عن المساءلة والعقاب. وفُرضت عقوبات بالجلد بصفة منتظمة، كما استُخدمت عقوبة الإعدام بشكل مكثف، حيث أُعدم ما لا يقل عن 69 شخصاً، بينهم اثنان من الأحداث الجناة.

خلفية

خلال «المراجعة العالمية الدورية» لسجل حقوق الإنسان في السعودية، في فبراير/شباط، تعهدت الحكومة، أمام «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة، بإجراء إصلاحات عديدة، مع التأكيد على أن قوانين البلاد تستند إلى المفاهيم الدينية. وفي مايو/أيار، أُعيد انتخاب السعودية عضواً في «مجلس حقوق الإنسان».

وفي فبراير/شباط، عُينت سيدة في منصب وكيل وزارة، وذلك للمرة الأولى، وبدأت المحكمة العليا عملها باعتبارها أعلى محكمة للاستئناف، حسبما يقضي «قانون القضاء» الصادر عام 2007. كما حلت محاكم استئناف محل محاكم التمييز.

وفي يوليو/تموز، أصدرت الحكومة أول قانون من نوعه في البلاد لمكافحة الاتجار في البشر، والتي تردد أنها مشكلة كبيرة. ويواجه المدانون بتهمة الاتجار عقوبة السجن لمدة أقصاها 15 عاماً فضلاً عن الغرامة المالية.

ووردت أنباء عن هجمات شنها أعضاء تنظيم «القاعدة» أو أنصاره. وفي أغسطس/آب، ذكرت الأنباء أن وكيل وزارة الداخلية قد أُصيب في محاولة اغتيال عن طريق تفجير انتحاري. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قالت وزارة الداخلية إن رجلين قُتلا في اشتباك بين قوات الأمن ومتشددين في منطقة جيزان، وأنه قُبض على ستة يمنيين.

وخلال الشهور الأخيرة من عام 2009، امتد النزاع في محافظة صعدة باليمن إلى السعودية، وقُتل عدة جنود سعوديين على أيدي مقاتلين من المتمردين اليمنيين، حسبما ورد. ولم يتضح ما إذا كانت السلطات قد اتخذت احتياطات كافية لحماية المدنيين من تلك الهجمات. وسعت الحكومة إلى إغلاق الحدود أمام اللاجئين الفارين من النزاع، وكان أولئك الذين يعبرون الحدود من صعدة يُعادون قسراً إلى اليمن.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استخدمت السلطات مجموعة من الإجراءات القمعية بدعوى مكافحة الإرهاب، مما قوَّض الإصلاحات القانونية الجنينية. واستُخدمت قوانين لمكافحة الإرهاب، ذات صياغات غامضة فضفاضة، لقمع حرية التعبير وغيرها من الأنشطة المشروعة. ولم تكن قوات الأمن تحترم حتى هذه القوانين نفسها، لعلمها أن بوسعها التصرف وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب.

واعتُقل مئات الأشخاص لأسباب أمنية خلال عام 2009، وانضموا إلى الآلاف الذين قُبض عليهم في سنوات سابقة، وجميعهم محتجزون في ظروف تكتنفها السرية شبه التامة.، وبينهم كثيرون من المشتبه في أنهم من مؤيدي الجماعات الإسلامية. وعادةً ما يُحتجز هؤلاء المعتقلون بدون تهمة أو محاكمة لعدة شهور أو سنوات رهن التحقيق والاستجواب، دون أن يكون أمامهم أي سبيل للطعن في قانونية احتجازهم. ويُحتجز معظمهم دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين، ولا يُسمح للبعض بمقابلة أهلهم أو الاتصال بهم طيلة شهور أو سنوات. ويُحتجز هؤلاء المعتقلون في سجون يتفشى فيها التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والتي تُستخدم لانتزاع «اعترافات» تجرِّم صاحبها. وفي حالة توجيه تهم لهؤلاء المعتقلين، فإنهم يواجهون محاكمات فادحة الجور، تُعقد في سرية وتكتم بدون حضور محامين للدفاع، حيث توجه هيئة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أسئلة موجزة للمتهمين عن «اعترافاتهم». وتتراوح الأحكام بين الإعدام والجلد والسجن لفترات متفاوتة. ويُحتجز بعض السجناء بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم، بينما يُحتجز آخرون لأجل غير مسمى بغرض «إعادة التأهيل».

■ وفي يوليو/تموز، أعلنت الحكومة أن 330 شخصاً قد حُوكموا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أُنشئت حديثاً. وقد بُرئت ساحة ثلاثة، وحُكم على 323 متهماً بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 30 عاماً، وحُكم على متهم واحد بالإعدام، ومُنع ثلاثة من السفر للخارج. وذكرت الأنباء أنه فُرضت عقوبات إضافية كالغرامة أو الإقامة الجبرية على بعض المحكوم عليهم بالسجن، وعددهم 323، وأنه لن يُفرج عن آخرين إلا بعد أن يعلنوا «التوبة». ولم يتم الإفصاح عن أية تفاصيل تتعلق بالتهم المنسوبة إلى المتهمين أو بالأدلة التي أُدينوا على أساسها، ولم تُقدم معلومات عن مئات الأشخاص الآخرين المقرر أن يُحاكموا أمام المحكمة نفسها.

سجناء الرأي

واصلت السلطات احتجاز عدد من نشطاء حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة السلميين، بما في ذلك بعض الذين قُبض عليهم في سنوات سابقة. وقد اعتُبروا في عداد سجناء الرأي.

■ وظل رهن الاحتجاز بدون محاكمة على مدار عام 2009 سبعة أشخاص قُبض عليهم في فبراير/شباط 2007، فيما يتصل بعريضة تطالب بتوفير محاكمات عادلة للمعتقلين أو الإفراج عنهم، وتدعو إلى إنشاء منظمة لحقوق الإنسان. ويُحتجز السبعة رهن الحبس الانفرادي في سجن ذهبان، وهم: الشريف سيف الغالب؛ ود. سعود الهاشمي؛ وعبد الرحمن خان؛ وموسى القرني؛ وفهد القرشي؛ وسليمان الرشودي؛ وعبد الرحمن الشُميري. وقد اتهمتهم وزارة الداخلية بجمع أموال لتمويل الإرهاب، ولكنهم نفوا ذلك بقوة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نظر ديوان المظالم الالتماس المقدم للطعن في اعتقال عبد الرحمن الشُميري. وفي ديسمبر/كانون الأول، ذكرت وزارة الداخلية أنها تُعد لإحالته إلى المحاكمة، ولكن لم تكن أية جلسات قد عُقدت بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر شيوع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن المساءلة والعقاب. ومن بين أساليب التعذيب المستخدمة الضرب المبرِّح، والصعق بالصدمات الكهربائية، والتعليق، والحرمان من النوم، والسب.

■ فقد ذكرت الأنباء أن د. سعود الهاشمي، وهو سجين رأي محتجز في زنزانة انفرادية منذ القبض عليه في فبراير/شباط 2007، قد تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على مدى عدة أيام، بعد أن بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على استمرار اعتقاله. وورد أنه جُرد من جميع ملابسه باستثناء الملابس الداخلية، وكُبل ثم سُحب ووُضع في زنزانة شديدة البرودة لنحو خمس ساعات.

التمييز والعنف ضد المرأة

ما برحت المرأة تعاني من التمييز الشديد في القانون والممارسة العملية. وكان يتعين على المرأة أن تعتمد على ولي أمر من الذكور من أجل السفر أو الزواج أو الحصول على كثير من الخدمات العامة. ومازالت المرأة ممنوعة من قيادة السيارات، وإن كان مسؤولون سعوديون قد أبلغوا «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة، في يونيو/حزيران، أن الحكومة تعتزم اتخاذ خطوات للحد من التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون إجراء تغييرات تُذكر.

وفي إبريل/نيسان، أصدرت «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة» تقريراً عن زيارتها إلى السعودية في عام 2008. ونوَّه التقرير ببعض الإصلاحات البسيطة، ولكنه خلص إلى أن المستوى المرتفع من التمييز ضد المرأة ينتقص من حقوقها وكرامتها. وانتهى التقرير أيضاً إلى أن ثمة عوامل عديدة تمنع نساء كثيرات من الخلاص من البيئة المحيطة بهن والتي تنطوي على إيذاء، ومن بينها افتقار المرأة إلى الاستقلال الاقتصادي الذي يجعلها تتكفل بنفسها، والممارسات المحيطة بالطلاق وحضانة الأطفال، وعدم وجود قانون يجرِّم العنف ضد المرأة، وعدم الاتساق في تنفيذ القانون وتطبيق العدالة. كما أشار التقرير إلى أن الدولة لا تقر على نحو كاف بالعنف ضد الخادمات في المنازل.

وقد سلَّطت وسائل الإعلام الضوء على عدد من حالات العنف ضد المرأة.

■ ففي فبراير/شباط، أصدرت المحكمة الجزئية في جدة حكماً بالسجن لمدة عام وبالجلد 100 جلدة على امرأة غير متزوجة، تبلغ من العمر 23 عاماً، كانت قد تعرضت للاغتصاب على أيدي خمسة رجال بعد أن وافقت على قيامهم بتوصيلها بسيارتهم. وقد أدانتها المحكمة بتهمة الزنا ومحاولة إجهاض الجنين الناجم عنه. ولم يتضح الإجراء الذي اتُّخذ ضد من زُعم أنهم اغتصبوها.

■ وفي يوليو/تموز، قتل رجل أختيه بإطلاق النار عليهما، بعد أن قبضت عليهما «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بتهمة الخلوة غير الشرعية مع أشخاص من غير أقاربهما. وقد نُفذت عملية القتل أمام الوالد، الذي «عفا» عن ابنه على اعتبار أنه كان يدافع عن شرف العائلة. وقد تضاربت الأنباء بخصوص ما إذا كان الابن قد قُدم للمحاكمة.

وفي أعقاب ما تردد على نطاق واسع عن العواقب السلبية لزواج الفتيات في سن مبكرة، كانت هناك مبادرات من هيئات رسمية لمعالجة القضية.

حرية العقيدة

استُهدف عدد من الشيعة ومسيحي واحد على الأقل بسبب معتقداتهم. وأُطلق سراح 18 من الشيعة، من الطائفة الإسماعيلية، وكان 17 منهم يقضون أحكاماً بالسجن لمدة 10 أعوام صدرت في عام 2000، ومعظمهم من سجناء الرأي.

■ وفي يناير/كانون الثاني، قُبض على حمود صالح العمري بعدما أعلن على مدونته على الإنترنت أنه تحول من الإسلام إلى المسيحية. وقد أُفرج عنه في أواخر مارس/آذار بشرط ألا يسافر للخارج وألا يظهر في وسائل الإعلام.

■ وفي مارس/آذار، أُلقي القبض في المنطقة الشرقية على ما لا يقل عن 10 من الشيعة، بينهم ستة صبية تتراوح أعمارهم بين 14 عاماً و16 عاماً، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، وذلك فيما يتصل بمظاهرة، نُظمت يوم 27 فبراير/شباط، احتجاجاً على اعتقال بعض الشيعة الذين كانوا يزورون قبر الرسول محمد في المدينة المنورة. وقد أُطلق سراح عدة صبية خلال أسابيع قلائل، ولكن لم يتضح ما حدث للآخرين.

■ وفي مارس/آذار أيضاً، ذكرت الأنباء أن قوات الأمن قبضت على عدد من الشيعة في مدينة العوامية، وذلك لتظاهرهم احتجاجاً على صدور أمر باعتقال فقيه وإمام شيعي بارز لأنه انتقد الاعتداءات على حجاج من الشيعة وادعى وجود تمييز ضد الطائفة الشيعية.

حقوق المهاجرين

تعرض العمال الأجانب لانتهاك حقوقهم على أيدي أصحاب الأعمال ومسؤولي الدولة مع بقاء مرتكبي الانتهاكات بمنأى عن المساءلة والعقاب. وكان المشتغلون في العمالة المنزلية، ولاسيما النساء، يُجبرون على العمل زهاء 18 ساعة يومياً، وتعرض البعض للإيذاء الجنسي وغيره من صور الإيذاء.

وفي سبتمبر/أيلول، قام نحو 500 من العمال الأجانب وغيرهم من المحتجزين في مركز ترحيل الشميسي بالرياض، بالإضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم لفترات طويلة وعلى ظروف الاحتجاز التي تتسم بالاكتظاظ والقذارة. وكانت لدى البعض جوازات سفر صالحة وتذاكر طيران لمغادرة السعودية، ولكن لم يُسمح لهم بالطعن في قانونية اعتقالهم، واحتُجزوا زهاء سبعة شهور ثم رُحلوا. وقد تُوفي عدد من المعتقلين أثناء الاحتجاز، حسبما ورد.

■ ففي 30 أغسطس/آب، تُوفي محمد ثاقب، وهو هندي فرَّ من صاحب العمل، في مركز ترحيل الشميسي، وذلك من جراء إصابته بالسل الرئوي ونقص العلاج الطبي، على ما يبدو.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت السلطات منع بعض اللاجئين وطالبي اللجوء من دخول البلاد. واعتباراً من أغسطس/آب، أغلقت السلطات الحدود الجنوبية مع اليمن للحيلولة دون دخول الفارين من النزاع في منطقة صعدة باليمن.

■ وظل 28 مواطناً إريترياً محتجزين في مخيم قرب مدينة جيزان، ويُعتقد أنهم موجودون هناك منذ عام 2005.

العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة

استمر فرض عقوبة الجلد وتنفيذها. وصدرت أحكام ببتر الأطراف على بعض الأشخاص الذين أُدينوا بتهمة السرقة.

■ ففي 25 مارس/آذار، أصدرت محكمة في مكة حكماً بالسجن لمدة 15 عاماً وبالجلد 40 ألف جلدة على رجل بتهمة الشروع في محاولة اغتصاب امرأة شابة والتسبب خطأً في موتها. وقد لقيت المرأة مصرعها بعدما صدمتها شاحنة عندما فرت إلى أحد الطرق هرباً من الرجل.

■ وفي 24 يوليو/تموز، قُطعت اليد اليمنى لمواطن يمني، يُدعى حسن بن عياش أحمد صغير، لإدانته بالسرقة.

■ وفي 28 سبتمبر/أيلول، نُفذ حكم الجلد علناً في نحو 20 من الفتية، في مدينتي الخُبر والدمام، حيث تلقى كل منهم ما لا يقل عن 30 جلدة، وذلك في أعقاب أعمال شغب في الأسبوع السابق.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام بشكل واسع النطاق. وبخلاف السنوات السابقة، لم يُعدم أي شخص لإدانته بجرائم المخدرات وحدها، على حد علم منظمة العفو الدولية. وقد واجه المتهمون بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام محاكمات صارخة الجور، بما في ذلك حرمانهم من التمثيل القانوني، وإدانتهم بناءً على دليل وحيد هو «الاعترافات» التي زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب.

وأُعدم ما لا يقل عن 69 شخصاً، وظل 141 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، ويُعتقد أن العدد الحقيقي لهؤلاء السجناء أكبر بكثير. ومن بين الذين أُعدموا امرأتان واثنان من الأحداث الجناة و19 من الأجانب.

■ وفي 10 مايو/أيار، كان اثنان من الأحداث الجناة، وهما سلطان بن سليمان بن مسلم المولد، وهو سعودي؛ وعيسى بن محمد عمر محمد، وهو تشادي، ضمن خمسة أشخاص أُعدموا بقطع الرأس في المدينة المنورة إثر محاكمات فادحة الجور. وكان الاثنان قد أُدينا بجرائم زُعم أنهما ارتكباها وهما في سن السابعة عشرة، ومن بينها اختطاف أطفال واغتصابهم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

واصلت السلطات رفض السماح لمنظمة العفو الدولية بزيارة السعودية لتقصي وضع حقوق الإنسان.

السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009)

السعودية: مكافحة الإرهاب بالقمع (رقم الوثيقة: MDE 23/025/2009)

س

السلطة الفلسطينية

السلطة الفلسطينية

الرئيس:	**محمود عباس**
رئيس الحكومة:	**سلام فياض**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**4.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**73.3 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**23 (ذكور)/ 18 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**93.8 بالمئة**

خلال العملية العسكرية التي شنتها إسرائيل ودامت 22 يوماً وانتهت في 18 يناير/كانون الثاني، وأُطلق عليها اسم «الرصاص المسكوب»، واصلت القوات والميليشيات التابعة «لحركة المقاومة الإسلامية» (حماس) في قطاع غزة إطلاق الصواريخ وقذائف المدفعية بلا تمييز على إسرائيل. وفي داخل قطاع غزة، اختطفت هذه القوات بعض الخصوم السياسيين والمعتقلين السابقين بزعم أنهم «تعاونوا» مع أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية، وقُتل بعضهم دون محاكمة، بينما تعرض البعض الآخر للضرب أو إطلاق النار على أرجلهم. وعلى مدار العام، قامت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقوات الأمن والميليشيات التابعة لحركة «حماس» في غزة باعتقال مئات من أعضاء أو أنصار الفصائل المنافسة لكل طرف بشكل تعسفي واحتجازهم بدون تهمة أو محاكمة، وكثيراً ما تعرض المعتقلون للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ولجأت أجهزة الأمن التابعة لكل من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية والإدارة القائمة بحكم الواقع الفعلي في قطاع غزة إلى استخدام القوة المفرطة عند التصدي لخصوم مسلحين، مما أسفر عن مقتل عدد من المدنيين. وواصلت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحركة «حماس» في غزة الانقضاض على حرية التعبير. وأصدرت محاكم عسكرية في الضفة الغربية وغزة أحكاماً بالإعدام ضد 17 شخصاً، ولم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

استمر الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ولقطاع غزة. وفي هذا السياق، كانت هناك إدارتان فلسطينيتان منفصلتان، ليست لأي منهما صفة الدولة، تمارسان عملهما بصلاحيات محدودة. ففي الضفة الغربية، كانت هناك حكومة تصريف الأعمال التابعة للسلطة الفلسطينية برئاسة رئيس الوزراء إسماعيل فياض، والتي عينها الرئيس محمود عباس، زعيم «حركة التحرير الوطني الفلسطيني» (فتح)؛ وفي قطاع غزة، كانت هناك إدارة حركة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي، ويرأسها رئيس الوزراء السابق إسماعيل هنيَّة. واستمر التوتر بين حركتي «فتح» و«حماس»، بالرغم من مساعي المصالحة التي رعتها الحكومة المصرية.

والتزمت الجماعات المسلحة التابعة لحركة «حماس» في أغلب الأحيان بوقف إطلاق النار مع إسرائيل، والذي أُعلن في أواخر يناير/كانون الثاني، إلا إن جماعات فلسطينية مسلحة أخرى، تابعة لكل من «الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين» وحركة «فتح» وحركة «الجهاد الإسلامي»، واصلت إطلاق الصواريخ وقذائف المدفعية على جنوب إسرائيل من حين لآخر على مدار العام، إلا إنها لم تسفر عن سقوط قتلى من المدنيين الإسرائيليين، بالرغم من أنها كانت تُطلق بدون تمييز.

وظل الحصار العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، والساري منذ يونيو/حزيران 2007، يخلف آثاراً مدمرة على الأمن الغذائي وعلى المرافق الصحية والمدنية في القطاع. وتفاقمت الأزمة الإنسانية الناجمة عن الحصار من جراء «عملية الرصاص المسكوب» (انظر الباب الخاص بإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة)، والتي أسفرت عن تدمير ما يزيد عن ثلاثة آلاف منزل فلسطيني وإلحاق أضرار بنحو 20 ألف منزل آخر. كما لحقت أضرار بعشرات المباني المدنية، ومن بينها مستشفيات وعيادات ومدارس. وفرضت السلطات الإسرائيلية قيوداً على دخول بضائع أساسية إلى القطاع، مثل الغاز المستخدم في المواقد، وفرضت حظراً تاماً على استيراد الأسمنت. ونتيجةً لذلك، تزايد استخدام الأنفاق، التي تمر تحت الحدود بين مصر وقطاع غزة، لتهريب البضائع. وقد أصبحت هذه الأنفاق، غير الآمنة أصلاً، أكثر خطورة بسبب الهجمات التي شنتها القوات الإسرائيلية، وقُتل وجُرح عشرات الأشخاص، ومن بينهم أطفال، في الأنفاق خلال تلك الهجمات.

وفي سبتمبر/أيلول، صدر «تقرير غولدستون» عن «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة، واتهم إسرائيل وحركة «حماس» بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة وجنوب إسرائيل خلال «عملية الرصاص المسكوب»، وأوصى بتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى ساحة العدالة. ولم تقم إدارة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي بإجراء أي تحقيق مستقل ونزيه بخصوص مسلك الجماعات الفلسطينية المسلحة، واكتفى مسؤولو حركة «حماس» بالقول إنهم يعتزمون إجراء تحقيقات داخلية.

أعمال القتل غير المشروع

خلال العملية العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة وفي أعقابها مباشرةً، شنت القوات والميليشيات التابعة لحركة «حماس» هناك حملة من عمليات الاختطاف والقتل المتعمد وغير المشروع، فضلاً عن التعذيب والتهديد بالقتل، استهدفت الأشخاص

المتهمين «بالتعاون» مع إسرائيل وغيرهم من الخصوم والمنتقدين. وقُتل ما يزيد عن 30 شخصاً بدون محاكمة. وتعرض عشرات آخرون لإطلاق النار عليهم في الساقين أو أعلى الركبة أو للإصابة في مواضع أخرى على نحو يُقصد منهم التسبب في عاهة مستديمة لهم. كما تعرض آخرون للضرب المبرِّح أو غيره من صنوف التعذيب أو المعاملة السيئة. وارتُكبت هذه الانتهاكات مع بقاء مرتكبيها بمنأى عن المساءلة والعقاب، وبموافقة من قيادة حركة «حماس»، على ما يبدو.

■ ففي 21 يناير/كانون الثاني، قُتل صالح جهجوه، وهو من بلدة بيت حانون، إثر إطلاق النار عليه في مستشفى الشفاء. وكان قد احتُجز في سجن غزة المركزي بتهمة «التعاون» مع إسرائيل، ولكنه نُقل إلى المستشفى بعد إصابته في هجوم جوي إسرائيلي على السجن.

وبالإضافة إلى أعمال القتل المتعمدة، قُتل وأُصيب ما لا يقل عن خمسة مدنيين من المارة في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال اشتباكات عنيفة بين قوات الأمن وجماعات مسلحة.

■ ففي 31 مايو/أيار، لقي أحد المدنيين مصرعه في مدينة قلقيلية بالضفة الغربية خلال تبادل لإطلاق النار بين قوات الشرطة التابعة للسلطة الفلسطينية ومسلحين من أنصار حركة «حماس» كانوا يقاومون القبض عليهم. كما قُتل ثلاثة من أفراد الشرطة واثنين من المسلحين من أعضاء حركة «حماس».

■ وفي يومي 14 و15 أغسطس/آب، لقي أربعة مدنيين على الأقل مصرعهم وأُصيب آخرون في مدينة رفح بقطاع غزة خلال اشتباك بين قوات الأمن التابعة لحركة «حماس» وأعضاء جماعة «جند أنصار الله»، وهي جماعة مسلحة تعلن انتماءها إلى تنظيم «القاعدة». وقد قُتل نحو 24 شخصاً وأُصيب أكثر من 100 إجمالاً خلال الاشتباك.

الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

أطلق الجناح العسكري لحركة «حماس»، وغيره من الجماعات الفلسطينية المسلحة المتواجدة في قطاع غزة، مئات الصواريخ وقذائف المدفعية على جنوب إسرائيل، قبل أن تعلن حركة «حماس وقف إطلاق النار، في 18 يناير/كانون الثاني. وأسفرت هذه الهجمات عن مقتل ثلاثة مدنيين وإصابة أربعة آخرين على الأقل بجراح خطيرة، كما لحقت أضرار بعدة منازل.

■ ففي 15 يناير/كانون الثاني، أُصيب يوريل إلازاروف، البالغ من العمر سبع سنوات، بإصابة خطيرة بشظية، وذلك عندما انفجر صاروخ في بلدة بئر السبع، جنوبي إسرائيل. كما أُصيب خمسة مدنيين آخرين في الهجوم نفسه.

وبعد 18 يناير/كانون الثاني، واصلت قوات «الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين» وحركة «فتح» وحركة «الجهاد الإسلامي» إطلاق صواريخ وقذائف مدفعية بصورة متقطعة من قطاع غزة على جنوب إسرائيل.

وواصلت حركة «حماس» حرمان الجندي الإسرائيلي الأسير جلعاد شاليط من الاتصال بمندوبي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» ومن تلقي زيارات من أسرته. وفي أكتوبر/تشرين الأول، بثَّت حركة «حماس» شريط فيديو أظهر أن جلعاد شاليط لا يزال حياً في الأسر.

النظام القضائي

ظلت النظم القضائية في الضفة الغربية وقطاع غزة تعاني من مشاكل جمَّة. وواصلت السلطة الفلسطينية منع الأعضاء السابقين في جهاز القضاء وقوات الأمن من العمل في إدارة حركة «حماس» القائمة بحكم الواقع الفعلي في غزة، كما واصلت دفع رواتب لهم مقابل عدم العمل. وواصلت حركة «حماس» الاستعانة بقضاة وأعضاء نيابة آخرين، وكثيراً ما كانوا يفتقرون إلى الخبرات التدريبية والمؤهلات اللازمة. وفي الضفة الغربية، لم تلتزم قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في كثير من الأحيان بقرارات المحاكم الخاصة بالإفراج عن سجناء بعينهم.

حالات القبض والاعتقال بصورة تعسفية

اعتُقل مئات الأشخاص بشكل تعسفي في الضفة الغربية وقطاع غزة، واحتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة. وكثيراً ما كان المعتقلون من المشتبه في انتمائهم إلى فصيل سياسي منافس.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في كثير من الحالات، تعرض المعتقلون في الضفة الغربية وقطاع غزة للضرب والحرمان من النوم والإجبار على البقاء لفترات طويلة مكبلين في أوضاع مؤلمة (فيما يُعرف باسم «الشَّبْح») خلال فترات الاستجواب. ونادراً ما أُجريت تحقيقات في شكاوى التعذيب.

الوفيات أثناء الاحتجاز

في الضفة الغربية، تُوفي ثلاثة معتقلين أثناء احتجازهم لدى قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية. وذكرت الأنباء أن الثلاثة قد اعتُقلوا بسبب الاشتباه في انتمائهم إلى حركة «حماس»، وزُعم أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في الحجز.

■ ففي 11 يونيو/حزيران، قُبض على هيثم عمرو، وهو ممرض، من منزله بالقرب من مدينة الخليل، وذلك على أيدي أفراد من جهاز المخابرات العامة التابع للسلطة الفلسطينية، وأُعلنت وفاته بعد أربعة أيام، وكانت على جسده كدمات شديدة ومتعددة. وفيما بعد، أقر وزير الداخلية بأن هيثم عمرو تعرض للتعذيب أثناء احتجازه. وفي خطوة غير معتادة، قررت السلطة الفلسطينية إحالة الضباط المتهمين بالضلوع في وفاته إلى محاكمة عسكرية.

وفي قطاع غزة، تُوفي أربعة أشخاص على الأقل أثناء احتجازهم لدى قوات الأمن التابعة لحركة «حماس، وزُعم أن ثلاثة منهم تعرضوا للتعذيب.

■ ففي مارس/آذار، تُوفي زياد عايش جرادات، وهو من سكان رفح، أثناء احتجازه لدى الشرطة التابعة لحركة «حماس» في قطاع غزة، وذلك بعد القبض عليه بتهم جنائية. وقد زُعم أنه تُوفي من جراء تعرضه للضرب على أيدي أفراد الشرطة. وقرر وزير الداخلية فصل 11 من ضباط الشرطة من الخدمة، وتم اعتقالهم ومن المتوقع إحالتهم للمحاكمة أمام محكمة عسكرية.

حرية التعبير

فرضت السلطات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة قيوداً على حرية الإعلام، واتخذت إجراءات ضد بعض منتقديها من وسائل الإعلام والصحفيين.

ففي يناير/كانون الثاني، اعتقلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية عدداً من الصحفيين الذين نقلوا أنباء القمع العنيف لمتظاهرين كانوا يحتجون على الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة، كما وجهت تهديدات لهؤلاء الصحفيين. وعلى مدار العام، لجأت قوات الأمن إلى اعتقال ومضايقة بعض الإعلاميين العاملين في قناتي «الأقصى» و«القدس»، اللتين يُنظر إليهما باعتبارهما موالیتين لحركة «حماس». وفي يوليو/تموز، أمرت حكومة السلطة الفلسطينية قناة «الجزيرة» بوقف بث برامجها في الضفة الغربية، ولكنها سرعان ما أُجبرت على التراجع عن هذا القرار تحت ضغط الرأي العام.

وفي يناير/كانون الثاني، قُبض على خالد العمايرة واحتُجز ثلاثة أيام بدون تهمة، على أيدي «جهاز الأمن الوقائي» التابع للسلطة الفلسطينية في مدينة الخليل. وقد تم استجوابه بشأن مقابلة أجراها مع قناة «القدس» وانتقد فيها موقف السلطة الفلسطينية من الهجوم الإسرائيلي على غزة.

وفي قطاع غزة، قرر وزير الداخلية في حكومة «حماس»، يوم 14 أغسطس/آب، منع الصحفيين من دخول رفح خلال الاشتباك بين قوات الأمن التابعة لحركة «حماس» وقوات «جند أنصار الله». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، منعت حركة «حماس» عقد اجتماع للصحفيين نظمه «الاتحاد الدولي للصحفيين».

العنف ضد النساء والفتيات

ذكرت الأنباء أن خمس سيدات وفتاة تبلغ من العمر 16 عاماً كُن ضحايا لما يُسمى أعمال القتل «دفاعاً عن الشرف»، وقُتلت معظمهن على أيدي أقارب ذكور. وعادةً ما تصدر أحكام مخففة لا تتناسب مع طبيعة الجرم على مرتكبي أعمال القتل هذه، في حالة محاكمتهم وإدانتهم، وكثيراً ما تكون العقوبة هي السجن لمدد تقل عن ثلاث سنوات.

■ ففي 23 يوليو/تموز، قُتلت فادية جودت النجار، وهي مطلقة وأم لخمسة أطفال، في قطاع غزة. وفي اليوم التالي، قام والدها، جودت النجار، بتسليم نفسه إلى الشرطة واعترف بأنه ضرب ابنته حتى الموت. وقد وُجهت له تهمة القتل العمد، وكان لا يزال في انتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة إصدار أحكام بالإعدام، وخاصة على المدانين بتهم القتل العمد و«التعاون» مع إسرائيل، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات. ففي الضفة الغربية أصدرت محاكم عسكرية تابعة للسلطة الفلسطينية أحكاماً بالإعدام على ثلاثة أشخاص بتهمتي «التعاون» مع إسرائيل والخيانة. وفي قطاع غزة، أصدرت محاكم عسكرية تابعة لحركة «حماس» أحكاماً بالإعدام على 14 شخصاً لإدانتهم بتهم «التعاون» مع إسرائيل والخيانة والقتل العمد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الضفة الغربية وغزة، في يناير/كانون الثاني، وفبراير/شباط، ويونيو/حزيران، ويوليو/تموز، وأكتوبر/تشرين الأول، ونوفمبر/تشرين الثاني.

السلطة الفلسطينية: حملة حركة «حماس» المميتة في ظل الحرب في غزة (رقم الوثيقة: MDE 21/001/2009)

إسرائيل/غزة: «عملية الرصاص المسكوب»: 22 يوماً من الموت والدمار (رقم الوثيقة: MDE 15/015/2009)

تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق العادل في المياه (رقم الوثيقة: MDE 15/027/2009)

السلفادور

جمهورية السلفادور

رئيس الدولة والحكومة:	كارلوس موريسيو فيونيس كارتاجينا (حل محل إلياس أنطونيو ساكا، في يونيو/حزيران)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	6.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	29 (ذكور)/ 23 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	82 بالمئة

استمر الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وذلك بالرغم من بعض التطورات الإيجابية. كما استمر فرض حظر كامل على عمليات الإجهاض. وكانت هناك زيادة ملحوظة في عدد النساء اللاتي قُتلن.

خلفية

تولى الرئيس فيونيس منصبه كرئيس للجمهورية، في يونيو/حزيران، عقب فوز «جبهة فارابندو مارتي للتحرر الوطني»

بالانتخابات، في وقت سابق من العام وأعلن الرئيس فيونيس حالة الطوارئ، في نوفمبر/تشرين الثاني، في أعقاب إعصار إدا الذي أسفر عن مصرع 140 شخصاً وتشريد 140 ألف نسمة. ولم تنضم السلفادور إلى «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية».

الإفلات من العقاب

استمر سريان «قانون العفو» الصادر عام 1993، مما عرقل الجهود الرامية لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة. وتعهدت الحكومة الجديدة بإصلاح «اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالبحث عن الأطفال المختفين»، والتي شُكلت لتحديد مكان 700 طفل اختفوا أثناء النزاع الداخلي المسلح الذي دار بين عامي 1980 و1992. وقد تعرضت اللجنة لانتقادات لأنها لم تتمكن إلا من تحديد مكان 30 طفلاً فقط من المختفين حتى نهاية صلاحياتها.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الالتماس الذي تقدم به العقيد نيكولاس كارانزا، نائب وزير الدفاع السابق في السلفادور، بشأن إعادة النظر في حكم الإدانة الصادر ضده عام 2005، حيث أُدين بجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها قوات الأمن الخاضعة لقيادته بين عامي 1979 و1981.

■ وفي يناير/كانون الثاني، وجهت محكمة إسبانية الاتهام رسمياً إلى 14 ضابطاً وجندياً من أفراد الجيش في السلفادور بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وعمليات إرهاب دولة، وذلك لمسؤوليتهم عن مقتل ستة من الرهبان اليسوعيين بالإضافة إلى مديرة منزلهم وابنتها البالغة من العمر 16 عاماً في جامعة أمريكا الوسطى، في نوفمبر/تشرين الثاني عام 1989.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت السلفادور، خلال جلسة «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، بالمسؤولية عن مقتل الأسقف أوسكار أرنولفو روميرو، بينما كان يلقي قداساً في أحد الملاجئ في مدينة سان سلفادور، في مارس/آذار عام 1980. وأعلنت الحكومة اعتزامها تنفيذ المتطلبات الواردة في تقرير اللجنة لعام 2000، ومن بينها إجراء تحقيق واف ومستقل بخصوص حادث القتل، وتقديم تعويضات، وإلغاء «قانون العفو» الصادر عام 1993.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر سريان الحظر التام على عمليات الإجهاض. وقد نظمت بعض النساء حملات أمام المجلس التشريعي من أجل إدراج الموضوع للمناقشة وتعديل قانون الحظر.

العنف ضد النساء والفتيات

أفادت إحصائيات أصدرها «معهد الطب الشرعي» بأنه تم الإبلاغ عن مقتل نحو 411 امرأة خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول، وهو عدد يزيد بشكل ملحوظ عن مثيله في عام 2008. وفي كثير من حالات القتل هذه، اختُطفت النساء وتعرضن للاغتصاب ثم شُوهت جثثهن. ولم تتوفر أية بيانات بشأن التحقيقات في تلك الأعداد الكبيرة من حوادث القتل.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء أشكال العنف المختلفة تمارس ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الإيذاء الجنسي والعنف الأسري والقتل، كما أعربت عن القلق بشأن نقص التحقيقات الجادة في الشكاوى المقدمة.

حقوق السكان الأصليين

طالبت جماعات من السكان الأصليين الحكومة الجديدة بأن تفي بالتعهدات التي قطعتها قبل الانتخابات بالتوقيع على الاتفاقية رقم 169 الصادرة عن «منظمة العمل الدولية»، وكذلك بتعزيز حماية حقوق السكان الأصليين. ونظراً لغياب مثل تلك الحماية، ظلت مجتمعات السكان الأصليين تواجه التمييز وتُحرم من حقوقها المتعلقة بالأراضي والمياه.

سلوفاكيا

الجمهورية السلوفاكية

رئيس الدولة:	**إيفان غاسباروفيتش**
رئيس الحكومة:	**روبرت فيكو**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**5.4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**74.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**9 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف**

ظل أفراد طائفة «الروما» (الغجر) يتعرضون للتمييز والعنف على أيدي سلطات الدولة وعموم الأفراد، كما ظلوا محرومين في معظمهم من المساواة في الحصول على خدمات التعليم والإسكان والرعاية الصحية.

خلفية

تولت سلوفاكيا، في يونيو/حزيران، رئاسة «عقد إدماج الروما 2005-2015»، ومع ذلك لم تقر بوجود مثالب هيكلية جسيمة في النظام التعليمي في البلاد، وواصلت عزل كثير من أطفال «الروما» في مدارس أدنى.

وفي إبريل/نيسان، صدقت سلوفاكيا على «الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل)»، باستثناء المادة 31 الخاصة بالحق في السكن. وفي سبتمبر/أيلول، بدأ سريان تعديل على قانون العقوبات استحدث مفهوم جرائم التطرف. وكان التعديل موضع انتقاد من منظمات غير حكومية في سلوفاكيا، إذ رأت أن تعريف

التطرف يتسم بالغموض وأن التعديل لا يعالج الأسباب الهيكلية للمشكلة. واعتُمد القانون المعدل في يونيو/حزيران بالرغم من اعتراض الرئيس.

وفي يوليو/تموز، ألغت المحكمة العليا قرار وزارة الداخلية، الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني، بحظر الجماعة اليمينية المعروفة باسم «الأخوة السلوفاكية». واستندت المحكمة في حكمها إلى وجود أوجه قصور إجرائية في قرار الوزارة. وكانت الوزارة قد أعلنت أن الجماعة تُعد غير دستورية وغير قانونية، لأنها تنشر الكراهية القومية والعنصرية والدينية والسياسية. وفي أعقاب صدور الحكم، أعلنت الوزارة أنها ستصدر قراراً جديداً بحظر الجماعة.

وخلال الفترة من أغسطس/آب إلى ديسمبر/كانون الأول، نظمت جماعة «الأخوة السلوفاكية» سلسلة من المسيرات تنطوي على شعارات معادية لطائفة «الروما». وفي 22 أغسطس/آب، وُجهت إلى ماريان كوتلبا، وهو أحد زعماء الجماعة، تهمة التشهير بالانتماء القومي والعنصري وبالمعتقدات.

التمييز – طائفة «الروما»

التعليم

لدى إجراء «المراجعة العالمية الدورية»، في سبتمبر/أيلول، أعرب «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة عن القلق بشأن وضع طائفة «الروما»، التي تمثل أقلية، في سلوفاكيا، بما في ذلك إلحاق أطفال «الروما» بشكل غير متناسب بمدارس خاصة.

وفي مايو/أيار، أوصت «اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب» بجمع بيانات لرصد تأثير السياسات العامة على الأقليات، بما في ذلك «الروما». ونظراً لعدم توفر معلومات مصنفة حسب الانتماء العرقي والنوع، لم تتمكن الحكومة من التعرف على فئات الطلاب في أنواع مختلفة من المدارس.

وبالرغم من حظر التمييز والعزل بموجب القانون، لم تُطبق بعد إجراءات قانونية وسياسية فعالة تكفل تطبيق هذا الحظر في الواقع الفعلي. ومازال أطفال «الروما» يُعزلون في مدارس وفصول تُقدم فيها برامج تعليمية متدنية.

وفي مايو/أيار، حثت «اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب» سلوفاكيا على اتخاذ إجراءات على نقل أطفال «الروما»، الذين لا يعانون من إعاقة عقلية، من المدارس الابتدائية الخاصة ودمجهم في المدارس العامة. كما حثت اللجنة على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسات تنطوي على التمييز ضد «الروما» في المدارس، وكذلك على وضع سياسات تكفل عدم وضع أطفال من أبناء الأقليات في فصول خاصة.

وفي سبتمبر/أيلول، ذكر «صندوق تعليم الروما» أن نسبة أطفال «الروما» الذين يلتحقون بمدارس خاصة تبلغ زهاء 60 بالمئة، وأن نسبتهم في الفصول التي تقدم تعليماً دون المستوى في المدارس العامة تبلغ 85.8 بالمئة. ودعا الصندوق الحكومة إلى إلغاء المدارس الابتدائية المخصصة للأطفال الذين يعانون من إعاقة عقلية متوسطة.

■ وفي غضون عام 2009، خضعت المدرسة الخاصة في بلدة بافلوفيتشي ناد أوهوم لعمليات تفتيش أخرى. وكان قد تبين في عام 2008 أن 99.5 بالمئة من طلاب المدرسة ينتمون إلى «الروما»، وأنهم كثيراً ما يُنقلون إليها دون أي تقييم. وقد تبين من التفتيش، الذي أُجري ما بين إبريل/نيسان ومايو/أيار، أن المدرسة الخاصة ما زالت تضم كثيراً من أطفال «الروما» الذين لم يسبق مطلقاً تشخيص حالاتهم على أنهم يعانون من إعاقة عقلية. وأوصت «الهيئة الحكومية للتفتيش على المدارس» بتنحية مدير المدرسة من منصبه، وقد استقال في نوفمبر/تشرين الثاني.

الإسكان

في مايو/أيار، حثت «اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب» حكومة سلوفاكيا على اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية أبناء «الروما» من عمليات الإجلاء القسري، وعلى ضمان أن تراعي الإجراءاتُ المتخذة لتحسين ظروف السكن الحاجةَ إلى إدماج أبناء «الروما» في عموم السكان.

وقد ثبت أن وزارة المرافق الأساسية وتنمية الأقاليم والسلطات البلدية في بلدة سابينوف قد مارستا التمييز ضد عدد من أبناء «الروما»، وذلك بإجلائهم من شقق مملوكة للبلدية في وسط البلدة. وقد تقدمت كل من الوزارة والسلطات البلدية بطعن في القرار.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت سلطات بلدية أوستروفاني بناء جدار يعزل مستوطنة «الروما» عن باقي القرية. وكان هذا الإجراء موضع انتقاد من مفوض الحكومة لشؤون جماعات الروما، الذي قال إن بناء الجدار يثير مخاوف بشأن العزل وما ينطوي عليه من مخالفة للقانون.

التعقيم القسري للنساء من طائفة «الروما»

في معرض الرد على نتائج «المراجعة العالمية الدورية»، أعلنت سلوفاكيا أنها اعتمدت إجراءات تشريعية، من بينها إلزام العاملين في مجال الصحة بالحصول على موافقة مبنية على المعرفة من المرأة المعنية قبل إجراء عملية التعقيم، واستحداث جريمة جنائية جديدة هي «التعقيم غير القانوني». ومع ذلك، ذكر «مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان» أن وزارة الصحة لم تصدر أية مبادئ توجيهية تنفيذية للعاملين في مجال الصحة بخصوص عمليات التعقيم والموافقة المبنية على معرفة. وبالإضافة إلى ذلك، فما زالت السلطات تتقاعس عن إجراء تحقيقات وافية ونزيهة وفعالة بخصوص جميع حالات التعقيم القسري التي زُعم حدوثها.

وفي إبريل/نيسان، خلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في «قضية ك. هـ. وآخرون ضد سلوفاكيا»، إلى أن سلوفاكيا قد انتهكت الحق في الخصوصية وفي الحياة العائلية والحق في اللجوء إلى المحكمة. وتتعلق القضية بثماني نساء من «الروما» اشتبهن في أن السبب في عقمهن ربما يعود إلى إجراء عمليات تعقيم لهن أثناء توليدهن ولادة قيصرية في مستشفيات في شرق سلوفاكيا. ولم يُسمح لهؤلاء النساء بالاطلاع على الوثائق الرسمية المتعلقة بالعلاج الطبي الذي قُدم لهن. وقضت المحكمة بأنه يتعين على الدولة السماح للنساء بالاطلاع على الملفات التي تتضمن البيانات الشخصية، وكذلك السماح بنسخ

س

صور منها. وقد طلبت الحكومة إعادة النظر في القضية أمام الدائرة الكبرى في «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان».

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

كانت هناك بعض التطورات الإيجابية في القضايا القانونية المتعلقة ببعض ضباط الشرطة الذين اتُّهموا بالتعذيب، ووردت أنباء عن حالة واحدة على الأقل من حالات المعاملة السيئة على أيدي الشرطة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أيدت المحكمة العليا الأحكام الصادرة ضد ستة من ضباط الشرطة السابقين، كانوا قد أُدينوا بإساءة معاملة كارول سيندري والتسبب في وفاته بشكل غير مشروع. وكان كارول سيندي، وهو من طائفة «الروما»، قد تُوفي في حجز الشرطة في عام 2001، وكان يبلغ من العمر 51 عاماً. وقد حُكم على الضابطين اللذين يتحملان المسؤولية الأساسية عن الوفاة بالسجن لمدة ثمانية أعوام ونصف العام.

■ ووُجهت إلى سبعة من ضباط الشرطة تهم تتعلق بإساءة معاملة ستة صبية من «الروما» في مركز شرطة كوسيتش في إبريل/نيسان. وجاء توجيه الاتهام بعدما نشرت إحدى الصحف صوراً تبين ما تعرض له الصبية من إيذاء. وفي مايو/أيار، أبلغ النائب العام منظمة العفو الدولية أن الدافع العنصري سوف يُؤخذ في الاعتبار.

الأمن ومكافحة الإرهاب

مبدأ عدم الإعادة القسرية

في ديسمبر/كانون الأول، هرب مصطفى العبسي، وهو جزائري، من المخيم المخصص لطالبي اللجوء في قرية روهوفيتشي. وقد قُبض عليه في النمسا، وكان لا يزال محتجزاً هناك بحلول نهاية العام في انتظار ترحيله إلى سلوفاكيا. وكان مصطفى العبسي قد أُدين غيابياً في الجزائر بجرائم تتصل بالإرهاب، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة، وطلبت الجزائر تسليمه في عام 2007. إلا إن المحكمة العليا في سلوفاكيا قضت في عام 2008 بأنه لا يجوز ترحيله إلى الجزائر، حيث يمكن أن يتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2009، أيدت المحكمة الجزئية في براتيسلافا قرار «مكتب الهجرة» برفض طلب اللجوء المقدم من مصطفى العبسي. وفي ديسمبر/كانون الأول، قدم محامي مصطفى العبسي استئنافاً للطعن في الحكم أمام المحكمة العليا.

الحق في الصحة

الحقوق الإنجابية

في يونيو/حزيران، اعتمد البرلمان تعديلاً على «قانون الرعاية الصحية وهيئات الرعاية الصحية»، نص على أن تكون هناك فترة انتظار، لمدة 48 ساعة، للمرأة التي تطلب إجراء عملية إجهاض. ويُعد هذا البند مخالفاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها «منظمة الصحة العالمية»، والتي تنص على أن فترات الانتظار تؤخر الحصول على الرعاية دون مبرر وتقلل من مستوى السلامة. ونص التعديل أيضاً على ضرورة الحصول على بيانات شخصية، مثل رقم بطاقة الهوية، لتسجيل النساء الراغبات في إجراء عمليات إجهاض.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية سلوفاكيا، في سبتمبر/أيلول.

سلوفاكيا: رسالة مشتركة مفتوحة بخصوص قضية إساءة معاملة صبية من طائفة «الروما» (الغجر) على أيدي الشرطة (رقم الوثيقة: EUR 72/002/2009)

سلوفاكيا: أطفال طائفة «الروما» (الغجر) ما زالوا يعانون الإخفاق – استمرار العزل في مدارس سلوفاكيا بالرغم من صدور قانون جديد (رقم الوثيقة: EUR 72/004/2009).

سلوفاكيا: «مجلس حقوق الإنسان» يعتمد نتائج «المراجعة العالمية الدورية» بخصوص سلوفاكيا: منظمة العفو الدولية تحث على تعزيز حماية الحقوق الإنسانية لطائفة «الروما» (الغجر) (رقم الوثيقة: EUR 72/005/2009)

سلوفينيا

جمهورية سلوفينيا

رئيس الدولة:	دانيلو تورك
رئيس الحكومة:	بوروت باهور
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف
معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:	99.7 بالمئة

تقاعست السلطات عن استعادة حقوق الأشخاص (المعروفين باسم «المحذوفين») الذين أُلغي بشكل غير قانوني وضع الإقامة الدائم بالنسبة لهم في عام 1992. وبالرغم من بعض الإجراءات الحكومية، استمر التمييز ضد أفراد طائفة «الروما» (الغجر)، وخاصة في الحصول على السكن والتعليم.

التمييز – «المحذوفون»

ما برحت السلطات تتقاعس عن ضمان مجموعة من الأشخاص الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة في سلوفينيا، وينحدرون من جمهوريات أخرى فيما كان يُعرف باسم يوغسلافيا، وأُلغي

بشكل غير قانوني وضع الإقامة الدائم بالنسبة لهم في عام 1992. وأسفر هذا التقاعس عن انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء الأشخاص، كما أُبعد بعضهم قسراً من البلاد.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون من شأنه استعادة الوضع السابق لأولئك «المحذوفين». وبحلول نهاية العام، لم يكن المشروع قد اعتُمد.

ولم تعرض السلطات أية خطط بخصوص اتخاذ خطوات أخرى تكفل تعويض «المحذوفين» عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، من قبيل استعادة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقديم تعويضات مالية لهم، أو تقديم اعتذار رسمي.

وعلى مدار العام، شابت المناقشات البرلمانية والعامة بخصوص قضية «المحذوفين» تصريحاتٌ تنطوي على كراهية الأجانب، أدلى بها عدد من أعضاء البرلمان.

طائفة «الروما»

بالرغم من بعض الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتحسين وضع طائفة «الروما»، فقد استمر التمييز ضد أبنائها.

فقد كان معدل التحاق أطفال «الروما» بدور الحضانة منخفضاً للغاية، وهو الأمر الذي يؤثر عليهم سلبياً، بالمقارنة مع أقرانهم، عند التحاقهم بالتعليم الابتدائي. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الحكومة عن مبادرة لزيادة التحاق أطفال «الروما» ببرامج مخصصة لمرحلة ما قبل المدرسة. وتحقق بعض التقدم في معالجة العواقب الناجمة عن فصل أطفال «الروما» في الماضي. فبعد سنوات عدة من النشاط الدؤوب لمنظمات حقوق الإنسان ومنظمات «الروما»، بدأت السلطات، في سبتمبر/أيلول، تقييماً خارجياً مستقلاً لوضع التعليم بالنسبة لأفراد «الروما». إلا إن هذا التقييم لم يشمل ما يُسمى «نموذج برسلين»، الذي أسفر من قبل عن عزل الطلاب من «الروما» بحكم الواقع الفعلي.

وعانى كثير من أبناء «الروما» من مثالب في ظروف السكن، بما في ذلك الافتقار إلى وضع قانوني يكفل لهم الإقامة بأمان، والافتقار إلى المياه والمرافق الصحية والكهرباء. وفي بعض الحالات، لم يكن يتم إبلاغ أبناء «الروما» واستشارتهم على نحو كاف عن التخطيط لعمليات إجلاء.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طُرح مشروع «البرنامج الوطني بخصوص الروما» على الرأي العام والمنظمات غير الحكومية من أجل التشاور بشأنه. ويعرض البرنامج إجراءات لتحسين وضع طائفة «الروما» خلال الفترة من عام 2010 إلى 2015. ويشمل البرنامج عدداً من المجالات الاجتماعية التي يتعرض فيها أبناء «الروما» للتمييز، مثل الإسكان والتعليم والتوظيف والحصول على الرعاية الصحية.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

سلوفينيا: مذكرة مقدمة إلى دورة «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 68/004/2009)

سنغافورة

جمهورية سنغافورة

رئيس الدولة:	س. ر. نائان
رئيس الحكومة:	لي هسين لونغ
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	4.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	4 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف
معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:	94.4 بالمئة

شُددت بعض القوانين بغرض الحد من حرية التعبير وحرية التجمع، واستُخدمت لترهيب ومعاقبة منتقدي السلطات ونشطاء المعارضة، الذين تتزايد مجاهرتهم بآرائهم. وكانت المعلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام محدودةً للغاية. وفُرضت عقوبة الضرب بالعصا على بعض المتهمين الجنائيين.

حرية التعبير وحرية التجمع

أدت الدعاوى القضائية العديدة التي رفعتها السلطات إلى إشاعة مناخ من الخوف في أوساط من يتبنون آراءً معارضة. إلا إن ذلك لم يمنع كثيراً من منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبينهم سجناء رأي، عن المضي قدماً في أنشطتهم، فعقدوا تجمعات عامة، وكتبوا مقالات، وجاهروا بمعارضتهم لهيمنة «حزب العمل الشعبي» الحاكم.

■ وكان د. شي سون جوان، أمين عام «الحزب الديمقراطي السنغافوري» المعارض، يواجه عدة تهم، من بينها تهمتان تتعلقان بالتحدث في تجمع عام بدون تصريح. وقد حُكم عليه بدفع غرامة قدرها 10 آلاف دولار سنغافوري (حوالي 7100 دولار أمريكي) أو السجن لمدة 10 أسابيع، وذلك بموجب «قانون التجمعات العامة وأنشطة الترفيه العامة».

■ وكان ياب كنغ هو، وهو من أعضاء «الحزب الديمقراطي السنغافوري»، يواجه تهماً تتعلق ببيع صحيفة «الحزب الديمقراطي السنغافوري» خلال انتخابات عام 2006. وقد اختار أن يقضي حكماً بالسجن لمدة 20 يوماً بعد أن رفض دفع غرامة قدرها ألفا دولار سنغافوري (1400 دولار أمريكي).

وبالإضافة إلى ذلك، واجه الاثنان تهماً متعددة تتعلق بالتجمع وتنظيم مسيرات بشكل غير قانوني.

وفي إبريل/نيسان، أعلنت السلطات عن إصدار «قانون النظام العام» لعام 2009، والذي يفرض مزيداً من القيود على حرية التعبير، وعلى الحق في التجمع السلمي، وعلى الحق في تشكيل جمعيات. وقد طُبق للمرة الأولى على خمسة متظاهرين من أعضاء جماعة «فالون غونغ»، حيث اتُهموا بتنظيم تجمع غير قانوني. ويُعد «قانون النظام العام» استكمالاً وتعزيزاً لأحكام

التشريعات السابقة، بما في ذلك «قانون التجمعات العامة وأنشطة الترفيه العامة» و«قانون الجرائم المتنوعة»، وهي التشريعات التي استُخدمت من قبل لقمع متظاهرين سلميين.

وبالإضافة إلى ذلك، يمنح «قانون النظام العام» الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون سلطة منع الأفراد من تصوير أنشطة تنفيذ القانون ومن عرض أية صور تتعلق بها. وتتضمن التعديلات التي أُدخلت على «قانون التصوير» قيوداً على تصوير أية مظاهرات غير مصرح بها أو تصوير أشخاص لا يجوز لهم الترشح للانتخابات.

الاحتجاز بدون محاكمة

ظل حوالي 20 شخصاً، يُشتبه في أنهم من الجماعات الإسلامية المسلحة، رهن الاحتجاز بموجب «قانون الأمن العام». وأُطلق سراح شخصين، كانا محتجزين منذ عام 2002 بموجب «قانون الأمن العام».

وأعلنت الحكومة أن هناك 366 شخصاً احتُجزوا بدون محاكمة على مدى السنوات الخمس السابقة بموجب القانون الجنائي (المواد المؤقتة)، ولكن أُفرج عن 272 شخصاً خلال الفترة نفسها.

عقوبة الإعدام

كانت المعلومات محدودة عن أحكام الإعدام وعمليات تنفيذ الأحكام وغير ذلك من المعلومات المتصلة. وأُعدم شخص واحد على الأقل، هو تان شور جين، في يناير/كانون الثاني، كما أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام ضد ما لا يقل عن ستة أشخاص آخرين، على حد علم منظمة العفو الدولية. ويُعتقد أن العدد الفعلي لمن أُعدموا ومن حُكم عليهم بالإعدام أكبر بكثير.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظل الضرب بالعصا نوعاً من أنواع العقوبات التي تُفرض بموجب قانون سنغافورة على عدد من الجرائم، من بينها جرائم تتعلق بالهجرة. وصدرت أحكام بالضرب بالعصا على ما لا يقل عن خمسة أشخاص، وأُدين معظمهم بجرائم جنسية مثل الاغتصاب. وظلت الخدمة العسكرية إجبارية، ويجوز بموجب القواعد العسكرية فرض عقوبة الضرب بالعصا وعقوبة السجن على المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير وغيرهم ممن لا يمتثلون للأوامر، حيث تُوجه إليهم تهم من قبيل عدم الالتزام بتنفيذ أوامر قانونية أو عدم الطاعة.

حقوق المهاجرين

كان ربع سكان سنغافورة من المهاجرين.

■ ولم تُجدد تصاريح العمل الخاصة باثنين من مواطني ميانمار، ظلا يعملان في سنغافورة لمدة 11 عاماً، وذلك في أعقاب دعمهما النشط للحركة المنادية بالديمقراطية في ميانمار.

السنغال

جمهورية السنغال

رئيس الدولة:	**عبد الله واد**
رئيس الحكومة:	**سليمان نديني نديايي**
	(حل محل الشيخ حاج أبو سوماري، في إبريل/نيسان)
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**12.5 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**55.4 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**125 (ذكور)/ 114 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**41.9 بالمئة**

تجدد القتال بصورة متفرقة في منطقة كازامانس الجنوبية بين أشخاص زُعم أنهم أعضاء في حركة انفصالية والجيش السنغالي، مما أدى إلى نزوح مئات من الأشخاص. ولجأت الشرطة إلى تعذيب المحتجزين بينما تغاضى القضاء عن ذلك. وتزايد قمع ذوي الميول الجنسية المثلية. وتعرض بعض الصحفيين المستقلين ووسائل الإعلام المستقلة للمضايقة في محاولة لخنق حرية التعبير. ولم تبدأ بعد محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري.

خلفية

تجددت الهجمات بصورة متفرقة على أهداف عسكرية على أيدي أشخاص زُعم أنهم أعضاء في «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس»، مما أدى إلى تقويض الوضع الهش القائم في منطقة كازامانس الجنوبية، منذ التوصل إلى اتفاق السلام في عام 2004. وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، قُتل عدة جنود. ورداً على ذلك، قصفت القوات الجوية السنغالية مواقع يُعتقد أن بها قواعد «لحركة القوى الديمقراطية لكازامانس».

وفي مارس/آذار، فاز ائتلاف معارض بالانتخابات المحلية، وسط مظاهرات للاحتجاج على ارتفاع أسعار المواد الغذائية، ونقص السلع الأساسية وانقطاع التيار الكهربائي.

النازحون داخلياً – كازامانس

أدى تجدد العمليات العسكرية بصورة متفرقة في كازامانس إلى نزوح مئات الأشخاص من ديارهم في ضواحي زيغوينكور، وهي المدينة الرئيسية في كازامانس. وفر بعض الأشخاص من مناطق قصفتها الطائرات الحربية السنغالية، بينما أُخرج آخرون قسراً من ديارهم، وخاصة حول قرية باراف قرب زيغوينكور، على أيدي أفراد زُعم أنهم أعضاء في «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس»، ومُنعوا من العودة إلى زراعة حقولهم.

حرية التعبير

استُهدفت وسائل إعلام مستقلة، كما استُهدف صحفيون مستقلون، في محاولة لخنق حرية التعبير وإسكات الانتقادات الموجهة للرئيس عبد الله واد وحكومته.

■ ففي مارس/آذار، أُغلقت ثلاث محطات إذاعية محلية في داكار لمدة شهرين، لأنها أذاعت تعليقات على الانتخابات المحلية. وسحبت السلطات قرار الإغلاق بعد أربعة أيام بشرط توقف المحطات عن التعليق على موضوعات سياسية أثناء الحملات الانتخابية.

■ وفي سبتمبر/أيلول، استدعت الشرطة ثلاثة صحفيين في صحيفة «لو كوتيديان»، واستجوبتهم لمدة يومين بعد نشر مقال ينتقد الرئيس عبد الله واد وبعض وزراء الحكومة.

التمييز – ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر

تعرض بعض الأشخاص للمضايقة والاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمة الجائرة بسبب الاشتباه في ضلوعهم في علاقات جنسية بالتراضي مع أشخاص من الجنس نفسه.

■ ففي يناير/كانون الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة ثمانية أعوام على تسعة رجال بسبب ارتكاب «سلوك غير لائق وأفعال غير طبيعية وتآمر»، وذلك استناداً إلى اعترافات انتزعتها قوات الأمن تحت وطأة التعذيب. وكان هؤلاء الأشخاص قد اعتُقلوا إثر بلاغات من مجهولين بشأن سلوكهم الجنسي. وقد أُفرج عنهم جميعاً، في إبريل/نيسان، بعد أن ألغت محكمة الاستئناف في داكار قرار الإدانة.

■ وفي أغسطس/آب، قُبض على ثلاثة رجال وفتى مراهق في مدينة دارو ماستو بمنطقة لوغا، إثر بلاغات من مجهولين بخصوص ارتكاب ما زُعم أنها أفعال جنسية «منافية للطبيعة». وقد أُفرج عن الفتى، بينما حُكم على البالغين الثلاثة بالسجن لمدد تتراوح بين عامين وخمسة أعوام. وقد قدموا استئنافاً للطعن في الحكم، ولم يكن قد نُظر بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وُثقت عدة حالات عن تعرض معتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الشرطة. واستُخدمت اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب لإدانة أشخاص إثر محاكمات جائرة.

■ ففي يناير/كانون الثاني، اعتُقل أكثر من 20 طالباً وشاباً عقب أعمال شغب في بلدة كيدوغو، الشهيرة بمناجم الذهب والتي تبعد حوالي 700 كيلو متر جنوب شرقي داكار. وذكرت الأنباء أنهم تعرضوا للتعذيب من أجل انتزاع اعترافات وأقوال تجرِّم آخرين. وتعرض بعضهم للصعق بصدمات كهربائية، بينما تعرض آخرون للضرب والركل واللكم وهم عُراة. ورغم أن بعض المعتقلين أخبروا المحكمة خلال محاكمتهم أنهم تعرضوا للتعذيب، لم يأمر القضاة ولا الادعاء بإجراء تحقيق في هذه الادعاءات. وصدرت أحكام بالسجن على 19 متهماً، استناداً إلى «الاعترافات» التي أدلوا بها. وقد أصدر الرئيس عبد الله واد عفواً عنهم، في مارس/آذار.

العدالة الدولية – حسين حبري

أكدت السلطات على مدار العام أن محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري لا يمكن أن تبدأ إلا إذا حصلت على مقدار معين من المساعدة المالية، وهو ما اعتبرته الجهات الدولية المانحة مبالغاً فيه. وكان الاتحاد الإفريقي قد طالب السنغال، في عام 2006، بمحاكمة حسين حبري الذي يعيش في منفاه بالسنغال، عن جرائم تعذيب وجرائم أخرى ارتُكبت في فترة حكمه.

وفي فبراير/شباط، هدد الرئيس عبد الله واد بإلغاء الرقابة القضائية المفروضة على حسين حبري وتسليمه إلى الاتحاد الإفريقي. وبعد أيام قلائل، رفعت بلجيكا دعوى قضائية ضد السنغال أمام «محكمة العدل الدولية» طالبةً من المحكمة إلزام السنغال باتخاذ إجراءات للحيلولة دون فرار حسين حبري من البلاد، على أن تقوم السنغال إما بمحاكمته أو تسليمه إلى بلجيكا لمحاكمته. وفي مايو/أيار، رفضت «محكمة العدل الدولية» طلب بلجيكا.

وفي سبتمبر/أيلول، قدم حسين حبري شكوى ضد السنغال أمام محكمة العدل التابعة «للتجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا»، مدعياً أن السنغال قد انتهكت أحكام «الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، ولاسيما المبدأ الخاص بعدم تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي. ولم تكن المحكمة قد اتخذت قراراً بشأن القضية بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية السنغال، في إبريل/نيسان، لإجراء بحوث عن قضايا حقوق الإنسان.

السنغال: ينبغي على السلطات حماية تسعة أشخاص من خطر اعتداءات تنطوي على معاداة ذوي الميول الجنسية المثلية (27 إبريل/نيسان 2009)

سوازيلند

مملكة سوازيلند

رئيس الدولة:	**الملك مسواتي الثالث**
رئيس الحكومة:	**برناباس سيبوسيسو دلاميني**
عقوبة الإعدام:	**غير مُطبقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**1.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**45.3 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**111 (ذكور)/ 92 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**79.6 بالمئة**

استمر قمع الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. واستُخدمت تشريعات أمنية لانتهاك حقوق الأفراد. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين. ووردت أنباء عن التعذيب واستخدام القوة المميتة بدون مبرر على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وكان نحو 70 بالمئة من سكان سوازيلند يعيشون تحت وطأة الفقر، وكان ربع السكان في حاجة لمساعدات غذائية. وظلت النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالعنف والفقر وبفيروس مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) المنتشر بشكل وبائي في البلاد.

خلفية

ظلت الحكومة الجديدة، التي تولت مهامها في أكتوبر/تشرين الأول 2008، تتصدى للمعارضة السياسية باستخدام «قانون قمع الإرهاب» الصادر عام 2008. وفي يوليو/تموز، التقى عدد من منظمات المجتمع المدني في مانزيني، وطالبوا بقدر أكبر من حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم والإسكان والأمن، وبوضع حد للعنف ضد المرأة، وبإلغاء «قانون قمع الإرهاب». وفي أغسطس/آب، عُقد مؤتمر «الحوار الوطني من أجل شراكة فعالة»، والذي نظمته الحكومة. وقد قُوبل بانتقادات من المنظمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني نظراً لأنه لم يشمل كل القضايا ذات الصلة.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة عن تعيين أعضاء «لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة»، وهو الإجراء الذي ظل معلقاً منذ بدء سريان الدستور الجديد في عام 2006. ومع ذلك، عيَّن الملك أعضاء اللجنة دون إعطاء الفرصة للتشاور الشعبي الكامل أو للمشاركة في تسمية المرشحين للعضوية.

وبدأت معالجة مشكلة التأخير في تعيينات القضاة، ومع ذلك استمرت المخاوف بشأن الافتقار إلى ضمانات فعالة لاستقلال القضاء.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بالرغم من تنامي الانتقادات المحلية والدولية، أعلنت الحكومة أنها لن تعدِّل «قانون قمع الإرهاب». كما استخدمت السلطات تشريعات أمنية أخرى للقبض على منتقدي الحكومة ومحاكمتهم.

■ ففي 3 يونيو/حزيران، قُبض على ثولاني ماسيكو، وهو محام في مجال حقوق الإنسان، بموجب «قانون التمرد والأنشطة التخريبية»، وذلك بزعم أنه تفوه بعبارات «بقصد تخريبي» خلال تجمع عام. وبعد مثوله في المحكمة، احتُجز في سجن سيدواشيني ذي الحراسة الأمنية القصوى. وفي 10 يونيو/حزيران، حصل محامي ماسيكو على أمر من المحكمة العالية بالسماح له بمقابلة موكله على انفراد، وبعض يومين أُطلق سراح ماسيكو بكفالة. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد حُدد موعد للمحاكمة.

■ وفي يوليو/تموز، قبضت الشرطة على مفندلانا شونغوي ونورمان زابا، وهما من النشطاء السياسيين، خلال تجمع لمنظمات المجتمع المدني في مانزيني، وذلك لأنهما على ما يبدو لأنهما رددا شعارات وارتديا قمصاناً ارتبطت بالمنظمات التي وُصفت في عام 2008 بأنها إرهابية بموجب «قانون قمع الإرهاب». وقد أُطلق سراحهما بكفالة، ولم يكن قد حُدد موعد للمحاكمة بحلول نهاية العام.

■ وفي 21 سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة العالية، في أول أيام المحاكمة، ببراءة ماريو ماسوكو، رئيس «حركة الشعب الديمقراطية المتحدة»، من تهمة وُجهت إليه بموجب «قانون قمع الإرهاب». وخلصت المحكمة إلى أن الأدلة التي قدمتها السلطات لا يُعتد بها أو لا تثبت التهمة.

■ وأُجلت حتى مارس/آذار 2010 محاكمة أموس مبديزي، وهو مواطن من جنوب إفريقيا ومسجون احتياطياً، بتهمة التخريب وبتهم أخرى تتعلق بمحاولة تفجير أحد الجسور في عام 2008.

■ ولم يُقدم إلى المحاكمة 16 متهماً وُجهت إليهم تهمة الخيانة العظمى في عام 2006، فيما يتصل بحوادث تفجير. وظل المتهمون مطلقي السراح بموجب إفراج مشروط بكفالة. ولم تعلن الحكومة بعد تقرير لجنة التحقيق بخصوص ادعاءات هؤلاء المتهمين عن تعرضهم للتعذيب خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استمر ترهيب منتقدي الحكومة عن طريق البنود الفضفاضة وغير المحددة في «قانون قمع الإرهاب» وما يصحبها من عقوبات شديدة. وأفاد نشطاء المجتمع المدني وخصوم الحكومة بتزايد حوادث المضايقات، وعمليات التفتيش والاستيلاء على مواد، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية والمكالمات الهاتفية والاجتماعات، والتي عطلتها الشرطة في بعض الحالات.

وواجهت وسائل الإعلام، كما واجه الصحفيون، ضغوطاً مستمرة، بل وأعمال ترهيب صريحة في بعض الأحيان. وتزايدت ضغوط الشرطة على الصحفيين من أجل الإفصاح عن مصادرهم

س

والامتناع عن نشر معلومات معينة يمكن، بموجب «قانون قمع الإرهاب»، التذرع بها لوصمهم بأنهم على صلة بأنشطة المنظمات التي أُعلن أنها إرهابية. وقد مُورست ضغوط على صحيفة «تايمز أوف سوازيلند» من أجل التوقف عن نشر العمود الأسبوعي لأحد منتقدي الحكومة، وهو مفومفو نكامبولي.

■ وفي 21 مايو/أيار، أصدرت المحكمة العليا حكمها في قضية رفعتها نقابات عمالية ومنظمات سياسية، فقضت بأنه لا يوجد تعارض بين القسم 79 من الدستور، والذي لا يجيز المشاركة في الانتخابات إلا على «أساس فردي»، وحق مواطني سوازيلند في تشكيل أحزاب سياسية والانضمام إليها، وهو الحق المكفول بموجب الفصل 25 من الدستور. وكان القاضي توماس ماسوكو قد أصدر من قبل حكماً مخالفاً خلص إلى أن القسم 79 قد أبطل جوهر الحق في حرية تكوين الجمعيات، المكفول بموجب القسم 25، وأنه لا يمكن تبرير هذا الانتقاص بشكل معقول.

التعذيب والإفراط في استخدام القوة

واصل أفراد الشرطة وغيرها من قوات الأمن، بما في ذلك المجموعات الشرطية غير الرسمية، استخدام القوة المفرطة ضد المشتبه بهم جنائياً والنشطاء السياسيين والمتظاهرين العزل. كما وردت أنباء عن حالات من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ولم تُعالج بعد مشكلة الإفلات من العقاب عن تلك الانتهاكات. وقد شدد مفوض الشرطة الجديد، إيزاك ماغاغولا، على الحاجة إلى معالجة مخاوف الرأي العام بشأن الجريمة دون اللجوء إلى «وحشية الشرطة»، كما قرر أن يقتصر لجوء الشرطة إلى القوة المميتة على الحالات التي تُهدد فيها حياة أفراد الشرطة أو غيرهم. وبالرغم من ذلك، فقد ظل ضحايا الانتهاكات على أيدي الشرطة يفتقرون إلى هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالشرطة.

■ وفي 16 إبريل/نيسان، اضطُر عناصر من الكنيسة والنقابات العمالية إلى وقف مسيرة نظموها للمطالبة بمجانية التعليم، وذلك إثر اندلاع أعمال عنف، حيث أقدمت جماعة مندسَّة على تدمير بعض الممتلكات والاعتداء على أحد ضباط الشرطة. واستخدمت قوات الأمن القوة بشكل غير متناسب ضد بعض المتظاهرين، ومن بينهم رجل تعرض للضرب بالهراوات وللركل والخنق والدهس، لأنه أهان العلم الوطني، على ما يبدو.

■ وفي 4 سبتمبر/أيلول، قبض أربعة من ضباط الشرطة بصورة غير مشروعة على واندیلي دلودلو، رئيس «مؤتمر شباب سوازيلند»، بالقرب من الحدود مع جنوب إفريقيا. واقتيد دلودلو إلى منطقة غابات بالقرب من بهيانا، وخضع للاستجواب بخصوص أسلحة، بينما كان يتعرض بشكل متكرر للتعذيب بالخنق وقد كُبلت يداه وقدماه خلفه بشكل محكم. وبعد حوالي سبع ساعات، ألقى به ضباط الشرطة في مباباني دون توجيه تهمة إليه. وقد احتاج دلودلو إلى تلقي علاج في المستشفى من الإصابات التي لحقت به وإلى علاج من الصدمة النفسية، وهي إصابات تتفق مع ادعاءاته. وتقدم دلودلو بشكوى جنائية ضد بعض ضباط الشرطة، الذين ذكر أسماءهم، في مركز شرطة مباباني، ولكن انتهى العام دون أن يسفر التحقيق عن القبض على أي شخص. كما رفع دلودلو دعوى مدنية للمطالبة بتعويض.

■ وفي 21 سبتمبر/أيلول، أقدم ضباط أمن من «إدارة المؤسسات الإصلاحية»، بدون توجيه تنبيه بالتفرق، بالاعتداء على عدد من النشطاء السياسيين كانوا قد تجمعوا بشكل سلمي لانتظار الإفراج عن ماريو ماسوكو (انظر ما سبق) من إصلاحية ماتسافا المركزية. كما طلب ضباط الأمن من الصحفيين الكف عن التقاط صور لما يقومون به. واستولى الضباط على بعض آلات التصوير وغيرها من المعدات الإعلامية، ووجهوا عبارات السباب والتهديد لبعض الصحفيين، كما اعتدوا عليهم بدنياً. وبحلول نهاية العام، لم يكن التحقيق الذي أجرته الشرطة بخصوص الواقعة قد أسفر عن القبض على أي شخص. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ السلطات أية خطوات ضد «إدارة المؤسسات الإصلاحية» بالرغم من المطالب العامة بإجراء تحقيق بخصوص استخدام العنف والترهيب ضد الإعلاميين.

س

الفقر والفيروس المسبب لمرض «الإيدز» والحق في الصحة

ظل معدل انتشار الفيروس المسبب لمرض «الإيدز» في سوازيلند هو الأعلى في العالم. وأشارت أحدث الإحصائيات المتاحة الصادرة عن أفاد «برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة (الإيدز)» أن 42 بالمئة من النساء الحوامل، اللاتي ترددن على عيادات رعاية الحوامل في عام 2008، كُن مصابات بفيروس «الإيدز». واستمر التزايد في سبل الحصول على العلاج المضاد لعودة مرض «الإيدز»، إلا إن نقص الغذاء اليومي الكافي، وخاصةً في المناطق الريفية، ظل عائقاً أمام قدرة المصابين بفيوس «الإيدز» على الالتزام بالعلاج، والذي ينبغي تناوله مع الطعام على فترات منتظمة يومياً.

وكان نحو 256383 شخصاً في حاجة لمساعدات غذائية. وبلغت نسبة الأسر التي يعولها أطفال يتامى 15 بالمئة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعرب «منسق الأمم المتحدة المقيم»، بمناسبة «اليوم العالمي للفقر»، عن القلق بشأن عدم وجود دلائل على انخفاض مستويات الفقر.

واستمر التفاوت الكبير بين الجنسين في معدلات الفقر والإصابة بفيروس مرض «الإيدز»، حيث ظلت معدلات التأثر بالفقر والإصابة بالفيروس مرتفعة بشكل غير متناسب في أوساط النساء. واستمر تعرض النساء لانتهاكات لحقوقهن الجنسية والإنجابية من خلال العنف أو التهديد بالعنف من جانب شركائهن الرجال الذين يرفضون استخدام الواقي الذكري.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت «حملة الخفض السريع لمعدل وفيات الأمهات الحوامل في سوازيلند، بدعم رسمي. وكان معدل وفيات الأمهات الحوامل قد بلغ 370 لكل ألف مولود حي، وفقاً لتقديرات عام 2006.

حقوق المرأة والطفل

في مارس/آذار، قضت المحكمة العالية بأن الحكومة ملزمة، بموجب الدستور، بتوفير التعليم الابتدائي مجاناً للأطفال. ومع ذلك، صرَّح رئيس الوزراء بأنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا على مراحل اعتباراً من عام 2010.

واستمر التأخير في إتمام صياغة مشاريع عدد من القوانين التي تؤثر على حق المرأة في المساواة بموجب القانون وعلى حقوق الطفل، وذلك بالرغم من أن وزارة العدل عيَّنت عدداً إضافياً من المتخصصين في صياغة القوانين للإسراع في إصلاح القوانين التي تتعارض مع الدستور.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان مشروع «قانون (حظر) الاتجار في البشر وتهريبهم».

عقوبة الإعدام

بالرغم من أن دستور عام 2006 يجيز استخدام عقوبة الإعدام، فإنه لم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1983. ولم تصدر أية أحكام بالإعدام في عام 2009. وظل ثلاثة أشخاص مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية سوازيلند، في مارس/آذار.
- سوازيلند: «قانون قمع الإرهاب» يقوِّض حقوق الإنسان في سوازيلند (رقم الوثيقة: AFR 55/001/2009)، (إصدار مشترك مع معهد حقوق الإنسان في «الجمعية الدولية للمحامين»)
- سوازيلند: مناخ من الترهيب – استخدام «قانون مكافحة الإرهاب» لإخراس المعارضة في سوازيلند (رقم الوثيقة: AFR 55/004/2009)
- سوازيلند: منظمة العفو الدولية تدين استخدام القوة المفرطة ضد إعلاميين ونشطاء سياسيين على أيدي مسؤولي السجون (رقم الوثيقة: AFR 55/006/2009)

السودان

جمهورية السودان

رئيس الدولة والحكومة:	عمر حسن أحمد البشير
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	42.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	57.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	117 (ذكور)/ 104 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	60.9 بالمئة

استمر تفشي انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الحكومة والجماعات المسلحة. واستمر النزاع في دارفور، وإن خفت حدته عما كانت عليه في سنوات سابقة. وارتكبت جميع أطراف النزاع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك هجمات على المدنيين وعلى قوافل المساعدات الإنسانية. وقُتل مئات المدنيين. وظل العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، أمراً متفشياً، وخاصة خلال الهجمات على القرى وبالقرب من مخيمات النازحين داخلياً. وفي جنوب السودان، تصاعدت الاشتباكات المسلحة والنزاعات العرقية، مما أسفر عن مصرع أكثر من 2500 شخص وتشريد ما يزيد عن 350 ألف شخص. وفي مارس/آذار، أصدرت «المحكمة الجنائية الدولية» مذكرة بالقبض على الرئيس عمر البشير لاتهامه بالضلوع في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وفي أعقاب ذلك، صعدت الحكومة من قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والخصوم السياسيين والمدنيين العاديين، وأبعدت وأغلقت منظمات دولية ومحلية عاملة في مجال المساعدات الإنسانية. وصدرت أحكام بالإعدام ضد أكثر من 60 شخصاً، من بينها 54 حكماً أصدرتها محاكم خاصة لمكافحة الإرهاب، وأُعدم تسعة أشخاص على الأقل. وتواتر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. واستمر استخدام عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة، وجُلدت 12 امرأة على الأقل، بعد أن قبضت عليهن الشرطة بسبب ارتدائهن السراويل بالأساس.

خلفية

اندلعت توترات بين «حزب المؤتمر الوطني» الحاكم و«الحركة الشعبية لتحرير السودان»، التي تتولى الحكم في جنوب السودان. وانصب التوتر بصفة خاصة على قضايا الإصلاح القانوني وترسيم حدود أبيي، حسبما حددتها «محكمة التحكيم الدائمة» في لاهاي، في يوليو/تموز. وقد قضت المحكمة بأن حقول النفط في منطقتي هجليج وبامبو تقع في حدود الشمال، وهو الأمر الذي رفضته «الحركة الشعبية لتحرير السودان».

كما استمرت الخلافات بين «حزب المؤتمر الوطني» و«الحركة

الشعبية لتحرير السودان» بشأن بعض الجوانب في «اتفاق السلام الشامل، الذي أُبرم في عام 2005، وبشأن مشروع قانون الاستفتاء الخاص بجنوب السودان، والذي أُقر في ديسمبر/كانون الأول.

وتأجلت الانتخابات العامة إلى إبريل/نيسان 2010، وكان متوقعاً إجراؤها في إبريل/نيسان 2009. وتعرضت عملية تسجيل الناخبين، والتي دامت من نوفمبر/تشرين الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول، لمعوقات بسبب عدة عوامل من بينها عدم تيسر الوصول إلى مراكز التسجيل.

وفي يونيو/حزيران، لم يجدد «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة تكليف «المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في السودان»، وقرر أن يحل محله «خبير مستقل معني بوضع حقوق الإنسان في السودان». وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، عُين محمد شندي عثمان، وهو قاض سابق من تنزانيا، في هذا المنصب.

وأُجريت مشاورات تمهيدية في الدوحة، برعاية الحكومة القطرية وبالتعاون مع جبريل باسولي الوسيط المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بشأن دارفور، وذلك لمناقشة آفاق إبرام اتفاق جديد للسلام بشأن دارفور. وفي فبراير/شباط، وقعت الحكومة السودانية و«حركة العدل والمساواة»، وهي إحدى جماعات المعارضة المسلحة الرئيسية في دارفور، «اتفاق حسن النوايا وبناء الثقة»، بعد أسبوع من المفاوضات في الدوحة. وتعهد الطرفان بإيجاد حل سلمي للنزاع. وتضمن الاتفاق بنوداً تتعلق بتبادل من وقعوا في الأسر من الضالعين في النزاع، بما في ذلك الأشخاص الذين قُبض عليهم في أعقاب الهجوم الذي شنته «حركة العدل والمساواة» على الخرطوم في مايو/أيار 2008، والكف عن عمليات اعتقال النازحين، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى النازحين. وقد انهار الاتفاق عندما أصدرت «المحكمة الجنائية الدولية» مذكرة بالقبض على الرئيس البشير، وبعدما رفضت الحكومة تسليم مئات المعتقلين الذين قُبض عليهم إثر هجوم «حركة العدل والمساواة» على الخرطوم في عام 2008.

العدالة الدولية

في 4 مارس/آذار، أصدرت «المحكمة الجنائية الدولية» مذكرة باعتقال الرئيس البشير، بعدما وجهت إليه تهمتين تتعلقان بارتكاب جرائم حرب وثلاث تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وأعرب كل من الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية عن تأييدهما للرئيس البشير، وطلبا من مجلس الأمن وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة بموجب المادة 16 من «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، إلا إن الطلب رُفض.

وتُعد مذكرة الاعتقال ضد الرئيس البشير ثالث مذكرة تصدرها «المحكمة الجنائية الدولية» فيما يتعلق بدارفور. وقد رفضت الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة أو تسليم أي من المشتبه فيهم. وأفادت الأنباء أن علي قُشيب، وهو أحد الزعماء السابقين لميليشيا «الجنجويد» الموالية للحكومة وأصدرت «المحكمة الجنائية الدولية» مذكرة باعتقاله في عام 2007، لا يزال مطلق السراح. أما أحمد هارون، وزير الدولة السابق للشؤون الإنسانية والذي أصدرت «المحكمة الجنائية الدولية» مذكرة باعتقاله في عام 2007، فقد عُين والياً لولاية جنوب كردفان، في مايو/أيار.

وفي 7 مايو/أيار، أصدرت دائرة التحقيق السابق للمحاكمة في «المحكمة الجنائية الدولية» أمراً باستدعاء بحر إدريس أبو قردة، الذي زُعم أنه شارك في ارتكاب ثلاث جرائم حرب خلال الهجوم الذي شُن على قوات حفظ السلام المنبثقة عن «بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان» في بلدة هسكنيتا في عام 2007. وقد مثل بحر إدريس أبو قردة طوعياً أمام «المحكمة الجنائية الدولية» في 18 مايو/أيار.

وفي مارس، قرر الاتحاد الإفريقي تشكيل لجنة بشأن دارفور، برئاسة ثابو مبيكي، الرئيس السابق لجنوب إفريقيا، وذلك لبحث السبل الكفيلة بإحلال السلام والعدل والمصالحة في المنطقة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدمت اللجنة تقريرها إلى الاتحاد الإفريقي، وتضمن عدة توصيات، من بينها إنشاء محكمة متخصصة، تتألف من قضاة سودانيين وقضاة من بلدان أخرى يعينهم الاتحاد الإفريقي، لمحاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي ارتُكبت في دارفور. وفيما بعد، وافق مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي على التقرير.

النزاع المسلح – دارفور

استمر النزاع في دارفور، بالرغم من انخفاض وتيرة الهجمات وعودة بعض النازحين إلى قراهم الأصلية. وظل المدنيون يتحملون القسط الأعظم من أعباء القتال، حيث قُتل مئات المدنيين، وأدت الهجمات على القرى إلى تشريد آلاف المدنيين.

كما استمرت الهجمات على قوافل الإغاثة الإنسانية والعاملين فيها، وكذلك على «بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور». فقد ذكر «مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية» أن الشهور الثمانية الأولى من العام شهدت مقتل ثلاثة من موظفي «بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور» وسبعة من موظفي الإغاثة السودانيين، بالإضافة إلى إصابة 12 من موظفي الإغاثة و10 من موظفي «بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور»(يوناميد). وظلت البعثة تفتقر إلى المعدات الأساسية اللازمة، كما أن قوامها ما زال أقل من العدد الذي تعهدت به الدول المشاركة، أي 26 ألف جندي، وهو العدد اللازم للوفاء بمهامها في حماية المدنيين.

■ وفي يناير/كانون الثاني، دخلت قوات «حركة العدل والمساواة» بلدة في جنوب دارفور كانت من قبل تحت سيطرة «جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي»، وهو الفصيل الوحيد من بين جماعات المعارضة المسلحة في دارفور الذي وقّع «اتفاق السلام في دارفور» مع الحكومة السودانية في

عام 2006. وقد شارك الطرفان في القتال وفي قصف مناطق مدنية، وقصفت الطائرات الحكومية البلدة مما أدى إلى قتل عشرات المدنيين وإصابة مئات آخرين، فضلاً عن تشريد معظم سكان البلدة. وفي فبراير/شباط، سعى نحو ستة آلاف شخص إلى العثور على ملاذ آمن حول قاعدة «بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور» في بلدة مهاجرية. وطلبت الحكومة من البعثة مغادرة البلدة ولكنها رفضت تنفيذ ذلك.

الحصول على المساعدات الإنسانية

إثر صدور مذكرة «المحكمة الجنائية الدولية» باعتقال الرئيس البشير، في 4 مارس/آذار، قامت الحكومة بطرد 13 من المنظمات الدولية العاملة في مجال المساعدات الإنسانية، كما أغلقت ثلاث منظمات محلية عاملة في مجال حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية. وقالت الحكومة أن أوراق بعض هذه المنظمات غير سليمة، بينما اتهمت منظمات أخرى بتقديم معلومات إلى «المحكمة الجنائية الدولية».

وأدت عمليات الإبعاد إلى إخراج نحو 40 بالمئة من موظفي الإغاثة من السودان، وهو الأمر الذي هدد بآثار مأساوية على الوضع الإنساني في دارفور، وفي المناطق الانتقالية (أبيي والنيل الأزرق وجنوب كردفان)، وفي شرق السودان، وجميعها مناطق يقيم فيها عدد كبير من السكان الذين يعتمدون على المساعدات الإنسانية.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة أنها ستسمح بتسجيل منظمات جديدة وبدخول موظفيها. ومع ذلك، استمر إغلاق المنظمات السودانية الثلاث العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان، وهي: «مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية»، و«المنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية» (المعروفة باسم «سودو»)، و«مركز الأمل لمعالجة وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب»، وهو الأمر الذي خلَّف فجوة كبيرة في خدمات الإغاثة الإنسانية وفي رصد وكشف انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وفي السودان بوجه عام. وقد لجأ «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» إلى مضايقة العاملين في هذه المنظمات، ومداهمة مقارها وتجميد أصولها.

العنف ضد المرأة

استمر تفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد المرأة خلال الهجمات على القرى وفي محيط مخيمات النازحين داخلياً، وخاصة لدى خروج النساء من المخيمات. وتأثرت المنظمات التي تقدم خدمات الحماية، وخاصة لضحايا العنف الجنسي في دارفور، تأثراً كبيراً من جراء إبعاد وإغلاق عدد من المنظمات الإنسانية.

النزاع المسلح – جنوب السودان

استمرت الاشتباكات المسلحة بين جماعات قبلية مختلفة. وذكرت الأنباء أن ما يزيد عن 2500 شخص قد قُتلوا كما شُرد أكثر من 350 ألف شخص. وكانت المناطق النائية هي الأكثر تضرراً من العنف، وكانت أكثر الولايات تضرراً هي جونقلي، حيث قُتل ما لا يقل عن ألفي شخص، طبقاً لتقديرات الأمم المتحدة.

وتزايدت الهجمات على المدنيين من جانب «جيش الرب للمقاومة»، وهو جماعة مسلحة نشأت في شمال أوغندا. وقد ذكرت «المفوضية السامية لحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة أن هجمات «جيش الرب للمقاومة» في جنوب السودان قد تُعد بمثابة جرائم حرب، إذ شهدت الفترة من ديسمبر/كانون الأول إلى مارس/آذار 2009 وقوع 27 هجوماً مؤكداً.

وتفاقمت المشاكل الناجمة عن تزايد العنف في شتى أنحاء جنوب السودان من جراء قلة الأمطار، مما أدى إلى وضع إنساني مروِّع. وكان من شأن نقص الزراعة وتعسر الوصول إلى الحقول، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها هيئات الإغاثة في السفر، أن يزيد من شح الغذاء، حيث أصبح خطر المجاعة يهدد نحو مليون ونصف مليون نسمة.

عمليات الاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

واصل «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» اعتقال أشخاص بصورة تعسفية واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، وخاصةً في الخرطوم ودارفور، في أعقاب صدور مذكرة القبض على الرئيس البشير من «المحكمة الجنائية الدولية». وداهم أفراد «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» مكاتب عدد من المنظمات السودانية غير الحكومية واستولوا على بعض ملفاتها واعتقلوا بعض العاملين فيها. كما اعتقل أفراد الجهاز عدداً من العاملين في منظمات إنسانية دولية ترى الحكومة أنها ربما أمدت «المحكمة الجنائية الدولية» بمعلومات. وتضرر المدافعون عن حقوق الإنسان، بصفة خاصة، من موجة الاعتقالات، وفر كثيرون منهم إلى خارج البلاد.

وأبقى «قانون الأمن الوطني» الجديد، الذي اعتمده المجلس الوطني (البرلمان) في ديسمبر/كانون الأول، على صلاحيات «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» في اعتقال أشخاص بدون تهمة لمدة أربعة شهور ونصف الشهر، كما أبقى على ما يتمتع به ضباط الأمن من حصانة من المحاكمة.

■ وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، تُوفي آدم سليمان سلمان في مستشفى أحد السجون في الخرطوم، بعد يومين من نقله هناك من سجن كوبر، وكان أثناء نقله مكبلاً بالسلاسل. وكان آدم سليمان سلمان من بين 103 متهمين صدرت ضدهم أحكام بالإعدام من محاكم خاصة لمكافحة الإرهاب (انظر ما يلي)، وتعرض للتعذيب أثناء اعتقاله، كما كان يعاني من خلل عقلي تفاقم من جراء اعتقاله وتعذيبه، حسبما ورد. وقد تُوفي متأثراً بمرض السل الرئوي وحُرم من تلقي الرعاية الصحية الكافية، بالرغم من تحذيرات محاميه بأنه في حاجة إلى رعاية طبية عاجلة.

المحاكمات الجائرة – المحاكم الخاصة

خلال الفترة من يوليو/تموز 2008 إلى يونيو/حزيران 2009، أصدرت محاكم خاصة لمكافحة الإرهاب أحكاماً بالإعدام ضد 103 أشخاص. وأُدين المتهمون بشكل جماعي، إثر محاكمات جائرة، بجرائم تتعلق بما زُعم عن مشاركتهم في الهجوم الذي شنته «حركة العدل والمساواة» على الخرطوم في مايو/أيار 2008. وكانت المحاكم الخاصة قد شُكلت في أعقاب الهجوم بمقتضى «قانون مكافحة الإرهاب» الصادر عام 2001. وزُعم أن «اعترافات» معظم المتهمين انتُزعت تحت وطأة التعذيب وقبلتها المحاكم كأدلة أساسية لإدانتهم. ولم يُسمح لكثير من المتهمين بالاتصال بمحامين إلا بعد بدء المحاكمة. وبحلول نهاية العام، كان جميع المتهمين، باستثناء متهم واحد تُوفي في السجن (انظر ما سبق) في انتظار البت في دعاوى الاستئناف التي تقدموا بها.

عقوبة الإعدام

بالإضافة إلى أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم الخاصة، فقد أصدرت محاكم عادية أحكاماً بالإعدام ضد ستة أشخاص على الأقل، وأُعدم تسعة أشخاص.

■ ففي 13 إبريل/نيسان، أُعدم تسعة أشخاص كانوا قد اتُهموا في قضية قتل محمد طه، رئيس تحرير صحيفة «الوفاق»، الذي عُثر عليه مقطوع الرأس في سبتمبر/أيلول 2006. وجاء تنفيذ الإعدام بعد أن أيدت المحكمة العليا أحكام الإعدام الصادرة ضد التسعة. ورغم أن جميع المتهمين التسعة تراجعوا عن اعترافاتهم في المحكمة وادعوا أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب، فقد قبلت محكمة الاستئناف هذه «الاعترافات» باعتبارها أدلةً ضدهم. وكان التسعة جميعهم من دارفور.

■ وفي يونيو/حزيران، أصدرت محكمة في الخرطوم أحكاماً بالإعدام على أربعة أشخاص لإدانتهم بقتل جون غرانفيل، الموظف في «هيئة المعونة الأمريكية»، وسائقه عبد الرحمن عباس، في 1 يناير/كانون الثاني 2008. وقد عفت عائلة عبد الرحمن عباس عن المتهمين الأربعة، استناداً إلى حقها في ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المُطبَّقة في السودان، ومن ثم أحالت محكمة الاستئناف القضية مرة أخرى إلى محكمة الموضوع، التي أيدت أحكام الإعدام في 12 أكتوبر/تشرين الأول. وادعى ثلاثة من المتهمين أن اعترافاتهم انتُزعت تحت وطأة التعذيب.

حالات الاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

لم يتضح بعد مصير نحو 200 شخص، من بين ما يقرب من ألف شخص قُبض عليهم في أعقاب الهجوم الذي شنته «حركة العدل والمساواة» على الخرطوم في مايو/أيار 2008، وذلك وفقاً لما ذكره تقرير أصدره «المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في السودان»، في يونيو/حزيران. وقد انتهى عام 2009 دون أن تعلن الحكومة أسماء المعتقلين، أو توضح وضعهم ومكان وجودهم، أو تسمح لهم بالاتصال بعائلاتهم ومحاميهم.

حرية التعبير – حرية الصحافة

في غضون الشهور التسعة الأولى من العام، خضعت الصحافة المطبوعة لرقابة مشددة. وكان مسؤولو «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» يترددون على الصحف يومياً ويمنعون المقالات التي يعتبرون أنها ضارةً بالحكومة أو الحزب الحاكم أو أنها تغطي قضايا حساسة مثل «المحكمة الجنائية الدولية» أو دارفور. وأدى ذلك إلى احتجاجات من الصحفيين ومالكي الصحف، بما في ذلك لجوء بعض الصحف طواعيةً إلى التوقف عن الصدور. وأبقى «قانون الصحافة» الجديد، الذي أُقر في يونيو/حزيران، على القيود المفروضة على الصحفيين، بما في ذلك الغرامات على الصحفيين والمطبوعات بزعم ارتكاب مخالفات صحفية، كما أبقى على صلاحيات «المجلس القومي للصحافة والمطبوعات» في إغلاق الصحف. وفي 27 سبتمبر/أيلول، قرر الرئيس البشير إلغاء الرقابة على الصحف، والتي كان «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» قد فرضها قبل 18 شهراً. وفي المقابل، دعت الحكومة رؤساء تحرير الصحف إلى الالتزام بأحكام «ميثاق الشرف» الصحفي، وهو ما يعني أنه يتعين عليهم عدم التطرق إلى القضايا التي كانت تخضع للرقابة من قبل.

واستمر «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» في ترهيب الصحفيين والقبض عليهم. وتعرض بعض الصحفيين الأجانب للمضايقة والترحيل، بسبب تغطيتهم لقضايا تُعتبر حساسة أو ضارة بالسودان، حسبما ورد.

■ ففي 2 مارس/آذار، تم ترحيل زهير لطيف، وهو صحفي تونسي كان يعمل أيضاً لدى «برنامج الغذاء العالمي» التابع للأمم المتحدة. وجاء الترحيل بعد أن اعتقله «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» لمدة ثلاثة أيام. وكان زهير لطيف قد غطى موضوعات صحفية عن دارفور، من بينها معركة في بلدة مهاجرية، في فبراير/شباط.

العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

استمر إصدار وتنفيذ عقوبات قاسية وغير إنسانية ومهينة، بما في ذلك الجلد.

■ ففي يوليو/تموز، أُلقي القبض على 13 سيدة وفتاة، من بينهن الصحفية لبنى أحمد الحسين، داخل أحد المطاعم في الخرطوم، وذلك لأنهن كُن يرتدين سراويل، وهي ما اعتبرها ضباط شرطة النظام العام الذين نفذوا عملية القبض «ملابس فاضحة تخدش الحياء العام». وحُكم على 10 من هؤلاء السيدات والفتيات بالجلد 10 جلدات، بموجب المادة 152 من القانون الجنائي. ونُفذت عقوبة الجلد. وقد طلبت لبنى حسين بإحالة قضيتها إلى محكمة عادية، وقضت المحكمة، في سبتمبر/أيلول، بإدانتها وتغريمها. وقد تزعمت لبنى حسين حملةً ضد المادة 152 وأعلنت أنها سوف تطعن في حكم الإدانة الصادر ضدها.

س

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- وعود جوفاء حول دارفور: تقاعس المجتمع الدولي عن الالتزام بتعهداته (رقم الوثيقة: AFR 54/001/2009)
- السودان: عقوبة الإعدام – 82 من أهالي دارفور (رقم الوثيقة: AFR 54/012/2009)
- السودان: منظمة العفو الدولية تدعو إلى القبض على الرئيس البشير (4 مارس/آذار 2009)
- السودان: إعدام ثمانية أشخاص، يُحتمل أن يكونوا أبرياء، يظهر مثالب عقوبة الإعدام (14 إبريل/نيسان 2009)
- ينبغي على السلطات السودانية إلغاء عقوبة الجلد والقوانين القائمة على التمييز (24 أغسطس/آب 2009)

سوريا

الجمهورية العربية السورية

رئيس الدولة:	**بشار الأسد**
رئيس الحكومة:	**محمد ناجي العطري**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**21.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**74.1 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**21 (ذكور)/ 16 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**83.1 بالمئة**

ظلت المعارضة تُقابل بعدم التسامح من جانب الحكومة. واحتُجز عدد من المنتقدين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومن زُعم أنهم مناوئون للحكومة، وكثيراً ما كان الاحتجاز لفترات طويلة، وصدرت على بعضهم أحكام بالسجن إثر محاكمات جائرة. واستمر شيوع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن المساءلة والعقاب، وتُوفي بعض الأشخاص في الحجز في ملابسات مريبة. وتقاعست الحكومة عن إيضاح الملابسات المحيطة بمقتل عدد من السجناء في سجن صيدنايا العسكري في عام 2008، كما لم تتخذ أية خطوات لإيضاح مصير آلاف من ضحايا الاختفاء القسري خلال السنوات السابقة. وما برحت المرأة تعاني من التمييز القانوني وغيره من صور التمييز وكذلك من العنف. وظل أبناء الأقلية الكردية يعانون من التمييز، وكان آلاف من الأكراد السوريين بدون جنسية في واقع الأمر. وأُعدم ثمانية سجناء على الأقل.

خلفية

استمر التحسن في العلاقات بين سوريا ولبنان، وإن كانت علاقات سوريا مع العراق قد شهدت تدهوراً ملحوظاً. وتجددت المناقشات بشأن إبرام اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قالت «الوكالة الدولية للطاقة الذرية» إنها لم تتمكن من التحقيق فيما إذا كانت المنشأة التي دمرتها القوات الجوية الإسرائيلية في عام 2007 قد استُخدمت من قبل لأغراض نووية، وذلك بسبب عدم استعداد الحكومة للتعاون.

قمع المعارضة

ظلت البلاد تخضع لحالة الطوارئ، السارية بشكل مستمر منذ عام 1963، والتي استُخدمت على مدار سنوات عديدة لقمع ومعاقبة المعارضة السلمية. واستمر هذا النمط على مدار عام 2009. وتعرض بعض النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين على شبكة الإنترنت ونشطاء الأقلية الكردية، وغيرهم ممن ينتقدون الحكومة أو يكشفون انتهاكات حقوق الإنسان، للاعتقال التعسفي ولاحتجازهم لفترات طويلة في كثير من الأحيان، أو للحكم عليهم بأحكام بالسجن إثر محاكمات جائرة أمام محكمة أمن الدولة العليا، التي تتسم بقصور فادح، أو أمام محاكم عسكرية أو جنائية. وكان من بين هؤلاء بعض سجناء الرأي. ومُنع آخرون ، من بينهم بعض المعتقلين السابقين، من السفر للخارج.

■ ففي يوليو/تموز، اعتُقل مهند الحسني، وهو من المحامين البارزين في مجال حقوق الإنسان، وكان لا يزال في السجن بانتظار المحاكمة بحلول نهاية العام، وذلك بعدما وُجهت إليه تهمتا «إضعاف الشعور القومي» و«إذاعة أنباء كاذبة»، وهما من التهم الجاهزة التي تُستخدم لمحاكمة منتقدي الحكومة، بالإضافة إلى تهم أخرى. وتتعلق هذه التهم بنشر تقارير على الإنترنت عن محاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا. ويُحتجز مهند الحسني في سجن عدرا قرب دمشق، وقد يُحكم عليه بالسجن 15 عاماً في حالة إدانته. وفي 10 نوفمبر/تشرين الثاني، قررت نقابة المحامين منع مهند الحسني من مزاولة مهنة المحاماة بسبب كشفه علناً عن تقاعس محكمة أمن الدولة العليا عن ضمان حقوق المتهمين وعن إجراء محاكمات عادلة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على هيثم المالح، البالغ من العمر 78 عاماً وهو من المحامين المخضرمين في مجال حقوق الإنسان ومن منتقدي الحكومة، وكان يواجه المحاكمة أيضاً بعدما وُجهت إليه تهم «إضعاف الشعور القومي» و«إذاعة أنباء كاذبة» و«ذم الإدارات العامة»، وذلك بسبب تعليقات أبداها خلال حوار على الهاتف مع إحدى القنوات التليفزيونية الفضائية التي تتخذ من أوروبا مركزا لها، في سبتمبر/أيلول. وقد يواجه هو الآخر عقوبة السجن لمدة 15 عاماً في حالة إدانته.

■ وفي مايو/أيار، أصدرت محكمة الجنايات في دمشق حكماً بالسجن لمدة ثلاثة أعوام ونصف العام على مشعل التمو، المتحدث باسم «تيار المستقبل الكردي في سورية»، وهو حزب سياسي غير مرخص له، بعدما وُجهت إليه تهمتا «إضعاف الشعور القومي» و«إذاعة أنباء كاذبة». وفي نوفمبر/تشرين

س

الثاني، أصدرت المحكمة نفسها أحكاماً بالسجن لمدة ثلاثة أعوام على سعدون شيخو واثنين آخرين من أعضاء «حزب آزادي (الحرية) الكردي» غير المرخص. وقد وُجهت إلى الثلاثة تهمتا «إضعاف الشعور القومي» و«إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة». وتتعلق التهمتان، على ما يبدو، بتداول مقالات في صحيفة الحزب تنتقد التمييز ضد الأقلية التركية في سوريا.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكماً بالسجن لمدة ثلاثة أعوام على كريم عربجي، وهو من أصحاب المدونات على شبكة الإنترنت، بعدما وُجهت إليه تهمتا «إذاعة أنباء كاذبة» و«إضعاف الشعور القومي». وكان كريم عربجي يشرف على منتدى شبابي على الإنترنت، هو «أخوية» (www.akhawia.net)، قبل القبض عليه في يونيو/حزيران 2007. وقد ذكر أنه تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازه لفترة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي.

■ وفي مارس/آذار، أصدرت محكمة الجنايات في دمشق حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على حبيب صالح، وهو من النشطاء المؤيدين للإصلاح، بعدما وُجهت إليه تهمتا «إضعاف الشعور القومي» و«إذاعة أنباء كاذبة». وتتعلق التهمتان بعدة مقالات تنتقد الحكومة كان قد كتبها ونشرها على الإنترنت قبل القبض عليه في 7 مايو/أيار 2008.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قُبض على خالد كنجو، وهو كردي، بعد 12 يوماً من إعادته قسراً من ألمانيا إلى سوريا، بعدما فشل في الحصول على حق اللجوء في ألمانيا. وقد اتُهم بأنه «أذاع في الخارج أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة». وتتعلق التهمة، على ما يبدو، بمشاركته في أنشطة لتعزيز حقوق الأقلية الكردية في سوريا، وذلك أثناء وجوده في ألمانيا. وفي 30 ديسمبر/كانون الأول، أمرت المحكمة العسكرية في القامشلي بالإفراج عن خالد كنجو دون إسقاط التهمة الموجهة إليه. ووفقا لخالد كنجو فقد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه.

■ وكان أكثم نعيسة، المحامي في مجال حقوق الإنسان، واحداً من بين ما لا يقل عن 11 من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين الذين مُنعوا من السفر للخارج خلال عام 2009.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تعرض بعض المشتبه في أنهم من الإسلاميين أو من مؤيدي جماعة «الإخوان المسلمون»، التي لا تزال محظورة في سوريا، للقبض والاعتقال لفترات طويلة ولمحاكمات جائرة، كان معظمها أمام محكمة أمن الدولة العليا. وعادةً ما يصدر حكم بالإعدام على المتهمين المدانين بالانتماء إلى جماعة «الإخوان المسلمون»، ثم يُخفف الحكم فوراً إلى السجن لمدة 12 عاماً. ويُعتقد أن مئات من المشتبه في أنهم إسلاميون، وغيرهم من المتهمين بتهم أمنية، كانوا محتجزين في سجن صيدنايا العسكري وفي سجون أخرى، حيث يخضعون لنظم معاملة قاسية.

■ واستمر احتجاز نبيل خليوي وثمانية آخرين ممن زُعم أنهم إسلاميون، ومعظمهم من بلدة دير الزور، وذلك بمعزل عن العالم الخارجي في مكان غير معلوم، منذ القبض عليهم في أغسطس/آب 2008.

■ وفي إبريل/نيسان، أُفرج عن بيان صالح علي؛ كما أُفرج في يوليو/تموز عن سيدة أخرى، هي يسرى الحسين، بعد أن ظلتا محتجزين لعدة أشهر بمعزل عن العالم الخارجي، وذلك على ما يبدو لقيامهما بالاتصال بمنظمة دولية بخصوص اعتقال زوج يسرى الحسين على أيدي السلطات الأمريكية في معتقل خليج غوانتنامو منذ عام 2002.

■ وظل زياد رمضان، وهو زميل عمل سابق لأحد المشتبه بهم في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري عام 2005، رهن الاحتجاز بدون محاكمة، وذلك بالرغم من أن «المحكمة الدولية الخاصة بلبنان» قد أبلغت السلطات السورية بأنها لا ترى مبرراً لاحتجازه. ويُذكر أن زياد رمضان محتجز منذ يوليو/تموز 2005.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أفادت الأنباء بشيوع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز التابعة لأجهزة الأمن وفي السجون. و ترتكب هذه الانتهاكات من دون مساءلة أو عقاب. وواصلت محكمة أمن الدولة العليا وغيرها من المحاكم إدانة أشخاص بناءً على «اعترافات» ادعى المتهمون أنها انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي قبل المحاكمة.

ووردت أنباء عن وقوع سبع حالات وفاة في ظروف مريبة أثناء الاحتجاز، إلا إن السلطات لم تتخذ أي إجراء، على ما يبدو، للتحقيق في هذه الحالات أو للتحقيق فيما ادعاه معتقلون عن تعرضهم للتعذيب.

■ فقد ورد أن جكرخوين علي، وهو كردي، تعرض للتعذيب بالضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وبإجباره على الوقوف زهاء 20 ساعة يومياً، وذلك بمعزل عن العالم الخارجي على أيدي مسؤولي الأمن العسكري، إثر القبض عليه في 20 يونيو/حزيران. وقد أُفرج عنه بدون توجيه تهمة إليه، في 3 أكتوبر/تشرين الأول.

■ وتُوفي يوسف جبولي ومحمد أمين الشوا أثناء احتجازهما لدى الأمن العسكري، في يناير/كانون الثاني. وتُوفي أولهما بعد عدة أيام من اعتقاله، بينما تُوفي الثاني بعد احتجازه لأكثر من أربعة أشهر. ولم يُسمح لأهالي الاثنين بفحص جثتيهما، وحضر مسؤولون من الأمن العسكري مراسم الجنازة. وادعت مصادر غير رسمية أن الاثنين تُوفيا من جراء التعذيب. ولم تفصح السلطات عن أية معلومات، ولم يتم إجراء تحقيق في حالتي الوفاة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

الإفلات من العقاب

تقاعست السلطات عن توضيح الملابسات المحيطة بمقتل ما لا يقل عن 17 سجيناً وخمسة أشخاص آخرين في سجن صيدنايا العسكري، في يوليو/تموز 2008، حسبما ورد. ولم يتم إجراء تحقيق في الواقعة، على حد علم منظمة العفو الدولية. وفي يوليو/تموز، سمحت السلطات لبعض الأهالي بزيارة السجن، وذلك للمرة الأولى منذ أحداث يوليو/تموز 2008، ولكن لم يُسمح لما لا يقل عن 43 عائلة بزيارة السجن أو بأي اتصال مع أقربائهم السجناء، مما زاد المخاوف من احتمال أن يكون هؤلاء السجناء ضمن من قُتلوا في يوليو/تموز 2008.

■ وفي فبراير/شباط، أمر وزير الدفاع بإغلاق التحقيق بخصوص مقتل سامي معتوق وجوني سليمان، في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2008، على أيدي عناصر من الأمن العسكري، على ما يبدو، ولكن لم يتضح ما إذا كان قد اتُخذ أي إجراء ضد من زُعم أنهم كانوا مسؤولين عن الوفاة. وذكرت الأنباء أن شاهدين على واقعة القتل، وهما حسام موسى إلياس وقاهر ديب، بالإضافة إلى المحامي خليل معتوق، قد تعرضوا للمضايقة والترهيب عندما أصروا على المطالبة بمحاسبة المسؤولين.

حقوق المرأة

ظلت المرأة محرومة من المساواة مع الرجل بموجب القانون، وبالأخص «قانون الأحوال الشخصية»، الذي يشمل حقوق الزواج والميراث؛ وقانون العقوبات، الذي ينص على عقوبات أخف في حالة جرائم القتل وغيرها من الجرائم العنيفة، التي يُعتبر فيها الدفاع عن «شرف» الأسرة من العوامل المخففة للعقوبة. وفي 1 يوليو/تموز، أصدر الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 37 ليحل محل المادة 548 من قانون العقوبات، والتي كانت تنص على إعفاء مرتكبي «جرائم القتل بدافع الشرف» من أية عقوبة. ونص المرسوم على معاقبة من يُدان بقتل إحدى قريباته الإناث أو إصابتها بدافع «الشرف» بالسجن لمدة لا تقل عن عامين. ومع ذلك، لم يتم إدخال تعديلات على المواد الأخرى في قانون العقوبات التي تنص على عقوبات مخفضة بالنسبة للجرائم التي يُعتبر أنها ارتُكبت بدافع «الشرف»

وورد أن ما لا يقل عن 13 امرأة وفتاة، بالإضافة إلى رجل واحد، كانوا ضحايا «قتل دفاعاً عن الشرف»، حسبما ورد.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة في بلدة زبلطاني بالقرب من دمشق فايز العزو، الذي قُبض عليه في عام 2007، بتهمة طعن شقيقته زهرة العزو، البالغة من العمر 16 عاماً، حتى الموت في يناير/كانون الثاني 2007، لأنها كانت قد اختُطفت وتعرضت للاغتصاب على يد أحد أصدقاء الأسرة. وقضت المحكمة بأن القتل كان «بدافع الشرف»، ومن ثم حكمت عليه بالسجن لمدة عامين ونصف العام فقط. وقد أُطلق سراحه فوراً، حيث كان قد أمضى بالفعل مدة العقوبة قبل صدور الحكم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تقدم زوج زهرة العزو بطعن في الحكم أمام أعلى محاكم الاستئناف، مطالباً بتوقيع عقوبة أشد على الجاني. ولم تكن المحكمة قد أصدرت حكمها بحلول نهاية العام.

التمييز – الأقلية الكردية

ما زال أبناء الأقلية الكردية، الذين يشكلون زهاء 10 بالمئة من السكان ويقيم معظمهم في شمال شرق البلاد، يعانون من التمييز بسبب الهوية، بما في ذلك القيود على استخدام اللغة والثقافة الكردية. وكان الآلاف منهم بدون جنسية في واقع الأمر، ومن ثم حُرموا من التمتع على نحو متكافئ بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

■ فقد اعتُقل سليمان عبد المجيد أسو، وهو من أعضاء «حزب يكيتي الكردي في سوريا»، بالإضافة إلى 15 شخصاً آخرين، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من شهرين، لأنهم احتفلوا سلمياً بعيد النوروز، وهو عيد كردي، في مارس/آذار. وقد وُجهت إليهم تهمتا «إثارة النعرات المذهبية» والمشاركة في جمع عام. وقد أُفرج عنهم جميعاً بكفالة في مايو/أيار ويونيو/حزيران، وكانوا في انتظار المحاكمة بحلول نهاية 2009.

■ وكان جمال سعدون وثلاثة آخرون من أعضاء فرقة موسيقية لا يزالون في انتظار المحاكمة بتهمة «إثارة النعرات المذهبية»، لأنهم أنشدوا أغنيات كردية خلال حفل زفاف في ديرك بالقرب من بلدة الحسكة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل مئات الآلاف من اللاجئين العراقيين يقيمون في سوريا، ويواجه كثيرون منهم مشاكل اقتصادية وغيرها، نظراً لأنه لا يحق لهم العمل، كما أنهم لا يحملون تأشيرات دخول صالحة، وهو الأمر الذي يعرضهم لاحتمال ترحيلهم إلى العراق. ولم يُسمح للاجئين الفلسطينيين، الذين كانوا مقيمين منذ فترة طويلة في العراق، بدخول سوريا، وظل بعضهم في مخيم التنف النائي، في المنطقة الحدودية بين العراق وسوريا.

وظل طالبو اللجوء الإيرانيون من عرب الأهواز يواجهون مخاطر الإعادة القسرية إلى إيران.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد سبعة أشخاص على الأقل، بعد إدانتهم بتهمة القتل العمد، وأُعدم ما لا يقل عن ثمانية سجناء، بينهم أربعة أُعدموا في سجن حلب المركزي، في أغسطس/آب. ويُحتمل أن يكون العدد الفعلي لمن نُفذ فيهم حكم الإعدام أعلى من ذلك، لأن الحكومة نادراً ما تفصح عن معلومات بخصوص عمليات الإعدام.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

سوريا: توجيه الاتهام الى سجين رأي مسن (رقم الوثيقة: MDE 14/030/2009)

س

سوريا: الحظر مدى الحياة على ممارسة مهند الحسني مهنة القانون يبعث برسالة تقشعر لها الأبدان (رقم الوثيقة: MDE 24/032/2009)

سوريا: سجن نشطاء من المدافعين عن حقوق الأقلية الكردية (رقم الوثيقة: MDE 24/033/2009)

محاكمة عدد من الأكراد في سوريا بمثابة «مهزلة للعدالة» (15 ديسمبر/كانون الأول 2009)

سورينام

جمهورية سورينام

رئيس الدولة والحكومة:	رونالدو رونالد فينيتيان
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	نصف مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	68.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	35 (ذكور)/ 26 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90.4 بالمئة

استُؤنفت محاكمة 25 شخصاً اتُّهموا بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في عام 1982، وذلك بعد تأخير لا مبرر له. وظل الافتقار إلى حماية حقوق السكان الأصليين باعثاً على القلق.

الإفلات من العقاب – تطورات المحاكمة

استُؤنفت في يناير/كانون الثاني، بعد تأجيل لمدة ستة أشهر، محاكمةُ 25 شخصاً في محاكمة عسكرية، لاتهامهم بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في عام 1982. وكانت المحاكمة قد بدأت في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بعد أن ظل المتهمون بمنأى عن المساءلة والعقاب لنحو 25 عاماً. وكان من بين المتهمين الرئيس السابق المقدم ديزيريه (ديزي) ديلانو بوتيرسي، الذي استولى على السلطة بانقلاب عسكري في عام 1980، إلى أن حل رئيس آخر محله في عام 1987. واتُّهم ديزي بوتيرسي و24 رجلاً آخرين بقتل 13 مدنياً واثنين من ضباط الجيش، حيث قبضت عليهم السلطات العسكرية في ديسمبر/كانون الأول 1982، وأُعدموا في اليوم التالي في منطقة فورت زيلانديا، وهي قاعدة عسكرية في باراماريبو.

ورفض رئيس هيئة المحكمة طلباً تقدم به محامو الدفاع، في عام 2008، لمنع وسائل الإعلام من تغطية المحاكمة. وقال شهود أمام المحكمة العسكرية، ومن بينهم جنود سابقون، إن ديزي بوتيرسي كان متواجداً في فورت زيلانديا في صباح اليوم الذي قُتلت فيه الدفعة الأولى من الضحايا. وفي أغسطس/آب، قال شاهد مدني، وهو شقيق أحد الضحايا، أمام المحكمة إن أحد كبار الضباط السابقين، تُوفي مؤخراً، كان قد ذكر في مقابلة أن ديزي بوتيرسي كان ضالعاً في قتل اثنين من الضحايا. وقد أنكر ديزي بوتيرسي أي ضلع له في عمليات القتل. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

حقوق السكان الأصليين

في فبراير/شباط، بحثت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة التقرير المقدم من سورينام. وفي الملاحظات الختامية، التي أُعلنت في مارس/آذار، حثت اللجنة سورينام على ضمان الإقرار القانوني بالحقوق الجماعية للسكان الأصليين، ومن بينها الحق في امتلاك أراضيهم ومواردهم والمناطق المشاع وتطويرها والتصرف فيها، وفقاً للأعراف المتبعة ونظام حيازة الأراضي التقليدي؛ والحق في المشاركة في استغلال وإدارة وصيانة المصادر الطبيعية المشتركة. ودعت اللجنة سورينام إلى تحديث مشروع «قانون استخراج المعادن» وإقراره على ضوء التوصيات السابقة للجنة، بما يكفل استشارة قبائل السكان الأصليين بشكل كامل، والحصول على موافقتهم المبنية على معرفة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على مصالحهم. كما دعت اللجنة سورينام، باعتبارها من الدول الأطراف في «اتفاقية مناهضة العنصرية»، إلى تحديد الوسائل العملية اللازمة لتعزيز الإجراءات القضائية من أجل منح السكان الأصليين سبلاً فعالة للحماية والإنصاف من التمييز العنصري.

السويد

مملكة السويد

رئيس الدولة:	الملك كارل غوستاف السادس عشر
رئيس الحكومة:	فريدريك رينفيلدت
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	9.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	4 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف

لم تستبعد الحكومة اللجوء إلى «التأكيدات الدبلوماسية» في ترحيل أشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وحُرم اثنان من ضحايا «النقل الاستثنائي» (أي نقل المشتبه في صلتهم بالإرهاب بشكل غير قانوني من بلد إلى آخر) من الحصول على تصاريح إقامة. وثار القلق بشأن ترحيل بعض طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم بشكل نهائي.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أشارت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، في إبريل/نيسان، إلى أن السويد لم تستبعد إمكان اللجوء مستقبلاً إلى «التأكيدات الدبلوماسية» من السماح بترحيل أشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وأوصت اللجنة بأن تضمن الحكومة ألا يتعرض أي شخص، بما في ذلك جميع المشتبه في صلتهم بالإرهاب، لخطر التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت الحكومة دعاوى الاستئناف التي أقامها أحمد عجيزة ومحمد الزارع للطعن في رفض طلبيهما للحصول على تصاريح إقامة في السويد، مستندةً في ذلك جزئياً إلى معلومات لم يتم الإفصاح عنها للرجلين. ويؤدي قرار الحكومة إلى حرمان الرجلين من التعويض الكامل عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرضا لها من جراء نقلهما في إطار برنامج «النقل الاستثنائي، على متن طائرة استأجرتها «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»، من السويد إلى مصر في ديسمبر/كانون الأول 2001. ولم تستجب السلطات للدعوات التي طالبت بإجراء تحقيق عميق في أسباب إبعاد الرجلين.

معتقلو خليج غوانتنامو

في فبراير/شباط، أقرت محكمة الهجرة في ستوكهولم بمنح صفة اللاجئ إلى عادل عبد الحكيم، وهو مواطن صيني وينتمي إلى طائفة «الأوغور» العرقية، وأُطلق سراحه من المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو في عام 2006. ويبطل قرار المحكمة القرار الذي اتخذه «مكتب الهجرة» في يونيو/حزيران 2008 برفض منحه تصريح إقامة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق بشأن التقاعس عن ضمان حق المعتقلين من المشتبه بهم جنائياً في استشارة أطباء؛ وبشأن عدد الوفيات الناجمة عن حالات انتحار في السجون؛ وعدم وجود هيئة مستقلة وفعالة للشكاوى المتعلقة بالشرطة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، ذكرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أن السلطات لم تتخذ إجراءات كافية لمعالجة بواعث القلق التي أبدتها اللجنة بخصوص الضمانات القانونية للوقاية من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛ وفرض قيود على المحبوسين احتياطياً؛ وعزل بعض فئات السجناء المحكوم عليهم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُعيد فتح التحقيق في وفاة جوهان ليليكفيست، البالغ من العمر 24 عاماً، والذي تُوفي في إبريل/نيسان 2008 بعد أن قبضت عليه الشرطة في غوتنبرغ. وترددت أنباء عن أن محققي الشرطة حاولوا التستر على حجم الإصابات التي لحقت به.

وفي ديسمبر/كانون الأول، انتقد محقق المظالم التابع للبرلمان لجوء الشرطة إلى استخدام رذاذ الفلفل الحار في بعض الظروف، بما في ذلك استخدامه داخل سيارات ومقار الشرطة ضد أشخاص أصبحوا بالفعل تحت سيطرة الشرطة؛ واستخدامه في حالات لا تنطوي على خطر العنف؛ واستخدامه كوسيلة لإجبار أشخاص على الانصياع لأوامر الشرطة.

ولم تدرج السويد جريمة التعذيب كجريمة محددة في قانون العقوبات بها.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق بشأن ترحيل بعض طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم بشكل نهائي؛ وبشأن الاستعانة في بعض حالات الترحيل بمعلومات لا يتم الإفصاح عنها لمن يواجهون الترحيل؛ وكذلك بشأن طول مدة احتجاز بعض طالبي اللجوء. وأعربت كل من «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» و«اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» عن القلق بشأن احتجاز المعتقلين في قضايا الهجرة في سجون المحبوسين احتياطياً.

وأُعيد 285 عراقياً قسراً إلى العراق، كما أُعيد بعض الإريتريين إلى إريتريا، بالرغم من توصيات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة بأن تلتزم جميع الدول بوقف عمليات الإعادة القسرية إلى وسط وجنوب العراق وإلى إريتريا.

ولم يكن من حق طالبي اللجوء، الذين يودون الطعن في نقلهم إلى دول أخرى من دول الاتحاد الأوروبي بموجب «قواعد دبلن الثانية»، أن يتقدموا باستئناف بوقف الترحيل والبقاء في البلاد (وهو ما يعني وقف الترحيل لحين البت في الاستئناف). وكان المعتقلون لحين الترحيل يُحرمون من الحق في تعيين ممثلين قانونيين لهم، بما في ذلك ما يتعلق بالطعن في قرارات اعتقالهم لحين الترحيل.

وفي يونيو/حزيران، أعربت «لجنة حقوق الطفل» التابعة للأمم المتحدة عن القلق بشأن تقاعس السلطات عن مراعاة المصالح المثلى للأطفال من طالبي اللجوء بصورة كافية؛ وبشأن العدد الكبير من الأطفال القادمين بمفردهم الذين يختفون من مراكز الاستقبال. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة أنها ستشكل لجنة لمراجعة نظام التعامل مع الأطفال القادمين بمفردهم من طالبي اللجوء، ومراجعة احتياجاتهم فيما يتعلق بالسكن.

العنف ضد النساء والفتيات

أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق بشأن ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة؛ وعدم وجود دور إيواء للنساء في بعض البلديات؛ واستمرار عادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) (وسط مجتمعات المهاجرين).

التمييز

أشارت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» إلى تزايد بلاغات الجرائم ذات الدوافع العنصرية. وأعربت اللجنة عن القلق بشأن التمييز ضد الأطفال المنحدرين من أقليات عرقية، وأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، والأطفال الذين ينتمون إلى عائلات مهاجرة.

سويسرا

الاتحاد السويسري

رئيسة الدولة والحكومة: هانز رادولف ميرز
(حل محل باسكال كوشيني، في يناير/كانون الثاني)
عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان: 7.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 81.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 6 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف

ثارت مخاوف بشأن تصاعد العنصرية ونزعة كراهية الأجانب، ولاسيما في الخطب العامة. وكانت هناك ادعاءات عن سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بما في ذلك حوادث ذات دوافع عنصرية، على ما يبدو. واستمر العنف ضد المرأة والاتجار في البشر، بالرغم من الإجراءات التشريعية لمكافحة هذه الممارسات.

العنصرية والتمييز

أيد الناخبون، خلال الاستفتاء الذي أُجري في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني، التعديل الدستوري الذي يقضي بحظر بناء المآذن. وخلال الحملات السابقة على الاستفتاء، تضمنت الدعاية السياسية لمؤيدي الحظر أوصافاً سلبية للغاية للأقلية المسلمة. وتعليقاً على الاستفتاء، أعربت «اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب» عن قلقها من «أن تُطرح للاقتراع مبادرة تُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان».

وفي سبتمبر/أيلول، نشرت «اللجنة الأوروبية لمكافحة التمييز والتعصب» تقريرها الدوري عن سويسرا، وأعربت فيه عن القلق بشأن تصاعد نبرة العنصرية وكراهية الأجانب في الخطاب السياسي، وخاصةً ما يصدر عن «حزب الشعب السويسري». كما أعرب التقرير عن القلق من قصور فاعلية القانون الجنائي المتعلق بمناهضة العنصرية، ودعا إلى تحسين البرامج التدريبية للعاملين في مجال القانون فيما يتعلق بتطبيق القانون. وأوصى التقرير بتعزيز القوانين المدنية والجنائية لمكافحة العنصرية، وخاصةً عن طريق استحداث نص يجيز تغليظ العقوبات على مرتكبي الجرائم ذات الدوافع العنصرية.

ورحبت اللجنة بالإجراءات التي اتُخذت لتحسين سبل إدماج الأجانب. إلا إن التقرير أشار أيضاً إلى شيوع التمييز العنصري في مجال الحصول على الخدمات. وكان أبناء المهاجرين، بصفة خاصة، يواجهون عقبات في الحصول على التعليم. ولم تُوفر لجماعات الرُّحَّل مواقع كافية وملائمة للتوقف، وكان يتعين عليها بالتالي التوقف في أماكن غير معدة لهذا الغرض، وهو الأمر الذي أدى إلى توترات مع السكان في هذه الأماكن.

الشرطة وقوات الأمن

في أكتوبر/تشرين الأول، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن تواتر الأنباء عن سوء المعاملة على أيدي الشرطة، وخاصةً ما يتعرض له المهاجرون وطالبو اللجوء. ودعت اللجنة إلى إنشاء آليات مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

في 1 يناير/كانون الثاني، بدأ سريان قانون اتحادي يقضي بضرورة ذكر الأسباب في جميع القرارات المتعلقة برفض منح الجنسية، مع السماح بالطعن فيها أمام القضاء.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق من أن بعض الأشخاص الذين رُفضت طلباتهم للجوء قد تعرضوا لضائقة في ظروف المعيشة، ولم يتمكنوا من الحصول على رعاية طبية.

وفي 12 يونيو/حزيران، أقر البرلمان تعديلاً على القانون المدني يحظر على المواطنين السويسريين، وعلى غير المواطنين الحاصلين على إقامة قانونية، الزواج من المهاجرين غير الشرعيين أو من طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم.

وبحلول نهاية العام، لم تكن المحكمة الإدارية الاتحادية قد أصدرت قراراً نهائياً بخصوص دعاوى استئناف بخصوص طلبات اللجوء قدمها إلى سويسرا في عام 2008 ثلاثة معتقلين في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو. إلا إن المحكمة نقضت قرار «مكتب الهجرة الاتحادي» بخصوص أحد المعتقلين، وأعادت حالته إلى المكتب لمزيد من التحقيق، وقالت إن المبررات التي قدمها محامي المعتقل لم تُقيم على النحو الواجب.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أكد المجلس الاتحادي أنه سوف يمنح الحماية الإنسانية لمواطن من أوزبكستان محتجز في معتقل غوانتنامو، وأنه سوف يُستقبل في جنيف بمجرد إبرام مذكرة تفاهم بين السلطات الأمريكية والسويسرية. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة السويسرية قد اتخذت قراراً بخصوص إمكان قبول مزيد من المعتقلين في غوانتنامو، إذا ما وافقت السلطات في المقاطعات على استقبالهم.

العنف ضد المرأة

في أغسطس/آب، رحبت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة بالقانون الذي صدر لمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار في البشر، ولكنها أشارت إلى استمرار شيوع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق من أن خدمات الدعم لضحايا الاتجار في البشر لم تُطبق إلا في عدد محدود من المقاطعات، وكذلك بشأن عدم الاتساق في تطبيق القانون الخاص بحماية الضحايا.

ودعت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» إلى توفير مزيد من خدمات الدعم لضحايا العنف بسبب النوع، ولاتخاذ إجراءات للقضاء على التمييز ضد النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية

وضد المهاجرات. وأعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق من أن «قانون الأجانب» يعوق النساء اللاتي تعرضن للعنف الأسري من الحصول على تصريح إقامة، أو تجديد تصريح الإقامة، بعد طلاقهن.

التطورات المؤسسية

في سبتمبر/أيلول، صدقت سويسرا على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب». وفي أكتوبر/تشرين الأول، عين المجلس الاتحادي لجنةً مؤلفةً من 12 عضواً لتكون بمثابة آلية وطنية لمنع التعذيب.

وفي يوليو/تموز، ذكر المجلس الاتحادي أن إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان هو «أمر سابق لأوانه»، ولكنه سمح بدلاً من ذلك بإقامة مركز جامعي لحقوق الإنسان كمشروع تجريبي. وسوف يقدم المركز خدمات المشورة والتحليل بشأن قضايا حقوق الإنسان، مقابل رسوم، للجهات التي تطلبها، سواء أكانت هيئات حكومية أو خاصة. إلا إن هذا الاقتراح قُوبل بانتقادات من منظمات حقوق الإنسان على اعتبار أنه لا يتماشى مع المعايير الدولية للاعتراف بهذه المؤسسات («مبادئ باريس»).

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- سويسرا: الحظر الدستوري على بناء المآذن سوف يمثل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 43/001/2009)
- سويسرا تصوت ضد الحرية الدينية (30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

سيراليون

جمهورية سيراليون

رئيس الدولة والحكومة:	إرنست بي كوروما
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	5.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	47.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	160 (ذكور)/ 136 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	38.1 بالمئة

اندلعت أعمال عنف، في مارس/آذار، بين مؤيدي الحزب الحاكم، وهو «مؤتمر كل الشعب»، و«حزب سيراليون الشعبي» المعارض، أُصيب خلالها عدد من الأشخاص بإصابات خطيرة، وكانت هناك ادعاءات عن وقوع حالات اغتصاب واعتداءات جنسية أخرى. واستمر العنف الجنسي والعنف بسبب النوع ضد المرأة، بما في ذلك بعض العادات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية). واتخذت الحكومة خطوات لخفض المعدل المرتفع لوفيات الأمهات الحوامل.

خلفية

اندلعت أعمال العنف السياسي بين مؤيدي كل من حزب «مؤتمر كل الشعب» و«حزب سيراليون الشعبي» في ثلاث مناطق في البلاد، في مارس/آذار، وذلك عشية الانتخابات المحلية. وأدت أعمال العنف، التي اندلعت من يوم 9 إلى يوم 12 مارس/آذار في بوجون بجنوب البلاد، إلى إصابة عدة أشخاص بإصابات خطيرة. وفي فريتاون، أدت أعمال العنف بين يومي 13 و16 مارس/آذار، إلى إصابة عدة أشخاص ونهب مقر «حزب سيراليون الشعبي»، كما ثارت ادعاءات عن تعرض بعض مؤيدي الحزب للاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية. وفي كينيما، وقعت أعمال عنف وتخريب، في يومي 13 و14 مارس/آذار، استهدفت مؤيدي حزب «مؤتمر كل الشعب».

وفي إبريل/نيسان، تشكلت لجنة مشتركة لضمان الالتزام بالتهدئة، وذلك بمساعدة من الأمم المتحدة و«لجنة تسجيل الأحزاب السياسية»، ووافق عليها ممثلو حزب «مؤتمر كل الشعب» و«حزب سيراليون الشعبي». وساعدت هذه اللجنة على تخفيف حدة التوتر. وفي يوليو/تموز، عيَّنت الحكومة لجنة تحقيق لتقصي أسباب العنف والادعاءات عن الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية. ولم تُشكل هيئة مستقلة للنظر في الأحداث. وفي الشهر نفسه، ذكرت «اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام» أن المحطات الإذاعية التابعة لكل من حزب «مؤتمر كل الشعب» و«حزب سيراليون الشعبي» قد ساهمت، على ما يبدو، في إثارة العنف وخطب الكراهية، وأن تراخيصها سوف تُسحب. وقد أعربت هيئات المجتمع المدني عن القلق من أن يؤدي قرار اللجنة إلى تهديد حرية التعبير.

وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، نشرت الحكومة قوات من الجيش لمساعدة الشرطة، وذلك استجابةً للقلق العام بشأن رد الشرطة على الارتفاع الكبير في جرائم السطو المسلح.

وفي مايو/أيار، طرحت الحكومة «برنامج التغيير»، وهو ثاني «وثيقة إستراتيجية للحد من الفقر». واستُخدمت هذه الوثيقة كإطار عام في السعي للحصول على تمويل من الجهات المانحة، خلال «مؤتمر الاستثمار والجهات المانحة في سيراليون»، والذي عقد في العاصمة البريطانية لندن، في نوفمبر/تشرين الثاني.

وحققت «لجنة مكافحة الفساد» تقدماً ملحوظاً. ففي فبراير/شباط، اتُهم أربعة موظفين عموميين بتهم مختلفة تتعلق بالفساد. وفي يونيو/حزيران، أُدين اثنان من كبار المسؤولين السابقين في «هيئة الإذاعة في سيراليون»، ومحقق المظالم السابق بتهمة إساءة التصرف في الأموال، وصدرت ضدهم أحكام بالسجن والغرامة. وفي مايو/أيار، راجعت «لجنة مكافحة الفساد» عمل وزارة الصحة، وقدمت عدة توصيات لتحسين نظام الرعاية الصحية والحد من مخاطر ممارسات الفساد في الوزارة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اُتهم وزير الصحة بالفساد، وعُزل من منصبه لاحقاً. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد أُنشئت لجنة ذات إجراءات سريعة لمكافحة الفساد مؤلفة من قضاة ومحققين متفرغين، وهي اللجنة التي اقترحتها «لجنة مكافحة الفساد» في عام 2008.

وتحقق بعض التقدم في تنفيذ توصيات «لجنة الحقيقة والمصالحة»، التي شُكلت في أعقاب الحرب الأهلية التي دارت من عام 1991 إلى عام 2002، ولكن لم تُشكل لجنة للمتابعة، كما تعطلت عملية مراجعة الدستور. وفي سبتمبر/أيلول، جُدد لمدة عام واحد تكليف «مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون».

المحكمة الخاصة بسيراليون

انتهت، في 27 فبراير/شباط، مرافعات الادعاء في محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور أمام «المحكمة الخاصة بسيراليون» في لاهاي، وشملت 91 شاهداً. ويواجه تيلور 11 تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون. وفي 13 يوليو/تموز، بدأت مرافعات الدفاع في القضية، وكان تشارلز تيلور هو الشاهد الوحيد فيها على مدى الشهور التالية من عام 2009.

وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، أيدت دائرة الاستئناف في «المحكمة الخاصة بسيراليون» أحكام الإدانة الصادرة ضد قادة «الجبهة الثورية المتحدة» عيسى سيساي، وموريس كالون، وأوغسطين غباو بخصوص كل التهم تقريباً. وكانت هذه الأحكام هي الأولى فيما يتعلق بالهجمات على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، باعتبارها انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي؛ وبحالات الزواج القسري، باعتبارها أفعالاً غير إنسانية وتشكل جريمة ضد الإنسانية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نُقل جميع المتهمين الثمانية المحكوم عليهم إلى رواندا لتنفيذ أحكام السجن الصادرة ضدهم، وذلك بموجب اتفاق مع «المحكمة الخاصة بسيراليون». وتتراوح مدد الأحكام ما بين 15 عاماً و52 عاماً، مع الأخذ في الاعتبار المدد التي قضاها المتهمون رهن الاحتجاز لدى «المحكمة الخاصة بسيراليون». ويُذكر أنه لا يوجد في سيراليون أي سجن يتماشى مع المعايير الدولية المطلوبة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سلمت «المحكمة الخاصة بسيراليون» زنازين الاحتجاز الخاصة بها إلى سلطات السجون في سيراليون لاستخدامها في احتجاز السجينات.

برنامج التعويضات

طوال معظم فترات عام 2009، انصب اهتمام «برنامج التعويضات»، الذي أُنشئ بموجب توصيات «لجنة الحقيقة والمصالحة»، على تحديد ضحايا الحرب، البالغ عددهم 28 ألف شخص، وتقديم تعويضات رمزية في 18 بلدية، وتوفير جراحات الناسور لضحايا العنف الجنسي. وقد نفدت في نهاية عام 2009 الاعتمادات المالية الوحيدة التي تخص «برنامج التعويضات»، وهي اعتمادات سُحبت من «صندوق بناء السلام»، ولم تتخذ الحكومة أية خطوات لضمان توفير اعتمادات مالية في المستقبل.

وفيات الأمهات الحوامل

في يوليو/تموز، أصدرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» تقريرها السنوي الثاني، الذي سلَّط الضوء على عدة قضايا، من بينها ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات الحوامل. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً في هذا الصدد، وقام وفد من المنظمة، ضم الأمينة العامة للمنظمة، بجولة في سيراليون لرفع الوعي بخصوص هذه القضية. وفي 23 سبتمبر/أيلول، أعلن الرئيس كوروما، في خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن خطط لتوفير الرعاية المجانية للأمهات الحوامل والمرضعات، وللأطفال دون سن الخامسة. ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذ هذه الخطط في إبريل/نيسان 2010.

العنف والتمييز ضد المرأة

في ظل «قانون حقوق الطفل» (الصادر عام 2007)، حققت المنظمات غير الحكومية بعض المكاسب في حملتها من أجل وقف ممارسة عادة ختان الإناث بين الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 عاماً. وقد أصدر بعض الزعماء التقليديين قوانين عرفية في تجمعاتهم المحلية تحظر ممارسة عادة ختان الإناث بالنسبة للفتيات الصغيرات.

■ وفي فبراير/شباط، اختُطفت أربع صحفيات، وجُردن من ملابسهن، وأُجبرن على السير عاريات في شوارع مدينة كينيما، وذلك على أيدي نساء ممن يجرين عمليات ختان الإناث، حيث قلن إن الصحفيات قد ألحقن ضرراً بمهنتهن التقليدية. وبعد الإفراج عن الصحفيات، لم تتخذ الشرطة أي إجراء ضد من زُعم أنهن اعتدين على الصحفيات.

وثارت ادعاءات عن أن بعض النساء تعرضن للاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية خلال أعمال العنف السياسي في مارس/آذار. وقد خلصت لجنة التحقيق، التي شُكلت في يوليو/تموز، إلى أن بعض حالات العنف الجنسي قد وقعت ولكن لم تقع حالات اغتصاب. ولم يُتخذ أي إجراء ضد من زُعم أنهم ارتكبوا أعمال العنف الجنسي. وقد شككت هيئات المجتمع المدني والجماعات المعنية بحقوق المرأة في نتائج لجنة التحقيق.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، مُنعت سيدة، من مقاطعة كونو في شمال البلاد، من خوض الانتخابات لرئاسة البلدية، لأنها امرأة.

حرية التعبير

في فبراير/شباط، رفعت «جمعية الصحفيين في سيراليون» دعوى أمام المحكمة العليا، مطالبةً بإلغاء بنود عفا عليها الزمان تتعلق بتهمة التشهير التحريضي. ولم تكن المحكمة قد فصلت في الدعوى بحلول نهاية العام.

وفي يوليو/تموز، أعربت الأمم المتحدة عن القلق من أن بعض البنود في «قانون هيئة الإذاعة في سيراليون»، الصادر عام 2009، قد تقوِّض استقلال الهيئة، وهو الأمر الذي أكد الرئيس كوروما أنه لن يحدث.

وفي يوليو/تموز، أعلنت «اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام» أن تراخيص المحطات الإذاعية للأحزاب السياسية سوف تُسحب بسبب العنف السياسي الذي اندلع في مارس/آذار. وقُوبلت هذه الخطوة بمعارضة من هيئات المجتمع المدني. وقد رفع «حزب سيراليون الشعبي» دعوى للطعن في القرار.

عقوبة الإعدام

لم تصدر المحاكم العادية أية أحكام جديدة بالإعدام. وظل في السجون على ذمة أحكام الإعدام تسعة رجال وثلاث نساء، وهن سيا بيكي؛ ومانكابري كامارا؛ ونالاي فوداي. وقد ظل خمسة من الرجال التسعة في السجن على ذمة أحكام الإعدام منذ ست سنوات.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، نُقض حكم الإدانة الصادر ضد ماري سامبا كامارا، ومن ثم أُطلق سراحها. وكان حُكم الإعدام قد صدر عليها بتهمة القتل العمد.

وفي أغسطس/آب، صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص على فرد من أفراد الجيش، كان قد أُدين بتهمة القتل لدى محاكمته أمام محكمة عسكرية. وبموجب القانون العسكري، يتعين أن يوقع الرئيس على حكم الإعدام. ولم يكن الرئيس قد وقع على الحكم بحلول نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، دعا الرئيس كوروما إلى تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي السطو المسلح. ومع ذلك، لم تُتخذ إجراءات أخرى بهذا الصدد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية، يضم الأمينة العامة للمنظمة، سيراليون، في سبتمبر/أيلول. وقام الوفد بجولة في مختلف أرجاء البلاد، على مدى 12 يوماً، لرفع الوعي بخصوص المعدل المرتفع لوفيات الأمهات الحوامل، وما يتصل به من قضايا. والتقى الوفد مع عدد من كبار المسؤولين الحكوميين، من بينهم وزير الصحة، ووزيرة شؤون المرأة، ونائب الرئيس.

سيراليون: وفاة قبل الأوان – ينبغي جعل الحمل والولادة أكثر أمناً (رقم الوثيقة: AFR 51/001/2009)

سيراليون: يتعين على الرئيس كوروما تخفيف أحكام الإعدام عن جميع السجناء المحكوم عليهم (رقم الوثيقة: AFR 51/003/2009)

سيراليون: ترف ليس في متناول اليد – تكاليف الرعاية الصحية للأمهات الحوامل في سيراليون (رقم الوثيقة: AFR 51/005/2009)

سيراليون: ضعوا حداً لوفيات الأمهات الحوامل – انضموا إلى حملة منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: AFR 51/006/2009)

سيراليون: ينبغي أن يشمل الاستثمار في قطاع الصحة تطبيق سياسة الرعاية المجانية (رقم الوثيقة: AFR 51/014/2009)

شيلي

جمهورية شيلي

رئيسة الدولة والحكومة:	ميشيل باشيليه
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	17 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	10 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	96.5 بالمئة

تحقق مزيد من التقدم في تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة. وما برح السكان الأصليون يجاهرون بالمطالبة بأراضيهم وباحترام حقوقهم الأخرى وسط تصاعد التوتر في الجنوب. واستمرت العقبات أمام التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية.

خلفية

أقر مجلس الشيوخ، في نوفمبر/تشرين الثاني، مشروع قانون بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تخضع للمعايير الدولية ويكون من صلاحياتها إقامة دعاوى قانونية في بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

وخضع سجل شيلي في مجال حقوق الإنسان للفحص بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، في مايو/أيار. ووافقت شيلي على جميع التوصيات التي قُدمت المتحدة عدا تلك التي تدعو إلى جعل القوانين المحلية المتعلقة بالإجهاض متماشيةً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

حقوق السكان الأصليين

أعلنت الحكومة عن خطط لإعادة 33 ألف هكتار من الأراضي إلى مجتمعات السكان الأصليين في المنطقة الجنوبية التاسعة. ومع ذلك، أُقر في سبتمبر/أيلول مرسوم (المرسوم 124) بخصوص إجراءات التشاور مع السكان الأصليين ومشاركتهم في القرارات المتعلقة بالأمور التي تمسهم مباشرةً، وقد جاء المرسوم قاصراً عن المعايير الدولية. ولم يكن هناك تشاور ملائم في تنفيذ الجهود الرامية لإدراج الإقرار بحقوق السكان الأصليين في مواد الدستور ووضع قانون جديد بشأن الأراضي ومصادر المياه، وهي الجهود التي من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على السكان الأصليين.

وظلت سبل العيش للسكان الأصليين عرضةً للخطر بسبب مشروعات التنمية التي تُنفذ على نطاق واسع.

■ ففي مايو/أيار، بدأت أعمال البناء في مشروع التعدين بمنطقة باسكوا لاما في شمال شيلي على الحدود مع الأرجنتين، وذلك رغم اعتراض المجتمعات المحلية للسكان الأصليين،

المعروفة باسم «دياغوتيا هواسكوالتينو»، نظراً لعدم الحصول على موافقتهم على المشروع.

وواصلت المجتمعات المحلية لجماعة «مابوتشي» من السكان الأصليين مساعيها لدعم مطالبها بخصوص الأراضي وبخصوص حقوق أخرى. وقامت أعداد من جماعة «مابوتشي ومؤيديها باحتلال بعض الأراضي، ووقعت عدة مصادمات عنيفة مع قوات الأمن. وأعلنت «لجنة أروكو ماليكو التنسيقية»، التي تهدف إلى إقامة كيان يتمتع بالحكم الذاتي لجماعة «مابوتشي»، مسؤوليتها عن عدد من عمليات الاحتجاج. ورداً على ذلك، طبَّقت السلطات في عدة حالات قانون الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، الذي يرجع إلى عهد الحكم العسكري لأوغستو بينوشيه (من عام 1973 إلى عام 1990)، وذلك بالمخالفة لما سبق أن تعهدت به الحكومة من عدم تطبيق مثل هذه القوانين، وبالمخالفة لتوصيات هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان.

■ وفي 12 أغسطس/آب، قُتل جيمي فاكوندو ميندوزا كوليو، وهو من جماعة «مابوتشي» ويبلغ من العمر 24 عاماً، إثر إصابته برصاص الشرطة. وكان القتيل واحداً من بين حوالي 80 شخصاً احتلوا مزرعةً في مجتمع إركيلا، الواقع في منطقة أروكانيا، كجزء من حملتهم لاسترداد الأرض التي يطالبون بحقهم فيها. وخلال عملية الشرطة لإجلاء المعتصمين، أُصيب ما لا يقل عن ثمانية أشخاص. وأفادت تقارير الطب الشرعي بأن جيمي فاكوندو ميندوزا كوليو تعرض لإطلاق الرصاص عليه من الخلف.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، نفت الحكومة الادعاءات القائلة بأن عدة أطفال قد أصيبوا بطلقات نارية، زُعم أن قوات الأمن أطلقتها، خارج اجتماع محلي في إحدى المدارس في المجتمع المحلي لجماعة «تيموشويشوي»، يوم 16 أكتوبر/تشرين الأول.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر تجريم الإجهاض، كما استمرت العقبات أمام الحصول على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ. وفي مارس/آذار، أصدر المراقب العام للحسابات قراراً بمنع العيادات الصحية البلدية من توزيع وسائل منع الحمل مجاناً في حالات الطوارئ، وهو الأمر الذي ألحق ضرراً بالنساء اللائي لا يمكنهن الحصول على هذه الوسائل على نفقتهم الخاصة.

الإفلات من العقاب

صدَّقت شيلي على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، في يونيو/حزيران، وعلى «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، في ديسمبر/كانون الأول. وأعلنت الحكومة، في سبتمبر/أيلول، عزمها على استئناف عمل «اللجنة الوطنية المعنية بالسجن السياسي والتعذيب» (لجنة فاليش)، و«اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة» (لجنة ريتيغ)، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لإعادة تقديم حالات التعذيب والاختفاء القسري التي لم تُسجل من قبل.

وأعلنت المحكمة العليا أنها ستسرع في إجراءات نظر القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الحكم العسكري في عهد أوغستو بينوشيه. وقد ثارت مخاوف من أن التعديلات التي سُتدخل على قانون الإجراءات الجنائية في عام 2010 قد تؤدي إلى إيقاف النظر في بعض القضايا التي لم يُفصل فيها. وأفادت إحصائيات رسمية بأن 69 من العاملين السابقين مع قوات الأمن قد حُوكموا أو صدرت ضدهم أحكام أو وُجهت إليهم تهم، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول. إلا إنه بحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول، لم تكن قد صدرت أحكام نهائية إلا في 179 قضية من بين إجمالي القضايا البالغ 3186 قضية.

وفي سبتمبر/أيلول، وُجهت تهم إلى أكثر من 165 من العاملين السابقين مع «إدارة الاستخبارات الوطنية»، فيما يتصل بضلوعهم في عمليات تعذيب واختفاء قسري استهدفت نشطاء سياسيين.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة العليا بأن أعمال التعذيب التي ارتُكبت في وحدة التدريب التابعة للقوات الجوية الشيلية، خلال الفترة من سبتمبر/أيلول 1973 إلى يناير/كانون الثاني 1975، تمثل جريمة ضد الإنسانية. ولم تصدر أحكام بخصوص هذه الجرائم إلا ضد اثنين، وهما إدغار كيفالوس جونز؛ ورامون كاسيريس جوركيرا، وهما ضابطين متقاعدين برتبة عقيد.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت في إيطاليا محاكمة المدعي العام الشيلي السابق ألفونسو بودليك، فيما يتصل باختفاء أربعة أشخاص قسراً في عقد السبعينيات من القرن العشرين. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، أمر قاض بالقبض على ستة أشخاص، بعدما أظهرت تحقيقات جديدة بشأن وفاة الرئيس الأسبق إدواردو فري مونتالفا، في عام 1982، أن سبب الوفاة هو التسمم وليس الإصابة بعدوى كما كان يُعتقد أول الأمر. وفيما بعد، رفضت المحكمة العليا طعناً قانونياً تقدم به الأشخاص الذين وُجه الاتهام إليهم. وأعرب محامو أسرة فري مونتالفا عن اعتقادهم بأنه قُتل بسبب معارضته لحكم أوغستو بينوشيه.

صربيا

جمهورية صربيا، وتشمل كوسوفو

رئيس الدولة:	**بوريس تاديتش**
رئيس الحكومة:	**ميركو سفيتكوفينش**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**9.9 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**73.9 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**15 (ذكور)/ 13 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**96.4 بالمئة**

حققت صربيا بعض التقدم في إجراء محاكمات بخصوص جرائم الحرب أمام محاكم محلية. واستمر التمييز ضد الأقليات في صربيا وكوسوفو على حد سواء. وتولت «بعثة الشرطة والقضاء» بقيادة الاتحاد الأوروبي مسؤوليات «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو». وأُعيد مزيد من اللاجئين قسراً إلى كوسوفو.

التطورات السياسية العامة

أفاد المدعي الرئيسي في «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة» («المحكمة الدولية»)، في ديسمبر/كانون الأول، بحدوث تقدم إيجابي في تعاون صربيا مع «المحكمة الدولية». وفيما بعد، ألغى الاتحاد الأوروبي قراره السابق بوقف «اتفاقية التجارة الحرة مع صربيا»، وتقدمت صربيا بطلب إلى الاتحاد الأوروبي للحصول على وضع «الدولة المرشحة للعضوية» لحين صدور قرار بشأن إلغاء تجميد «اتفاق الاستقرار والمشاركة». وكان التقدم يعتمد من قبل على تعاون صربيا في القبض على اثنين ممن وجهت إليهم «المحكمة الدولية» اتهامات، وهما الزعيم السابق لصرب البوسنة راتكو ملاديتش؛ والزعيم السابق للصرب الكروات غوران هاجيتش.

وفي ديسمبر/كانون الأول، نظرت «محكمة العدل الدولية» دعاوى بشأن قانونية إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد في عام 2007، وهو الاستقلال الذي اعترفت به 64 دولة بحلول نهاية العام.

صربيا

العدالة الدولية

في فبراير/شباط، قضت «المحكمة الدولية» بإدانة خمسة من الزعماء الصرب، من السياسيين ومسؤولي الشرطة والجيش، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد أُدين النائب السابق لرئيس الوزراء في يوغسلافيا السابقة، نيكولا سانوفيتش؛ والقائد السابق في الجيش اليوغسلافي نيبويسا بافكوفيتش؛ والقائد السابق للشرطة الصربية سريتن لوكيتش، بجرائم ترحيل ونقل قسري وقتل واضطهاد (بما في ذلك الاغتصاب) استهدفت آلافاً من ذوي الأصل الألباني، خلال النزاع في كوسوفو عام 1999، وحُكم على كل منهم بالسجن 22 عاماً. وأُدين اللواء السابق في الجيش اليوغسلافي فلاديمير لازاريفيتش؛ ورئيس الأركان العامة السابق دارغوليوب أوديانيتش، بالمساعدة في عمليات الترحيل والنقل القسري وغيرها من الأعمال غير الإنسانية، وحُكم على كل منهما بالسجن 15 عاماً. وقد بُرئت ساحة الرئيس السابق ميلان ميلوتينوفيتش.

وبدأت، في يناير/كانون الثاني، إجراءات محاكمة فلاستيمير دورديفيتش، المساعد السابق لوزير الداخلية، والذي وُجهت إليه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في كوسوفو، حيث اتُّهم بالمسؤولية عن جرائم ارتكبها أفراد الشرطة الخاضعين لقيادته وأدت إلى ترحيل 800 ألف من المدنيين الألبان، واختفاء ما يزيد عن 800 من ذوي الأصل الألباني قسراً، كما اتُّهم بتزعم مؤامرة لإخفاء جثث هؤلاء الأشخاص، والتي نُقلت إلى صربيا لإعادة دفنها.

وتوقفت، في يناير/كانون الثاني، إجراءات محاكمة، فويسلاف سيسلي، زعيم «الحزب الراديكالي الصربي»، الذي وُجهت إليه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك. وقد أُدين، في يوليو/تموز، بتهمة إهانة المحكمة لقيامه بالإفصاح عن هوية شهود يتمتعون بالحماية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، نظرت دائرة الاستئناف في «المحكمة الدولية» الطلب المقدم من الادعاء لإعادة محاكمة رموش هاراديناج، وهو من مواطني كوسوفو ذوي الأصل الألباني، وصدر حكم في عام 2008 ببراءته من ارتكاب جرائم حرب.

النظام القضائي: جرائم الحرب

استمرت الإجراءات في الدائرة الخاصة بجرائم الحرب في محكمة بلغراد بخصوص القضايا المتعلقة بالبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وكوسوفو.

وفي إبريل/نيسان، أُدين أربعة من ضباط الشرطة الصرب بقتل 48 من عائلة بريشا وعبد الله الشاني، في بلدة سوفاريكا بكوسوفو، في مارس/آذار 1999، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين 13 عاماً و20 عاماً، بينما حُكم ببراءة اثنين من كبار القادة.

وفي يونيو/حزيران، أُدين أربعة من الأفراد السابقين في الوحدة شبه العسكرية المعروفة باسم «العقارب» بتهمة قتل 20 من المدنيين الألبان في بلدة بودييفو، في مارس/آذار 1999، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين 15 عاماً و20 عاماً.

وفي سبتمبر/أيلول، صدر حكم ببراءة اثنين من ضباط الشرطة السابقين من تهمة التسبب في اختفاء أشقاء من عائلة بيتيتشي، وهم أمريكيون من أصل ألباني، في أعقاب الحرب. وفور صدور الحكم، قدمت النيابة استئنافاً للطعن فيه.

واستمرت محاكمة «مجموعة غنيلان»، وهي مجموعة من ذوي الأصل الألباني، اتُّهمت بسجن وتعذيب وإيذاء (بما في ذلك

الاغتصاب) 153 مدنياً، وبقتل ما لا يقل عن 80 منهم، في عام 1999، ومازال 34 من هؤلاء في عداد المفقودين. وقد حُوكم ثمانية من المتهمين غيابياً.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على خمسة أشخاص يُشتبه أنهم قتلوا 23 من المدنيين من «الروما» في بلدة سيفيرين في البوسنة والهرسك عام 1992. وقد سُجن أبناء «الروما» هؤلاء وتعرضوا للتعذيب، وأُجبر الرجال منهم على الاعتداء جنسياً على بعضهم البعض، بينما تعرضت النساء للاغتصاب مراراً، حسبما زُعم.

واستمرت التحقيقات في الادعاءات المتعلقة باختطاف وتعذيب عدد من الصرب على أيدي «جيش تحرير كوسوفو» داخل البيت الأصفر بالقرب من بوريل في ألبانيا، وذلك في أعقاب الحرب.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية

في يناير/كانون الثاني، نشرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تقريراً عن زيارتها إلى أماكن الاحتجاز في صربيا، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وكانت هناك ادعاءات أقل بالمقارنة بالزيارات السابقة، ومع ذلك استمرت صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك استخدام القوة بشكل غير متناسب في حالات القبض.

وفي يوليو/تموز، خلصت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة إلى أن بسيم عثماني قد تعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، خلال عملية إجلاء قسري لمستوطنة في بلغراد، في يونيو/حزيران 2000. وأشارت اللجنة إلى أن «إلحاق أذى بدني ونفسي قد تفاقم بسبب... انتماء الضحية عرقياً إلى الروما...، وهي أقلية عانت على مر التاريخ من التمييز والتحامل». وقد تقاعست السلطات عن إجراء تحقيق، مما حرم بسيم عثماني من حقه في أن يتم التحقيق في دعواه بشكل نزيه على وجه السرعة، وكذلك من حقه في الحصول على تعويض.

الظروف في السجون

أفادت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بأن مراكز الاحتجاز، وخاصة سجن مقاطعة بلغراد، كانت تعاني من الاكتظاظ الشديد ومن «تهدم المنشآت». وأفادت الأنباء أن بعض السجناء تعرضوا لمعاملة سيئة في إصلاحية يوزارفيتش زابيلا، وأُخفي هذا الانتهاك، على ما يبدو، عن طريق تغيير مسجل «أساليب الإكراه». وتعرض بعض المرضى بأمراض نفسية للضرب بالهراوات في مستشفى سجن بلغراد الخاص. وأعربت اللجنة عن القلق بشأن نوعية السجلات الطبية للسجناء.

وذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية أن محامي السجين «ن. ن.» قد مُنعوا، في يناير/كانون الثاني، من الاطلاع على السجلات الطبية لموكلهم. وكان «ن. ن.» قد ادعى أنه تعرض لكسر ذراعه في عام 2008، على أيدي حراس السجن في إصلاحية نيس. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على 12 من أفراد الأمن، للاشتباه في أنهم قاموا بإيذاء وتعذيب بعض المحتجزين في سجن مقاطعة ليسكوفاك، في يناير/كانون الثاني.

وأدت التعديلات التي أُدخلت، في أغسطس/آب، على «قانون تنفيذ الإجراءات العقابية» إلى تحسين نظام الشكاوى الداخلية. وانتهى العام دون اعتماد قانون داخلي للإشراف الداخلي، ودون إنشاء آلية وطنية للحماية، حسبما يقتضي البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب».

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

اعتُمد «قانون مكافحة التمييز»، في مارس/آذار، وكان قد سُحب من قبل تحت ضغوط من الكنيسة الأرثوذكسية الصربية وغيرها من المؤسسات الدينية. وقد رفضت هذه المؤسسات المواد التي تكفل الحرية الدينية والحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الميول الجنسية أو النوع.

وفي سبتمبر/أيلول، لم يتم تنظيم «مسيرة الكبرياء» في بلغراد، بعدما رفضت السلطات في اللحظة الأخيرة توفير الأمن في الطريق المتفق عليه للمسيرة، وذلك بسبب تهديدات من جماعات يمينية.

التمييز – طائفة «الروما» (الغجر)

في يونيو/حزيران، أوصت «اللجنة الاستشارية بشأن اتفاقية إطارية لحماية الأقليات»، والمنبثقة عن مجلس أوروبا، بأن يعمل الجهاز القضائي على التصدي للتمييز ضد الأقليات بشكل أكثر كفاءة، وباتخاذ إجراءات لإصدار وثائق الهوية، وبمعالجة التمييز ضد أبناء «الروما» في مجالات التعليم والتوظيف والصحة والسكن.

وفي يونيو/حزيران، تعرض «ج. هـ.»، وهو نازح داخلياً من كوسوفو، لاعتداء على أيدي 10 أشخاص مجهولين في بلغراد، حسبما ورد. وقد نُقل إلى المستشفى مصاباً بتلف في الشريان الرئوي، ولكنه غادر المستشفى لاحقاً، إذ لا يحق له الحصول على رعاية طبية لأنه لا يحمل وثائق هوية. ولم تحقق الشرطة في هذه الواقعة. وأفادت الأنباء بوقوع ثلاثة اعتداءات على هذه المجموعة السكانية نفسها، في يوليو/تموز. ومع ذلك، لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة.

وأُجلي قسراً سكان عدد من مستوطنات «الروما» غير القانونية.

■ ففي إبريل/نيسان، أُجلي عدد من النازحين من كوسوفو من مستوطنة مؤقتة في المنطقة السكنية رقم 67 في بلغراد الجديدة، من أجل إفساح المجال لإقامة دورة الألعاب الطلابية في يونيو/حزيران 2009. وقد تم توفير مساكن بديلة مؤقتة، ولكن بعض سكان المنطقة حاولوا إشعال النار في الحاويات لمنع أبناء «الروما» من التحرك. وقد قبلت نحو 60 عائلة مساكن بديلة بدون ماء ولا كهرباء، بينما ظلت عائلات أخرى في المنطقة رقم 67 بدون مأوى دائم. وفي يونيو/حزيران، وُضع سور من الأسلاك الشائكة حول المكان الذي يقيمون فيه طوال فترة دورة الألعاب الطلابية، مما قيَّد حريتهم في التنقل.

ص

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت المدافعات عن حقوق الإنسان، ولاسيما من يتصدين لقضايا جرائم الحرب والعدالة الانتقالية والفساد، عرضةً لتهديدات دائمة على حياتهم وممتلكاتهم، بالإضافة إلى الهجوم الإعلامي والدعاوى الكيدية، بينما تقاعست السلطات عن حمايتهن. وفي يونيو/حزيران، تعرض نشطاء مناهضون للفاشية لاعتداءين على أيدي أفراد من جماعة «الشرف» اليمينية، وذلك بسبب دعمهم لأبناء «الروما» الذين تم إجلاؤهم.

العنف ضد المرأة

أدت التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي إلى تغليظ العقوبات على مرتكبي العنف الأسري والاتجار في البشر، وإلى استحداث جريمة الاستغلال المقصود لشخص من ضحايا الاتجار. وانتقدت منظمات غير حكومية مشروع قانون بخصوص العنف الأسري، لأنه لا يعزز آليات الحماية ولا يكفل مقاضاة من يخالف أوامر الحماية.

كوسوفو

بموجب خطة الأمم المتحدة التي أُقرت عام 2008، استمرت «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو» في القيام بدور في العلاقات بين صربيا وكوسوفو. وقد تولت «بعثة الشرطة والقضاء» بقيادة الاتحاد الأوروبي بعض مسؤوليات «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو».

وأُقيمت محكمة دستورية لمراجعة التشريعات وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي سلطات كوسوفو. وفي يونيو/حزيران، عيَّن مجلس كوسوفو محققاً عاماً للمظالم.

وفي سبتمبر/أيلول، قُبض على 22 من أعضاء منظمة غير حكومية تُدعى «تقرير المصير»، لقيامهم بتدمير بعض سيارات «بعثة الشرطة والقضاء» بقيادة الاتحاد الأوروبي، خلال مظاهرة للاحتجاج على بروتوكول التعاون بين وزارة الداخلية في صربيا وقوات الشرطة التابعة للبعثة.

وفاز «الحزب الديمقراطي الكوسوفي» الحاكم بالانتخابات المحلية التي أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني وشابتها أعمال عنف. وبالرغم من البنود القانونية الخاصة بالنظام اللامركزي للبلديات، فقد قاطع معظم صرب كوسوفو هذه الانتخابات، ولم يتمكنوا من الفوز في البلديات التي يشكلون أغلبية سكانها.

النظام القضائي: جرائم الحرب

أقامت «بعثة الشرطة والقضاء» بقيادة الاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع وزارة العدل، هيئات قضائية مختلطة، ومكتب للنيابة الخاصة، يضم مكاتب محلية للنيابة، وذلك للنظر في جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الخطيرة.

وفي مارس/آذار، أُدين غاني غاشي بتهمة قتل عدد من ذوي الأصل الألباني والشروع في قتل آخرين وإلحاق أذى بدني جسيم بهم في عام 1998، وحُكم عليه بالسجن 17 عاماً.

وفي سبتمبر/أيلول، قُبض على أربعة من صرب كوسوفو في نوفو بردو، للاشتباه في ضلوعهم في جرائم حرب، بما في ذلك المعاملة غير الإنسانية لألبان كوسوفو والقبض على بعضهم واحتجازهم بشكل غير مشروع في عام 1999.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُجريت محاكمة ثانية لأعضاء «مجموعة لابي»، حسبما أمرت المحكمة العليا، وانتهت إلى إدانة كل من لطيف غاشي؛ ونظيف محمدي؛ ورستم مصطفى رامي، بتهم تتعلق بتعذيب معتقلين مدنيين ومعاملتهم معاملة غير إنسانية في لابشتيكا في عامي 1998 و1999. وقد حُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاثة أعوام وستة أعوام. وقد أعرب العضو الألباني في الهيئة القضائية علناً عن عدم موافقته على الحكم.

حوادث الاختطاف والاختفاء القسري

بحلول نهاية العام، كانت أكثر من 1800 عائلة في كوسوفو وصربيا لا تزال تجهل مصير بعض أفراد العائلة. وكانت «بعثة الشرطة والقضاء» بقيادة الاتحاد الأوروبي قد تولت، في ديسمبر/كانون الأول 2008، المسؤولية عن «مكتب المفقودين والطب الشرعي». وبحلول ديسمبر/كانون الأول 2009، كان قد تم استخراج رفات 101 شخص، وأُعيدت رفات 83 شخصاً إلى ذويهم. أما رفات الأشخاص الذين لم يتم التعرف عليهم، ويبلغ عددهم 400 شخص، فأُرسلت إلى «اللجنة الدولية للمفقودين» للتعرف عليها من خلال فحوص الحمض النووي. وفُتحت تحقيقات بخصوص عدد قليل من الحالات.

ونظم أهالي المختفين مظاهرات متكررة للمطالبة بعودة ذويهم المفقودين. وانتهى العام دون صدور التعديلات على «قانون ضحايا الحرب المدنيين» لعام 2006، والذي يقضي بمنح تعويضات لأهالي المختفين.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في يناير/كانون الثاني، نشرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تقريراً عن زيارتها، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، إلى أماكن الاحتجاز في كوسوفو، والتي كانت تخضع آنذاك لإشراف «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو». وأشارت اللجنة إلى حالات تتعلق بحرمان المحتجزين من حقوقهم وإساءة معاملتهم على أيدي ضباط جهاز الشرطة في كوسوفو، كما انتقدت الأوضاع في معظم مؤسسات الصحة النفسية والرعاية الاجتماعية. كما سردت اللجنة حالات تتعلق بسوء المعاملة في عدة سجون على أيدي أفراد «وحدة التدخل» المتميزة، بما في ذلك ضرب بعض الأحداث في إصلاحية ليبان.

الإفلات من العقاب

في مارس/آذار، رفض «الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة»، استناداً إلى أسباب أمنية، عقد جلسة علنية أمام «الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان»، المنبثقة عن «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو» بخصوص تقاعس البعثة عن تقديم أفراد من «وحدة الشرطة المشكلة من رومانيين» إلى ساحة العدالة. وكان تحقيق داخلي قد خلص إلى أن هؤلاء الأفراد

مسؤولين عن وفاة شخصين، وهما مون بالاج وأربن كسيلاديني، يوم 10 فبراير/شباط 2007، وعن إلحاق إصابات جسيمة باثنين آخرين، من خلال استخدام العيارات المطاطية بشكل غير صحيح. وبالرغم من قرار «الهيئة الاستشارية» بعقد جلسة علنية في يونيو/حزيران، فقد ذكر «الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة»، في مايو/أيار، أنه لن يحضر الجلسة «بموجب الإجراء الذي حددته الهيئة». وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتُمد توجيه إداري قد يؤدي إلى عدم قبول تلك الدعوى.

الجرائم العرقية

في سبتمبر/أيلول، أشار الأمين العام للأمم المتحدة، في تقرير له، إلى تزايد عدد الحوادث المتعلقة بالأمن، مما يؤثر على الأقليات. وقد استمر التوتر العرقي بين صرب كوسوفو وذوي الأصل الألباني، كما استمرت الاعتداءات العرقية، وخاصة في شمال ميتروفيتشي، حيث يشكل الصرب الأغلبية. وفي يوليو/تموز، تعرض أفراد من «الروما» لاعتداءات في بلدة جيلاني، كما تعرض آخرون منهم لتهديدات في بلدة فيريجاي، في أغسطس/آب.

وفي مارس/آذار، نقضت المحكمة العليا حكم الإدانة، الصادر في يونيو/حزيران 2008، ضد فلوريم إيوبي، وهو من ألبان كوسوفو، واتُّهم بتفجير حافلة نيش إكسبرس بالقرب من بودوييفو، مما أدى إلى مقتل 11 صربياً وإصابة ما لا يقل عن 40 آخرين. وقد بدأ تحقيق آخر في القضية، في مايو/أيار.

وفي إبريل/نيسان، قام عدد من صرب كوسوفو بمنع ألبان كوسوفو العائدين إلى بلدة كروي أي فيتاكوت، شمال ميتروفيتشي، من إعادة بناء منازلهم. وعلى مدى 10 أيام، لجأت قوات الشرطة في «بعثة الشرطة والقضاء» بقيادة الاتحاد الأوروبي وقوات من «القوة الدولية في كوسوفو» بقيادة «حلف شمال الأطلنطي» إلى استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع لتفريق المحتجين، مما أدى إلى إصابة أحدهم. وفي منتصف مايو/أيار، سُمح للصرب بإعادة بناء منازلهم، ووُضع سور من الأسلاك الشائكة بين موقعي البناء لكل طائفة، وتولت حراسته دوريات من قوات الشرطة في «بعثة الشرطة والقضاء» بقيادة الاتحاد الأوروبي. وفي منتصف أغسطس/آب وفي سبتمبر/أيلول، اندلعت أعمال العنف مرة أخرى بين الطائفتين.

التمييز – طائفة «الروما»

استمر تفشي التمييز ضد طائفة «الروما» في مجالات عدة، بما في ذلك الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتوظيف. وكان قليل من أبناء «الروما» هم الذين يتمتعون بالحق في سكن ملائم. وظل أغلب أبناء «الروما» بدون الوثائق الشخصية التي تتيح لهم تسجيل إقامتهم ووضعهم.

ولم تُطبق بعد خطة العمل لتنفيذ إستراتيجية إدماج جماعات «الروما» و«الأشكلي» و«المصريين». وكان قرابة 75 بالمئة من نساء «الروما» يعانون من الأمية ولا تتوفر لهم سبل تُذكر للحماية من العنف الأسري. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ادعت منظمات غير حكومية وجود تمييز ضد من تقدموا بطلبات من أبناء «الروما» للحصول على شقق «للأعراق المتعددة» في قرية لابشي سيلي، التي يتكون سكانها في أغلبيتهم الساحقة من الصرب.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت «الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان»، المنبثقة عن «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو»، أنها قبلت جزئياً دعوى رُفعت ضد «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو» من 143 من النازحين، من «الروما» و«الأشكلي» و«المصريين»، المقيمين في مخيمات تديرها «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو» في شمال ميتروفيتشي. وذكر رافعو الدعوى أنهم عانوا من التسمم بالرصاص ومن مشاكل صحية أخرى بسبب مجمع تريبشي للتعدين وصهر المعادن.

العودة القسرية

أجرت عدة دول من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى سويسرا، مفاوضات ثنائية مع كوسوفو بشأن الإعادة القسرية لأبناء الأقليات، بما في ذلك «الروما». وأُعيد عدد من صرب كوسوفو قسراً من لوكسمبورغ، في نوفمبر/تشرين الثاني. ولم تُوفر موارد كافية لإستراتيجية العودة والإدماج، التي اتفقت عليها سلطات كوسوفو و«بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو» في عام 2007، ولم تطبقها الحكومة ولا سلطات البلديات على نحو ملائم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، في معرض بحث احتياجات الحماية الدولية، أن الصرب وأبناء «الروما» وذوي الأصل الألباني، ممن يمثلون أقلية، ما زالوا يتعرضون للتمييز، أو لضرر بالغ، من جراء الأفعال الجماعية التي تنطوي على التمييز. وذكرت المفوضية أن عام 2009 شهد إعادة 2962 شخصاً بصورة قسرية من بلدان أوروبية أخرى إلى كوسوفو، ومن بينهم 2492 من ذوي الأصل الألباني و470 من أقليات أخرى. وكان هناك 193 شخصاً، وهم 47 من الصرب، و127 من «الروما» و19 من ذوي الأصل الألباني (الذين أصبحوا يمثلون أقلية)، من جماعات ما زالت تحتاج إلى الحماية الدولية، حسب تقدير «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين».

العنف ضد المرأة

أفاد «مكتب المفقودين والطب الشرعي» بوقوع 400 حالة اعتداء جنسي في كوسوفو خلال الفترة من عام 2003 إلى عام 2008، ولم يتم فحص المشتبه فيهم بمعرفة الطب الشرعي إلا في 10 بالمئة فقط من الحالات. وكان أكثر من ثلث الضحايا ممن تقل أعمارهن عن 16 عاماً. وأظهر استبيان أُجري عام 2009 أن أغلب الاعتداءات الجنسية لا يتم الإبلاغ عنها للسلطات.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية صربيا وكوسوفو، في فبراير/شباط.

صربيا: دفن الماضي – 10 سنوات من الإفلات من العقاب على حوادث الاختفاء القسري في كوسوفو (رقم الوثيقة: EUR 70/007/2009)

- صربيا: المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر (رقم الوثيقة: EUR 70/014/2009)
- بواعث القلق في منطقة البلقان: صربيا، وتشمل كوسوفو، يناير/كانون الثاني-يونيو/حزيران 2009 (رقم الوثيقة: EUR 70/016/2009)
- صربيا: تقرير موجز مقدم إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 70/015/2009)

الصومال

جمهورية الصومال

رئيس الدولة في الحكومة الانتحابية الانتقالية: **شيخ شريف شيخ أحمد (حل محل عدن محمد نور مادوبي، في يناير/كانون الثاني)**

رئيس الوزراء في الحكومة الانتحابية الانتقالية: **عمر عبد الرشيد علي شرماركي (حل محل نور حسن حسين، في فبراير/شباط)**

رئيس جمهورية أرض الصومال: **ضاهر ريال كاهين**

عقوبة الإعدام: **مطبَّقة**

تعداد السكان: **9.1 مليون نسمة**

متوسط العمر المتوقع: **49.7 سنة**

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: **186 (ذكور)/ 174 (إناث) لكل ألف**

ص

استمر النزاع المسلح بين الجماعات المسلحة وقوات الحكومة الاتحادية الانتقالية، بالرغم من انسحاب القوات الإثيوبية في يناير/كانون الثاني. وقُتل آلاف المدنيين وشُرد مئات الآلاف بسبب الأعمال الحربية العشوائية، ولذلك بلغ عدد النازحين داخلياً منذ عام 2007 زهاء 1.55 مليون شخص. واشتدت حدة الأزمة الإنسانية، وتفاقمت من جراء انعدام الأمن والتهديدات الموجهة لهيئات الإغاثة. وواجه موظفو الإغاثة الإنسانية والصحفيون ونشطاء حقوق الإنسان مخاطر جمَّة في سياق عملهم، بما في ذلك القتل والاختطاف. وما برحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الحرب، تُرتكب دون تمييز. ولم تكن الحكومة الاتحادية الانتقالية تسيطر إلا على جزء من العاصمة مقديشو، ولم يكن هناك نظام قضائي فعال. وكانت الجماعات المسلحة تسيطر على مساحات شاسعة في جنوب ووسط الصومال، حيث ارتكبت أعمال قتل بشكل غير مشروع فضلاً عن عمليات التعذيب. وانتُخبت حكومة إقليمية جديدة في ولاية أرض البونت، التي تتمتع بقدر من الحكم الذاتي، وأدت موجة من أعمال القتل التي استهدفت مسؤولين ومدنيين، إلى تهديد الاستقرار النسبي الذي تنعم به.

خلفية

في أعقاب اتفاق السلام الذي وُقع في جيبوتي في عام 2008، تم توسيع البرلمان الاتحادي الانتقالي، وانتخب شيخ شريف شيخ أحمد، الذي كان يتزعم من قبل «تحالف إعادة تحرير الصومال-جناح جيبوتي»، رئيساً للدولة في الحكومة الاتحادية الانتقالية، في 30 يناير/كانون الثاني.

واستمرت الهجمات على الحكومة الاتحادية الانتقالية، وخاصةً من جانب ميليشيات «حركة الشباب المجاهدين». وفي مطلع يناير/كانون الثاني، سيطر فصيل من ميليشيات «حركة الشباب» على مدينة بيدوا، التي يوجد بها مقر البرلمان. وبالرغم من انسحاب القوات الإثيوبية وموافقة البرلمان، في إبريل/نيسان، على اعتماد أحكام الشريعة الإسلامية، فقد شنت الجماعات المسلحة هجوماً جديداً على الحكومة الاتحادية الانتقالية في مقديشو وحولها، يوم 7 مايو/أيار. ومن بين هذه الجماعات تحالف «الحزب الإسلامي» بزعامة الشيخ حسن ضاهر عويس، الذي عاد من إريتريا إلى الصومال في إبريل/نيسان، وفصائل «حركة الشباب». وفي يونيو/حزيران، توصلت الحكومة إلى اتفاق مع الجماعة المسلحة المعروفة باسم «أهل السنة والجماعة»، والتي خاضت قتالاً ضد «حركة الشباب» في وسط الصومال، في يناير/كانون الثاني. كما وقعت اشتباكات بين «الحزب الإسلامي» و«حركة الشباب» اعتباراً من سبتمبر/أيلول في مدينة كيسمايو وحولها.

وتزايدت هجمات الجماعات المسلحة على «بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال»، والتي تضم 5200 جندي من بوروندي وأوغندا وتتولى حماية مؤسسات الحكومة الاتحادية الانتقالية. وزُعم أن قوات «بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال» كانت ترد بعمليات إطلاق نار وقصف دون تمييز، مما أسفر عن وفاة مدنيين. وأعلنت «حركة الشباب» مسؤوليتها عن ثلاثة هجمات انتحارية على الأقل، ووقع أولها يوم 22 فبراير/شباط في مقديشو، وأسفر عن مقتل 11 جندياً من بوروندي؛ ووقع الهجوم الثاني يوم 18 يونيو/حزيران في فندق في بلد وين وأسفر عن مقتل وزير الأمن الوطني في الحكومة الاتحادية الانتقالية و20 شخصاً آخرين، من بينهم أحد موظفي الإغاثة؛ ووقع الهجوم الثالث يوم 17 سبتمبر/أيلول على قاعدة «بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال» بالقرب من مطار مقديشو وأسفر عن مقتل 21 شخصاً، من بينهم نائب قائد القوة، وذلك انتقاماً لقيام طائرة مروحية أمريكية بقصف أحد المشتبه في انتمائهم لتنظيم «القاعدة»، وهو صالح علي صالح نبهان، يوم 14 سبتمبر/أيلول، بالقرب من مدينة براوة.

وفي 18 ديسمبر/كانون الأول، أُطلق سراح محمد سليمان باري وإسماعيل محمد أرالي من المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو، وأُعيدا إلى أرض الصومال.

وسعت الحكومة الاتحادية الانتقالية جاهدة من أجل إدماج وتوسيع قواتها الأمنية، بالرغم من الدعم الدولي، بما في ذلك عمليات نقل أسلحة وذخائر من الولايات المتحدة، وتدريب قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية بمساعدة عدة دول، من بينها فرنسا.

وفي 23 ديسمبر/كانون الأول، قرر مجلس الأمن الدولي فرض عقوبات على إريتريا، من بينها حظر على نقل الأسلحة، وذلك لاتهامها بدعم جماعات مسلحة صومالية، بالمخالفة للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على نقل الأسلحة إلى الصومال. وطلب مجلس الأمن مجدداً من الأمين العام للأمم المتحدة الإعداد لنقل عمليات الأمم المتحدة داخل الصومال، والإعداد لتشكيل قوة للأمم المتحدة في نهاية المطاف.

وكانت انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد أطفال في صفوف القوات المسلحة، من بين الموضوعات التي تناولتها تقارير مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، و«خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحقوق الإنسان في الصومال»، و«ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالنازحين داخلياً». إلا إن الدعوات الدولية والمحلية من أجل إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي لم تؤد إلى خطوات محددة من جانب الحكومة الاتحادية الانتقالية أو المجتمع الدولي لتشكيل لجنة تحقيق في تلك الجرائم.

وتزايدت عمليات اختطاف السفن وطواقم البحَّارة على أيدي القراصنة، واتسع نطاقها ولم يعد مقصوراً على خليج عدن، وذلك بالرغم من الدوريات البحرية الدولية وبالرغم من تعهدات سلطات ولاية أرض البونت المتكررة بمحاكمة القراصنة. وواجهت سلطات أرض البونت تزايد انعدام الأمن، بما في ذلك قتل مسؤولين ومدنيين. ومن بين الذين قُتلوا خمسة من رجال الدين الباكستانيين في بلدة جلكايو، في أغسطس/آب.

الهجمات دون تمييز

استخدمت جميع أطراف النزاع قذائف الهاون والأسلحة الثقيلة في المناطق الآهلة بالمدنيين أو التي يكثر المدنيون من التردد عليها. وكان المدنيون في مقديشو من المتضررين على وجه الخصوص، حيث شنت الجماعات المسلحة هجمات من مناطق سكنية، وزُعم أن قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات «بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال» كانت ترد بإطلاق النيران دون تمييز. ونتيجةً لذلك، قُتل وأُصيب عديد من المدنيين.

■ ففي 2 فبراير/شباط، قُتل 10 مدنيين على الأقل كما أُصيب نحو 10 في طريق مكة المكرمة في مقديشو، عندما أطلق جنود «بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال» النار إثر انفجار استهدف سيارتهم، حسبما زُعم. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد أُعلنت نتائج التحقيق الذي أجرته «بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال» بخصوص الواقعة.

■ وفي 17 يونيو/حزيران، أُصيب مسجد في منطقة كاران في شمال مقديشو بقذيفة هاون في المساء، بعد يوم من القتال بين قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات «بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال» وجماعات مسلحة. وقد قُتل 13 مصلياً بينما كانوا يغادرون المسجد عقب الصلاة.

■ وفي 11 سبتمبر/أيلول، أُصيبت مستشفى مارتيني للمعوقين من قدامى المحاربين كما أُصيب أحد السجون بقذائف هاون خلال هجوم شنته جماعات مسلحة على ميناء مقديشو. وقد قُتل 11 شخصاً على الأقل، من بينهم ثلاثة أطفال، في المستشفى، كما قُتل أربعة من حراس السجن وأُصيب 10 أشخاص آخرين. ونفت الجماعات المسلحة مسؤوليتها عن القصف.

النزوح

كان القتال وانعدام الأمن هما السبب الأساسي للنزوح. وفي يناير/كانون الثاني، أدى القتال بين «حركة الشباب» وجماعة «أهل السنة والجماعة» في بلدتي طوسا موريب وجوري عيل في وسط الصومال إلى نزوح عدد يتراوح بين 50 ألف شخص و80 ألف شخص.

وأفادت الأمم المتحدة بأنه في أعقاب الهجوم الذي شنته الجماعات المسلحة على الحكومة الاتحادية الانتقالية في مقديشو في مايو/أيار، فرَّ ما يزيد عن 255 ألف شخص من العاصمة، ومن بينهم نحو 65 ألف شخص كانوا قد عادوا منذ يناير/كانون الثاني أملاً في تحسن الوضع الأمني. وانضم كثير من النازحين الجدد إلى من نزحوا من قبل على طول ممر يؤدي إلى بلدة أفقوي خارج مقديشو، وبحلول نهاية العام كان الممر يؤوي نحو 366 ألف شخص يعيشون في مستوطنات بائسة.

كما فر عدد من المدنيين إلى بلدان مجاورة، حيث عبر ما يزيد عن 50 ألف شخص الحدود مع كينيا للوصول إلى مخيمات النازحين في داداب، بينما سلك آخرون الطرق البحرية الخطرة عبر خليج عدن للوصول إلى اليمن. وأفادت الأمم المتحدة بأن ما يقرب من 32 ألف صومالي قد وصلوا إلى اليمن خلال عام 2009، بينما تُوفي 309 أشخاص من الصوماليين ومواطني بلدان أخرى خلال تلك الرحلات، ومات بعضهم غرقاً.

القيود على المساعدات الإنسانية

كان زهاء 3.7 مليون نسمة في حاجة للمساعدات الإنسانية على مدار العام، وذلك بسبب النزاع المسلح، والنزوح وفترات الجفاف والفيضانات. وبالرغم من ذلك، ظلت العمليات الإنسانية تعاني من تدني الاعتمادات المالية. كما تعرضت العمليات الإنسانية لمعوقات بسبب القتال وانعدام الأمن، وقتل واختطاف عدد من موظفي الإغاثة الإنسانية، فضلاً عن التهديدات التي وُجهت لهيئات الإغاثة والقيود التي فُرضت عليها، وإن كان كثير من حواجز الطرق قد أُزيل في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة. وقُتل 10 على الأقل من موظفي الإغاثة الإنسانية، كما اختُطف سبعة آخرون. وظل في عداد الرهائن 10 من موظفي الإغاثة اختُطفوا في عام 2008. ونتيجةً للقتال في مقديشو في مايو/أيار ويونيو/حزيران، اضطُر عدد من العاملين في مجال الإغاثة للفرار من المجمعات السكنية التي يقيمون بها ووقف العمليات الإنسانية مؤقتاً.

■ وفي غضون العام، قُتل ثلاثة من موظفي «برنامج الغذاء العالمي» على أيدي مسلحين. ففي 6 يناير/كانون الثاني، قُتل

ص

إبراهيم حسين دوالي، وهو صومالي، إثر إطلاق النار عليه بينما كان يشرف على تغذية التلاميذ في مدرسة يدعمها «برنامج الغذاء العالمي» في قرية يوسبان، التي تبعد ستة كيلومترات عن غربهاري في منطقة جدو. وفي 8 يناير/كانون الثاني، قُتل محمود عمر معلم، وهو صومالي، إثر إطلاق النار عيه بينما كان يشرف على توزيع الغذاء على النازحين في مخيم يقع شمال غرب مقديشو. وفي 22 ديسمبر/كانون الأول، قُتل قائد حراس الأمن في «برنامج الغذاء العالمي» في بلد وين إثر إطلاق النار عليه في البلدة.

■ وفي 19 إبريل/نيسان، اختُطف اثنان من الأطباء الأجانب من منظمة «أطباء بلا حدود» في منطقة باكول، وأُطلق سراحهم يوم 28 إبريل/نيسان. ونظراً لانعدام الأمن، قررت المنظمة وقف عملياتها في باكول، وكان من بينها مركز صحي يخدم نحو 250 ألف شخص، وأربعة وحدات صحية.

■ وفي 17 مايو/أيار، قصفت «حركة الشباب» مبنى «صندوق رعاية الطفولة» (اليونيسيف) التابع للأمم المتحدة، في أعقاب سيطرتها على مدينة جوهر. ودمرت الحركة ونهبت إمدادات إنسانية، بما في ذلك لقاحات ومواد تغذية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، وهو الأمر الذي أثر على ما يزيد عن 100 ألف من الأطفال المنتفعين. وكانت «حركة الشباب» لا تزال تحتل مبنى «اليونيسيف» بحلول نهاية العام.

■ وفي يونيو/حزيران، اتهم فصيل «حركة الشباب» في كيسمايو المنظمات الإنسانية بأنها السبب وراء النزاع في الصومال. وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، أغلقت «حركة الشباب» مكتب «برنامج تعزيز المشروعات الصغيرة»، وهو هيئة صومالية للإغاثة، في بلد حواء بمنطقة جدو على الحدود الصومالية الكينية، بزعم أنه يتجسس لحساب حكومات غربية.

التهديدات للصحفيين وهيئات المجتمع المدني

ازداد ضيق الحيز المتاح لحرية التعبير والتغطية المستقلة للوضع في الصومال. وازداد تعرض الصحفيين الصوماليين ومنظمات المجتمع المدني للترهيب من جانب الجماعات المسلحة، بما في ذلك التهديدات بالقتل وإغلاق محطات إذاعية واحتلال مقار منظمات غير حكومية. ولقي تسعة صحفيين مصرعهم في غضون العام، ومن بينهم ثلاثة على الأقل قُتلوا في هجمات متعمدة. وأجبرت هذه المخاطر كثيراً من النشطاء الصوماليين على الفرار من البلاد. وأدت المخاوف من انعدام الأمن وخطر الاختطاف إلى إعاقة زيارات المراقبين الأجانب. كما وردت أنباء عن حالات من مضايقة الصحفيين في أرض البونت.

■ وفي 7 يونيو/حزيران، قُتل مختار محمد حرابي، مدير «إذاعة شابيل»، برصاص مسلحين مجهولين في سوق بكارى، كما أُصيب زميله أحمد عمر حاشي من جراء إطلاق النار. وكان مختار محمد حرابي ثالث صحفي من «إذاعة شابيل» يلقى مصرعه، وثاني مدير إذاعي يُقتل خلال عام 2009.

■ وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، داهم أفراد من فصيل «حركة الشباب» في بيدوا مبنى «إذاعة وارسان»، وطلبوا من الإذاعة وقف البث، واحتجزوا اثنين من الصحفيين العاملين بها لمدة يومين. وورد أنهم اتهموا الإذاعة ببث موسيقى بالمخالفة للإسلام.

■ وفي 2 يونيو/حزيران، اختُطف إبراهيم محمد حسين، مدير القناة الصومالية الدولية الفضائية، على أيدي مسلحين ملثمين في بلدة أفقوي. وقد أُطلق سراحه بعد أيام. وأُطلق سراح اثنين من الصحفيين الأجانب، وهما الصحفي الكندي أماندا ليندواوت والمصور الأسترالي نايجل بريتان، يوم 25 نوفمبر/تشرين الثاني. وكان الاثنان محتجزين كرهائن منذ اختطافهما في أفقوي، في 23 أغسطس/آب 2008، كما أُطلق سراح صوماليين كانا مختطفين معهما في 15 يناير/كانون الثاني.

■ وفي الفترة من 9 إلى 21 أغسطس/آب، نهبت جماعات مسلحة إحدى منظمات المجتمع المدني في مقديشو.

■ وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني، أغلقت «حركة الشباب» ثلاث منظمات نسائية في بلد حواء بمنطقة جدو، حسبما ورد، وعللوا ذلك بأن الإسلام لا يسمح للمرأة بالعمل.

■ وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، وضع أحد الانتحاريين متفجرات خلال احتفال بتخريج دفعة من طلاب الطب في مقديشو. وأدى الهجوم إلى مصرع ما لا يقل عن 23 شخصاً، من بينهم بعض طلاب الطب والأساتذة الجامعيين، وثلاثة صحفيين وثلاثة من وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية، كما أُصيب ما لا يقل عن 56 شخصاً آخرين. ولم تعلن أية جهة مسؤوليتها عن الهجوم.

النظام القضائي

لم يكن هناك نظام قضائي مركزي فعال يمارس عمله في جنوب ووسط الصومال. وواصل «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» تقديم دعم لإعادة بناء مراكز الاحتجاز والمحاكم وقوات الشرطة. واتفق «مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على تقديم مساعدات فنية في مجال حقوق الإنسان ومساعدات للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب.

وفي ولاية أرض البونت، حيث يوجد نظام قضائي يمارس عمله، وردت أنباء عن اعتقالات تعسفية ومحاكمات جائرة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

أقدمت فصائل «حركة الشباب» على قتل أشخاص بشكل غير مشروع ومعاقبة آخرين لاتهامهم بالتجسس أو عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حسب تفسيرهم لها. وشهدت المناطق الخاضعة لسيطرة «حركة الشباب» تزايد أعمال القتل العلني بشكل يبعث على القلق، بما في ذلك الإعدام رجماً، بالإضافة إلى عمليات الجلد وبتر الأطراف. كما اعتدت فصائل «حركة الشباب» على أضرحة بعض زعماء الصوفية ووضعت قيوداً على زي النساء والفتيات وعلى حريتهن في التنقل.

ص

■ وفي 25 يونيو/حزيران، قام أفراد من «حركة الشباب» بقطع اليد اليمنى والقدم اليسرى لكل من علي محمودي جيدي، وإسماعيل خليف عبد الله، وجيلاني محمد حاد، وعبد القادر أدو حيرالي، وذلك على مرأى من حشد في سوق هولا في مقديشو. وكان الأربعة قد اتُّهموا بالسطو.

■ وفي 28 سبتمبر/أيلول، قامت فرقة لإطلاق النار تابعة «لحركة الشباب» بقتل محمد علي صلاد وحسن معلم عبد الله علناً لاتهامهما بالتجسس لحساب «بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال» و«وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية».

■ وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، أقدم أفراد من قوات «حركة الشباب» في شمال مقديشو على جلد عدد من النساء بسبب ارتدائهن مشدات الصدر، والتي تُعتبر في نظر الحركة مخالفة للإسلام، حسبما ورد.

■ وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل عباس حسين عبد الرحمن رجماً على مرأى من حشد في بلدة مركا. وذكرت الأنباء أنه اتُّهم بجريمة جنسية.

■ وفي 13 ديسمبر/كانون الأول، قُتل محمد أبو كار رجماً في بلدة أفقوي على أيدي أفراد من «الحزب الإسلامي»، وذلك بعد اتهامه بإقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج مع امرأة. وقد عُوقبت المرأة بالجلد 100 جلدة.

أرض الصومال

ظلت جمهورية أرض الصومال، التي أعلنت استقلالها من جانب واحد في عام 1991، تسعى للحصول على الاعتراف الدولي، وإن كان أهالي أرض الصومال قد ركزوا اهتمامهم السياسي على تأخير الانتخابات العامة أكثر من مرة. وفي أواخر سبتمبر/أيلول، وقَّع رئيس أرض الصومال ضاهر ريال كاهين واثنين من قادة الأحزاب المعارضة في أرض الصومال اتفاقاً برعاية وسطاء إثيوبيين من أجل إنشاء لجنة جديدة للانتخابات، وتصحيح الأخطاء في قوائم الناخبين، واتُّفق على إجراء الانتخابات في عام 2010.

وخلال الفترة السابقة على توقيع الاتفاق، قام مسؤولو حكومة أرض الصومال بصفة منتظمة بالقبض على صحفيين مستقلين واحتجازهم لفترات وجيزة. كما أبقت الحكومة على اللجان الأمنية، التي نفذت حملات قبض تعسفية، حيث اعتُقل ما يزيد عن 200 شخص خلال عام 2009. واضطُر المدافعون عن حقوق الإنسان إلى فرض رقابة ذاتية على تقاريرهم خشية تعرضهم للاعتقال أو تعرض منظماتهم للإغلاق.

ولقي ثلاثة متظاهرين مصرعهم كما أُصيب ستة خلال مظاهرة يوم 12 سبتمبر/أيلول. وقد أطلقت الشرطة العيارات والغاز المسيل للدموع لتفريق حشد خارج مبنى البرلمان، والذي كان قد أُغلق قبل عدة أيام، بعدما أُشهر سلاح ناري خلال جلسة برلمانية.

واستمر التوتر متصاعداً في مناطق حدودية تطالب بها ولاية أرض البونت، التي تتمتع بقدر من الحكم الذاتي. وظلت أرض الصومال تؤوي أعداداً من النازحين الصوماليين دون دعم كاف من المجتمع الدولي.

عقوبة الإعدام

أشارت الأنباء إلى أن الحكومة الاتحادية الانتقالية أنشأت محكمة عسكرية في مقديشو، في أكتوبر/تشرين الأول، لمحاكمة الجنود المتهمين بتهم جنائية.

وفي ولاية أرض البونت، صدرت أحكام بالإعدام ضد ستة أشخاص على الأقل لإدانتهم بتهمة القتل العمد، ومن بينهم اثنان صدر الحكم عليهما غيابياً. ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام، على حد علم منظمة العفو الدولية.

■ وفي 27 إبريل/نيسان، صدر حكم بالإعدام ضد أفراح علي عدن بعد محاكمة مقتضبة أمام المحكمة الابتدائية في بوساسو بولاية أرض البونت، وذلك بعد إدانتها بقتل امرأة أخرى. وصدر حكم الإدانة في اليوم التالي لوقوع جريمة القتل.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية جمهورية أرض الصومال، في سبتمبر/أيلول.

الصومال: تحديات حقوق الإنسان – أرض الصومال تواجه الانتخابات (رقم الوثيقة: AFR 52/001/2009)

الصومال: ينبغي وقف القصف العشوائي في مقديشو (رقم الوثيقة: AFR 52/005/2009)

الصومال: منظمة العفو الدولية تدعو إلى المحاسبة وإلى ضمانات بشأن نقل الأسلحة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال (رقم الوثيقة: AFR 52/006/2009)

الصومال: أعمال التعذيب والقتل غير المشروع تبرهن على استخفاف «حركة الشباب» بأرواح المدنيين (رقم الوثيقة: AFR 52/009/2009)

الصومال: ينبغي أن تكون حماية المدنيين مبعث اهتمام دائم من مجلس الأمن الدولي (16 يناير/كانون الثاني 2009)

الصومال: هناك حاجة للتحقيق في ادعاءات إطلاق النار على المدنيين من جانب قوات الاتحاد الإفريقي (5 فبراير/شباط 2009)

ص

الصين

جمهورية الصين الشعبية

رئيس الدولة:	هو جينتاو
رئيس الحكومة:	وين جياباو
عقوبة الإعدام:	مطبّقة
تعداد السكان:	1345.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	25 (ذكور)/ 35 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	93.3 بالمئة

واصلت السلطات فرض قيود صارمة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ويرجع ذلك في جانب منه إلى الحساسية المحيطة بعدد من المناسبات البارزة، بما في ذلك ذكرى مرور 60 عاماً على تأسيس جمهورية الصين الشعبية في 1 أكتوبر/تشرين الأول. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال والمحاكمة والاحتجاز رهن الإقامة الجبرية في منازلهم، وتعرض بعضهم للاختفاء القسري. واستمرت القيود القمعية على الإنترنت ووسائل الإعلام. وأسفرت حملات «الضرب بشدة» عن اعتقالات واسعة في منطقة شينجيانغ أوغور ذات الحكم الذاتي، وخاصة في أعقاب أعمال العنف والاضطرابات في يوليو/تموز. ومُنعت المراقبة المستقلة لوضع حقوق الإنسان في المناطق التي يسكنها أهالي التبت. وواصلت السلطات فرض قيود صارمة على أداء الشعائر الدينية، وكانت الجماعات الكاثوليكية والبروتستانتية، التي تمارس شعائرها الدينية خارج القنوات الرسمية، عرضةً للمضايقة والاعتقال، وللسجن في بعض الأحيان. واستمرت الحملة الشديدة والدؤوبة، الدائرة منذ 10 سنوات، ضد طائفة «فالون غونغ».

خلفية

تزايد النظر إلى الصين باعتبارها عنصراً أساسياً في بعض القضايا العالمية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بميانمار وكوريا الشمالية وإيران، والتغير المناخي، والتعافي من الأزمة الاقتصادية العالمية. وكانت هذه النظرة تتناقض مع تنامي عدم استقرار الحكومة في الداخل، من جراء انخفاض معدل النمو الاقتصادي، وتزايد البطالة والتوتر الاجتماعي المصحوب بشيوع الفساد، وقلة سبل الحصول على ما يكفي من الرعاية الصحية والسكن والضمان الاجتماعي، فضلاً عن قمع منظمات المجتمع المدني. ومع استمرار النمو الاقتصادي في الصين، تزايد اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء.

حرية التعبير – الصحفيون/الإنترنت

مع تنامي استخدام الإنترنت في نشر الأنباء وإجراء المناقشات، حاولت السلطات التحكم في استخدامه بفرض قيود على التغطية الإخبارية، وإغلاق بعض المطبوعات ومواقع الإنترنت، بما في ذلك تلك التي «تسيء إلى النظام السياسي للبلاد» و«تشوِّه تاريخ الحزب» و«تنشر عقيدة فالون غونغ وغيرها من العقائد الضارة» و«تحرض على الانقسام العرقي». ولجأت الحكومة إلى حجب الاتصال بمحتوى بعض المواقع على الإنترنت وإلى تسجيل أنشطة بعض الأفراد من خلال برامج جديدة للفرز مثل برنامج «Blue Shield».

وفي أعقاب نشر «ميثاق 2008»، في ديسمبر/كانون الأول 2008، وهو يدعو إلى الإصلاح السياسي وإلى مزيد من حماية حقوق الإنسان، استجوبت الشرطة الموقعين على «الميثاق» ووضعتهم تحت المراقبة لشهور عديدة.

■ وفي 25 ديسمبر/كانون الأول، صدر حكم بالسجن لمدة 11 عاماً على ليو جياوبو، وهو مثقف مرموق ومن الموقعين على «ميثاق 2008»، واعتُقل أصلاً في ديسمبر/كانون الأول 2008. وقد أُدين ليو جياوبو بتهمة «التحريض على تدمير سلطة الدولة»، ولم يُمنح محاموه سوى 20 دقيقة لتقديم دفاعهم في محاكمة استغرقت أقل من ثلاث ساعات.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، وبينهم محامون وصحفيون ونشطاء في الدفاع عن البيئة ومؤيدون للإصلاح الديمقراطي، للاعتقال التعسفي والمضايقة، فضلاً عن الإقامة الجبرية في المنزل والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والسجن. وتعرض كثير من المعتقلين للتعذيب والمعاملة السيئة على أيدي السلطات. واستمر استهداف أهالي المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الأطفال، حيث تعرضوا للإقامة الجبرية في منازلهم لفترات طويلة ولغير ذلك من القيود والمضايقات.

وعمدت الشرطة وقوات الأمن إلى اعتقال ومضايقة وإيذاء المحامين الذين يمثلون بعض المدافعين عن حقوق الإنسان من ذوي الوضع الحساس سياسياً، وكذلك أتباع «فالون غونغ»، والمزارعين الذين تقدموا بشكاوى ضد مسؤولين محليين بخصوص حقوق الأراضي أو الفساد، ومن شاركوا في الدعوة إلى إصلاح جمعيات المحامين. وكان المحامون، على وجه الخصوص، عرضةً لفقد الترخيص الذي يتيح لهم مزاولة المهنة.

■ ففي 4 فبراير/شباط، قام 10 من ضباط مكتب الأمن العام وآخرون مجهولون باختطاف المحامي البارز في مجال حقوق الإنسان غاو جيشنغ من منزله في مقاطعة شانجي. وكان مكانه لا يزال في طي المجهول بحلول نهاية العام. وقد وصلت زوجة غاو جيشنغ، وتُدعى غينغ هي، بصحبة أطفالها إلى الولايات المتحدة في مارس/آذار، هرباً من المضايقات المستمرة من

ص

جانب السلطات الصينية، والتي كان من بينها منع ابنتها من الذهاب للمدرسة.

وواصلت السلطات استخدام قوانين مبهمة، تتعلق بالتعامل مع «أسرار الدولة» و«تدمير سلطة الدولة»، في القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان وتوجيه تهم لهم والزج بهم في السجون.

■ ففي أغسطس/آب، وُجهت إلى داعية حقوق الإنسان تان زورين تهمة «التحريض على تدمير سلطة الدولة». وكان زورين قد أجرى تحقيقاً مستقلاً بشأن انهيار أبنية مدرسية خلال زلزال سيشوان، في مايو/أيار 2008، وكان قبل اعتقاله يعتزم نشر التقرير الخاص بالتحقيق. وانتهى العام دون إعلان الحكم الصادر ضده.

■ وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على داعية حقوق الإنسان هوانغ كي، لإدانته بتهمة «حيازة أسرار للدولة بشكل غير قانوني». وكان هوانغ كي قد نشر على موقعه على الإنترنت مناشدات بعض الآباء الذين تُوفي أطفالهم خلال زلزال سيشوان.

النظام القضائي

ظلت المحاكمات الجائرة أمراً متأصلاً، كما ظلت القرارات القضائية عرضةً للتدخلات السياسية. وكثيراً ما كان المتهمون يعجزون عن توكيل محامين من اختيارهم، ويُحرمون من الاتصال بالمحامين والأهل. وفي كثير من الأحيان لم يتم إبلاغ الأهالي بمواعيد محاكمة ذويهم قبل انعقادها بوقت كاف، بل ومُنعوا مراراً من حضور المحاكمات. وما برحت المحاكم تعتد بالاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحاكمات.

وحاول ملايين المواطنين تقديم مظالمهم إلى السلطات الحكومية مباشرةً من خلال نظام «الرسائل والزيارات»، الذي يُعرف أيضاً باسم «نظام الالتماس». وبالرغم من أن هذا النظام قانوني، فقد لجأت الشرطة مراراً إلى مضايقة مقدمي الالتماسات، وإعادتهم قسراً إلى مقاطعاتهم الأصلية، أو احتجازهم في «المعتقلات السوداء» غير القانونية أو في المصحات النفسية، حيث يكونون عرضةً لخطر المعاملة السيئة.

وواصلت السلطات ترهيب الآباء الذين تُوفي أطفالهم لدى انهيار أبنية مدرسية خلال زلزال سيشوان في مايو/أيار 2008، ومنعتهم من الحديث إلى وسائل الإعلام أو السعي لإجراء تحقيقات مستقلة.

الاحتجاز بدون محاكمة

استخدمت السلطات العقوبات الإدارية مراراً، بما في ذلك «إعادة التثقيف عن طريق العمل»، في احتجاز أشخاص بدون محاكمة. وذكرت الحكومة أن 190 ألف شخص قد احتُجزوا في مراكز «إعادة التثقيف عن طريق العمل»، وهو عدد يقل عن عدد المحتجزين منذ عدة سنوات، والذي بلغ نصف مليون، وإن كان الأرجح أن الأعداد الفعلية أعلى من ذلك بكثير. وذكر سجناء سابقون في مراكز «إعادة التثقيف عن طريق العمل» أن أتباع طائفة «فالون غونغ» يشكلون أكبر مجموعة من السجناء، بالإضافة إلى من يُستهدفون عادةً من النشطاء السياسيين، ومقدمي الالتماسات، ومن يمارسون شعائرهم الدينية خارج القنوات المسموح بها رسمياً. واستخدمت السلطات أشكالاً متنوعة من الاحتجاز غير القانوني في احتجاز آلاف الأشخاص، بما في ذلك «المعتقلات السوداء»، و«فصول التثقيف القانوني»، و«فصول الدراسة»، ومؤسسات الصحة النفسية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والوفيات أثناء الاحتجاز

استمر شيوع التعذيب في أماكن الاحتجاز، وأدى إلى وقوع وفيات أحياناً. وكان من بين أساليب التعذيب المستخدمة مع المحتجزين الضرب، وكثيراً ما كان ذلك بصاعق كهربائي، والتعليق من الأطراف، والإطعام قسراً، والحقن بعقاقير غير معروفة، والحرمان من النوم.

وكان من شأن وفاة صبي، يبلغ من العمر 14 عاماً، في أحد مراكز الاحتجاز في مقاطعة يانان، في مارس/آذار، أن يثير نقاشاً حامياً على شبكة الإنترنت عن أفراد الشرطة و«جلادي المعتقلات» الذين يتعرض السجناء على أيديهم للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وأدى هذا النقاش إلى كشف النقاب عن حالات وفيات أخرى أثناء الاحتجاز، وهو ما دعا النيابة الشعبية العليا إلى إجراء تحقيق. وفي يوليو/تموز، نشرت نيابة الشعب العليا تقريراً عن التحقيق في 12 حالة من بين 15 حالة وفاة أثناء الاحتجاز حدثت خلال الشهور الأربعة الأولى من العام. وتبين أن الوفاة في سبع من هذه الحالات قد نجمت عن الضرب، بينما نجمت عن الانتحار في ثلاث حالات، وعن أسباب عارضة في حالتين.

عقوبة الإعدام

واصلت الصين استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع، بما في ذلك استخدامها كعقاب على جرائم غير عنيفة، كما استمر فرض عقوبة الإعدام إثر محاكمات جائرة. وما زالت الإحصائيات المتعلقة بأحكام الإعدام وبما يُنفذ منها تُعتبر من أسرار الدولة، ويُقدر عدد من يُعدمون بالآلاف، ولم تعلن الحكومة الأرقام الفعلية.

حرية العقيدة

كان الأشخاص الذين يمارسون شعائرهم الدينية خارج الأُطر المسموح بها رسمياً عرضةً للمضايقة والاعتقال التعسفي والسجن وغير ذلك من القيود الصارمة على حريتهم الدينية. وظل القساوسة والأساقفة الكاثوليك، الذين رفضوا الانضمام إلى «المؤسسة الكاثوليكية الوطنية الصينية»، المعترف بها رسمياً، رهن الاعتقال، حيث احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة وتعرض بعضهم للاختفاء القسري.

ص

■ فقد ظل في طي المجهول مكان القس جيمس سو جيمين، وهو قس من مدينة بودينغ في مقاطعة هيبي ويبلغ من العمر 75 عاماً، وذلك منذ أن اعتقلته الشرطة في عام 1996.

وتعرض بعض المسيحيين من أعضاء الكنائس المنزلية، ممن يمارسون شعائرهم خارج المؤسسات المعترف بها رسمياً، للضرب والاعتقال على أيدي الشرطة، وكثيراً ما هُدمت كنائسهم وزُج بهم في مراكز «إعادة التثقيف عن طريق العمل» أو في السجون. واشتدت حملة الحكومة على طائفة «فالون غونغ»، واتسمت باعتقالات واسعة، وبمحاكمات جائرة أسفرت عن أحكام بالسجن لمدد طويلة، وبحوادث اختفاء قسري، وبوفيات أثناء الاحتجاز من جراء التعذيب وسوء المعاملة.

■ فقد حُكم على شن جينبنغ، وهي من أتباع طائفة «فالون غونغ»، بالسجن ثماني سنوات إثر محاكمة سرية في أغسطس/آب 2008، وذلك بعدما وُجهت إليها تهمة «استخدام منظمة منشقة لتخريب القانون». وقد حُرمت شن جينبنغ من الاتصال بمحاميها قبل المحاكمة وخلالها وبعدها. وفي سبتمبر/أيلول، أبلغ حراس السجن عائلة شن جينبنغ أنها نُقلت إلى مكان آخر، ولكنهم رفضوا الإفصاح عنه، ولم يتمكن محاموها من الحصول على أية معلومات إضافية عن مكانها.

إقليم شينجيانغ أوغور ذو الحكم الذاتي

شددت السلطات القيود الصارمة أصلاً على حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي الواقع في شمال غرب الصين، وذلك إثر اندلاع أعمال عنف غير مسبوقة في أورومتشي يوم 5 يوليو/تموز. وذكرت الحكومة أن 197 شخصاً قد لقوا مصرعهم، وأغلبهم من جماعة «الهان» العرقية وقُتلوا على أيدي أفراد من جماعة «الأوغور» العرقية، كما أُصيب ما يزيد عن 1600 شخص آخرين. وكان أفراد من «الأوغور» قد بثوا على الإنترنت دعوات إلى تنظيم مظاهرة احتجاجاً على تقاعس الحكومة عن اتخاذ إجراء بشأن تعرض عمال من «الأوغور» للضرب والقتل على أيدي عمال من «الهان» في مصنع للعب الأطفال بمقاطعة غوانغدونغ، في يونيو/حزيران.

وتشير روايات شهود عيان على أحداث 5 يوليو/تموز أن الشرطة وقوات الأمن انقضَّت على المتظاهرين السلميين من «الأوغور» لمنع الآلاف من المشاركة في مسيرة عبر المدينة. وذكرت هذه الروايات أن الشرطة انهالت ضرباً بالهراوات على المتظاهرين السلميين، واستخدمت الغاز المسيل للدموع لتفريق الحشود، وأطلقت الذخيرة الحية مباشرة على حشود المتظاهرين السلميين، وهو ما أسفر على الأرجح عن سقوط مزيد من القتلى.

وفي أعقاب الاضطرابات، شنت السلطات حملات مداهمة من بيت إلى بيت اعتقلت خلالها مئات الأشخاص، وبينهم أطفال وكهول، للاشتباه في أنهم شاركوا في المظاهرات. وقد نفى أهالي وأصدقاء عدد من المعتقلين أن يكون لهؤلاء المعتقلين أي دور في أعمال العنف أو المظاهرات. وقد انتهى العام دون أن يتضح مصير عشرات المعتقلين.

وفي أغسطس/آب، أعلنت السلطات أنها تحتجز 718 شخصاً فيما يتصل بالاضطرابات، وأن 83 منهم يواجهون تهماً جنائية، من بينها القتل وإحراق الممتلكات عمداً والسطو. وفي 9 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت السلطات إعدام تسعة أشخاص، وذلك بعد محاكمات جائرة. ويتبين من أسمائهم أن ثمانية منهم ينتمون إلى «الأوغور» أما التاسع فينتمي إلى «الهان». وفي ديسمبر/كانون الأول، صدرت أحكام بالإعدام ضد 13 شخصاً آخرين، وأعلنت السلطات أنه قُبض على 94 شخصاً آخرين للاشتباه في ضلوعهم في اضطرابات يوليو/تموز.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت السلطات رسمياً عن بدء حملة من «الضرب والعقاب بشدة» في الإقليم تستمر حتى نهاية العام من أجل «استئصال... المجرمين».

واتهمت السلطات «الانفصاليين» من «الأوغور» المقيمين في الخارج، وخاصة ربيعة قدير، رئيسة «مجلس الأوغور العالمي»، بالمسؤولية عن الاضطرابات، ولكنها لم تقر بدور السياسات الحكومية في تأجيج الاستياء بين «الأوغور». ومن بين هذه السياسات القيود على حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، والقيود على الشعائر الدينية وغيرها من الممارسات الثقافية، والسياسات الاقتصادية التي تتسم بالتمييز ضد «الأوغور» وتشجيع أبناء «الهان» على الهجرة إلى الإقليم. وصدرت قواعد تنظيمية جديدة زادت من شدة القيود الصارمة أصلاً على استخدام الإنترنت في الإقليم، إذ جرَّمت استخدامه من خلال تهمة «النزعة الانفصالية العرقية» ذات التعريف المبهم. وبحلول نهاية العام كانت القيود لا تزال سارية على الاتصال بالإنترنت، وعلى المكالمات الهاتفية الدولية، وعلى الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال، والتي كانت قد عُطلت في أعقاب اضطرابات 5 يوليو/تموز مباشرةً.

وفي 19 ديسمبر/كانون الأول، أعادت حكومة كمبوديا قسراً إلى الصين 20 من طالبي اللجوء من «الأوغور»، بالرغم من اعتراض «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. وادعت السلطات الصينية أن هؤلاء الأشخاص شاركوا في اضطرابات يوليو/تموز، ونفت بعد أيام أن يكون لترحيل هؤلاء الأشخاص أي صلة بمجموعة معونات جديدة قدمتها لكمبوديا، وبلغت قيمتها نحو 1.2 مليار دولار.

إقليم التبت ذو الحكم الذاتي

على مدار العام، استمرت على نطاق أضيق المظاهرات التي اندلعت في مارس/آذار 2008، وصاحبتها حملات قبض واعتقال متواصلة. وأُعدم اثنان من أهالي التبت بسبب جرائم زُعم أنهما ارتكباها خلال الاضطرابات في مارس/آذار 2008.

وأشارت منظمات دولية معنية بحقوق الإنسان إلى ارتفاع عدد السجناء السياسيين من أهالي التبت قُبيل عدد من

المناسبات الحساسة، بما في ذلك ذكرى مرور 50 عاماً على انتفاضة أهل التبت الفاشلة، التي أدت إلى نفي الدلاي لاما. وقد حجبت السلطات سبل الاتصالات بالإقليم ومنه، ومنعت المراقبة المستقلة لوضع حقوق الإنسان. واستمرت القيود الشديدة على حق أهالي التبت في حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، واتخذت السلطات الصينية في سياستها الدولية موقفاً أكثر صرامة بخصوص التبت، إذ صدرت عن مسؤولين صينيين تصريحات علنية تشير إلى استعداد الصين لمعاقبة بعض البلدان اقتصادياً ودبلوماسياً بسبب ما يُنظر إليه على أنه دعم من هذه البلدان للدلاي لاما وقضايا التبت.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُعدم اثنان من أهل التبت، وهما لوسانغ غيالتس ولوبار. وقد أُدين الاثنان بتهمة حرق الممتلكات عمداً، وصدر الحكم عليهما بالإعدام من محكمة بلدية لاسا الشعبية المتوسطة، في 8 إبريل/نيسان 2009. وكان الاثنان قد اعتُقلا خلال الاضطرابات في إقليم التبت ذي الحكم الذاتي وفي المناطق التي يقطنها أهالي التبت في مقاطعات أخرى في مارس/آذار 2008.

■ وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، صدر حكم بالسجن لمدة ست سنوات على دونداب وانغشن، وهو منتج سينمائي مستقل من أهل التبت، لإدانته بتهمة «تدمير سلطة الدولة»، وذلك بعد محاكمة سرية أمام محكمة إقليمية في جينينغ بمقاطعة شنغهاي. وكان المحامي الذي وكلته أسرة دونداب وانغشن قد مُنع أول الأمر من تمثيله قانوناً، ولم يتضح ما إذا كان قد سُمح لاحقاً بأي تمثيل قانوني لدونداب وانغشن أو إذا كان قد سُمح له بأن يدافع عن نفسه خلال المحاكمة.

إقليم هونغ كونغ ذو الإدارة الخاصة

في 4 يونيو/حزيران، شارك ما يزيد عن 150 ألف شخص في إحياء ذكرى مرور 20 عاماً على قمع الجيش للمتظاهرين في الميدان السماوي (تيانانمن)، وذلك حسبما ذكر منظمو الاحتفال، إلا إن السلطات منعت دخول بعض النشطاء الصينيين والأجانب الذين كانوا يرغبون في المشاركة. وفي يوليو/تموز، شارك عشرات الألوف في مسيرة من أجل عدة قضايا، من بينها تحسين مستوى المعيشة والديمقراطية وحرية التعبير.

التمييز العنصري

في يوليو/تموز، بدأ سريان «مرسوم التمييز العنصري». وفي أغسطس/آب، أشارت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة إلى أن تعريف التمييز العنصري في المرسوم لا يتماشى مع المادة 1 من «اتفاقية مناهضة العنصرية» الصادرة عن الأمم المتحدة. وأوصت اللجنة بأن يُضاف إلى التعريف التمييز غير المباشر فيما يتعلق باللغة ووضع الهجرة والجنسية. كما أوصت اللجنة بأن تكون جميع المهام والسلطات الحكومية متماشية مع نطاق «اتفاقية مناهضة العنصرية».

اللاجئون وطالبو اللجوء

نوهت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» بالإصلاح المزمع في إجراءات الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، وأوصت بأن تكفل الحكومة حق طالبي اللجوء في الحصول على المعلومات وتسهيلات الترجمة وعلى مساعدة قانونية وإنصاف قضائي، وحثت السلطات على اعتماد قانون بشأن اللجوء يتضمن إجراءات شاملة لفحص طلبات اللجوء لكل فرد على حدة. كما كررت اللجنة توصيتها بأن تصدق السلطات على «اتفاقية اللاجئين»، المبرمة عام 1951، وعلى البروتوكول الملحق بها، والصادر عام 1967.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 31 ديسمبر/كانون الأول، أعلنت حكومة إقليم هونغ كونغ ذي الإدارة الخاصة عن إدخال تعديلات على «مرسوم العنف الأسري» من شأنها توسيع نطاق الحماية لتشمل المتعايشين معاً من الجنس نفسه، على أن تسري اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2010. ويُذكر أن القانون الحالي في إقليم هونغ كونغ ذي الإدارة الذاتية لا يحظر التمييز على أساس الميول الجنسية.

إقليم ماكاو ذو الإدارة الخاصة

في يونيو/حزيران، انتخبت لجنة انتخابية مؤلفة من 300 عضو المرشح الوحيد فرناندو شوي ساي أون ليشغل منصب الرئيس التنفيذي للمدينة حتى عام 2014. وكان 12 مرشحاً قد انتُخبوا مباشرةً، في سبتمبر/أيلول، لعضوية المجلس التشريعي المؤلف من 29 عضواً. أما باقي أعضاء المجلس فيُعينون أو يُختارون من الدوائر الانتخابية العاملة.

وفي فبراير/شباط، أقر المجلس التشريعي «قانون الأمن القومي»، الذي يشمل أفعال «التحريض على العصيان» و«الانفصال» و«التخريب» و«الخيانة» و«سرقة أسرار الدولة». ومن شأن التعريفات الغامضة لهذه الجرائم أن تُستخدم لانتهاك الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وقد مُنع عشرات من مواطني هونغ كونغ من دخول ماكاو، وكان من بينهم أعضاء في المجلس التشريعي وصحفيون وأحد أساتذة القانون، حيث كانوا يسعون إلى المشاركة في أنشطة تتعلق بالقانون الجديد المقترح. وفي ديسمبر/كانون الأول، مُنع ثلاثة نشطاء من هونغ كونغ من دخول ماكاو، وكانوا يعتزمون المطالبة بالإفراج عن ليو جياوبو خلال زيارة الرئيس هو جينتاو للمنطقة.

ص

طاجيكستان

جمهورية طاجيكستان

رئيس الدولة:	إمام علي رحمون
رئيس الحكومة:	عقيل عقيلوف
عقوبة الإعدام:	غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	66.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	83 (ذكور)/ 74 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.6 بالمئة

تقاعست السلطات عن التصدي على نحو كافٍ للعنف ضد المرأة. واستمرت القيود المفروضة على حرية التعبير. وواصلت الحكومة فرض رقابة مشددة على ممارسة الشعائر الدينية. واستمر ورود أنباء عن التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

العنف ضد المرأة

تعرض عدد يتراوح بين ثلث ونصف النساء والفتيات في طاجيكستان للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي على أيدي أزواجهن أو آخرين من أفراد الأسرة. وبالرغم من بعض الخطوات الأولية التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنف الأسري، فقد ظلت القيود على سبل لجوء المرأة إلى نظام القضاء الجنائي، ولم يكن هناك وجود تقريباً لخدمات توفر الحماية لضحايا العنف الأسري، من قبيل دور الإيواء والمساكن البديلة الملائمة. وفي أغلب الحالات، كانت النساء يحجمن عن الإبلاغ عما تعرضن له من عنف، إما خوفاً من الانتقام أو لعدم استجابة الشرطة أو القضاء على نحو ملائم، وهو الأمر الذي أدى إلى إفلات الجناة من العقاب بشكل كامل تقريباً. وكان من الشائع أن تلجأ السلطات إلى تبرير العنف الأسري على اعتبار أنه «شأن عائلي»، وذلك بغرض تعزيز الأدوار التقليدية للجنسين. كما كانت النساء والفتيات أكثر عرضةً للعنف الأسري بسبب الزواج المبكر أو العرفي، أو ارتفاع نسب التسرب من المدارس في سن مبكرة. ولم يقدم إلى البرلمان بعد مشروع قانون بشأن الحماية من العنف الأسري، وهو مشروع يجري إعداده منذ عدة سنوات.

حرية العقيدة

استمر الحظر على أنشطة جماعة «شهود يهوه» في شتى أنحاء البلاد، كما تزايدت الضغوط على أعضاء «جماعة التبليغ»، وهي جماعة دعوية سُنيَّة. وفي مارس/آذار، وقع الرئيس رحمون قانوناً جديداً يلزم الجماعات الدينية بتسجيل نفسها لدى السلطات قبل 1 يناير/كانون الثاني 2010. وبغية الحصول على طلب التسجيل، ينبغي على المتقدم إثبات أن الجماعة موجودة في طاجيكستان منذ خمس سنوات على الأقل. وينص القانون أيضاً على ضرورة موافقة الحكومة على أية مؤلفات دينية سواء منشورة أو مستوردة. وفُرضت قيود خاصة على المسلمين دون غيرهم، ومن بينها القيود التي تحدد عدد المساجد وموافقة الدولة على تعيين الأئمة. ولا يُسمح بإقامة مساجد جامعة إلا في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 10 آلاف نسمة. ويتعين على المنظمات الدينية حالياً الحصول على تصريح من لجنة الشؤون الدينية التابعة لوزارة الثقافة، وذلك قبل حضور المؤتمرات الدينية المنعقدة خارج البلاد أو قبل دعوة زائرين أجانب.

■ وفي فبراير/شباط، رفضت المحكمة العليا دعوى الاستئناف المقدمة من جماعة «شهود يهوه» للطعن في قرار حظرها، والذي أصدرته الحكومة في أكتوبر/تشرين الأول 2007.

■ وواصلت السلطات إغلاق ومصادرة وهدم بعض دور العبادة الإسلامية والمسيحية دون إبداء أسباب. وفي إبريل/نيسان، رفضت المحكمة الاقتصادية العليا الاستئناف المقدم من كنيسة بروتستانتية للطعن في قرار مصادرة مكان العبادة الخاص بها في العاصمة دوشينبي. ولم يكن التعويض الذي قُدم كافياً لبناء كنيسة جديدة.

■ وفي أغسطس/آب، أصدرت المحكمة العليا أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاثة أعوام وستة أعوام على خمسة من أعضاء «جماعة التبليغ»، لقيامهم بإصدار «مناشدات عامة للإطاحة بالنظام الدستوري». وادعت المحكمة أن أحكام السجن صدرت استناداً إلى ما زُعم أنه قرار بحظر الجماعة في عام 2006، على اعتبار أنها «منظمة متطرفة وإرهابية»، ولكنها لم تقدم أي دليل على هذا الحظر، الذي كان وجوده أساساً موضع خلاف. وقد رفض المتهمون التهم المنسوبة إليهم، وأصروا على القول بأنه لا توجد لهم أهداف سياسية، وبأن أنشطة الجماعة تقوم على أساس مبادئ المذهب الحنفي للسُنَّة، وهو مذهب أغلبية السكان في طاجيكستان.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وخاصةً للحصول على اعترافات في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة خلال مدة الاحتجاز الأولية البالغة 72 ساعة، وهي المدة القصوى لاحتجاز المشتبه فيهم بدون تهمة.

■ وفي 27 يونيو/حزيران، تُوفي خورشيد بوبوكالنوف، وهو خبير في مركز طاجيكستان للأورام، بعد أن قبض عليه رجال الشرطة. وكان أفراد الشرطة قد أوقفوه أثناء سيره في الشارع واتهموه بالسُكْر، وعندما احتج زج به نحو 15 من أفراد الشرطة في سيارة الشرطة. وادعت وزارة الداخلية أنه تُوفي إثر أزمة قلبية وهو في طريقه إلى مركز الشرطة. وأفادت والدة خورشيد بوبوكالنوف بوجود إصابات في وجه وجسده. وفي 22 يوليو/تموز، أعلن وزير الداخلية فتح تحقيق بشأن احتمال «حدوث الوفاة نتيجة إهمال». ولم تُعلن أية معلومات عن سير التحقيق بحلول نهاية العام.

حرية التعبير – الصحفيون

استمر تعرض الصحف المستقلة والصحفيين المستقلين لدعاوى جنائية ومدنية بسبب انتقاد الحكومة، وهو الأمر الذي حدا بوسائل الإعلام إلى فرض رقابة ذاتية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الحكومة مرسوماً جديداً يلزم الصحفيين بالتقدم بطلب كتابي للحصول على معلومات كالقوانين والسياسات والبيانات الحكومية، ودفع رسوم قيمتها 25 سوموني (أي ما يعادل 4.50 دولاراً) للصفحة الواحدة. وقد صرح «اتحاد طاجيكستان الوطني لوسائل الإعلام المستقلة» بأن هذا المرسوم يخالف الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الحصول على المعلومات.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية طاجيكستان، في يوليو/تموز.
- العنف ليس مجرد شأن عائلي: تعرض النساء للعنف في طاجيكستان (رقم الوثيقة: EUR 60/001/2009)
- النساء والفتيات في طاجيكستان: في مواجهة العنف والتمييز والفقر (رقم الوثيقة: EUR 60/002/2009)
- ينبغي رفع العوائق أمام تعليم الفتيات في طاجيكستان (رقم الوثيقة: EUR 60/005/2009)

العراق

الجمهورية العراقية

رئيس الدولة:	**جلال الطالباني**
رئيس الحكومة الانتقالية:	**نوري المالكي**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**30.7 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**67.8 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**43 (ذكور)/ 38 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**74.1 بالمئة**

واصلت القوات الحكومية والجماعات السياسية المسلحة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإن كان مستوى العنف بصفة عامة قد قل عن مثيله في السنوات السابقة. وسقط آلاف المدنيين قتلى أو مصابين إصابات شديدة في هجمات انتحارية وهجمات أخرى بالقنابل شنتها جماعات سياسية مسلحة. وما برحت الحكومة و«القوات متعددة الجنسيات» بقيادة الولايات المتحدة تحتجز آلاف المدنيين بدون تهمة لدواع أمنية، وبعضهم محتجز على هذا النحو منذ عدة سنوات، ولكن أُطلق سراح آلاف آخرين. وظل تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم على أيدي القوات العراقية، بما في ذلك حراس السجون، أمراً متفشياً ينعم مرتكبوه بالحصانة من المحاسبة والعقاب. وأفادت الأنباء أن ما لا يقل عن 1100 سجين كانوا محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام، وصدر الحكم على كثيرين منهم إثر محاكمات جائرة. ولم تفصح الحكومة عن معلومات بخصوص أحكام الإعدام التي نُفذت، ولكن وردت أنباء عن إعدام ما لا يقل عن 120 شخصاً، وبدا أن بعض الأشخاص قد أُعدموا سراً. وظل ما لا يقل عن مليون ونصف مليون شخص نازحين داخل العراق، بالإضافة إلى مئات الآلاف من اللاجئين العراقيين في الخارج. ووردت أنباء عن انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان في منطقة كردستان، التي تتمتع بحكم شبه ذاتي وتتسم الأوضاع فيها عموماً بأنها أفضل كثيراً من مثيلتها في باقي أنحاء العراق.

خلفية

بدأ سريان «اتفاقية وضع القوات» المبرمة بين الحكومتين العراقية والأمريكية، في يناير/كانون الثاني، مما أدى إلى انسحاب القوات الأمريكية من المدن العراقية بحلول 30 يونيو/حزيران، والإفراج عن المعتقلين المحتجزين لدى القوات الأمريكية أو تسليمهم إلى حجز السلطات العراقية. كما نقلت الولايات المتحدة مهام الإشراف على المنطقة الخضراء في بغداد إلى الحكومة العراقية.

وفاز ائتلاف «دولة القانون»، الذي يتزعمه رئيس الوزراء نوري المالكي، بالأغلبية في 10 محافظات، بما في ذلك بغداد، من بين 14 محافظة، في الانتخابات البلدية التي أُجريت، في أواخر يناير/كانون الثاني، في جميع المناطق باستثناء كركوك والمحافظات الكردية الثلاث.

وسادت الانقسامات والخلافات في مجلس النواب (البرلمان)، ولم يتمكن من الموافقة على قانون الانتخابات الجديد إلا في نوفمبر/تشرين الثاني. وتقرر إجراء الانتخابات البرلمانية في مارس/آذار 2010.

ورغم ما تتمتع به البلاد من ثروة نفطية، كان ملايين العراقيين يعانون من الفقر الشديد، مع ارتفاع معدلات البطالة وانتشار الفساد على نطاق واسع في أوساط الحكومة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أبلغ أحد كبار مسؤولي الحكومة الأمم المتحدة بأن 5.6 مليون عراقي يعيشون تحت خط الفقر، ويمثل هذا الرقم زيادة بنسبة 35 بالمئة بالمقارنة مع الفترة السابقة على غزو العراق الذي تزعمته الولايات المتحدة في عام 2003.

الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

ارتكبت الجماعات السياسية المسلحة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختطاف والتعذيب والقتل. ووقعت تفجيرات انتحارية وهجمات أخرى استهدفت أماكن عامة، وكانت تهدف، على ما يبدو، إلى إيقاع خسائر بشرية في صفوف المدنيين. وكان كثير من الهجمات من تدبير تنظيم

«القاعدة في العراق» وجماعات مسلحة سنيّة. كما ارتكبت ميليشيات شيعية عدة انتهاكات، بما في ذلك الاختطاف والتعذيب والقتل. وكان من بين الضحايا أبناء أقليات عرقية ودينية وصحفيون ونساء وأشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية ومدنيون آخرون.

■ فقد قُتل ما لا يقل عن 25 صبياً ورجلاً في بغداد خلال الربع الأول من العام، وذلك لأنهم يُعتبرون من ذوي الميول الجنسية المثلية، على ما يبدو. وجاء ذلك بعد أن قام زعماء دينيون في منطقة مدينة الصدر في بغداد، وهي منطقة أغلب سكانها من الشيعة، بحثّ أتباعهم على استئصال المثلية الجنسية. ويُعتقد أن الجناة كانوا من أفراد ميليشيات شيعية مسلحة أو من أفراد عائلات الضحايا أنفسهم أو من العشائر التي ينتمون إليها. وقد تعرض كثيرون من الضحايا للاختطاف والتعذيب قبل قتلهم، وشُوِّهت جثث بعضهم.

■ وفي 12 يوليو/تموز، فُجرت قنابل في خمس كنائس في بغداد، مما أسفر عن مصرع أربعة مدنيين وإصابة ما لا يقل عن 21 آخرين.

■ وفي 13 أغسطس/آب، قُتل ما لا يقل عن 20 شخصاً في تفجيرين انتحاريين في منطقة سنجار، وهي من معاقل أتباع الطائفة اليزيدية.

■ وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، أسفر تفجيران انتحاريان في وسط بغداد عن مقتل 155 شخصاً على الأقل وإصابة أكثر من 700 آخرين. وكانت شاحنة مفخخة قد انفجرت بالقرب من وزارتي العدل والبلديات، وبعد دقائق انفجرت سيارة مفخخة خارج مبنى محافظة بغداد.

حالات الاعتقال

في 1 يناير/كانون الثاني، كانت «القوات متعددة الجنسيات» تحتجز ما يزيد عن 15 ألف شخص، معظمهم معتقلون بدون تهمة، في معسكر كروبر وغيره من السجون. وانخفض عدد المحتجزين هذا إلى 6466 شخصاً، بحلول مطلع ديسمبر/كانون الأول، بموجب «اتفاقية وضع القوات»، التي اقتضت من «القوة متعددة الجنسيات» الإفراج عن المعتقلين أو نقلهم إلى حجز الحكومة العراقية. وأُطلق سراح ما يقرب من 7499 شخصاً، بعدما انتهت لجنة مؤلفة من ممثلي وزارات عراقية مختلفة من دراسة حالاتهم، وبعد استجوابهم على أيدي مسؤولين أمنيين. كما أصدرت السلطات القضائية العراقية أوامر قبض أو اعتقال ضد ما لا يقل عن 1441 شخصاً آخرين، بينهم بعض الأجانب، ومن ثم نُقلوا إلى مراكز احتجاز عراقية.

وفي سبتمبر/أيلول، أُغلق معسكر بوكا، وهو سجن كبير كانت تديره «القوات متعددة الجنسيات» بالقرب من بلدة أم قصر في جنوب العراق. وقد أُفرج عن بعض نزلاء المعسكر، ونُقل البعض الآخر إلى حجز الحكومة العراقية، أو إلى السجنين الآخرين اللذين تديرهما «القوات متعددة الجنسيات»، وهما معسكر كروبر، الذي ما زال يُحتجز فيه معظم المعتقلين من كبار المسؤولين السابقين في «حزب البعث»؛ ومعسكر التاجي، شمالي بغداد.

■ وفي 8 إبريل/نيسان، قضت محكمة في حي الكرخ بغداد بعدم كفاية الأدلة ضد كاظم رياض السراج، وأمرت بالإفراج عنه. ومع ذلك، لم تطلق «القوات متعددة الجنسيات» سراحه إلا يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول. وكان قد اعتُقل يوم 15 سبتمبر/أيلول 2008 في مطار إربيل الدولي، وسُلم إلى «القوات متعددة الجنسيات، واحتُجز بدون تهمة في معسكر كروبر، وذلك لأن دراسته الطبية، على ما يبدو، أدت إلى الاشتباه في أنه ضالع في صناعة المتفجرات.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 391 شخصاً، وبذلك بلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 1100 سجين على الأقل. وأُعدم ما لا يقل عن 120 شخصاً، إلا إن العدد الفعلي قد يكون أكبر لأن السلطات لم تفصح عن معلومات تُذكر بخصوص عمليات الإعدام، كما أن بعضها نُفذ سراً، حسبما ورد.

وصدرت معظم أحكام الإعدام إثر محاكمات جائرة بتهم الضلوع في هجمات مسلحة، والقتل وغير ذلك من الأفعال العنيفة. واشتكى المتهمون عموماً من أن «الاعترافات» التي قُبلت كأدلة ضدهم كانت قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب لدى استجوابهم خلال فترة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي قبل المحاكمة، وأنه لم يُسمح لهم باختيار محامين للدفاع عنهم. وفي بعض الحالات، بُثت «الاعترافات» على التليفزيون.

■ وفي 10 يونيو/حزيران، أُعدم شنقاً 18 رجلاً، بالإضافة إلى امرأة، في سجن الكاظمية في بغداد. ولم يتم الإعلان رسمياً عن عمليات الإعدام.

محاكمات المسؤولين السابقين

واصلت المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمة عدد من كبار المسؤولين السابقين وغيرهم ممن ارتبطوا بالرئيس السابق صدام حسين، الذي أُعدم في 30 ديسمبر/كانون الأول 2006، حيث وُجهت إليهم تهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتهم أخرى. وأصدرت المحكمة، التي لطخت التدخلات السياسية استقلالها ونزاهتها، عدة أحكام بالإعدام. وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول، طالب أكثر من 50 نائباً في البرلمان بفصل المحكمة الجنائية العراقية العليا عن سلطة مجلس الوزراء، برئاسة نوري المالكي، وجعلها غير خاضعة إلا لسلطة مجلس القضاء الأعلى. كما طالبوا بتوسيع نطاق الولاية القضائية للمحكمة لتشمل الجرائم التي ارتكبها مسؤولون مدنيون وعسكريون بعد 1 مايو/أيار 2003.

■ وفي 11 مارس/آذار، صدر حكم بالإعدام على أخوين غير شقيقين للرئيس السابق صدام حسين، وهما وطبان إبراهيم الحسن، الذي شغل منصب وزير الداخلية في ظل الحكم السابق؛ وسبعاوي إبراهيم الحسن، الذي شغل منصب مدير المخابرات،

وذلك لإدانتهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وصدر حكم بالسجن لمدة 15 سنة على نائب رئيس الوزراء السابق طارق عزيز، وكذلك على علي حسن المجيد، الذي سبق أن حُكم عليه بالإعدام في ثلاث قضايا أخرى. وكان الأربعة ضمن ثمانية أشخاص حُوكموا فيما يتعلق بواقعة قتل 42 تاجراً في بغداد في عام 1992، لاتهامهم بالإثراء بصورة غير مشروعة أثناء خضوع البلاد للعقوبات الاقتصادية التي فرضتها الأمم المتحدة. وقد حُكم على ثلاثة متهمين آخرين بالسجن لمدد تتراوح بين ست سنوات والسجن مدى الحياة، بينما بُرئ أحد المتهمين.

انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن العراقية

ارتكبت قوات الأمن العراقية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والاعتقال التعسفي، وظل مرتكبو هذه الأعمال في الأغلب بمنأى عن المحاسبة والعقاب. واحتُجز معتقلون في سجون ومراكز احتجاز تتسم بالاكتظاظ الشديد، وتعرضوا هناك للإيذاء على أيدي المحققين وحراس السجون. ومن بين أساليب التعذيب التي تناقلتها الأنباء الضرب بالأسلاك الكهربائية وخراطيم المياه، والتعليق لفترات طويلة من الأطراف، وتسليط صدمات كهربائية على الأعضاء التناسلية وأجزاء أخرى حساسة من الجسم، وكسر الأطراف، ونزع أظافر القدمين بكماشات، وثقب الجسم بمثقاب. كما ادعى بعض المعتقلين أنهم تعرضوا للاغتصاب.

■ وفي يونيو/حزيران، وجهت هيئة لحقوق الإنسان، تابعة لمحافظة الديوانية في جنوب العراق، اتهامات لقوات الأمن بتعذيب معتقلين من أجل انتزاع «اعترافات». وفيما بعد، أفاد محققون في وزارة الداخلية بأن 10 سجناء، من بين 170 سجيناً في سجن الديوانية، كانوا يعانون من كدمات قد تكون ناجمةً عن التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وقد أظهر شريط فيديو، التقطه أحد حراس السجن على ما يبدو، سجيناً ملقى وهو مكبل اليدين خلف ظهره، بينما يقوم حراس بجلده وصعقه بصدمات كهربائية إلى أن فقد الوعي. ويُسمع في الشريط صوت أحد الحراس وهو يقول إن السجين قد انتهى.

انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات الأمريكية

ارتكبت القوات الأمريكية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قتل مدنيين بشكل غير مشروع. ونظرت محاكم عسكرية أمريكية عدة قضايا تشمل جنوداً اتُهموا بارتكاب جرائم في العراق خلال السنوات السابقة.

■ وفي 1 يناير/كانون الثاني، أُصيبت هديل عماد، المحررة في محطة «بلادي» التليفزيونية، إصابة جسيمة، عندما أطلق جنود أمريكيون النار عليها بالقرب من نقطة تفتيش في حي الكرادة في بغداد. وقال الجيش الأمريكي إن الجنود أطلقوا النار على تلك السيدة لأنها «تصرفت بطريقة مريبة ولم تستجب للتحذيرات».

■ وفي 16 سبتمبر/أيلول، قُتل أحمد لطيف، الذي قيل إنه مريض عقلياً، برصاص جنود أمريكيين كانوا يقومون بدورية في وسط الفلوجة، وذلك بعد أن شتمهم ورماهم بحذاء، على ما يبدو. وقالت السلطات الأمريكية إن الجنود الأمريكيين أطلقوا النار عليه للاشتباه في أنه سيهاجمهم بقنبلة يدوية.

■ وفي 21 مايو/أيار، أصدرت محكمة في الولايات المتحدة حكماً بالسجن مدى الحياة على ستيفن دالي غرين، وهو جندي أمريكي سابق، لإدانته باغتصاب وقتل الفتاة عبير الجنابي، البالغة من العمر 14 عاماً، وكذلك قتل أمها وأبيها وأختها البالغة من العمر ست سنوات، في العراق في مارس/آذار 2006. كما حُكم على ثلاثة آخرين من الجنود السابقين بالسجن مدى الحياة في القضية نفسها.

العنف ضد المرأة والفتيات

ما برحت المرأة تعاني من مستويات عالية من التمييز والعنف. وتعرضت بعض النساء والفتيات لاعتداءات في الشوارع على أيدي رجال مسلحين، وتلقت أخريات تهديدات بالقتل من رجال اتهموهن بعدم الالتزام بالقواعد الأخلاقية الإسلامية الصارمة. وفي مايو/أيار، أبلغت بعض السجينات في سجن الكاظمية أعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان أنهن تعرضن للاغتصاب في السجن أو أثناء احتجازهن في أماكن أخرى. ولم توفر الحكومة للنساء والفتيات قدراً يُذكر من الحماية من العنف في محيط الأسرة والمجتمع.

■ وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، أطلق مسلحون مجهولون النار على صفاء عبد الأمير الخفاجي، وهي معلمة في إحدى مدارس البنات في حي الغدير ببغداد، مما أدى إلى إصابتها بإصابات بالغة، وذلك بعد وقت قصير من إعلانها أنها سوف تطعن في الانتخابات باعتبارها مرشحةً عن «الحزب الشيوعي العراقي».

اللاجئون والنازحون داخلياً

كان هناك مئات الآلاف من العراقيين لاجئين في سوريا والأردن ولبنان وتركيا وبلدان أخرى، بينما كان حوالي مليون ونصف مليون آخرين نازحين داخل العراق، وإن كانت الأنباء قد ذكرت أن حوالي 200 ألف نازح قد عادوا إلى ديارهم خلال عام 2009، وبينهم كثيرون عادوا لاعتقادهم أن الوضع الأمني قد تحسن. إلا إن العائدين واجهوا تحديات جمَّة، إذ وجد كثيرون أن منازلهم قد دُمرت أو استولى عليها آخرون، كما واجهوا صعوبات في الحصول على ما يكفي من الطعام والمياه وإمدادات الطاقة.

مخيم أشرف

بعد شهور عدة من التوتر المتصاعد، اقتحمت قوات الأمن العراقية عنوةً مخيم أشرف، الواقع في محافظة ديالي، وفرضت سيطرتها عليه يومي 28 و29 يوليو/تموز. ويؤوي المخيم نحو 3400 من أعضاء وأنصار «منظمة مجاهدي خلق إيران»، وهي جماعة إيرانية معارضة، وكان خاضعاً لسيطرة الجيش الأمريكي

منذ عام 2003 وحتى إبرام «اتفاقية وضع القوات. وأظهرت لقطات فيديو قوات الأمن العراقية وهي تنطلق عمداً بالمركبات العسكرية وسط حشود المتظاهرين من سكان المخيم. كما استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية، مما أسفر عن مقتل تسعة على الأقل من سكان المخيم، واعتقلت 36 آخرين حيث تعرضوا للتعذيب. واقتيد هؤلاء المعتقلون إلى مركز شرطة الخالص في ديالي، حيث أضربوا عن الطعام، ثم نُقلوا إلى بغداد بالرغم من صدور أوامر قضائية متكررة بالإفراج عنهم. وقد أُفرج عنهم وسُمح لهم بالعودة إلى مخيم أشرف، في أكتوبر/تشرين الأول، في أعقاب حملة دولية. ومع ذلك، ذكرت الأنباء أن الحكومة مصرَّة على نقل سكان المخيم إلى موقع آخر في جنوب العراق، بالرغم من المخاوف من أنهم سيكونون هناك في وضع أقل أمناً، وأنها منحت السكان مهلة تنتهي يوم 15 ديسمبر/كانون الأول لمغادرة المخيم وإلا فإنهم سوف يتعرضون للإخلاء بالقوة ويُنقلون إلى مناطق أخرى. وبحلول نهاية العام، لم يكن سكان مخيم أشرف قد نُقلوا.

منطقة كردستان

في 25 يونيو/حزيران، أُجريت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في منطقة كردستان العراق، التي تخضع لإدارة شبه ذاتية تتولاها الحكومة الكردية الإقليمية. وأُعيد انتخاب مسعود البرزاني رئيساً للحكومة الكردية الإقليمية. وحصلت «قائمة كردستان»، التي تضم «الحزب الديمقراطي الكردستاني» و«الاتحاد الوطني الكردستاني»، على أغلبية ساحقة في برلمان كردستان، بينما حصلت «قائمة التغيير»، وهي جماعة المعارضة الرئيسية، على 25 مقعداً من مجموع 111 مقعداً.

وفي إبريل/نيسان، أبلغ نيجرفان البرزاني، رئيس الوزراء في الحكومة الكردية الإقليمية، مندوبي منظمة العفو الدولية الذين زاروا المنطقة، أنه أصدر شخصياً تعليمات إلى قوات الشرطة التابعة للحكومة الكردية الإقليمية، والمعروفة باسم «الأسايش»، وغيرها من الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون أن تلتزم بضمانات حقوق الإنسان التي أوصت بها منظمة العفو الدولية، وأنه يتخذ خطوات لإخضاع قوات «الأسايش» للمحاسبة بشكل كامل. وسرد رئيس الوزراء بشكل مفصل الإجراءات التي اتُخذت للتصدي لما يُسمى جرائم القتل بدافع الشرف، وغيرها من صنوف العنف ضد المرأة. وبالرغم من ذلك، وبالرغم من التحسن المستمر في وضع حقوق الإنسان في منطقة كردستان، فقد وردت أنباء عن حالات من القبض والاعتقال بصورة تعسفية، كما وردت ادعاءات عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وبالأخص على أيدي قوات «باراستن»، وهي القوة الأمنية في «الحزب الديمقراطي الكردستاني»؛ وقوات «زانياري»، وهي القوة الأمنية في «الاتحاد الوطني الكردستاني». وتعرض نشطاء في «قائمة التغيير» وصحفيون مستقلون للتهديد والترهيب، وللعنف في بعض الحالات، لأنهم انتقدوا الحكومة الكردية الإقليمية أو بعض كبار المسؤولين.

الاحتجاز التعسفي

استمر رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة تسعة على الأقل من المعتقلين الذين قُبض عليهم في سنوات سابقة.

■ فقد أمضى وليد يونس أحمد، وهو من الأقلية التركمانية وقُبض عليه في فبراير/شباط 2000، عامه التاسع رهن الاعتقال بدون محاكمة. وذكرت الأنباء أنه تعرض للتعذيب بعد القبض عليه، وأنه كان محتجزاً في زنزانة انفرادية في سجن في إربيل خلال عام 2009.

حرية الإعلام

بالرغم من صدور قانون جديد للصحافة، يتسم بقدر أكبر من الحرية، في عام 2008، تعرض صحفيون يعملون في وسائل إعلام مستقلة للمضايقة من خلال دعاوى جنائية، ذات دوافع سياسية، على ما يبدو. وقد تعرض بعضهم لاعتداءات على أيدي أشخاص في ملابس مدنية يُعتقد أنهم على صلة بقوات «باراستن» و«زانياري».

■ ففي أواخر أكتوبر/تشرين الأول، تعرض نوباز كوران، رئيس تحرير مجلة «جيهان» المستقلة، لاعتداء من ثلاثة أشخاص مجهولين خارج مقر المجلة في إربيل.

العنف ضد المرأة

استمر ورود أنباء عن مستويات مرتفعة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك حالات نساء وفتيات قُتلن على أيدي أقارب لهن.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، عُثر على جثة جيان علي عبد القادر بجوار منزلها في قرية قده فري بمحافظة السليمانية. وقد سبق أن أُبلغ عن تعرضها للعنف الأسري، ولاذت بإحدى دور الإيواء، في يوليو/تموز، إلا إنها أُعيدت إلى بيت أسرتها بعد الحصول على تأكيدات بشأن سلامتها. وقد قُبض على بعض أقارب الفتاة، بما في ذلك والدها، فيما يتصل بواقعة قتلها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية منطقة كردستان العراق في إبريل/نيسان-مايو/أيار.

في شراك العنف: النساء في العراق (رقم الوثيقة: MDE 14/005/2009)

الألم والخوف: حقوق الإنسان في منطقة كردستان العراق (رقم الوثيقة: MDE 14/006/2009)

ألف شخص يواجهون عقوبة الإعدام في العراق (رقم الوثيقة: MDE 14/020/2009)

العراق: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 14/022/2009)

ع

عُمان

سلطنة عُمان

رئيس الدولة والحكومة:	السلطان قابوس بن سعيد
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	2.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	14 (ذكور)/13 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	84.4 بالمئة

استمر التمييز ضد النساء والفتيات، وكذلك ضد أبناء قبيلتين. وحُوكم صحفي لأنه كشف النقاب عن الرقابة الحكومية.

التمييز

النساء والفتيات

استمرت معاناة النساء والفتيات من التمييز في القانون، وخاصة «قانون الأسرة»، وفي الممارسة العملية.

قبيلتا آل تويه وآل خليفين

ظل نحو 15 شخصاً ينتمون إلى قبيلتي آل تويه وآل خليفين يعانون من مشاكل اقتصادية واجتماعية بسبب قرار وزارة الداخلية، الصادر في عام 2006، بتغيير مُسمى القبيلتين إلى «أولاد تويه» و«أولاد خليفين»، وإلحاق أبناء القبيلتين بقبيلة أخرى، هي قبيلة الحارثي، مما حط من مكانتهم وجعلهم من الناحية الفعلية مجرد «أخدام» للقبيلة الأساسية. وقد رُفضت الدعوى التي قُدمت إلى المحكمة في عام 2008 للطعن في قرار الوزارة. وقالت الحكومة إنها عالجت مظالم أبناء القبيلتين، ولكن ورد أن بعض أبناء القبيلتين مازالوا يواجهون مشاكل عند سعيهم لتجديد بطاقات الهوية، التي تُعد شرطاً ضرورياً لتسجيل الشركات والأنشطة التجارية، والحصول على وثائق سفر وتسوية أمور من قبيل الطلاق والميراث.

حقوق الطفل

في يونيو/حزيران، بحثت «لجنة حقوق الطفل» التابعة للأمم المتحدة مدى التزام عُمان بأحكام «اتفاقية حقوق الطفل»، وأعربت عن القلق بشأن استمرار التمييز ضد الأطفال الذين يُولدون خارج إطار الزواج، وبشأن صنوف الإيذاء وسوء المعاملة في محيط الأسرة وفي المؤسسات، والتفاوت، الذي يواجهه الأطفال في المناطق الريفية والأطفال الأجانب، في سبل الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ عدة إجراءات، من بينها تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية لجنائية، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها عُمان عند التصديق على «اتفاقية حقوق الطفل».

حرية التعبير

■ في إبريل/نيسان، صدر حكم بالسجن لمدة 10 أيام وبغرامة على الصحفي علي الزويدي، وهو مشرف على أحد الأقسام في «منتدى سبلة عُمان» الإخباري على شبكة الإنترنت، وذلك بعد أن كشف النقاب عن تعليمات حكومية إلى أحد البرامج الإذاعية بعدم إذاعة المكالمات الحية (أو على الهواء مباشرة) وعدم قبول المكالمات من المستمعين الذين يودون التعليق على أمور عسكرية أو أمنية أو قضائية أو تتعلق برأس الدولة. وقد أُفرج عن علي الزويدي لأنه كان قد أمضى بالفعل أكثر من 10 أيام في الحجز.

المعاملة السيئة

■ أفادت الأنباء أن وسيم طحان، وهو سوري يعمل مهندساً للحاسوب ويقيم في عمان منذ عامين تقريباً، قد تعرض لمعاملة سيئة في حجز الشرطة إثر القبض عليه لأسباب غير معروفة. وقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في سجن محضة لمدة أربعة أيام، ولم يُقدم له أي طعام طيلة ما يقرب من 36 ساعة، حسبما ورد. كما مُنع من الاتصال بأسرته على وجه السرعة، ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام، ولم تُتح له فرصة الطعن في اعتقاله. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أبلغت الحكومة منظمة العفو الدولية أن وسيم طحان كان قد دخل عُمان بشكل غير قانوني، وأنه رُحل، ولكنها لم تحدد تاريخ الترحيل ولم تقدم مزيداً من التفاصيل في هذا الصدد.

غ

غامبيا

جمهورية غامبيا

رئيس الدولة والحكومة:	يحيى جامه
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	1.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	55.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	123 (ذكور)/109 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	42.5 بالمئة

واصلت الحكومة خنق المعارضة السياسية والاجتماعية. وقُبض على عدد من خصوم الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد الأمن السابقين، واحتُجزوا بصورة تعسفية على أيدي أفراد من «جهاز الاستخبارات الوطنية». وأشارت الأنباء إلى أن الرئيس يحيى جامه هدد علانيةً المدافعين عن حقوق الإنسان ومن يتعاونون معهم. وهددت السلطات باستئناف تنفيذ أحكام الإعدام بعد ما يزيد عن 20 عاماً من وقف تنفيذ هذه الأحكام.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

واصلت قوات الشرطة والجيش و«جهاز الاستخبارات الوطنية» القبض على أشخاص واحتجازهم، مما يُعد انتهاكاً للضمانات التي يكفلها القانون الوطني. وكان المعتقلون يُحتجزون في أماكن احتجاز رسمية، مثل سجن «مايل 2» المركزي ومقر «جهاز الاستخبارات الوطنية»، ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، كما كان آخرون يُحتجزون في مراكز احتجاز سرية، ومن بينها ثكنات عسكرية، وأجنحة سرية في مراكز الشرطة، ومراكز للشرطة في أماكن نائية، ومستودعات.

■ ففي مارس/آذار، اعتُقل ما يزيد عن ألف قروي من مقاطعة فونى كنسالا، واحتُجزوا في مراكز احتجاز سرية، على أيدي أفراد من «مطاردي السحرة» من غينيا وبوركينا فاسو، كانوا يرتدون زياً أحمر بغطاء للرأس. وزُعم أن الرئيس هو الذي استقدم «مطاردي السحرة»، وأنهم حضروا إلى المنطقة بصحبة أفراد من شرطة غامبيا وجنود الجيش وعناصر «جهاز الاستخبارات الوطنية»، والحراس الشخصيين للرئيس. وذكرت الأنباء أن القرويين أُجبروا على احتساء سوائل تصيب بالهلوسة واعترفوا بممارسة «أعمال السحر». وكانت هذه المشروبات تسبب مشاكل في الكلى، على ما يبدو، وقد أدت إلى وفاة ستة أشخاص على الأقل، حسبما ورد. وقد قُبض على زعيم المعارضة خليفة صلاح، الذي كتب مقالاً في صحيفة «فورويا» المعارضة عن «الحملة على أعمال السحر»، ووُجهت إليه تهمة الخيانة العظمى، وظل محتجزاً في سجن «مايل 2» المركزي إلى أن أُسقط الاتهام الموجه إليه، في أواخر مارس/آذار. وقد توقفت «الحملة على أعمال السحر»، بعد أن كُشف النقاب عنها علناً، ولكن لم يُقدم أحد من الضالعين في الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

واحتُجز عدة أشخاص لفترات طويلة دون محاكمة، ومن بينهم ما لا يقل عن 19 شخصاً من مواطني السنغال ونيجيريا احتُجزوا دون محاكمة في زنزانة مشددة الحراسة في سجن «مايل 2» المركزي، وظل أحدهم محتجزاً منذ 13 عاماً على الأقل.

■ وظل رهن الاحتجاز اثنان على الأقل ممن قُبض عليهم فيما يتصل بمحاولة الانقلاب في مارس/آذار 2006، وأحدهما يُدعى أليو لوا، وهو محتجز بدون تهمة أو محاكمة؛ أما لثاني فيُدعى حمادى سوا، وقد وُجهت إليه تهمة التستر على خيانة وظل محتجزاً دون محاكمة.

حرية التعبير – الصحفيون

ظلت حرية التعبير تخضع لقيود شديدة. وتعرض بعض الصحفيين لتهديدات ومضايقات للاشتباه في أنهم كتبوا موضوعات لا تروق للسلطات أو زودوا وسائل الإعلام بمعلومات.

■ ففي 15 يونيو/حزيران، قُبض على سبعة صحفيين بعد أن انتقدوا الرئيس بسبب تعليقات أبداها بشأن حادث مقتل ديدا حيدارا، الذي كان يرأس تحرير صحيفة «ذا بونيت»، في عام 2004، وهو الحادث الذي لم تُعرف ملابساته بعد. والتي لم يتم البت فيه والكشف عن مرتكبيه. وقد وُجهت إلى الصحفيين السبعة تهمتا التشهير والتحريض على العصيان. وفيما بعد، أُفرج عن أحدهم بكفالة، ثم أُسقطت التهم عنه. وفي 6 أغسطس/آب، أُدين الستة الباقون وحُكم عليهم بالسجن لمدة عامين وبغرامة، وقد اعتُبروا من سجناء الرأي، وهم: إميل توراي، أمين عام «اتحاد الصحافة في غامبيا»؛ وساراتا غابى ديبا، نائب الأمين العام للاتحاد؛ وبا مودو فال، أمين صندوق الاتحاد؛ وباب سين، ناشر صحيفة «ذا بوينت» ورئيس تحريرها؛ وإبريما سوانيه، رئيس تحرير صحيفة «فورويا». وقد أُطلق سراحهم بموجب عفو رئاسي، في 3 سبتمبر/أيلول.

حوادث الاختفاء القسري

ظل في طي المجهول مصير ما لا يقل عن ثمانية أشخاص قُبض عليهم في سنوات سابقة، ومن بينهم صحفيون وأنصار للمعارضة.

■ فقد استمر اختفاء إبريما مانه، وهو صحفي في صحيفة «ديلي أوبزرفر» وقُبض عليه في عام 2006، وذلك رغم الحكم الذي أصدرته في عام 2008 محكمة العدل المنبثقة عن «التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا» بالإفراج عنه وتقديم تعويض لأسرته. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نفت الحكومة أي علم لها بمكان وجوده.

■ وما زالت الحكومة تنفي أي علم لها بمكان وجود كينيابا كانيبي، وهو من مؤيدي المعارضة، وقُبض عليه في سبتمبر/أيلول 2006.

أعمال القتل غير المشروع

في إبريل/نيسان أصدر فريق يضم ممثلين عن «التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا» والأمم المتحدة تقريراً عن مقتل ما يزيد عن 50 أجنبياً، معظمهم من غانا، في يوليو/تموز 2005، بعدما اعترضتهم قوات الأمن في غامبيا في البحر قبالة غامبيا. وأثبت التقرير أن قوات الأمن في غامبيا كانت ضالعة في القتل، ولكنها لم تكن تتصرف بموجب أوامر من الحكومة. وقد ساهمت الحكومة في نفقات الجنازة بالنسبة لستة مواطنين من غانا تم العثور على جثثهم، ولكنها لم تتخذ أية خطوات لتقديم المسؤولين عن أعمال القتل إلى ساحة العدالة.

عقوبة الإعدام

في سبتمبر/أيلول، أعلن الرئيس أن تنفيذ أحكام الإعدام سوف يُستأنف لمواجهة تصاعد الجريمة. وقد نُفذ آخر حكم بالإعدام في غامبيا في ثمانينيات القرن العشرين، على حد علم منظمة العفو الدولية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نُقل عن رئيس النيابة العامة قوله إن جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام سوف يُعدمون شنقاً في أسرع وقت ممكن.

وصدر حكم بالإعدام على شخص واحد. وبحلول نهاية العام كان هناك ما لا يقل عن 12 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

■ وفي أغسطس/آب، أصدرت محكمة بنجول حكماً بالإعدام على كاليلو كونتيه، لإدانته بتهمة القتل العمد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في 21 سبتمبر/أيلول، هدد الرئيس بقتل أي شخص يسعى إلى زعزعة استقرار البلاد، ووجه التهديد بشكل خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان ومن يعملون معهم، حسبما ورد. ونتيجةً لهذا التهديد قاطع ممثلو المنظمات الدولية والمجتمع المدني في غامبيا دورة «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب»، التي عُقدت في غامبيا، في نوفمبر/تشرين الثاني. وقد أعرب اثنان من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة ومقرر يعمل مع «اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» عن إدانتهم لتصريحات الرئيس، ووصفوها بأنها غير مقبولة وتخالف جميع مواثيق حقوق الإنسان التي صدَّقت عليها غامبيا.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية غامبيا، في نوفمبر/تشرين الثاني، لإجراء بحوث.

غامبيا: منظمة العفو الدولية تطالب بالحرية لمواطني غامبيا (رقم الوثيقة: AFR 27/005/2009)

غامبيا: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 27/006/2009)

غامبيا: منظمة العفو الدولية تعرب عن تضامنها مع المجتمع المدني في غامبيا (رقم الوثيقة: AFR 27/008/2009)

غامبيا: اتهام مئات بممارسة «أعمال السحر» وتسميمهم في إطار حملة للحكومة (18 مارس/آذار 2009)

غامبيا: الحكم على ستة صحفيين بالسجن لمدة عامين في سجن «مايل 2» (7 أغسطس/آب 2009)

غانا

جمهورية غانا

رئيس الدولة والحكومة: **جون إيفانز أتا ميلز**
(حل محل جون أغيكوم كوفور، في يناير/كانون الثاني)
عقوبة الإعدام: **غير مطبَّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان: **23.8 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع: **56.5 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: **119 (ذكور)/ 115 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: **65 بالمئة**

ظلت أوضاع السجون سيئة. وصدرت أحكام بالإعدام ضد سبعة أشخاص، وخُففت أحكام الإعدام الصادرة ضد 14 شخصاً إلى السجن مدى الحياة، ولم تُنفذ أية إعدامات. وأُجلي مئات الأشخاص قسراً من منازلهم. واستمر تفشي العنف ضد المرأة.

خلفية

تولى جون إيفانز أتا ميلز مهام منصبه كرئيس، في 7 يناير/كانون الثاني.

وظل حظر التجول سارياً في منطقة باوكو، في شمال البلاد، حيث استمر العنف الطائفي. وأفادت الأنباء أن 21 شخصاً قد قُتلوا.

ولم يتم بعد إقرار مشروع «قانون حرية المعلومات»، الذي قُدم في عام 2002.

الظروف في السجون

كانت السجون تعاني من الاكتظاظ وتدني الموارد، مع سوء مستوى الخدمات الطبية والمرافق الصحية، وعدم كفاية أماكن النوم. وكان كثير من السجناء يُضطرون إلى النوم بالتناوب وعلى الأرضيات الجرداء. وكانت السجون المصممة لاستيعاب نحو ثمانية آلاف سجين تأوي قرابة 13 ألف سجين، ويُحتجز حوالي 30 بالمئة منهم في انتظار المثول للمحاكمة. وأفادت تقارير إعلامية بأن الرئيس أصدر عفواً عن 1021 سجيناً، في سبتمبر/أيلول، بمناسبة الذكرى السنوية لكوامي نكروما، أول رئيس لغانا.

عقوبة الإعدام

ذكرت سلطات السجون أنه صدرت أحكام بالإعدام ضد سبعة أشخاص بالإعدام، وبذلك بلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 99 سجيناً، بينهم امرأتان. وخُففت أحكام الإعدام الصادرة ضد 14 شخصاً إلى السجن مدى الحياة، ولم تُنفذ أية إعدامات.

الحق في سكن ملائم - عمليات الإجلاء القسري

استمر التهديد بالإجلاء القسري وتنفيذه فعلياً، ولاسيما بالنسبة للمهمشين. ففي أكتوبر/تشرين الأول، قام مجلس مدينة أكرا بهدم أبنية بمحاذاة خط السكة الحديد، بالقرب من طريق غرافيك، وأبنية داخل الحي الفقير المعروف باسم أبوجا، وهو الأمر الذي أدى إلى تضرر مئات الأشخاص. ونتيجةً لعمليات الإجلاء القسري هذه، فقدت العائلات مساكنها وسبل رزقها. وقال السكان الذين كانوا يعيشون ويعملون داخل هذه الأبنية أنهم لم يُستشاروا بشأن عمليات الإجلاء، ولم تُقدم لهم أية تعويضات أو مساكن بديلة ملائمة لإيوائهم.

وكثيراً ما كانت مخاطر الإجلاء القسري تهدد آلاف السكان الذين يعيشون في مستوطنتي أغبوغبلوشي وأولد فادما في أكرا. وقد أعلن مجلس مدينة أكرا أنه سيتم هدم المستوطنتين، ولن يُعاد تسكين المقيمين بهما في أماكن أخرى، ولن تُصرف لهم تعويضات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أشارت الحكومة إلى أن الأشخاص المعرضين للإجلاء من مستوطنة أولد فاداما سيُنقلون إلى أماكن أخرى، ولكنها لم تقدم مزيداً من التفاصيل. ويُذكر أن بعض السكان يعيشون في هاتين المستوطنتين منذ 30 عاماً.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد النساء والفتيات متفشياً على نطاق واسع، حيث يُعتقد أن امرأةً واحدةً من بين كل ثلاث نساء قد تعرضت للعنف في محيط الأسرة. وذكرت «وحدة العنف الأسري ودعم الضحايا» التابعة للشرطة أن حالات العنف ضد النساء والفتيات قد تزايدت خلال عام 2009.

النظام القضائي

تقاعست الشرطة، في كثير من الحالات، عن تقديم المشتبه فيهم إلى ساحة العدالة خلال فترة زمنية معقولة. ولم يكن هناك أثر ملموس لتطبيق «برنامج العدالة للجميع»، الذي بدأ في عام 2007، بمبادرة من وزارة العدل وجهاز القضاء، بهدف الإسراع بتقديم المحبوسين احتياطياً إلى المحاكمة.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

غانا: جدول أعمال بشأن حقوق الإنسان مؤلف من سبع نقاط للحكومة الجديدة (رقم الوثيقة: AFR 28/001/2009)

غواتيمالا

جمهورية غواتيمالا

رئيس الدولة والحكومة:	ألفارو كولوم كاباليروس (حل محل أوسكار بيرغر بيردومو في يناير/كانون الثاني)
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	14 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	70.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	45 (ذكور)/ 34 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	73.2 بالمئة

لم يُحاسب أغلب المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ارتُكبت أثناء النزاع الداخلي المسلح (من عام 1960 إلى عام 1996). وظل العنف ضد المرأة وافتقار النساء إلى سبل إقرار العدالة من بواعث القلق الشديد. وتعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان لاعتداءات وتهديدات.

خلفية

قُتل المحامي رودريغو روزنبرغ، في مايو/أيار. وكان قد سجل شريط فيديو يحمِّل فيه الرئيس ألفارو كولوم وأعضاء آخرين في حكومته المسؤولية في حالة قتله. وقد وُزع الشريط على نطاق واسع بعد قتله. وأدى حادث القتل وشريط الفيديو إلى اندلاع مظاهرات مناهضة للحكومة وأخرى مؤيدة لها في شتى أنحاء البلاد. وأجرت «اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا»، والتي ترعاها الأمم المتحدة، تحقيقاً في حادث القتل. وفي سبتمبر/أيلول، سهَّلت اللجنة اعتقال تسعة أشخاص، بينهم بعض ضباط الشرطة السابقين والعاملين، حيث زُعم أنهم نفذوا عملية القتل. وفي ديسمبر/كانون الأول، قُبض على اثنين آخرين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يؤيد «اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا»، ويدعو الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا إلى الاستمرار في دعم جهود اللجنة من أجل تحسين التحقيقات الجنائية، وإجراءات المحاكمة، وتطبيق قوانين تتعلق بالأمن العام.

الإفلات من العقاب

بالرغم من مرور 10 سنوات على نشر تقرير «ذاكرة الصمت»، الذي أصدرته «لجنة الإيضاح التاريخي» برعاية الأمم المتحدة، والتي أجرت تحقيقات بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت على نطاق واسع خلال النزاع الداخلي المسلح، لم يقدم إلى ساحة العدالة سوى عدد قليل من المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

وفي فبراير/شباط، أمرت المحكمة الدستورية بأن تسلم وزارة الدفاع الملفات المتعلقة بدعوى قانونية جارية ضد عدد من كبار الضباط السابقين في الجيش لاتهامهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية استهدفت السكان الأصليين، بالإضافة إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال النزاع الداخلي المسلح. ومن بين الجرائم التي اتُّهموا بارتكابها المجزرة التي وقعت عام 1982 وراح ضحيتها نحو 250 من النساء والأطفال والرجال في منطقة بلان دي سانشيز بمحافظة بايا فيراباز. وقد رفضت وزارة الدفاع تسليم الوثائق، وادعت أن بعضها قد فُقد. ويُذكر أن الوزارة لم تتطرق من قبل إلى مسألة فقد الوثائق، بالرغم من استمرار الإجراءات القانونية منذ أكثر من عامين بشأن الكشف عن الوثائق. وبحلول نهاية العام، لم تكن الوثائق قد سُلمت، كما كانت الطعون القانونية في قرار المحكمة لا تزال قيد النظر.

وفي أغسطس/آب، أُدين أحد الأفراد السابقين في «دوريات الدفاع المدني»، وهي قوة مدنية كانت تساعد الجيش خلال النزاع المسلح، بتهمة التسبب في اختفاء ستة أشخاص قسراً خلال الفترة من عام 1982 إلى عام 1984 في بلدية شواتالوم بمحافظة شيمالتينانغو. وحُكم على المتهم بالسجن 125 عاماً. وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر حكم بالسجن لمدة 50 عاماً على ثلاثة من الأفراد السابقين في «دوريات الدفاع المدني»، بالإضافة إلى ضابط متقاعد برتبة عقيد، لإدانتهم بالتسبب في اختفاء ثمانية أشخاص قسراً في عام 1981، في قرية إل جوتي بمحافظة شيمالتينانغو.

الشرطة وقوات الأمن

في مايو/أيار، أصدر «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي» تقريراً أشار فيه إلى استمرار عمليات إعدام أفراد العصابات أو المشتبه فيهم جنائياً. وذكر «المقرر الخاص» أن بعض المنظمات المحلية قد توصلت إلى أدلة عن استمرار ضلوع أفراد الشرطة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أعمال القتل هذه. ولفت «المقرر الخاص» النظر إلى استمرار حالات القتل على أيدي جموع من العامة، والتي استهدف معظمها أشخاصاً اشتُبه في ارتكابهم جرائم سطو، وكذلك إلى تقاعس السلطات عن اتخاذ خطوات لوقف أعمال القتل هذه.

العنف ضد النساء والفتيات

في فبراير/شباط، حثت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة»، التابعة للأمم المتحدة، حكومة غواتيمالا على مضاعفة الجهود لوقف العنف ضد المرأة، والحد من ارتفاع مستوى الفقر والإقصاء الاجتماعي، والتصدي للتمييز الذي تتعرض له المرأة في سوق العمل.

وفي مارس/آذار، أقر الكونغرس قانوناً لمكافحة العنف الجنسي، واستغلال البشر والاتجار بهم. فيهم. وأشارت الإحصائيات الحكومية إلى أن 717 امرأة قد قُتلن خلال عام 2009. وقد تعرضت كثيرات منهن للاغتصاب قبل قتلهن وللتمثيل بجثثهن.

المدافعون عن حقوق الإنسان

أفادت منظمات حقوق الإنسان المحلية بتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لعدد من الاعتداءات والتهديدات. ولم يُحاسب معظم المسؤولين عن هذه الأفعال.

■ ففي سبتمبر/أيلول، قُتل أدولفو إيش شامان، وهو مدرس ومن زعماء المجتمعات المحلية، في بلدة إل إستور بمحافظة إيزابل، وذلك في سياق نزاع على الأراضي مع شركة لاستخراج النيكل. وذكر شهود عيان بأن حراس الشركة اعتدوا على أدولفو إيش شامان وقتلوه خلال مظاهرة للاحتجاج على ما زُعم أنها محاولة لإجلاء السكان قسراً من الأرض. وقد نفت الشركة وجود تهديد بالإجلاء القسري أو تنفيذ مثل هذا الإجلاء، كما نفت ضلوع حراس الأمن بالشركة في حادث القتل.

■ وفي إبريل/نيسان، وُجهت تهديدات إلى إدغار نيفتالي ألدانا فالينثيا، وأُطلقت عيارات نارية على منزله في سان بنيتو بمحافظة بيتين. وحددت التهديدات أنه استُهدف بسبب أنشطته النقابية ونشاطه في مستشفى قريبة، حيث ساعد في الكشف عن الفساد والإهمال الطبي.

ولم يتم إجراء تحقيقات بخصوص هاتين الحادثتين بحلول نهاية العام.

عقوبة الإعدام

لم تصدر أية أحكام بالإعدام في غضون عام 2009، وأُعدم شخص واحد. وبحلول نهاية العام، كان هناك 15 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

ضلوع الشرطة في حوادث القتل في غواتيمالا (رقم الوثيقة: AMR 34/010/2009)

غيانا

جمهورية غيانا

رئيس الدولة والحكومة:	**بهارات جاغديو**
عقوبة الإعدام:	**مُطبَّقة**
تعداد السكان:	**800 ألف نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**66.5 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**66 (ذكور)/ 47 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99 بالمئة**

وردت أنباء عن انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ثلاثة أشخاص، ولم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، صدر في الولايات المتحدة حكم بالسجن لمدة 30 عاماً على مواطن من غيانا يُدعى روجر خان، لإدانته بعدة تهم من بينها تهريب المخدرات. وفي أعقاب الحكم، أعلنت حكومة غيانا أن الشرطة سوف تجري تحقيقاً عن ضلوع روجر خان في «فرقة للقتل» تضم بين أعضائها بعض ضباط الشرطة العاملين والسابقين، وكانت مسؤولة عن عمليات تعذيب واختفاء قسري وقتل استهدفت ما يزيد عن 200 شخص، خلال الفترة من عام 2002 إلى عام 2006، حسبما ورد.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نشر ائتلاف من أحزاب المعارضة ملفاً عن أعمال القتل التي ارتُكبت منذ عام 1993 ولم يُبت فيها، ومن بينها أعمال قتل غير مشروع على أيدي قوات الأمن وفرق القتل السابقة. وطالب الائتلاف بإجراء تحقيق دولي.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء عن التعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعرض ثلاثة أشخاص للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم في مركز شرطة ليونورا فيما يتصل بجريمة قتل. ففي 27 أكتوبر/تشرين الأول، تعرض صبي يبلغ من العمر 15 عاماً لضرب مبرِّح ولحرق أعضائه التناسلية عندما رفض التوقيع على اعتراف. وقد أُفرج عنه بعد أربعة أيام بدون توجيه تهم إليه ونُقل إلى المستشفى. وفي اليوم السابق، 26 أكتوبر/تشرين الأول، كان ديونارادين رفيق قد تعرض أيضاً لضرب مبرِّح وأُجبر على التوقيع على اعتراف. وقد وُجهت إليه تهمة القتل، يوم 30 أكتوبر/تشرين الأول، واحتُجز رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى أن سُحب الاتهام الموجه إليه وأُفرج عنه يوم 3 ديسمبر/كانون الأول. أما نورافي ويلفريد فاحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة سبعة أيام وتعرض لمعاملة سيئة ثم أُفرج عنه بدون توجيه تهمة له يوم 3 ديسمبر/كانون الأول. وبحلول نهاية العام، كان ثلاثة من ضباط الشرطة ينتظرون المحاكمة بتهمة «إلحاق إصابات بشكل غير مشروع».

العنف ضد النساء والفتيات

في يوليو/تموز، قُدم مشروع «قانون الجرائم الجنسية»، الذي يتضمن تعديلات على التشريعات الحالية التي تنطوي على التمييز بسبب النوع. وكان المشروع لا يزال معروضاً على المجلس الوطني (البرلمان) بحلول نهاية العام.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمر العمل بقوانين عتيقة ترجع إلى العهد الاستعماري في التمييز ضد الأفراد بسبب هويتهم الجنسية.

وفي فبراير/شباط، أُدين سبعة أشخاص وفُرضت عليهم غرامات بموجب مادة في «قانون (جرائم) القضاء المستعجل»، تجرم ارتداء أي من الرجال أو النساء لملابس الجنس الآخر.

الحق في الصحة

في إبريل/نيسان، طُرحت «السياسة الوطنية بشأن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له في أماكن العمل». ومع ذلك، ظلت وصمة العار الاجتماعية التي تلحق بالمصابين بالمرض، فضلاً عن التمييز ضدهم، من العوائق التي تحول دون التطبيق الناجح لأساليب العلاج، وخاصة بالنسبة لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. كما ظلت الانتهاكات للحق في الخصوصية والسرية تثني البعض عن السعي لإجراء فحوص لمعرفة مدى الإصابة بمرض «الإيدز» أو تلقي علاج له.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد ثلاثة أشخاص، ولم تُنفذ أية إعدامات. وبحلول نهاية العام، كان عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يبلغ 41 شخصاً.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

أحد ضحايا التعذيب في غيانا قد يواجه محاكمة جائرة (رقم الوثيقة: AMR 35/003/2009)

غينيا

جمهورية غينيا

رئيس الدولة:	سيكوبا موناتي
	(حل محل موسى داديس كمارا، في ديسمبر/كانون الأول)
رئيس الحكومة:	كابين كَمارا
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	10.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	57.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	157 (ذكور)/ 138 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	29.5 بالمئة

أعدمت قوات الأمن خارج نطاق القضاء ما يزيد عن 150 متظاهراً سلمياً، وأصابت أكثر من 1500 شخص آخرين، خلال مظاهرة في ملعب رياضي. وتعرضت عشرات النساء للاغتصاب علناً. وتفشى التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. واعتُقل عشرات الأشخاص بشكل تعسفي، واحتُجز بعضهم في أماكن سرية. وما برحت قوات الأمن تتمتع بحصانة من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للتهديد والترهيب.

خلفية

اعتمد «التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا»، في يناير/كانون الثاني، القرار الذي اتخذه الاتحاد الإفريقي، وقررت تجميد عضوية غينيا إلى أن تعيد الحكم الدستوري. ووعد الرئيس موسى داديس كمارا، رئيس المجلس العسكري الذي استولى على الحكم في أواخر عام 2008، بإجراء انتخابات في عام 2009، وتعهد بألا يرشح نفسه، هو أو أي عضو آخر من أعضاء «المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية» الحاكم، في انتخابات الرئاسة. وقد انخفضت شعبية «المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية»، عندما أصبح واضحاً، في فبراير/شباط، أن الرئيس كمارا متردد في الوفاء بوعده.

وفي أعقاب مذبحة الملعب الرياضي، التي وقعت في 28 سبتمبر/أيلول (انظر ما يلي)، فرض «التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا» والاتحاد الأوروبي حظراً على صادرات الأسلحة إلى غينيا. كما فرض الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي عقوبات محددة على أعضاء المجلس العسكري الحاكم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أُصيب الرئيس كمارا خلال محاولة اغتيال، وحل اللواء سيكوبا موناتي محله بشكل مؤقت.

الإفراط في استخدام القوة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

دأبت قوات الأمن على استخدام القوة المفرطة والقوة المميتة دون ضرورة ضد المتظاهرين السلميين. ولم تُتخذ أية إجراءات عقابية ضد المسؤولين عن أعمال القتل غير المشروع. وقد شجع بعض أعضاء «المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية» المواطنين على أن يقتلوا بأنفسهم من يُشتبه أنهم لصوص.

■ ففي أغسطس/آب، قُتل شخص واحد وأُصيب اثنان في كمسار، عندما فرقت قوات الأمن مظاهرات للاحتجاج على نقص المياه والكهرباء.

■ وفي 28 سبتمبر/أيلول، أُعدم ما يزيد عن 150 شخصاً خارج نطاق القضاء، وأُصيب أكثر من 1500 شخص، عندما قمعت قوات الأمن بعنف مظاهرةً سلمية في كوناكري. وكان آلاف المتظاهرين قد احتشدوا في ملعب رياضي، استجابةً لدعوة من ائتلاف من أحزاب المعارضة والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، للاحتجاج على مشاركة الرئيس كمارا في الانتخابات الرئاسية، التي تقرر إجراؤها في يناير/كانون الثاني 2010، وقد حظر المجلس العسكري الحاكم هذه المظاهرة.

■ وفي 30 سبتمبر/أيلول، جَر أحد الجنود رجلاً بطول طريق رئيسي في مدينة بومبولي ثم انهال عليه طعناً حتى فارق الحياة. وبعد ذلك، تُركت جثته على الطريق.

■ وفي 30 سبتمبر/أيلول أيضاً، طُعنت أم تبلغ من العمر75 عاماً حتى فارقت الحياة، في حي لا سيمنتيري في كوناكري، وذلك على أيدي جنود يرتدون قبعات حمراء كانوا يبحثون عن شخص زُعم أنه من مؤيدي المعارضة.

الإفلات من العقاب

ما برحت قوات الأمن تتمتع بحصانة تجعلها بمنأى عن المساءلة والعقاب. وقد شُكلت لجنة وطنية للتحقيق، في عام 2007، للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في عامي 2006 و2007، ولكنها لم تقم بإجراء أية تحقيقات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، شكَّل الأمين العام للأمم المتحدة «لجنة التحقيق الدولية، والتي أقرها الاتحاد الإفريقي و«التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا، للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب، التي ارتكبتها قوات الأمن الغينية في سبتمبر/أيلول. وقدمت «لجنة التحقيق الدولية» تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في ديسمبر/كانون الأول، ولم يُنشر التقرير رسمياً. وخلص التقرير إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو للاستنتاج بأن الجرائم التي ارتُكبت يوم 28 سبتمبر/أيلول، وفي أعقابه مباشرةً، يمكن أن تمثل جرائم ضد الإنسانية. كما انتهى التقرير إلى وجود أدلة كافية لأن تُنسب المسؤولية الجنائية إلى بعض الأفراد، ومن بينهم الرئيس كمارا؛ والقائد موسى ثيغبورو كمارا، وزير الأجهزة الخاصة المسؤولة عن مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة؛ والملازم أول أبو

بكر شريف دياكيتي، معاون الرئيس كمارا وقائد الحراس الشخصيين للرئيس.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأ جهاز الادعاء في «المحكمة الجنائية الدولية» تحريات أولية لتحديد ما إذا كانت الانتهاكات التي وقعت يوم 28 سبتمبر/أيلول تندرج ضمن اختصاصات المحكمة. وفي الشهر نفسه، شكل المجلس العسكري الحاكم لجنة وطنية للتحقيق، قاطعتها منظمات المجتمع المدني.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

عادةً ما كانت قوات الأمن تلجأ إلى ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب والضرب المستمر والطعن. كما احتُجز بعض المعتقلين في أماكن سرية.

■ فقد تعرض الجنود الذين قُبض عليهم في يناير/كانون الثاني (انظر ما يلي) للضرب لدى وصولهم إلى الثكنات العسكرية على جزيرة كاسا. وقد جُردوا من ملابسهم وأُجبروا على الاستلقاء وأياديهم مكبلة خلف ظهورهم، ثم تعرضوا للضرب والسحق بالأقدام.

■ وتعرض بعض الأشخاص الذين قُبض عليهم عقب مذبحة الملعب الرياضي، في سبتمبر/أيلول، للتعذيب في معتقل سري. كما قُبض على أشخاص، كانوا يبحثون عن جثث أقاربهم أو أصدقائهم، وتعرضوا للضرب في معسكرات الجيش.

العنف ضد المرأة

شاع العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وخاصة بعد 28 سبتمبر/أيلول.

■ فقد ذكرت عشرات النساء لمنظمة العفو الدولية أنهن تعرضن للاغتصاب علناً في الملعب الرياضي، يوم 28 سبتمبر/أيلول، على أيدي جنود، بما في ذلك أفراد في الحرس الرئاسي. وأشارت السجلات الطبية بمستشفى دونكا في كوناكري أن ما لا يقل 32 من المتظاهرات قد تعرضن للاغتصاب. وقد أُعيد القبض على عدد من النساء اللاتي سبق اعتقالهن وإحالتهن إلى مركز صحي بعد تعرضهن للاغتصاب. وفي المرة الثانية، احتُجزن لمدة خمسة أيام، وتم تخديرهن ثم تعرضن للاغتصاب مرة أخرى على أيدي أفراد من قوات الأمن.

■ وقُبض على امرأة يوم 28 سبتمبر/أيلول، وبعد بضعة أيام أُعيدت جثتها إلى أسرتها، وكانت تبدو عليها علامات عنف جنسي وآثار حروق ناتجة عن مكواة.

■ وتلقت اثنتان على الأقل، من النساء اللاتي أدلين بشهادتهن أمام «لجنة التحقيق الدولية»، تهديدات بالقتل بعد مغادرة وفد الأمم المتحدة، في مطلع ديسمبر/كانون الأول.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت منظمات المجتمع المدني الراسخة، بما في ذلك «المنظمة الغينية لحقوق الإنسان» و«الاتحاد الوطني لمنظمات المجتمع المدني»، العمل من أجل حقوق الإنسان، بالرغم من المخاطر والتهديد والترهيب.

وفي أعقاب أحداث يوم 28 سبتمبر/أيلول، تعرضت «المنظمة الغينية لحقوق الإنسان» للهجوم بصفة منتظمة على المحطات الإذاعية والتليفزيونية المحلية.

■ وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على مختار ديالو، نائب رئيس «اللجنة الوطنية الغينية لحقوق الإنسان»، واحتُجز في صكنات ألفا يايا العسكرية في كوناكري، ثم نُقل إلى مركز الاحتجاز في القاعدة العسكرية الثالثة. ولم تُوجه له أية تهم ولم يُسمح لمحاميه بزيارته. وأبلغت السلطات منظمة العفو الدولية بأنه وُجهت إلى مختار ديالو تهم تتعلق بأمن الدولة.

حالات القبض والاعتقال بصورة تعسفية

قُبض على عشرات الأشخاص واحتُجزوا بصورة تعسفية. ولم يُعرف عدد الأشخاص الذين اعتُقلوا يوم 28 سبتمبر/أيلول.

■ وفي يناير/كانون الثاني، قُبض على ما لا يقل عن 12 من أفراد الجيش، وبينهم ضباط، واحتُجزوا بدون تهمة في ثكنات ألفا يايا العسكرية. وكان معظمهم يعملون لحساب الرئيس السابق لانسانا كونتي. وقد سُمح لهم بتلقي بعض الزيارات العائلية، ولكن لم يُسمح لهم بالاتصال بالمحامين. وفي أغسطس/آب، نُقل 11 منهم إلى مركز احتجاز على جزيرة كاسا. ولم يكن هؤلاء الأشخاص يرتدون شيئاً سوى ملابسهم الداخلية، وقد كُبلوا بالحبال. وفي كاسا، تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة (انظر ما يبق)، ومُنعوا من تلقي الزيارات العائلية. وفي 5 ديسمبر/كانون الأول، نُقلوا إلى سجن كوناكري المركزي، وفي 27 ديسمبر/كانون الأول، نُقلوا إلى مبنى تديره «فرقة التدخل السريع» التابعة لقوات الأمن. ولم تكن قد وُجهت إليهم أية تهم بحلول نهاية العام.

■ وفي إبريل/نيسان، قُبض على أربعة من أفراد الجيش، وبينهم ضباط، واحتُجزوا على جزيرة كاسا دون أن توجه إليهم تهم حتى أُطلق سراحهم في ديسمبر/كانون الأول.

■ وعشية مظاهرة يوم 28 سبتمبر،أيلول، نُشر أفراد من «كتيبة أبناء الجو» في عدة أحياء في كوناكري، من بينها بومبولي وحمدالايا، ومابوتو والحي الخامس. وفي 29 سبتمبر/أيلول، داهم أفراد الكتيبة حي بومبولي وقبضوا على عدد من الأشخاص داخل منازلهم أو في الشوارع، كما اعتدوا بالضرب على بعض المقبوض عليهم ووضعوهم في صناديق السيارات.

حرية التعبير

استمرت القيود المعتادة على حرية التعبير، وخاصةً على الصحفيين الذين يغطون أنباء المظاهرات المناهضة للحكومة، أو الذين يُعتبرون معادين من وجهة نظر «المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية».وتعرض بعض الصحفيين العاملين في محطات إذاعية خاصة للترهيب والتهديد، واضُطر بعضهم لفرض رقابة ذاتية على ما يقدمونه من مواد.

■ وفي أغسطس/آب، قُبض على دياروغبا بالدي، وهو صحفي لدى موقع «كيابارو» على شبكة الإنترنت، وذلك بينما كان يغطي مظاهرةً ضد «المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية». وقد أُطلق سراحه بعد ساعات قلائل.

■ وفي 28 سبتمبر/أيلول، تعرض مختار باه، وهو مراسل لمحطة «إذاعة فرنسا الدولية» ومقرها فرنسا؛ وأمادو ديالو، وهو مراسل لمحطة «هيئة الإذاعة البريطانية» (بي.بي.سي.) ومقرها المملكة المتحدة، للتهديد والاعتداء من قوات الأمن، أثناء قيامهما بتغطية مسيرة ضد «المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية». وقد أجبرهما الجنود على السجود أمام جثث القتلى. كما صُودرت المتعلقات الشخصية الخاصة بهما وهُشمت المعدات التي كانت بحوزتهما.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية غينيا، في نوفمبر/تشرين الثاني، لإجراء بحوث وعقد محادثات مع المسؤولين.

غينيا: ماذا حدث للمدنيين والجنود الذين انقطعت أخبارهم؟ (رقم الوثيقة: AFR 29/006/2009)

غينيا: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 29/007/2009)

غينيا: ظهور تفاصيل عن العنف – منظمة العفو الدولية تطالب بتشكيل لجنة تحقيق دولية (30 سبتمبر/أيلول 2009)

غينيا: ينبغي وقف عمليات نقل الأسلحة للجيش والشرطة (8 أكتوبر/تشرين الأول 2009)

غينيا: أدلة عن حالات جديدة من الاعتقال والمضايقة والاحتجاز بشكل غير قانوني على أيدي قوات الأمن (3 ديسمبر/كانون الأول 2009)

غينيا الاستوائية

جمهورية غينيا الاستوائية

رئيس الدولة:	تيودورو أوبيانغ نغويما امباسوغو
رئيس الحكومة:	إيغناسيو ميلان تانغ
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	700 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	49.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	177 (ذكور)/ 160 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	87 بالمئة

أدى ما زُعم أنه هجوم على القصر الرئاسي في العاصمة مالابو، في فبراير/شباط، إلى القبض بصورة تعسفية على عدد من الخصوم السياسيين وغيرهم، وكانوا جميعاً من سجناء الرأي، على ما يبدو. وتعرض بعض المعتقلين للتعذيب وظل مرتكبو التعذيب بمنأى عن المساءلة والعقاب. وقتل الجنود شخصين على الأقل بشكل غير مشروع، حسبما زُعم. واستمر احتجاز سجناء بمعزل عن العالم الخارجي، واحتُجز بعضهم في زنازين منعزلة، دون أن يتوفر لهم قدر يُذكر، أو لا يتوفر لهم أي قدر، من الهواء النقي وأشعة الشمس المباشرة. وأُجليت مئات الأسر قسراً من منازلها في عدة مدن، وظلت مئات الأسر الأخرى مهددة بالإجلاء.

خلفية

قالت السلطات، في فبراير/شباط، إن أفراداً من «حركة تحرير دلتا النيجر»، وهي جماعة نيجيرية، قد هاجموا القصر الرئاسي في مالابو بمساعدة عناصر من غينيا الاستوائية. وأدى ما زُعم أنه هجوم إلى القبض على عدد من الخصوم السياسيين، وإلى الانقضاض على المهاجرين غير الشرعيين. وقد أُبعد نحو 500 أجنبي، ومعظمهم من نيجيريا والكاميرون، خلال الفترة من فبراير/شباط إلى مايو/أيار. وفي أعقاب ما زُعم أنه هجوم، عُزل وزيرا الدفاع والأمن الوطني من منصبيهما وعُين آخران محلهما. وقد نفت «حركة تحرير دلتا النيجر» ضلوعها فيما زُعم أنه هجوم.

وفي مارس/آذار، ندد وزير الأمن الوطني الجديد بمستوى الاعتقالات غير القانونية في مركز شرطة مالابو، وبالطريقة السيئة التي تُحفظ بها سجلات المعتقلين، وبالمبالغ التي يحصل عليها ضباط الهجرة دون سند قانوني. وحذر الوزير الضباط من هذه الممارسات، وأضاف قائلاً إن واجب الضباط هو حماية المواطنين وممتلكاتهم وليس انتهاك حقوقهم.

وفي مايو/أيار، أُقر القانون رقم 5 لعام 2009 الخاص بالقضاء، وهو ينص على إنشاء محاكم للأسرة تختص بنظر قضايا العنف ضد المرأة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر الرئيس أوبيانغ عفواً عن أربعة من مواطني جنوب إفريقيا كانوا يقضون أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين 17 عاماً و34 عاماً لإدانتهم بمحاولة الإطاحة بالحكومة في غينيا الاستوائية، في مارس/آذار 2004. كما صدر عفو عن مواطن بريطاني أُدين بالتهمة نفسها، في يوليو/تموز 2008، وكان يقضي حكماً بالسجن لمدة 32 عاماً.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني أيضاً، فاز الرئيس أوبيانغ في الانتخابات الرئاسية بنسبة 95.4 بالمئة من الأصوات.

وفي ديسمبر/كانون الأول، فحص مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وضع حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية». وقبلت الحكومة مبدئياً توصيات «الفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية». ومن المقرر أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان التقرير النهائي في مارس/آذار 2010.

الحق في سكن ملائم – عمليات الإجلاء القسري

أُجليت مئات الأسر قسراً من منازلها في عدة مناطق من البلاد، وظلت مئات الأسر الأخرى معرضةً لخطر الإجلاء. ففي باتا، في الجزء الرئيسي من البلاد، نُفذ مزيد من عمليات الإجلاء القسري في حي كوماندانشينا، حيث فقدت عشرات الأسر منازلها لإفساح السبيل لبناء فندق فاخر ومركز تجاري. وفي بيسا، وهو حي آخر في باتا، أُجليت أكثر من 50 أسرة قسراً من منازلها، في يناير/كانون الثاني، لإفساح السبيل لإقامة متنزه على طول الشاطئ.

وهُدمت نصف منطقة وسط بلدة موغو، في فبراير/شباط، من أجل بناء مرسى بحري ومتنزه. وقد تُرك أكثر من 60 أسرة بلا مأوى. وكان معظم أفرادها من كبار السن الذين يمتلكون منازلهم ويعيشون فيها منذ عقود. ولم يتم التشاور مع السكان أو إبلاغهم قبل عملية الإجلاء بوقت كافٍ. وقبيل تنفيذ عمليات الإجلاء مباشرةً، عُرضت على الأسر قطعة صغيرة من الأرض القاحلة خارج البلدة، حيث لا تتوفر خدمات أو مرافق، لبناء منازل جديدة. ومع ذلك، لم تُصرف لهذه الأسر تعويضات مالية أو أية مساعدات أخرى، ومن ثم ظل معظمها بلا مأوى.

حالات القبض والاحتجاز التعسفي

أُطلق سراح سجين رأي واحد، هو بونيفاكيو نغويما ندونغ، في مارس/آذار، بعد أن أمضى الحكم الصادر ضده بالسجن لمدة عام. وظل رهن الاحتجاز خمسة آخرون من سجناء الرأي، وهم كروز أوبيانغ إبيلي؛ وإميليانو إيسونو ميشا؛ وغومرسيندو راميريز فوستينو؛ وخوان إكومو ندونغ؛ وجيراردو أنغوي مانغو.

وقُبض على عدد من الخصوم السياسيين والمواطنين الأجانب في أعقاب ما زُعم أنه هجوم على القصر الرئاسي، في فبراير/شباط. وقالت السلطات إنها أسرت 15 نيجيرياً خلال الهجوم، ولكنها لم تقدم مزيداً من التفاصيل. وكان عدد يتراوح بين ستة وثمانية مواطنين نيجيريين لا يزالون رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة في سجن الشاطئ الأسود بحلول نهاية العام. وأفادت الأنباء أن هؤلاء الأشخاص تجار اعتادوا السفر بالقارب إلى مالابو بصفة منتظمة، وأنهم اعتُقلوا في المياه الإقليمية لغينيا الاستوائية. كما قُبض على ستة صيادين من مواطني غينيا الاستوائية في ميناء مالابو وقت الهجوم الذي زُعم وقوعه. وقد أُطلق سراحهم بعد حوالي أسبوعين بدون توجيه تهم لهم.

وفي فبراير/شباط ومارس/آذار، اعتقلت الشرطة في مالابو وباتا، بدون إذن رسمي بالقبض، 10 من أعضاء حزب «الاتحاد الشعبي»، ومن بينهم زوجة رئيس الحزب، فوستينو أوندو إبانغ. واتهمت السلطات هؤلاء الأشخاص بإجراء اتصالات هاتفية مع فوستينو أوندو إبانغ، وهو سجين رأي سابق ويعيش في إسبانيا. وكان الأشخاص العشرة جميعاً من سجناء الرأي، حيث احتُجزوا دونما سبب سوى أنشطتهم السياسية السلمية. وقد نُقل الذين اعتُقلوا في باتا من مركز شرطة باتا إلى مالابو. واحتُجز الأشخاص العشرة جميعاً لمدة شهرين في مركز شرطة مالابو، حيث تعرضوا للتعذيب (انظر ما يلي) ثم نُقلوا إلى سجن الشاطئ الأسود. وقد أُفرج عن ثمانية منهم إفراجاً مشروطاً، في سبتمبر/أيلول، لحين توجيه تهم لهم وتقديمهم للمحاكمة، وكان يتعين عليهم إثبات حضورهم لدى مركز الشرطة مرتين أسبوعياً. وظل اثنان في السجن، وهما مارسلينو نغويما؛ وسانتياغو أسومو نغويما. وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت إلى الأشخاص العشرة تهمة ارتكاب «أعمال إرهابية»، وانتهى العام دون أن يُقدموا للمحاكمة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت ممارسة التعذيب في مراكز الشرطة، ولم يتم إجراء أية تحقيقات بشأنه، ولم يُقدم مرتكبوه إلى ساحة العدالة.

وقد تعرض معظم الأشخاص العشرة، من أعضاء حزب «الاتحاد الشعبي» الذين اعتُقلوا في فبراير/شباط ومارس/آذار، للتعذيب في مركزي شرطة مالابو وباتا. فقد أبلغ سانتياغو أسومو نغويما قاضي التحقيق أنه طُرح أرضاً على بطنه، وكُبلت قدماه بإحكام بالأسلاك، وعُرضت عليه أموال لكي «يعترف». وفي مرة أخرى، وضع أفراد الشرطة قطعاً من الورق في فم سانتياغو أسومو نغويما، ووضعوه في جوال أُحكم وثاقه، ثم علقوه وانهالوا عليه ضرباً. وبالرغم من أنه ذكر أسماء من قاموا بتعذيبه، لم يتم إجراء تحقيق، ولم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة.

■ وفي 26 فبراير/شباط، قُبض على إبيفانيو باسكوال نغويما بدون إذن رسمي بالقبض، واقتيد إلى مركز شرطة باتا. وفي منتصف ليلة 2 مارس/آذار تقريباً، اقتاده ضباط الشرطة م زنزانته إلى قبو وأخذوا في تعذيبه طوال أربع ساعات، حيث انهالوا عليه ضرباً في بطنه وجنبيه وأعضائه التناسلية. وقد ظل على مدى عدة أيام ينزف دماً أثناء التبول، كما كان عاجزاً

عن السير أو الوقوف منتصباً، واستدعت حالته تلقي علاج في المستشفى. وقد اعتُقل، على ما يبدو، لأنه كان يستخرج وثائق سفر لزوجته، ولأنه انتقد الرئيس أوبيانغ. وقد أُفرج عنه في أواخر مايو/أيار بدون توجيه تهمة له.

أعمال القتل غير المشروع

وردت أنباء تفيد بأن بعض الجنود قتلوا شخصين بشكل غير مشروع في حي لامبرت في مالابو، في أعقاب ما زُعم أنه هجوم على القصر الرئاسي. ففي الحادثة الأولى، تُوفي رجل نيجيري بعد أربعة أيام من إصابته برصاص الجنود، الذين كانوا يحاولون إيقافه في الشارع. وبدلاً من التوقف، ركض الرجل فأطلق الجنود النار عليه وأصابوه في ظهره. وفي الحادثة الثانية، أوقف الجنود مواطناً من غينيا الاستوائية بينما كان عائداً إلى بيته، واعتدوا عليه بالضرب المبرح. وقد تُوفي بعد بضعة أيام من جراء الإصابات التي لحقت به. ولم يُقدم أي شخص إلى ساحة العدالة بسبب أعمال القتل هذه.

الظروف في السجون

رُفع الحظر على زيارات السجون في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني. وظل بعض السجناء محتجزين في زنازين منعزلة ومكبلين بالأغلال، ولم يكن يُسمح لهم بالخروج إلى الفناء إلا نحو 30 دقيقة كل أسبوعين أو أربعة أسابيع.

وكانت الظروف في مراكز الشرطة، في مالابو وباتا، تمثل تهديداً للحياة بسبب الاكتظاظ وسوء المرافق الصحية.

■ وأفادت الأنباء أن امرأة، يُعتقد أنها نيجيرية، قد تُوفيت في مركز شرطة مالابو في 3 مارس/آذار، بسبب الاكتظاظ وسوء المرافق الصحية. وكانت المرأة قد اعتُقلت قبل نحو أسبوعين، في أعقاب ما زُعم أنه هجوم على القصر الرئاسي. ولم يتم إجراء تحقيق بخصوص وفاتها.

حقوق الطفل

في فبراير/شباط، قُبض على ما لا يقل عن 20 من القُصَّر، الذين تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و17 سنة، لأنهم تلقوا أموالاً من أحد أحفاد الرئيس أوبيانغ، والذي كان بدوره قد سرقها، فيما يبدو. وبالرغم من أن سن المسؤولية الجنائية في غينيا الاستوائية هو 16 عاماً، فقد احتُجز هؤلاء القُصر جميعاً لما يقرب من شهرين في سجن الشاطئ الأسود، الذي لا توجد فيه زنازين مخصصة للأحداث.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- غينيا الاستوائية: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 24/002/2009)
- غينيا الاستوائية: اعتقال وتعذيب خصوم سياسيين في أعقاب الهجوم على القصر الرئاسي في فبراير/شباط (رقم الوثيقة: AFR 24/004/2009)

غينيا بيساو

جمهورية غينيا بيساو

رئيس الدولة:	مالام باكاي سانهاي (حل محل رايموندو بيريرا، في سبتمبر/أيلول، الذي كان قد حل محل «نينو» فييرا، في مارس/آذار)
رئيس الحكومة:	كارلوس غوميز حونيور
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	1.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	47.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	207 (ذكور)/ 186 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	64.6 بالمئة

أدى مقتل شخصيات سياسية وعسكرية بارزة، من بينها الرئيس جواو برناردو «نينو» فييرا، في مارس/آذار، إلى تفاقم الوضع السياسي الهش أصلاً. واستعادت الانتخابات التي جرت في يونيو/حزيران بعض الاستقرار. وتدخلت قوات الأمن في حكم البلاد وفي عمل القضاء، كما ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والقبض والاحتجاز بصورة تعسفية، وظل أفرادها بمنأى عن المساءلة والعقاب. وتلقى بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم تهديدات بالقتل.

خلفية

أدى تأخير تعيين حكومة جديدة، بعد الانتخابات التي جرت في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، إلى زيادة التوتر السياسي. وكانت تجارة المخدرات من الأسباب الرئيسية للقلاقل السياسية وأعمال القتل، وكذلك للتوتر بين السلطات المدنية والعسكرية، حسبما ورد. وفي نهاية المطاف، عُينت حكومة جديدة، في يناير/كانون الثاني.

وفي يناير/كانون الثاني، حاولت قوة الحرس الرئاسي المعروفة باسم «أغوينتاس»، وهي قوة شكلها الرئيس الراحل جواو برناردو «نينو» فييرا أثناء الحرب الأهلية بين عامي 1998 و1999، قتل رئيس أركان القوات المسلحة، اللواء تاغمي نا وايي، حسبما زُعم، وذلك لأنه أمر بتسريح أفراد القوة، على ما يبدو. وفي مارس/آذار، قُتل اللواء تاغمي نا وايي في انفجار قنبلة. واتهم جنود الجيش الرئيس فييرا بأنه أصدر أمراً بقتل رئيس الأركان، وبعد ساعات قتلوه هو نفسه. وتولى رئيس المجلس الوطني (البرلمان) مهام رئيس الدولة مؤقتاً لحين إجراء انتخابات الرئاسة. ولم يتم إجراء تحقيقات ملائمة بخصوص حادثي القتل.

وقبل انتخابات الرئاسة في يونيو/حزيران، أقدم جنود على قتل سياسيين مقربين إلى الرئيس السابق فييرا، ومن

بينهم أحد المرشحين في الانتخابات، كما ألقوا القبض بصورة تعسفية على بعض أعضاء البرلمان والوزراء السابقين، واعتدوا عليهم بالضرب. وفر سياسيون آخرون إلى خارج البلاد أو اضطُروا للاختباء.

وأُجريت الانتخابات، في يونيو/حزيران، وسط جو من الخوف والرقابة. وفاز مالام باكاي سانهاي، مرشح «الحزب الإفريقي من أجل استقلال غينيا بيساو والرأس الأخضر» الحاكم، في الانتخابات بعد جولة ثانية في يوليو/تموز، وتولى مهام منصبه في سبتمبر/أيلول.

وفي أغسطس/آب انضمت غينيا بيساو إلى البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية المرأة»، ووقَّعت في سبتمبر أيلول على البروتوكول الاختياري الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية».

أعمال القتل غير المشروع

في مارس/آذار ويوليو/حزيران، أقدم جنود بشكل غير مشروع على قتل شخصيات سياسية وعسكرية، وظلوا بمنأى عن العقاب. ورغم وعود الرئيس الجديد، لم يتم إجراء أية تحقيقات بخصوص أي من حوادث قتل.

■ وفي 4 يونيو/حزيران، قُتل هيلدر برونيكا، الذي شغل من قبل منصب وزير الدفاع، هو وسائقه وأحد الحراس في كمين نصبه جنود على بعد 40 كيلومتراً من العاصمة بيساو. وكانت القوات المسلحة قد اتهمته بأنه العقل المدبر لخطة تهدف إلى الإطاحة بالحكومة وقتل رئيس الوزراء والقائم بأعمال رئيس أركان القوات المسلحة. وبعد ساعتين، قُتل باكيرو دابو، وهو وزير سابق للإدارة المحلية وكان مرشحاً للرئاسة، عندما أطلقت مجموعة مكونة من حوالي 13 جندياً النار عليه داخل منزله.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

نفذ جنود من الجيش عمليات قبض واحتجاز بصور تعسفية، استهدفت بعض المدنيين والجنود الآخرين ممن اتهموا بالتآمر ضد الحكومة. ونُفذت عمليات القبض دون إذن رسمي. واحتجز المعتقلون في ثكنات عسكرية دون تهمة أو محاكمة لأسابيع أو لشهور، بما يتجاوز المدة التي حددها القانون، وهي 48 ساعة. فقد قُبض على خمسة جنود، اتُّهموا بقتل رئيس الأركان في مارس/آذار، بعد عملية القتل مباشرة، ولكنهم لم يُقدموا إلى أحد قضاة التحقيق لإضفاء الصفة القانونية على احتجازهم طيلة شهور عدة. وانتهى العام دون أن يُقدموا للمحاكمة.

وأُطلق سراح السياسيين، الذين قُبض عليهم في يونيو/حزيران، بعد حوالي شهرين بدون توجيه تهم لهم أو تقديمهم للمحاكمة. وكان من بينهم فاوستينو فادوت إمبالي، الذي تولى من قبل منصب رئيس الوزراء، حيث قبض عليه بعض الجنود في منزله بدون إذن رسمي، يوم 5 يونيو/حزيران، وتعرض للضرب أثناء القبض عليه، ثم نُقل إلى مقر قيادة القوات المسلحة، وهناك تعرض للضرب مرة أخرى.

التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة

ذكرت «رابطة حقوق الإنسان في غينيا بيساو» أن معظم من قُبض عليهم في مارس/آذار ويونيو/حزيران تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم لدى الجيش، ومن بينهم خمسة جنود احتُجزوا فيما يتصل بمقتل رئيس الأركان اللواء تاغمي نا وايي. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض أشخاص ممن انتقدوا القوات المسلحة للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازهم. ولم يتم إجراء أية تحقيقات بخصوص هذه الحالات، ولم يُقدم المسؤولون عن ارتكابها إلى ساحة العدالة.

■ ففي 23 مارس/آذار، اعتقل بعض الجنود بصورة تعسفية المحامي بيدرو إنفاندا بعد ساعات من قيامه بعقد مؤتمر صحفي ذكر فيه أن أحد موكليه يعتقد بأن القائم بأعمال رئيس الأركان ليس كفؤاً لهذا المنصب. واحتُجز بيدرو إنفاندا في ثكنات أمورا العسكرية في بيساو وتعرض للتعذيب طوال الأيام الأربعة الأولى من احتجازه، حيث ضُرب بعصا خشبية وبأدوات أخرى، مما أدى إلى إصابته بإصابات جسيمة في ظهره استدعت تلقي علاج في العناية المركزة بالمستشفى.

■ وفي الساعة الواحدة من فجر يوم 1 إبريل/نيسان، توجه أربعة جنود إلى منزل فرانشيسكو خوزيه فادول، رئيس المحكمة التجارية، وأوسعوه ضرباً بكعوب بنادقهم مما أدى إلى إصابته بجروح قطعية في رأسه وذراعه. وقد استدعت حالته تلقي علاج في العناية المركزة بالمستشفى. كما تعرضت زوجته للضرب، ولكنها لم تُصب بإصابات شديدة. وقبل يومين من الاعتداء، كان فرانشيسكو خوزيه فادول قد انتقد علناً مسلك القوات المسلحة، وطالب الحكومة بمحاسبة أفراد الجيش عن الفساد وعن قتل الرئيس فييرا وقائد الأركان اللواء تاغمي نا وايي.

تهديد السلامة الشخصية

تلقى بعض أعضاء «رابطة حقوق الإنسان في غينيا بيساو» تهديدات لأنهم انتقدوا الجيش. ولم يُحاكم أي شخص بسبب توجيه هذه التهديدات.

■ ففي أغسطس/آب، ذكر النائب العام آنذاك أنه كان يتلقى تهديدات بالقتل، مما أجبره على المبيت خارج منزله.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- غينيا بيساو: انتهاكات حقوق الإنسان في فترة الإعداد للانتخابات الرئاسية (رقم الوثيقة: AFR 30/003/2009)
- غينيا بيساو: تقرير موجز لمراقبي الانتخابات الدوليين (رقم الوثيقة: AFR 30/005/2009)
- غينيا بيساو: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 30/007/2009)

فانواتو

جمهورية فانواتو

رئيس الدولة:	أيولو جونسون أبيل (حل محل كالكوت ماتاسكيليكيلي، في سبتمبر/أيلول)
رئيس الحكومة:	إدوارد ناتابيي
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	200 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	69.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	39 (ذكور) / 29 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	78.1 بالمئة

كان من شأن الهجرة من الريف إلى الحضر أن تؤدي إلى تزايد المستوطنات العشوائية في العاصمة بورت فيلا. وكانت مستوطنات كثيرة تتسم بالتكدس وتفتقر إلى ما يكفي من مرافق المياه النظيفة والصرف الصحي والإسكان. واستمر تزايد العنف ضد المرأة، ونادراً ما كان الجناة يُقدمون إلى ساحة العدالة

الحق في سكن ملائم

كان من شأن تزايد الهجرة من الريف إلى الحضر ونقص فرص العمل أن يجبر كثيرين على العيش في مستوطنات عشوائية في بورت فيلا. وكانت مستوطنات كثيرة تتسم بالتكدس وسوء ظروف السكن، ولا يتوفر فيها ما يكفي من مرافق المياه النظيفة والصرف الصحي، أو لا تتوفر فيها أية مرافق. فقد كان أكثر من 500 شخص يعيشون في مستوطنة سيساید توغوا في وسط بورت فيلا يتقاسمون أربعة مراحيض ودُشين. وكانت هناك مستوطنات أخرى في بورت فيلا، من بينها بلاك ساندز وفريش ووتا وأولين، تعاني من التكدس الشديد ومن سوء وضع الأمن العام، بالإضافة إلى عدم التحاق كثير من الأطفال بالمدارس. وكان كثير من سكان المستوطنات يُضطرون إلى التنقيب في مقالب القمامة خارج بورت فيلا بحثاً عن الطعام والماء ومواد البناء.

العنف ضد المرأة

استمر تزايد العنف ضد المرأة، ونادراً ما قُدم الجناة إلى ساحة العدالة بسبب افتقار أفراد الشرطة إلى برامج تدريبية بخصوص العنف الأسري وأحكام «قانون حماية الأسرة» الجديد. ويُعد هذا القانون، الذي أقره البرلمان في يونيو/حزيران 2008، أول تشريع بشأن العنف بسبب النوع في جزر المحيط الهادئ. وخلال «المراجعة العالمية الدورية»، في مايو/أيار، تعهدت الحكومة بتطبيق أحكام «قانون حماية الأسرة» بشكل كامل.

كما تعهدت الحكومة بإعادة النظر في التزاماتها بموجب «اتفاقية المرأة».

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية فانواتو، في أغسطس/آب.

فرنسا

الجمهورية الفرنسية

رئيس الدولة:	نيكولا ساركوزي
رئيس الحكومة:	فرنسوا فيليون
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	62.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	81 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور) / 4 (إناث) لكل ألف

استمرت الادعاءات عن لجوء الشرطة إلى المعاملة السيئة والإفراط في استخدام القوة، كما ظلت الإجراءات التأديبية والتحقيقات الجنائية في مثل هذه الحوادث قاصرة عن المعايير الدولية. وأُجلي قسراً مئات المهاجرين وطالبي اللجوء، بما في ذلك قُصّر بدون ذويهم، من مساكن مؤقتة في مدينة كاليه. وأُعيد قسراً ثلاثة مهاجرين غير شرعيين إلى أفغانستان. وأُبعد مواطن تونسي إلى السنغال، بالرغم من الإجراءات المؤقتة التي أمرت بها «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان». ومنح اثنان من المعتقلين المفرج عنهم من معتقل خليج غوانتنامو حق الإقامة في فرنسا. وثار القلق من احتمال أن تؤدي قاعدتا بيانات جديدتان لدى الشرطة إلى إهدار مبدأ افتراض البراءة. وهددت تعديلات قانونية بإضعاف الإشراف المستقل على الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون.

الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود ادعاءات عن لجوء الشرطة إلى المعاملة السيئة والإفراط في استخدام القوة، وذلك على الأقل في حادثة وفاة واحدة. وكثيراً ما كانت التحقيقات، التي تجريها الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون والسلطات القضائية في مثل تلك الادعاءات، تفتقر إلى الاستقلالية والنزاهة، كما كان التقدم فيها بطيئاً.

■ وفي 9 يونيو/حزيران، تُوفي علي زيري، وهو جزائري يبلغ من العمر 69 عاماً، وذلك إثر القبض عليه في مدينة أرجنتيه. وكان علي زيري مسافراً في سيارة أحد أصدقائه عندما أوقفه اثنان من أفراد الشرطة. وذكر صديق علي زيري، ويُدعى أريزكي كرفالي، أن ضباط الشرطة اعتدوا عليهما بالضرب في مكان توقفهما وفي الطريق إلى مركز الشرطة. وفيما بعد نُقل الاثنان إلى المستشفى حيث تُوفي علي زيري. وبعد شهر، قررت النيابة

العامة إغلاق التحقيق بخصوص وفاة علي زيري، على اعتبار أن التحقيقات التي أجرتها شرطة أرجنتيه قد أثبتت عدم وجود أدلة على سوء المعاملة. وقد ظل أريزكي كرفالي في المستشفى لمدة يومين للعلاج من الإصابات التي لحقت به، وفيما بعد وُجهت إليه تهمة إهانة أحد ضباط الشرطة. وبناء على طلبات تقدمت بها عائلة علي زيري، عُين قاض للتحقيق في هذه القضية. وقد أمر القاضي بأن يقوم «معهد باريس للطب الشرعي» بإعادة تشريح الجثة. وقد أثبت تقرير التشريح وجود عدة كدمات على جسد زيري مشيراً إلى احتمال أن يكون سبب الوفاة هو الاختناق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، طلبت النيابة العامة إجراء مزيد من التحقيقات بخصوص تهمة القتل غير المقصود. وبحلول نهاية العام، كان ضباط الشرطة الضالعين في القضية لا يزالون في الخدمة الفعلية.

■ وفي يوليو/تموز، انتهى خبراء «معهد باريس للطب الشرعي» من فحص سجلات الشرطة بشأن أبو بكاري تنديا، والذي تُوفي من جراء إصابات شديدة في حجز الشرطة، في يناير/كانون الثاني 2005. وذكر تقرير الخبراء أن تنديا قد تُوفي بعد هزه بعنف، وأن شهادات أفراد السرطة التي ادعت أنه رطم نفسه في الحائط تتعارض مع الأدلة الطبية. وكانت سجلات المستشفى، وأدلة أخرى مهمة، «مفقودة» لعدة سنوات، ولم تُسلم لقاضي التحقيق إلا في يناير/كانون الثاني. وبالرغم من أن النيابة العامة طلبت مزيداً من التحقيقات بخصوص وفاة أبو بكري تنديا، فقد انتهى العام دون أن يتخذ قاضي التحقيق أية إجراءات في هذا الصدد.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت محكمة الاستئناف في مدينة أيز أي بروفانس بأن يقوم القضاة الذين يحققون في وفاة عبد الحكيم عجيمي باستجواب اثنين من ضباط الشرطة للاشتباه في مسؤولية أحدهما عن القتل غير المقصود. وفي مارس/آذار، خضع خمسة آخرون من ضباط الشرطة للتحقيق للاشتباه في أنهم تقاعسوا عن مساعدة عبد الحكيم عجيمي. وقد أشار تقرير تشريح الجثة أن عبد الحكيم عجيمي قد تعرض للاختناق نتيجة أساليب التكبيل التي استخدمها ضباط الشرطة في مايو/أيار 2008. وكان التحقيق لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

وفي 15 يونيو/حزيران، أعلنت وزيرة الداخلية آنذاك أن التقارير السنوية لهيئة التفتيش الداخلي على الشرطة سوف تُنشر على الملأ. ولكن بحلول نهاية العام، لم تكن هذه المعلومات قد توفرت على الموقع الإلكتروني الخاص بالشرطة، ولم يتوفر سوى ملخص للإحصائيات يمكن الحصول عليه عند الطلب.

وفي سبتمبر/أيلول، قرر مجلس الدولة وقف استخدام قوات الشرطة المحلية لأسلحة الصعق الكهربائي، مشيراً إلى أنها أُدرجت في الخدمة دون تدريبات ملائمة أو إجراءات وقائية. وقد أُدرجت هذه الأسلحة بموجب قرار الحكومة الصادر في سبتمبر/أيلول 2008. وقد واصل أفراد الشرطة الوطنية وقوات الدرك استخدام هذه الأسلحة.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

في مايو/أيار، واصل وزير الهجرة والاندماج والهوية الوطنية وتنمية الدعم المتبادل جهوده من أجل إقرار تعديل قانوني من شأنه تقليص دور ستة منظمات غير حكومية مرشحة للعمل في مراكز احتجاز المهاجرين.

وقد قدمت منظمة «سيماد» غير الحكومية طعوناً قانونية في هذا الإجراء، بسبب المخاوف من أنه قد يقصر دور المنظمات غير الحكومية على تقديم المعلومات فقط ويمنعها من تقديم مساعدات قانونية للمهاجرين المحتجزين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيد مجلس الدولة ذلك التعديل.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلن وزير الهجرة أنه تم تخصيص 20 مليون يورو لبناء مركز جديد لاحتجاز المهاجرين في أراضي مايوت، الواقعة في الخارج والتابعة لفرنسا، ولكن لم يُحدد موعد نهائي لبناء المركز. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2008، نُشرت صور مجهولة المصدر توضح الاكتظاظ وسوء المرافق الصحية في المركز الحالي.

وفي 22 سبتمبر/أيلول، احتجزت الشرطة نحو 300 من المهاجرين وطالبي اللجوء المقيمين في مخيمات حول مدينة كاليه، ويُعتقد أن معظمهم أفغان يحاولون الوصول إلى المملكة المتحدة. وقد هُدمت مساكنهم المؤقتة باستخدام الجرافات. وأشارت بيانات الشرطة إلى أن 140 شخصاً بالغاً اقتيدوا إلى حجز الشرطة ثم نُقلوا إلى مراكز احتجاز المهاجرين، بينما احتُجز 132 من القُصَّر في مراكز إقامة خاصة. وبحلول نهاية العام أفادت الأنباء أنه أُفرج عن جميع البالغين، ويُعتقد أن كثيرين منهم عادوا إلى المخيمات المهدمة في كاليه. وقد تُرك معظم المفرج عنهم بلا مأوى من جراء هدم المخيمات. وفي وقت لاحق مُنح بعضهم حق اللجوء، بينما كان البعض الآخر في انتظار البت في طلباتهم للجوء بحلول نهاية العام. وظل الباقون يقيمون في فرنسا بدون وضع قانوني، ويتهددهم على الدوام خطر إعادتهم قسراً إلى بلدانهم الأصلية. وفي الفترة من أكتوبر/تشرين الأول إلى ديسمبر/كانون الأول، نفذت الشرطة عمليات أخرى استهدفت المخيمات الصغيرة الواقعة حول كاليه.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُعيد قسراً ثلاثة مهاجرين غير شرعيين إلى أفغانستان، وكان أحدهم محتجزاً في كاليه.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 3 ديسمبر/كانون الأول، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في «قضية داودي ضد فرنسا»، بأن ترحيل شخص اتُهم بجرائم تتصل بالإرهاب إلى الجزائر قد يُعرضه لخطر التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وقد يمثل انتهاكاً لأحكام «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

معتقلو خليج غوانتنامو

منحت فرنسا حق الإقامة لمواطنين جزائريين، هما الأخضر بومدين وصابر الأحمر، اللذين كانا محتجزين في المعتقل

الأمريكي في خليج غوانتنامو. وقد حكم قاض أمريكي، في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، بتبرئة الاثنين من جميع التهم المنسوبة إليهما، ولكنهما لم يتمكنا من العودة إلى الجزائر نظراً لخطر تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هناك. وفي مايو/أيار، وصل الأخضر بومدين إلى فرنسا وانضمت إليه زوجته وأطفاله، في حين وصل صابر الأحمر في ديسمبر/كانون الأول.

التطورات القانونية والدستورية للمؤسسات

في 18 أكتوبر/تشرين الأول، وافقت الحكومة على إقامة قاعدتي بيانات جديدتين لدى الشرطة لجمع معلومات عن الأشخاص الذين يُعتقد أنهم يُشكلون خطراً على النظام العام. وتحل هاتان القاعدتان محل قاعدة البيانات التي أُقيمت في يونيو/حزيران 2008، وكانت مثار خلاف في الآراء، حيث تضمنت معلومات تتصل بصحة الأفراد وميولهم الجنسية، بالإضافة إلى معلومات عن القُصَّر. ومع ذلك، استمر القلق بشأن مدى المعلومات الشخصية التي يجوز جمعها عن أشخاص ليسوا متهمين بأية تهمة، بما في ذلك الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن 13 عاماً، وكذلك بشأن غموض المعايير التي يُدرج على أساسها أي فرد، من قبيل أنه «قد يشكل خطراً على الأمن العام».

وفي سبتمبر/أيلول، قدم وزير العدل إلى مجلس الوزراء مشروع قانون يقترح أن يتم إدماج منصب «محقق المظالم الوطني»، و«محقق المظالم الخاصة بالطفل»، و«اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن»، التي تتولى مسؤولية الإشراف المستقل على الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون، في مؤسسة «محامي الحقوق» الجديدة. وثار القلق من أن يؤدي هذا إلى تقويض عمل «اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن» والهيئات الأخرى.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية فرنسا، في يناير/كانون الثاني، وإبريل/نيسان، وأكتوبر/تشرين الأول.

فرنسا: صلاحيات فعالة لمنصب «محامي الحقوق» (رقم الوثيقة: EUR 21/002/2009)

غضب عام: ضباط الشرطة فوق القانون في فرنسا (رقم الوثيقة: EUR 21/003/2009)

الفلبين

جمهورية الفلبين

رئيسة الدولة والحكومة:	غلوريا ماكاباغال أرويو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	92 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	32 (ذكور)/ 21 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	93.4 بالمئة

بحلول عام 2010 وهو الموعد النهائي الذي قطعته الحكومة على نفسها من أجل «سحق» التمرد الشيوعي، لم يميز الجيش بين مقاتلي «جيش الشعب الجديد» والنشطاء المدنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق الريفية، مما أدى إلى حالات نزوح وأعمال قتل غير مشروع. وتعرض مدنيون للاعتقال في أماكن سرية، وللتعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وارتكب الجانبان أعمال قتل وإخفاء قسري بدوافع سياسية. واستمر مناخ الإفلات من العقوبة، حيث لم يُقدم أي من مرتكبي الانتهاكات تقريباً إلى ساحة العدالة. وفي يوليو/تموز، بدأت الحكومة السعي بنشاط لاستئناف مفاوضات السلام الرسمية مع «الجبهة الوطنية الديمقراطية» و«جبهة تحرير مورو الإسلامية».

وظل مئات الآلاف نازحين. وكان السكان الأصليون يعيشون في مناطق منعزلة في شتى أنحاء البلاد، وكان «المورو» (وهم مسلمو الفلبين) في مندناو من المتضررين على وجه الخصوص. ومتأثرين بهذه الظروف بشكل أخص. وارتكبت الميليشيات المسلحة الخاصة وفرق القتل أعمال قتل بشكل غير مشروع. وعانى السكان الأصليون بسبب النزاع وبسبب عمليات الإجلاء القسري من أراضيهم لخدمة مصالح صناعات استخراج المعادن.

النزاع الداخلي المسلح

وقَّعت الرئيسة أرويو، في ديسمبر/كانون الأول، «قانون تحديد ومعاقبة الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية»، لكي يصبح قانوناً نافذاً.

«جبهة تحرير مورو الإسلامية»

وافق الجيش و«جبهة تحرير مورو الإسلامية»، في يوليو/تموز، على وقف العمليات الحربية بعد عام كامل من الحرب في جزيرة مندناو، الواقعة جنوب الفلبين. وفي سبتمبر/أيلول، وقع الطرفان على اتفاقية إطارية بخصوص «مجموعة الاتصال الدولية»، لتكون بمثابة ضامن لمفاوضات السلام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وقَّع الطرفان على اتفاق بشأن

حماية المدنيين، وجددا التزامهما بالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، واتفقا على أن يتولى «فريق المراقبة الدولي، بمساعدة منظمات غير حكومية، مراقبة المهام المتعلقة بحماية المدنيين. واستُؤنفت محادثات السلام رسمياً، في ديسمبر/كانون الأول.

وأشارت تقديرات الحكومة، في ديسمبر/كانون الأول، إلى أن عدد النازحين داخلياً في مقاطعة ماغويندانا بلغ حوالي 125 ألف نازح. وكان 20 بالمئة فقط من النازحين يعيشون في مراكز النازحين. وكان كثيرون يعيشون في خيام لا تصلح كمأوى لفترة طويلة، خاصة مع وجود أعاصير استوائية وفيضانات متكررة. وكانت ظروف المعيشة سيئة، بسبب الافتقار إلى المياه النظيفة وعدم كفاية المرافق الصحية، فضلاً عن ارتفاع معدلات سوء التغذية.

الجبهة الوطنية الديمقراطية

وافقت الحكومة «والجبهة الوطنية الديمقراطية»، في يونيو/حزيران، على العمل من أجل استئناف محادثات السلام الرسمية لإنهاء النزاع المسلح المستمر بصورة متقطعة منذ 40 عاماً. وترتبط «الجبهة الوطنية الديمقراطية» بصلات مع «الحزب الشيوعي الفلبيني» و«جيش الشعب الجديد».

وفي يوليو/تموز، ألغت الحكومة قرارها الذي اتُخذ منذ أربع سنوات بتجميد «الاتفاق المشترك بشأن ضمانات السلامة والحصانة»، وذلك لإتاحة الفرصة أمام «الجبهة الوطنية الديمقراطية» للإعداد للمحادثات التي توقفت منذ عام 2005. إلا إن جهود الجيش من أجل إخراج «الجبهة الوطنية الديمقراطية» من معاقلها أدت إلى نزوح الآلاف، بما في ذلك السكان الأصليون، من مناطق الغابات في مختلف أنحاء البلاد.

■ وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب، فر حوالي 1800 شخص من 15 مجتمعاً محلياً للسكان الأصليين في مقاطعة سوريغاو دل سور، و400 شخص من سبعة مجتمعات في مقاطعة كوتاباتو الشمالية، و500 شخص من مقاطعة دافاو دل سور، وذلك بعد أن داهمت القوات الحكومية مجتمعاتهم. وقد تضررت الأنشطة الاقتصادية لهؤلاء السكان، كما فُرضت قيود على تنقلاتهم. وتعرض بعض سكان تلك المجتمعات للترهيب لإرغامهم على الانضمام على «قوة المهام» المعروفة باسم «قوة غانتنغان باغاني»، وهي وحدة شبه عسكرية تدعمها الحكومة وتتألف من السكان الأصليين وتُكلف بالقتال ضد «جيش الشعب الجديد». وقد عاد بعض النازحين إلى ديارهم بحلول نهاية العام.

أعمال القتل غير المشروعة

أصدر «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي» تقرير متابعة عن الفلبين، في إبريل/نيسان، ذكر فيه أن الحكومة لم تطبق أية إصلاحات تكفل معرفة التسلسل القيادي للمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأن الإفلات من العقاب عن أعمال القتل غير المشروع لا يزال مستمراً، وأن حماية الشهود لا تزال قاصرة، بالإضافة إلى أن «الحزب الشيوعي الفلبيني» و«حزب الشعب الجديد» تقاعسا عن الحد من عمليات القتل غير المشروعة.

■ وفي مارس/آذار، قُتل إليزر بيلانيس، وهو من النشطاء المناهضين لعمليات التعدين، بعدما أطلق مجهولون النار عليه في وضح النهار، في مقاطعة كوتا باتو الجنوبية. وكان القتيل قد عاد لتوه من اجتماع مع بعض الجنود لمناقشة المخاوف على سلامته.

■ وفي يونيو/حزيران، قُتل كاتوغ سابالون، وهو عامل فحم، على أيدي خمسة جنود بعد أن اتعدوا عليه بالضرب، وذلك على مرأى من أسرته في مقاطعة ماغويندانا. وقال أحد أفراد أسرة سابالون أن الجنود سألوا مراراً عما إذا كان عضواً في «جبهة تحرير مورو الإسلامية».

■ وفي سبتمبر/أيلول، قتل مسلحون القس الكاثوليكي وداعية حقوق الإنسان الأب سيسيليو لوسيرو، في مقاطعة سامار الشمالية. وكان القس مسافراً بصحبة حارس شخصي مسلح من الشرطة لضمان أمنه.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قام أكثر من 100 من أعضاء جماعات شبه عسكرية، بالتعاون مع جيش خاص لعصبة سياسية ذات نفوذ، بارتكاب مذبحة راح ضحيتها أكثر من 60 شخصاً، بينهم 33 صحفياً وإعلامياً، في مقاطعة ماغويندانا. وكان القتلى يجمعون توقيعات على وثيقة لترشيح أحد الأشخاص لمنصب حاكم المقاطعة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وحوادث الاختفاء القسري

ما برح التعذيب يُمارس في المنشآت العسكرية ومراكز الاحتجاز السرية. وفي مايو/أيار، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن القلق بشأن «الادعاءات العديدة والمستمرة والموثوقة... عن استخدام التعذيب والمعاملة السيئة بشكل معتاد على نطاق واسع مع المشتبه بهم في حجز الشرطة، وخاصةً من أجل انتزاع اعترافات». كما أعربت اللجنة عن القلق من أن هذه الانتهاكات التي «تُرتكب على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وأفراد الأجهزة العسكرية نادراً ما يتم التحقيق فيها أو محاكمة مرتكبيها».

■ وفي يناير/كانون الثاني، اختطف الجيش منصور صالح، وهو سائق دراجة ثلاثية، من مقاطعة ماغويندانا، خلال حملة على قريته، ثم احتجزه بمعزل عن العالم الخارجي في مركز احتجاز سري، حيث تعرض للضرب وللصعق مراراً بالصدمات الكهربائية، ولم يكن يُقدم له الطعام إلا مرة واحدة كل ثلاثة أيام. وقد أُجبر منصور صالح على التوقيع على وثيقة لم يقرأها، وذلك قبل ظهوره في إبريل/نيسان. وفيما بعد، وُجهت له تهمة الخيانة العظمى.

■ وفي مايو/أيار، اختطف الجيش ميليسا روكساس، وهي أمريكية من أصل فلبيني، في مقاطعة تارلاك، حسبما ورد. وقد اعتدى عليها أفراد من الجيش بالضرب، كما استخدموا أكياساً من

البلاستيك لجعلها على شفا الاختناق. وقالت ميليسا روكساس إن الخاطفين ظنوا خطأ أنها الأمينة العامة السابقة للجماعة العمالية اليسارية المعروفة باسم «ميغرانتي».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُقر مشروع «قانون مكافحة التعذيب» ليصبح قانوناً نافذاً.

حقوق السكان الأصليين

استمر التهرب في الممارسة العملية من شرط الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومبنية على معرفة، وهو الشرط الذي يكفله القانون الفلبيني. وفي أغسطس/آب، عبرت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة عن القلق من عدم التشاور بشكل كافٍ مع السكان الأصليين فيما يتعلق بمشاريع البنية الأساسية واستغلال الموارد الطبيعية. كما سلطت اللجنة الضوء على الآثار التي خلفها النزوح الداخلي على أرزاق السكان الأصليين وعلى وضعهم الصحي والتعليمي.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قام حوالي 100 شرطي مسلح وطاقم للهدم بتفريق السكان بالقوة من موقع للاحتجاج في ديديبيو بمقاطعة نوفا فيزكايا. وكان السكان يحتجون على إجلاء مئات من السكان الأصليين والقرويين قسراً من منازلهم في ديديبيو لإفساح المجال أمام مشروع للتنقيب عن المعادن. ولجأت الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية، وألقت قنابل مسيلة للدموع على السكان، حسبما ورد.

حرية التعبير

اتهمت الحكومة نشطاء ومنظمات يسارية غير حكومية بتأييد الشيوعيين. واستُهدف بعض النشطاء في دعاوى جنائية تُعرف باسم «الدعاوى الإستراتيجية ضد المشاركة الشعبية»

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الفلبين، في مارس/آذار، وإبريل/نيسان، ومايو/أيار، وديسمبر/كانون الأول.

نفوس محطمة: ما بعد النزاع المسلح في مندناو من عام 2008 إلى عام 2009 (رقم الوثيقة: ASA 35/003/2009)

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية

رئيس الدولة والحكومة:	هوغو شافيز فرياس
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	28.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	24 (ذكور)/ 19 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	95.2 بالمئة

تعرض بعض منتقدي السياسات الحكومية، وبينهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، للاعتداء والمضايقة والترهيب على نطاق واسع. ووُجهت اتهامات بلا أساس إلى بعض منتقدي السياسات الحكومية. وأُنشئ مزيد من المحاكم الخاصة ومكاتب النيابة المتخصصة في قضايا العنف بسبب النوع. ومع ذلك، استمر التباطؤ في تطبيق القانون الصادر عام 2007 من أجل استئصال العنف ضد المرأة.

خلفية

أسفر استفتاء، أُجري في فبراير/شباط، عن إلغاء القيود على عدد الفترات التي يجوز للرئيس فيها للرئيس الاحتفاظ بمنصبه.

وتزايدت القلاقل الاجتماعية، إذ شهدت الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب عدداً من المظاهرات يبلغ تقريباً ضعف مثيله في عام 2008 بأكمله. واندلعت المظاهرات بسبب قضايا من قبيل الاستياء من حقوق العمال والخدمات الأساسية، بما في ذلك قانون التعليم الجديد الذي قُوبل بمعارضة من قطاع التعليم الخاص والمعارضة السياسية.

وناقش المجلس الوطني (البرلمان) إمكان إجراء تعديلات قانونية لتنظيم حيازة واستخدام الأسلحة الصغيرة. وذكرت لجنة الأمن والدفاع في المجلس أن عدد قطع الأسلحة النارية المتداولة بشكل غير قانوني يتراوح بين تسعة ملايين و15 مليون قطعة.

ونصت التعديلات التي أُدخلت على قوانين القوات المسلحة، في أكتوبر/تشرين الأول، على إنشاء ميليشيات.

وصدرت، في إبريل/نيسان، أحكام بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 30 عاماً على 10 من ضباط الشرطة وُجهت إليهم تهم جنائية فيما يتصل بمحاولة الانقلاب التي جرت في عام 2002 ضد الرئيس شافيز. وقد أُدينوا بقتل بعض المتظاهرين المناهضين للانقلاب والتسبب في أذى بدني شديد للبعض الآخر. وثار القلق من احتمال ألا يكون جميع الذين ارتكبوا أعمال عنف في سياق المحاولة الانقلابية قد قُدموا إلى ساحة العدالة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم، ممن يسعون إلى إقرار العدالة والإنصاف، إلى اعتداءات وتهديدات ومضايقات من قوات الأمن.

■ ففي أغسطس/آب، أطلق شخصان الرصاص على خوسيه لويس أوربانو، رئيس «مؤسسة الدفاع عن الحق في التعليم»، وهي منظمة غير حكومية تسعى إلى تعزيز الحق الدستوري في التعليم المجاني للجميع وإلى الدفاع عنه. وكان لويس أوربانو وغيره من أعضاء المؤسسة هدفاً لسلسلة من الاعتداءات والتهديدات. وبحلول نهاية العام لم يكن أحد قد قُدم إلى ساحة العدالة فيما يتصل بذلك الاعتداء على لويس أوربانو، ولا بحادث إطلاق الرصاص عليه في عام 2007، والذي ألحق به إصابات جسيمة. كما انتهى العام دون أن تُوفر إجراءات لحمايته أو حماية أسرته والأعضاء الآخرين في المؤسسة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُتل أوسكار باريوس في بلدة غواناين بولاية أراغوا، إثر إصابته بعيارات أطلقها مسلحان كانا يرتديان زياً شبيهاً بزي ضباط الشرطة. وجاء حادث إطلاق النار استكمالاً لحملة استمرت ست سنوات من المضايقة والترهيب تعرض لها أفراد عائلة باريوس منذ أن أبلغوا عن قتل نارسيسو باريوس على أيدي ضباط شرطة في عام 2003. وقد قُتل مزيد من أفراد العائلة منذ ذلك الحين، حيث قُتل لويس باريوس في عام 2004 وقُتل ريغوبرتو باريوس في عام 2005. وقد دعت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» فنزويلا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحق في الحياة والأمن لعائلة باريوس، وتقديم المسؤولين عن أعمال القتل إلى ساحة العدالة.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل داعية حقوق الإنسان ميخائيل مارتينيز إثر إطلاق الرصاص عليه في ولاية لارا. وكان مارتينيز يساهم مع «لجنة الضحايا لمناهضة الإفلات من العقاب» في إعداد فيلم وثائقي يعرض حالات أشخاص عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي ضباط الشرطة. وبحلول نهاية العام لم يكن أحد قد قُدم إلى ساحة العدالة فيما يتصل بحادث القتل، ولم تُوفر الحماية لعائلة القتيل.

حرية التعبير

تعرض صحفيون للمضايقة والترهيب والتهديد. وأُلغيت تراخيص ما لا يقل عن 34 محطة إذاعية لعدم التزامها بالقواعد المنظمة لوسائل الاتصال. ولكن، كما أشار «المقرر الخاص المعني بحرية التعبير» التابع «للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، في أغسطس/آب، فإن التصريحات العلنية للسلطات عن أن هذه المحطات «تعمل على زعزعة الاستقرار في فنزويلا» تشير إلى احتمال أن تكون مواقف هذه المحطات، من خلال ما تقدمه من مواد، هي السبب الحقيقي وراء إغلاقها.

وثار القلق من أن مشروع القانون الخاص بتجريم نشر معلومات «كاذبة» أو «تضر بمصالح الدولة» عبر وسائل الإعلام قد يقوِّض حرية تبادل المعلومات وحرية التعبير. وكان القانون لا يزال معروضاً على المجلس الوطني بحلول نهاية العام.

وفي أغسطس/آب، هاجم مسلحون بعض العاملين في مقر قناة «غلوبوفزيون» التليفزيونية في كاراكاس. وقد أُلقيت قنابل مسيلة للدموع وتعرض أحد حراس الأمن للضرب. وكانت هذه القناة تُعتبر على نطاق واسع معارضةً لسياسات الحكومة. وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» قراراً يطالب السلطات بالتحقيق في الأنباء الخاصة بما تعرض له العاملون في القناة من الترهيب والاعتداءات اللفظية والبدنية. وانتهى العام دون البدء في إجراء أية تحقيقات.

قمع المعارضة

تعرض أعضاء في أحزاب سياسية معارضة للمضايقة والتهديد والترهيب، بما في ذلك استخدام تهم جنائية ملفقة. وتقاعست السلطة في عدة حالات عن التدخل عند اعتداء مؤيدي الحكومة بدنياً على من يُشتبه أنهم خصوم.

■ ففي يناير/كانون الثاني، اقتحم نشطاء مؤيدون للحكومة، وهم يحملون قضباناً حديدية ومناجل وأسلحة نارية، مركز «فونداسيون أتينيو» الثقافي في كاراكاس، وذلك احتجاجاً على قرار المركز بتنظيم ندوة للاحتفال بالذكرى السنوية لتأسيس حزب «باندیرا روخا»، وهو حزب يساري معارض للحكومة. ولم تتدخل الشرطة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اعتُقل خوليو سيزار ريفاس، وهو طالب وزعيم «المنظمة المتحدة لشباب فنزويلا النشط»، ووُجهت له تهمة «تنظيم جماعات مسلحة. وقد ظل في سجن مشدد الحراسة لأكثر من أسبوعين، ثم أُفرج عنه بكفالة. وكان سيزار ريفاس قد شارك في مظاهرة في فالنسيا احتجاجاً على قانون جديد للتعليم. ولم تكن محاكمته قد بدأت بحلول نهاية العام.

■ وفي أغسطس/آب، اعتُقل ريكاردو بلانكو، حاكم كاراكاس ورئيس «تحالف برافا الشعبي» المعارض، مع 11 من الموظفين الحكوميين. وكان هؤلاء يتظاهرون احتجاجاً على قانون التعليم الجديد، الذي بدأ سريانه في أغسطس/آب. وأُطلق سراح الموظفين الحكوميين، في أكتوبر/تشرين الأول، لحين محاكمتهم. وبالرغم من عدم وجود أدلة ذات مصداقية ضد ريكاردو بلانكو، فقد كان لا يزال في السجن بحلول نهاية العام، في انتظار محاكمته بتهمتي التحريض على العنف والتسبب في إصابة ضابط شرطة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل التقدم بطيئاً في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية في قضايا العنف الأسري. وتم إنشاء مزيد من المحاكم ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في قضيا العنف بسبب النوع، إلا إنها ظلت غير كافية للتعامل مع العدد الكبير من القضايا. وقد أفادت النيابة العامة في كاراكاس أنها تلقت أكثر من 12 ألف شكوى في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب، ولكنها لم تتمكن من النظر إلا في نصف الشكاوى التي تلقتها.

فنلندا

جمهورية فنلندا

رئيس الدولة:	تارجا هالونين
رئيس الحكومة:	ماتي فانهانن
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	5.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف

استمر القصور في حماية وإنصاف ضحايا العنف الجنسي. وتزايد عدد طالبي اللجوء الذين أُعيدوا إلى دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وذلك على الرغم من القلق العميق بخصوص ظروف استقبالهم والسماح لهم بمباشرة إجراءات نزيهة للبت طلبات لجوئهم في هذه الدول. واحتُجز بعض الأطفال من طالبي اللجوء. وسُجن عدد من المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

العدالة الدولية

بدأت محاكمة فرانسوا بازارامبا، وهو مواطن رواندي يعيش في فنلندا، أمام محكمة مقاطعة بورفو، في سبتمبر/أيلول. وقد وُجهت إليه تهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وبالتآمر لارتكاب جرائم إبادة جماعية وبالتحريض على ارتكاب جرائم إبادة جماعية في رواندا في عام 1994 (انظر الباب الخاص برواندا). وفي سبتمبر/أيلول، دعت بعض منظمات المجتمع المدني، ومن بينها منظمة العفو الدولية، إلى توفير إجراءات كافية لحماية الشهود في هذه المحاكمة.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر افتقار ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي إلى ما يكفي من الحماية والإنصاف، سواء في القانون أو في الواقع الفعلي. ومازال قانون العقوبات يصنِّف الاغتصاب إلى درجات متفاوتة حسب مستوى العنف البدني أو التهديدات التي يستخدمها مرتكب الاغتصاب ضد ضحيته. وظل معدل أحكام الإدانة لمرتكبي الاغتصاب منخفضاً جداً، وكانت هناك أنواع معينة من الاغتصاب وغيره من أشكال الإيذاء الجنسي لا تخضع للتحقيق ولا تُحال إلى القضاء إلا بناءً على طلب من الضحية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أدت الإجراءات المعجَّلة للبت في طلبات اللجوء إلى عدم ضمان الحماية الكافية لطالبي اللجوء، بما ذلك عدم ضمان الحق في البقاء في البلاد وتقديم استئناف للطعن في قرارات رفض طلبات اللجوء. ونتيجةً لذلك، رُحل بعض طالبي اللجوء بينما كانت طلبات الاستئناف المقدمة منهم لا تزال منظورة ولم يُبت فيها.

وتزايد عدد طالبي اللجوء الذين أُعيدوا إلى دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي، لكي تُتخذ فيها القرارات بشأن طلباتهم للجوء، وذلك حسب «قواعد دبلن الثانية». وعلى مدار العام، بلغ عدد القرارات بإعادة طالبي اللجوء، بموجب «قواعد دبلن الثانية»، 35 بالمئة من إجمالي عدد القرارات التي اتخذتها سلطات فنلندا بشأن طلبات اللجوء. وكانت معظم حالات إعادة طالبي اللجوء قد جرت إلى دول أخرى في الاتحاد الأوروبي، يثور القلق فيها بشأن إجراءات البت في طلبات اللجوء وبشأن ظروف استقبال طالبي اللجوء، بما في ذلك تعرضهم للاحتجاز.

وما برح القانون يسمح باحتجاز الأطفال من طالبي اللجوء الذين هاجروا بمفردهم دون ذويهم. وقد احتُجز في مراكز احتجاز مغلقة ما لا يقل عن 29 طفلاً من طالبي اللجوء، ومن بينهم 15 طفلاً هاجروا بدون ذويهم.

سجناء الرأي – المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

ظل طول مدة الخدمة المدنية البديلة للخدمة العسكرية يمثل نوعاً من العقاب وينطوي على تمييز، إذ كان يتعين على المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير القيام بخدمة مدنية بديلة لمدة 362 يوماً، وهي مدة أطول من ضعف مدة الخدمة العسكرية، والتي تبلغ عادةً 180 يوماً.

■ وسُجن سبعة من المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، وذلك لرفضهم أداء الخدمة العسكرية ورفضهم أيضاً أداء الخدمة المدنية البديلة، وكان معظمهم يقضون أحكاماً بالسجن لمدة 181 يوماً.

التطورات القانونية

في ديسمبر/كانون الأول، أُقر قانون يتضمن تعريفاً واسعاً للتعذيب باعتباره جريمة جنائية، غير أن القانون نص أيضاً على مدة زمنية تسقط بعدها جريمة التعذيب.

وفي سبتمبر/أيلول، وقَّعت فنلندا البروتوكول الاختياري الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

التمييز

في مارس/آذار، أعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن عدة أمور، من بينها ما يعانيه المهاجرون وأبناء طائفة «الروما» (الغجر) من عزل، بحكم الواقع الفعلي، في مجال السكن، وكذلك عدم تمتع أبناء «الروما» على نحو كامل بحقهم في التعليم والتوظيف والسكن.

فيتنام

جمهورية فيتنام الاشتراكية

رئيس الدولة:	نغوين منه تريت
رئيس الحكومة:	نغوين تان دونغ
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	88.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	27 (ذكور)/ 20 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90.3 بالمئة

استمرت القيود الصارمة على حرية التعبير وحرية التجمع. وتصاعد قمع المعارضين مع حملات اعتقال جديدة استهدفت نشطاء سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، كان معظمهم قد انتقدوا انتشار الفساد وسياسات الحكومة تجاه الصين. واحتُجز لفترات وجيزة بعض أصحاب المدونات على الإنترنت. وفي معظم الحالات، كانت ذريعة الاعتقالات والتحقيقات الجنائية هي دواعي الأمن القومي. وقُوبلت مظاهرات سلمية لأتباع الكنيسة الكاثوليكية بشأن ملكية الأراضي باستخدام القوة المفرطة وحملات الاعتقال من جانب الشرطة. وتعرض بعض أبناء الأقليات العرقية والدينية للتهديد والترهيب. وأقر المجلس الوطني (البرلمان) إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لثماني جرائم، ولكن العقوبة ظلت مُطبَّقة على 21 جريمة. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 59 شخصاً، وأوردت وسائل الإعلام أنباءً عن إعدام ثمانية أشخاص، ولم تُعلن أية إحصائيات رسمية عن عقوبة الإعدام.

خلفية

ظل الفساد أحد القضايا العامة الأساسية. وفي 30 يونيو/ حزيران، صدَّقت فيتنام على «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد». ورفضت الحكومة توصيات أساسية برزت من خلال إجراء «المراجعة العالمية الدورية»، كما رفضت تعديل أو إلغاء المواد المتعلقة بالأمن القومي في قانون العقوبات الصادر عام 1999، والتي لا تتماشى مع القانون الدولي؛ وإلغاء قيود أخرى على المعارضة والنقاش وعلى حرية التعبير وحرية التجمع؛ وإطلاق سراح سجناء الرأي. وأدى تزايد الطلب على الأراضي إلى اعتماد قانون، في أكتوبر/تشرين الأول، بخصوص شروط التعويض وإعادة التسكين وفرص العمل بالنسبة للسكان الذين نزحوا بسبب مشروعات التنمية.

حرية التعبير ـ المعارضون

استمرت الضوابط الصارمة على حرية التعبير، بما في ذلك الضوابط على وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية وعلى شبكة الإنترنت. وفي مايو/أيار، بدأت موجة جديدة من الاعتقالات استهدفت المحامين المستقلين وأصحاب المدونات والنشطاء المطالبين بالديمقراطية ممن ينتقدون سياسات الحكومة. وادعت السلطات أنها اكتشفت مخططاً يرمي إلى «الإضرار بالأمن القومي»، شارك فيه 27 شخصاً. وفي ديسمبر/كانون الأول، حُكم على أحد المقبوض عليهم بالسجن لمدة خمسة أعوام ونصف العام، ولكن أربعة آخرين على الأقل كانوا لا يزالون محتجزين في انتظار المحاكمة بحلول نهاية العام. ووُجهت إلى هؤلاء الأشخاص تهمة محاولة الإطاحة بسلطة الدولة، والتي يُعاقب عليها بالإعدام، وذلك بموجب المادة 79 من القسم الخاص بالأمن القومي من قانون العقوبات. وينتمي هؤلاء إلى «الحزب الديمقراطي الفيتنامي»، وهو تجمع سياسي في الخارج يدعو إلى الديمقراطية على أساس تعدد الأحزاب، وكانوا جميعاً قد انتقدوا بعض الصفقات الاقتصادية التي كانت موضع خلاف وكذلك السياسات الحكومية فيما يتعلق بالحدود مع الصين.

■ وفي 13 يونيو/حزيران، قُبض على لي كونغ دينه، وهو محام بارز. وبمجرد القبض عليه، شنت الحكومة حملة دعائية ضده في وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة. وفي أغسطس/آب، قطع التليفزيون الحكومي برامجه العادية وبث لقطات مصورة بالفيديو تُظهر «اعترافات» أدلى بها لي كونغ دينه. وقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، ولم يُسمح لأفراد أسرته أو محاميه بزيارته. وقد ألغت وزارة العدل ترخيص مزاولة مهنة المحاماة الخاص به، مما يمنعه من مزاولة المهنة.

السجناء السياسيون وسجناء الرأي

ظل ما لا يقل عن 31 سجيناً سياسياً، وبينهم سجناء الرأي الأب نغوين فان لي؛ ونغوين فان داي؛ ولي ثي كونغ نهان، في السجن بعد الحكم عليهم إثر محاكمات جائرة. وكان من بين السجناء الآخرين محامون ونقابيون وأعضاء في جماعات سياسية مستقلة وأخرى معنية بحقوق الإنسان. وقد أُدين معظمهم بتهمة «القيام بدعاية ضد الدولة» بموجب المادة 88 من قانون العقوبات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُوكم تسعة معارضين، كانوا قد اعتُقلوا في سبتمبر/أيلول 2008 لقيامهم برفع لافتات وتوزيع منشورات ونشر مواد على الإنترنت تنتقد سياسات الحكومة وتطالب بالديمقراطية. ووُجهت إليهم جميعاً تهم بموجب المادة 88. وبدأت المحاكمة الأولى أمام محكمة الشعب في هانوي، حيث حُكم على الشاعر تران دوك ثاش بالسجن ثلاثة أعوام، وحُكم على الشاعر فام فان تروي بالسجن خمسة أعوام.

■ وخلال المحاكمة، حُكم على فو هونغ، وهو مدرس فيزياء، بالسجن ثلاث سنوات. وكان قد أُضرب عن الطعام في أواخر عام 2008، بعدما اعتدى عليه ضباط الأمن بالضرب مراراً

أثناء الاستجواب. كما أضرب عن الطعام مرة أخرى في أعقاب المحاكمة احتجاجاً على الحكم الصادر ضده وعلى ظروف الاحتجاز. وكان ضباط الشرطة قد قبضوا على فو هونغ من قبل خلال مظاهرة سلمية في إبريل/نيسان 2008، حيث تعرض للضرب ثم أُطلق سراحه.

وفي المحاكمة الثانية، صدرت أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاثة أعوام وستة أعوام على ستة أشخاص، من بينهم الكاتبان نغوين زوان نغيا، البالغ من العمر 60 عاماً؛ ونغوين فان تينه، البالغ من العمر 67 عاماً.

كما تضمن الحكم الصادر على المتهمين التسعة جميعهم الخضوع للرقابة أو الإقامة الجبرية في المنزل لمدة أربعة أعوام بعد الإفراج عنهم.

التمييز ـ الأقليات الدينية والعرقية

ما برح أفراد الجماعات الدينية، الذين يُنظر إليهم باعتبارهم مناوئين للحكومة، عرضة للاعتقال والمضايقة والمراقبة اللصيقة من جانب مسؤولي الأمن. وظل ثيتش كوانغ دو، البطريرك الأعلى «لكنيسة فيتنام البوذية الموحدة»، من الناحية الفعلية رهن الإقامة الجبرية في منزله، وتعرض آخرون من قادة الكنيسة لقيود على تنقلاتهم ولمراقبة لصيقة.

واشتبكت قوات الأمن مع أتباع الكنيسة الكاثوليكية وأبناء جماعة «الخمير كروم»، وهي من الأقليات، في منازعات على ملكية الأراضي، واستخدمت القوة بدون مبرر ضد متظاهرين سلميين وألقت القبض على بعضهم.

وفي سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول، دفعت السلطات حشوداً من العامة، وبينهم أفراد شرطة في ملابس مدنية، لتنفيذ أعمال ترهيب ومضايقة واعتداءات بدنية ضد حوالي 380 شخصاً من أتباع الراهب البوذي ثيتش نان هانه، لإجبارهم على مغادرة الدير الذي يقيمون فيه بمقاطعة لام دونغ.

وفي إبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول، صدرت أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين ثمانية أعوام و12 عاماً على ما لا يقل عن ستة من أبناء الأقليات العرقية «المونتانارد» التي تقطن المرتفعات الوسطى، وذلك لإدانتهم بتهمة «تقويض الترابط الوطني». وظل عدد غير معروف من «المونتانارد» في السجن منذ المظاهرات التي اندلعت على نطاق واسع في عامي 2001 و2004 بخصوص مصادرة الأراضي وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

عقوبة الإعدام

بعد مناقشات في المجلس الوطني، صوت الأعضاء على إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لثماني جرائم، من بينها أربع جرائم اقتصادية، وبذلك انخفض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام إلى 21 جريمة. وكانت وزارة العدل قد اقترحت رفع 12 جريمة من قائمة الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. وظلت عقوبة الإعدام مفروضةً على الاتجار بالمخدرات، وهي الجريمة التي يصدر بشأنها معظم أحكام الإعدام. وواصلت الحكومة اتباع سياسة السرية والتكتم في كل ما يتعلق بعقوبة الإعدام، بما في ذلك الإحصائيات. وأفادت أنباء إعلامية بصدور أحكام بالإعدام ضد 59 شخصاً، وأوردت وسائل الإعلام أنباءً عن إعدام ثمانية أشخاص.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- فيتنام: ينبغي الإفراج عن المنتقدين السلميين (رقم الوثيقة: ASA 41/005/2009)
- فيتنام: الحكم على عدد من سجناء الرأي (رقم الوثيقة: ASA 41/008/2009)
- فيتنام: سجين الرأي لي كونغ دينه (رقم الوثيقة: ASA 41/002/2009)

فيجي

جمهورية جزر فيجي

رئيس الدولة:	راتو إيليي نيالاتيكاو (حل محل راتو جوزيفا إلويلو ألويفورا، في أغسطس/آب)
رئيس الحكومة:	العميد جوزيه فوركي باينيماراما
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	800 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	68.7 سنة
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	94.4 بالمئة

كان من شأن من إبطال العمل بالدستور، وفصل القضاة، وفرض قواعد الطوارئ أن يزيد من تقويض حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. واستمرت الحكومة التي يتزعمها الجيش في انتهاك الحق في حرية التعبير وترهيب الصحفيين وآخرين من المواطنين. وكانت «لجنة حقوق الإنسان في فيجي» تفتقر إلى الاستقلالية، وأدى مرسوم حكومي إلى جعلها غير فعالة. وتفشى العنف ضد المرأة، وكان الجناة ينعمون بالإفلات من العقاب، باعتبار ذلك أمراً راسخاً.

خلفية

قرر الرئيس السابق راتو إلويلو، في 10 إبريل/نيسان، وقف العمل بالدستور، وفصل القضاة، وإعلان حالة الطوارئ، مستنداً في ذلك إلى «مرسوم الطوارئ العامة». وجاءت هذه الإجراءات بعد يوم من صدور قرار لمحكمة الاستئناف يقضي بعدم شرعية الانقلاب الذي وقع في ديسمبر/كانون الأول عام 2006، وما تلاه من إجراءات اتخذها كل من قائد الانقلاب العميد باينيماراما والرئيس السابق راتو إلويلو. ومنذ إبريل/نيسان، فُرضت قيود صارمة على حرية الإعلام، وأهدرت السلطة التنفيذية بتدخلها استقلال القضاة

والمحامين، كما قُبض على عشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة والصحفيين، واحتُجزوا لفترات وجيزة، وتعرضوا للتهديد أو غيره من صنوف الترهيب.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في إبريل/نيسان، صدر «مرسوم إلغاء التعيينات القضائية»، والذي قضى بإلغاء جميع التعيينات القضائية التي تمت بموجب دستور فيجي. وبعد ستة أسابيع، أُعيد تعيين بعض قضاة المحكمة العليا ضمن جهاز القضاء. وقد وافق بعض القضاة الذين كانوا قد فصلوا في إبريل/نيسان، على إعادة تعيينهم، بينما رفض آخرون.

وفي إبريل/نيسان ومايو/أيار، صدر مرسومان يحظران على المحاكم وعلى «لجنة حقوق الإنسان»، على التوالي، معالجة القضايا المتعلقة بإبطال العمل بالدستور وغير ذلك من إجراءات الحكومة. كما أدى المرسوم الصادر في مايو/أيار إلى الحد من صلاحيات اللجنة فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان. وفي مايو/أيار أيضاً، صدر مرسوم «مزاولة المهن القانونية»، الذي يقضي بأن تكون صلاحية إصدار شهادات مزاولة مهنة المحاماة من اختصاص مسجل المحكمة العليا، الذي تعينه الحكومة، بعد أن كانت من قبل من اختصاص «الجمعية القانونية في فيجي». كما نص المرسوم على استبعاد «الجمعية القانونية في فيجي» من عضوية «لجنة الخدمات القانونية» التي تملك صلاحية تعيين قضاة المحكمة العليا.

■ في مايو/أيار، داهمت مسجلة المحكمة العليا مقر «الجمعية القانونية في فيجي»، وصادرت ملفات من المقر بدون إذن رسمي.

■ وفي يوليو/تموز، عُزل رئيس المحكمة العليا القاضي أجمل خان، وفي أغسطس/آب، عُزل القاضي مايكا ناكورا، وذلك دون أي تفسير رسمي. وكان الاثنان قد عُينا، في مايو/أيار.

حرية التعبير

نص «مرسوم الطوارئ العامة» على منح «الأمانة الدائمة للإعلام» صلاحية سحب الترخيص من أية وسيلة إعلامية تقوم بطبع أو نشر أو بث مواد تنطوي على صورة سلبية للحكومة. وأدى ذلك إلى تكثيف الرقابة على وسائل الإعلام. ومنذ إبريل/نيسان، استخدمت الحكومة «مرسوم الطوارئ العامة» لترهيب المتقدين والمدافعين عن حقوق الإنسان، كما قبضت على ما لا يقل عن 20 صحفياً واحتجزتهم بدون تهمة.

■ ففي إبريل/نيسان، اعتقلت الشرطة عدة صحفيين بموجب «مرسوم الطوارئ العامة»، من بينهم صحفي خضع للاستجواب لقيامه بتسليم لقطات تليفزيونية لصحفي استرالي. وتلقى الصحفيون تحذيرات من مزاولة «الصحافة المأمولة»، وهو ما يعني امتناعهم عن تقديم أية صورة سلبية عن الحكومة، وإلا تعرضوا لعقوبات صارمة من السلطات.

■ وفي مايو/أيار، اعتقل صحفيان وخضعا للاستجواب لأنهما نشرا خبراً عن إطلاق سراح عدد من الجنود وضابط شرطة، كانوا قد أُدينوا من قبل بقتل شاب عن طريق الخطأ، في يونيو/حزيران 2007. وفيما بعد، أقرت الحكومة بصحة ما جاء في الخبر.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقل أفراد من الجيش بريج لال، وهو أستاذ جامعي من مواليد فيجي ويحمل الجنسية الاسترالية، وذلك بسبب مقابلة أجراها مع قناة إعلامية أجنبية. وقد هدده أفراد الجيش بالقتل ما لم يغادر البلاد فوراً، فغادرها في اليوم التالي.

حرية العقيدة

في يوليو/تموز، حظرت الحكومة على الكنيسة النظامية عقد مؤتمرها الكنسي السنوي. واحتجزت الشرطة لفترة وجيزة عدداً من كبار أعضاء الكنيسة وأحد كبار الكهنة واستجوبتهم، ثم خضعوا لمزيد من الاستجوابات أمام ضباط من الجيش. وقد وُجهت لهم تهم تتعلق بعمل ترتيبات لعقد المؤتمر، وذلك بموجب «مرسوم الطوارئ العامة». وفي المقابل، سُمح لكنائس ومنظمات دينية أخرى بعقد مؤتمراتها السنوية.

وبادر مفوض الشرطة، إسالا تيليني، بتنفيذ برنامج «الحملة المسيحية»، وهو برنامج توعية لضباط الشرطة يهدف إلى السيطرة على الجريمة. وتضمن البرنامج أن يقوم ضباط الشرطة بنشر قيم المسيحية وروحها بين المواطنين من خلال الخدمات الكنسية في المدن. وكانت المشاركة في «الحملة» إجبارية لجميع ضباط الشرطة، بغض النظر عن ديانتهم. أما الضباط الذين لم يشاركوا لأنهم ينتمون إلى ديانات أخرى، ففُصلوا من الخدمة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت معدلات العنف ضد النساء مرتفعة مع تقاعس الشرطة عن معالجة الأمر بشكل فعال. فقد امتنعت الشرطة عن القبض على بعض المشتبه بهم أو توجيه التهم إليهم. وبدلاً من ذلك، أجبرت الشرطة بعض الضحايا على التصالح مع الجناة في إطار «الحملة المسيحية» التي تنظمها الشرطة. وخلال الفترة من يونيو/حزيران إلى أكتوبر/تشرين الأول، وردت أنباء كثيرة عن تعرض فتيات صغار ونساء للاغتصاب.

■ في يوليو/تموز، تعرضت امرأة للاغتصاب ثم أُلقيت في البحر. وفي الشهر نفسه، اتهم رجلٌ باغتصاب بناته وزوجة ابنه أكثر من مرة. وأشارت الإحصائيات الصادرة عن «مركز أزمات المرأة في فيجي» إلى ارتفاع مطَّرد في حالات العنف الأسري خلال العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية فيجي، في إبريل/نيسان.

فيجي: الفردوس المفقود – قصة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 18/002/2009)

ف

قبرص

جمهورية قبرص

رئيس الدولة والحكومة:	**ديميتريس كريستوفياس**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**900 ألف نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**79.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**7 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**97.7 بالمئة**

استمر الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال الجنسي، على الرغم من إصدار قانون جديد. وبُرئت ساحة 10 من ضباط الشرطة اتُّهموا بضرب طالبين في عام 2005. وعُدل «قانون اللاجئين»، في نوفمبر/تشرين الأول.

خلفية

استمرت المفاوضات بين زعماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. ومن بين القضايا التي طُرحت للنقاش قضايا الأملاك والهجرة، بما في ذلك إعادة أملاك اللاجئين وتوفير الحماية لهم، ولم تتطرق المفاوضات إلى قضيتي حقوق الأقليات وحقوق المرأة.

المفقودون

واصلت «اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص»، التابعة للأمم المتحدة، عملها. وخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول، انتُشل رفات 104 أشخاص من مقابر متفرقة في أنحاء الجزيرة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في نوفمبر/تشرين الأول، صدر «قانون اللاجئين» (المعدل)، الذي أدرج في القانون المحلي «توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إجراءات اللجوء». وبموجب القانون الجديد، وكذلك المادة 146 من الدستور، يكون من حق طالب اللجوء أن يتقدم أولاً باستئناف للطعن في قرار رفض طلبه إلى «هيئة المراجعة الخاصة باللاجئين» أو إلى المحكمة العليا. وإذا جاء قرار «هيئة المراجعة الخاصة باللاجئين» في غير صالحه أيضاً، فيمكنه تقديم استئناف للطعن فيه أمام المحكمة العليا. وقد ثارت مخاوف من أن هذه التعديلات لا تضمن الحق في إنصاف فعال أمام إحدى المحاكم، حسبما تقتضي المادة 39 من «توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إجراءات اللجوء»، وذلك لأن اختصاص المحكمة العليا ينحصر في نظر القضايا من حيث قانونيتها أو عدم قانونيتها فقط وليس الفصل في موضوعها. وينص القانون الجديد على توفير مترجم مجاناً لطالبي اللجوء لدى مثولهم أمام «هيئة المراجعة الخاصة باللاجئين» أو المحكمة العليا، كما ينص على أن يتولى «مفوَّض حقوق الطفل» تمثيل طالبي اللجوء من القُصَّر، الوافدين بمفردهم، أثناء إجراءات طلب اللجوء.

وفي مايو/أيار، أعربت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بسبب احتجاز طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، والمهاجرين غير الشرعيين، لفترات طويلة وفي ظروف غير ملائمة.

وفي سبتمبر/أيلول، شنت الشرطة حملة لطرد المهاجرين المقيمين في الحي القديم من نيقوسيا. وأعرب محقق المظالم عن القلق العميق بشأن الطريقة التي شُنت بها الحملة، مثل مداهمة المنازل ووضع حواجز في شوارع المدينة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أنقذت السلطات 110 من العمال الرومانيين، كانت عصابة تتاجر في البشر قد أوصلتهم إلى قبرص. وكان هؤلاء العمال الرومانيون جميعاً يعيشون في ظروف بائسة في إحدى الحظائر بضاحية تسيري في نيقوسيا.

العنف ضد النساء والفتيات

في مايو/أيار، أعربت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة، عن قلقها المستمر بخصوص المدى الذي وصل إليه الاتجار في النساء بغرض الاستغلال الجنسي، وذلك على الرغم من قرار الحكومة بإلغاء نظام منح تأشيرات دخول الفنانات منذ عام 2008، وهو نظام كان يسهم في الاتجار بالنساء.

الشرطة وقوات الأمن

في مارس/آذار، قضت محكمة نيقوسيا الجنائية بتبرئة 10 من ضباط الشرطة، بعد محاكمتهم بتهم عدة، من بينها المعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية، وكان الضباط قد اتُّهموا باستخدام القوة المفرطة، في ديسمبر/كانون الأول 2005، ضد اثنين من الطلاب، هما ماركوس باباغورغيو ويانوس نيكولاو، بينما كانا مكبلي الأيدي. وكانت أحكام بالبراءة مثار جدل، بسبب وجود شريط فيديو مصور يظهر إساءة المعاملة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قدمت النيابة العامة استئنافاً للطعن في أحكام البراءة.

قرغيزستان

جمهورية القرغيز

رئيس الدولة:	كرمان بك باكييف
رئيس الحكومة:	دانيار يوسينوف (حل محل إيغور شودينوف، في أكتوبر/تشرين الأول)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	5.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	67.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	49 (ذكور)/ 42 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.3 بالمئة

فُرضت قيود جديدة على حرية التعبير. ورُحِّل ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان. ولجأت قوات الأمن إلى استخدام التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في سياق مكافحة الإرهاب.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أعلن رئيس «جهاز الأمن القومي»، في سبتمبر/أيلول، عن تأييده الصريح لتنفيذ عمليات الإعدام على الملأ، ولفرض برامج «إعادة التثقيف» بشكل إجباري، واستخدام زنازين منفصلة في السجون، وذلك مع أعضاء الجماعات والأحزاب الإسلامية المحظورة، بما في ذلك «حزب التحرير الإسلامي». وفي يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول، وقعت اشتباكات بين قوات الأمن وجماعات مسلحة زُعم أنها تنتمي إلى «الحركة الإسلامية لأوزبكستان» المحظورة، وأنها كانت تحاول التسلل إلى جنوب البلاد.

■ وفي مايو/أيار، رفضت المحكمة العليا دعاوى الاستئناف المقدمة من 32 شخصاً، حُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح ما بين تسعة أعوام و20 عاماً، في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، لمطالبتهم بالإطاحة بالنظام الدستوري. وخُفضت الأحكام الصادرة ضد شاب، يبلغ من العمر 17 عاماً، وامرأتين. وكان هؤلاء الأشخاص قد اتُّهموا بالانتماء إلى «حزب التحرير الإسلامي» وبالمشاركة في المظاهرات العنيفة، التي اندلعت في بلدة نوكات، بعد أن ألغت السلطات الاحتفال بعيد الفطر، في أكتوبر/تشرين الأول 2008. ولم تأمر المحكمة العليا بإجراء تحقيقات في الادعاءات الخاصة بتعرض المتهمين للتعذيب. وأفادت الأنباء أن النساء المتهمات تعرضن لحلق شعورهن وأُجبرن على الوقوف في مياه متجمدة، بينما تعرض الرجال لحرق ذقونهم، وتجريدهم من ثيابهم، وتكبيلهم في أسِرَّة معدنية، وضربهم على باطن القدم. وذكر أهالي المتهمين أنهم تلقوا تهديدات من ضباط الأمن من أجل التوقف عن تقديم شكاوى بخصوص ادعاءات التعذيب.

المدافعون عن حقوق الإنسان

■ في فبراير/شباط، أُبعد إلى روسيا فيتالي بونوماريف، مدير إدارة آسيا الوسطى في «مركز الذكرى»، وهو منظمة غير حكومية في روسيا، وذلك بُعيد وصوله إلى روسيا لتقديم تقرير عن ادعاءات المحاكمة الجائرة والتعذيب فيما يتصل بالمظاهرات في نوكات (انظر ما سبق). وقد حُظر عليه دخول البلاد لمدة خمسة أعوام.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، احتُجز بشكل تعسفي داعية حقوق الإنسان بخروم خمروييف، وهو روسي من أصل أوزبكي، على أيدي ضباط من «جهاز الأمن القومي»، بينما كان يجري بحوثاً لصالح «مركز الذكرى» عن التطورات المتعلقة بالمظاهرات في نوكات. وقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لما يزيد عن 18 ساعة، وخضع للاستجواب بخصوص البحوث التي يجريها وما زعم عن صلاته بجماعات إسلامية محظورة. وبعد ضغوط دولية، أُفرج عنه وأُبعد إلى روسيا.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، تقرر منع داعية حقوق الإنسان الطاجيكية نيغينا باخرييفا، من دخول قرغيزستان لمدة 10 أعوام، لقيامها بتسليط الضوء على الانتهاكات المتعلقة بالمظاهرات في نوكات، وذلك خلال ندوة تدريبية في بيشكيك، في سبتمبر/أيلول، حسبما ورد.

حرية التعبير

تزايدت الاعتداءات العنيفة، والقاتلة أحياناً، التي نفذ بعضها أفراد ملثمون، على الصحفيين المستقلين، بما في ذلك الطعن والضرب وإطلاق الرصاص.

وأدانت السلطات هذه الاعتداءات وأمرت بإجراء تحقيقات بشأنها، ولكنها نفت أنتكون لها صلة بمقالات أو تحقيقات صحفية لهؤلاء الصحفيين عن قضيا الفساد والجريمة المنظمة، وغير ذلك من القضايا.

■ وفي أغسطس/آب، اعترف ضابط شرطة سابق بضلوعه في قتل الصحفي الأوزبكي الأصل أليشر سايبوف، في أكتوبر/تشرين الأول 2007، ولكنه عاد وسحب اعترافه أمام المحكمة، حسبما ورد، مدعياً أنه تعرض للتعذيب. وقد قررت المحكمة الابتدائية إحالة القضية للتحقيق، ولكن المحكمة العليا قضت بإلغاء هذا القرار، في ديسمبر/كانون الأول.

قطر

دولة قطر

رئيس الدولة:	**الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني**
رئيس الحكومة:	**الشيخ حمد بن جاسم بن جابر آل ثاني**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**1.4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**75.5 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**10 (ذكور)/ 10 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**93.1 بالمئة**

ما برحت المرأة تعاني من التمييز والعنف. وتعرض العمال الأجانب للاستغلال والإيذاء، دون أن تتوفر لهم حماية كافية بموجب القانون. وظل مئات الأشخاص محرومين بصورة تعسفية من الحصول على الجنسية. وصدرت أحكام بالجلد. واستمر صدور أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات.

التمييز والعنف ضد المرأة

ما برحت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الممارسة العملية وتفتقر إلى الحماية الكافية من العنف في محيط الأسرة. وبموجب قانون الأسرة، يكون الطلاق أمراً أيسر بالنسبة للرجل منه بالنسبة للمرأة.

وبالرغم من التعديل الذي أُدخل في عام 2008على القانون الخاص بالتعويض، بحيث نص على المساواة بين الرجل والمرأة، فقد ألغت محكمة الاستئناف، في إبريل/نيسان، حكم محكمة أدنى كانت قد التزمت بالنص المعدل. وقضت محكمة الاستئناف بأن يكون مبلغ التعويض عن وفاة امرأة وابنتها هو نصف مبلغ التعويض عن وفاة الزوج وابنه، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة.

وفي إبريل/نيسان، انضمت قطر إلى «اتفاقية المرأة»، ولكنها أبدت تحفظات بخصوص المساواة بين الرجل والمرأة في القانون، فيما يتعلق بمسائل الزواج وحضانة الأطفال.

حرية التعبير

أُدين ما لا يقل عن 11 مواطناً أجنبياً بتهمة التطاول على الذات الإلهية، وحُكم على ثلاثة منهم بالعقوبة القصوى وهي السجن سبع سنوات بتهمة استخدام كلمات اعتُبرت مسيئة للإسلام. ومن بين هؤلاء مواطن سوري أُدين بتهمة «التطاول على الذات الإلهية» في ثورة غضب، وذلك لأنه تفوه بكلمة تنطوي على الإساءة إلى الإسلام عندما نفد رصيد الهاتف النقال الخاص به بينما كان يجري مكالمة. كما أمرت المحكمة بترحيله. ولم يتضح ما إذا كانت عقوبة السجن قد نُفذت في حالة هذا الشخص وفي الحالات الأخرى.

كما أُدين ما لا يقل عن 52 مواطناً أجنبياً بتهم تتعلق بممارسة «علاقات جنسية سراً»، وتم ترحيلهم أو حُكم عليهم بالسجن على أن يعقبه الترحيل.

واستمر النقاش بشأن إصدار قانون جديد للصحافة والمطبوعات ليحل محل القانون رقم 8 لعام 1979، الذي ينص على المعاقبة بالسجن على انتقاد الدين أو الجيش أو الأمير.

حقوق المهاجرين

ظل العمال الأجانب، الذين يشكلون أكثر من 80 بالمئة من سكان قطر، يتعرضون للإيذاء والاستغلال على أيدي أصحاب الأعمال، دون أن تتوفر لهم حماية كافية. وكانت الأجنبيات اللاتي يعملن خادمات في المنازل عرضةً، على وجه الخصوص، للاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الضرب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

وفي فبراير/شباط، أُقر قانون جديد للكفالة من أجل تنظيم أمور الدخول والمغادرة والإقامة والعمل بالنسبة للمواطنين الأجانب، وتضمن بعض التحسينات، ومن أهمها أنه نص على أن لا يحتفظ الكفيل صاحب العمل بجوازات سفر العاملين لديه بعد استكمال إجراءات تأشيرة الدخول، كما يجيز للمرأة العاملة في وظيفة مستقلة أن تكفل دخول زوجها وأطفالها إلى قطر وإقامتهم فيها.

التمييز – الحرمان من الجنسية

واصلت الحكومة حرمان مئات الأشخاص من الحصول على الجنسية القطرية، وبالتالي حرمانهم من فرص العمل ومن الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في قطر، أو حرمانهم من دخول البلاد. ولم تُتح لهؤلاء المحرومين من الجنسية أية سبل للانتصاف أمام المحاكم. ويُذكر أن معظمهم من قبيلة آل مُرَّة، التي حمَّلت السلطات بعض أفرادها المسؤولية عن محاولة انقلاب فاشلة في عام 1996.

العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

حُكم على 18 شخصاً على الأقل، ومعظمهم من الأجانب، بالجلد ما بين 40 و100 جلدة لإدانتهم بتهم تتعلق بممارسة «علاقات جنسية سراً» أو تناول المشروبات الكحولية. ولا تُطبق هذه العقوبة إلا على المسلمين الذين يُعتبرون لائقين طبياً لتحملها. ولم يُعرف إن كان أي من هذه الأحكام قد نُفذ.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد ثلاثة أشخاص على الأقل، وتأيدت نحو خمسة أحكام بالإعدام في غضون عام 2009. وبحلول نهاية العام، كان عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 27 سجيناً على الأقل.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قطر: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 22/001/2009)

كازاخستان

جمهورية كازاخستان

رئيس الدولة:	**نور سلطان نزار باييف**
رئيس الحكومة:	**كريم مسيموف**
عقوبة الإعدام:	**مُلغاة بالنسبة للجرائم العادية**
تعداد السكان:	**15.6 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**65.9 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**34 (ذكور)/ 26 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.6 بالمئة**

استمر الاعتداد بالاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحاكمات. ولم تكن الإجراءات القضائية متماشية مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. واستمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد قوات الأمن، وخاصةً ضباط «جهاز الأمن القومي»، في سياق عمليات بدعوى الأمن القومي، ومكافحة الإرهاب والفساد. واستمرت القيود على حرية التعبير وحرية العقيدة.

خلفية

أقر الرئيس نور سلطان نزار باييف، في مايو/أيار، «خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام من 2009 حتى 2012»، وذلك لتهدئة مخاوف المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم وفاء كازاخستان بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان عشية تسلمها رئاسة «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» في عام 2010.

وفي يوليو/تموز، صدق الرئيس على تعديلات على قانون خاص بالإنترنت، وهي تصنف جميع مصادر الإنترنت ضمن وسائل الإعلام وتجعلها عرضةً للقواعد الصارمة التي تحكم وسائل الإعلام الأخرى، من قبيل فرض عقوبات جنائية على انتقاد الرئيس ومسؤولي الحكومة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكمها في قضية «كابولوف ضد أوكرانيا»، وقضى بأن تسليم أي من المشتبه فيهم جنائياً إلى كازاخستان، بما في ذلك أمير داميروفيتش كابولوف»، يُعد انتهاكاً للمادة 3 من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، لأن ذلك يعرضهم لخطر جسيم يتمثل في التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

وبالرغم من التعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية من أجل التصدي للممارسات التي تنطوي على انتهاكات، فقد استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. واستمر الاعتداد بالاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحاكمات، حسبما ورد، كما استمر احتجاز أفراد في أماكن احتجاز غير مسجلة لفترات تزيد عن الفترة التي يجيزها القانون المحلي، وهي ثلاث ساعات. ولم تُعالج مشكلة الافتقار إلى تعريف واضح للاحتجاز، بالرغم من توصيات «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

وفي أعقاب زيارة «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» إلى كازاخستان»، في مايو/أيار 2009، خلص إلى أنه «تلقى كثيراً من الادعاءات الموثوقة عن استخدام أساليب للحصول على اعترافات من المشتبه فيهم، مثل الضرب بالأيدي والقبضات، وبقنينات بلاستيكية مملوءة بالرمل، وبهراوات الشرطة، فضلاً عن الركل والخنق بالأكياس البلاستيكية والأقنعة الواقية من الغاز». وفي بعض الحالات، كانت هذه الادعاءات مؤيدة بأدلة من الطب الشرعي».

■ وفي يونيو/حزيران، أصدرت محكمة في العاصمة أستانة حكماً بالسجن لمدة 25 عاماً على دميتري تيان، وبالسجن مدى الحياة على أوليغ إيفلويف، لإدانتهما بقتل امرأة وأطفالها الثلاثة عمداً مع سبق الإصرار. وادعا الرجلان أنهما لم يرتكبا الجريمة، ولكنهما تعرضا للتعذيب أثناء احتجازهما لإجبارهما على الاعتراف. وذكر مراقبون ممن حضروا المحاكمة أن القاضي أصدر تعليماته للمحلفين بألا يعيروا اهتماماً لادعاءات التعذيب. وذكرت الأنباء أن الشرطة سجلت شريط فيديو عقب القبض على أوليغ إيفلويف، وظهر فيه وقد غطت الكدمات جسمه، ولكن الادعاء أضاع الشريط. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من المتهمين. ولم يتم إجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب.

الظروف في السجون

■ ظلت أنيسة كارخو، وهي محاسبة تقضي حكماً بالسجن لمدة ثماني سنوات صدر ضدها في عام 2007 لإدانتها بتهمة التزوير، محرومةً من العلاج الطبي الأساسي لمرض المياه الزرقاء (الجلوكوما)، وهو مرض يضعف الإبصار بشكل مطرد. وقد اضطُرت أنيسة كارخو للاعتماد على الأدوية التي تحضرها أسرتها، وهو الأمر الذي أصبح صعباً عندما نُقلت إلى سجن في ألماتا، التي تبعد نحو ألف كيلومتر عن العاصمة أستانة. وفي أعقاب ضغوط دولية، قام طبيب عيون مستقل بفحصها، في نوفمبر/تشرين الثاني، ووجد أن المرض قد تطور بصورة كبيرة، وأن العينين قد تضرراً من جراء ذلك. ومع ذلك، لم تكن أنيسة كارخو قد تلقت العلاج الطبي الموصى به بحلول ديسمبر/كانون الأول.

الأمن ومكافحة الإرهاب

ما زال «جهاز الأمن القومي»، الذي ينفذ عمليات خاصة تتعلق بالأمن القومي والفساد، يستخدم عمليات مكافحة الإرهاب في استهداف جماعات الأقليات التي يُنظر إليها باعتبارها خطراً

على الأمن القومي والإقليمي. ومن بين الجماعات التي تضررت على وجه الخصوص طالبو اللجوء واللاجئون من أوزبكستان، وأعضاء الجماعات الإسلامية والأحزاب الإسلامية في أوزبكستان، أو من يُشتبه في انتمائهم إليها، وساء أكانت هذه الجماعات والأحزاب مسجلة أو محظورة في أوزبكستان. وظل عدد من كبار السياسيين الذين استُهدفوا في عمليات مكافحة الفساد رهن الاحتجاز التعسفي بمعزل عن العالم الخارجي.

وفي مايو/أيار، ذكر «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» أن «بعض الجماعات تكون أكثر عرضة من غيرها لخطر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وأشار إلى أن احتمال تعرض الأجانب لمثل هذه المعاملة يبدو «أعلى من المتوسط».

واتُّهم ضباط «جهاز الأمن القومي» بأنهم عادةً ما يستخدمون التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في فترة الاحتجاز السابق لتوجيه التهمة وللمحاكمة في مراكز الاحتجاز الخاضعة لولايتهم. وقد مُنعت «لجان المراقبة الشعبية»، المكلفة بتفتيش مراكز الاحتجاز، من دخول مراكز الاحتجاز التي يديرها «جهاز الأمن القومي».

■ وفي سبتمبر/أيلول، داهم ضباط مسلحون وملثمون من «جهاز الأمن القومي» ليلاً منازل ثلاثة لاجئين واثنين من طالبي اللجوء من أوزبكستان في ألماتا. ولم يقدم هؤلاء الضباط ما يثبت هويتهم، واعتقلوا أولئك الأشخاص واقتادوهم إلى مكان غير معلوم للاستجواب، عُرف فيما بعد أنه مقر «جهاز الأمن القومي» في ألماتا. وزُعم أن المعتقلين كُبلوا بأصفاد اليدين وتعرضوا للضرب، مما أسفر عن إصابة أحدهم بكسر في الأنف، كما غُطيت رؤوسهم بأكياس بلاستيكية. وقال أولئك الأشخاص إن الضباط هددوهم بالترحيل إلى أوزبكستان بتهمة قتل ضابط شرطة، حسبما زُعم، وبعد عدة ساعات، أُفرج عنهم بدون توجيه تهم لهم. وخلال القبض على أولئك الأشخاص، لم يُسمح لهم بالاتصال بعائلاتهم أو بممثلين قانونيين أو بممثلي «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. وفيما بعد، نفى متحدث باسم «جهاز الأمن القومي» أي استخدام للقوة المفرطة، ووصف عملية المداهمة والقبض على أولئك الأشخاص بأنها مجرد إجراء لفحص الوثائق.

المحاكمات الجائرة

ظلت الإجراءات القضائية الجنائية قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي يقوِّض سيادة القانون.

■ ففي سبتمبر/أيلول، صدر حكم بالسجن لمدة أربع سنوات على إيفغيني جوفيتس، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان ومدير «المكتب الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون في كازاخستان»، وذلك لإدانته بالتسبب في وفاة أحد المارة خلال حادث مروري في نهاية يوليو/تموز. وقد أقر إيفغيني جوفيتس بأنه صدم ذلك الشخص بسيارته وأصابه إصابة قاتلة، ولكنه قال إنه ذلك حدث عن طريق الخطأ وإنه غير مذنب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيدت محكمة استئناف حكم الإدانة. وذكرت الأنباء أن المحاكمة لم تف بالمعايير الدولية والمحلية للمحاكمة العادلة. فقد أدى عدم إبلاغ إيفغيني جوفيتس بأنه يخضع للتحقيق كمشتبه به وليس كشاهد إلى حرمانه من عدة حقوق أثناء التحقيق، مثل الحق في أن يلزم الصمت والحق في الاطلاع على تقارير الطب الشرعي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نُقل إيفغيني جوفيتس إلى سجن مفتوح في أوست كامينوغورسك. وقد تقدم محاميه بطعن في حكم محكمة الاستئناف.

حرية العقيدة

استمرت القيود على حرية العقيدة، وظلت الأقليات الدينية تبلغ عن مضايقات على أيدي الشرطة والسلطات المحلية. فقد ذكر مسلمون ممن يمارسون شعائرهم خارج المساجد المسجلة رسمياً، مثل أتباع الطائفة الأحمدية والحركة السلفية، أنهم أصبحوا بشكل متزايد هدفاً لمضايقات الشرطة و«جهاز الأمن القومي».

■ ففي مارس/آذار، شن أفراد من «جهاز الأمن القومي» والشرطة المحلية عدة مداهمات استهدفت أفراد الطائفة الأحمدية في سيميبالاتينسك الذين تجمعوا لأداء صلاة الجمعة. وذكرت الأنباء أن الحاضرين أثناء الصلاة أُجبروا على تقديم بياناتهم الشخصية. وخلال إحدى المداهمات، قُبض على أفراد من الطائفة الأحمدية وخضعوا للاستجواب في مركز الشرطة المحلية على مدى ساعات.

وفي فبراير/شباط، بحث المجلس الدستوري، بناء على طلب من الرئيس، مشروع قانون مثير للجدل بشأن حرية العقيدة، من شأنه فرض قيود شديدة على حقوق الأقليات الدينية. وقد خلص المجلس إلى أن مشروع القانون لا يتماشى مع الدستور ولا مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولم تكن مراجعة مشروع القانون قد انتهت بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كازاخستان، في يونيو/حزيران.

كازاخستان: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 57/001/2009)

الكاميرون

جمهورية الكاميرون

رئيس الدولة:	**بول بيا**
رئيس الحكومة:	**فيلمون يانغ (حل محل إفرايم إنوني، في يونيو/حزيران)**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	19.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع	50.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	151 (ذكور)/ 136 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	67.9 بالمئة

تعرض عدد من معارضي الحكومة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال والمحاكمة بتهم تتعلق بانتقاد الحكومة أو مسؤوليها. وسُجن شخص واحد على الأقل لما زُعم عن ضلوعه في علاقات جنسية مثلية. وظلت ظروف الاحتجاز قاسية، وكثيراً ما مثلت تهديداً لحياة المحتجزين. وظل أفراد قوات الأمن الضالعون في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، في فبراير/شباط 2008، ينعمون بحصانة تجعلهم بمنأى عن المساءلة والعقاب. وظل عدد غير معلوم من السجناء محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام.

خلفية

في تعديل وزاري، أُجري في يونيو/حزيران، قرر الرئيس بول بيا تعيين فيلمون يانغ رئيساً للوزراء محل إفرايم إنوني.

وعيّن الرئيس بيا لجنة انتخابية جديدة للإعداد لانتخابات عامة في عام 2011. ودعت أحزاب المعارضة السياسية ومنظمات المجتمع المدني إلى إجراء إصلاحات في «لجنة الانتخابات المعروفة باسم «انتخابات الكاميرون». وأفاد منتقدو الحكومة بأن اللجنة يهيمن عليها أنصار حزب «التجمع الديمقراطي لشعب الكاميرون» الحاكم.

واستمرت حالات القبض والاحتجاز والمحاكمة لمسؤولي الحكومة السابقين، ورؤساء الشركات المملوكة للحكومة ممن اتُهموا بالفساد. وفي أغسطس/آب، نشرت «اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد» تقريراً يتهم 47 مسؤولاً في وزارة الزراعة باختلاس الاعتمادات المالية المخصصة لإنتاج الذرة. وفي سبتمبر/أيلول، قدمت منظمة غير حكومية تحمل اسم «جمعية المواطنين من أجل حماية المصالح الجماعية» دعوى أمام المحكمة العالية ضد هؤلاء المسؤولين السبعة والأربعين.

السجناء السياسيون

أُجلت مراراً محاكمة جون فرو ندي زعيم حزب «الجبهة الاشتراكية الديمقراطية» و20 آخرين على الأقل، ممن اتُهموا بالضلوع في قتل غريغوار ديبوليه في عام 2006. ولم يتم إجراء المحاكمة.

■ وفي يونيو/حزيران، أيّدت محكمة الاستئناف في دوالا قرار الإدانة والحكم الصادر ضد الموسيقار والناشط السياسي بيير لامبو سانجو من المحكمة العالية في عام 2008، حيث أُدين بالاشتراك في أحداث الشغب التي وقعت في فبراير/شباط 2008، وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أعوام.

حرية تكوين الجمعيات

ظل أعضاء «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون»، وهو جماعة انفصالية سلمية للأقاليم الناطقة بالإنجليزية في الكاميرون، عرضةً للقبض عليهم وسجنهم.

■ ففي فبراير/شباط، قبضت الشرطة في تيكو، بالإقليم الشمالي الغربي، على 25 من أعضاء «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون» واحتجزتهم لفترة وجيزة، بعدما ذهبوا إلى المحكمة لمناصرة زملائهم الذين يُحاكمون بتهمة عقد اجتماع بشكل غير قانوني، في أكتوبر/تشرين الأول 2008.

■ وفي مارس/آذار، قُبض على سبعة من أعضاء «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون» واحتُجزوا للاشتباه في أنهم عقدوا اجتماعاً بشكل غير قانوني. وقد أُفرج عنهم إفراجاً مشروطاً في 2 إبريل/نيسان.

■ وفي مايو/أيار، أدانت المحكمة العالية في مامف، بالإقليم الشمالي الغربي، ثلاثةً من قادة «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون»، ومن بينهم رئيس المجلس نفور نغالا نفور، بتهمة الانتماء لمنظمة أجنبية غير معترف بها في الكاميرون، وقضت بحبسهم لمدة خمسة أشهر. وكان الثلاثة ينتظرون المحاكمة منذ سبتمبر/أيلول 2002، عندما قُبض عليهم لدى عودتهم من نيجيريا، حيث كانوا قد سافروا لحشد التأييد للأهداف السياسية لمنظمتهم. واتفقت المحكمة مع النيابة العامة على أن «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون» غير معترف به في الكاميرون، ومن ثم فهو منظمة أجنبية غير مرخَّصة، ويخضع أعضاؤه للمساءلة بموجب قانون العقوبات.

حرية التعبير ـ الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت الحكومة على قمع من ينتقدون سياساتها، بما في ذلك الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

■ ففي يناير/كانون الثاني، حُكم على لويس ميجو، رئيس تحرير صحيفة «لا ديتنت ليبر» بالسجن لمدة ثلاثة أعوام، لإدانته بتهمة «نشر أنباء كاذبة»، وذلك فيما يتعلق بمقال زعم أن الرئيس بيا يخطط لإجبار رئيس المحكمة العليا على الاستقالة.

■ وفي يونيو/حزيران، صدر حكم بالسجن لمدة خمسة أعوام غيابياً على كل من جاك بليس مفي؛ وتشارلز رينيه نوي، الصحفيين في صحيفة «لا نوفيل»، وذلك بعد أن أدانتهم محكمة ياوندى العسكرية بإهانة مسؤول حكومي وإفشاء أسرار دفاعية. وتتعلق المحاكمة بمقال نُشر في الصحيفة وزعم ضلوع وزير الدفاع في مؤامرة للإطاحة بالحكومة.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قُبض على جان بوسكو تالا، وهو صحفي في صحيفة «جيرمنال»، وأُدين بتهمة إهانة الرئيس بيا. وكانت صحيفة «جيرمنال» قد نشرت مقتطفات من كتاب محظور زعم أن الرئيس بيا وسلفه أحمدو أهيدجو قد أبرما اتفاقاً سياسياً استناداً إلى علاقة جنسية مثلية. وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، أدانت المحكمة العالية جان بوسكو تالا وحكمت عليه بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ وبغرامة مالية، وأمرت بأن يدفع تكاليف تصل إلى 3.154.600 فرنك كاميروني (حوالي سبعة آلاف دولار أمريكي). وبحلول نهاية العام، كان جان بوسكو تالا لا يزال في السجن لعجزه عن دفع الغرامة. وكان جان بوسكو تالا قد تلقى، في يوليو/تموز، مكالمات هاتفية من مجهول تضمنت تهديدات بالقتل، وذلك بعد أن نشرت صحيفة «جيرمنال» خبراً يزعم أن الرئيس بيا اشترى ممتلكات في فرنسا بأساليب تنطوي على الفساد.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

يجرّم قانون العقوبات العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه.

وفي يوليو/تموز، نظم قادة كنيسة الروم الكاثوليك مظاهرة في دوالا للاحتجاج على قرار الكاميرون، في مايو/أيار، باعتماد البروتوكول الملحق «بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا والمعروف باسم «بروتوكول مابيوتو»، والذي يكفل للمرأة حقوقاً شاملة. واتهم قادة الكنيسة الحكومة بإباحة الإجهاض والعلاقات الجنسية المثلية بالموافقة على هذا البروتوكول.

■ وفي مايو/أيار، قُبض على إيفز نوي إيوان، واتُهم بممارسة أفعال جنسية مثلية. وقد أنكر التهمة في البداية ولكنه أُجبر على الاعتراف بالجريمة، حسبما ورد، بعد أن جُرد من ملابسه لعدة أيام ومُنع من تلقي زيارات من أهله. وقد أُفرج عنه في سبتمبر/أيلول.

الظروف في السجون

اتسمت الظروف في السجون في مختلف أنحاء البلاد بأنها قاسية وتنطوي على تهديد للحياة. وفي تقرير نُشر في أغسطس/آب، ذكرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات»، وهي لجنة حكومية، أن زهاء خمسة مساجين يلقون حتفهم سنوياً بسبب نقص الرعاية الطبية والظروف الصحية السيئة. كما أعربت اللجنة عن القلق بشأن طول فترة الاحتجاز دون محاكمة لنحو 62 بالمئة من السجناء، حيث ظل بعضهم محتجزاً منذ تسع سنوات.

وظلت مراكز الاحتجاز تفتقر إلى الأمن والسلامة.

■ ففي يناير/كانون الثاني، أُصيب كثير من المعتقلين في سجن بامندا بجروح خلال تمرد للسجناء. وفي مارس/آذار، هرب عشرة سجناء، منهم اثنان من المحكوم عليهم بالإعدام وثمانية أُدينوا بتهم الاغتصاب أو بالسطو المسلح.

■ وفي يونيو/حزيران، هرب 50 سجيناً من سجن ياغونا في إقليم أقصى الشمال. وأُعيد القبض على معظمهم، ولكن ظل 20 منهم مطلقي السراح بحلول آخر العام. وفي الإقليم نفسه، فر 18 سجيناً آخرين من سجن ميري.

الإفلات من العقاب

لم تتخذ الحكومة، على ما يبدو، أية إجراءات إدارية أو قضائية للتحقيق في حالات القتل غير المشروع وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن ضد مدنيين أثناء الاحتجاجات العنيفة التي اندلعت في فبراير/شباط 2008. وظل من أصدروا أوامر بالانتهاكات أو من نفذوها دون مساءلة، ولم يحصل الضحايا على أي شكل من الإنصاف.

عقوبة الإعدام

ظل عدد غير معلوم من السجناء محتجزين على ذمة أحكام الإعدام، من بينهم جيروم يوتا، الذي أُدين في عام 1999 بقتل والده إثر محاكمة أفاد هو ومحاميه بأنها كانت جائرة. ولم يتضح عدد المحكوم عليهم بالإعدام خلال عام 2009. وكانت المرة الأخيرة التي نُفذ فيها حكم بالإعدام في عام 1997، على حد علم منظمة العفو الدولية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

في معرض الرد على تقرير لمنظمة العفو الدولية، صدر في يناير/كانون الثاني، نفت الحكومة أنها أعاقت من قبل زيارات مندوبي منظمة العفو الدولية، وتعهدت بتسهيل زيارة المنظمة في مطلع عام 2010.

الكاميرون: الإفلات من العقاب يرسخ الانتهاكات المستمرة (رقم الوثيقة: AFR 17/001/2009)

كرواتيا

جمهورية كرواتيا

رئيس الدولة:	**ستيب مزيتش**
رئيس الحكومة:	**جادرانكا موسور**
	(حل محل إيفو ساندير، في يوليو/تموز)
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**4.4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**76 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**8 (ذكور)/ 7 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**98.7 بالمئة**

لم يتحقق سوى تقدم محدود جداً في نظر قضايا جرائم الحرب، التي زُعم أنها ارتُكبت على أيدي أفراد الجيش الكرواتي وقوات الشرطة الكرواتية ضد الصرب الكروات وغيرهم من أبناء الأقليات الأخرى خلال الحرب التي دارت من عام 1991 إلى عام 1995. واستمر عدم التعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة» (المحكمة الدولية) بخصوص الوثائق العسكرية المتعلقة «بعملية العاصفة» في عام 1995. ولم يُفصل بعد في بعض حالات الاعتداء على الصحفيين. واستمر التمييز ضد طائفة «الروما» (الغجر) والصرب الكروات في مجالات عدة، من بينها التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

خلفية

استُؤنفت المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي، في سبتمبر/أيلول، بشأن انضمام كرواتيا إلى الاتحاد، بعدما توقفت في ديسمبر/كانون الأول 2008 بسبب نزاع حدودي مع سلوفينيا وكذلك عدم التعاون مع «المحكمة الدولية». ومازالت بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعارض بدء المفاوضات بشأن القسم الخاص بالقضاء وحقوق الإنسان، وذلك نتيجةً للتقرير السلبي المقدم من المدعي العام في «المحكمة الدولية».

العدالة الدولية – جرائم الحرب

أفادت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، كما أفاد المدعي العام في «المحكمة الدولية»، بأن كرواتيا لم تسلم المحكمة بعد جميع الوثائق العسكرية الباقية المتعلقة «بعملية العاصفة»، التي نُفذت في عام 1995، والتي يُحاكم بشأنها في لاهاي ثلاثة من ضباط الجيش الكرواتي برتبة لواء (أنتي غوتوفينا، وإيفان شيرماك، وملادن ماركاتش).

وبالرغم من تصريحات ممثلي الحكومة عن استعداد السلطات للتعاون مع «المحكمة الدولية»، فما زالت عملية البحث عن الوثائق العسكرية غير حاسمة.

وواصلت دائرة المحاكمة في «المحكمة الدولية» محاكمة مومشيلو بيرسيتش، الذي وُجهت إليه عدة تهم من بينها تهم تتعلق بقصف زغرب في مايو/أيار 1995.

واستُؤنفت، في يونيو/حزيران، محاكمة جوفيكا ستانيستش وفرانكو سيماتوفيتش، بعد أن توقفت في عام 2008. وقد وُجهت إلى الاثنين عدة تهم، من بينها الاضطهاد العرقي والديني، والقتل العمد، والترحيل، وارتكاب أفعال غير إنسانية ضد السكان غير الصرب، في المناطق التي خضعت لسيطرة الصرب في كرواتيا خلال الحرب بين عامي 1991 و1995.

النظام القضائي – جرائم الحرب

ما برحت السلطات تتقاعس عن التحقيق في جرائم الحرب التي ارتُكبت خلال الحرب، بين عامي 1991 و1995، على أيدي أفراد من الجيش الكرواتي وقوات الشرطة الكرواتية ضد الصرب الكروات وغيرهم من أبناء الأقليات الأخرى. وظل الافتقار إلى الإرادة السياسية للتعامل مع هذه القضايا أحد العقبات الأساسية. وقد ظهر عدم التناسب في عدد القضايا ضد الصرب الكروات من خلال تقرير نشرته صحيفة «جوتارني ليست»، حيث ذكر وزير العدل، في سبتمبر/أيلول، أن اثنين بالمئة من القضايا التي نظرها القضاء الكرواتي كانت ضد مواطنين من أصل كرواتي، بينما كانت النسبة الباقية، وهي 98 بالمئة، تشمل قضايا ضد أشخاص من الصرب الكروات والأقليات الأخرى. وكانت وجهة نظر الوزير أن هذا الأمر مفهوم لأن صرب كرواتيا، على حد قوله، ارتكبوا عدداً من جرائم الحرب يفوق ما ارتكبه المنحدرون من أصل كرواتي.

ولم تُطبق بعد الإجراءات التي أعدتها الحكومة للتصدي من العقاب عن جرائم الحرب. فلم تكن هناك في عام 2009 سوى قضية واحدة قيد النظر في واحدة من الدوائر الخاصة بجرائم الحرب، التي أُقيمت في أربع محاكم بالبلاد، في زغرب وأوسييك وبييكا وسبليت. وكانت هذه الدوائر قد أُنشئت في عام 2003 لنظر القضايا المتعلقة بجرائم الحرب خارج المحيط الذي ارتُكبت فيه هذه الجرائم، وهي خطوة كان يُفترض أن تقلل من احتمالات الضغط على الشهود وأن تحد من التحيُّز.

■ وفي مايو/أيار، قضت محكمة مقاطعة زغرب بإدانة برانيمير غلافاتش وخمسة آخرين. وُحكم على برانيمير غلافاتش بالسجن لمدة 10 أعوام، لإدانته بالتقاعس عن منع مرؤوسيه من احتجاز مدنيين وإساءة معاملتهم وقتلهم، وبالمشاركة بشكل مباشر في بعض هذه الجرائم بصفته قائداً عسكرياً محلياً في عام 1991. وأُدين الخمسة الآخرون باعتقال عدد من المدنيين من صرب كرواتيا بشكل غير مشروع في أوسييك في عام 1991، وبتعذيبهم وقتلهم، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بي خمسة أعوام وثمانية أعوام.

وبعد وقت قصير من صدور الحكم، فرَّ برانيمير غلافاتش، الذي يحمل جواز سفر من البوسنة، إلى جمهورية البوسنة والهرسك وظل هناك. ولم تتمكن السلطات الكرواتية من تسلمه نظراً لعدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين بين البلدين

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت المحكمة العليا نظر دعوى استئناف للطعن في الحكم الصادر ضد اثنين من قادة الجيش الكرواتي، وهما اللواء ميركو نوراك واللواء رحيم آدمي. وكانت محكمة مقاطعة زغرب قد قضت، في عام 2008، ببراءة رحيم آدمي من جميع التهم، بينما أُدين ميركو نوراك ببعض التهم وحُكم عليه بالسجن لمدة سبعة أعوام. ولدى الاستئناف، أُدين الاثنان بارتكاب جرائم حرب ضد مدنيين وأسرى حرب من صرب كرواتيا، من بينها القتل والمعاملة غير الإنسانية ونهب وتدمير الممتلكات بشكل متعمد، وذلك خلال عمليات عسكرية في عام 1993.

ولم تفلح خطة العمل بشأن نظر القضايا المتعلقة بجرائم الحرب في التصدي للتحيُّز العرقي لدى القضاة. فقد نصت خطة العمل على أن تتولى النيابة المحلية اختيار القضايا ذات الأولوية. ووفقاً لهذه الخطة، لم تكن هناك أية قضايا تتعلق بضحايا من صرب كرواتيا ضمن القضايا ذات الأولوية التي اختيرت في منطقة سيساك، التي قُتل أو اختفى فيها نحو 100 من صرب كرواتيا في بداية الحرب، وفي جميع القضايا السبع ذات الأولوية كان الضحايا من ذوي الأصل الكرواتي.

وفي مارس/آذار، أعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» بالأمم المتحدة عن القلق بشأن أنباء التمييز العنصري في المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب، وأوصت بأن تقوم كرواتيا بالتحقيق في جميع جرائم الحرب ومحاكمة المتهمين فيها على نحو فعال، بغض النظر عن الانتماء العرقي للضحايا أو الجناة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق بشأن الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب، وبشأن عدم البت في كثير من القضايا التي قد تنطوي على جرائم حرب، كما أعربت عن القلق من أن اختيار القضايا ينصب بشكل غير متناسب على صرب كرواتيا. ومنحت اللجنة السلطات الكرواتية مهلة لمدة عام لتنفيذ هذه التوصيات وغيرها.

ولاحظت المفوضية الأوروبية أيضاً، في تقرير التقدم بشأن كرواتيا، الصادر في أكتوبر/تشرين الأول، أن الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب ما زال يمثل مشكلة، وخاصةً في الحالات التي يكون فيها الضحايا من أصل صربي أو يكون الجناة من أفراد الجيش الكرواتي. وأشار التقرير إلى أن هناك جرائم كثيرة لم تُنظر بعد بسبب مجموعة من العوامل، من بينها ترهيب الشهود وإحجام الشرطة والنيابة عن نظر القضايا المتعلقة بهذه الجرائم.

حرية التعبير – الصحفيون

مازالت السلطات تتقاعس عن حماية الصحفيين، الذين يكتبون عن جرائم الحرب والجريمة المنظمة، من الترهيب والاعتداء. وكان من شأن التقدم البطيء في محاكمة المسؤولين عن بعض هذه الحالات أن يخلق مناخاً ينعم فيه الجناة بالإفلات من العقاب.

■ ولم يتحقق تقدم في التحقيق بشأن الاعتداء البدني على دوسان ميلوتش، وهو صحفي في صحيفة «جوتارني ليست»، وتعرض لضرب مبرح في يونيو/حزيران 2008 على أيدي مجهولين أمام منزله في زغرب. وظل الصحفي يتلقى تهديدات بالقتل.

■ وفي يناير/كانون الثاني، بدأت إجراءات قضية جنائية ضد الصحفي زيلكو بيراتوفيتش، بتهمة «نشر معلومات من شأنها إثارة قلق السكان». وقد بدأت إجراءات المقاضاة بناءً على طلب وزارة الداخلية، التي ادعى الصحفي أنها أعاقت التحقيق في مقتل ميلان ليفار في عام 2000، والذي كان محتملاً أن يصبح من شهود «المحكمة الدولية».

■ وفي مارس/آذار، أُبعد دراغو هيدل، الصحفي في صحيفة «جوتارني ليست»، ومصور آخر من مؤتمر صحفي عام نظمه برانيمير غلافاتش، النائب في البرلمان (قبل إدانته، في مايو/أيار، بجرائم حرب بحكم موقعه كقائد عسكري محلي في منطقة أوسييك، في عام 1991). وكان دراغو هيدل قد تعرض في السنوات السابقة للترهيب بسبب تحقيقاته الصحفية عن جرائم الحرب التي ارتُكبت في أوسييك خلال الحرب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق بشأن تعرض صحفيين للترهيب والاعتداء. وأشارت اللجنة إلى أنه نادراً ما أُجريت تحقيقات بشأن هذه الجرائم التي زُعم وقوعها، ولم يُقدم المسؤولون عنها إلى ساحة العدالة إلا فيما ندر، وهو الأمر الذي يقلِّص حرية الصحافة. وحثت اللجنة كرواتيا على اتخاذ إجراءات لمنع ترهيب الصحفيين ولتقديم المسؤولين عن تلك الاعتداءات إلى ساحة العدالة.

التمييز

طائفة «الروما»

ظل أبناء طائفة «الروما» يعانون من التمييز في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التعليم والتوظيف والسكن. ومازالت الإجراءات التي تتخذها السلطات في هذا الصدد غير كافية.

وفي إبريل/نيسان، عقدت الدائرة الكبرى في «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» جلسة في سالزبورغ لنظر «قضية أورشوش وآخرين»، وهي تتضمن ادعاءات عن تعرض طلاب للعزل بسبب انتمائهم العرقي في فصول مخصصة لأبناء «الروما» فقط، وذلك في منطقة ميديموري في كرواتيا.

وأعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» و«اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق بشأن عزل الطلاب من «الروما» في النظام التعليمي.

الصرب الكروات

مازالت السلطات الكرواتية تتقاعس عن ضمان حقوق صرب كرواتيا، الذين نزح كثيرون منهم خلال الحرب بين عامي 1991 و1995.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت منظمة «هيومن رايتس ووتش» (مراقبة حقوق الإنسان)، وهي منظمة غير حكومية، أن العائدين من صرب كرواتيا ما زالوا يواجهون صعوبات في

استعادة منازلهم، التي شغلها سكان آخرون، وذلك بالرغم من صدور أحكام قضائية لصالحهم في كثير من الأحيان. ولم يستطع كثير من العائدين الاستفادة من برامج الإعمار، كما واجهوا صعوبات في الحصول على وظائف..

وفي مارس/آذار، أعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» عن القلق بشأن العدد الكبير من الحالات التي لم يُفصل فيها بخصوص استعادة الأملاك وحقوق إيجار المساكن، وحثت السلطات على تطبيق إجراءات تتسم بالنزاهة والشفافية تتيح عودة الصرب الكروات بشكل دائم ومستقر.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حثت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» السلطات على التحقق من عدد الأشخاص غير الراغبين في العودة أو العاجزين عن العودة، وتقصي الأسباب التي تحول دون عودتهم.

الحق في الصحة – الصحة العقلية

في أكتوبر/تشرين الأول، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق بشأن استمرار استخدام «الأسرِّة المحاطة بأقفاص» كوسيلة لتقييد حركة المرضى بأمراض عقلية، بما في ذلك الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في كرواتيا. ودعت اللجنة كرواتيا إلى إلغاء استخدام «الأسرِّة المحاطة بأقفاص» فوراً، وبوضع نظام للتفتيش على مؤسسات الصحة العقلية.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

تقرير موجز مقدم إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» بالأمم المتحدة بشأن جمهورية كرواتيا (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2009)

ك

كمبوديا

مملكة كمبوديا

رئيس الدولة:	**الملك نوروردوم سيهاموني**
رئيس الحكومة:	**هون سين**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**14.8 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**60.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**92 (ذكور)/ 85 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**76.3 بالمئة**

ظلت عمليات الإجلاء القسري تؤثر على آلاف العائلات في شتى أنحاء البلاد، وأغلبيتهم الساحقة ممن يعيشون في فقر. وبادر نشطاء من التجمعات المحلية المتضررة من عمليات الإجلاء القسري وغيرها من أشكال مصادرة الأراضي، بحشد قواهم للاحتجاج وتقديم مناشدات للسلطات. وأدت موجة من الإجراءات القانونية ضد المدافعين عن حقوق السكن والصحفيين وغيرهم ممن يجاهرون بالانتقاد، إلى خنق حرية التعبير. وأُجريت أول محاكمة للنظر في الفظائع التي ارتكبها «الخمير الحمر» في الماضي. وأقر المتهم دوتش بأنه مذنب، ولكنه عاد وطلب تبرئة ساحته.

خلفية

فقد ما لا يقل عن 45 ألف عامل في مصانع الملابس وظائفهم بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، وخفضت بعض الشركات أجور العاملين. وأشارت بعض الاستبيانات إلى تنامي معدلات البطالة بين الشباب، حيث كان نحو 300 ألف شاب يواجهون عدم إمكان الحصول على وظائف بعد إكمال دراستهم الثانوية والجامعية. وللمرة الأولى، بحثت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة التقرير المقدم من كمبوديا، وهو التقرير الذي تأخرت السلطات في تقديمه لمدة 14 عاماً. وحددت اللجنة عدداً من أوجه القصور الجسيمة في تطبيق الالتزامات المترتبة بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالنظام القضائي، والسكن، وعدم المساواة بين الجنسين. وفي ديسمبر/كانون الأول، خضع سجل حقوق الإنسان في كمبوديا للفحص بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة.

عمليات الإجلاء القسري

ظلت عمليات الإجلاء القسري تؤثر على حياة الآلاف من مواطني كمبوديا. وقد نُفذت 26 عملية إجلاء قسري على الأقل، مما أدى إلى تشريد حوالي 27 ألف شخص، والأغلبية العظمى منهم يعيشون في فقر مدقع. وفي يوليو/تموز، طالب عدد من الهيئات الدولية المانحة بإنهاء عمليات الإجلاء القسري «إلى أن يتم وضع آلية نزيهة وشفافة لإنهاء المنازعات الخاصة بالأراضي ووضع أسس سياسة شاملة لإعادة التسكين».

■ وفي 16/17 يوليو/تموز، قامت قوات الأمن بعملية إجلاء قسري استهدفت «المجموعة 78»، وهي مجموعة محلية في العاصمة بنوم بنه، وذلك بعد إجراءات قانونية شابتها مثالب شديدة. ولم يكن أمام العائلات المتبقية، وعددها 60 أسرة، من بديل سوى تفكيك مساكنهم وقبول التعويضات، وهو ما يعني حرمانهم من العيش بالقرب من مساكنهم السابقة وأماكن عملهم. وقد أُعيد توطين معظم العائلات خارج المدينة، حيث تندر فرص العمل.

وبعد انتقادات من المجتمع المدني، حاول «البنك الدولي» تعزيز الضمانات في «مشروع إدارة وتنمية الأراضي»، وهو مشروع تموله عدة جهات مانحة، وذلك بغرض حماية وضع الإقامة الآمن لمن يعيشون في أحياء فقيرة بالمدن وفي غيرها من

المناطق المتضررة. وفي مطلع سبتمبر/أيلول، ردت الحكومة على هذا الإجراء بإنهاء تعاقدها مع «البنك الدولي».

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت إساءة استغلال نظام القضاء الجنائي على أيدي الأغنياء وذوي النفوذ من أجل إخراس الأشخاص الذين يحتجون على عمليات الإجلاء القسري وردم الأراضي. وقبضت الشرطة على ما لا يقل عن 149 من النشطاء، بسبب دفاعهم السلمي عن الحق في السكن.

■ ففي 22 مارس/آذار، أطلقت قوات الأمن النار على مزارعين عُزَّل في مقاطعة سييم ريب، مما أدى إلى إصابة أربعة أشخاص على الأقل. وكان المزارعون في منطقة شيكرنغ يحتجون على فقد أراضيهم الزراعية التي أصبحت موضع نزاع. وبحلول نهاية العام، لم تكن أي من السلطات قد أجرت تحقيقاً بخصوص واقعة إطلاق النيران، ولكن الشرطة ألقت القبض على ما لا يقل عن 12 من المزارعين، وفيما بعد أُدين اثنان منهم بالسطو لأنهما حاولا جني محصول الأرز الخاص بهما من الأراضي المتنازع عليها. وقد بُرئت سبعة من المزارعين، ولكنهم ظلوا محتجزين بصورة تعسفية لحين النظر في استئناف قدمته النيابة العامة.

وبادر مندوبون غير رسميين من التجمعات المحلية في معظم المقاطعات إلى تشكيل شبكات شعبية بصورة متزايدة، وإلى التعبير بشكل مشترك عن القلق بشأن عمليات الإجلاء القسري والترهيب.

العدالة الدولية

في مارس/آذار، عُقدت الجلسة التاريخية الأولى للدوائر الاستثنائية في نظام المحاكم الكمبودية («المحكمة الخاصة بالخمير الحمر»)، مع بدء محاكمة كاينغ غويك إيفا (المعروف باسم دوتش). وكان دوتش يشغل منصب قائد السجن الأمني «إس 21»، الذي شاعت سمعته السيئة. وخلال الجلسات، التي استمرت 72 يوماً، استمع ضحايا الفظائع التي ارتكبها «الخمير الحمر»، للمرة الأولى، إلى أدلة ضد «من يتحمل المسؤولية الأكبر» عن هذه الفظائع. وقد أقرَّ دوتش بالمسؤولية عن الجرائم التي ارتُكبت في سجن «إس 21»، بما فيها قتل نحو 15 ألف شخص.

وكانت الاستعداد يجري لمحاكمة أربعة آخرين من كبار قادة «الخمير الحمر»، وقدم المدعي الدولي المشارك طلبات لفتح تحقيقات بخصوص خمسة آخرين من المشتبه بهم. إلا إن الحكومة الكمبودية عارضت إجراء مزيد من التحقيقات، قائلةً إنها قد تؤدي إلى إثارة قلاقل، وذلك في محاولة على ما يبدو للتأثير على المحكمة.

وفي يوليو/تموز، قرر قضاة التحقيق المشاركون قبول «الاعترافات»، التي انتُزعت تحت وطأة التعذيب، كأدلة في قضية إينغ ثيريث، وهو الأمر الذي يتناقض مع قاعدة «عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب»، التي أقرتها المادة 15 من «اتفاقية مناهضة التعذيب»، وهي قاعدة ملزمة «للمحكمة الخاصة بالخمير الحمر».

حرية التعبير

تعرضت حرية التعبير لآثار خانقة بسبب سلسلة من المحاكمات لأشخاص اتُّهموا بانتقاد سياسات الحكومة.

■ فقد أصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن على هانغ شاكرا، وهو رئيس تحرير إحدى الصحف؛ وعلى مدير منظمة غير حكومية، وكلاهما من أعضاء «حزب سام راينسي» المعارض، وذلك بسبب تعبيرهما بصورة سلمية عن آرائهما.

■ وقضت محكمة بنوم بنه بإدانة مو سوشوا، الأمينة العامة «لحزب سام راينسي»، بتهمة التشهير، وذلك لأنها قدمت شكوى، من التشهير أيضاً، ضد رئيس الوزراء. وقد حُوكمت مو سوشوا بدون حضور محام للدفاع، حيث انسحب محاميها من القضية بعد أن تلقى تهديدات باتخاذ إجراءات قانونية ضده لأنه تحدث عن القضية في مؤتمر صحفي. وقد حُكم على مو سوشوا بعقوبة لا تشمل الحبس.

وفي 10 يوليو/تموز، توقفت عن الصدور واحدة من الصحف اليومية القليلة المتبقية المرتبطة بالمعارضة، وهي صحيفة «مونياكسيكار خمير» (ضمير الخمير). وقد أصدر رئيس تحرير الصحيفة دام سيث اعتذاراً علنياً عن مقالات كانت الحكومة قد طلبت إجراء تحقيق جنائي بشأنها لما تنطوي عليه من «تحريض».

■ وانتهى العام دون أن تحقق الشرطة تقدماً في التحقيق الخاص بمقتل خيم سامبور، الصحفي في صحيفة «ضمير الخمير»، والذي قُتل على أيدي مجهولين أثناء انتخابات يوليو/تموز عام 2008.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في 12 أكتوبر/تشرين الأول، أقر المجلس الوطني (البرلمان) قانون العقوبات الجديد، والذي أبقى على التشهير كتهمة جنائية.

وانتقدت عناصر المعارضة في البرلمان ومنظمات المجتمع المدني قانوناً جديداً بخصوص المظاهرات السلمية، أقره المجلس الوطني في أكتوبر/تشرين الأول. ودأبت السلطات على رفض التصريح بالمظاهرات، ومن شأن هذا القانون، في حالة اعتماده، أن يقنن مثل هذه القيود.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت محاكمات مرتكبي عمليات الاغتصاب نادرة، بسبب سوء تنفيذ القانون، والفساد في المحاكم، وشيوع اللجوء إلى التسويات المالية خارج المحاكم. وعادة ما يرتب الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون هذه التسويات، وهي تشترط أن تسحب الضحية أية شكوى قانونية. وأشارت الأنباء إلى استمرار التزايد في حالات اغتصاب النساء والفتيات، بما في ذلك العاملات في البغاء، مع انخفاض أعمار الضحايا.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كمبوديا، في مارس/آذار- مايو/أيار، وفي سبتمبر/أيلول، وفي أكتوبر/تشرين الأول-ديسمبر/كانون الأول.

كمبوديا: تنمية حضرية أم تغيير لمواقع أحياء الفقراء؟ (رقم الوثيقة: ASA 23/002/2009)

كمبوديا: بعد ثلاثين عاماً جرائم «الخمير الحمر» تخضع للمحاكمة (رقم الوثيقة: ASA 23/003/2009)

كمبوديا: تقرير موجز مقدم إلى الدورة الثانية والأربعين «للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: ASA 23/004/2009)

كمبوديا: بوري كيلا- حياة في خطر (رقم الوثيقة: ASA 23/008/2009)

كندا

كندا	
رئيسة الدولة:	الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام ميشيلي جين
رئيس الحكومة:	ستيفن هاربر
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	33.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور) / 6 (إناث) لكل ألف

تقاعس المسؤولون الكنديون عن حماية حقوق السكان الأصليين على نحو كافٍ. واستمرت المخاوف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بقوانين الأمن القومي وبتطبيقاتها، وكذلك بشأن أنشطة التعدين الكندية في الخارج.

خلفية

خضع سجل كندا في مجال حقوق الإنسان للفحص، في فبراير/شباط، بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة. وقد رفضت الحكومة الاتحادية التوصية التي تدعو كندا إلى وضع إستراتيجية وطنية للحد من الفقر، وقالت إن هذا الأمر هو مسؤولية المقاطعات أو المناطق المحلية.

حقوق السكان الأصليين

تقاعست الحكومة عن ضمان احترام حقوق السكان الأصليين عند إصدار تصاريح باستخراج المعادن وقطع الأشجار واستخراج النفط وغير ذلك من عمليات استخراج الموارد الطبيعية. وواصلت الحكومة الادعاء، بلا أساس، بأن «إعلان حقوق الشعوب الأصلية» الصادر عن الأمم المتحدة لا ينطبق على كندا. وفي سبتمبر/أيلول، عقدت «المحكمة الكندية لحقوق الإنسان» جلسة للنظر في تدني المخصصات المالية للهيئات المعنية بالأطفال والأسرة في مجتمعات السكان الأصليين بالمقارنة بالمجتمعات المحلية الأخرى.

■ واستمر تنفيذ مشروعات مد خطوط الغاز دون موافقة «شعب لوبيكون كري»، وهو أحد شعوب السكان الأصليين، في شمال ألبرتا، مما يؤدي إلى تقويض حقه في استخدام أراضيه التقليدية، كما يسهم في ارتفاع معدلات الفقر وسوء الحالة الصحية في أوساط هؤلاء السكان.

حقوق المرأة

ظل النساء والفتيات من السكان الأصليين يعانين من مستوى مرتفع من العنف. واستمرت «جمعية نساء السكان الأصليين في كندا» في المطالبة بوضع خطة عمل وطنية شاملة للتصدي للعنف وللتمييز الكامن الذي يُسهم في تأجيجه. ضد العنف والتمييز الذي يشهده المجتمع. ولم تتخذ الحكومة الكندية أية خطوات لوضع مثل تلك الخطة، بالرغم من تعهدها العلني بوقف العنف.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمر حرمان الأشخاص، الذين ينطبق عليهم نظام الشهادات الأمنية الخاصة بالهجرة، من الاطلاع على معظم الأدلة ضدهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول، نقضت المحكمة الاتحادية شهادتين أمنيتين صدرتا ضد شخصين.

وفي مايو/أيار، رفضت المحكمة العليا الكندية نظر استئناف يتعلق بالسياسة العسكرية الكندية المتمثلة في تسليم من يُعتقلون في ساحات القتال في أفغانستان إلى السلطات الأفغانية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدلى دبلوماسي كندي بشهادة أمام لجنة برلمانية، كان من شأنها أن تثير مخاوف شديدة من أن كبار المسؤولين لا يأخذون في الحسبان مخاطر التعذيب التي يواجهها السجناء المنقولون.

■ وفي أغسطس/آب، أيدت محكمة الاستئناف الاتحادية حكماً أصدرته من قبل إحدى المحاكم، ويقضي بضرورة أن تسعى الحكومة الكندية لتسلم عمر خضر، وهو مواطن كندي اعتقلته القوات الأمريكية في أفغانستان منذ أن كان عمره 15 عاماً، وظل محتجزاً في معتقل خليج غوانتنامو منذ عام 2002. وقد قُدم استئناف للطعن في الحكم أمام المحكمة العليا الكندية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في فبراير/شباط، رفضت المحكمة العليا الكندية نظر استئناف يتعلق باتفاقية «الدولة الثالثة الآمنة» الخاصة باللاجئين والمبرمة بين كندا والولايات المتحدة، وهي تمنع طالبي اللجوء الذين

يمرون عبر الولايات المتحدة من مباشرة إجراءات اللجوء من خلال النظام الكندي للبت في طلبات اللجوء.

الشرطة وقوات الأمن

في غضون العام، تُوفي شخص واحد على الأقل بعد أن تعرض للصعق بمسدسات الصعق الكهربائي على أيدي الشرطة، وبذلك بلغ عدد من تُوفوا من جراء الصعق 26 شخصاً على الأقل منذ عام 2003.

وفي فبراير/شباط، أعادت «الشرطة الملكية الكندية» النظر في سياسة نشر مسدسات الصعق الكهربائي، وقصرت استخدامها على الحالات التي يوجد فيها «تهديد للسلامة العامة أو سلامة الضابط».

واستمر في مقاطعة كولومبيا البريطانية التحقيق العام بشأن مقتل روبرت ديكانسكي عام 2007 من جراء الصعق بمسدس الصعق الكهربائي. وقد قبلت حكومة المقاطعة جميع التوصيات التي تضمنها التقرير المؤقت للجنة التحقيق، الصادر في يوليو/تموز، بما في ذلك رفع المعيار الذي يحكم استخدام الشرطة لمسدسات الصعق الكهربائي ليصبح «التسبب في أذى بدني» بدلاً من «المقاومة القوية».

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتمدت «الشرطة الملكية الكندية» وقوات الشرطة الأخرى في مختلف أنحاء كندا توجيهات تقضي بألا يصوِّب ضباط الشرطة مسدسات الصعق نحو صدور الأفراد.

عقوبة الإعدام

في مارس/آذار، أمرت المحكمة الاتحادية الحكومة بالعدول عن قرارها الذي يقضي بعدم العفو عن المواطن الكندي رونالد سميث، الذي حُكم عليه بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1983.

العدالة الدولية

في مايو/أيار، أصدرت محكمة في كيبيك حكماً بالسجن مدى الحياة على المواطن الرواندي ديزيريه مونيانيزا، لإدانته بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجهت الحكومة تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى مواطن رواندي آخر، يُدعى جاك مونغواريري.

محاسبة الشركات

في مارس/آذار، أعلنت الحكومة عن إستراتيجية جديدة للمسؤولية الاجتماعية للشركات، ولكنها لم تتضمن شروطاً ملزمة في مجال حقوق الإنسان. وانتهى العام دون صدور القانون الخاص بوضع إطار بخصوص حقوق الإنسان لعمليات الشركات الكندية خارج البلاد في قطاع النفط والغاز والتعدين.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- «مكان نستعيد فيه ذاتنا» – مجتمع السكان الأصليين في منطقة «غراسي ناروز» بكندا (رقم الوثيقة: AMR 20/001/2009)
- «الدفع إلى حافة الهوية» – حقوق الأراضي للسكان الأصليين في كندا (رقم الوثيقة: AMR 20/002/2009)
- «الكفاح من أجل مستقبل أطفالنا» – حقوق السكان الأصليين في منطقة «سيكرد هيدووترز» في كولومبيا البريطانية بكندا (رقم الوثيقة: AMR 20/003/2009)
- ربط ماضينا بمستقبلنا – مجتمع السكان الأصليين في منطقة «لونغ بوينت» بكندا (رقم الوثيقة: AMR 20/010/2009)
- ينبغي ألا يكون هناك مزيد من الأخوات المسلوبات – الحاجة إلى معاجلة شاملة للتمييز والعنف ضد النساء من السكان الأصليين في كندا (رقم الوثيقة: AMR 20/012/2009)

كوبا

جمهورية كوبا

رئيس الدولة والحكومة:	راؤول كاسترو روز
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	11.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	9 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.8 بالمئة

واصلت السلطات فرض قيود شديدة على الحقوق المدنية والسياسية. وظل منتقدو الحكومة يتعرضون للسجن، وذكر كثيرون منهم أنهم تعرضوا للضرب لدى القبض عليهم. وكانت القيود على حرية التعبير أمراً مألوفاً. وظلت الحكومة تحد من حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. واستمر الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، رغم تزايد الاعتراضات عليه داخل الولايات المتحدة وخارجها.

خلفية

تحسنت العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة في غضون العام. وشرعت الحكومتان في حوار بشأن قضايا الهجرة وإعادة الخدمات البريدية المباشرة بين البلدين. وزار نواب من الكونغرس الأمريكي كوبا، في إبريل/نيسان، والتقوا مع الرئيس الكوبي.

وأُجريت تعديلات وزارية كبيرة في مجلس الوزراء، في مارس/آذار، حيث استُبدل وزراء شغلوا مناصب أساسية خلال الأعوام الأخيرة لحكم فيدل كاسترو.

وفي يونيو/حزيران، أُلغي قرار تعليق عضوية كوبا في «منظمة الدول الأمريكية»، والذي ظل سارياً منذ 47 عاماً، إلا إن مشاركة كوبا في المنظمة ظل مشروطاً بالتزام كوبا بمبادئ المنظمة.

وفي فبراير/شباط، خضع سجل حقوق الإنسان في كوبا للفحص بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة. تم تقييم ملف حقوق الإنسان في كوبا وفقا «للمرجعية الدورية العالمية للأمم المتحدة». وأبدت كوبا بعض التعهدات الفضفاضة، لكنها رفضت معظم التوصيات المتعلقة بحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية. وفي مايو/أيار، أُعيد انتخاب كوبا عضواً في «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة لدورة أخرى مدتها ثلاثة أعوام. وأرجأت السلطات الكوبية زيارة «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» إلى عام 2010، وكان مقرراً أن تتم في أكتوبر/تشرين الأول 2009.

سجناء الرأي

بحلول نهاية العام، كان 55 من سجناء الرأي لا يزالون محتجزين دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير. وخلال عام 2009، أُفرج عن سجين الرأي نيلسون أغويار راميريز لدواع صحية، وأكمل سجين الرأي رينالدو ميغيل لابرادا بينا مدة الحكم الصادر ضده.

■ وفي 9 يوليو/تموز، قُبض على دارسي فيرير وزوجته يوسنايمي خورخي، وهما من المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من منزلهما في مدينة هافانا، ووُجهت لهما تهمة حيازة أو تلقي بضائع جُلبت بشكل غير قانوني. وكان من المقرر أن يقود الاثنان في وقت لاحق من اليوم نفسه مسيرة تحمل شعار «طوفوا في أحلامكم»، على طول الطريق المطل على البحر في هافانا. ويُذكر أن دارسي فيرير طبيب ويرأس «مركز خوان برونو زاياس المستقل للصحة وحقوق الإنسان»، الذي يدعم الفئات المهمَّشة من المجتمع الكوبي في مدينة هافانا. وقد تعرض دارسي فيرير، بعد القبض عليه، للضرب على أيدي سبعة من ضباط الشرطة في مركز شرطة أغوييرا، في لوتون. وأُفرج عن الزوجين إفراجاً مشروطاً بعد منتصف الليل بقليل في اليوم نفسه. وفي 21 يوليو/تموز، أُعيد القبض على دارسي فيرير، ووُجهت له تهمة «ازدراء السلطات»، ورفضت السلطات الإفراج عنه بكفالة، واقتيد إلى سجن فال غراند في محافظة هافانا، وهو سجن مشدد الحراسة للسجناء المحكوم عليهم. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزاً في انتظار المحاكمة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استمرت القيود الشديدة على حرية التعبير، وظلت جميع وسائل الإعلام والإنترنت خاضعةً لسيطرة الدولة. وواصلت السلطات حجب الدخول إلى مواقع المدونين ومواقع الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة. واستمر استخدام تهم من قبيل «الخطورة» لمنع المعارضين من ممارسة حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وتعرض صحفيون مستقلون ومدونون للمضايقة. وهُدد بعضهم بمقاضاتهم جنائياً، واعتُقل عدد منهم.

■ ففي سبتمبر/أيلول، قام بعض ضباط الشرطة بالقبض على يوسفاني أنزاردو إيرناندیز، وهو رئيس تحرير المجلة الإلكترونية «كاندونغا» ومراسل مواقع إخبارية على الإنترنت ومقرها في ميامي. وقد اعتُقل في منزله بمحافظة هولغوين. ولدى القبض عليه، صُودر جهاز الحاسوب الأساسي الذي يستضيف مجلته الإلكترونية. وقد احتُجز في سجن بيدرناليس بمحافظة هولغوين، وهُدد أثناء ذلك بمقاضاته جنائياً بموجب القانون رقم 88 بخصوص «حماية الاستقلال الوطني واقتصاد كوبا». وقد أُفرج عنه بعد أسبوعين بدون توجيه تهمة له.

حرية التنقل

أدت القيود الموضوعة على حرية التنقل إلى منع بعض الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين من القيام بأنشطة مشروعة وسلمية.

■ ففي سبتمبر/أيلول، رفضت السلطات الكوبية منح تأشيرة خروج إلى يواني سانشيز، صاحبة مدونة الإنترنت الشهيرة «جينيراسيون واي» (جيل يواني). وكان مقرراً أن تسافر يواني سانشيز إلى الولايات المتحدة لتسلم «جائزة ماريا مور كابوت للصحافة» من جامعة كولومبيا. كما رفضت السلطات منحها تأشيرة خروج لزيارة البرازيل، بعد أن تلقت دعوة من مجلس الشيوخ البرازيلي لعرض كتابها في مؤتمر وإلقاء كلمة أمام أعضاء المجلس. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قام أفراد من عناصر أمن الدولة بإجبار كل من يواني سانشيز وأورلاندو لويس باردو، وهو صاحب مدونة على الإنترنت، على ركوب سيارة، وانهالوا عليهما ضرباً وتهديداً قبل إطلاق سراحهما. وقال المعتدون ليواني سانشيز «لقد فاض الكيل، وهذا آخر تحذير».

الحصار الأمريكي على كوبا

ظل الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة يؤثر تأثيراً سلبياً على الحقوق الاقتصادية للمواطنين الكوبيين. وما زال القانون الأمريكي، الخاص بفرض قيود على تصدير الإمدادات والمعدات الأمريكية المصنعة أو الحاصلة على براءات اختراع إلى كوبا، يعوق قدرة كوبا على استيراد أدوية وتقنيات طبية. كما تضررت هيئات الأمم المتحدة العاملة في كوبا من الحصار.

وفي إبريل/نيسان، قرر الرئيس الأمريكي باراك أوباما تخفيف القيود على السفر، مما أتاح للأفراد زيارة أقاربهم في كوبا وإرسال حوالات بريدية لهم. إلا إنه قرر، في سبتمبر/أيلول، تمديد صلاحياته في فرض عقوبات مالية على كوبا لمدة عام آخر، وذلك بموجب «قانون التجارة مع الأعداء» الصادر عام 1917. وللعام الثامن عشر على التوالي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأغلبية ساحقة، قراراً يدعو الولايات المتحدة لإنهاء الحصار الذي تفرضه على كوبا. وقدمت مجموعة من

أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي، من الحزبين «الجمهوري» و«الديمقراطي»، مشروع قانون من شأنه أن يتيح للمواطنين الأمريكيين السفر بحرية إلى كوبا، وذلك للمرة الأولى منذ عام 1962. كما قُدمت مشروعات قوانين أخرى إلى الكونغرس بهدف تخفيف الحصار أو إلغائه تماماً. وكانت هذه المشروعات لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

عقوبة الإعدام

لم تُنفذ أية إعدامات، وظل ثلاثة أشخاص مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام بحلول نهاية عام 2009. وكان الرئيس راؤول كاسترو قد خفف معظم أحكام الإعدام في عام 2008.

■ وظل أوتو رينيه رودريغيز ليرينا؛ وراؤول إرنستو كروز ليون، وكلاهما من السلفادور، مسجونين على ذمة حكم بالإعدام. وكانا قد أُدينا في عام 1999 بتهم تتعلق بالإرهاب. وكانت دعاوى الاستئناف المقدمة منهما للطعن في الحكم لا تزال منظورة أمام محكمة الشعب العليا بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

لم يُسمح لمنظمة العفو الدولية بزيارة كوبا منذ عام 1990.

كوبا: بواعث قلق بشأن السلامة ـ جورج لويس غارسيا بيريز؛ إيريس تامارا بيريز أغويليرا؛ كارلوس ميشيل موراليس رودريغيز؛ ديوزيريس سانتانا بيريز؛ إرنستو ميديروس أروزارينا (رقم الوثيقة: AMR 25/003/2009)

كوبا: المضايقة ـ إدغار لوبيز مورينو (رقم الوثيقة: AMR 25/005/2009)

كوبا: الحصار الأمريكي على كوبا – الآثار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (رقم الوثيقة: AMR 25/007/2009)

كوريا

جمهورية كوريا

رئيس الدولة:	لي ميونغ باك
رئيس الحكومة:	شونغ أون شان (حل محل هان سيونغ سو، في سبتمبر/أيلول)
عقوبة الإعدام:	غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	48.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/ 6 (إناث) لكل ألف

تفشى التمييز على نطاق واسع ضد العمال المهاجرين، وكان كثيرون منهم يعانون من ظروف عمل بالغة السوء. وألقت الشرطة القبض على عدد من الصحفيين والمتظاهرين الذين كانوا يمارسون حقهم في حرية التعبير. وظل الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون ينعمون بالإفلات من العقاب رغم لجوئهم إلى استخدام القوة المفرطة دونما ضرورة خلال المظاهرات وعمليات الإجلاء القسري والمداهمات المتعلقة بالمهاجرين.

حقوق المهاجرين

مابرح «نظام تصاريح العمل» الذي تطبقه الحكومة يمنح أصحاب الأعمال صلاحيات واسعة تجاه المهاجرين، وهو ما زاد من خطر تعرض هؤلاء المهاجرين للفصل من العمل بشكل جائر، وللمضايقات الجنسية، وللإجبار على العمل لوقت إضافي. وكان معدل إصابات العمل، بما في ذلك الوفيات، بين العمال المهاجرين يفوق مثيله بين العمال المحليين من مواطني كوريا الجنوبية. وكثيراً ما كان مسؤولو الهجرة ينفذون عمليات القبض على المهاجرين غير الشرعيين دون أن يكونوا بالزي الرسمي، ودون إبراز أمر رسمي بالقبض، ودون إبلاغ المعتقلين بحقوقهم. وتعرضت بعض النساء اللاتي تم التعاقد معهن للعمل كمغنيات، بموجب «نظام الأنشطة الترفيهية» (نظام التأشيرات لمن يؤدون أنشطة فنية)، للاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي في المدن التي توجد بها معسكرات للجيش الأمريكي. وكان يُطلب من المتقدمين بطلبات للإقامة بموجب «نظام الأنشطة الترفيهية وتعليم اللغات الأجنبية» أن يخضعوا للفحص للتأكد من إصابتهم أو عدم إصابتهم بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). وكان الأجانب الذين تثبت الفحوص إصابتهم بالفيروس يتعرضون للترحيل.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أوصت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعة للأمم المتحدة بتعزيز الرقابة على منح التأشيرات بموجب «نظام الأنشطة الترفيهية»؛ وبتوفير برامج تدريبية إلزامية للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وأعضاء النيابة والقضاة بخصوص تشريعات مكافحة

الاتجار في البشر؛ وبضمان وجود آلية فعالة للشكاوى بالنسبة للعمال المهاجرين بغض النظر عن وضع الهجرة الخاص بهم. كما ذكرت اللجنة أنه من غير المعقول، في ظل المناخ الاقتصادي الراهن، أن ينص «نظام تصاريح العمل» على ضرورة أن يجد العمال المهاجرون عملاً في غضون ثلاثة أشهر من ترك العمل وإلا فقدوا وضع الإقامة القانوني. كما أوصت اللجنة بأن تلتزم الدولة بالقرار الصادر عن المحكمة العليا في سول بمنح «نقابة العمال المهاجرين» الصفة القانونية».

■ وفي إبريل/نيسان، صُورت لقطات بالفيديو تُظهر اثنين من مسؤولي الهجرة وهما يقتادان سيدة صينية إلى سيارة ممسكين بها من الخلف من سروالها وقميصها. وظهر أحد المسؤولين وهو يلكمها في رقبتها دون أن يبدو منها أي استفزاز يستدعي تلك المعاملة.

العنصرية

في أول حكم بالإدانة بسبب تعليقات عنصرية، قضت محكمة إنشيون الجزئية، في نوفمبر/تشرين الثاني، بتغريم شخص يُدعى بارك بمبلغ مليون ون (حوالي 865 دولار أمريكي) لقيامه بسب الباحث الهندي بونوجت حسين. وأُدين بارك بتهمة توجيه «إهانة شخصية» نظراً لعدم وجود قانون بشأن التمييز العنصري.

الشرطة وقوات الأمن

■ في يناير/كانون الثاني، قام حوالي 40 شخصاً من المستأجرين الذين تم إجلاؤهم من مساكنهم بالاعتصام على سطح مبنى في حي يونغسان في مدينة سول، وهم يحملون مواد حارقة، وذلك احتجاجاً على عدم حصولهم على تعويض بعد إجلائهم. وبعد 25 ساعة، لم تتم خلالها أية مفاوضات، أقدمت فرقتان من الفرق الخاصة لمكافحة الإرهاب، بمساعدة 1600 من أفراد شرطة مكافحة الشغب، على مداهمة المبنى، مما أسفر عن مصرع خمسة من المعتصمين بالإضافة إلى أحد ضباط الشرطة.

وأحالت السلطات للمحاكمة 1258 مدنياً بتهمة التظاهر بشكل غير قانوني، وذلك فيما يتصل بالمظاهرات التي اندلعت في عام 2008 احتجاجاً على استيراد لحوم من الولايات المتحدة. ولم يُحاكم أي من أفراد الشرطة عن استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية خلال المظاهرات، على الرغم من وجود أدلة على استخدامها من جانب بعض أفراد الشرطة.

حرية التعبير

الإنترنت

في يونيو/حزيران، قُبض على المدون بارك داي سونغ (ويُعرف أيضاً باسم مينرفا)، بتهمة مخالفة «القانون العام لوسائل الاتصال»، وذلك بعد أن نشر على مدونته الإلكترونية توقعات متشائمة بخصوص الاقتصاد. ووُجهت إلى بارك داي سونغ تهمة نشر إشاعات مغرضة لزعزعة الاقتصاد. وفي إبريل/نيسان، صدر الحكم ببراءته، ولكن النيابة العامة قدمت استئنافاً للطعن في الحكم.

الصحفيون

■ في مارس/آذار، قُبض على أربعة من الصحفيين والنشطاء النقابيين من «شبكة يونهاب التليفزيونية»، وهي قناة إخبارية تُبث على مدار 24 ساعة، بتهمة «الإضرار بالأنشطة الاقتصادية». وكان الصحفيون قد طالبوا بضمانات تكفل استقلال المواد الإعلامية المقدمة، بعد تعيين كو بو هونغ، وهو من المعاونين السابقين للرئيس لي ميونغ باك، في منصب رئيس «شبكة يونهاب التليفزيونية».

■ وفي يونيو/حزيران، وُجهت إلى أربعة من المذيعين وأحد معدي البرامج في «هيئة مونهوا الإذاعية»، تهمة التشهير بوزير الزراعة السابق الذي تولى مسؤولية المفاوضات الخاصة باستيراد اللحوم الأمريكية. واتهمت النيابة هؤلاء الخمسة بتشويه الحقائق وبتعمد تحريف الترجمة والمبالغة في مخاطر اللحوم الأمريكية، وذلك من خلال برنامجهم التليفزيوني «مفكرة»، الذي أُذيع في إبريل/نيسان 2008. وكانت الحكومة قد حملت البرنامج المسؤولية عن اندلاع مظاهرات الشموع في عام 2008 احتجاجاً على استيراد اللحوم الأمريكية.

المعترضون على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير

ظل في السجون ما لا يقل عن 696 من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ومعظمهم من طائفة «شهود يهوه»، وذلك لرفضهم الخدمة في الجيش. وكان الحكم في المتوسط هو السجن لمدة عام ونصف العام.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قُبض على 18 شخصاً ووُجهت لهم تهم بموجب أحكام مبهمة في «قانون الأمن القومي».

وحُوكم 34 شخصاً، ممن وُجهت لهم تهم بموجب «قانون الأمن القومي»، وأسفرت المحاكمات عن إدانة 14 شخصاً. وكانت محاكمات العشرين الباقين لا تزال مستمرةً بحلول نهاية العام.

عقوبة الإعدام

في يونيو/حزيران نظرت المحكمة الدستورية قضية أحد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، ويُدعى أوه، حيث ادعى أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكاً للكرامة الإنسانية وللقيم المنصوص عليها في الدستور. ولم تُنفذ أية إعدامات. وظل 57 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام.

التطورات المؤسسية

عبَّرت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» عن القلق العميق بشأن استقلال «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا»، وبشأن انخفاض عدد أعضائها بنسبة 21 بالمئة. وأوصت اللجنة بتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية

«للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا»، وبالسماح للأفراد بأن يتقدموا مباشرةً لهذه اللجنة بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

تقدم 324 شخصاً بطلبات للجوء، وكان هناك 321 طلباً للجوء لا تزال منظورة أمام وزارة العدل. وبلغ عدد طلبات اللجوء التي رُفضت 994 طلباً، ولم يُمنح صفة اللاجئ سوى 74 شخصاً. وأعربت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» عن القلق من أن اعتراف الدولة بطالبي اللجوء يتسم بالبطء الشديد. وفي يونيو/حزيران، مُنح بعض طالبي اللجوء الحق في العمل، ولكن التأخير في تنفيذ ذلك ترك كثيرين بدون مصدر للرزق.

كوريا

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة:	كيم جونغ إيل
رئيس الحكومة:	كيم يونغ إيل
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	23.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	67.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	63 (ذكور)/ 63 (إناث) لكل ألف

واصلت الحكومة بشكل دؤوب انتهاك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لملايين من سكان كوريا الشمالية. وسيطرت مشكلات نقص الغذاء على معظم مناطق البلاد، وكانت هناك مخاوف من تزايد انعدام الأمن الغذائي، بسبب سوء الإدارة الاقتصادية وانخفاض المساعدات الدولية. وعبر الآلاف الحدود إلى الصين، وكان ذلك في معظم الحالات مسعى يائساً للحصول على الغذاء. وقبضت السلطات الصينية على آلاف من مواطني كوريا الشمالية وأعادتهم قسراً، حيث تعرضوا للاعتقال والاستجواب والتعذيب، كما كان بعضهم من ضحايا الاختفاء القسري، وهو ما تحجم الحكومة عن الإقرار به. واستمرت الاعتقالات التعسفية ذات الدوافع السياسية، كما استمرت القيود الشديدة على حرية التعبير وحرية التنقل. وأُعدم سبعة أشخاص على الأقل. واستمر منع مراقبي حقوق الإنسان المستقلين من دخول البلاد.

خلفية

أبعدت كوريا الشمالية المفتشين النوويين الدوليين، في إبريل/نسيان، وأعلنت، في مايو/أيار، أنها أجرت تجربة نووية ثانية بعد زيادة التوترات مع المجتمع الدولي. وفي يونيو/حزيران، صوت مجلس الأمن الدولي بالإجماع على تشديد العقوبات التي تستهدف البرنامج النووي، وبرنامج تطوير الصواريخ في كوريا الشمالية. ودعا المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تفتيش السفن التجارية والطائرات التي يُشك أنها تحمل أسلحة ومعدات عسكرية أخرى.

وشهد النصف الثاني من العام إجراءات مصالحة مع المجتمع الدولي. ففي أغسطس/آب، أفرجت السلطات عن الصحفيتين الأمريكيتين لورا لنغ وإيونا لي، بعد زيارة الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون إلى كوريا. وكان قد صدر حكم بالأشغال الشاقة لمدة 12 عاماً على الصحفيتين، في يونيو/حزيران، لدخولهما أراضي كوريا الشمالية بشكل غير مشروع.

وفي أغسطس/آب، شارك وفد من كوريا الشمالية في جنازة رئيس كوريا الجنوبية السابق كيم واي يونغ. وأفرجت السلطات عن أربعة صيادين من كوريا الجنوبية، كانوا محتجزين لأنهم دخلوا المياه الإقليمية لكوريا الشمالية بشكل غير مشروع. وفي سبتمبر/أيلول، استأنفت كوريا الشمالية الاجتماعات من أجل لم شمل الأسر التي تفرقت خلال الحرب بين الكوريتين، وكانت هذه المرة الأولى التي تُعقد فيها هذه الاجتماعات منذ قرابة عامين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت كوريا الشمالية أنها ترغب في استئناف المحادثات الثنائية ومتعددة الأطراف بشأن برامجها النووية.

وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت الحكومة في تنفيذ عملية تغيير العملة، من خلال تسليم العملات القديمة والحصول على أخرى جديدة، بسعر 100 وان (قديم) مقابل وان (جديد). وكان الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن تحويله هو ثلاثة آلاف وان لكل شخص (150 يورو تقريباً). وأفادت الأنباء بأن السلطات اضطُرت إلى زيادة سعر الصرف بشكل طفيف بعد الاحتجاجات التي شهدتها العاصمة بيونغيانغ.

الحق في الغذاء

كان زهاء تسعة ملايين نسمة، أي أكثر من ثلث السكان، يعانون من نقص حاد في الغذاء. ومع ذلك، انخفضت المساعدات الدولية بشكل حاد بعد التجربة النووية التي أُجريت في مايو/أيار، وتذمر الدول المانحة. ونتيجةً لذلك خفض «برنامج الغذاء العالمي» من عملياته الطارئة لتصل إلى 2.4 مليون نسمة، بدلاً من العدد الذي كان مستهدفاً، وهو ستة ملايين. وأكد الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، أن المشكلات الإنسانية في كوريا الشمالية، بما في ذلك مشكلات نقص الغذاء وتدني مستوى النظام الصحي، والافتقار إلى سبل الحصول على مياه آمنة للشرب، قد أعاقت إلى حد خطير تلبية الحقوق الإنسانية للسكان.

الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

اعتقلت السلطات الصينية آلافاً من مواطني كوريا الشمالية، الذين عبروا الحدود إلى الصين من أجل الحصول على الغذاء في

المقام الأول، وأعادتهم قسراً إلى كوريا الشمالية. وعند عودتهم، كان مسؤولو الأمن في كوريا الشمالية يحتجزونهم في مراكز احتجاز قرب الحدود لعدة أيام، حيث يتعرضون للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وحُكم على معظمهم بالسجن لمدد أقصاها ثلاث سنوات في معسكرات تدريب على العمل، حيث يُجبرون على العمل بالسخرة لمدة 10 ساعات أو 12 ساعة يومياً بدون عطلات. ووردت أنباء عن حدوث عدة وفيات في مراكز الاحتجاز، من جراء العمل الشاق وعدم كفاية الطعام، والافتقار إلى ما يكفي من سبل الحصول على الأدوية والعلاج الطبي.

■ وفي أعقاب زيارة هيون جونغ أون، رئيس مجموعة «هيونداي»، إلى كوريا الشمالية، أفرجت السلطات، في أغسطس/آب، عن يو سيونغ إن، وهو مواطن من كوريا الجنوبية ويعمل لدى شركة «هيونداي آسان». وكان يو قد اعتُقل، في مارس/آذار، في مجمع «كاسيونغ» الصناعي حيث يعمل. وقبضت عليه سلطات كوريا الشمالية بتهمة انتقاد الحكومة ومحاولة إقناع امرأة بمغادرة البلاد والتوجه إلى كوريا الجنوبية.

حوادث الاختفاء القسري

لم تعترف السلطات بتدبير حوادث الاختفاء القسري. ومنذ الخمسينيات من القرن العشرين، تعرض مواطنون من كوريا الشمالية ومن بلدان أخرى، مثل اليابان وكوريا الجنوبية، لحوادث اختفاء قسري. واختفى عدد من مواطني كوريا الشمالية من أهالي أشخاص يُشتبه في أنهم من المعارضين، وذلك فيما يُعرف باسم «الجرم بالتبعية»، وهو نوع من العقاب الجماعي يُطبق على أقارب أي شخص يُعتبر معادياً للنظام. ولم يُعرف مصير آلاف من مواطني كوريا الشمالية الذين أُعيدوا قسراً من الصين في غضون العام.

عقوبة الإعدام

واصلت الحكومة تنفيذ حكم الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص. وكانت عمليات الإعدام العلنية تُنفذ، على ما يبدو، بالنسبة لمرتكبي جرائم مثل القتل، والاتجار في البشر والتهريب، وتداول معلومات «ضارة»، ونشر مواد دينية، والتجسس. وأشارت أنباء إعلامية أجنبية إلى أن سبعة أشخاص على الأقل قد أُعدموا.

■ وفي يونيو/حزيران، أُعدمت علناً ري هيون أوك، البالغة من العمر 33 عاماً، في مدينة ريونغشون في شمال غرب البلاد (قرب الحدود مع الصين)، لإدانتها بتهمتي توزيع نسخ من الكتاب المقدس والتجسس. وأُرسل والدا ري هيون أوك وزوجها وأطفالها الثلاثة إلى معسكر الاحتجاز السياسي في مدينة هوريونغ في شمال شرق البلاد.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

واصلت الحكومة فرض قيود صارمة على وسائل الإعلام، وفرض عقوبات على أي شكل من أشكال التجمع أو التعبير التي يُنظر إليها باعتبارها معادية للنظام، بما في ذلك الممارسات الدينية. ولم تكن هناك أية أحزاب معارضة مستقلة أو منظمات غير حكومية معروفة. وواصلت السلطات المحلية القبض على الأفراد الذين يملكون هواتف صينية محمولة غير مصرح بها أو يشترون أجهزة فيديو من كوريا الجنوبية

التطورات الدستورية

بدأ سريان الدستور المعدل، في إبريل/نيسان، وتولى بمقتضاه الزعيم الأعلى لكوريا الشمالية كيم يونغ إيل رئاسة «لجنة الدفاع الوطني». ونصت المادة 8 من الدستور المعدل على أن من واجب الدولة «احترام وحماية حقوق الإنسان»

الفحص الدولي

خضع سجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية للفحص بموجب إجراء المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، في ديسمبر/كانون الأول. وظلت الحكومة تمنع مراقبي حقوق الإنسان المستقلين من دخول البلاد، بما في ذلك «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية».

كولومبيا

جمهورية كولومبيا

رئيس الدولة والحكومة:	ألفارو أوريبي فيليز
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	45.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	30 (ذكور)/ 22 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.7 بالمئة

ما برح النزاع الداخلي المسلح يخلِّف آثاراً مدمرة على السكان المدنيين، وكانت جماعات السكان الأصليين من أكثر المتضررين بصفة خاصة. وكانت جميع الأطراف المتحاربة، بما في ذلك قوات الأمن وجماعات حرب العصابات والجماعات شبه العسكرية، مسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وبالرغم من انخفاض عدد المدنيين الذين أُعدموا خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن، وانخفاض معدل عمليات النزوح القسري بالمقارنة بالسنوات السابقة، فقد اشتدت حدة الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وكانت هناك زيادة في أعمال القتل التي استهدفت الفئات الاجتماعية المهمشة وجماعات السكان الأصليين، وكذلك في التهديدات للمدافعين عن حقوق

الإنسان وغيرهم من النشطاء. وتعرض بعض الشهود على أعمال القتل، فضلاً عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأهاليهم، لتهديدات ومضايقات.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة أنها سوف تحل «جهاز الأمن المدني»، بعد ظهور أدلة على أنه تنصت بشكل غير قانوني على اتصالات عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والسياسيين المعارضين والقضاة لفترة لا تقل عن سبع سنوات، كما كان متواطئاً مع جماعات شبه عسكرية.

واستمر التقدم في تحقيقات محكمة العدل العليا بخصوص فضيحة «الصلات بين سياسيين وجماعات شبه عسكرية». وكان نحو 80 من أعضاء الكونغرس، ومعظمهم ينتمون إلى أحزاب في الائتلاف الحاكم، يخضعون للتحقيق بشأن ما زُعم عن صلاتهم بجماعات شبه عسكرية.

وتزايد التوتر بين كولومبيا وعدة دول في المنطقة، وخاصة فنزويلا، إثر قرار الحكومة بالسماح للجيش الأمريكي باستخدام سبع قواعد عسكرية في كولومبيا.

النزاع الداخلي المسلح

لم تميز الأطراف المتحاربة بين المدنيين والمقاتلين، مما أسفر عن عمليات نزوح قسري، وأعمال قتل للمدنيين، وحوادث عنف جنسي ضد النساء، وحوادث اختفاء قسري، وهجمات عشوائية على السكان المدنيين، فضلاً عن تجنيد قُصَّر في صفوف المقاتلين. وكان هناك تزايد حاد في أعمال العنف في بعض المدن الكبرى في البلاد، ونُسب هذا التزايد إلى النزاع المسلح، والجرائم المرتبطة بتجارة المخدرات، وأعمال «التطهير الاجتماعي».

وظلت نحو 20 ألف حالة من حالات الاختفاء القسري تخضع للتحقيق في مكتب النائب العام، حسبما ورد.

واستمر التزايد في عدد النازحين داخلياً، وإن كان ذلك بمعدل أبطأ من مثيلتها في السنوات السابقة. وفي عام 2009، بلغ عدد النازحين الجدد أكثر من 286 ألف شخص، وفقاً لتقديرات «اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان والنزوح»، وهي منظمة غير حكومية. وكان السكان الأصليون والمنحدرون من أصل إفريقي والمزارعون هم الأكثر تضرراً من عمليات النزوح.

ورفضت الحكومة دعم مشروع «قانون الضحايا»، الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى منح تعويضات لضحايا النزاع دون تمييز، سواء أكان مرتكب الانتهاكات من العاملين لدى الدولة أو من غيرهم. وقد رفض مجلس الشيوخ مشروع القانون، في يونيو/حزيران.

حقوق السكان الأصليين

خلال زيارة «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» إلى كولومبيا، في يوليو/تموز، وصف وضع حقوق الإنسان بالنسبة لجماعات السكان الأصليين في كولومبيا بأنه «خطير، وحرج ويبعث على القلق العميق». وقد قُتل ما يزيد عن 114 من الرجال والنساء والأطفال من السكان الأصليين خلال عام 2009، وهو عدد يزيد عن مثيله في عام 2008. وكان أكثر من نصف الذين قُتلوا من أبناء مجتمع «أوا» للسكان الأصليين.

■ وفي 26 أغسطس/آب، قُتل 12 من أبناء جماعة «أوا»، وبينهم ستة أطفال ورضيع يبلغ من العمر ثمانية أشهر، على أيدي مسلحين في محمية غران روساريو بمحافظة نارينو. وكانت إحدى الضحايا، وتُدعى توليا غارثيا، شاهدةً على مقتل زوجها، غونزالو رودريغيز، على أيدي الجيش في 23 مايو/أيار.

■ وفي 4 فبراير/شباط، قتلت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» 15 من جماعة «أوا»، بينهم اثنتان من النساء الحوامل، في بلدية باراكواس بمحافظة نارينو.

كما وُجهت تهديدات إلى زعماء السكان الأصليين وعائلاتهم.

■ ففي 11 مايو/أيار، تعرضت فتاة تبلغ من العمر 12 عاماً، وهي ابنة واحدة من قيادات السكان الأصليين، للتهديد بتصويب سلاح ناري عليها خارج منزلها. وكانت أم الفتاة، وتُدعى إيدا كيلكيو، قد تلقت حماية بأمر من «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، منذ مقتل زوجها على أيدي جنود في ديسمبر/كانون الأول 2008.

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت المحكمة الدستورية الأمر رقم 4 لعام 2009، والذي خلص إلى أن بقاء بعض السكان الأصليين أصبح مهدداً بسبب النزاع المسلح.

وفي إبريل/نيسان، وافقت الحكومة على «إعلان حقوق الشعوب الأصلية» الصادر عن الأمم المتحدة. وكانت كولومبيا قد امتنعت عن التصويت لدى اعتماد الإعلان في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 2007.

جهاز الأمن المدني

في إبريل/نيسان، كشفت وسائل الإعلام النقاب عن أن «جهاز الأمن المدني»، الذي يخضع مباشرةً لسلطة الرئيس، كان ضالعاً في عملية تجسس غير قانونية واسعة منذ زمن بعيد على المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين والقضاة والصحفيين، بغرض تقييد أنشطتهم أو تحييدها. وأفادت الأنباء أن العملية نُفذت بتعاون وثيق مع جماعات شبه عسكرية. كما استُهدف بعض الممثلين الدبلوماسيين الأجانب في كولومبيا، وعناصر دولية من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي مايو/أيار، وجه النائب العام تهمة القتل وعضوية جماعة شبه عسكرية إلى خورخي نوغويرا، وهو مدير سابق «لجهاز الأمن المدني». وكان بعض النشطاء الذين خضعوا لمراقبة «جهاز الأمن المدني» قد تعرضوا لتهديدات بالقتل ولتهم جنائية ملفقة. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن الرئيس أوريبي أن «جهاز الأمن الداخلي» سوف يُلغى وسيتم إنشاء جهاز جديد للاستخبارات.

وفي مارس/آذار، أقر الكونغرس «قانون المعلومات الاستخباراتية»، الذي يجرِّم جمع معلومات عن أشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية أو عضويتهم في نقابات مهنية أو منظمات

اجتماعية أو معنية بحقوق الإنسان. وفي سبتمبر/أيلول، صدر مرسوم بتنفيذ «قانون المعلومات الاستخباراتية»، وأمر بمراجعة ملفات المعلومات الاستخباراتية التي جمعتها مختلف أجهزة الأمن، بما في ذلك الجيش استناداً إلى الأسباب السابقة. وكانت هذه الملفات قد استُخدمت في كثير من الأحيان لمباشرة إجراءات جنائية لا أساس لها ضد النشطاء. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد توفرت أية معلومات عن نتائج هذه المراجعة.

فضيحة «الصلات بين سياسيين وجماعات شبه عسكرية»

كان نحو 80 من أعضاء الكونغرس يخضعون للتحقيق بشأن ما زُعم عن صلاتهم بجماعات شبه عسكرية.

وفي سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة العليا بأنها مختصة بالتحقيق مع أعضاء الكونغرس الذين استقالوا من عضويته في محاولة لضمان أن يتم التحقيق معهم من خلال مكتب النائب العام، حيث يمكن أن يُعاملوا بشكل أكثر ليناً.

وظلت إجراءات لحماية، التي أمرت بها «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، مطبقةً على عدد من قضاة التحقيق الذين يتولون التحقيق في الفضيحة، ويبق لهم أن تلقوا تهديدات وتعرضوا لمضايقات.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن

كان من شأن الكشف في عام 2008 عن أن قوات الأمن أعدمت خارج نطاق القضاء أكثر من 10 شبان من سوشا، قرب العاصمة بوغوتا، أن يدفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة المشكلة. وقد انخفض عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء بشكل كبير خلال عام 2009 بالمقارنة مع عام 2008. وكانت أكثر من ألفي حالة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، التي نُفذت على أيدي أفراد من الجيش على مدى عدة سنوات، تخضع للتحقيق في مكتب النائب العام، ولكن التقدم كان بطيئاً. وقدم جهاز القضاء العسكري مزيداً من المساعدة لجهاز القضاء المدني في القضايا التي اتُّهم فيها أفراد من الجيش بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

وتعرض بعض الشهود على عمليات الإعدام خارج القضاء، وكذلك أقارب الضحايا، لتهديدات واعتداءات.

وفي أعقاب زيارة «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي»، قال إن ثمة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء «نُفذت بدرجات متفاوتة من التنظيم، على أيدي أفراد بارزين في الجيش».

الجماعات شبه العسكرية

واصلت الجماعات شبه العسكرية أنشطتها في مناطق كثيرة من البلاد، وأحياناً ما كان ذلك بالتواطؤ مع قطاعات من قوات الأمن. وكان استمرار هذه الأنشطة يكذِّب ادعاءات الحكومة عن أن كل الجماعات شبه العسكرية قد تخلت عن أسلحتها في أعقاب برنامج تسريح هذه الجماعات، الذي بدأ في عام 2003 برعاية الحكومة.

وظهرت أدلة على أن بعض الجماعات شبه العسكرية قد أصبحت أكثر تنظيماً. ففي أكتوبر/تشرين الأول، نشرت «بعثة منظمة الدول الأمريكية لدعم عملية السلام في كولومبيا» أشارت فيها إلى «قدرة هذه الهياكل غير القانونية على تجديد نفسها، وخاصة في أوساط قادتها، وهو الأمر الذي يمثل تحدياً لجهود السلطات من أجل الحيلولة دون إعادة تشكيل هذه الجماعات».

وتزايدت أعمال قتل أشخاص من فئات اجتماعية مُهمَّشة في المدن، ونُفذ معظمها على أيدي جماعات شبه عسكرية. وكان من بين الضحايا بعض الشبان والمشردين وصغار المجرمين والعاملات في البغاء وذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر. وأفاد «مركز البحوث والتعليم الشعبي»، وهو منظمة غير حكومية، بوقوع 184 حادثاً من حوادث القتل هذه في عام 2009، بينما وقع 82 حادثاً في عام 2008.

كما تزايدت جهود الجماعات شبه العسكرية لفرض الهيمنة الاجتماعية على المجتمعات التي تعيش في فقر، من خلال توزيع منشورات تتضمن تهديدات على نطاق واسع. وقد سجل «مركز البحوث والتعليم الشعبي» 83 حالة من هذه المنشورات التي وُزعت خلال عام 2009 في مناطق كثيرة من البلاد، بالمقارنة مع 58 حالة في عام 2008.

عملية العدالة والسلام

بحلول نهاية عام 2009، كان عدد المشاركين في «عملية العدالة والسلام» نحو 3700 فرد فقط من أعضاء الجماعات شبه العسكرية الذين زُعم أنهم سُرحوا منذ عام 2003، والبالغ عددهم 31 ألف فرد. ومع ذلك، لم يُعرف مكان كثير من هؤلاء الأفراد. وتتيح «عملية العدالة والسلام» للأعضاء السابقين في جماعات شبه عسكرية أن يستفيدوا بتخفيف العقوبة مقابل الإدلاء باعترافات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد اعترف بعض أعضاء الجماعات شبه العسكرية بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، كما اعترفوا على آخرين، ومن بينهم سياسيون وأصحاب مشاريع اقتصادية وأفراد في الجيش. ومع ذلك، فما زالت «عملية العدالة والسلام» قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية بخصوص حق الضحايا في معرفة الحقيقة وإقرار العدالة والحصول على تعويضات.

ومابرح حوالي 90 بالمئة ممن سُرحوا يفلتون من التحقيق الفعال، نتيجةً للمرسوم رقم 128 والقانون رقم 782، واللذين منحا العفو من الناحية الفعلية لمن لا يخضعون للتحقيق عن انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي يونيو/حزيران، أقر الكونغرس قانوناً ينظم الوضع القانوني لنحو 19 ألف فرد من أعضاء الجماعات شبه العسكرية، الذين يُفترض أنهم سُرحوا، وذلك

بعد أن قضت المحكمة العليا في عام 2008 بأنهم لا يجوز لهم الاستفادة من العفو. ومنح القانون النائب العام سلطة وقف التحقيقات أو تعطيلها أو إلغائها بالنسبة لهؤلاء الأفراد، وهو ما يتيح لهم التهرب من العدالة.

وفي يوليو/تموز، ألغت المحكمة العليا، استناداً إلى أسباب إجرائية، الحكم الذي أصدرته محكمة العدالة والسلام، في مارس/آذار، ضد ويلسون سالازار كاراسكال، وهو من أفراد جماعة «إل لورو» شبه العسكرية. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد صدرت أحكام على أي من أعضاء الجماعات شبه العسكرية بموجب «عملية العدالة والسلام».

ورفض معظم قادة الجماعات شبه العسكرية، الذين سُلموا إلى الولايات المتحدة لاتهامهم بتهم تتعلق بتجارة المخدرات، وعددهم 18 شخصاً، التعاون مع النظام القضائي الكولومبي في تحقيقاته بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان. وواجه مسؤولو القضاء الكولومبي صعوبات في مقابلة القلائل الذين وافقوا على التعاون.

وأعاد بعض أعضاء الجماعات شبه العسكرية قسماً صغيراً من الأراضي التي استولوا عليها، والتي تتراوح مساحتها بين أربعة ملايين وستة ملايين هكتار، ولكن ثارت مخاوف من أن أجزاءً من هذه الأراضي قد تقع مرة أخرى تحت سيطرة تلك الجماعات أو من يساندونها. وتعرض الملاك الأصليون القلائل الذين استردوا أراضيهم للتهديد أو القتل.

وتعرض بعض الضحايا وأهاليهم، ممن شاركوا في «عملية العدالة والسلام»، ومن يرافقونهم، وكذلك بعض مسؤولي القضاء الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان، للتهديد والقتل. وكان من شأن هذا أن يثني كثيراً من الضحايا عن المشاركة في العملية.

جماعات حرب العصابات

واصلت جماعتا «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» و«جيش التحرير الوطني» ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وارتكاب انتهاكات جسيمة ومتكررة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قتل مدنيين وتجنيد أطفال واحتجاز رهائن.

وواصلت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» استخدام الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع. وفي عام 2009، تسببت هذه الألغام في مقتل ما يزيد عن 111 من المدنيين وأفراد قوات الأمن، فضلاً عن إصابة 521 شخصاً.

وشنت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» هجمات دون تمييز كان أكثر ضحاياها من المدنيين.

■ ففي 13 يناير/كانون الثاني، شنت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» هجوماً بالمتفجرات في وسط بلدية روبرتو بايان بمحافظة نارينو، مما أسفر عن مقتل ستة أشخاص، بينهم ثلاثة أطفال.

وأشارت الإحصائيات الحكومية إلى أن عدد عمليات الاختطاف قد انخفض إلى 213 حالة، بينما كانت 437 حالة في عام 2008.

وفي 21 ديسمبر/كانون الأول، اختطفت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» وقتلت لويز فرانشيسكو كويلار، حاكم محافظة كاكويتا.

وفي فبراير/شباط، أفرجت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» عن عدد من كبار الرهائن، ومن بينهم سيغفريدو لوبيز، النائب في مجلس فال ديل كوكا، والذي ظل أسيراً منذ عام 2002؛ وألان خارا، الحاكم السابق لمحافظة ميتا، الذي ظل محتجزاً منذ عام 2001. وفي الشهر نفسه، أفرجت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» عن ثلاثة من ضباط الشرطة وأحد الجنود.

الإفلات من العقاب

كان هناك بعض التقدم في بعض التحقيقات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع ذلك ظل الإفلات عن العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان يمثل باعثاً على القلق الشديد.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم على خايمي أوسكاتيغي، وهو ضابط جيش متقاعد برتبة لواء، بالسجن لمدة 40 عاماً، لدوره في مذبحة مابيريبان، التي وقعت في محافظة ميتا عام 1997.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أيد مجلس الدولة القرار الصادر عن النيابة العامة في عام 1995 بفصل اللواء ألفارو فيلانديا أورتادو وثلاثة ضباط آخرين من الجيش، وذلك لضلوعهم في إخفاء نيديا إريكا بوتيستا قسراً وتعذيبها وقتلها في عام 1987. وكانت نيديا إريكا بوتيستا من أعضاء جماعة حرب العصابات المعروفة باسم «إم 19».

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصةً من يعملون في مناطق نائية، للتهديد والقتل. وكان زعماء التجمعات المحلية، بصفة خاصة، عرضةً لخطر الاعتداءات. وفي غضون عام 2009، قُتل ما لا يقل عن تسعة من المدافعين عن حقوق الإنسان و39 من النقابيين.

وتزايدت التهديدات بالقتل، التي تستهدف نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي، ونُسب معظم التهديدات إلى جماعات شبه عسكرية.

واستمرت الإجراءات الجنائية ضد بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الاجتماعيين الذين اتُّهموا بأن لهم صلات مع جماعات حرب العصابات، وكثيراً ما كان الأساس الوحيد للاتهامات هو معلومات من ملفات الاستخبارات العسكرية ومن مرشدين مأجورين. ومع ذلك، أسقطت المحاكم في نهاية الأمر الإجراءات التي طال أمدها ضد بعض المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعرضت مقار عدد من منظمات حقوق الإنسان للاقتحام، وسُرقت منها مواد تتضمن معلومات حساسة.

وخلال زيارة «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان» إلى كولومبيا، في سبتمبر/

أيلول، صرَّح الرئيس أوريبي بأن أنشطة حقوق الإنسان مشروعة. إلا إن بعض كبار المسؤولين، ومن بينهم الرئيس، استمروا في الإدلاء بتصريحات تربط مثل هذه الأنشطة بدعم جماعات حرب العصابات.

المساعدات العسكرية الأمريكية

في عام 2009، خصصت الولايات المتحدة نحو 662 مليون دولار أمريكي كمساعدات عسكرية وغير عسكرية لكولومبيا. ويشمل هذا المبلغ 543.5 مليون دولار تُدفع بموجب «قانون تمويل العمليات الخارجية»، ويُخصص منها 350 مليون دولار لقوات الأمن. ويُشترط لصرف 30 بالمئة من هذا المبلغ أن تفي السلطات الكولومبية ببعض المتطلبات في مجال حقوق الإنسان. وفي أغسطس/آب، قررت الإدارة الأمريكية صرف مبلغ 55 مليون دولار، في صورة مساعدات أمنية، كان قد أُوقف صرفه في عام 2008. وجاء القرار بعد أن اتخذت الحكومة الكولومبية «خطوات إيجابية» بشأن حقوق الإنسان. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2009، كان الكونغرس الأمريكي قد قرر وقف صرف 19 مليون دولار، في صورة مساعدات أمنية، من المساعدات المقررة لعام 2008، بالإضافة إلى 31 مليون دولار، في صورة مساعدات أمنية، من المساعدات المقررة لعام 2009، وذلك بسبب استمرار بواعث القلق في مجال حقوق الإنسان.

الفحص الدولي

ذكر التقرير الخاص بكولومبيا الصادر في مارس/آذار عن «المفوضية السامية لحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة للتصدي لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، فقد استمر وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأعرب التقرير عن القلق بشأن استمرار التصريحات من مسؤولين حكوميين عن صلات بين جماعات حرب العصابات والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الاجتماعيين؛ وبشأن الأخطار الجسيمة التي تهدد السكان المدنيين من جراء «الجماعات المسلحة غير القانونية التي ظهرت منذ حل الجماعات شبه العسكرية». كما أكد التقرير أن الحق في الحقيقة والعدالة والتعويض لم يُكفل إلا لقلة فحسب من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي مارس/آذار، اعتمد «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة رسمياً نتائج المراجعة، التي أُجريت في ديسمبر/كانون الأول، لوضع حقوق الإنسان في كولومبيا بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية». وتعهدت الحكومة بالالتزام بمعظم التوصيات، بما في ذلك التنفيذ السريع لجميع توصيات «المفوضية السامية لحقوق الإنسان».

وفي غضون عام 2009، زار كولومبيا كل من «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين»؛ و«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان»؛ و«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي».

وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت كولومبيا إعلاناً، بموجب المادة 124 من «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، يفيد بانتهاء مدة السنوات السبع التي لم تقبل كولومبيا خلالها الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كولومبيا، في فبراير/شباط، ويوليو/تموز، وسبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول.
- منطقتا كورفارادو وجيغواميادو الإنسانيتين – المجتمعات المحلية المقاومة في كولومبيا (رقم الوثيقة: AMR 23/001/2009)
- «مجتمع سان خوسيه دي أبارتادو للسلام» – المجتمعات المحلية المقاومة في كولومبيا (رقم الوثيقة: AMR 23/002/2009)
- تركنا كل شيء وراءنا: النزوح الداخلي في كولومبيا (رقم الوثيقة: AMR 23/015/2009)

الكونغو

جمهورية الكونغو

رئيس الدولة والحكومة:	دنيس ساسو- نغيسو (حل محل إزيدور مفوبا كرئيس الحكومة، في سبتمبر/أيلول)
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	3.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	53.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	135 (ذكور)/ 122 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	81.1 بالمئة

فرُضت قيود على الحق في حرية التعبير والتجمع والتنقل لقادة المعارضة ومناصريهم، وخاصة في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في يوليو/تموز. واحتُجز عدد من مؤيدي المعارضة ثم أُفرج عنهم بدون توجيه تهم لهم. وظل ثلاثة من طالبي اللجوء، قُبض عليهم في عام 2004، رهن الاحتجاز لدى الجيش بدون تهمة أو محاكمة.

خلفية

فاز الرئيس دنيس ساسو- نغيسو في انتخابات الرئاسة، التي جرت في يوليو/تموز، وتولى مهام منصبه لولاية مدتها سبع سنوات في أغسطس/آب. وأعلنت المحكمة الدستورية أنه فاز بحوالي 80 بالمئة من الأصوات. ووصفت الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني الانتخابات بأنها مزورة

وغير نزيهة. ومنعت «لجنة الانتخابات» عدة مرشحين للرئاسة من الأحزاب المعارضة من الترشح في الانتخابات، بزعم عدم استيفاء الشروط اللازمة. وبعد أن تولى الرئيس ساسو- نغيسو مهام منصبه، عيَّن حكومة جديدة وألغى منصب رئيس الوزراء، ومن ثم أصبح هو رئيساً للدولة وللحكومة.

ووقع عدد من حوادث السرقة وقطع الطرق في أماكن متفرقة في إقليم بول، واتُّهم بارتكابها أعضاء سابقون في «المجلس الوطني للمقاومة». ونفى فريدريك بنتسامو، الذي كان يتزعم من قبل «المجلس الوطني للمقاومة»، مسؤولية المقاتلين السابقين التابعين للمجلس عن هذه الحوادث، كما أكد أنه ملتزم تماماً باتفاق السلام الذي وقَّعه «المجلس الوطني للمقاومة» والحكومة في عام 2003.

وفي مارس/آذار، أفادت الحكومة بأنها قامت بتدمير حوالي ثلاثة آلاف قطعة سلاح كانت قد اشترتها من المقاتلين السابقين في «المجلس الوطني للمقاومة» كجزء من برنامج تسريحهم. وذكر فريدريك بنتسامو أن الحكومة قد تقاعست عن تسريح المقاتلين التابعين له وعن وإعادة ضم بعضهم إلى قوات الأمن الوطنية، حسبما نص اتفاق السلام في عام 2003. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافق فريدرك بنتسامو بشكل رسمي على شغل منصب المفوَّض العام المعني بتعزيز قيم السلام وإصلاح ما دمرته الحرب، وهو المنصب الذي عيَّنه فيه الرئيس ساسو- نغيسو في عام 2007.

حرية التجمع والتعبير والتنقل

كما كان الحال في السنوات السابقة، واصلت قوات الأمن الحكومية استخدام القوة المفرطة لقمع المظاهرات السلمية. وحُرم أعضاء أحزاب المعارضة السياسية من التمتع بحقهم في حرية التجمع والتعبير والتنقل.

وبعد ثلاثة أيام من انتخابات الرئاسة، التي جرت في يوليو/تموز، نظمت بعض أحزاب المعارضة مظاهرةً في العاصمة برازافيل للاحتجاج على الانتخابات التي وصفوها بأنها مزورة. واستخدمت الحكومة الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية لتفريق المظاهرات، مما أدى إلى إصابة البعض.

وفي معرض الرد على مظاهرات يوليو/تموز، حظرت الحكومة جميع المظاهرات المعارضة، كما منعت زعماء المعارضة من مغادرة العاصمة أو مغادرة البلاد، بما فيهم رئيس الوزراء السابق أنغ إدوارد بونغوي؛ وأمبرواز هيرفي مالونغا، الذي كان يرأس من قبل «اتحاد المحامين الكونغولي». وقال مسؤولون حكوميون وأمنيون إن زعماء المعارضة مطلوبون في إطار التحقيقات المتعلقة بأحداث العنف التي زُعم ارتكابها خلال مظاهرات يوليو/تموز. ورفعت الحكومة القيود على السفر في بداية نوفمبر/تشرين الثاني، بعد احتجاجات الزعماء المضارين والمنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان. ولم تُوجه أية تهم لأي من زعماء المعارضة الذين فُرضت عليهم القيود.

■ وتعرض أربعة صحفيين أجانب، ممن قاموا بتغطية الانتخابات والمظاهرات، إلى مضايقات من قوات الأمن. فقد صُودرت معدات إعلامية من كل من أرنود زايتمان ومارلين رابود، من قناة «فرانس 24» التليفزيونية؛ وتوماس فيسي، من «هيئة الإذاعة البريطانية (بي.بي.سي.)». كما تعرضت كاثرين نيني، من «إذاعة فرنسا الدولية» لتهديدات بالعنف، حسبما ورد. ووجه متحدث باسم الحكومة اتهامات للصحفيين بنشر معلومات كاذبة قبل الانتخابات وبعدها، وبالانحياز إلى معارضي الحكومة.

قمع المعارضة – حملات القبض

في أعقاب الانتخابات الرئاسية، في يوليو/تموز، قُبض على عدة أشخاص على صلة بأحزاب المعارضة. فقد اعتُقل سيلستين نغالو، وهو ضابط سابق في الجيش برتبة ملازم أول؛ واثنين آخرين من حراس مرشح الرئاسة المعارض ماثياس زون، وذلك بُعيد المظاهرات التي اندلعت في برازافيل في يوليو/تموز. وذكر مسؤولون حكوميون أن المقبوض عليهم مطلوبون فيما يتصل بإطلاق الرصاص أثناء المظاهرات. ونفت المعارضة قيام أي من مناصريها بإطلاق الرصاص، واتهمت قوات الأمن الحكومية بالمسؤولية عن إطلاق النار. وقد أُفرج عن هؤلاء المقبوض عليهم بعد عدة أسابيع بدون توجيه تهم لهم.

■ وفي يوليو/تموز، قُبض على فرديناند مباو، وهو ضابط سابق في الجيش برتبة عقيد، وذلك لدى عودته من فرنسا التي كان يعيش فيها منذ أكثر من 10 سنوات. وكان مباو قد عاد للمشاركة في معالجة الانقسامات في قيادة حزب «اتحاد عموم إفريقيا للديمقراطية الاجتماعية». وذكرت السلطات بأنه اعتُقل بسبب خطب ملتهبة ألقاها في فرنسا. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزاً بدون تهمة.

طالبو اللجوء

■ أمضى ثلاثة من طالبي اللجوء السياسي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عامهم الخامس رهن الاحتجاز لدى السلطات العسكرية، بدون تهمة أو محاكمة. وكان جيرمان ندابامنيا إيتيكيلومي وميدارد مبواكا إيغبوندي وبوش ندالا أومبا قد اعتُقلوا في برازافيل، في عام 2004. وقد أُصيب جيرمان ندابامنيا إيتيكيلومي بمرض شديد في مطلع العام، ولم يتلق علاجاً لعدة أسابيع. وقد تحسنت صحته بعد تلقي العلاج. ورغم كثرة طلبات الاستفسار، لم تقدم السلطات أي سبب لاستمرار احتجاز هؤلاء الأشخاص.

الكونغو

جمهورية الكونغو الديمقراطية

رئيس الدولة:	جوزيف كابيلا
رئيس الحكومة:	أدولف موزيتو
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	66 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	47.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	209 (ذكور)/ 187 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	67.2 بالمئة

وقعت انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية على أيدي الجماعات المسلحة والجيش الوطني، وخاصة في سياق العمليات العسكرية التي تشنها الحكومة ضد الجماعة المسلحة المعروفة باسم «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا». وكانت قوات الجيش الحكومي، وأجهزة الاستخبارات والشرطة مسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في شتى أنحاء البلاد، بعضها ذو دوافع سياسية، بما في ذلك حملات الاعتقال التعسفي المتكررة، وأعمال التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والعنف الجنسي. وصدرت أحكام بالإعدام على عشرات الأشخاص، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات. وتزايدت القيود الرسمية على حرية الصحافة، وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لعدد من التهديدات والاعتداءات. وتدهورت العلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا، ووصلت إلى ذروتها بإقدام كلا البلدين على عمليات ترحيل واسعة للمهاجرين واللاجئين من البلد الآخر، في سبتمبر/أيلول.

النزاع المسلح

شنت القوات الحكومية الكونغولية والرواندية عملية عسكرية مشتركة، في يناير/كانون الثاني، ضد «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» في إقليم شمال كيفو. وانسحبت القوات الرواندية في فبراير/شباط. وشن الجيش الوطني المعروف باسم «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» عملية عسكرية أخرى، أُطلق عليها اسم «كيميا 2» ضد «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، في مارس/آذار، بدعم من «بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية». وامتدت عملية «كيميا 2» إلى إقليم جنوب كيف في يوليو/تموز، وكانت مستمرةً في الإقليمين بحلول نهاية العام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وصف «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة» العمليات العسكرية ضد «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» بأنها «كارثية» من منظور حقوق الإنسان.

وقد جاءت العمليات العسكرية عقب حدوث تقارب بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، وعُقدت اتفاقية سلام في مطلع عام 2009؛ لوضع حد للتمرد الذي قامت به الجماعة المسلحة المعروفة باسم «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب» المدعومة من قبل رواندا في شمال كيفو. وكجزء من اتفاقية السلام، تم إدماج أعداد كبيرة من أعضاء «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب» وغيرهم من مقاتلي الجماعات المسلحة الأخرى على عجل في «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، ولعبوا دوراً قيادياً في العمليات المضادة «للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا». وقد عجزت الحكومة عن تمحيص أفراد القوات التي أُدمجت حديثاً وتدريبهم ودفع رواتبهم بشكل ملائم. وظل التسلسل القيادي في الجماعة المسلحة السابقة على حاله. وأسهم انعدام السيطرة الحكومية الفعالة على تلك القوات في إضعاف احترام حقوق الإنسان من جانب «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية».

ووُجهت انتقادات إلى الدعم الذي قدمته «بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية» لعملية «كيميا 2» على الرغم من أنها حظيت بموافقة مجلس الأمن؛ وذلك بسبب جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت على أيدي «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، و«القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» في سياق الرد عليها. وبلغ عديد قوات «بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية» بحلول نهاية العام نحو 20,000 فرد، تركزوا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واستمرت العمليات العسكرية التي تشنها «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، بدعم من قوات الحكومة الأوغندية وبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ضد «جيش الرب للمقاومة» في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان «جيش الرب للمقاومة» مسؤولاً عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومنها عمليات قتل المدنيين واختطافهم.

في يونيو/حزيران، أُعلنت «خطة الاستقرار وإعادة البناء» الخاصة بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي خطة مشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة. وتهدف الخطة إلى توطيد الأمن وبسط سلطة الدولة، ومساعدة السكان المتضررين من الحرب، وإعادة إطلاق النشاط الاقتصادي. ويعتبر نشر قوات الشرطة، بالإضافة إلى بسط السلطات الإدارية والقضائية بشكل تدريجي كي تحل محل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في شرق البلاد، جزءاً رئيسياً من تلك الخطة. وقد واجهت الخطة تحديات كبرى، ليس أقلها استمرار انعدام الأمن في شرق البلاد وغياب الإصلاح الأساسي لقواتها المسلحة من قبل الحكومة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اندلعت أعمال عنف بين الجماعات المختلفة حول دونغو في إقليم إكواتور بشمال غرب

البلاد، وأسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 100 شخص ونزوح نحو 92,000 آخرين.

عمليات القتل غير المشروع

كانت الجماعات المسلحة وقوات الحكومة مسؤولة عن قتل مئات الأشخاص بصورة غير مشروعة، بالإضافة إلى الهجمات على العاملين في المؤسسات الإنسانية، التي ارتُكبت في سياق العملية العسكرية «كيميا 2» بشكل خاص.

■ ففي مجرى العمليات التي شُنت ضد «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، أقدم جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» على قتل ما لا يقل عن 100 مدني، معظمهم من النساء والأطفال، في مخيم اللاجئين في شاليو بمنطقة واليكالي بإقليم شمال كيفو، في الفترة بين 27 و 30 أبريل/نيسان.

■ في رد انتقامي واضح، قتلت «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» في 10 مايو/أيار ما لا يقل عن 96 مدنياً بصورة غير قانونية في بوسورونغي بمنطقة واليكالي. وقد أُحرق بعض الضحايا وهم أحياء في منازلهم.

العنف ضد النساء والفتيات

ترافقت العمليات العسكرية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية مع موجة من عمليات الاغتصاب. كما وردت أنباء عن ارتفاع وتيرة عمليات الاغتصاب في مناطق أخرى من البلاد غير المتأثرة بالنزاع، كمدينتي لوبومباشي وكنشاسا.

■ في يونيو/حزيران، ذكر مركز طبي تابع لمنظمة غير حكومية أنه يستقبل نحو 60 حالة جديدة شهرياً لنساء وفتيات تعرضن للاغتصاب في منطقة لوبيرو الجنوبية بإقليم شمال كيفو على أيدي أفراد «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» و«القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» وغيرهما من قوات المليشيا.

حقوق الطفل

اعتُمد قانون جديد لحماية الطفل في يناير/كانون الثاني. وينص القانون على طائفة من التدابير الإدارية والقضائية والتربوية وتدابير الرعاية الصحية لحماية الأطفال. ويجرِّم القانون، من بين أمور أخرى، أفعال التعذيب والاختطاف والاتجار بالأطفال، وممارسة العنف الجنسي ضدهم، وتجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وقوات الشرطة.

بيد أن تنفيذ القانون ظل ضعيفاً. ففي يناير/كانون الثاني، خلصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى نتيجة مفادها أن الحكومة والجماعات المسلحة كانت مسؤولة عن انتهاكات بالجملة لاتفاقية حقوق الطفل، ومنها تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، واختطافهم والاتجار بهم وتعريضهم للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والاعتقال التعسفي والاعتقال غير القانوني للأطفال، فضلاً عن ارتفاع وتيرة العنف الجنسي والاستغلال الاقتصادي. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ارتفاع معدلات وفيات الأطفال الرضَّع وتدني معدلات الالتحاق بالمدارس، ولاسيما بالنسبة للفتيات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة «يونيسف» أن أكثر من 43,000 طفل كانوا يعملون في المناجم في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

■ في أبريل/نيسان، شاهد مندوبو منظمة العفو الدولية أطفالاً يعملون في منجم للذهب في غون بمنطقة موينغا في إقليم جنوب كيفو. واستخدم عمال مناجم آخرون مادة الزئبق من دون حماية لامتصاص جزيئات الذهب من الطين في قاع النهر.

الجنود الأطفال

تقول التقديرات إن عدد الأطفال المجندين في الجماعات المسلحة بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية يتراوح بين ثلاثة آلاف وأربعة آلاف طفل، بمن فيهم المجندون الجدد. وقد اختطف «جيش الرب للمقاومة» عدة مئات من الأشخاص، معظمهم من الأطفال، من إقليم أورينتابل في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تشغيلهم في أعمال السخرة المنزلية أو الرق الجنسي، واستخدامهم كمقاتلين. ولا يزال العديد من الأطفال يخدمون في الجيش؛ على الرغم من أن «القوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية» ألغت تجنيد الأطفال رسمياً في عام 2004. ومن بين هؤلاء الأطفال أولئك المرتبطون بالجماعات المسلحة، ممن تم إدماجهم في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في مطلع عام 2009. كما استخدم الجيش الأطفال كحمّالين خلال العمليات العسكرية. وظلت برامج الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الخاصة بحماية الأطفال وإعادة إدماج الجنود السابقين منهم في المجتمع، تفتقر إلى الموارد الكافية.

النازحون داخلياً واللاجئون

بحلول نهاية العام، تم نزوح نحو 2 مليون شخص داخلياً، نزح منهم مئات الآلاف نتيجةً للعملية العسكرية «كيميا 2». وظل عشرات الآلاف من النازحين داخلياً، ممن يعيشون في مناطق أقل أمناً، خارج نطاق وصول المساعدات الإنسانية. وكانت الحالة الصحية للعديد منهم متردية بعد أيام أو أسابيع من الفرار. وقُدر عدد المواطنين الكونغوليين الذين طُردوا من أنغولا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بنحو 160,000 شخص، في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، حيث بلغ ذروته في سبتمبر/أيلول (أنظر باب أنغولا). وقد نُفذت عمليات الطرد الجماعي التعسفي في ظل ظروف إنسانية يُرثى لها، وترافقت مع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، منها العنف الجنسي والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن الأنغولية. وذُكر أن عدداً كبيراً من الأشخاص المطرودين غرقوا أثناء عبورهم النهر أو اختنقوا في المركبات المكتظة. وفي سبتمبر/أيلول، ردت سلطات الكونغو الديمقراطية على ذلك الإجراء بطرد آلاف المواطنين الأنغوليين، بينهم عدد غير محدد

من الأشخاص الذين اعتُرف بهم كلاجئين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافق البلدان على وقف عمليات الطرد.

تجارة الأسلحة واستغلال الموارد الطبيعية

في نوفمبر/تشرين الثاني، خلص تقرير مجموعة الخبراء التابعة للأمم المتحدة إلى نتيجة مفادها أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وغيرهما من الجماعات المسلحة، استمرت في جني الفائدة من الاستغلال المنهجي للموارد المعدنية، وغيرها من الموارد الطبيعية في الكونغو الديمقراطية. وأبرزَ تقرير المجموعة أمثلة على تهريب الذهب من قبل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلى كل من أوغندا وبوروندي والإمارات العربية المتحدة؛ والتعاون بين ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛ وعمليات الاتجار بالأسلحة المشتبه بها من تنزانيا وبوروندي إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وزعم التقرير أن «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب» استعاد السيطرة على الكثير من أسلحته على الرغم من إدماج قواته في «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية». وقدم التقرير أدلة على عدم التزام الدول بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحظر الأسلحة والعقوبات، مدعياً أن هذه الحالات أدت إلى «تقويض مصداقية نظام العقوبات على نحو خطير».

في أبريل/نيسان، أخبر رقيب في الجيش منظمة العفو الدولية بحدوث استغلال عسكري منهجي في منجم ضخم للقصدير في منطقة والونغو بإقليم جنوب كيفو. وقال إن الأرباح كانت تُقسم بين ألوية الجيش في «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» وبين مقر القيادة الإقليمية للجيش في بوكافو.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر شيوع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في حجز الجيش والشرطة وأجهزة الاستخبارات. كما كانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن مثل تلك الانتهاكات. وشكلت أوضاع الاحتجاز في جميع مراكز الاعتقال والسجون نوعاً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتوفي عشرات السجناء والمعتقلين بانتظار المحاكمة من جراء الجوع والأمراض القابلة للمعالجة. كما تفشت حوادث الاغتصاب وغيره من ضروب إساءة المعاملة الجنسية للسجينات على نطاق واسع، ووقعت حوادث فرار جماعي من السجون ومراكز الاعتقال، وكان من بين الفارين أفراد من الجيش ممن اتُهموا أو أُدينوا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

■ اغتُصبت عشرون امرأة في سجن موزنزي في غوما أثناء محاولة فرار جماعي في يونيو/حزيران. وتعرضت النساء للاعتداء في زنزاناتهن على أيدي مجموعة من السجناء العسكريين الذين كانوا يحملون أسلحة تم تهريبها لهم إلى داخل السجن.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم العسكرية خلال العام أحكاماً بالإعدام على عشرات الأشخاص، بينهم مدنيون. ولم تَرد أنباء عن تنفيذ أي عمليات إعدام.

المدافعون عن حقوق الإنسان وحرية التعبير

أُلقي القبض بصورة تعسفية على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرضوا لإساءة المعاملة في الحجز. وتزايدت التهديدات بالقتل التي تلقاها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، والتي كانت تصل إليهم عادةً عبر الرسائل النصية القصيرة بالهاتف النقال. وجرت مقاضاة اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان عقب قيام منظمتيهما بنشر تقارير انتقدت فيها السلطات. وقُبض على نقابيين عماليين وصحفيين، بعد أن زعموا أن وزراء في الحكومة وغيرهم من المسؤولين الرسميين متورطون في الفساد. وهددت الحكومة بتقديم الصحفيين المحليين والدوليين إلى المحاكمة أمام محاكم عسكرية إذا نشروا مقالات اعتُبرت مهينة للجيش.

■ في سبتمبر/أيلول، حُكم غيابياً على غولدن ميسابيكو، وهو رئيس منظمة غير حكومية معروفة باسم «الرابطة الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان في إقليم كاتنغا»، بالسجن مدة 12 شهراً، مع وقف تنفيذ الحبس لثمانية أشهر منها، وذلك بسبب «نشر معلومات كاذبة يمكن أن تسبب الفزع أو التحريض للسكان»، وذلك عقب نشر الرابطة المذكورة تقريراً زعمت فيه وجود تواطؤ من قبل موظفين رسميين في الدولة في عمليات التعدين غير الشرعي في منجم اليورانيوم في شنكولوبوي.

■ في أغسطس/آب قبض جهاز المخابرات في كنشاسا على روبرت إلونغا، رئيس «جمعية أصدقاء نلسون مانديلا»، وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان. وقد وُجهت إليه تهمتا «نشر معلومات كاذبة» و«التشهير» على خلفية تقرير «جمعية أصدقاء نلسون مانديلا»، الذي زعم أن العمال في أحد المصانع في كسانغولو بإقليم باس – كونغو تعرضوا لإساءة المعاملة. كما زعم التقرير أن «سيدة قيادية» كانت على علاقة بالشركة، وهو ما اعتقدت السلطات أن فيه إشارة إلى أوليف ليمبي، زوجة الرئيس جوزيف كابيلا. وبعد مرور تسعة أيام على اعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي، نُقل روبرت ألونغو إلى السجن المركزي في كنشاسا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة في كنشاسا بإطلاق سراحه بشروط. ولم يتم تحديد موعد للمحاكمة بعد.

الإفلات من العقاب

في يوليو/تموز، أعلنت الحكومة سياسة «عدم التسامح» بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قواتها. وقد حُوكم عدد من الجنود وصغار الضباط بشكل رئيسي أمام محكمة عسكرية ميدانية في إقليم كيفو على انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الاغتصاب. بيد أن الحكومة رفضت تسليم بوسكو نتاغاندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع أنه مطلوب

لها بتهم ارتكاب جرائم حرب. كما رفضت وقف ضباط كبار آخرين في الجيش عن العمل، ممن اشتُبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ريثما يتم التحقيق والمحاكمة. وكان بوسكو نتاغاندا والعديد من هؤلاء الضباط يقومون بأدوار قيادية في «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» في العملية العسكرية «كيميا 2». وفي مارس/آذار، حكمت محكمة عسكرية بالإعدام على قائد المليشيا السابق كيونغو مونانغا، المدعو غيديون، بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتمرد و«الإرهاب»، وهي الجرائم التي ارتُكبت في إقليم كتانغا في الفترة بين 2004 و 2006.

العدالة الدولية

قبضت السلطات الألمانية على رئيس «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» إغناس مروان أشياكا ونائبه ستراتون.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس/آذار ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول.

جمهورية الكونغو الديمقراطية: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 62/009/2009)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: خطاب مفتوح إلى الرئيس كابيلا بشأن بوسكو نتاغاندا (رقم الوثيقة: AFR 62/011/2009)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: ينبغي إقامة مزيد من الدعاوى بسبب جرائم الحرب في كيفوس (رقم الوثيقة: AFR 62/019/2009)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: يجب على الحكومات التي تقوم بأعمال هجومية ضد الجماعات المسلحة اتخاذ الاحتياطات الواجبة كي تتجنب إصابة المدنيين (20 يناير/كانون الثاني 2009)

الكويت

دولة الكويت

رئيس الدولة:	**الشيخ صبّاح الأحمد الجابر الصبّاح**
رئيس الحكومة:	**الشيخ ناصر محمد الأحمد الصبّاح**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**77.5 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**11 (ذكور)/ 9 (إناث) لكل ألف**
معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:	**94.5 بالمئة**

ظل العمال الأجانب يواجهون الاستغلال والإيذاء، بالرغم من بعض الإصلاحات القانونية. وتعرض منتقدو الحكومة والعائلة المالكة لمضايقات. وظل آلاف الأشخاص، ممن يُطلق عليهم اسم «البدون»، محرومين من الحصول على الجنسية، ومن ثم عاجزين عن الحصول على حقوقهم بشكل كامل. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ثلاثة أشخاص على الأقل، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

خلفية

أُجريت الانتخابات العامة في مايو/أيار، عقب استقالة الحكومة في مارس/آذار. وتقدمت 16 سيدة للترشيح لعضوية «مجلس الأمة» (البرلمان)، المؤلف من 50 مقعداً، وفازت أربع منهن ليصبحن أول سيدات يشغلن مقاعد في هذا المجلس. واستمر الحظر على تشكيل الأحزاب السياسية.

حرية التعبير

تعرض بعض منتقدي الحكومة والعائلة المالكة لمضايقات.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على محمد عبد القادر الجاسم، وهو صحفي ومعروف بانتقاده لرئيس الوزراء، واحتُجز لدى الإدارة العامة للمباحث الجنائية التابعة لوزارة الداخلية لمدة 12 يوماً ثم أُفرج عنه بكفالة، وذلك بسبب ملاحظات أبداها في اجتماع خاص.

الأمن ومكافحة الإرهاب

ذكرت السلطات، في أغسطس/آب، أنها قبضت على ستة أشخاص للاشتباه في انتمائهم إلى خلية تابعة لتنظيم «القاعدة» كانت تخطط لشن هجوم على قاعدة أمريكية في الكويت وعلى مبنى حكومي تابع لأجهزة الأمن. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقرت المحكمة بأن المتهمين تعرضوا لمعاملة سيئة، ومن ثم قالت إنها لا تطمئن إلى صحة الاتهامات المنسوبة إليهم، وأمرت النيابة بإجراء تحقيق في ادعاءات سوء المعاملة. وتقرر عقد جلسة أخرى لنظر القضية في يناير/كانون الثاني 2010.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُفرج عن خالد المطيري من المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو، وفي ديسمبر/كانون الأول، أُفرج عن فؤاد الرابية من المعتقل نفسه، وأُعيد الاثنان إلى الكويت. ولم ترد أنباء عن اعتقال أي منهما لدى عودتهما، وإن كانت الحكومة قد أقامت «مركز تأهيل» بالقرب من السجن المركزي في منطقة الصليبية، وهو مخصص لمعتقلي غوانتنامو وغيرهم، على ما يبدو. ولا يزال مواطنان كويتيان آخران محتجزين في معتقل غوانتنامو، وهما فوزي العودة وفايز الكندري.

حقوق المرأة

في أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الدستورية بأن القانون الصادر عام 1962، الذي يلزم الزوجة بالحصول على موافقة زوجها لاستخراج جواز سفر، يخالف أحكام الدستور التي تكفل الحرية الشخصية والمساواة بين الجنسين.

حقوق العمال الأجانب

في ديسمبر/كانون الأول، وافق مجلس الأمة على تعديل قانون العمل بهدف وضع حد أدنى للأجور بالنسبة لبعض الوظائف، وزيادة مدة الإجازة السنوية، وفرض عقوبات على من يتاجرون في تأشيرات الدخول للبلاد أو يستقدمون عمالاً أجانب ثم يمتنعون عن توظيفهم. ومن شأن القانون الجديد، في حالة تصديق الأمير عليه، أن يؤدي إلى إنشاء هيئة رسمية غير هادفة للربح تتولى الإشراف على ترتيبات التوظيف وظروف العمال الأجانب. إلا إن القانون الجديد، على ما يبدو، لم يُطبق على المشتغلين في مجال العمالة المنزلية، وأغلبهم من النساء، وهؤلاء يكونون عرضةً على وجه الخصوص للاستغلال والإيذاء.

■ وفي مارس/آذار، أفادت الأنباء أن خادمة فلبينية قد نُقلت إلى المستشفى للعلاج بعدما تعرضت للاغتصاب وللاعتداء مراراً. ورفضت الشرطة ادعاء مخدوميها بأنها حاولت الانتحار.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد ثلاثة أشخاص على الأقل، لإدانتهم بتهمة القتل العمد، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات. وخُفف أحد أحكام الإعدام.

■ وفي يونيو/حزيران، عادت مي ممبريري فسينا، وهي خادمة فلبينية، إلى بلدها بعد أن أصدر الأمير عفواً عنها. وكان قد حُكم عليها بالإعدام، في يوليو/تموز 2007، لإدانتها بقتل ابن مخدومها الصغير. وكانت قد ادعت خلال محاكمتها أنها تعرضت لإيذاء جسدي ونفسي على أيدي مخدومها، مما جعلها مريضة عقلياً. وكان الحكم الصادر ضدها قد خُفف إلى السجن مدى الحياة، في يونيو/حزيران 2008.

كينيا

جمهورية كينيا

رئيس الدولة والحكومة:	**موايْ كيباكي**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**39.8 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**53.6 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**112 (ذكور)/ 95 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**73.6 بالمئة**

لم تُظهر السلطات قدراً يُذكر من الإرادة السياسية لضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتُكبت خلال أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في نهاية عام 2007 ومطلع عام 2008، إلى ساحة العدالة، وضمان حصول الضحايا على تعويضات ملائمة. ولم يتم التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب بالنسبة لمسؤولي أمن الدولة، الذين ارتكبوا أعمال قتل بشكل غير مشروع وعمليات تعذيب. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لمخاطر وتهديدات كبيرة. واستمر تفشي العنف ضد النساء والفتيات. وأُجلي آلاف الأشخاص من منازلهم قسراً. وقرر الرئيس تخفيف أحكام الإعدام، الصادرة ضد أكثر من أربعة آلاف سجين، إلى السجن مدى الحياة، وكانوا مسجونين على ذمة أحكام الإعدام منذ فترات طويلة. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

اتخذت الحكومة عدة إجراءات كانت ضمن التوصيات الواردة في الاتفاقيات التي تم التوصل إليها من خلال عملية الوساطة السياسية، المعروفة باسم «الحوار الوطني والمصالحة في كينيا»، والتي أعقبت أحداث العنف التالية للانتخابات في نهاية عام 2007 ومطلع عام 2008. وفي فبراير/شباط، عُينت لجنة من الخبراء لقيادة عملية صياغة واعتماد دستور جديد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طرحت اللجنة مشروع الدستور للنقاش العام. وفي إبريل/نيسان، شُكلت «اللجنة المستقلة المؤقتة للإشراف على الانتخابات»، وكُلفت بالإشراف على الانتخابات لمدة عامين لحين إنشاء هيئة دائمة للانتخابات. وفي سبتمبر/أيلول، عينت الحكومة أعضاء «اللجنة الوطنية للترابط والاندماج»، والتي كُلفت بموجب قانون صدر عام 2008 بتعزيز الترابط الوطني. ومع ذلك، لم يكن هناك بوجه عام تقدم يُذكر لتنفيذ الإصلاحات الأساسية التي اقتُرحت في الاتفاقيات.

وكانت هناك خلافات على الدوام داخل الحكومة وبين الحزبين الرئيسيين اللذين شكلا الحكومة الائتلافية، وهما

«حزب الوحدة الوطنية» و«حركة الديمقراطية البرتقالية». ونتيجة لذلك، تأخرت الإصلاحات الدستورية والانتخابية والإصلاحات في مجال الأراضي وغيرها من الإصلاحات التي كانت البلاد في أمس الحاجة إليها.

وقُتل عشرات الأشخاص في أعمال عنف، وخاصةً في وسط كينيا، بين جماعات أهلية مسلحة وأفراد جماعة «مونجيكي». وتقاعست الشرطة عن فرض القانون والنظام بشكل فعال.

الإفلات من العقاب – انتهاكات حقوق الإنسان عقب الانتخابات

لم تُطبق أية إجراءات لضمان المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يُحتمل أن يكون جرائم ضد الإنسانية، والتي ارتُكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في نهاية عام 2007 ومطلع عام 2008، حيث قُتل ما يزيد عن ألف شخص.

وفي فبراير/شباط، رفض البرلمان مشروع قانون لإنشاء محكمة خاصة للتحقيق مع المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم ومحاكمتهم. وفي يوليو/تموز، رفض مجلس الوزراء إدراج صيغة معدلة أعدتها الحكومة من المشروع. وقد نُشر، في أغسطس/آب، مشروع قانون لإنشاء محكمة خاصة أعده بعض أعضاء البرلمان، وكان لا يزال معروضاً على البرلمان بحلول نهاية العام.

وفي يوليو/تموز، أعلنت الحكومة عن خطط لاستخدام عملية الحقيقة والعدالة والمصالحة، وتنفيذ «إصلاحات معجَّلة في جهاز القضاء والشرطة وهيئات التحقيق الحكومية»، وذلك للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان خلال أعمال العنف التالية للانتخابات، ولكن لم يُحدد موعد نهائي لهذه الإصلاحات.

وفي يوليو/تموز أيضاً، أكد مكتب المدعي العام في «المحكمة الجنائية الدولية» مجدداً للحكومة أن المسؤولية الأولى عن التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص «المحكمة الجنائية الدولية» تقع على عاتق السلطات الكينية. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم البت في طلب تقدم به المدعي العام في «المحكمة الجنائية الدولية»، في نوفمبر/تشرين الثاني، إلى دائرة الإجراءات السابقة على المحاكمة من أجل التصريح بإجراء تحقيقات فيما يُحتمل أن يكون جرائم ضد الإنسانية خلال العنف الذي أعقب الانتخابات.

الشرطة وقوات الأمن

لم يُقدم أي من ضباط الشرطة أو أفراد الأمن إلى ساحة العدالة بخصوص أعمال القتل غير المشروع وغيرها من الانتهاكات التي ارتُكبت في السنوات الأخيرة.

وفي فبراير/شباط، قام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي» بزيارة كينيا على رأس بعثة لتقصي الحقائق. وأكد تقريره، الصادر في مايو/أيار، على وقوع انتهاكات منظمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من أفراد الأمن. ووثَّق التقرير حالات قتل غير مشروع، وحالات تعذيب، وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان على أيدي الشرطة خلال العنف الذي أعقب الانتخابات في نهاية عام 2007 ومطلع عام 2008.، وفي العمليات الأمنية ضد من زُعم أنهم أعضاء في جماعة «مونجيكي» المحظورة، وخلال العملية الأمنية في جبل إلغون في غرب كينيا، في عام 2007.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أوصى فريق خاص شكلته الحكومة بإجراء إصلاحات شاملة في جهاز الشرطة، بما في ذلك إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الشرطة يكون من اختصاصها التحقيق في الشكاوى ضد أفراد الشرطة واتخاذ إجراءات بشأنها. ومع ذلك، لم يتضح متى ستُنفذ هذه التوصيات وما هي الجهة التي ستتولى تنفيذها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في مطلع مارس/آذار، قُتل أوسكار كينغارا وبول أولو على أيدي مسلحين مجهولين في نيروبي. وكان الاثنان يعملان لدى «مؤسسة أوسكار»، وهي منظمة للمساعدة القانونية والتوعية بحقوق الإنسان، وسبق أن قدمت معلومات عما زُعم أنها أعمال قتل على أيدي الشرطة إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص» أثناء زيارته لكينيا. ولم ترد أنباء عن أي تقدم في التحقيقات بخصوص مقتل الاثنين.

واضطُر عدد من نشطاء حقوق الإنسان، وبينهم مسؤولو منظمات غير حكومية عاملة في نيروبي ونشطاء محليون في منطقة جبل إلغون في غرب كينيا، إلى الفرار من البلاد بعد أن تعرضوا لتهديدات ومضايقات من أفراد الشرطة وغيرهم من أفراد الأمن.

النازحون داخلياً

أُغلقت معظم المخيمات التي كانت تأوي العدد الأكبر من آلاف العائلات التي نزحت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات. وعاد نحو 200 ألف شخص من النازحين داخلياً إلى ديارهم. وفي سبتمبر/أيلول، أمرت الحكومة بإعادة تسكين النازحين داخلياً، ممن يقيمون في مخيمات، في غضون أسبوعين، وأعلنت عن تقديم إعانات لإعادة التسكين. ومع ذلك، كان آلاف النازحين داخلياً لا يزالون، بحلول أكتوبر/تشرين الأول، يقيمون في مخيمات مؤقتة وفي مناطق أخرى. وأشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن 7249 عائلة كانت تقيم في 43 مخيماً مؤقتاً في منطقة الوادي المتصدع. واشتكى كثير من النازحين داخلياً من أنهم لم يحصلوا على أية مساعدات حكومية في سعيهم للعودة إلى ديارهم أو إعادة التسكين في مكان آخر. وقال آخرون إن المساعدات الحكومية كانت غير كافية في كثير من الأحيان. واشتكت مئات العائلات من النازحين داخلياً من أنها أُجبرت على مغادرة المخيمات والعودة إلى ديارها بالرغم من المخاوف على سلامتها.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تعرض النساء والفتيات على نطاق واسع للعنف بسبب النوع، دون أن تتوفر لهم سبل تُذكر لالتماس العدالة. وفي مارس/آذار، أظهرت دراسة أعدها «اتحاد المحاميات في كينيا» أن احتمال تعرض النساء والفتيات المعاقات للعنف بسبب النوع يبلغ ثلاثة أضعاف مثيله لدى غيرهن، وأنه لا يتم غالباً الإبلاغ عن حالات العنف هذه.

«لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة»

في يونيو/حزيران، عيَّنت الحكومة أعضاء «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة»، التي شُكلت في أعقاب العنف التالي للانتخابات، وأقر الرئيس التعديلات على «قانون لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة»، الصادر عام 2008، والتي تضمنها «قانون النظام الأساسي (المعدل) لعام 2009». وقد نص القانون الجديد على تعديل القسم 34 من «قانون لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة»، بحيث نص على أنه لا يجوز أن توصي «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» بإصدار أي عفو فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، ظلت المخاوف قائمةً من أن «قانون لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» لم يوفر حماية فعالة للضحايا والشهود، ولم يكفل تقديم تعويضات ملائمة للضحايا.

اللاجئون وطالبو اللجوء

لجأت السلطات بشكل متزايد إلى إعادة طالبي اللجوء قسراً إلى الصومال. ولم تتراجع الحكومة رسمياً عن القرار الذي اتخذته في يناير/كانون الثاني 2007 بإغلاق الحدود الكينية الصومالية، بالرغم من أن ما يزيد عن 50 ألف شخص من اللاجئين وطالبي اللجوء الصوماليين نجحوا في عبور الحدود إلى كينيا في عام 2009.

حرية التعبير

بالرغم من المخاوف من أن يؤدي مشروع «قانون الاتصالات الكينية (المعدل)» إلى وضع قيود لا مبرر لها على حرية التعبير، فقد أُقر المشروع ليصبح قانوناً نافذاً، في يناير/كانون الثاني. وصدر قانون جديد يتصل بوسائل الإعلام، في يوليو/تموز، ألغى بعض المواد في «قانون الاتصالات الكينية (المعدل)» التي كانت تمنح الحكومة سلطة التحكم في محتوى المواد التي تبثها وسائل الإعلام. كما نص القانون الجديد على إنشاء هيئة نظامية مستقلة لها صلاحية وضع قواعد تنظيمية لوسائل الإعلام.

وتعرض عدد من الصحفيين للترهيب والتهديد على أيدي موظفي الدولة بسبب موضوعات تنتقد ممارسات الحكومة.

■ففي يناير/كانون الثاني، قُتل فرانسيس كايندا نياروري، وهو صحفي حر يقيم في جنوب غرب كينيا، وذلك على أيدي مجهولين. وأعربت صحف محلية عن اعتقادها بأن حادث القتل له صلة بمقالات كان الصحفي قد كتبها عما زُعم أنه فساد وممارسات سيئة في الشرطة المحلية. وذكرت الأنباء أنه قُبض على اثنين من المشتبه بهم، ولكن لم يعقب ذلك إجراء محاكمات. وتعرض بعض الشهود على واقعة القتل لتهديدات من الشرطة، حسبما ورد.

الحق في سكن ملائم

في سبتمبر/أيلول، اعتمد البرلمان تقرير فريق العمل بخصوص مجمع غابة ماو، والذي عينته الحكومة في عام 2008. وقدم التقرير عدة توصيات، من بينها إجلاء آلاف العائلات التي تعيش في مجمع الغابة. وبناء على ذلك، شكلت الحكومة وحدة لتنسيق أعمال الإصلاح في منطقة الغابة، ولكنها لم تقدم خطة شاملة بخصوص عمليات الإجلاء الموصى بها، والتي من شأنها أن تتحاشى عمليات الإجلاء القسري التي حدثت لدى إخراج آلاف الأشخاص من أجزاء من الغابة في الفترة من عام 2004 إلى عام 2006. ونُفذت، في نوفمبر/تشرين الثاني، المرحلة الأولى من عملية إجلاء السكان من غابة ماو، والتي كان مقرراً أن تتم في الأعوام القادمة حسبما حددت الحكومة. وذكرت السلطات أن هذه المرحلة شملت إجلاء 2850 عائلة تضم 20345 شخصاً. وقال معظم من تم إجلاؤهم إنهم لم يُبلغوا قبل تنفيذ الإجلاء بوقت كافٍ ولم يُوفر لهم سكن بديل. وانتهى الأمر بمعظمهم مخيمات مؤقتة للنازحين دون أن تتوفر لهم سبل ملائمة للحصول خدمات الطوارئ وغيرها من الخدمات.

وفي يوليو/تموز، أُجلي قسراً حوالي ثلاثة آلاف شخص من منازلهم في قرية غيتوغورو في نيروبي. وأبلغت الشرطة السكان بأن أمامهم 72 ساعة لإخلاء منازلهم قبل أن تتحرك الجرَّافات الحكومية لهدمها. ونُفذت عمليات الإجلاء، على ما يبدو، في إطار خطط الحكومة للإقامة طريق جديد، وهو الطريق الشمالي.

وبحلول نهاية العام، كانت مئات العائلات تعيش في مستوطنات عشوائية قريبة من نهر نيروبي، ويتهددها خطر على الدوام خطر الإجلاء القسري، بعد صدور إعلان حكومي في عام 2008 يدعو السكان إلى مغادرة المنطقة. ولم تكن هناك أية خطط تكفل احترام ضمانات الحماية القانونية الملائم وغيرها من الضمانات.

ولم تنفذ الحكومة ما تعهدت به في عام 2006 من إصدار مبادئ توجيهية وطنية بخصوص عمليات الإجلاء القسري، ولم تتوقف عن تنفيذ عمليات الإجلاء القسري لحين صدور المبادئ التوجيهية.

وظل نحو مليوني نسمة، أي نصف سكان نيروبي، يعيشون في أحياء فقيرة ومستوطنات عشوائية، ويتكدسون في مساحة خمسة بالمئة من المنطقة السكنية بالمدينة. وكان هؤلاء السكان يعانون من الظروف القلقة والافتقار إلى الخدمات الأساسية، وكذلك من التمييز والتهميش وانعدام الأمن. وبالرغم من أن الخطة الوطنية للإسكان، المعتمدة في عام 2005، قد وعدت بتلبية حق السكن بشكل تدريجي، فمازالت الحكومة تتقاعس عن توفير المساكن بأسعار محتملة. وظل برنامج تطوير الأحياء

الفقيرة يسير بخطى بطيئة ويعاني من تدني الموارد المخصصة له. واشتكى بعض سكان هذه الأحياء من عدم التشاور معهم بشكل كاف بخصوص تنفيذ البرنامج.

عقوبة الإعدام

في أغسطس/آب، قرر الرئيس تخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد أكثر من أربعة آلاف سجين إلى السجن مدى الحياة، وقال إن «البقاء لفترة طويلة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام يسبب قدراً لا مبرر له من الكرب والمعاناة والصدمة النفسية واللهفة، وهو ما يمكن أن يُعد نوعاً من المعاملة غير الإنسانية». وأصدر الرئيس تعليماته للحكومة بدراسة ما إذا كان لعقوبة الإعدام أي أثر على مكافحة الجريمة. ولم يتضح ما إذا كانت هذه الدراسة قد أُجريت، ولم تُنشر أية نتائج.

وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كينيا، في فبراير/شباط، ومارس/آذار، ويونيو/حزيران، وسبتمبر/أيلول، ونوفمبر/تشرين الثاني. وقد ترأست الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية وفداً رفيع المستوى من المنظمة زار كينيا في يونيو/حزيران.

لا يجوز أن تنتظر السلطات الكينية «المحكمة الجنائية الدولية» من أجل إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم (رقم الوثيقة: AFR 32/001/2009)

كينيا: الأغلبية البعيدة عن الأنظار – مليونا نسمة من سكان الأحياء الفقيرة في نيروبي (رقم الوثيقة: AFR 32/005/2009)

كيف يعيش النصف الآخر: سكان الأحياء الفقيرة في نيروبي (رقم الوثيقة: AFR 32/006/2009)

كينيا: تصريح بشأن نتائج زيارة بعثة منظمة العفو الدولية برئاسة الأمينة العامة (رقم الوثيقة: AFR 32/007/2009)

كينيا: منظمة العفو الدولية تطالب بتحقيق فوري في حوادث قتل نشطاء لحقوق الإنسان بأسلوب عمليات الإعدام (6 مارس/آذار 2009)

لاتفيا

جمهورية لاتفيا

رئيس الدولة:	**فالديز زاتلرز**
رئيس الحكومة:	**فالديز دومبروفسكيس (حل محل إيفارس غودمانيس، في مارس/آذار)**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة للجرائم العادية**
تعداد السكان:	**2.2 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**72.3 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**12 (ذكور)/ 10 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.8 بالمئة**

تعرض أشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر للمضايقة على أيدي موظفين حكوميين. ووردت أنباء عن سوء المعاملة في السجون.

خلفية

أحدثت الأزمة المالية العالمية تأثيراً ملحوظاً على لاتفيا، وأدت إلى خفض هائل في بنود الإنفاق العام مما قلل الاعتمادات المالية المخصصة لقوات الشرطة واللازمة للحفاظ على الحد الأدنى للأجور ولإعفاء أصحاب الدخل المنخفض من الضرائب. وخُفضت الأجور في القطاع العام بنسبة تجاوزت 20 بالمئة.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 8 مايو/أيار، قررت «اللجنة المعنية بالاجتماعات والمسيرات والمظاهرات»، التابعة لمجلس مدينة ريغا، التصريح بإقامة «مسيرة الكبرياء» لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر من دول البلطيق، والتي نظمتها منظمات من المجتمع المدني من دول لاتفيا وإستونيا وليتوانيا. ولكن، في 13 مايو/أيار، طالب 34 عضواً من أعضاء مجلس المدينة، البالغ عددهم 60 عضواً، بإلغاء قرار التصريح بدعوى أن المسيرة تمثل تعدياً على أصول اللياقة العامة وتهديداً للأمن العام. وفي 14 مايو/أيار، سحب مجلس المدينة قراره بالتصريح للمسيرة، إلا إن محكمة ريغا البلدية قضت، في اليوم التالي، بإبطال القرار الأخير بالحظر. وأُقيمت المسيرة في يوم 16 مايو/أيار، تحت حماية الشرطة. وقام متظاهرون مناوئون للمسيرة بتوجيه شتائم تنطوي على عداء للمثليين.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في ديسمبر/كانون الأول، صدر تقرير «اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب» عن زيارتها إلى لاتفيا في ديسمبر/كانون الأول 2007. وأعربت اللجنة عن قلقها بخصوص ادعاءات عن إساءة معاملة المعتقلين بدنياً على أيدي ضباط في سجون

جيكابيلس ودوغافبيلس وجيلغافا وفي «مركز الإصلاح» ببلدة سيسيس. وانتقدت اللجنة السلطات لتقاعسها عن إجراء تحقيقات وافية ونزيهة ومستقلة في تلك الادعاءات. كما أشارت اللجنة إلى ارتفاع مستوى أعمال العنف بين السجناء، بينما تقاعست السلطات عن منعها أو الحد منها، مما أدى إلى قيام بعض المسجونين بإيذاء أنفسهم التماساً لنقلهم إلى زنازين أخرى أكثر أمناً.

لاوس

جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة:	شومالي سايسون
رئيس الحكومة:	بواسون بوفافان
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	6.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	64.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	68 (ذكور)/ 61 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	72.7 بالمئة

أُعيد نحو 4500 من طالبي اللجوء من أبناء جماعة «همونغ» العرقية من تايلند إلى لاوس على غير إرادتهم. وواصلت سلطات لاوس فرض قيود صارمة على حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، مع عدم السماح بأية وسائل إعلام مستقلة. وأُعيق تقييم وضع حقوق الإنسان بسبب عدم السماح بدخول مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان إلى البلاد. وأدت إدارة الموارد الطبيعية وإعادة تنمية الأراضي إلى عمليات إجلاء، وصرَّح مسؤول حكومي بأن منازعات الأراضي تمثل أكثر المشاكل إلحاحاً في البلاد.

خلفية

صدَّقت لاوس، في 25 سبتمبر/أيلول، على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»؛ و«اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»؛ و«اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأ سريان مرسوم حكومي بخصوص تسجيل جمعيات محلية، وهو يتيح للمرة الأولى تشكيل مجتمع مدني.

واستمر الارتفاع في معدلات سوء التغذية المزمن، حيث كان نحو نصف الأطفال تحت سن الخامسة في المناطق الريفية يعانون من سوء التغذية المزمن، وكانت النسبة أكبر في المناطق النائية وفي أوساط غير مواطني لاوس من أبناء الجماعات العرقية المنحدرة من تايلند.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في ديسمبر/كانون الأول، تعاونت السلطات في لاوس وتايلند في إعادة نحو 4500 من مواطني لاوس من أبناء جماعة «همونغ» العرقية من تايلند بشكل قسري. وكان عدد غير معلوم من هؤلاء قد توجهوا إلى تايلند سعياً لطلب اللجوء هناك، ولكن لم تُتح لهم الفرصة لتسجيل طلباتهم لدى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، وأُعيدوا قسراً. وأُعيد تسكين بضعة مئات من العائدين في مواقع مخصصة، من بينها قرية فالاك في منطقة كاسي، ولكن لم يُعرف شيء عن أماكن أغلب العائدين وعن أحوالهم. ولم يُسمح لمراقبين مستقلين بالاتصال بالعائدين دون تدخل، ولم تكن هناك موارد كافية لمواجهة تدفق أعداد كبيرة.

حرية التعبير

سيطرت الحكومة بشكل صارم على النقاشات العامة، بما في ذلك النقاشات في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت.

■ وأكمل ثلاثة من النشطاء المطالبين بالديمقراطية فيما سُمي احتجاجات أكتوبر/تشرين الأول، عامهم العشر في السجن، وظلوا رهن الاحتجاز في سجن سامكهي بالرغم من أنه كان مقرراً الإفراج عنهم في 25 أكتوبر/تشرين الأول. وقالت السلطات إنه صدر حكم بالسجن لمدة 20 عاماً على الثلاثة.

■ وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلت قوات الأمن ما يزيد عن 300 من المزارعين وغيرهم، حيث كانوا يعتزمون التظاهر احتجاجاً على فقد أراضيهم وعلى افتقارهم للدعم الاقتصادي والاجتماعي. وأُطلق سراح الجميع فيما بعد باستثناء تسعة لم يُعرف مصيرهم ولا مكان وجودهم.

عقوبة الإعدام

استمر سريان وقف تنفيذ أحكام الإعدام القائم بحكم الواقع الفعلي، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات. إلا إن تطبيق وقف تنفيذ الإعدامات ظل محاطاً بسرية شديدة.

■ وكانت سيدة بريطانية، قُبض عليها في عام 2008 للاشتباه في أنها تتاجر في المخدرات، عرضةً للحكم عليها بالإعدام وجوبياً. وفي أعقاب محاكمة جائرة أصدرت محكمة في فيانتيان حكماً بالسجن مدى الحياة ضد السيدة، بعد أن صرَّحت بأنها حامل، وذلك تمشياً مع القانون المحلي. وفيما بعد، نُقلت السيدة إلى المملكة المتحدة لقضاء العقوبة.

الظروف في السجون

بالرغم من حالة السرية والتكتم المفروضة على نطاق واسع، فقد ظهرت أنباء عن استمرار الظروف القاسية في السجون ومراكز الاحتجاز في لاوس. وكان السجناء يعانون من نقص الطعام والمياه النظيفة. وتعرض بعض السجناء للضرب على أيدي الحراس كنوع من العقاب، واستُخدمت أصفاد خشبية مع بعض السجناء.

حرية العقيدة

أفادت الأنباء الواردة من مقاطعتي سافاناكيث وسارافان أن مسؤولين محليين حاولوا إجبار بعض المسيحيين على التخلي عن عقيدتهم. وكان من بين الأساليب التي أوردتها الأنباء الاستدعاء للاستجواب، والتهديد بالقتل، والمضايقة، وكان المتحولون حديثاً إلى المسيحية يُستهدفون على وجه الخصوص، فيما يبدو.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- لاوس: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: ASA 26/003/2009)
- لاوس: ينبغي الإفراج فوراً عن المتظاهرين السلميين (رقم الوثيقة: ASA 26/004/2009)

لبنان

الجمهورية اللبنانية

رئيس الدولة:	ميشال سليمان
رئيس الحكومة:	سعد الحريري (حل محل فؤاد السنيورة، في نوفمبر/تشرين الثاني)
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	4.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	31 (ذكور)/ 21 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	89.6 بالمئة

بدأت «المحكمة الدولية الخاصة بلبنان»، والتي شُكلت لمحاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري في عام 2005 وما يتصل بذلك من هجمات، عملها في مارس/آذار، وأمرت بالإفراج عن أربعة ضباط كانوا محتجزين بصورة تعسفية فيما يتصل بتحقيقات المحكمة. وظل اللاجئون الفلسطينيون يواجهون التمييز، مما يؤثر على سبل حصولهم على العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن الملائم. وكان هناك لاجئون آخرون عرضةً للاعتقال والترحيل. وحدث تقدم طفيف في تحديد ما حدث لبعض من آلاف الأشخاص الذين راحوا ضحية الاختفاء القسري خلال الحرب الأهلية بين عامي 1975 و1990. كما حدث بعض التقدم من أجل تحسين ظروف الخادمات الأجانب، وإن ظللن يعانين الاستغلال والإيذاء على نطاق واسع. وبحلول نهاية العام، كان هناك ما لا يقل عن 41 سجيناً على ذمة أحكام بالإعدام.

خلفية

ظل التوتر السياسي مرتفعاً في أعقاب الانتخابات التي أُجريت في يونيو/حزيران وحتى تشكيل حكومة وحدة وطنية جديدة في نوفمبر/تشرين الثاني. وقد تشكلت الحكومة الجديدة برئاسة سعد الحريري، ابن رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري الذي اغتيل، وذلك بعد أربعة أشهر من المفاوضات بين ائتلاف 14 آذار، بزعامة سعد الحريري، وائتلاف 8 آذار، الذي يضم «حزب الله» وأحزاباً أخرى.

وأفادت الأنباء أن بعض المدنيين قد قُتلوا كما جُرح آخرون في غمار أعمال عنف سياسي في بعض المناطق، ومعظمها صدامات بين تجمعات العلويين والسُنَّة في طرابلس، وصدامات أخرى مختلفة في منطقتي عائشة بكار وعين الرمانة في بيروت.

واستمر التحسن في العلاقات بين لبنان وسوريا، وعينت كل من الدولتين سفيراً لها لدى الأخرى.

واستمر التوتر مع إسرائيل، حيث أُطلقت عدة صواريخ من جنوب لبنان على إسرائيل، في يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، وردت القوات الإسرائيلية بإطلاق قذائف. كما واصلت القوات الجوية الإسرائيلية انتهاك المجال الجوي اللبناني.

ولقي ثلاثة مدنيين مصرعهم وأُصيب 25 آخرون، وبينهم أطفال، من جراء بقايا القنابل العنقودية والألغام الأرضية التي خلفتها القوات الإسرائيلية خلال السنوات السابقة، وذلك وفقاً لما ذكره «المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام»، وهو مركز رسمي. وفي مايو/أيار، سلمت السلطات الإسرائيلية إلى «قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» بيانات وخرائط تبين المواقع التي استخدمت فيها القوات الإسرائيلية القنابل العنقودية خلال حرب عام 2006.

■ وفي مارس/آذار، فقد محمد عبد العال، البالغ من العمر 10 سنوات، ساقه اليسرى ويده اليمنى عندما انفجرت قنبلة عنقودية بينما كان يلعب بالقرب من منزله في بلدة حلتا بجنوب لبنان.

اللاجئون الفلسطينيون واللاجئون الآخرون

ظل معظم اللاجئين الفلسطينيين يقيمون في 12 مخيماً رسمياً للاجئين تتسم بالازدحام وبالإهمال في كثير من الأحيان. وكان زهاء 422 ألفاً من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين يواجهون قوانين وقواعد تنظيمية تنطوي على التمييز، مما يحرمهم من الحق في توريث ممتلكاتهم ومن العمل في نحو 20 من مجالات العمل ومن حقوق أخرى أساسية.

وظل ما لا يقل عن ثلاثة آلاف لاجئ فلسطيني بدون بطاقات هوية رسمية، لأنهم وصلوا إلى لبنان بعد إبعاد «منظمة التحرير الفلسطينية» من الأردن في عام 1971، وهذه البطاقات لازمة لإثبات إقامتهم في لبنان، ولتسجيل المواليد وعقود الزواج وشهادات الوفاة، وغير ذلك من الأغراض الأساسية. وفي عام 2008، أعلنت السلطات أنها أصدرت بطاقات هوية رسمية مؤقتة، صالحة لمدة عام، لحوالي 800 فلسطيني، كخطوة نحو

تقنين وضعهم وتمكينهم من التنقل بحرية في البلاد. ومع ذلك، قررت المديرية العامة للأمن العام، في عام 2009، عدم إصدار بطاقات هوية جديدة، مما جعل عديداً من اللاجئين الفلسطينيين يواجهون عقبات جمَّة في الحصول على حقوقهم الأساسية.

وظل حوالي 21650 لاجئاً فلسطينياً مشردين، بعد أن اضطروا إلى الفرار من مخيم نهر البارد بالقرب من طرابلس في عام 2007، خلال القتال الذي دام 15 أسبوعاً بين الجيش اللبناني وجماعة مسلحة تُدعى «فتح الإسلام»، وذلك بسبب الدمار الذي نجم عن القتال وتأخر عملية إعادة الإعمار. وتمكن من العودة نحو 4450 شخصاً كانوا يعيشون في منطقة متاخمة للمخيم.

كما كان لبنان يؤوي لاجئين من العراق والصومال والسودان وبلدان أخرى، وكان هؤلاء عرضةً على الدوام للقبض والاحتجاز والترحيل بغض النظر عما إذا كانوا مسجلين رسمياً كلاجئين لدى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. وفي عام 2008، وافقت المديرية العامة للأمن العام بشكل غير رسمي على منح اللاجئين مهلة مدتها ثلاثة أشهر، تُجدد مرة واحدة، للبحث عن صاحب عمل يكفلهم ويمنحهم تصريح إقامة، ومن ثم يصبح وضعهم قانونياً. ولم يستمر اتباع هذه السياسة في عام 2009.

العنف والتمييز ضد المرأة

ظلت الخادمات الأجنبيات عرضةً للاستغلال وللإيذاء البدني والجنسي والنفسي في مواقع عملهن.

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت وزارة العمل عقد توظيف موحد للأجانب العاملين في مجال الخدمة المنزلية، وأغلبهم من النساء. ويتضمن العقد توصيفاً للوظيفة، ويحدد حقوق ومسؤوليات العامل وصاحب العمل والحد الأقصى لساعات العمل. ومع ذلك، لم يتم إنشاء آلية للمراقبة بما يكفل التزام أصحاب الأعمال ببنود العقد، ولم يكن هذا التعديل كافياً، على ما يبدو، لتوفير حماية فعالة للأجانب العاملين في مجال الخدمة المنزلية.

ومن جهة أخرى، لا يجيز «قانون الجنسية» للمرأة اللبنانية منح جنسيتها لزوجها أو لأطفالها، حتى وإن كانوا مولودين في لبنان.

■ وفي يوليو/تموز، تقدمت النيابة العامة بطعن في القرار الذي أصدره ثلاثة قضاة، في يونيو/حزيران، ومؤداه أن بوسع سميرة سويدان منح جنسيتها اللبنانية لثلاثة من أطفالها. كما تقدمت هيئة قانونية في وزارة العدل بطعن في القرار في سبتمبر/أيلول. ولم تُعقد جلسة لنظر القضية بحلول نهاية العام. وكان والد الأطفال، وهو مصري الجنسية، قد تُوفي منذ 15 عاماً.

المحكمة الخاصة بلبنان

بدأت «المحكمة الخاصة بلبنان» عملها في 1 مارس/آذار بالقرب من مدينة لاهاي في هولندا. وكان من أولى الإجراءات التي اتخذتها أنها طلبت من السلطات اللبنانية تسلم قضايا الضباط الأربعة، الذين اعتُقلوا بدون تهمة في لبنان منذ أغسطس/آب 2005 فيما يتصل باغتيال رفيق الحريري. وقد استجابت السلطات اللبنانية للطلب. وبحلول 29 إبريل/نيسان، كان قد أُفرج عن الضباط الأربعة وهم جميل السيد، ومصطفى حمدان، وعلي الحاج، وريمون عازار، بدون توجيه تهم إليهم، وذلك بموجب أمر من «المحكمة الخاصة بلبنان». وكان «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة قد خلص في عام 2008 إلى أن احتجاز الضباط الأربعة يُعد تعسفياً وظالماً.

وفي وقت سابق، قررت السلطات اللبنانية، في فبراير/شباط الإفراج بكفالة عن ثلاثة معتقلين آخرين، وهم أحمد عبد العال؛ ومحمود عبد العال؛ وإبراهيم جرجورة. وكان الثلاثة قد ظلوا رهن الاعتقال لمدة ثلاث سنوات، وذلك على ما يبدو للاشتباه في أنهم أدلوا بأقوال كاذبة إلى لجنة الأمم المتحدة التي كُلفت بالتحقيق في حادث اغتيال رفيق الحريري وما يتصل به من هجمات.

الاحتجاز التعسفي

■ في 13 يوليو/تموز، أُطلق سراح يوسف شعبان، وهو لاجئ فلسطيني سُجن 15 عاماً بعد إدانته بقتل دبلوماسي أردني، حيث منحه الرئيس ميشال سليمان عفواً خاصاً بالنظر إلى ما شاب قضيته من مثالب جسيمة في تطبيق العدالة. وكان يوسف شعبان قد ظل في السجن بالرغم من أن محكمة أردنية قضت في عام 2002 بأن هناك أشخاصاً آخرين كانوا مسؤولين عن قتل الدبلوماسي. وقد صدر الحكم على يوسف شعبان في لبنان من المجلس العدلي، وهو محكمة لا يجوز استئناف أحكامها أو الطعن فيها. وكان «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» قد أعلن في عام 2006 أن احتجاز يوسف شعبان يُعد احتجازاً تعسفياً.

حالات الاختفاء القسري والاختطاف

لم يتضح بعد مصير آلاف من حالات الاختفاء القسري والاختطاف التي ارتُكبت خلال الحرب الأهلية. ومع ذلك، أصدرت إحدى المحاكم، في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، قرارات أولية تطلب من السلطات أن تقدم للمحكمة النتائج السرية التي توصلت إليها تحقيقات «لجنة التحقيق الرسمية في مصير الأشخاص المختطفين والمختفين» في عام 2000، والمتعلقة باثنين من المقابر الجماعية في بيروت. وبحلول نهاية العام، لم تكن السلطات قد قدمت سوى تقرير طبي موجز عن أحد القبور الجماعية.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خلصت فحوص الحامض النووي إلى أن الرفات التي وُجدت شرقي بلدة عيتا الفخار تضم رفات ألبك كوليت، وهو صحفي بريطاني اختُطف عام 1985، على أيدي جماعة فلسطينية مسلحة، على ما يبدو، ثم قُتل لاحقاً.

الأشخاص المشبه بأنهم عملاء

ألقت السلطات القبض على عشرات الأشخاص المشتبه في أنهم تجسسوا لحساب إسرائيل، وتسلمت بعضهم بعد أن أسرهم «حزب الله» واستجوبهم. وحُوكم شخصان آخران على الأقل، قُبض عليهما في عام 2006، بتهمة التعاون مع إسرائيل.

■ وفي أغسطس/آب، بدأت محاكمة محمود رافع، وهو مسؤول متقاعد من قوى الأمن الداخلي، أمام محكمة عسكرية في بيروت. وقد ادعى أنه تعرض للتعذيب في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وأن مسؤولي الاستخبارات العسكرية أجبروه على «الاعتراف». وكانت محاكمته لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

■ وفي فبراير/شباط، اختُطف جوزيف صادر، وهو موظف في شركة طيران الشرق الأوسط، وظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي لدى جماعة غير تابعة للدولة، للاشتباه في أنه قدم معلومات لإسرائيل.

عقوبة الإعدام

بحلول نهاية العام، كان هناك ما لا يقل عن 40 رجلاً بالإضافة إلى امرأة واحدة مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، ولكن لم تصدر أحكام بالإعدام في عام 2009. وكانت المرة الأخيرة التي نُفذ فيها حكم بالإعدام في عام 2004.

وانقضى العام دون إقرار مشروع قانون بإلغاء عقوبة الإعدام كان وزير العدل إبراهيم نجار قد اقترحه وقدمه إلى مجلس الوزراء في عام 2008. وقد سعى الوزير إلى إلغاء مواد قانون العقوبات التي تجيز للمحاكم فرض عقوبة الإعدام.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة انتقائية؟ (رقم الوثيقة: MDE 18/001/2009)
- لبنان: برنامج لحقوق الإنسان من أجل الانتخابات (رقم الوثيقة: MDE 18/003/2009)

ليبيا

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

رئيس الدولة:	معمر القذافي
رئيس الحكومة:	البغدادي علي المحمودي
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	6.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	20 (ذكور)/ 19 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	86.8 بالمئة

ظلت حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات تخضع لقيود مشددة، ولم تظهر السلطات قدراً يُذكر من التسامح إزاء المعارضة. وعُوقب بعض منتقدي سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان. واستمر احتجاز معتقلين سابقين في معتقل خليج غوانتنامو، كانت السلطات الأمريكية قد أعادتهم إلى ليبيا، وتُوفي أحدهم في الحجز منتحراً، على ما يبدو. وتعرض مواطنون أجانب للاعتقال وسوء المعاملة، للاشتباه في أنهم يقيمون في البلاد بصورة غير قانونية، ومن بينهم لاجئون وطالبو لجوء. وبدأ تحقيق رسمي بخصوص مقتل عدد من السجناء في سجن أبو سليم في عام 1996، ولكن لم يتم الإفصاح عن أية تفاصيل، وقُبض على بعض أهالي الضحايا الذين كانوا يسعون لمعرفة الحقيقة. ولم يتضح بعد مصير مئات من حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عقود السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، وظل جهاز الأمن الداخلي، الذي كان ضالعاً في هذه الانتهاكات، يمارس عمله وهو بمنأى عن المساءلة والعقاب.

خلفية

تولى العقيد معمر القذافي رئاسة «الاتحاد الإفريقي»، في فبراير/شباط، وألقى خطاباً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (التي تولت ليبيا رئاستها) للمرة الأولى، في سبتمبر/أيلول. وفي الشهر نفسه، احتفلت ليبيا بمرور 40 عاماً على حكم معمر القذافي. واستمرت المفاوضات بين ليبيا والاتحاد الأوروبي بخصوص إطار اتفاقية.

وفي 20 أغسطس/آب، أفرجت سلطات اسكتلندا عن عبد الباسط المقراحي، وهو مواطن ليبي أُدين بتفجير طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم 103 فوق اسكتلندا بالمملكة المتحدة، في عام 1988. وقد أُعيد إلى ليبيا وتأكد أنه مصاب بالسرطان وفي مرحلة متأخرة من المرض.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافقت السلطات على أن يقوم «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي» التابع للأمم المتحدة بزيارة ليبيا، ولكنها لم تحدد موعداً للزيارة ولم توجه دعوةً مماثلة إلى «المقرر الخاص المعني بالتعذيب» التابع للأمم المتحدة، رغم وجود طلب سابق .

وقررت سويسرا، في نوفمبر/تشرين الثاني، وقف تطبيع العلاقات مع ليبيا، بعد أن احتجزت السلطات الليبية اثنين من رجال الأعمال السويسريين، وهما رشيد حمداني وماكس غويلدي، بمعزل عن العالم الخارجي منذ 18 سبتمبر/أيلول وحتى 9 نوفمبر/تشرين الثاني. وقد أُدين الرجلان، في نوفمبر/تشرين الثاني، بتهم تتعلق بالهجرة، وحُكم عليهما بالسجن 16 شهراً وبغرامة مالية قدرها ألفي دينار ليبي (حوالي ألف يورو). كما واجه الرجلان، اللذان كانا لا يزالان في السفارة السويسرية بحلول نهاية العام، تهماً تتعلق بالضرائب وبأنشطة تجارية.

قمع المعارضة

أطلقت السلطات سراح اثنين على الأقل من سجناء الرأي، ولكنها أعادت القبض على أحدهما كما ظلت تحتجز آخرين. واستمر تجريم الأنشطة التي تُعد بمثابة ممارسة سلمية للحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وذلك بموجب قانون العقوبات والقانون رقم 71 الصادر عام 1972.

■ ففي 10 مارس/آذار، أُفرج عن جمال الحاجي وفرج صالح أحميد، الذين اعتُقلا منذ فبراير/شباط 2007، لأنهما حاولا تنظيم مظاهرة سلمية. وقد أُعيد القبض على جمال الحاجي، في 9 ديسمبر/كانون الأول، ووُجهت إليه تهمة إهانة القضاء، وذلك بعد أن اشتكى من معاملته أثناء الاحتجاز.

■ وفي 21 مايو/أيار، تُوفي فتحي الجهمي، وهو من المنتقدين البارزين للنظام السياسي وظل محتجزاً كسجين رأي بشكل متواصل تقريباً منذ مارس/آذار 2002، ولم يحصل طوال احتجازه على الرعاية الطبية إلا بشكل متقطع وغير كاف. وكان الجهمي قد نُقل من ليبيا إلى الأردن، يوم 5 مايو/أيار، لتلقي علاج طبي عاجل. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تقم السلطات الليبية بفتح تحقيق مستقل في الظروف التي أدت إلى تدهور صحته وفي سبب وفاته والملابسات المحيطة بها.

■ وظل عبد الناصر الرباسي رهن الاحتجاز في سجن أبو سليم، وكان قد قُبض عليه في يناير/كانون الثاني 2003، وكان يقضي حكماً بالسجن لمدة 15 عاماً بتهمة «المساس بشخص قائد الثورة»، لأنه بعث برسالة عبر البريد الإلكتروني إلى صحيفة «أراب تايمز»، انتقد فيها العقيد معمر القذافي.

■ وفي 9 يونيو/حزيران، قُبض على المحامي عدنان العُرفي، بعد أن اتصل بالبرنامج الإذاعي «مساء الخير بنغازي» في مايو/أيار، وسرد انتهاكات حقوق الإنسان التي عاناها أحد موكليه، وانتقد النظام القضائي الليبي. وفي سبتمبر/أيلول، قضت محكمة في بنغازي ببراءته من جميع التهم، وظل مطلق السراح في انتظار نتيجة الاستئناف الذي تقدمت به النيابة للطعن في الحكم.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أفادت الأنباء أن قادة «الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة» المسجونين قد أعلنوا نبذهم للعنف، في أعقاب المفاوضات المتواصلة مع «مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية و التنمية» (مؤسسة القذافي للتنمية)، التي يرأسها سيف الإسلام القذافي. وفي مارس/آذار، أعلنت المؤسسة أنه أُفرج عن 136 سجيناً من أعضاء «الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة» على مدار العامين السابقين. كما أُطلق سراح 45 من الأعضاء الآخرين في الجماعة، في أكتوبر/تشرين الأول، بالإضافة إلى 43 شخصاً زُعم أنهم أعضاء في جماعات «جهادية». ونشرت «مؤسسة القذافي للتنمية قائمةً بأسماء المفرج عنهم،في أكتوبر/تشرين الأول، ودعت أمين اللجنة الشعبية العامة إلى المساعدة في إعادة دمجهم في المجتمع.

■ وفي يونيو/حزيران، أُطلق سراح محمد حسن أبو سدرة بعد أن أمضى أكثر من 20 عاماً رهن الاحتجاز. وكان «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي» التابع للأمم المتحدة قد اعتبر أن احتجازه يُعد تعسفياً.

■ واستمر رهن الاحتجاز في سجن أبو سليم كل من أبى سفيان إبراهيم أحمد حمودة وعبد السلام الصفراني، اللذين أُعيدا من المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو، حيث أُعيد الأول في سبتمبر/أيلول 2007 والثاني في ديسمبر/كانون الأول 2006. وقد رفضت السلطات الليبية الإفصاح عن وضعهما القانوني. ومن ناحية أخرى، قررت السلطات الأمريكية، في سبتمبر/أيلول، إمكانية الإفراج عن ثلاثة مواطنين ليبين آخرين من المحتجزين في معتقل غوانتنامو، ولكنهم لم يكونوا قد أُعيدوا إلى ليبيا بحلول نهاية العام.

■ وأفادت الأنباء أن عبد العزيز الفاخري، الذي يُعرف أيضاً باسم ابن الشيخ الليبي، قد انتحر في سجن أبو سليم في 9 مايو/أيار. وكان قد أُعيد إلى ليبيا في أواخر عام 2005 أو مطلع عام 2006 بعد أن اعتقلته القوات الأمريكية باعتباره من المشتبه في صلتهم بالإرهاب، وظل رهن الاحتجاز بشكل متواصل منذ عودته. وقالت السلطات الليبية إنها بدأت تحقيقاً، ثم قالت لاحقاً إنه انتحر دون أن تقدم أية تفاصيل.

■ وبحلول نهاية العام، كان محمود محمد أبو شيمة لا يزال محتجزاً في سجن أبو سليم، بالرغم من صدور حكم من المحكمة العليا، في يوليو/تموز 2007، بتأييد حكم سابق من محكمة أدنى بالإفراج عنه. وكان أبو شيمة قد اعتُقل في يوليو/تموز 2005 بُعيد عودته من المملكة المتحدة، للاشتباه في انتمائه إلى «الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة».

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت السلطات اعتقال المشتبه في أنهم مهاجرون غير شرعيين، وورد أن بعضهم تعرضوا لمعاملة سيئة، وفيما بعد رُحل آلاف منهم. كما تقاعست السلطات عن توفير الحماية التي يقضي بها القانون الدولي للاجئين وطالبي اللجوء. وفي

مايو/أيار، بدأت السلطات الإيطالية في إرسال المهاجرين غير الشرعيين، ممن يتم اعتراضهم في البحر، إلى ليبيا حيث اعتُقلوا. وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت «المفوضية السامية لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة أنها منحت صفة اللاجئ إلى 206 أشخاص من بين 890 شخصاً أرسلتهم إيطاليا إلى ليبيا وفحصت المفوضية حالاتهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت منظمة ليبية شريكة للمفوضية عن خطط لفتح عيادات صحية في أربعة مراكز احتجاز.

■ وفي 10 أغسطس/آب، أفادت الأنباء أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة، بما في ذلك الذخيرة الحية والسكاكين والعصي، مع زهاء 200 من الأجانب كانوا يحاولون الهرب من مركز الاحتجاز في قنفودة بالقرب من بنغازي، مما أسفر عن وفاة بعضهم وإصابة البعض بإصابات جسيمة، حسبما ورد. وقد أُعيد القبض على معظم الهاربين وأُعيدوا إلى قنفودة. وورد أن بعض المحتجزين تعرضوا لاعتداءات على أيدي مسؤولي الأمن في أعقاب محاولة الهرب.

الإفلات من العقاب

على مدار عام 2009، قام أهالي مئات من السجناء الذين يُعتقد أنهم لقوا مصرعهم في سجن أبو سليم في عام 1996، بتنظيم مظاهرات سلمية في بنغازي وإجدابيا وفي مدن أخرى، للمطالبة بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر. وأبلغت السلطات بعض العائلات أن ذويهم السجناء قد قُتلوا، وأصدرت شهادات وفاة لهم في بعض الحالات، إلا إن كثيراً من عائلات الضحايا رفضت عرض التعويض المالي لأنه مشروط بألا تسعى العائلات إلى الانتصاف عبر القضاء. وفي سبتمبر/أيلول، عينت السلطات قاضياً للتحقيق في الواقعة، ولكن لم يتم الإفصاح عن صلاحياته ولا عن أية تفاصيل أخرى تتعلق بالتحقيق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت السلطات عن خطط لهدم سجن أبو سليم، مما أثار غضب بعض أهالي الضحايا لخشيتهم من إتلاف الأدلة.

وظلت قوات الأمن، ولاسيما جهاز الأمن الداخلي، تمارس عملها وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب، كما اعتقلت أشخاصاً للاشتباه في قيامهم بأنشطة معارضة أو أنشطة تتصل بالإرهاب، واستجوبتهم أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي وحرمانهم من الاتصال بمحامين.

■ ففي 26 مارس/آذار، قُبض على ثلاثة من «اللجنة التنسيقية لأهالي ضحايا أبو سليم في بنغازي»، وهم فؤاد بن عمران؛ وحسن المدني؛ وفتحي تربل، الذين كانوا في صدارة المظاهرات التي نظمها أهالي الضحايا. وقد أُفرج عنهم بعد بضعة أيام بدون توجيه تهم رسمية لهم، كما أُفرج عن اثنين آخرين كانا قد اعتُقلا يوم 28 مارس/آذار.

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، دعت اللجنة الشعبية العامة للعدل المواطنين إلى الاتصال بها إذا كانوا قد اعتُقلوا على أيدي «أجهزة الأمن» بدون محاكمة أو بعد الحكم ببراءتهم أو بعد قضاء الأحكام الصادرة ضدهم، وذلك في إطار «المصالحة الوطنية». ونُقل عن أمين اللجنة قوله إن الضحايا سوف يحصلون على تعويض مالي، وإن «الباب مازال مفتوحاً» للإنصاف القضائي. ومع ذلك، لم تعتذر السلطات علناً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت، ولم يُقدم مرتكبوها إلى ساحة العدالة.

التمييز ضد المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الممارسة الفعلية. وحُوكمت بعض النساء وتمت إدانتهن بتهمة الزنا، وحُكم على امرأة واحدة على الأقل بالجلد.

■ وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، تظاهرت مجموعة من النساء المقيمات في دار للرعاية تديرها الدولة في بنغازي، وذلك احتجاجاً على ما زُعم أنها مضايقات جنسية من مسؤولين في الدار. وفي أعقاب المظاهرة، مارس أولئك المسؤولون ضغوطاً على النساء للتراجع عن ادعاءاتهن، حسبما ورد. وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، وُجهت تهمة القذف والتشهير إلى محمد الصريت، وهو صحفي غطى أنباء المظاهرة، وذلك بناءً على شكاوى تقدمت بها بعض أولئك النساء، على ما يبدو. وأفادت الأنباء بالبدء في إجراء تحقيقات بخصوص ادعاءات النساء عن المضايقات الجنسية، ولكن لم يُحاكم أي من المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام مطبقةً على عدد كبير من التهم، بما في ذلك الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وأفادت الأنباء أن أربعة أشخاص على الأقل قد أُعدموا، وهم مواطن من نيجيريا وثلاثة من مصر، ولكن العدد الفعلي قد يكون أكبر من ذلك، إذ لا تعلن السلطات أية تفاصيل عن عمليات الإعدام. وفي سبتمبر/أيلول، صدر عفو بمناسبة ذكرى مرور 40 عاماً على ثورة الفاتح من سبتمبر/أيلول، خُففت بمقتضاه جميع أحكام الإعدام لمن أُدينوا في قضايا جنائية قبل 1 سبتمبر/أيلول إلى السجن مدى الحياة. كما صدر عفو عن ثمانية أشخاص آخرين من المحكوم عليهم بالإعدام، كما خُففت أحكام الإعدام الصادرة ضد 11 شخصاً إلى السجن لمدد مختلفة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 في مايو/أيار، سُمح لمندوبي منظمة العفو الدولية بزيارة ليبيا للمرة الأولى على مدار خمس سنوات.

🗐 ليبيا: منظمة العفو الدولية تكمل زيارتها الأولى لتقصي الحقائق منذ ما يزيد على خمس سنوات (رقم الوثيقة: MDE 19/003/2009)

ليبيريا

جمهورية ليبيريا

رئيسة الدولة والحكومة:	إلين جونسون سيرليف
عقوبة الإعدام:	غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	57.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	144 (ذكور)/ 136 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	55.5 بالمئة

أصدرت «لجنة الحقيقة والمصالحة» تقريرها النهائي، في ديسمبر/كانون الأول. وحدث بعض التقدم في إنشاء «اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان». ورغم بعض التطورات المؤسسية التي حققتها الحكومة في التصدي للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، لم يتم الإبلاغ عن حالات كثيرة. واستمر القلق العميق بشأن سير العدالة، مع وجود تأخير كبير في الإجراءات القضائية، مما أدى إلى اكتظاظ السجون.

خلفية

أجرت الرئيسة إلين جونسون سيرليف تغييرات جوهرية في مجلس الوزراء، في إبريل/نيسان، ويونيو/حزيران، ويوليو/تموز، للتصدي لسوء الأداء في قطاعات أساسية، وخاصة قطاعي العدالة والأمن.

وفي إبريل/نيسان، صدر الحكم ببراءة خمسة من كبار مسؤولي الحكومة، وهم تشارلز غيود بريانت، الرئيس السابق للحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا؛ وإدوين سنو، الرئيس السابق لمجلس النواب (البرلمان)؛ وثلاثة آخرين من أعضاء الحكومة الوطنية الانتقالية. وقد اعتُبر هذا الحكم بمثابة نكسة كبرى في المعركة ضد الفساد. وبدأت «اللجنة الليبيرية لمكافحة الفساد، والتي شُكلت في وقت سابق من العام، تحقيقاتها بخصوص اثنتين من القضايا الكبرى. وقد عُزل عدد من وزراء الحكومة بسبب ما زُعم عن ضلوعهم في الفساد.

وفي يوليو/تموز، أنهت الرئيسة إلين جونسون سيرليف رسمياً «برنامج نزع السلاح والتسريح، وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع»، والذي أدى إلى نزع سلاح 101 ألف مقاتل سابق وتسريحهم، بالإضافة إلى دمج 90 ألف مقاتل سابق منذ عام 2003.

ووقعت ثلاث حوادث عنف منفصلة شارك فيها جنود من القوات المسلحة الليبيرية وضباط الشرطة الوطنية الليبيرية في مدينة مونروفيا، في فبراير/شباط، وإبريل/نيسان، ومايو/أيار.

وشاع لجوء العامة إلى الاقتصاص بأنفسهم في عدة حالات، وذلك بسبب الافتقار العام إلى الثقة في تطبيق العدالة. ففي يونيو/حزيران، على سبيل المثال، أدى ادعاء عن وقوع حادث قتل شعائري في مدينة هاربر في جنوب شرق البلاد إلى اندلاع أعمال شغب شارك فيها نحو ألفي شخص، حيث نهبوا مركز الشرطة وحطموا السجن، وحاولوا قتل بعض ضباط الشرطة بسكب الوقود عليهم.

وقامت بعثة ميدانية مشتركة، منبثقة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ليبيريا وساحل العاج، بزيارة غرب ساحل العاج، في إبريل/نيسان، وخلصت إلى أن كثيراً من المقاتلين الليبيريين المشاركين مع ميليشيات في ساحل العاج، والذين يتراوح عددهم ما بين 1500 مقاتل وألفي مقاتل، كانوا ضالعين في استغلال الموارد الطبيعية بشكل غير مشروع.

وفي سبتمبر/أيلول، مُدد تكليف «بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا» لعام آخر، مع خفض عدد العسكريين والمدنيين المشاركين فيها إلى نحو 8500 فرد.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قرر مجلس الأمن الدولي رفع الحظر على توريد الأسلحة إلى ليبيريا، والذي ظل سارياً منذ عام 1999، كما قرر تمديد قرار حظر السفر وتجميد الأصول، والذي فُرض على بعض الأشخاص ممن اعتُبروا خطراً على عملية السلام. ومُدد تكليف «لجنة الخبراء»، التي تراقب تنفيذ العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على ليبيريا، حتى ديسمبر/كانون الأول 2010.

ولم تُتخذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام، بعد إعادة العمل بها في عام 2008، بالمخالفة لأحكام البروتوكول الاختياري الثاني الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي انضمت إليه ليبيريا في عام 2005.

الإفلات من العقاب

لم يتحقق تقدم يُذكر في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ارتُكبت خلال النزاع في ليبيريا من عام 1989 حتى عام 1996 ومن عام 1999 حتى عام 2003، إلى ساحة العدالة.

وفي يناير/كانون الثاني، وُجهت إلى بينجامين يينتين، وهو قائد سابق في «الجبهة الوطنية الليبيرية المتحدة» وكان من الأعوان المقربين للرئيس السابق تشارلز تيلور، تهمة الضلوع في قتل اثنين من نواب الوزراء ووزير سابق وأفراد عائلته، في نوفمبر/تشرين الثاني 1997 ويونيو/حزيران 2003. وزُعم أن بينجامين يينتين يعيش في توغو.

وفي يونيو/تموز، أنهت «لجنة الحقيقة والمصالحة» عملها وسلَّمت نسخة غير نهائية من تقريرها إلى المجلس التشريعي ورئيسة الجمهورية، وأُعلن التقرير النهائي للجنة في ديسمبر/كانون الأول. وقد أوصت «لجنة الحقيقة والمصالحة» بإنشاء محكمة جنائية استثنائية لمحاكمة الأشخاص الذين حُددوا باعتبارهم ضالعين في ارتكاب جرائم مؤثَّمة بموجب القانون الدولي وكذلك جرائم اقتصادية. وقد حُدد 98 شخصاً باعتبارهم «الجناة ذوي السمعة الأسوأ»، ومن بينهم تشارلز تيلور وسبعة آخرون من زعماء مختلف الجماعات المسلحة.

وقد حُدد 36 شخصاً باعتبارهم مسؤولين عن جرائم مؤثِّمة بموجب القانون الدولي، ولكن لا يُوصى بتقديمهم للمحاكمة لأنهم اعترفوا بالحقيقة وأبدوا ندمهم. ويُذكر أن الرئيسة إلين جونسون سيرليف كانت مدرجةً في قائمة تضم مؤيدي الجماعات المسلحة، وأوصت «لجنة الحقيقة والمصالحة» بمنعهما من الترشح لأي منصب عام لمدة 30 عاماً. وفي يوليو/تموز، تعهدت الرئيسة إلين جونسون سيرليف بالعمل مع جميع الأطراف الأساسية من أجل تنفيذ توصيات «لجنة الحقيقة والمصالحة»، ولكن لم يتحقق أي تقدم في هذا الصدد بحلول نهاية العام.

اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

بعد تأخير طال أمده، حدث تقدم نحو تشكيل «اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان». ففي أغسطس/آب، رشحت الرئيسة إلين جونسون سيرليف سبعة أشخاص لعضوية اللجنة، من بينهم مرشح لرئاسة اللجنة. ولم يكن مجلس الشيوخ قد أقر هذه الترشيحات بحلول نهاية العام.

العنف ضد المرأة

استمر تفشي الاغتصاب وغيره من صنوف العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وكانت الأغلبية الساحقة من حالات الاغتصاب المبلغ عنها تتعلق بفتيات تقل أعمارهن عن 16 عاماً. فمن بين 807 حالات اغتصاب أُبلغ عنها في مقاطعة مونتسيرادو، خلال الشهور الستة الأولى من عام 2009، كانت 77 حالة تتعلق بفتيات دون سن الخامسة؛ وكانت 232 حالة تتعلق بفتيات تتراوح أعمارهن بين خمسة أعوام و12 عاماً؛ وكانت 284 حالة تتعلق بفتيات تتراوح أعمارهن بين 13 عاماً و18 عاماً. وظل من الصعب تقدير العدد الإجمالي لحالات الاغتصاب، وخاصة بالنسبة للنساء، نظراً لوصمة العار الاجتماعية التي تلحق بالضحايا وما يلاقينه من رفض من عائلاتهن ومجتمعاتهن. وأفادت منظمات دولية عاملة في ليبيريا ومعنية بقضايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع بأن مرتكبي أغلب حالات الاغتصاب كانوا من الذكور المعروفين للضحايا، سواء من الأقارب أو الجيران.

■ وأفادت الأنباء بأن فتاة، تبلغ من العمر 12 عاماً، في مقاطعة بونغ تعرضت للاغتصاب على أيدي أربعة رجال، من بينهم زوج أمها. وفي أعقاب الاغتصاب، طُردت الفتاة من بيتها ووصفت بأنها «مجنونة» و«ممسوسة بالشياطين».

وفي فبراير/شباط، نُظرت قضية فتاة، تبلغ من العمر 14 عاماً، وتعرضت للاغتصاب عدة مرات، وذلك بعد انتظار دام ثمانية أشهر من أجل إحالة القضية إلى المحكمة في مقاطعة مارغيبي. وقد عُقدت جلسة مغلقة ضمت القاضي والدفاع والفتاة وممثل الادعاء، وانتهت إلى إسقاط القضية. وزُعم أن الفتاة أُجبرت على التنازل عن القضية. وقد أُفرج عن المتهم.

وأنشأت الحكومة محكمة خاصة لنظر الجرائم التي تنطوي على عنف بسبب النوع. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كانت المحكمة قد نظرت أربع قضايا، أسفرت ثلاث منها عن صدور أحكام بالإدانة.

واستمرت العادات التقليدية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، وما يُعرف باسم «المحاكمة باختبار تحمل العذاب»، حيث يتقرر ما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً بشكل تعسفي، مما أدى في بعض الحالات في ليبيريا إلى وفاة متهمين.

النظام القضائي

ظلت هناك تحديات جسيمة بالنسبة للشرطة والقضاء وقطاع السجون. فقد كان النظام القضائي يفتقر إلى الإمكانات اللازمة لنظر القضايا خلال فترة زمنية محددة، مما ساهم في تراكم القضايا التي لم يُفصل فيها من خلال نظام القضاء الجنائي. وأشار خبراء محليون إلى أن هذا التأخير المزمن يعني أن 92 بالمئة من نزلاء السجون هم من المحتجزين في انتظار المحاكمة.

كما كانت السجون تعاني من تدهور المعدات والتجهيزات، مما أدى إلى هروب عدد من السجناء في غضون العام. ففي إبريل/نيسان، هرب 50 سجيناً من سجن مشدد الحراسة في جنوب شرق ليبيريا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تمكنت «بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا» من إحباط محاولة لهروب نحو 50 سجيناً من سجن في مونروفيا.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون عن منظمة العفو الدولية ليبيريا، في مارس/آذار.

ليبيريا: ما بعد الحقيقة – مواطنو ليبيريا في حاجة إلى العدالة (رقم الوثيقة: AFR 34/001/2009)

ليبيريا: دروس من ليبيريا – إعادة دمج النساء في ليبيريا بعد انتهاء الصراع (رقم الوثيقة: AFR 34/002/2009)

ليتوانيا

جمهورية ليتوانيا

رئيس الجمهورية:	داليا غريبوسكيتي (حلت محل فالداس أداموكس، في يوليو/تموز)
رئيس الحكومة:	أندريوس كوبيليوس
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	14 (ذكور)/ 9 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.7 بالمئة

أقر تحقيق برلماني بأن بعض المسؤولين في ليتوانيا شاركوا في إقامة سجن سري تابع «لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» في إطار «الحرب على الإرهاب» التي تزعمتها الولايات المتحدة. وحظر قانون جديد وجود مواد في المدارس تشجع العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه وعلاقات أخرى. ووجهت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة انتقادات للحكومة بسبب عدم إدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي.

الأمن ومكافحة الإرهاب

خضعت السلطات للفحص الدولي، في أغسطس/آب ونوفمبر/تشرين الثاني، في أعقاب ادعاءات أفادت بأن «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» احتجزت واستجوبت سراً زهاء ثمانية من المشتبه في صلتهم بالإرهاب، خلال عامي 2004 و2005، وذلك في مركز احتجاز في مدينة أنتافيليا بالقرب من فيلنيوس. وفي ديسمبر/كانون الأول، أفاد التحقيق اللاحق الذي أجرته اللجنة البرلمانية المعنية بالأمن القومي والدفاع بأن بعض مسؤولي أمن الدولة ساعدوا في إنشاء سجن سري على أراضي ليتوانيا للمشتبه في صلتهم بالإرهاب. بيد أن اللجنة لم تقر بأن المشتبه بهم قد احتُجزوا وخضعوا للاستجواب فعلاً في ذلك السجن. وخلصت اللجنة إلى أن إحدى طائرات «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» قد هبطت في ليتوانيا بدون إجراءات الفحص على الحدود، كما لم يبلغ مسؤولو الأمن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، وذلك بالمخالفة للقانون المحلي.
وقد دعت بعض جماعات حقوق الإنسان إلى مواصلة التحقيق وتحديد ما إذا كانت قد ارتُكبت انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بالسجن السري.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في يوليو/تموز، اعتمد البرلمان «قانون حماية القُصَّر من الآثار الضارة للمعلومات العامة»، وذلك بالرغم من اعتراض الرئيس علي هذا القانون في يونيو/حزيران. ويحظر القانون، الذي سيبدأ سريانه في مارس/آذار، وجود أية مواد يمكن أن يراها الأطفال في المدارس والأماكن العامة ووسائل الإعلام من شأنها «الحض على إقامة علاقات جنسية مثلية أو ثنائية أو متعددة». وقد قُوبل القانون بانتقادات واسعة باعتبار أنه يُرسخ نزعة العداء للمثليين، كما ينتهك الحق في حرية التعبير وفي عدم التعرض للتمييز. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن القانون قد يُعد انتهاكاً لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تنص على فرض عقوبات على الدول الأعضاء التي تنتهك «القيم المشتركة للاتحاد الأوروبي». وبحلول نهاية العام، لم يكن البرلمان قد صوَّت بشكل نهائي على اقتراح بإلغاء بنود القانون التي تنطوي على التمييز.

الظروف في السجون

في يناير/كانون الثاني، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» عن قلقها بشأن الأنباء عن احتجاز القُصَّر والبالغين لفترات طويلة رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري، وما ينجُم عن ذلك من مخاطر جمَّة تتمثل في سوء المعاملة. وأشارت اللجنة إلى أن ظروف الاحتجاز ما زالت سيئة، مع وجود حالات كثيرة من الاكتظاظ ونقص في المرافق الصحية، فضلاً عن عدم ملائمة مرافق البنية الأساسية. ودعت اللجنة إلى اعتبار التعذيب، حسبما تعرفه «اتفاقية مناهضة التعذيب»، جريمةً مؤثمةً بموجب القانون المحلي.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- منظمة العفو الدولية تندد باعتماد قانون ينطوي على عداء للعلاقات الجنسية المثلية في ليتوانيا (رقم الوثيقة: EUR 53/005/2009)
- ليتوانيا: ينبغي أن يكون التحقيق فعالاً ونزيهاً في الادعاءات الخاصة بوجود سجن سري تابع «لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (رقم الوثيقة: EUR 53/007/2009)
- ليتوانيا: البرلمان يتحرك صوب تجريم العلاقات الجنسية المثلية – لنتحرك الآن (رقم الوثيقة: EUR 53/008/2009)

مالطا

جمهورية مالطا

رئيس الدولة:	جورج أبيلا
	(حل محل إدوارد فينيش أدامي، في إبريل/نيسان)
رئيس الحكومة:	لورانس غونزي
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	400 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	7 (ذكور)/ 7 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.4 بالمئة

تعرضت حياة بعض المهاجرين وطالبي اللجوء للخطر بسبب تأخر عمليات إنقاذهم في البحر. واستمر احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء تلقائياً لدى وصولهم إلى مالطا، بالمخالفة للمعايير الدولية. وظلت أماكن الاحتجاز سيئة، بالرغم من جهود السلطات لتحسين بعض المرافق.

حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

عملية إنقاذ في البحر

تقاعست السلطات عن توفير الحماية الكافية لحياة عدد من المهاجرين وطالبي اللجوء الذين أُنقذوا من الغرق في البحر. وكان قد نشب خلاف بين حكومتي مالطا وإيطاليا حول أي من البلدين هو المسؤول عن عمليات البحث والإنقاذ، مما أدى إلى التأخر في الاستجابة لنداءات الاستغاثة.

■ ففي 16 إبريل/نيسان، قامت سفينة شحن تركية، تحمل اسم «بينار»، بإنقاذ حوالي 140 شخصاً كانوا على متن قارب يشرف على الغرق جنوبي جزيرة صقلية، ولكن السفينة مُنعت من الوصول إلى أي من موانئ مالطا أو إيطاليا، وذلك لأن الدولتين رفضتا تحمل مسؤولية الأشخاص الذين تم إنقاذهم. وقد تُرك هؤلاء الأشخاص عالقين في عرض البحر لأربعة أيام بدون ما يكفي من الطعام والماء، واضطروا إلى النوم على سطح السفينة. وفي نهاية المطاف، سُمح لهم بالنزول في ميناء بورتو إمبيدوكلي بإيطاليا، يوم 20 إبريل/نيسان.

■ وفي 30 إبريل/نيسان، رفضت السلطات الإيطالية السماح لإحدى سفن حرس السواحل المالطية بإنزال 66 من المهاجرين ومن يُحتمل أن يكونوا طالبي لجوء على جزيرة لامبيدوسا الإيطالية. وكان قارب صيد تونسي قد أنقذ هؤلاء الأشخاص ونقلهم إلى سفينة حرس السواحل المالطية، بالرغم من أن عمليات البحث والإنقاذ في تلك المنطقة تقع على عاتق مالطا، حسبما تقتضي الاتفاقيات الدولية. ومع ذلك، رفضت سلطات مالطا في بادئ الأمر تقديم المساعدة أو إنزال المهاجرين وطالبي اللجوء على أراضي مالطا، ولكن سُمح لهم بدخول مالطا في نهاية المطاف.

الاحتجاز

في يناير/كانون الثاني، أعرب «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي» التابع للأمم المتحدة عن القلق بشأن الأساس القانوني الذي يسوغ احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء. وأشار «الفريق العامل» إلى أن الاحتجاز هو إجراء تلقائي وإجباري يُطبق على جميع المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك طالبو اللجوء؛ وأن القانون لا ينص على حد أقصى لمدة الاحتجاز، كما أن مدة الاحتجاز لا ترتبط في كثير من الأحيان بتقييم حالة كل فرد على حدة.

ومن الناحية الفعلية، طبقت الحكومة قاعدة تقضي بأن يكون الحد الأقصى للاحتجاز هو عام واحد بالنسبة لطالبي اللجوء الذين لم يُبت في طلباتهم. أما طالبو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، وجميع المهاجرين غير الشرعيين، ممن لم يتم ترحيلهم قسراً إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة أخرى بعد 18 شهراً من الاحتجاز، فعادةً ما يُطلق سراحهم.

ولا يجوز التظلم من القرارات المتعلقة بطلبات اللجوء أو المتعلقة بالاحتجاز إلا أمام «هيئة استئناف طلبات الهجرة»، وهي ليست جزءاً من جهاز القضاء. ويتنافى هذا الوضع مع المادة 5(4) من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، التي تقضي بإجراء مراجعة قضائية تلقائية لأمر الاحتجاز.

وظلت الظروف سيئة في مراكز الاحتجاز. ففي مركز احتجاز هال فار، كان أكثر من 500 شخص يعيشون في خيام. وافتتحت السلطات مركزاً جديداً للاحتجاز في تاكاندا، كما قامت بتجديد جزء من مركز ليستير.

مالي

جمهورية مالي

رئيس الدولة:	أمادو توماني توري
رئيس الحكومة:	موديبو سيديبي
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	13 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	48.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	193 (ذكور)/ 188 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	26.2 بالمئة

أدى مشروع قانون للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق إلى اندلاع خلافات واحتجاجات. وصدرت أحكام بالإعدام ضد 10 أشخاص على الأقل، ولم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

توصلت الحكومة، في أكتوبر/تشرين الأول، إلى اتفاق سلام آخر مع جماعات مسلحة من أبناء جماعة «الطوارق» العرقية

من النيجر ومالي. وتعهدت السلطات في مالي بتطوير منطقة كيدال، ووافقت جماعات «الطوارق» المسلحة على التعاون مع الحكومة في حربها ضد تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي». وفي يناير/كانون الثاني، أطلقت إحدى جماعات «الطوارق» المسلحة سراح ثلاثة جنود ماليين كانوا محتجزين لديها منذ عام 2008. وفي يونيو/حزيران، أطلق الجيش سراح أعضاء في إحدى جماعات «الطوارق» المسلحة.

وفي يناير/كانون الثاني، اختطف تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» أربعة سائحين أوروبيين، في شمال مالي، وأُطلق سراح اثنين منهم في إبريل/نيسان، وأُطلق سراح سائح آخر، في يوليو/تموز. وورد أن إدوين داير، وهو مواطن من المملكة المتحدة، قد أُعدم في يونيو/حزيران، وذلك بعد رفض السلطات في المملكة المتحدة إطلاق سراح أبي قتادة (انظر الباب الخاص بالمملكة المتحدة). وفي إبريل/نيسان، أُطلق في مالي سراح روبرت فولر، مبعوث الأمم المتحدة وهو كندي، كما أُطلق سراح مساعده لويس غواي. وكان تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» قد أسر الاثنين في النيجر، في ديسمبر/كانون الأول 2008. وأعلن تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» أيضاً أنه كان يحتجز بيير كاماتي، وهو فرنسي اختُطف في نوفمبر/تشرين الثاني في شمال مالي. وأفادت التقارير بأن هناك رهائن أوروبيين آخرين، اختُطفوا في موريتانيا، وما زالوا محتجزين في مالي (انظر الباب الخاص بموريتانيا).

حقوق المرأة

أدى مشروع «قانون الأفراد والأسرة»، الذي ينص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، إلى إثارة جدل واسع النطاق. ويقضي المشروع بأن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً، ويشترط موافقة الطرفين عند الزواج والطلاق، ويجعل سلطة رعاية الأطفال للأب والأم معاً، كما يمنح الذكور والإناث حقوقاً متساوية في الميراث.

وبعد أقر البرلمان مشروع القانون، في أغسطس/آب، خرج عشرات الآلاف في مختلف أرجاء البلاد في مظاهرات تقودها جماعات دينية للاحتجاج على إقراره. وتفاوتت ردود أفعال المنظمات النسائية تجاه القانون، وطالب معظمُها بإجراء مزيد من النقاش حوله. وقرر الرئيس توري إحالة القانون إلى البرلمان مرة أخرى، حيث كان في انتظار قراءة ثانية.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد 10 أشخاص على الأقل.

■ وفي 12 مارس/آذار، أصدرت المحكمة العليا في باماكو حكماً بالإعدام على ماكان ديارا لإدانته بقتل طفل يبلغ من العمر ست سنوات. وقد دفع محامي المتهم بأن موكله مريض عقلياً.

ماليزيا

ماليزيا

رئيس الدولة:	يانغ دي برتوان أغونغ، توانكو ميزان زين العابدين
رئيس الحكومة:	نجيب تون رزاق
عقوبة الإعدام:	(حل محل عبد الله أحمد بدوي، في إبريل/نيسان) مطبَّقة
تعداد السكان:	27.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	12 (ذكور)/ 10 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	91.9 بالمئة

فُرضت قيود على الحق في حرية التعبير، وتعرض بعض أصحاب المدونات على الإنترنت للاضطهاد، وكثيراً ما قُبض على متظاهرين سلميين. وتُوفي شخصان على الأقل في حجز الشرطة. وتعرض العمال الأجانب واللاجئون وطالبو اللجوء للقبض والاحتجاز ولسوء المعاملة في معسكرات الاحتجاز. ورفضت ماليزيا التوصيات التي قُدمت، بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية»، من أجل ضمان الحق في التجمع السلمي، والتصديق على «اتفاقية اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة وعلى «اتفاقية العمال المهاجرين».

خلفية

تولى نجيب تون رزاق رئاسة الوزراء، في إبريل/نيسان. وتزايدت التوترات السياسية في ولاية بيراك، الواقعة شمال العاصمة كوالالمبور، والتي كانت تخضع من قبل لسيطرة حزب «الائتلاف الشعبي» المعارض، وذلك في أعقاب ثلاثة انشقاقات عن الحزب. وإثر اجتماع مع رئيس الوزراء، أمر سلطان بيراك رئيس وزراء الولاية، وهو من «الائتلاف الشعبي»، بالاستقالة من منصبه في فبراير/شباط. وخلال اجتماع مجلس الولاية في مايو/أيار، والذي كان مقرراً أن يُنتخب فيه ممثل حكومة «الجبهة الوطنية» زامبري عبد القدير في منصب رئيس الوزراء الجديد للولاية، أخرج ضباط الشرطة عنوةً رئيس المجلس ف. سيفكامور، الذي ينتمي للمعارضة، من قاعة الاجتماع. وقُبض على عشرات الأشخاص واحتُجزوا لفترات قصيرة قبل اجتماع المجلس وبعده.

حرية التعبير

فُرضت قيود صارمة على حرية التعبير، واستخدمت السلطات قوانين عديدة، بما في ذلك «قانون الاتصالات ووسائط الإعلام» الصادر عام 1998، من أجل إخراس الآراء التي تنطوي على انتقادات.

■ وأورد موقع ماليزياكيني الإخباري المستقل أنباءً عن مظاهرة نظمها بعض المسلمين، في أغسطس/آب، احتجاجاً

على نقل معبد هندوسي إلى منطقة مجاورة لهم، كما نشر الموقع شريطي فيديو للمظاهرة. وقد أصدرت الهيئة الحكومية المنظمة للإنترنت أوامرها للموقع بحذف الشريطين، وهددت بمحاكمة المسؤولين عن الموقع بموجب «قانون الاتصالات ووسائط الإعلام» لعام 1998، بزعم أن الموقع يتضمن مواد مهينة. وكانت التهم الموجهة للمسؤولين عن الموقع لا تزال قائمةً بحلول نهاية العام.

■ وفي أعقاب حملة قمع عامة على أصحاب المدونات، في مارس/آذار، واجه ثمانية مدونين عقوبات بالسجن والغرامة بعد توجيه اتهامات لهم بموجب «قانون الاتصالات ووسائط الإعلام» لعام 1998، وذلك لقيامهم بنشر تعليقات، بخصوص الأزمة السياسية في ولاية بيراك، تتضمن انتقادات لسلطان بيراك. ووُجه اتهام بموجب «قانون العصيان» لأحد نواب المعارضة في البرلمان، وهو كاربال سينغ، لأنه هدد بمقاضاة السلطان مدعياً أنه انتهك دستور الولاية. وقد ثبتت إدانة أحد المدونين، بينما كانت القضايا الباقية لا تزال قيد النظر. وقد أُطلق سراح جميع المدونين بكفالة.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُجه اتهام إلى محمد عصري زين العابدين، وهو زعيم ديني، بموجب «قانون إدارة سلانغور الإسلامية»، لأنه ألقى خطبة دينية بدون تصريح من الحكومة. وكانت محاكمته لا تزال مستمرة، بينما أُفرج عنه بكفالة. وسوف يواجه محمد عصري زين العابدين، في حالة إدانته، عقوبة السجن لمدة عامين أو دفع غرام قد تصل إلى ثلاث آلاف رينغت ماليزي (حوالي 873 دولاراً أمريكياً) أو العقوبتين معاً.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُدمت عدة بلاغات لدى الشرطة ضد منظمة «أخوات في الإسلام»، وهي منظمة معنية بحقوق المرأة، بعدما انتقدت تطبيق عقوبة الضرب بالعصا على المسلمين. وقد استجوبت الشرطة اثنتين على الأقل من زعيمات المنظمة بموجب «قانون العصيان».

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قبضت السلطات على مئات من المتظاهرين السلميين، واحتجزتهم لقرابة 24 ساعة في محاولة لخنق المعارضة. وأُفرج عن خمسة من زعماء «قوة العمل من أجل حقوق الهندوس» كانوا قد اعتُقلوا بموجب «قانون الأمن الداخلي» واعتُبروا من سجناء الرأي، كما أُفرج عن 10 آخرين كانوا معتقلين بموجب «قانون الأمن الداخلي». وظل تسعة أشخاص رهن الاحتجاز بموجب «قانون الأمن الداخلي»، حسبما ورد.

■ ففي مايو/أيار، قُبض على وونغ تشين هوات بموجب «قانون العصيان»، بعدما دعا إلى مظاهرة للاحتجاج على موقف الحكومة من الأزمة السياسية في ولاية بيراك. وخلال الشهر نفسه، قُبض على محمد سابو، نائب رئيس «الحزب الإسلامي لعموم ماليزيا»، وما لا يقل عن 14 شخصاً آخرين، بتهمة المشاركة في مظاهرات، أو التخطيط لتنظيم مظاهرات، بشأن أزمة ولاية بيراك. كما قُبض على خمسة محامين كانوا يمثلون أولئك الأشخاص الأربعة عشرة. وقد أُطلق سراحهم جميعاً بعد أن احتجزوا ليلةً.

■ وفي أغسطس/آب، اعتقل نحو 600 شخص لفترة وجيزة في أعقاب مسيرة للاحتجاج على «قانون الأمن الداخلي». واحتُجز 63 شخصاً لمدة ليلة، ومن بينهم سيفاراسا راسيا، نائب رئيس «الائتلاف الشعبي».

■ وفي سبتمبر/أيلول، احتُجز لفترة وجيزة 16 من أعضاء «قوة العمل من أجل حقوق الهندوس»، ومن بينهم ب. أوثاياكومار الذي سبق اعتقاله بموجب «قانون الأمن الداخلي»، وذلك عندما حاولوا تنظيم وقفة احتجاج بالشموع في كوالالمبور.

الوفيات أثناء الاحتجاز

■ اكتُشفت آثار تعذيب عديدة على جثة كوغان أنانثان، الذي تُوفي في حجز الشرطة، في يناير/كانون الثاني. وقد وُجهت إلى أحد ضباط الشرطة، في أكتوبر/تشرين الأول، تهمة التسبب في أذى بدني جسيم.

■ وفي يوليو/تموز، تُوفي تيوه بينغ هوك، وهو مساعد سياسي لأحد زعماء المعارضة، إثر سقوطه من طابق مرتفع في مقر «هيئة مكافحة الفساد الماليزية» في سلانغور. وكانت الشرطة قد اقتادته في الليلة السابقة لاستجوابه كشاهد في تحقيق عن إساءة استخدام ميزانية الولاية من جانب حكومة الولاية التي تنتمي إلى المعارضة. وكان التحقيق في واقعة الوفاة لا يزال مستمراً.

العنف ضد النساء والفتيات

في سبتمبر/أيلول، صدر تقرير عن لجنة حكومية مكلفة بالتحقيق في أنباء الإيذاء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، الذي تعرضت له نساء وفتيات من جماعة «بنان» العرقية، وهي إحدى جماعات السكان الأصليين، على أيدي بعض العاملين في شركة أخشاب في قرية بارام بولاية ساراواك. وأكد التقرير أن نساء وفتيات، لا تزيد أعمارهن عن 10 سنوات، تعرضن للاغتصاب على أيدي موظفين في شركة الأخشاب. ومع ذلك، نفى مسؤولو الولاية ضلوع موظفي الشركة في عمليات الاغتصاب، وقررت الشرطة عدم إجراء مزيد من التحقيقات.

العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة

استمر تطبيق عقوبة الضرب بالعصا على الأشخاص الذين يُدانون بجرائم متنوعة.

■ ففي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة أنها أصدرت منذ عام 2002 أحكاماً بالضرب بالعصا ضد 47914 مهاجراً لاتهامهم بجرائم تتعلق بالهجرة، وأن الأحكام قد نُفذت على 34923 شخصاً بحلول عام 2008.

■ وفي يوليو/تموز، قضت المحكمة الشرعية العليا في ولاية باهانغ بمعاقبة كارتيبا ديوي بالضرب ست ضربات بالعصا وبغرامة مالية بتهمة تناول مشروبات كحولية. وفي

سبتمبر/أيلول، حُكم على نزار الدين قمر الدين بالضرب ست ضربات بالعصا وبالسجن لمدة عام بتهمة تناول مشروبات كحولية. وحكمت المحكمة الإسلامية بولاية سلانغور على محمد شاهرين ونادية حسين بالضرب ست ضربات بالعصا لمحاولتهما إقامة علاقة جنسية قبل الزواج. وكان جميع المحكوم عليهم من المسلمين.

اللاجئون والمهاجرون

كثيراً ما أُلقي القبض على مهاجرين، وبينهم طالبو لجوء، وعلى لاجئين، واحتُجزوا لفترات طويلة. ولم تكن الحكومة تميز بين العمال الوافدين وطالبي اللجوء واللاجئين. وبحلول مايو/أيار، كانت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة قد سجلت 49 ألف شخص ممن يثور القلق بشأن أوضاعهم، ويشكل مواطنو ميانمار 89 بالمئة منهم. ولم يُسجل بعد نحو 45 ألف شخص من طالبي اللجوء.

وظلت الظروف في مراكز الاحتجاز دون المعايير الرسمية. واستمر ورود أنباء عن عدم كفاية الطعام وعن سوء التغذية وسوء المرافق الحية فضلا عن الإيذاء البدني.

■ وفي مايو/أيار، تُوفي اثنان من مواطني ميانمار كانا محتجزين في مركز جورو للمهاجرين، وذلك من جراء إصابتهما بعدوى بكتيرية ناجمة عن استعمال مياه ملوثة ببول الحيوانات. وفي أغسطس/آب، تُوفي أحد المحتجزين في مركز كليا للمهاجرين إثر إصابته بفيروس إنفلونزا الخنازير. وتلقى محتجزون آخرون في المركزين علاجاً بالمستشفيات.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم العليا أحكاماً بالإعدام ضد 68 شخصاً على الأقل، ولم يُعرف عدد الذين أُعدموا. ولم تؤيد ماليزيا توصيات دورة «المراجعة العالمية الدورية» بوقف تنفيذ أحكام الإعدام أو إلغاء عقوبة الإعدام. ولم تفصح السلطات أيضاً عن عدد الذين أُعدموا.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية ماليزيا، في يوليو/تموز وأغسطس/آب.

ماليزيا: ينبغي الكف عن استخدام الضرب بالعصا كعقوبة بالنسبة لجميع الجرائم (رقم الوثيقة: ASA 28/006/2009)

المجر

جمهورية المجر

رئيس الدولة:	لازلو سوليوم
رئيس الحكومة:	غوردون باناي (حل محل فيرنش غيورشاني، في مارس/آذار)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	9 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	98.9 بالمئة

أعدت منظمة «الحرس المجري» اليمينية المتشددة سلسلة من المسيرات في البلدات التي يقطنها أبناء طائفة «الروما» (الغجر) في شرق المجر. واستمرت الاعتداءات العنيفة على أبناء «الروما».

خلفية

هيمنت أزمة سياسية واقتصادية على أحداث العام، وأدت إلى استقالة رئيس الوزراء فيرنش غيورشاني وحكومة حزبه، وهو «الحزب الاشتراكي المجري»، وحلت محلها حكومة مؤقتة برئاسة غوردون باناي. وتمكن حزب «الحركة من أجل وطن مجري أفضل»، المعروف باسم «جوبيك، وهو حزب يميني متطرف يتبنى موقفاً متشدداً في معاداة طائفة «الروما» ومعاداة السامية، من الفوز بثلاثة مقاعد في انتخابات البرلمان الأوروبي، في يونيو/حزيران.

وفي مايو/أيار، انتُخبت المجر عضوا في «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة، وبدأت مهام العضوية، في يونيو/حزيران. وحصلت المجر على قرض عاجل، قيمته 20 مليار يورو، من مؤسسات مالية دولية ومن الاتحاد الأوروبي، ولكنه اقترن بشروط على الحكومة، إذ تعين عليها خفض الاعتمادات المخصصة للأجور في القطاع العام، وللمعاشات والإعانات الاجتماعية، وغير ذلك من أوجه الإنفاق الحكومي.

وفي يوليو/تموز، أصدرت محكمة الاستئناف في بودابست حكماً ملزماً من الناحية القانونية، يقضي بحظر منظمة «الحرس المجري، وهي منظمة مرتبطة بحزب «الحركة من أجل وطن مجري أفضل» (جوبيك). وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن أنشطة منظمة «الحرس المجري» تتجاوز حقوقها كمنظمة، وتنتقص من حريات طائفة «الروما». وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، أعلن حزب «جوبيك» أنه سيُعيد نشاط منظمة «الحرس المجري»، وقام أحد أعضاء الحزب الذين انتُخبوا مؤخراً لعضوية البرلمان الأوروبي بارتداء زي المنظمة في أولى جلسات البرلمان الأوروبي في بروكسل. وفي ديسمبر/كانون الأول، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف في بودابست بحظر منظمة «الحرس المجري».

الأمن ومكافحة الإرهاب

في سبتمبر/أيلول، أعلن رئيس الوزراء أن المجر ستقبل أحد المعتقلين المفرج عنهم من المعتقل الأمريكي في قاعدة خليج غوانتنامو، وأنه سينضم إلى برنامج إدماج لمدة 18 شهراً. وفي 1 ديسمبر/أيلول، نُقل المعتقل السابق، وهو فلسطيني، من معتقل خليج غوانتنامو إلى المجر.

العنصرية

في فبراير/شباط، أعربت «اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب» عن القلق بشأن التصاعد الكبير في النزعة العنصرية في الخطب العامة. كما أكدت اللجنة مجدداً ما سبق أن ذكرته في تقارير سابقة من أن أبناء «الروما» في المجر مازالوا يتعرضون للتمييز في الحصول على الوظائف والتعليم والسكن. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعرب «مفوض حقوق الإنسان» التابع لمجلس أوروبا عن القلق من تصاعد التطرف، ودعا قادة جميع الأحزاب السياسية إلى التكفل بعدم إبداء تصريحات تنطوي على كراهية الأجانب أو معاداة طائفة «الروما» خلال الحملة الانتخابات البرلمانية في عام 2010.

واستمرت الاعتداءات العنيفة على أبناء «الروما». وعزز مكتب التحقيقات الوطني المجري، وهو جهاز تابع للشرطة يتولى التحقيق في الجرائم الخطيرة، قوام قوة المهام الخاصة أصبحت تضم 120 ضابطاً، وذلك للتحقيق في سلسلة من الاعتداءات على أبناء «الروما».

■ ففي فبراير/شباط، قُتل روبرت تشوربا وابنه، البالغ من العمر خمسة أعوام، في بلدة تتارزينتغورغي. وبعد تحقيق أولي، أعلنت الشرطة المحلية أنه عُثر على الاثنين قتيلين إثر حريق شب في منزلهما من جراء ماس كهربائي. إلا إن الشرطة أقرَّت، في وقت لاحق من الشهر نفسه، بأنه كانت توجد على جثتي الرجل وابنه جروح ناجمة عن طلقات نارية، ولكنها لم تفتح تحقيقاً بخصوص جريمة القتل إلا بعد 10 ساعات. وفي أغسطس/آب، صرَّح وزير العدل بأنه اتُّخذت إجراءات تأديبية ضد ضباط الشرطة المحلية. وفي ديسمبر/كانون الأول، فحصت «اللجنة المستقلة لشكاوى الشرطة» تحقيقات الشرطة في حادث القتل في تتارزينتغورغي، وخلصت إلى أن الشرطة المحلية انتهكت على نحو جسيم الحقوق الأساسية لضحايا الاعتداءات في إجراء تحقيق فعال.

■ وفي إبريل/نيسان، قُتل جينو كوكا، وهو من «الروما» ويبلغ من العمر 54 عاماً، في حي تيسالوك لأبناء «الروما». وذكرت الأنباء أن القتيل تعرض لإطلاق الرصاص عليه وهو يغادر منزله؛ ليبدأ نوبة ليلية في مصنع الكيماويات المحلي الذي كان يعمل به. وقالت الشرطة إن هناك أوجه تشابه بين حادث جينو كوكا واعتداءات سابقة على أبناء «الروما».

■ وفي أغسطس/آب، قُتلت ماريا بالوغ، وهي من «الروما» وتبلغ من العمر 45 عاماً، كما أُصيبت ابنتها، البالغة من العمر 13 عاماً، إثر إطلاق الرصاص عليهما في قرية كيسليتا. وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، اعتقلت الشرطة أربعة أشخاص للاشتباه في ضلوعهم في حادث القتل هذا، وفي اعتداءات أخرى مميتة على أبناء «الروما»، بما في ذلك قتل روبرت تشوربا وابنه، وقتل جينو كوكا. وقد نفى الأربعة صلتهم بالاعتداءات، وكانوا لا يزالون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بحلول نهاية العام. وفي أغسطس/آب، صرَّح قائد الشرطة الوطنية بأن لدى الشرطة أدلة على صلة أولئك المشتبه فيهم بأفعال عنف مميتة ضد أبناء «الروما» خلال الفترة من نوفمبر/تشرين الأول 2008 إلى أغسطس/آب 2009، وأن العنصرية هي الدافع الأساسي، على ما يبدو. إلا إن «مركز حقوق الروما في أوروبا»، وهو منظمة غير حكومية، سجَّل مقتل تسعة من «الروما» خلال الفترة نفسها.

وفي سبتمبر/أيلول، رفعت نحو 400 من نساء «الروما» دعوى قانونية ضد أوسكار مونلار، وهو عضو في البرلمان عن حزب «فيدزتش» وعمدة مدينة إيدليني، بسبب ما زُعم عن تعليقات له تنطوي على التشهير بنساء «الروما». كما تعرض أوسكار مونلار لانتقادات واسعة النطاق من منظمات غير حكومية ومن سياسيين آخرين ومن بعض وسائل الإعلام بسبب تعليقات معادية للسامية أدلى بها خلال مقابلة تليفزيونية محلية، في أكتوبر/تشرين الأول.

التمييز – طائفة «الروما»

عمليات التعقيم القسري

■ بعد ثمانية أعوام من الدعاوى القانونية المحلية والدولية، أعلن الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، في فبراير/شباط، أن الوزارة سوف تقدم تعويضاً مالياً إلى سيدة يُشار إلى اسمها بالحرفين «أ. س.»، وذلك عن تعقيمها بدون موافقتها في 2 يناير/كانون الثاني 2001.

العنف ضد النساء والفتيات

■ استمر الاهتمام الواسع بقضية زانيت إي. وفي يناير/كانون الثاني، بدأت النيابة العامة في بودابست تحقيقاً في ادعاءات تفيد بأن زانيت إي قد اتهمت زوراً خمسةً من ضباط الشرطة باغتصابها. إلا إنه نظراً لعدم الفصل بعد في الدعوى الجنائية الأساسية التي رفعتها زانيت إي في عام 2008، كان الواجب ألا يُفتح التحقيق في الدعوى ضدها. ونتيجةً لذلك، أُوقف التحقيق في الدعوى ضد زانيت إي.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 5 سبتمبر/أيلول، أُقيمت «مسيرة الكبرياء» لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في بودابست في ظل حماية كافية من الشرطة، ولم ترد أنباء عن وقوع أية حوادث خلال المسيرة. ومع ذلك، زُعم أن سيدة شابة تعرضت بعد المسيرة لاعتداء على أيدي اثنين أو ثلاثة من المتظاهرين المناهضين للمثلية الجنسية، مما أدى إلى إصابتها

بجروح في رأسها وذراعيها. وبدأت إدارة شرطة بودابست تحقيقاً في الواقعة، ونفتها باعتبارها واقعة «عنف ضد أحد أفراد فئة اجتماعية»، وذلك بالرغم من أن التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي، في فبراير/شباط، قد أدرجت جرائم جديدة تتعلق بالاعتداءات التي تنطوي على كراهية المثليين وغيرها من الاعتداءات المتصلة بالكراهية. وفي أعقاب اتصالات من «الاتحاد المجري للحريات المدنية»، ذكرت الشرطة أن التحقيقات سوف تستمر على أساس التعامل مع الاعتداء بموجب الأحكام الجديدة في القانون الجنائي.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية المجر، في سبتمبر/أيلول.

مقتل امرأة من طائفة «الروما» (الغجر) إثر إطلاق الرصاص عليها في المجر (رقم الوثيقة: EUR 27/001/2009)

مدغشقر

جمهورية مدغشقر

رئيس الدولة: **أندري نيرينا راجولينا (حل محل مارك رافالومانانا، في مارس/آذار)**

رئيس الحكومة: **كاميل ألبرت فيتال (حل محل سيسل مانوروهانتا، في ديسمبر/كانون الأول؛ والذي حل محل إيوجين مانغالازا، في ديسمبر/كانون الأول؛ والذي حل محل مونجا روبندوفو، في أكتوبر/تشرين الأول؛ والذي حل محل تشارلز رابيمنجارا، في مارس/آذار)**

عقوبة الإعدام: **غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي**

تعداد السكان: **19.6 مليون نسمة**

متوسط العمر المتوقع: **59.9 سنة**

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: **105 (ذكور)/ 95 (إناث) لكل ألف**

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: **70.7 بالمئة**

أدت أزمة سياسية إلى وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد متظاهرين، مما أسفر عن مقتل عشرات وإصابة مئات. وقُبض على بعض عناصر المعارضة واحتُجزوا بشكل تعسفي. وأُهدرت حرية التعبير والتجمع السلمي، ولم يُحترم الحق في نيل محاكمة عادلة. وساد الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.

خلفية

في 17 مارس/آذار، أعلن أندري نيرينا راجولينا، العمدة السابق لمدينة أنتاناناريفو، تنصيب نفسه رئيساً لما سُمي «السلطة الانتقالية العليا»، وذلك في أعقاب توتر دام شهوراً مع حكومة الرئيس مارك رافالومانانا. وقد اتهم أندري راجولينا علناً الرئيس مارك رافالومانانا بإساءة استخدام ثروات البلاد وطالب باستقالته، كما نظم مظاهرات واسعة ضد الحكومة. وتحت الضغط، نقل الرئيس رافالومانانا سلطاته لإدارة عسكرية، ونقلتها هي بدورها إلى أندري راجولينا. وأقرت المحكمة الدستورية العليا في مدغشقر بصحة نقل السلطات في الحالتين. وفيما بعد، قرر الرئيس الجديد تعطيل المجلس الوطني (البرلمان) ومجلس الشيوخ، وأعلن فرض «حالة استثنائية» لأجل غير مسمى. ولم تعترف الهيئات الإقليمية والدولية بحكم «السلطة الانتقالية العليا»، وقرر الاتحاد الإفريقي تجميد عضوية مدغشقر.

وقد تشكلت مجموعة اتصال دولية بهدف إيجاد حل للأزمة السياسية. وفي أغسطس/آب، تم التوصل إلى اتفاق في مدينة مابوتو بموزمبيق، ووقعت عليه جميع الأحزاب السياسية الضالعة في الأزمة، بما في ذلك أندري راجولينا والرؤساء السابقين ديدير راتسيراكا، وألبرت زافي، ومارك رافالومانانا، ولكنه لم يُنفذ. وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، عُين إيوجين مانغالازا رئيساً للوزراء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم التوقيع على اتفاق إضافي في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا. وفي ديسمبر/كانون الأول، قرر الرئيس راجولينا تعيين العقيد كاميل ألبرت فيتال رئيساً للوزراء.

وفي مارس/آذار، قررت «السلطة الانتقالية العليا» تشكيل «اللجنة الوطنية المشتركة للتحقيق» باعتبارها «أداة عملية تتيح للسلطة الانتقالية العليا ممارسة أنشطتها القضائية والأمنية فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي ارتُكبت قبل الأزمة وخلالها وبعدها». وحلت «اللجنة الوطنية المشتركة للتحقيق» من الناحية الفعلية محل النيابة والنظام القضائي العادي. وفيما بعد، أُنشئت «قوات التدخل الخاص» لتحل محل «اللجنة الوطنية المشتركة للتحقيق» ومُنحت صلاحيات مماثلة. واعتبر الكثيرون أن «السلطة الانتقالية العليا» تستخدم هاتين المؤسستين كهيئتين سياسيتين من أجل قمع الخصوم السياسيين.

الإفراط في استخدام القوة وأعمال القتل غير المشروعة

لجأت قوات الأمن، في ظل الحكومتين، إلى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، مما أسفر عن وقوع قتلى ومصابين. ولم يتم إجراء تحقيقات مستقلة في هذه الحوادث.

■ فقد كان أندو راتوفونيرينا، وهو مصور صحفي، ضمن 31 شخصاً على الأقل قُتلوا على أيدي الحرس الرئاسي للرئيس مارك رافالومانانا، خلال مظاهرة يوم 7 فبراير/شباط أمام القصر الرئاسي في أنتاناناريفو، وذلك عندما أطلق أفراد الحرس الرئاسي الذخيرة الحية على متظاهرين عُزل كانوا يقتربون من القصر. كما أُصيب عشرات الأشخاص.

■ وفي إبريل/نيسان، قُتل أربعة على الأقل من مؤيدي الرئيس السابق مارك رافالومانانا، كما أُصيب 70 شخصاً، على أيدي

قوات الأمن في «السلطة الانتقالية العليا» خلال مظاهرات في أنتاناناريفو.

عمليات القبض والاحتجاز بشكل تعسفي

اعتُقل بصورة تعسفية عدد من الخصوم السياسيين لحكم الرئيس رافالومانانا قبل تولي «السلطة الانتقالية العليا» مقاليد الحكم. وبعد مارس/آذار، اعتُقل بصورة تعسفية عدد من مؤيدي الرئيس السابق رافالومانانا، على أيدي قوات الأمن في «السلطة الانتقالية العليا»، وخاصة أفراد «اللجنة الوطنية المشتركة للتحقيق» و«قوات التدخل الخاص». وظل بعض الذين قُبض عليهم خلال المظاهرات رهن الاحتجاز لعدة شهور بدون محاكمة.

■ وفي 20 فبراير/شباط، قُبض على جان ثيودور راجيفنسون، وهو محاضر في جامعة أنتاناناريفو ومن مؤيدي أندري راجولينا، ووُجهت إليه تهم بتهديد الأمن القومي والمشاركة في مظاهرات غير مرخص لها وإحراق ممتلكات عمداً. وقد قضت محكمة في أنتاناناريفو ببراءته وأُطلق سراحه في 19 مارس/آذار.

■ وفي 29 إبريل/نيسان، ألقت «اللجنة الوطنية المشتركة للتحقيق» القبض على مانادافي راكوتونيرينا، الذي كان الرئيس مارك رافالومانانا قد عينه رئيساً للوزراء في 10 إبريل/نيسان، كما قُبض على ما لا يقل عن ستة أشخاص آخرين معه وذلك أثناء وجودهم في فندق كارلتون. ووُجهت إليهم جميعاً تهم التجمع غير القانوني، وإتلاف ممتلكات عامة، وحيازة أسلحة نارية بصورة غير قانونية. كما وُجهت إلى مانادافي راكوتونيرينا تهمة انتحال صفة رئيس الوزراء. وفي 23 سبتمبر/أيلول، حُكم على مانادافي راكوتونيرينا بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ، كما حُكم على ستة آخرين بالسجن لمدد تتراوح بين ستة شهور و12 شهراً مع وقف التنفيذ، وأُطلق سراحهم جميعاً.

■ وفي 12 سبتمبر/أيلول، قُبض على عضوة مجلس الشيوخ نايك إليان، ووُجهت إليها عدة تهم، من بينها المشاركة في مظاهرة غير مرخص لها. وقد أُطلق سراحها يوم 22 سبتمبر/أيلول، وكانت محاكمتها لا تزال مستمرة.

حرية التعبير – الصحفيون

استهدفت السلطات وسائل الإعلام والصحفيين قبل تولي «السلطة الانتقالية العليا» مقاليد الحكم وبعده. وتلقى بعض الصحفيين تهديدات على هواتفهم النقالة، واضطُر بعضهم للاختباء. وفي يناير/كانون الثاني، قررت حكومة رافالومانانا إغلاق المحطة الإذاعية «راديو فيفا»، وكان قد سبق لها أن أغلقت محطة «تيل فيفا»، في 13 ديسمبر/كانون الأول 2008، والمحطتان يملكهما أندري راجولينا. وفي مارس/آذار، أغلقت «السلطة الانتقالية العليا» المحطة التليفزيونية «تيل ادا» والمحطة الإذاعية «راديو ادا»، اللتين يملكهما الرئيس السابق رافالومانانا، وأعقب ذلك إغلاق وسائل إعلامية أخرى مؤيدة لرافالومانانا.

■ وفي 5 مايو/أيار، ألقت قوات الأمن في «السلطة الانتقالية العليا» القبض على إيفاريست أنسيلم رامانانتسوفي، وهو صحفي في محطة «راديو ادا»، ووُجهت إليه تهمتا تهديد الأمن القومي ونشر معلومات كاذبة. وقد أُفرج عنه في 20 مايو/أيار، بعدما قضت محكمة بأن يدفع غرامة قدرها مليون أرياري (حوالي 385 يورو). وبعد أن تقدم باستئناف، بدأ يتلقى تهديدات من مجهولين عبر الهاتف.

المحاكمات الجائرة

في 3 يونيو/حزيران، أصدرت محكمة جنائية في أنتاناناريفو حكماً غيابياً على الرئيس السابق رافالومانانا ووزيرة ماليته هاجا نيرينا رازافينجاتوفو بالسجن أربع سنوات وبغرامة قدرها 70 مليون دولار كتعويض، لإدانتهما بإساءة استخدام السلطة. ولم تكن المحاكمة علنية، ولم يُسمح للمتهمين بتفنيد الاتهامات المنسوبة إليهم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية مدغشقر، في يونيو/حزيران.

مدغشقر: ينبغي التحقيق في أعمال القتل على أيدي قوات الأمن (رقم الوثيقة: AFR 35/001/2009)

مدغشقر: تجاهل حقوق الإنسان في حل الأزمة السياسية الحالية (6 يوليو/تموز 2009)

مصر

جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة:	محمد حسني مبارك
رئيس الحكومة:	أحمد نظيف
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	83 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	69.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	42 (ذكور)/39 (إناث) لكل ألف
معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:	66.4 بالمئة

واصلت الحكومة استخدام الصلاحيات التي يتيحها قانون الطوارئ في اعتقال معارضين ومنتقدين سلميين، وكذلك اعتقال أشخاص للاشتباه في ضلوعهم في جرائم أمنية أو أنشطة إرهابية. واحتُجز البعض بموجب أوامر اعتقال إداري، بينما صدرت أحكام بالسجن على آخرين إثر محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية. واستمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في أقسام الشرطة وفي مراكز الاحتجاز والسجون، وفي معظم الحالات كان مرتكبو هذه الانتهاكات ينعمون بحصانة تجعلهم بمنأى عن المساءلة والعقاب. وفُرضت قيود على حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وكان بعض الصحفيين وأصحاب المدونات على الإنترنت من بين الذين اعتُقلوا أو حُوكموا. وأُخليت قسراً مئات العائلات التي تقيم في «مناطق غير آمنة» في القاهرة، وتُركت بعض العائلات بلا مأوى، بينما أُعيد تسكين عائلات أخرى دون أن تُوفر لهم عقود إيجار دائمة. واستمر تعرض المشتبه في أنهم من ذوي الميول الجنسي المثلي للمحاكمة بموجب قانون يعاقب على تهمة «الاعتياد على ممارسة الفجور». وقُتل ما لا يقل عن 19 شخصاً برصاص حرس الحدود أثناء محاولتهم عبور الحدود إلى إسرائيل، ولم يكن هؤلاء الأشخاص يشكلون أي خطر، على ما يبدو. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 269 شخصاً، وأُعدم خمسة أشخاص على الأقل.

خلفية

ظلت مصر خاضعة لحالة الطوارئ، السارية بشكل مستمر منذ عام 1981، والتي جُددت مؤخراً في مايو/أيار 2008. وصرحت الحكومة، في إبريل/نيسان، أنها انتهت من صياغة جميع الأبواب، فيما عدا باب واحد، من مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب، وهو القانون الذي طال انتظاره، ومن المتوقع أن يمهد السبيل لإلغاء حالة الطوارئ. ومع ذلك، ثارت مخاوف من احتمال أن يؤدي القانون فعلياً إلى الإبقاء على أحكام الطوارئ، التي سهَّلت ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ولم يكن مشروع القانون قد أُعلن بحلول نهاية العام.

وفي يناير/كانون الثاني، اندلعت مظاهرات احتجاجاً على الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة وعلى موقف الحكومة المصرية منه. وأبقت السلطات على إغلاق الحدود مع قطاع غزة معظم فترات العام، بما في ذلك خلال الهجوم الإسرائيلي، وهو الأمر الذي منع فلسطينيين من البحث عن ملاذ لهم في مصر. وسمحت السلطات بمرور المرضى والمصابين والبضائع عبر الحدود. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت السلطات أنها تقوم ببناء جدار فولاذي على طول الحدود مع قطاع غزة لمنع عمليات التهريب. ورفضت السلطات منح تصاريح لأكثر من ألف شخص من 43 دولة كانوا يعتزمون التجمع في القاهرة والتوجه في مسيرة إلى قطاع غزة، وهم يحملون مساعدات إنسانية، بمناسبة مرور سنة على الهجوم العسكري الإسرائيلي، وتعرض كثيرون منهم لاعتداءات على أيدي الشرطة.

وفي فبراير/شباط، أسفر انفجار قنبلة في القاهرة عن مصرع سيدة وإصابة 25 شخصاً آخرين، معظم من السياح الأجانب. وفي مايو/أيار، نسبت السلطات مسؤولية الهجوم إلى جماعة ترتبط بتنظيم «القاعدة» وإلى جماعة مسلحة تُدعى «جيش الإسلام الفلسطيني».

وفي فبراير/شباط، أُطلق سراح أيمن نور، الذي كان مرشحاً في انتخابات الرئاسة الماضية، وذلك لاعتبارات صحية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، منعته السلطات من السفر إلى الولايات المتحدة.

ووقعت اشتباكات متفرقة بين مسلمين ومسيحيين، قُتل خلالها عدة أشخاص وأُصيب آخرون. وفي مارس/آذار، حُرقت منازل بعض البهائيين في قرية الشورانية في محافظة سوهاج، وذلك بعدما حرضت بعض وسائل الإعلام على الكراهية والعنف ضد البهائيين، حسبما ورد.

وفي إبريل/نيسان، أقر مجلس الشعب (البرلمان) «قانون الصحة النفسية»، وذلك لتوفير ضمانات تكفل حقوق من يعانون من أمراض نفسية.

وفي يونيو/حزيران، تقرر زيادة عدد مقاعد مجلس الشعب من 454 مقعداً إلى 518 مقعداً، وخُصص منها 64 مقعداً للمرأة بهدف تعزيز مشاركة المرأة بصورة أكبر في الحياة العامة.

وطُرحت مشروعات قوانين من شأنها زيادة القيود على المنظمات غير الحكومية والمعاقبة على إهانة الأديان التوحيدية وأنبيائها بالسجن والغرامة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعت منظمات غير حكومية إلى أن يُحال إلى مجلس الشعب للمناقشة مشروع قانون طُرح في عام 2007، ومن شأنه السماح لضحايا الاغتصاب بإجراء عمليات إجهاض.

وأدى الفقر وارتفاع أسعار المواد الغذائية إلى موجة إضرابات بين عمال القطاعين العام والخاص.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قُبض على عشرات الأشخاص في أعقاب انفجار القنبلة الذي وقع في القاهرة في فبراير/شباط. وقالت السلطات، في مايو/أيار، إنها تحتجز سبعة من المشتبه فيهم، بينهم سيدة فرنسية من أصل ألباني، لاتهامهم بتجنيد طلاب أجانب وغيرهم من أجل تنفيذ أعمال إرهابية في مصر والخارج. وفي وقت لاحق، اعتقلت السلطات ما لا يقل عن 41 مواطناً أجنبياً، من بينهم مواطنون من روسيا وفرنسا، كانوا يقيمون في مصر ويدرسون اللغة العربية والإسلام، حسبما ورد، ثم قامت بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية. وذكرت الأنباء أن بعض هؤلاء الأشخاص تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازهم، وأنه لم يُسمح لهم بالطعن في قرارات ترحيلهم أمام المحاكم. ويُعتقد أن البعض كانوا عرضةً لانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان التي أُعيدوا إليها قسراً.

وفي إبريل/نيسان، قام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب» بزيارة لمصر استغرقت ستة أيام، وأصدر تقريراً عن الزيارة، في أكتوبر/تشرين الأول، انتقد فيه سياسات وممارسات الحكومة في مكافحة الإرهاب، لأنها تفرض قيوداً على حقوق الإنسان دون مبرر. وحث المقرر الحكومة على إلغاء حالة الطوارئ التي أصبحت، على حد قوله «قاعدة» وليست إجراء استثنائياً.

■ وتعرض روميوالد ديوران، وهو فرنسي الجنسية، للاختفاء القسري لمدة شهرين بعد القبض عليه في مطار القاهرة الدولي، في إبريل/نيسان. وقد سُلم إلى مباحث أمن الدولة، التي احتجزته أول الأمر في مدينة نصر بالقاهرة. وهناك، ورد أنه ظل معصوب العينين ومكبل اليدين طوال الأيام العشرة الأولى، وجُرد من ملابسه وتعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية بينما كانت ذراعاه وساقاه مكبلةً ومشدودة، كما هُدد بالاغتصاب. وقد أُفرج عنه، في يونيو/حزيران، بدون توجيه تهمة إليه ورُحل إلى فرنسا.

■ وفي أغسطس/آب، بدأت محاكمة 22 متهماً، بالإضافة إلى أربعة وُجه إليهم الاتهام غيابياً، أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) في القاهرة. ومن بين المتهمين خمسة فلسطينيين ولبنانيان وسوداني. ويواجه المتهمون عدة تهم، من بينها التخطيط لشن هجمات على مواقع سياحية، وحيازة متفجرات، ونقل معلومات إلى «حزب الله» في لبنان. كما اتُّهم بعضهم بالمساعدة في حفر أنفاق أسفل الحدود لتهريب أشخاص وبضائع من مصر إلى قطاع غزة ومساعدة مقاتلين على عبور الحدود. وقد نفى جميع المتهمين الاتهامات المتعلقة بالإرهاب، وأبلغ بعضهم المحكمة أنهم تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية، أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لدى مباحث أمن الدولة إثر القبض عليهم في أواخر عام 2008 ومطلع عام 2009. وقد انسحب محامو الدفاع عن المتهمين من المحكمة، في أكتوبر/تشرين الأول، واتهموها بالتحامل على المتهمين. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

الاعتقال الإداري

واصلت السلطات استخدام الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الطوارئ في اعتقال أشخاص للاشتباه في صلتهم بالإرهاب وبجرائم ضد الأمن القومي، وكذلك في اعتقال بعض منتقدي الحكومة السلميين. وظل بعض المعتقلين رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة بالرغم من صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم. وفي مثل هذه الحالات، كان وزير الداخلية يصدر قرارات اعتقال جديدة لتحل محل القرارات التي ألغتها المحاكم، وهو الأمر الذي يهدر قيمة الفحص والإشراف القضائيين.

■ وقد ظل هاني نظير، وهو مسيحي من قنا وصاحب إحدى المدونات على الإنترنت، معتقلاً طوال عام 2009 بموجب أوامر اعتقال إدارية متعاقبة أصدرها وزير الداخلية. وكان قد قُبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2008 بعدما سلَّم نفسه إلى الشرطة في نجع حمادي، والتي كانت قد اعتقلت أشقاءه وهددت باعتقال شقيقاته لإجباره على تسليم نفسه. وجاء ذلك بعد أن اشتكاه بعض سكان قنا بسبب تعليقاته في مدونته على كتاب اعتبروه مسيئاً للمسلمين. وقد احتُجز هاني نظير في سجن برج العرب بالقرب من الإسكندرية، بالرغم من صدور أربعة قرارات من المحاكم بالإفراج عنه. وأفادت الأنباء أنه تعرض لضغوط من ضباط الأمن في السجن لإجباره على اعتناق الإسلام.

المحاكمات الجائرة

استمرت محاكمة مدنيين في محاكمات فادحة الجور أمام محاكم عسكرية، فيما يُعد مخالفاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وأُدين ثلاثة مدنيين على الأقل في هذه المحاكمات، وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد أقصاها عامان.

■ ففي فبراير/شباط، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على أحمد دومة، وهو من الأعضاء البارزين في منظمة شبابية تُدعى «الحركة الشعبية لتحرير مصر»؛ وأحمد كمال عبد العال. وقد صدر الحكم على الأول بتهمة عبور الحدود المصرية مع قطاع غزة خلال الهجوم العسكري الإسرائيلي، بينما صدر على الثاني بتهمة محاولة عبور الحدود. كما حُكم على مجدي حسين، أمين عام «حزب العمل»، بالسجن لمدة عامين وبغرامة لأسباب مماثلة. وفي أغسطس/آب، أيدت المحكمة العليا للطعون العسكرية الحكم الصادر ضده.

■ ورفضت المحكمة العليا للطعون العسكرية دعاوى الاستئناف التي تقدم بها 18 من أعضاء جماعة «الإخوان المسلمون»، بعد صدور أحكام عليهم بالسجن لمدد أقصاها سبع سنوات، في إبريل/نيسان 2008، إثر محاكمة جائرة أمام المحكمة العسكرية العليا في الهايكستب شمال القاهرة. وفي يوليو/تموز، أمرت محكمة إدارية بالإفراج عن 13 من هؤلاء المتهمين، بعد أن أمضوا ثلاثة أرباع مدة الحكم الصادر ضدهم. ومع ذلك، فقد انتهى العام وهم لا يزالون جميعاً في السجن.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بشكل دؤوب في مراكز الشرطة والسجون ومراكز الاحتجاز التابعة لمباحث أمن الدولة. وظل معظم مرتكبي هذه الانتهاكات بمنأى عن المساءلة والعقاب. ولكن، في حالات نادرة حُوكم بعض الذين زُعم أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت إحدى محاكم الإسكندرية حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات على ضابط شرطة، بتهمة تعذيب رجائي سلطان في يوليو/تموز 2008، بأن انهال عليه ضرباً حتى أُصيب بنزيف في المخ، مما استدعى إجراء جراحة له.

■ وتعرضت منى سعيد ثابت وزوجها ياسر نجيب مهران للمضايقة والتهديد من الشرطة بعدما تقدمت بشكوى إلى وزارة الداخلية من أن زوجها تعرض للتعذيب على أيدي الشرطة في شبرا الخيمة قبل الإفراج عنه في سبتمبر/أيلول 2008، وذلك لأنه رفض أن يعمل مرشداً للشرطة. وقد ذكرت أن أفراد الشرطة انهالوا عليها صفعاً وضرباً، وقاموا بإطفاء لفافة تبغ في وجهها، وحلقوا شعرها عنوةً وهددوا باغتصابها ما لم تسحب شكواها. إلا إن منى سعيد ثابت تقدمت بشكوى أخرى إلى النيابة العامة في شبرا الخيمة، التي أمرت بإجراء تحقيق، مما جعل الشرطة في المنطقة توجه تهديدات جديدة لها ولزوجها وأطفالهما. وقد تقدمت منى سعيد ثابت بالشكوى في فبراير/شباط، ولكن لم يُتخذ أي إجراء، على حد علم منظمة العفو الدولية. وفي مايو/أيار، تظاهر بعض أهالي شبرا الخيمة في القاهرة للاحتجاج على انتهاكات زُعم أن مرتكبها هو رئيس المباحث في قسم شرطة شبرا الخيمة، وللمطالبة بتدخل وزارة الداخلية.

الوفيات أثناء الاحتجاز

تُوفي ما لا يقل عن أربعة أشخاص أثناء احتجازهم، وذلك من جراء التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، على ما يبدو.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، تُوفي يوسف أبو زهري، وهو شقيق متحدث باسم حركة «حماس» الفلسطينية. وزُعم أنه تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في سجن برج العرب، بالقرب من الإسكندرية، في أعقاب القبض عليه إثر عبوره الحدود من غزة إلى مصر. وقالت السلطات إن وفاته كانت لأسباب طبيعية، ولكنها لم تقدم أية تفاصيل.

حرية التعبير – وسائل الإعلام

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التعبير وعلى وسائل الإعلام. وتعرض بعض الصحفيين وأصحاب المدونات الذين انتقدوا الحكومة لمضايقات، بما في ذلك القبض عليهم ومحاكمتهم بتهمة السب والقذف. وكانت الكتب والصحف الأجنبية تخضع للرقابة إذا نشرت تعليقات عن قضايا تعتبرها الحكومة من المحرمات أو تمثل تهديداً للأمن القومي.

■ وظل في السجن كريم عامر، وهو من أصحاب المدونات ومعتقل منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2006، بالرغم من أن «مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة» قد خلصت، في نوفمبر/تشرين الثاني، إلى أن اعتقال كريم عامر يُعد تعسفياً وطالب بالإفراج عنه. كما انتقدت مجموعة العمل سجن الصحفيين والمدونين بتهمة السب والقذف أو إهانة مسؤولي الدولة، باعتبارها عقوبة غير متناسبة وتمثل قيداً خطيراً على حرية التعبير.

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

أبقت السلطات على القيود القانونية وغيرها من القيود التي تحد من أنشطة الأحزاب السياسية، والجمعيات الأهلية (المنظمات غير الحكومية)، والجمعيات المهنية والنقابات العمالية. وتعرض أعضاء جماعة «الأخوان المسلمون» المحظورة وغيرهم من أعضاء جماعات المعارضة للمضايقة والاعتقال.

■ ففي إبريل/نيسان، قُبض على ما لا يقل عن 34 شخصاً، واتُهموا بالتحريض وبتوزيع منشورات تدعو إلى إضراب عام. وكان من بين المقبوض عليهم طلاب وأعضاء في جماعات سياسية معارضة، من بينها «حركة 6 إبريل»، وحركة «كفاية»، و«حزب الغد»، وجماعة «الإخوان المسلمون». وقد أُفرج عنهم جميعاً بدون توجيه تهم لهم.

التمييز – الأشخاص المشتبه في أنهم من ذوي الميول الجنسية المثلية

واصلت السلطات تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الذكور.

■ ففي يناير/كانون الثاني، قُبض على 10 أشخاص في القاهرة، ووُجهت إليهم تهمة «الاعتياد على ممارسة الفجور»، وهي تهمة جنائية تُستخدم لمحاكمة من يمارسون علاقات جنسية بالتراضي بين الذكور. وورد أن هؤلاء الأشخاص تعرضوا للصفع والركل والسب أثناء احتجازهم على أيدي شرطة الآداب. وقد خضعوا دون موافقتهم لفحوص مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له، كما خضعوا قسراً لفحوص طبية على الشرج بغرض «إثبات» أنهم مارسوا علاقات جنسية مثلية، ويمثل إجراء مثل هذه الفحوص بدون موافقة الشخص المعني نوعاً من التعذيب. وقد ظل هؤلاء الأشخاص محتجزين لمدة خمسة شهور على ذمة التحقيق، ثم أُفرج عنهم بكفالة في نهاية مايو/أيار لحين المحاكمة، والتي بدأت في 31 ديسمبر/كانون الأول.

التمييز – الأقليات الدينية

في مارس/آذار، أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً يجيز للبهائيين أن يحصلوا على وثائق لإثبات الشخصية دون الاضطرار إلى تسجيل أنفسهم كمسلمين أو مسيحيين. وفي أعقاب ذلك، أصدر وزير الداخلية قراراً يؤكد حق معتنقي الديانات الأخرى في الحصول على وثائق لإثبات الشخصية بدون إثبات ديانتهم أو الاضطرار إلى تسجيل أنفسهم كمسلمين أو مسيحيين أو يهود.

وأصدرت المحاكم الإدارية أكثر من مرة أحكاماً بإلغاء قرارات بعض الجامعات والوزارات بمنع النساء والفتيات في هذه المؤسسات من ارتداء النقاب.

الحق في سكن ملائم – عمليات الإخلاء القسري

ظل سكان 26 منطقة في القاهرة الكبرى، اعتبرتها الحكومة «غير آمنة» في خطة كبرى لتطوير المدينة بحلول عام 2050، عرضةً لخطر مزدوج: فهناك من ناحية الافتقار إلى السلامة من احتمال حدوث انهيارات صخرية أو من أسلاك الكهرباء ذات الضغط العالي أو غير ذلك من الأخطار، وهناك من ناحية أخرى احتمال الإخلاء القسري. ولم يكن هناك تشاور يُذكر، أو لم يكن هناك تشاور على الإطلاق، مع السكان المتضررين في «المناطق غير الآمنة».

ونُفذت عمليات إخلاء قسري، بموجب أوامر إدارية صادرة عن السلطات المحلية، في مناطق الدويقة وإسطبل عنتر وعزبة خير الله، وجميعها «مناطق غير آمنة» يقيم فيها السكان على أراض ملك الدولة ويتعرضون لخطر الانهيارات الصخرية. ونُفذت عمليات الإخلاء بدون تنبيه أو تشاور مسبق مع التجمعات المتضررة، وبدون أي إشعار مكتوب، مما يحول دون إمكان الطعن القانوني في أوامر الإخلاء. وفي يونيو/حزيران، تُركت 28 عائلة تقريباً من عطفة الموزة في حي الدويقة بدون مأوى، بعد أن تم إخلاؤهم قسراً لكي تتمكن السلطات من «تأمين» المنحدر الصخري حيث يعيشون. وفي إسطبل عنتر، أُبلغ بعض السكان أن عليهم هدم منازلهم أو التعرض للإخلاء.

وكانت السلطات قد أعادت تسكين نحو أربعة آلاف عائلة في منطقة تم تطويرها في الدويقة، وذلك منذ سبتمبر/أيلول 2008، عندما انهارت كتلة صخرية وأودت بحياة ما لا يقل عن 119 أشخاص من سكان الدويقة، وحتى نهاية عام 2009. كما أُعيد تسكين حوالي ألف و أربعمئة أسرة من إسطبل عنتر وعزبة خير الله في مدينة 6 أكتوبر، التي تقع جنوب غرب الجيزة، وهي منطقة بعيدة عن سبل أرزاقهم. ومع ذلك، لم تُمنح الأسر التي أُعيد تسكينها عقود تكفل لهم أمن الحيازة القانونية، ولم تُمنح نساء مطلقات أو منفصلات عن أزواجهن مساكن بديلة.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، قررت النيابة العامة إحالة ثمانية مسؤولين في محافظة القاهرة وحي منشأة ناصر إلى المحاكمة بتهمة القتل الخطأ فيما يتصل بكارثة الانهيار الصخري في الدويقة في عام 2008.

اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء

قُتل ما لا يقل عن 19 شخصاً برصاص قوات الأمن المصرية أثناء محاولتهم عبور الحدود إلى إسرائيل، ويُعتقد أن جميعهم من الأجانب والمهاجرين واللاجئين أو طالبي اللجوء في مصر. وفي سبتمبر/أيلول، دافعت السلطات عن لجوئها لاستخدام القوة المميتة قائلةً إن الهدف هو حماية الحدود المصرية، وإنها استهدفت «المتسللين»، بما في ذلك مهربو المخدرات والأسلحة.

■ وفي يناير/كانون الثاني، تعرض ما لا يقل عن 64 مواطناً إريترياً، كانوا يحاولون عبور الحدود إلى إسرائيل، لإعادتهم قسراً إلى إريتريا، بالرغم من أنهم سيكونون عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هناك (انظر الباب الخاص بإريتريا).

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن 269 شخصاً، وأُعدم خمسة سجناء على الأقل.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

🚌 زار مندوبون من منظمة العفو الدولية مصر عدة مرات على مدار عام 2009، وذلك لإجراء بحوث وحضور مؤتمرات وحلقات دراسية.

🗐 دُفنوا أحياءً: سكان المناطق العشوائية في القاهرة بين فكي الفقر والإهمال (رقم الوثيقة: MDE 12/009/2009)

🗐 مصر: يتعين على الحكومة الإفراج فوراً عن مسعد أبو فجر وكريم عامر (رقم الوثيقة: MDE 12/029/2009)

🗐 محكمة مصرية تلغي أحكاماً بحبس صحفيين (2 فبراير/شباط 2009)

🗐 مصر: المحكمة العليا للطعون العسكرية تتقاعس عن رفع الظلم (19 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية

رئيس الدولة:	الملك محمد السادس
رئيس الحكومة:	عباس الفاسي
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	32 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	43 (ذكور)/ 29 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	55.6 بالمئة

تزايدت الاعتداءات على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات فيما يتعلق بقضايا يُنظر إليها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. وكان المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون الذين يُعتبر أنهم تجاوزوا الخطوط الحمراء في كتاباتهم بشأن الحكم الملكي، وأنصار حق تقرير المصير لأهالي الصحراء الغربية، وأعضاء «جمعية العدل والإحسان»، وهي منظمة سياسية غير مصرح بها، عرضةً للمضايقات والاعتقالات والمحاكمة. وقُبض على عدد من المشتبه بضلوعهم في الإرهاب واحتُجزوا، وأحياناً ما كان احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. واستمرت حملات القبض على المهاجرين وترحيلهم بشكل جماعي. وظل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر ينعمون بحصانة شبه كاملة من المساءلة والعقاب.

خلفية

فاز حزب «الأصالة والمعاصرة»، الذي أسسه فؤاد علي الهمَّة، بأغلبية المقاعد في الانتخابات العامة، في يونيو/حزيران، وجاء بعده «حزب الاستقلال» بزعامة الوزير الأول عباس الفاسي. وفي يوليو/تموز، صدر حكم بالسجن لمدة عامين على أحد شخصيات المعارضة السياسية، كما حُكم على أربعة من المعارضين السياسيين وأحد الصحفيين بالسجن لمدد تتراوح بين 20 عاماً و25 عاماً، في قضية ذات طابع سياسي كبير، عُرفت باسم «قضية بلعيرج»، وشابتها ادعاءات عن التعذيب وعن مخالفات إجرائية.

واستمر الجمود في المفاوضات بشأن وضع الصحراء الغربية بين المغرب و«الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وساحل الذهب» (المعروفة اختصاراً باسم «جبهة البوليساريو»)، التي تطالب بإقامة دولة مستقلة في الصحراء الغربية وأقامت حكومة في المنفى مُعلنةً من جانب واحد في مخيمات اللاجئين بجنوب غرب الجزائر. وقرر مجلس الأمن الدولي تمديد صلاحيات «بعثة الأمم المتحدة من أجل الاستفتاء في الصحراء الغربية» حتى 30 إبريل/نيسان 2010. ولا تتضمن صلاحيات البعثة أية بنود بشأن مراقبة حقوق الإنسان.

حرية التعبير

استمر عدم تسامح السلطات إزاء التعبير عن آراء أو نشر معلومات تُعتبر أنها تمثل إساءة للحكم الملكي. وصادرت السلطات أو منعت أعداداً من مطبوعات وطنية ودولية تتضمن استطلاعات للرأي أو مقالات أو رسوم كاريكاتورية عن الأسرة المالكة، كما أغلقت بعض المطبوعات. وحُوكم بعض الصحفيين بموجب مواد مختلفة من قانون العقوبات وقانون الصحافة، وكلاهما يمكن استخدامه لمعاقبة أشكال التعبير السلمي بالسجن.

■ ففي 30 أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالسجن لمدة أربع سنوات مع وقف التنفيذ على خالد كدار، وهو رسام كاريكاتوري؛ وتوفيق بوعشرين، مدير تحرير صحيفة «أخبار اليوم» اليومية، بعد أن نشرت الصحيفة رسماً كاريكاتورياً لابن عم الملك، الأمير مولاي إسماعيل، بينما وُضع العلم المغربي في خلفية الرسم. كما فُرضت غرامة باهظة عليهما، وأُلزما بدفع تعويضات، وذلك لاتهامهما بعدم احترام العلم الوطني والإساءة إلى أحد أفراد العائلة المالكة. وقد تأيد الحكم لدى نظر الاستئناف، في ديسمبر/كانون الأول. وقرر الأمير إعفاء الرجلين من دفع التعويضات بعد اعتذارهما. وقد أُغلقت الصحيفة بأمر من السلطات، ولكن أُعيد إصدارها تحت اسم آخر.

واتُخذت إجراءات قضائية ضد عدد من المطبوعات التي نشرت تعليقات عن صحة الملك.

■ ففي 15 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت المحكمة الابتدائية في الرباط حكماً بالسجن لمدة عام ضد إدريس شحتان، ناشر مجلة «المشعل» الأسبوعية، لإدانته بتهمة نشر أخبار كاذبة «بسوء نية». وقد أُغلقت مجلة «المشعل» في نوفمبر/تشرين الثاني، بعد أن تأيد الحكم لدى الاستئناف.

وحُوكم بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم بسبب التنديد بالفساد وانتقاد السلطات.

■ ففي 24 يونيو/حزيران، حُكم على مدافع عن حقوق الإنسان شكيب الخياري بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة باهظة، لإدانته بتهمة تقويض صورة السلطات العمومية و إهانتها ومخالفة اللوائح المالية. وأيدت محكمة الاستئناف في الدار البيضاء الحكم، في 24 نوفمبر/تشرين الثاني. وكان شكيب الخياري قد ادعى علناً أن بعض كبار المسؤولين ضالعون في تجارة المخدرات. وبحلول نهاية العام، كان شكيب الخياري لا يزال سجيناً.

قمع المعارضة

النشطاء الصحراويون

شددت السلطات القيود على التعبير عن آراء تؤيد منح أهالي الصحراء الغربية حق تقرير المصير. وواجه بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء وغيرهم من أهالي الصحراء الغربية

مضايقات مستمرة، بما في ذلك المراقبة اللصيقة، فضلاً عن التهديدات والاعتداءات على أيدي مسؤولي الأمن، كما واجهوا المحاكمة بتهم ذات دوافع سياسية، وذلك على ما يبدو بغرض ردعهم أو معاقبتهم على التعبير عن آرائهم وقيامهم بتوثيق وضع حقوق الإنسان.

■ ففي 8 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على سبعة نشطاء صحراويين، كانوا قد زاروا معسكرات تندوف، التي تديرها «جبهة البوليساريو» في الجزائر، وذلك لدى عودتهم إلى المغرب. وأُحيل السبعة للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية في الرباط. وكان من بين المقبوض عليهم براهيم دحان، وعلي سالم التماك، وهما من المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والدكجة لشكر، والتي كانت من قبل من ضحايا الاختفاء القسري. وقد اتُهم السبعة بتهديد الأمن الدولة، بما في ذلك «وحدة أراضي» المغرب، وانتهى العام وهم لا يزالون محتجزين في انتظار المحاكمة.

■ وفي 27 أغسطس/آب، صدر حكم بالسجن لمدة أربعة أشهر وبغرامة على النعامة أسفاري، الرئيس بالمناصفة «للجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في الصحراء الغربية»، وهو يعيش في فرنسا، وذلك بتهمة «إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بعملهم». كما حُكم على المتهم الثاني في القضية، وهو علي الروبيو، بالسجن مع وقف التنفيذ وبغرامة. وقد ادعى الاثنان أنهما تعرضا لاعتداء على أيدي الشرطة أثناء القبض عليهما، في 14 أغسطس/آب.

■ وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، تعرضت المدافعة عن حقوق الإنسان أمينتو حيدر، لدى عودتها من الخارج إلى مدينة العيون، لإبعادها من المطار إلى جزر الكناري بزعم أنها تنكرت لجنسيتها المغربية. وقد سُمح لها بالعودة يوم 17 ديسمبر/كانون الأول، بعد أن أمضت أكثر من شهر مضربةً عن الطعام في مطار لانزاروتي احتجاجاً على إبعادها.

وفرضت السلطات قيوداً على تنقل نشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان من أهالي الصحراء الغربية، فمنعتهم من حضور محاكمات ومن توثيق انتهاكات ومن مقابلة شخصيات أجنبية. ومُنع بعضهم من السفر للخارج وصُودرت وثائق الهوية والسفر الخاصة بهم.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، منعت السلطات خمسة نشطاء صحراويين من السفر إلى موريتانيا، وصادرت وثائق السفر والهوية الخاصة بهم، دون تقديم أية أسباب لمنع السفر.

وحُوكم عشرات من أهالي الصحراء الغربية بتهم تتعلق بممارسة سلوك عنيف أثناء مظاهرات جرت في عام 2009 أو في أعوام سابقة. ولم تكن إجراءات المحاكم متماشية مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حسبما ورد. كما تعرض صحراويون آخرون، ممن ينادون باستقلال الصحراء الغربية، للمضايقة والضرب على أيدي قوات الأمن المغربية.

أعضاء «جمعية العدل والإحسان»

ظل أعضاء «جمعية العدل والإحسان» عرضةً لمضايقات. وما زالت ندية ياسين، المتحدثة باسم الجمعية، تنتظر منذ عام 2005 المثول للمحاكمة بخصوص ما نُسب إليها من إهانة الحكم الملكي. وقد أُجلت محاكمتها مرة أخرى حتى يناير/كانون الثاني 2010.

■ وفي فبراير/شباط، اعتدت قوات الأمن على حكيمة مؤدب علوي، وهي من أعضاء «جمعية العدل والإحسان»، عندما داهمت مقر «جمعية التنوير» في بلدة تمارة، والتي تضم بين أعضائها عدداً من نشطاء «جمعية العدل والإحسان». وفي ديسمبر/كانون الأول، قررت النيابة العامة أنه لا توجد أدلة كافية لتوجيه اتهام إلى الموظف الحكومي الذي اتهمته حكيمة مؤدب علوي بضربها.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في سبتمبر/أيلول، ذكرت وكالة الأنباء الرسمية أنه تم كشف «شبكة إرهابية» وإلقاء القبض على 24 من المشتبه فيهم. وذكر بعض المشتبه فيهم أنهم احتُجزوا لدى «المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني»، وهي تابعة لقوات الأمن وكانت ضالعة في تعذيب معتقلين وإساءة معاملتهم خلال السنوات السابقة. واحتُجز بعض المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع، وفي بعض الحالات لم تُبلغ أسرهم رسمياً بالقبض عليهم وبمكان احتجازهم.

■ وفي 4 فبراير/شباط، أيدت محكمة استئناف في الرباط حكم السجن لمدة 10 سنوات الصادر ضد سعيد بوجعدية، وهو من المعتقلين السابقين في معتقل خليج غوانتنامو وأعادته السلطات الأمريكية إلى المغرب، في مايو/أيار 2008. وقد انسحب محاموه من القضية احتجاجاً على ما اعتبروه مخالفات شابت المحاكمة. وواجه أحد هؤلاء المحامين، ويُدعى توفيق مسيف، إجراءات تأديبية بسبب تنديده بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت ضد معتقلين من المشتبه في صلتهم بالإرهاب. وفي إبريل/نيسان، أيدت المحكمة العليا أحكاماً صادرة عن محكمة أدنى بأنه خالف أصول مهنة المحاماة.

■ وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تتخذ السلطات المغربية أية خطوات للتحقيق في ادعاءات بنيام محمد، الذي أُفرج عنه من معتقل خليج غوانتنامو في فبراير/شباط، بأنه تعرض للتعذيب في المغرب أثناء اعتقاله في مكان سري في الفترة من يوليو/تموز 2002 إلى يناير/كانون الثاني 2004.

وطالب مئات من السجناء الإسلاميين، الذين صدرت أحكام ضدهم عقب التفجيرات التي وقعت في مدينة الدار البيضاء في عام 2003، بإطلاق سراحهم أو إجراء مراجعة قضائية لمحاكماتهم، ونظم بعضهم إضرابات عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم وعلى ظروف السجن. ويُذكر أن كثيرين منهم أُدينوا بناءً على «اعترافات» انتُزعت تحت وطأة التعذيب، حسبما ورد.

حقوق المهاجرين

واصلت السلطات اعتقال وترحيل مواطنين أجانب للاشتباه في أنهم مهاجرون غير شرعيين. وفي كثير من الحالات، لم تُراع احتياجات أولئك المبعدين للحماية، ولم يُسمح لهم بالطعن في قرارات ترحيلهم. وأفادت الأنباء أن بعض أولئك الأشخاص تعرضوا لاعتداءات ولمعاملة سيئة أثناء القبض عليهم أو بعد ذلك أو أثناء ترحيلهم. كما أُلقي بعضهم على الحدود مع الجزائر أو موريتانيا دون أن يتوفر لهم ما يكفي من الطعام والمياه، حسبما ورد.

■ وفي 1 يناير/كانون الثاني، تُوفي مهاجر من الكاميرون، يبلغ من العمر 29 عاماً، إثر إصابته برصاص أفراد من الأمن المغربي، وذلك عندما حاول قرابة 50 من المهاجرين الوصول إلى السور الذي يفصل بين المغرب وجيب مليلية في إسبانيا. وأُلقي القبض على 14 شخصاً آخرين من هذه المجموعة وتعرضوا للضرب، وفي نهاية المطاف أُلقي بهم على الحدود مع الجزائر بالقرب من مدينة وجدة. ولم يتم إجراء تحقيق في هذه الحوادث، على حد علم منظمة العفو الدولية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بالرغم من أن المغرب من الدول الأطراف في «اتفاقية 1951 الخاصة بوضعية اللاجئين» وفي البروتوكول الملحق بها الصادر عام 1967، لم تصدر السلطات بطاقات إقامة وغيرها من الوثائق اللازمة للاجئين الذين اعترفت بهم «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. وفي 15 يونيو/حزيران، نظم عدد من اللاجئين اعتصاماً أمام مقر المفوضية في الرباط للاحتجاج على أوضاعهم، وطالبوا بإعادة توطينهم في بلدان أخرى. وبعد أسبوعين، وقعت مصادمات بين الشرطة واللاجئين عندما رفض اللاجئون فض الاعتصام، وقُبض على خمسة لاجئين، وأُدينوا بتهمة ممارسة سلوك عنيف، وحُكم عليهم بالسجن لمدة شهر وبدفع غرامة، بينما بُرئت ساحتهم من تهمة الإقامة غير القانونية. وأفادت الأنباء أنهم تعرضوا للضرب أثناء القبض عليهم.

حرية العقيدة

منعت السلطات أعضاء «الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية» من المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان يوم 13 سبتمبر/أيلول في مدينة المحمدية. وأفادت الأنباء أنه قُبض على ما لا يقل عن ستة من أعضاء الحركة أو تم استدعاؤهم للاستجواب، ولكن لم تُوجه تهم رسمية لهم. ومنعت النيابة العامة في الرباط سيدتين من أعضاء الحركة من السفر للخارج، وهما ابتسام لشكر وزينب الغزوي.

وفي مارس/آذار، اتهمت السلطات دبلوماسيين إيرانيين في الرباط بممارسة أنشطة تخالف «المقومات الدينية» للمغرب، ووردت أنباء تفيد بأن بعض المشتبه فيهم من الشيعة قد خضعوا للاستجواب، كما صُودرت وثائق تتعلق بالشيعة وأُغلقت مدرسة للأطفال العراقيين.

العدالة الانتقالية

لم تُنشر قائمة بحالات الاختفاء القسري التي تقصتها «هيئة الإنصاف والمصالحة». وكانت الهيئة قد أُنشئت للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في الفترة من عام 1956 حتى عام 1999، وأتمت عملها في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، وكان من المقرر أن يتولى نشر القائمة «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان»، والذي كُلف بمتابعة عمل «هيئة الإنصاف والمصالحة». وفي سبتمبر/أيلول، ذكر «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان» أن 17012 من الضحايا وأهالي الضحايا قد حصلوا على تعويضات مالية بموجب قرارات الهيئة، وأنه صدرت بطاقات للرعاية الصحية لصالح 2886 شخصاً. ومع ذلك، ظل الضحايا وأهاليهم محرومين من السبل الفعالة لإقرار العدالة، وما زال مرتكبو الانتهاكات بمنأى عن المحاسبة. وفي يونيو/حزيران، قام «الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أوغير الطوعي» التابع للأمم المتحدة بزيارة المغرب. وفي 20 أغسطس/آب، دعا الملك إلى إصلاح قضائي، حسبما أوصت الهيئة، ولكن لم تُنفذ أية إجراءات للإصلاح.

معسكرات «جبهة البوليساريو»

لم تتخذ «جبهة البوليساريو» أية خطوات، على حد علم منظمة العفو الدولية، لمعالجة مسألة الحصانة التي يتمتع بها من اتُهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في المعسكرات خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، والتي تجعلهم بمنأى عن العقاب والمساءلة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زارت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية المغرب بصحبة مندوبين آخرين من المنظمة في مارس/آذار، لمناقشة وضع حقوق الإنسان مع وزيري العدل والداخلية.

المغرب والصحراء الغربية: لا لأنصاف الحلول- التصدي لحالات الاختفاء القسري في المغرب والصحراء الغربية (رقم الوثيقة: MDE 29/005/2009)

المغرب والصحراء الغربية: ترحيل إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان يعكس عدم التسامح المتزايد (رقم الوثيقة: MDE 29/012/2009)

مقدونيا

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

رئيس الدولة:	غورغي إيفانوف (حل محل برانكو كرفينوفسكي، في إبريل/نيسان)
رئيس الحكومة:	نيكولا غروفسكي
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	17 (ذكور)/ 16 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97 بالمئة

لم يتحقق تقدم يُذكر في محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب، التي وقعت من جراء النزاع الداخلي في عام 2001. واتُخذت إجراءات للتصدي للإفلات من العقاب عن المعاملة السيئة على أيدي الشرطة، وللتصدي للظروف في السجون. وظل أبناء طائفة «الروما» يعانون من التمييز.

خلفية

ما برحت اليونان تطعن في تسمية البلد باسم مقدونيا. وفي يناير/كانون الثاني، عُقدت جلسة في «محكمة العدل الدولية» لنظر الدعوى التي قدمتها مقدونيا في عام 2008، وادعت كل من اليونان ومقدونيا أن الدولة الأخرى قد خالفت الاتفاق المؤقت المبرم عام 1995، والذي وافقت مقدونيا بمقتضاه على أن تستخدم مؤقتاً تسمية «جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة». وكانت اليونان قد وافقت على عدم الاعتراض على عضوية مقدونيا في منظمات دولية، ولكنها اعترضت على انضمامها إلى «حلف شمال الأطلنطي» (الناتو) في عام 2008.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أوصت المفوضية الأوروبية ببدء مفاوضات بشأن انضمام مقدونيا إلى الاتحاد الأوروبي، إلا إن وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قرروا، في ديسمبر/كانون الأول، تأجيل اتخاذ قرار بشأن طلب مقدونيا.

وأعربت منظمات غير حكومية عن القلق بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل تعزيز موقف مقدونيا بخصوص هويتها التاريخية (بما في ذلك بناء نُصب تذكارية على نفقة المواطنين)؛ وبشأن تزايد نفوذ الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية على الدولة العلمانية. وقضت المحكمة الدستورية، في إبريل/نيسان، بإلغاء المادة 26 من «قانون التعليم الابتدائي»، والتي كانت تنص على إدراج التعليم الديني في المدرس.

النظام القضائي – جرائم الحرب

في مايو/أيار، تأجلت جلسات نظر قضية عمال طريق «مافروفو»، والتي ردتها «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة» (المحكمة الدولية) إلى مقدونيا لنظرها، وذلك لحين تسلم أحد المتهمين من ألمانيا. وكان العمال المقدونيون قد اختُطفوا، حسبما زُعم، في أغسطس/آب 2001، على أيدي «جيش التحرير الوطني الألباني»، وتعرضوا لمعاملة سيئة، وللإيذاء الجنسي، وهُددوا بالقتل ثم أُطلق سراحهم.

ولم ترد أنباء عن أي تقدم بخصوص ثلاث قضايا أخرى ردتها «المحكمة الدولية».

واستمر إفلات الجناة من العقاب عن حادث اختفاء ثلاثة من ذوي الأصل الألباني قسراً في عام 2001، وحادث اختطاف 13 من ذوي الأصل المقدوني ومواطن بلغاري.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

صدَّقت مقدونيا، في فبراير/شباط، على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب»، وحُدد مكتب محقق المظالم العام باعتباره الآلية الوطنية الوقائية اللازمة لتنفيذ البروتوكول، ومُنح صلاحية التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

وأفادت الشرطة والمنظمات غير الحكومية بانخفاض حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وجاء ذلك في أعقاب حل وحدات الشرطة الخاصة، المعروفة باسم «ألفي»، خارج سكوبيا؛ وتحسين التحقيقات التي يتولاها «قطاع الانضباط الداخلي والمعايير المهنية» بوزارة الداخلية؛ واستحداث نظام تسجيل المحتجزين في مراكز الشرطة. ومع ذلك، تقاعس بعض القضاة وأعضاء النيابة عن إجراء تحقيقات بخصوص ادعاءات عن سوء المعاملة، حتى في الحالات التي كان المحتجزون فيها يمثلون أمام المحاكم وقد بدت عليهم آثار المعاملة السيئة.

وبعد إجراء تحقيق فيما زُعم عن تعرض جوفيكا جانيفسكي للضرب في مركز شرطة تيتوفو في عام 2008، قرر «قطاع الانضباط الداخلي والمعايير المهنية»، في مارس/آذار، إحالة القضية إلى النيابة العامة في تيتوفو، والتي سبق أن أحجمت عن فتح تحقيق في هذه الادعاءات.

وبدأت وزارة العدل «الخطة الإستراتيجية» للتصدي للأوضاع «المؤسفة» في السجون، والتي ذكرتها «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» في عام 2008. وتتضمن الخطة تجديد عدة سجون على وجه السرعة، وتوفير مرافق للسجناء، وتعزيز البرامج التدريبية للعاملين في السجون.

وفي يونيو/حزيران، بدأت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إجراءات تمهيدية لنظر دعوى مقدمة من جاسمينا سوليا، رفيقة صبري أساني، وهو من أصل ألباني وتُوفي في حجز الشرطة في يناير/كانون الثاني 2000، بعد تعرضه للضرب، حسبما زُعم. ولم يسبق أن أُجري تحقيق فعال في الواقعة، وهو الأمر الذي حرم جاسمينا سوليا من الإنصاف الفعال.

الأمن ومكافحة الإرهاب

لم ترد النيابة العامة على الدعوى المقدمة، في يناير/كانون الثاني، من خالد المصري ضد مقدونيا، لدورها في اختطافه بشكل غير مشروع، واحتجازه وتعرضه لمعاملة سيئة على مدى 23 يوماً

م

في عام 2003، ثم تسليمه إلى حجز السلطات الأمريكية ونقله جواً إلى أفغانستان، حيث تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وقد عقدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» جلسات تمهيدية بعدما تقدم خالد المصري بدعوى ضد مقدونيا.

حرية التعبير

في مارس/آذار، تقاعست الشرطة عن حماية نحو 150 طالباً كانوا يتظاهرون احتجاجاً على اقتراح حكومي ببناء كنيسة في ميدان وسط العاصمة سكوبيا، من اعتداءات مظاهرة ضخمة مضادة، نظمتها الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية، حسبما ورد. ووُجهت تهم تتعلق بالنظام العام إلى تسعة من المتظاهرين وسبعة من المتظاهرين المضادين. واتُهم ثلاثة طلاب من منظمي المظاهرة بعدم احترام السلامة العامة. وفي إبريل/نيسان، طلبت لجنة برلمانية إجراء تحقيق، وخلص قرر «قطاع الانضباط الداخلي والمعايير المهنية» إلى أن الشرطة تصرفت بشكل صحيح. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نُظمت في سكوبيا مسيرة بمناسبة «يوم التسامح» الذي اقترحته الأمم المتحدة، ولم تقع أية حوادث.

التمييز

لم يكتمل بعد سن قانون لمكافحة التمييز، وهو أحد الشروط اللازمة لانضمام مقدونيا إلى الاتحاد الأوروبي. ولم يفِ مشروع القانون بالمعايير الدولية ومعايير الاتحاد الأوروبي، واشتكت عدة منظمات غير حكومية من عدم التشاور معها في عملية صياغة المشروع.

وفي إبريل/نيسان، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض المواد في «قانون التأمين الصحي» الصادر عام 2008، وهي مواد تنص على ألا تُدفع إعانات للطفل إلا للأم التي تعيش في بلدية يقل فيها معدل المواليد عن 2.1 طفل لكل ألف نسمة. وكان من شأن هذه المواد أن تنطوي على التمييز ضد الأمهات المنحدرات من أصل ألباني وغيرهم من الأمهات من الأقليات.

طائفة «الروما»

ظل التقدم متفاوتاً في التصدي للتمييز ضد طائفة «الروما». وأدى برنامج التسجيل، الذي تتولى تنسيقه «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة وتنفذه منظمات غير حكومية لأبناء «الروما»، إلى الحد بشكل كبير من عدد أبناء «الروما» غير المسجلين.

وتحسنت سبل حصول الأطفال من «الروما» على التعليم بفضل الإجراءات الحكومية الخاصة بتوفير كتب مدرسية ووسائل نقل ومنح دراسية بالمجان لطلبة المرحلة الثانوية. وبدأت أعمال البناء في مدرسة ثانونية في بلدية سوتو أوريزاري، التي يشكل «الروما» أغلب سكانها. ومع ذلك، كان هناك عدد متزايد من الأطفال الذين يلتحقون بمدارس منفصلة من الناحية الفعلية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أبدت المفوضية الأوروبية تعليقات سلبية بشأن التقدم الذي حققته مقدونيا بخصوص طائفة «الروما». ولم تُعتمد «خطط العمل الوطنية المعدلة» بخصوص «عقد إدماج الروما» إلا في مايو/أيار.

ولم تخصص الحكومة أية اعتمادات مالية لتنفيذ «خطط العمل الوطنية» الرامية لتحسين وضع النساء من طائفة «الروما». ودعم «صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة» بحثاً عن تجربة نساء «الروما» في الحصول على الخدمات الحكومية.

وفي سبتمبر/أيلول، أُجلي ليلاً نحو 140 من أبناء «الروما» المشردين، الذين كانوا قد تظاهروا احتجاجاً على ظروفهم المعيشية في شيشينو سيلو، ونُقلوا إلى مركز للعطلات لا تتوفر لهم فيه سبل الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية أو العمل. وهُددت 20 عائلة أخرى بالإجلاء من بلدية إيرودورم التابعة لمدينة سكوبيا. وتقاعست الحكومة عن توفير الرعاية الصحية والسكن لأطفال مشردين من «الروما» لا تزيد أعمارهم عن تسعة أعوام كانوا يتعاطون الهيروين عن طريق الحقن.

اللاجئون

نص «قانون اللجوء والحماية المؤقتة» على إنشاء محكمة إدارية لنظر دعاوى الاستئناف للطعن في القرارات الخاصة برفض منح صفة اللاجئ. ومع ذلك، لم تتوفر سبل لمباشرة إجراءات وافية ونزيهة للبت في الحاجة إلى الحماية الدولية إلا لعدد قليل من أبناء طائفتي «الروما» و«الأشكلي» من أهالي كوسوفو، البالغ عددهم 1700 شخص، ممن مُنحوا حماية إضافية.

وذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» أن حوالي 350 شخصاً تقدموا بطلبات للعودة إلى كوسوفو. أما الباقون فقد استوفوا شروط الاندماج في المجتمع، ولكن الحكومة لم تقر بعد هذه الإستراتيجية.

حقوق المرأة

في مايو/أيار، صدَّقت مقدونيا على «اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار في البشر»، والتي بدأ سريانها في سبتمبر/أيلول. إلا إن القانون المحلي بتنفيذ الاتفاقية لم يكن يُطبق في الواقع العملي. وما زال «قانون المساواة بين الرجل والمرأة» الصادر عام 2006 بعيداً عن التطبيق الكامل.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية مقدونيا، في أكتوبر/تشرين الأول.

بواعث القلق لدى منظمة العفو الدولية في مقدونيا، يناير/كانون الثاني- يونيو/حزيران 2009 (رقم الوثيقة: EUR 65/002/2009)

المكسيك

الولايات المكسيكية المتحدة

رئيس الدولة والحكومة:	فيليب كالديرون هينوخوزا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	109.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	76 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	22 (ذكور)/ 18 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.8 بالمئة

تزايدت أنباء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أيدي أفراد من الجيش يقومون بمهام تنفيذ القانون. كما واصلت قوات الشرطة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في عدة ولايات. وتعرضت النساء والفتيات لمستويات مرتفعة من العنف بسبب النوع الاجتماعي، دون أن تتوفر لهن سبل تُذكر لإقرار العدالة. واختُطف آلاف من المهاجرين غير الشرعيين، وقُتل بعضهم، على أيدي عصابات إجرامية. وكثيراً ما تعرضت نساء مهاجرات للاغتصاب. وقُتل عدد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرض آخرون للمضايقة ولتهم جنائية ملفقة. وكانت التجمعات المهمَّشة، التي تسعى السلطات للاستيلاء على أراضيها لمشاريع التنمية الاقتصادية، عرضةً للمضايقات وعمليات الإجلاء القسري، فضلاً عن إهدار حقها في الحصول على معلومات كافية وفي التشاور معها. وأصدرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» حكمين تاريخيين ضد المكسيك في قضيتين تتعلقان بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

خلفية

في أعقاب انتخابات التجديد النصفي للكونغرس، أصبح «الحزب الثوري المؤسسي» أكبر الأحزاب تمثيلاً في مجلس النواب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اختار مجلس الشيوخ رئيساً جديداً «للجنة الوطنية لحقوق الإنسان». ووافقت المكسيك على تنفيذ 83 توصية، من بين 91 توصية قدمها «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة.

وشارك نحو 50,000 جندي في مهمات تنفيذ القوانين بهدف تحسين مستوى الأمن العام ومكافحة الجريمة المنظمة وكارتيلات تهريب المخدرات. ووفقاً لتقارير إعلامية، قُتل ما يربو على 6,500 شخص في حوادث عنف ذات صلة بالجريمة المنظمة. وكثيراً ما كانت قوات الأمن هدفاً لتلك الهجمات.

وأقر الكونغرس الأمريكي تقديم مبلغ إضافي قيمته 486 مليون دولار أمريكي كجزء من «مبادرة مريدا»، وهي عبارة عن اتفاقية إقليمية للتعاون والأمن. ووُضعت شروط خاصة بحقوق الإنسان على 15 بالمئة من مجموع تمويل المبادرة. وعلى الرغم من الفشل في تلبية شروط حقوق الإنسان، فقد استمر تقديم الأموال إلى المكسيك.

الشرطة وقوات الأمن

الانتهاكات على أيدي الجيش، ونظام القضاء العسكري

ازداد تواتر الأنباء بشأن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان – ومنها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من عمليات القتل غير القانوني، والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والاعتقال التعسفي – على أيدي أفراد الجيش. وقد قدمت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» إلى وزارة الدفاع 30 توصية تتعلق بحالات انتهاك مؤكدة وقعت خلال العام، مقارنةً بالعام الماضي، حيث وقعت 14 حالة في عام 2008. وتلقى بعض الضحايا وأفراد عائلاتهم، ممن حاولوا تقديم شكاوى، تهديدات بسبب ذلك. وظلت التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش تتم في إطار نظام القضاء العسكري. ورفض مسؤولون حكوميون الاعتراف بحجم الانتهاكات أو الإفلات من العقاب.

■ ففي أغسطس/آب، قضت «المحكمة الوطنية العليا» بأن أقرباء أربعة مدنيين عزَّل، كان الجيش قد أطلق عليهم النار وأرداهم قتلى في سنتياغو دي لوس كباليروس بولاية سينالوا في مارس/آذار 2008، ليس لهم الحق القانوني في الطعن في تقديم القضية إلى نظام القضاء العسكري.

■ في مارس/آذار، اختفى قسراً كل من ميغيل أليخاندرو غاما هابيف، وإسرائيل أيالا مارتينيز وآرون روخاس دي لا فونتي على أيدي أفراد من الجيش في نويفو لاريدو بولاية تموليباس. وقد عُثر على جثثهم المحروقة في أبريل/نيسان. ولم يُسمح لأقربائهم برؤية الجثث أو الاطلاع على تقرير الطب الشرعي. وفي مايو/أيار أعلنت وزارة الدفاع عن اعتقال 12 شخصاً من أفراد الجيش، ولكن لم تتوفر أية معلومات رسمية حول التهم الموجَّهة إليهم أو حول محاكمتهم.

■ في مارس/آذار، احتجز الجيش 25 شخصاً من أفراد شرطة البلدية، حيث تعرضوا للتعذيب خلال فترة الاحتجاز التي سبقت توجيه الاتهام في قاعدة عسكرية تقع في تيخوانا بولاية باخا كاليفورنيا. وقد اتُّهم أفراد الشرطة فيما بعد بارتكاب جرائم ذات صلة بعصابات الجريمة المنظمة، ونُقلوا إلى سجن مدني في تيبيك بولاية نياريت. وفي نهاية العام، لم يُعرف ما إذا فُتح أي تحقيق في مزاعم التعذيب.

قوات الشرطة

في يناير/كانون الثاني، دخل «قانون الأمن العام الوطني» حيز النفاذ. ويقتضي هذا القانون توفر المزيد من المهنية والاحتراف والتنسيق من جانب الشرطة، ويتضمن بعض التحسن في مستوى حماية حقوق الإنسان. وفي يونيو/حزيران، أنشأ «قانون الشرطة الاتحادية» قوة شرطة اتحادية واحدة تتمتع بصلاحيات

تلقي الشكاوى الجنائية وإجراء تحقيقات، بما في ذلك استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية والعمليات السرية من دون قيود قضائية كافية.

ووردت عدة تقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها الاختفاء القسري والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والاعتقال التعسفي على أيدي شرطة البلدية وشرطة الولاية والشرطة الاتحادية. ولم يتم تنفيذ الالتزامات الحكومية بإجراء تحقيق في جميع مزاعم التعذيب.

■ في فبراير/شباط، قام عملاء شرطة البلدية بإخفاء غوستافو كستنيدا بوينتيس قسراً في مونتيري بولاية نويفو ليون. وعلى الرغم من أن أدلة الشهود حددت هوية الجناة، فإن التحقيق لم يسفر عن إلقاء القبض على المشتبه بهم.

■ في مارس/آذار قبضت الشرطة الاتحادية بصورة غير قانونية على جيساس أرتورو توريس في منزله بمدينة تشيهواهوا بولاية تشيهواهوا. وقد انهالت الشرطة عليه بالضرب وهددته بالقتل خلال استجوابه لمدة ثلاث ساعات. ولكنه أُطلق سراحه من دون توجيه تهمة له. وقد قدم شكوى، وبحلول نهاية العام لم يُعرف ما إذا كان التحقيق قد أحرز أي تقدم.

حقوق المهاجرين

احتُجز أكثر من 60,000 مهاجر غير شرعي، أغلبيتهم الساحقة من بلدان أمريكا الوسطى الذين حاولوا الوصول إلى الولايات المتحدة، وتم ترحيلهم. وتعرض المهاجرون، ولاسيما النساء والأطفال، لخطر الانتهاكات، من قبيل الضرب والتهديد والاختطاف والاغتصاب والقتل، على أيدي العصابات الإجرامية بشكل أساسي، وبعض الموظفين العموميين كذلك.

وكانت التدابير الرامية إلى منع الانتهاكات والمعاقبة عليها غير كافية، ولم يُتح للمهاجرين فعلياً إمكانية الوصول إلى العدالة. وروَّجت الحكومة مبادئ توجيهية إقليمية بشأن رعاية المهاجرين الأطفال، وقامت بتدريب بعض الموظفين الرسميين في محاولة لتحسين مستوى حماية المهاجرين الأطفال الذين يقبعون في الحجز.

في يوليو/تموز، نشرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» تقريراً أبرزَ الارتفاع الكبير في مستويات عمليات الاختطاف بهدف الحصول على فِدى، وغيرها من الانتهاكات ضد المهاجرين على أيدي العصابات الإجرامية. وقدر تقرير اللجنة عدد المهاجرين الذين ربما اختُطفوا خلال الأشهر الستة الماضية بنحو 10,000 مهاجر، وقال إن نساء مهاجرات تعرضن لاعتداءات جنسية في العديد من الحالات، كما أن الجهود الرسمية لمنع الاعتداءات على المهاجرين لم تكن كافية على الإطلاق.

■ في يناير/كانون الثاني، أطلقت شرطة ولاية تشياباس النار على ثلاثة مهاجرين غير شرعيين فأردتهم قتلى، وأصابت آخرين بجراح أثناء ملاحقة المركبة التي كانوا يستقلونها بالقرب من سان كريستوبال بولاية تشياباس. وبحلول نهاية العام كان عدد من أفراد الشرطة بانتظار المحاكمة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في أكتوبر/تشرين الأول، تضمَّن تقرير مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المكسيك، توثيقاً للتهديدات والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على أيدي موظفي الدولة والأفراد غير التابعين لها. كما أبرز التقرير عدم اتخاذ إجراءات فعالة للتحقيق في تلك الاعتداءات ومنع وقوعها. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة أولئك الذين يعملون بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تهماً جنائية ملفقة ومحاكمات جائرة.

■ في فبراير/شباط، تم اختطاف المدافعيْن عن الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين راؤول لوكاس لوسيا ومانويل بونسيه روزاس، وتعرضا للتعذيب ثم القتل في أيوتلا بولاية غويريرو على أيدي مسلحين مجهولي الهوية ادَّعوا أنهم من أفراد الشرطة. وكان الرجلان قد تلقيا تهديدات في الماضي بسبب عملهما. وبحلول نهاية العام ظل راؤول هيرناندينز، وهو سجين رأي وناشط في منظمة محلية أخرى تعنى بحقوق السكان الأصليين، خلف قضبان السجن بتهمة قتل ملفقة. وفي مارس/آذار، أُطلق سراح أربعة آخرين متهمين في القضية نفسها، وهم سجناء الرأي مانويل كروز وأورلاندو مانزانيريز ونتاليو أورتيغا ورموالدو سنتياغو، وذلك بعد أن قضت محكمة اتحادية بعدم وجود أدلة كافية ضدهم. وتلقى مدافعون عن حقوق الإنسان ممن يناضلون من أجل تحقيق العدالة في كلتا القضيتين تهديدات بالقتل.

■ في أغسطس/آب، أطلق مسلحون مجهولون النار تكراراً على سالومون مونوريز وكادوا أن يقتلوه. ومونوريز عضو، في الجبهة المدنية السينالونية، وهي منظمة تعنى بحقوق الإنسان في كوليكان بولاية سينالوا. وبحلول نهاية العام كان التحقيق في حادثة إطلاق النار لا يزال مستمراً.

حرية التعبير – الاعتداءات على الصحفيين

ظل الصحفيون، ولاسيما أولئك الذين يعملون بشأن القضايا المرتبطة بالأمن العام والفساد، يتلقون التهديدات ويتعرضون للاعتداءات وعمليات الاختطاف. ووردت أنباء عن مقتل ما لا يقل عن 12 صحفياً خلال العام 2009. ونادراً ما أدت التحقيقات في عمليات القتل والاختطاف والتهديدات إلى مقاضاة المسؤولين عنها، الأمر الذي يسهم في تعزيز مناخ الإفلات من العقاب.

السكان الأصليون والجماعات المهمشة

كثيراً ما تعرض السكان الأصليون وأفراد الجماعات المهمشة إلى إجراءات قضائية جائرة. ففي العديد من الحالات تم تجاهل حقوق هذه الجماعات في أراضيهم ومنازلهم أو الطعن فيها بهدف استغلال الموارد المحلية.

■ في سبتمبر/أيلول، أُطلق سراح سجينة الرأي خاسنتا فرانسيسكو مارسيال من سنتياغو مكسكويتتلان بولاية كويريتارو خلال إعادة محاكمتها بعد أن أسقط المدعي العام

الاتحادي الدعوى المرفوعة ضدها. وكانت قد استُهدفت لأنها امرأة فقيرة من السكان الأصليين كانت قد قضت ثلاث سنوات في السجن على جريمة لم تقترفها. وبحلول نهاية العام كانت امرأتان أخريان من السكان الأصليين بانتظار صدور الحكم في إعادة محاكمتهما على التهم نفسها.

■ تعرض أفراد جماعة لوماس ديل بوليو، خارج منطقة سيوداد خواريز بولاية تشيهواهوا، للتهديد والترهيب من قبل حراس أمنيون، وذلك كجزء من حملة دامت ست سنوات هدفت إلى طرد العائلات من منازلها كي يصبح بالإمكان البدء بمشروع التنمية التجارية للموقع. وكانت محكمة زراعية لا تزال تنظر في مطالبة العائلات بالأرض بحلول نهاية عام 2009. وعلى الرغم من الشكاوى المتكررة، فإن السلطات لم تمنع تلك التهديدات ولم تحقق فيها.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد المرأة في المجتمع والمنزل متفشياً على نطاق واسع في معظم الولايات. ووردت أنباء عن وقوع عشرات حالات القتل التي تعرضت فيها النساء إلى الاختطاف والاغتصاب في ولايتي تشيهواهوا ومكسيكو. وتبنت جميع الولايات تدابير قانونية لتحسين مستوى منع العنف بسبب النوع الاجتماعي والمعاقبة عليه، بيد أن تنفيذ القوانين الجديدة ظل محدوداً للغاية. وظل الإفلات من العقاب على جريمة القتل العمد وغيرها من الجرائم العنيفة ضد النساء نمطاً سائداً.

■ استمرت عمليات قتل واختطاف النساء والفتيات في سيوداد خواريز. فقد وردت أنباء عن اختطاف مالا يقل عن 35 امرأة في عام 2009، وبحلول نهاية العام كانت أماكن وجودهن لا تزال مجهولة. ونشرت حكومة الولاية تقريراً حول التقدم الذي أُحرز في مجال منع قتل النساء والمعاقبة عليه، ولكنه لم يتضمن بياناً كاملاً بالحالات المزعومة.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» حكماً بشأن قضية «حقل القطن»، قالت فيه إن المكسيك مذنبة بممارسة التمييز والعجز عن حماية أرواح ثلاثة شابات قُتلن في عام 2001 في سيوداد خواريز، وعن ضمان إجراء تحقيق فعال في حادثة اختطافهن وقتلهن. وأمرت المحكمة بإجراء تحقيق جديد في القضية وإنصاف ذوي الضحايا والتحقيق مع المسؤولين وتحسين مستوى التدابير الضرورية لمنع حوادث اختطاف وقتل النساء والفتيات والتحقيق فيها.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في رد فعل واضح على القرار الاتحادي بإلغاء تجريم الإجهاض، أقر 17 مجلساً من أصل 31 من المجالس التشريعية في الولايات تعديلات على دساتير الولايات، نصت على ضمان الحق القانوني في الحياة منذ اللحظة الأولى للحمل. وبحلول نهاية العام كان الطعن الدستوري في التعديل بولاية باخا كاليفورنيا، الذي قُدم إلى المحكمة العليا الوطنية، بانتظار البت فيه.

ونشرت الحكومة أخيراً تحديثاً لتوجيه يتعلق بالمهنيين الطبيين الذين يتولون رعاية النساء اللاتي يتعرضن للعنف. وبموجب ذلك التوجيه، يحق للناجيات من الاغتصاب الحصول على معلومات حول الإجهاض القانوني وفي إجراء الإجهاض. وقد أبلغت بعض حكومات الولايات وسائل الإعلام بأنه لن يتم تطبيق التوجيه في ولاياتها.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب على الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان مستحكماً. ولم تُتخذ إجراءات تُذكر لتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة.

■ لم تحرز التحقيقات في مئات الحالات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان «الحرب القذرة» في المكسيك في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن المنصرم أي تقدم، ولم يُكشف النقاب حتى الآن عن بعض الوثائق المتعلقة بالتحقيقات السابقة.

■ ففي فبراير/شباط، خلص تحقيق خاص أجرته محكمة عليا إلى نتيجة مفادها أن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتُكبت على أيدي أفراد الشرطة في سان سلفادور أتنكو في مايو/أيار 2006، ومنها الاعتداء الجنسي على المعتقلات. بيد أن التحقيق الخاص قال إن المتورطين في الانتهاكات بشكل مباشر فقط هم الذين يمكن مساءلتهم، وليس كبار المسؤولين الذين أصدروا الأوامر بالقيام بالعملية أو عجزوا عن منع وقوع الانتهاكات أو التحقيق فيها. وفي سبتمبر/أيلول، خلص تحقيق جنائي اتحادي خاص في حوادث التعذيب، بما فيها الاعتداء الجنسي، التي تعرضت لها 26 امرأة معتقلة في سان سلفادور أتتكو، أن 34 من أفراد شرطة الولاية كانوا مسؤولين عن تلك الحوادث، ولكنها لم توجه إليهم تهماً وأعادت القضية إلى مكتب النائب العام لولاية مكسيكو، الذي سبق أن عجز عن مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. ولم تتوفر أية معلومات إضافية بشأن التحقيقات الجديدة.

■ في مارس/آذار، أكدت محكمة اتحادية على إغلاق قضية الإبادة الجماعية المرفوعة ضد الرئيس السابق لويس إيتشيفيريا فيما يتعلق بمجزرة تلاتيلولكو الطلابية في عام 1988.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، أنهت المحكمة العليا تحقيقاتها الخاصة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان الأزمة السياسية في أوكساكا في عام 2006. وخلصت إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي مساءلة حاكم الولاية وغيره من كبار المسؤولين في الولاية. بيد أنه بحلول نهاية العام لم تتوفر أية معلومات بشأن تقيد التحقيقات الجديدة بتوصيات المحكمة. وظل خوان مانويل مارتينيز في السجن متهماً بقتل الصحفي الأمريكي برادويل في أكتوبر/تشرين الأول 2006 في أوكساكا، على الرغم من انعدام الأدلة ضده وعجز السلطات الاتحادية عن إجراء تحقيق كامل وواف لتحديد هوية المسؤولين عن عملية القتل.

■ في ديسمبر/كانون الأول، وجدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن المكسيك مسؤولة عن الاختفاء القسري

لروزندا راديلا على أيدي الجيش في ولاية غويريرو في عام 1974. وأمرت المحكمة بإجراء تحقيق مدني جديد ومنح تعويضات لذوي المختفي وإصلاح قانون العقوبات العسكري بهدف وضع حد للولاية القضائية العسكرية على التحقيق والمحاكمة في قضايا حقوق الإنسان.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى المكسيك في فبراير/شباط ويونيو/حزيران.

المكسيك: تقارير جديدة حول انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الجيش (رقم الوثيقة: AMR 41/058/2009).

ملاوي

جمهورية ملاوي

رئيس الدولة والحكومة:	**بنغو وا موثاريكا**
عقوبة الإعدام:	**غير مطبّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**15.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**52.4 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**125 (ذكور)/ 117 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**71.8 بالمئة**

ظلت السجون تعاني من الاكتظاظ والافتقار إلى المرافق الكافية. وتعرض شخصان من ذوي الميول الجنسية المثلية لمعاملة سيئة على أيدي الشرطة، واعتُقلا بعدما احتفلا علناً باقترانهما.

خلفية

فاز «الحزب الديمقراطي التقدمي»، الذي يتزعمه الرئيس بنغو وا موثاريكا، بالأغلبية في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، التي أُجريت يوم 19 مايو/أيار، وسط ادعاءات عن أن الشرطة قد فرقت اجتماعات لأحزاب المعارضة، وعن أن تغطية وسائل الإعلام المملوكة للدولة استمت بالتحيز.

الظروف في السجون

كانت السجون تعاني من الاكتظاظ، وكان عدد السجناء في معظمها يفوق ضعف طاقتها. ففي ديسمبر/كانون الأول، على سبيل المثال، كان سجن ماولا (المنطقة الوسطى)، الذي صُمم لاستيعاب 700 سجين فقط، يؤوي 2200 سجين؛ وكان سجن زومبا (المنطقة الجنوبية)، الذي صُمم لاستيعاب 900 سجين، يؤوي 2176 سجيناً؛ وكان سجن شيشري في بلدة بلانتاير، المصمم لاستيعاب 700 سجين، يؤوي 1800 سجين؛ وكان سجن مزوزو (المنطقة الشمالية)، المصمم لاستيعاب 200 سجين، يؤوي 412 سجيناً. وأدى الاكتظاظ إلى انتشار أمراض معدية، من بينها السل الرئوي والجرب.

وكانت الإناث من الأحداث الجناة يُحتجزن مع البالغات، نظراً لعدم وجود زنازين منفصلة لأولئك السجينات.

محاكمات السياسيين المعارضين

■ استمرت محاكمة الرئيس السابق باكيلي مولوزي، المتهم بالضلوع في محاولة انقلاب عام 2008. ويواجه مولوزي تهماً بالخيانة والفساد. وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، أسقطت المحكمة العليا 50 تهمة من بين 60 تهمة وُجهت إليه. وتأجلت المحاكم من أجل السماح له بالسفر للخارج لتلقي علاج طبي. وادعى عدد من السياسيين الآخرين المعارضين للرئيس بنغو وا موثاريكا، ممن قُبض عليهم في الفترة نفسها وأُفرج عنهم بكفالة، أنهم تعرضوا لاضطهاد سياسي.

■ ولم يطرأ تقدم في محاكمة قاسم شيلومفا، نائب رئيس الجمهورية السابق، الذي قُبض عليه في إبريل/نيسان 2006، بتهمة الخيانة العظمى. وقد ظل طليقاً بعد الإفراج عنه بكفالة.

الشرطة

في 2 ديسمبر/كانون الأول، أقر المجلس الوطني (البرلمان) مشروع «قانون الشرطة»، وسط احتجاجات من جماعات حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة، التي رأت أن القانون يمنح أفراد الشرطة سلطات واسعة، من بينها سلطة التفتيش بدون إذن رسمي. ويُذكر أن للشرطة سجل طويل من تنفيذ عمليات تفتيش بشكل غير مشروع، والقبض على منتقدي الحكومة واحتجازهم بشكل تعسفي، بما في ذلك بعض الصحفيين والسياسيين المعارضين. ولم يكن الرئيس قد صدَّق على مشروع «قانون الشرطة» بحلول نهاية العام.

التمييز – إيذاء واعتقال اثنين من ذوي الميول الجنسية المثلية

■ في 28 ديسمبر/كانون الأول، قُبض على ستيفن مونجيزا وتيونغي شيمبالانغا، بعد يومين من إقامة احتفال تقليدي باقترانهما. ووُجهت إلى الاثنين «تهم بالشذوذ» وارتكاب «ممارسات غير لائقة بين الرجال»، وذلك بموجب المادتين 153 و156 من قانون العقوبات. ويواجه الاثنان احتمال الحكم عليهما بالسجن لمدة قد تصل إلى 14 عاماً في حالة إدانتهما. وقد تعرض الاثنان للاعتداء في حجز الشرطة، وخضعاً قسراً لفحوص نفسية. كما أُجبر تيونغي شيمبالانغا على الخضوع لفحوص على الشرج في المستشفى لمعرفة ما إذا كانت له علاقات جنسية مع رجال. ويُذكر أن الفحوص القسرية على الشرج تُعد نوعاً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

الملديف

جمهورية الملديف

رئيس الدولة والحكومة:	محمد نشيد
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	300 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	71.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	31 (ذكور)/ 26 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97 بالمئة

فازت أحزاب المعارضة بأغلبية مقاعد البرلمان، في أول انتخابات تُجرى في البلاد على أساس تعدد الأحزاب. ولم يتوصل البرلمان إلى اعتماد مشروع قانون العقوبات مما عرقل مسيرة التقدم لضمان تحقيق العدالة. وكان ما لا يقل عن 180 شخصاً، معظمهم من النساء، معرضين لتنفيذ عقوبة الجلد. وظلت البلاد عُرضةً للتهديد من ارتفاع منسوب البحار في العالم.

خلفية

أُجريت الانتخابات البرلمانية، في مايو/أيار، وفاز فيها حزب «شعوب المالديف»، بزعامة رئيس الجمهورية السابق مأمون عبد القيوم، بأغلبية مقاعد البرلمان. ونتيجةً لذلك، نشأت أزمة سياسية بين الرئيس محمد نشيد، من جهة، والبرلمان ذي الأغلبية المعارضة من جهة أخرى، مما أعاق تنفيذ الإصلاحات التي اقترحتها الحكومة. وواصلت الحكومة مطالبتها باتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وما يستتبعها من ارتفاع في منسوب البحار وحرارة الجو. وخلال لقاء مع مندوبي منظمة العفو الدولية، في إبريل/نيسان، جدد الرئيس تعهده بحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

كان ما لا يقل عن 180 شخصاً، معظمهم من النساء، عرضةً لخطر الجَلْد. وكانت الحكومة قد فرضت عقوبة الجَلْد خلال السنوات الأخيرة على إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج. ولم تستجب الحكومة علناً للمناشدات المحلية والدولية من أجل وقف تنفيذ أحكام الجَلْد، بعد حالة الجلد الأخيرة المعلومة التي جرت في يوليو/تموز، إلا إنه لم يتم تنفيذ أي حكم آخر بالجَلْد بحلول نهاية العام.

■ وفي 5 يوليو/تموز، نُفذت عقوبة الجلد في امرأة تبلغ من العمر 18 عاماً، حيث جُلدت 100 جلدة بعد اتهامها بممارسة الجنس مع رجلين خارج نطاق الزواج. وذكر صحفيون محليون أن المرأة أُغشي عليها بعد الجَلْد ونُقلت إلى المستشفى لتلقي العلاج. وكانت المرأة حاملاً وقت إصدار حكم الجَلْد عليها، وأُرجئ التنفيذ إلى ما بعد الولادة. واعتبرت المحكمة أن حمْل المرأة بمثابة دليل على إثمها، بينما بُرئت ساحة الرجلين الضالعين في القضية.

النظام القضائي

لم يتوصل البرلمان إلى اعتماد ما لا يقل عن ثلاثة مشاريع لقوانين جديدة، كانت تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في جزر المالديف، وكان من بينها مشروع قانون بجعل التشهير جريمة مدنية وليست جنائية؛ ومشروع قانون لحرية الصحافة؛ ومشروع قانون بخصوص الحق في حرية التعبير.

ومثلما حدث في سنوات سابقة، لم يتوصل البرلمان إلى إقرار مشروع قانون العقوبات، الذي يستهدف إزالة بعض المثالب الأساسية في نظام القضاء الجنائي الحالي؛ مثل الافتقار إلى تعريف موحَّد لماهية الجريمة الجنائية.

ولم تُتخذ أية إجراءات تكفل تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة. إلا إن بعض نواب المعارضة في البرلمان حاولوا إقرار قانون يمنح الرئيس السابق حصانةً من المقاضاة، وفشلت المحاولات بعدما أعلن رئيس البرلمان أن هذا الإجراء غير دستوري.

الحق في سكن ملائم

في فبراير/شباط، قام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن الملائم» بزيارة جزر المالديف، وصرَّح في أعقاب الزيارة بأن تغيُّر المناخ «يهدد حياة الأمة، ولكنه يهدد بشكل ملح الحق في السكن، وذلك بسبب ندرة الأرض». وظلت البلاد عُرضةً لخطر ارتفاع منسوب البحار ونحر الشواطئ.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

جزر المالديف: أكثر من 100 شخص معرضون لخطر تنفيذ عقوبة الجَلْد (21 يوليو/تموز 2009)

م

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رئيسة الدولة:	الملكة إليزابث الثانية
رئيس الحكومة:	غوردن براون
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	61.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6 (ذكور)/6 (إناث) لكل ألف

استمر ظهور أنباء عن ضلوع المملكة المتحدة في انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية لأفراد احتُجزوا في دول أخرى. ولم تستجب السلطات للدعوات المنادية بإجراء تحقيقات مستقلة بخصوص دور المملكة المتحدة في هذه الانتهاكات. وواصلت الحكومة محاولاتها لإعادة أشخاص إلى بلدان معروفة بممارسة التعذيب، وذلك استناداً إلى «تأكيدات دبلوماسية» (وهي وعود لا يمكن ضمان تنفيذها تتلقاها الحكومة من الدول التي تسعى لإعادة هؤلاء الأشخاص إليها). وخلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إلى أن المملكة المتحدة قد انتهكت الحقوق الإنسانية لعدد من المواطنين الأجانب الذين احتجزتهم بدون تهمة أو محاكمة (رهن الاعتقال). وأدى تطبيق الإجراءات، التي كان هدفها المعلن هو مكافحة الإرهاب، إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القضائية الجائرة. وحصلت السلطة التنفيذية على صلاحيات تتيح لها تقييد وتقويض التحقيقات المستقلة لمحققي الوفيات المشتبه بها. ورغم مرور 20 عاماً على وفاة باتريك فينوكين، لم يتم البدء بعد في إجراء تحقيق بخصوص تواطؤ الدولة في قتله.

الأمن ومكافحة الإرهاب

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظهرت معلومات جديدة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بعلم وتواطؤ ضباط من الاستخبارات البريطانية، وبحضورهم في بعض الحالات، في عدة بلدان من بينها بنغلاديش ومصر وباكستان والإمارات، كما ظهرت معلومات عن أن بعض المسؤولين البريطانيين حاولوا التستر على ضلوع المملكة المتحدة في هذه الانتهاكات. وفي أغسطس/آب، أعربت لجنتان برلمانيتان عن القلق بشأن ضلوع المملكة المتحدة في تعذيب بعض «المشتبه في صلتهم بالإرهاب» ممن احتُجزوا في الخارج. ومع ذلك، لم تكن هناك استجابة للدعوات إلى إجراء تحقيقات مستقلة بخصوص دور المملكة المتحدة في هذه الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ارتُكبت في سياق ما يُسمى الحرب على الإرهاب، بما في ذلك ضلوع المملكة المتحدة في البرنامج الذي قادته الولايات المتحدة والمعروف باسم «النقل الاستثنائي» (أي نقل المشتبه في صلتهم بالإرهاب بشكل غير قانوني من بلد إلى آخر).

■ وفي فبراير/شباط، أُطلق سراح بنيام محمد، وهو مواطن إثيوبي كان يقيم من قبل في المملكة المتحدة، من المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو بكوبا، حيث ظل محتجزاً منذ عام 2004، وأُعيد إلى المملكة المتحدة. وكان بنيام محمد قد اعتُقل في باكستان، في إبريل/نيسان 2002، ونُقل في إطار برنامج «النقل الاستثنائي»، الذي قادته الولايات المتحدة، إلى المغرب ثم إلى أفغانستان ومنها إلى معتقل خليج غوانتنامو. ولم تعترض الحكومة الأمريكية على أن معاملة بنيام محمد كانت بمثابة نوع من التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وفي غضون العام، أصدر قضاة بريطانيون عدة أحكام تطالب حكومة المملكة المتحدة بالإفصاح عن المعلومات التي قدمتها «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» إلى ضباط «جهاز الأمن» البريطاني، المعروف باسم (إم آي 5)، وعن المعلومات التي كانت متوفرة لدى «جهاز الاستخبارات السرية» البريطاني، المعروف باسم (إم آي 6)، بخصوص المعاملة غير المشروعة التي لقيها بنيام محمد. كما أوضح القضاة في أحكامهم أن «علاقة حكومة المملكة المتحدة بالسلطات الأمريكية فيما يخص [بنيام محمد] تتجاوز كثيراً علاقة متفرج أو شاهد عيان على التجاوزات التي زُعم وقوعها». وكان الطعن الذي تقدمت به الحكومة في قرارات الإفصاح عن المعلومات لا يزال منظوراً بحلول نهاية العام. وفي مارس/آذار، أُعلن أن الشرطة سوف تبدأ تحقيقاً بخصوص ما زُعم عن احتمال وقوع تجاوزات جنائية.

■ وبحلول نهاية العام، كان المواطن السعودي شاكر عامر هو الوحيد، من بين المقيمين السابقين في المملكة المتحدة، الذي عُرف أنه لا يزال محتجزاً في معتقل خليج غوانتنامو. وكان السلطات الأمريكية قد احتجزت شاكر عامر في أماكن مختلفة، منذ أسره في أفغانستان، وانتهى به المطاف إلى معتقل غوانتنامو. وفي ديسمبر/كانون الأول، أمرت المحكمة العليا لإنجلترا وويلز سلطات المملكة المتحدة بالكشف عن وثائق معينة تؤيد دعوى شاكر عامر بأن أية اعترافات أدلى بها أثناء احتجازه قد انتُزعت تحت وطأة المعاملة السيئة على أيدي مسؤولين أمريكيين وبريطانيين، وهو الأمر الذي يبطل مصداقية تلك الاعترافات ومن ثم يحسن بشكل أساسي احتمالات الإفراج عنه.

■ وفي فبراير/شباط، اعترفت الحكومة، على النقيض من تأكيدات سابقة، بأن القوات البريطانية في العراق أسرت شخصين في عام 2004، ثم نُقلا إلى حجز السلطات الأمريكية، وفيما بعد نُقلا إلى معتقل أمريكي في أفغانستان. وقد صنفت الحكومة الأمريكية هذين الشخصين ضمن «المقاتلين الأعداء غير الشرعيين». وثار القلق من أن حكومة المملكة المتحدة تعوق الجهود الرامية للتعرف على هوية الشخصين.

وفي ديسمبر/كانون الأول، بدأت «المجموعة البرلمانية البريطانية الممثلة لكل الأحزاب والمعنية بالنقل الاستثنائي» إجراءات قانونية في الولايات المتحدة للمطالبة بأن تفصح الأجهزة الأمنية الأمريكية المختلفة عن معلومات بخصوص دور المملكة المتحدة في برنامج «النقل الاستثنائي» الذي قادته الولايات المتحدة، بما في ذلك نقل شخصين بشكل غير مشروع عبر جزيرة دييغو غارسيا التابعة للمملكة المتحدة،، وقيام القوات الخاصة البريطانية في العراق بتسليم القوات الأمريكية أشخاصاً آخرين نُقلوا فيما بعد جواً إلى أفغانستان.

عمليات الترحيل

استمرت المحاولات الرامية لترحيل أشخاص، زُعم أنهم يمثلون خطراً على «الأمن القومي»، إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. واستمرت الحكومة في الإصرار على أن «التأكيدات الدبلوماسية» كافيةٌ للحد من الخطر الذي سيتعرضون له.

■ وفي فبراير/شباط، خسر مواطنان جزائريان، يُشار إليهما في الإجراءات القانونية في المملكة المتحدة بالأحرف «ر.ب.» و«يو»، وكذلك مواطن أردني يُدعى عمر عثمان (ويُعرف أيضاً باسم «أبو قتادة»)، دعاوى الاستئناف التي تقدموا بها إلى «لجنة الاستئناف» التابعة لمجلس اللوردات للطعن في قرارات ترحيلهم إلى بلدانهم استناداً إلى أسباب تخص «الأمن القومي». وفي هذه القضايا الثلاث، استندت الحكومة إلى «تأكيدات دبلوماسية»، قدمتها حكومتا الجزائر والأردن، قائلةً إنها كافية لتقليل مخاطر تعرض أولئك الأشخاص لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، لدى عودتهم إلى بلدانهم.

وفي اليوم التالي لصدور حكم «لجنة الاستئناف»، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» قراراً مؤقتاً يشير إلى أنه لا يجوز للحكومة البريطانية ترحيل عمر عثمان إلى الأردن. وبحلول نهاية العام، كانت قضيته لا تزال منظورة.

■ وفي إبريل/نيسان، قُبض على 10 طلاب باكستانيين في المملكة المتحدة واحتُجزوا للاشتباه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية. وفيما بعد، أُطلق سراحهم بدون توجيه تهم إليهم، ولكن أُعيد القبض عليهم فوراً واحتُجزوا مرة أخرى لحين ترحيلهم استناداً إلى أسباب تخص «الأمن القومي». وقد احتُجزوا في سجون مشددة الحراسة. وبحلول نهاية العام، كان ثمانية منهم قد تخلوا عن دعاوى الاستئناف التي قدموها للطعن في قرارات الترحيل، وأُعيدوا إلى باكستان.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت المحكمة العليا لإنجلترا وويلز حكماً ضد الحكومة و«اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة». وقضت المحكمة بأنه حتى في سياق إجراءات الإفراج بكفالة التي تُنظر أمام «اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة»، فإن العدالة تقتضي قدراً كافياً من الإفصاح عن المعلومات، ومن ثم فإن الاعتماد الكامل على معلومات سرية يشكل انتهاكاً لمعايير المحاكمة العادلة.

الاعتقال

في فبراير/شباط، قضت الدائرة الكبرى في «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بالإجماع بأن المملكة المتحدة قد انتهكت الحق في الحرية بالنسبة لتسعة مواطنين أجانب، وذلك باعتقالهم للاشتباه في صلتهم بالإرهاب. وقالت المحكمة إن احتجاز هؤلاء الأشخاص بدون تهمة أو محاكمة يُعد نوعاً من التمييز بلا مبرر بينهم وغيرهم من مواطني المملكة المتحدة. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن أربعة من الأشخاص التسعة لم يتمكنوا من الطعن بشكل فعال في الادعاءات ضدهم لأن المعلومات غير السرية التي استندت إليها الحكومة كانت كلها عبارة عن تأكيدات عامة، بينما كان قرار المحكمة المحلية باستمرار احتجازهم يستند بشكل كامل، أو إلى درجة حاسمة، على معلومات سرية لم يُسمح للمعتقلين ولا للمحامين الذين اختاروهم بالاطلاع عليها. كما قضت المحكمة بأن كلاً من الأشخاص التسعة قد حُرم من الحق في التعويض عن الانتهاكات التي سبق ذكرها.

أوامر السيطرة

بحلول 10 ديسمبر/كانون الأول 2009، كان هناك 12 «أمر سيطرة» ساري المفعول، بموجب الصلاحيات الممنوحة في «قانون منع الإرهاب» لعام 2005. وتجيز هذه الأوامر لوزير في الحكومة صلاحيات غير مسبوقة في إصدار «أوامر سيطرة» تفرض فيوداً على حرية وتنقل وأنشطة الأشخاص المشتبه بضلوعهم في أنشطة ذات صلة بالإرهاب، وذلك استناداً إلى معلومات سرية.

■ وفي يونيو/حزيران، طبَّقت «لجنة الاستئناف» التابعة لمجلس اللوردات حكم «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» (انظر ما سبق)، وقبلت دعاوى الاستئناف المقدمة من ثلاثة أشخاص، يُشار لهم في الإجراءات القانونية بالأحرف «أ.ف.» و«أ.ن.» و«أ.إي.»، للطعن في فرض «أوامر السيطرة» عليهم، وخلصت إلى أن فرض هذه الأوامر قد انتهك حق هؤلاء الأشخاص في نظر قضيتهم بشكل عادل. وقضت «لجنة الاستئناف» بالإجماع بأنه يتعين أن يُقدم إلى الأشخاص الخاضعين «لأوامر السيطرة» قدر كاف من المعلومات عن الادعاءات ضدهم حتى يتسنى لهم إعداد دفاع فعال، وبأن معايير المحاكمة العادلة لا تتوفر في حالة الاعتماد بشكل كامل، أو إلى درجة حاسمة، على معلومات سرية في الدعوى ضد «الشخص الخاضع لأمر السيطرة».

■ وفي أغسطس/آب، ذكر محمود أبو ريدة، وهو فلسطيني لا يحمل جنسية واعتُقل أصلاً في ديسمبر/كانون الأول 2001، بموجب الصلاحيات التي سُنت في أعقاب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة في سبتمبر/أيلول 2001، ثم خضع «لأمر سيطرة» منذ مارس/آذار 2005، أنه لم يعد يستطيع الإقامة في المملكة المتحدة وأنه يرغب في مغادرتها. وبعدما وجدت الحكومة أنها مهددة بمواجهة إجراءات قانونية، وافقت على منح محمود أبو ريدة وثيقة سفر تتيح له مغادرة المملكة المتحدة ومعاودة دخولها لمدة أقصاها خمس سنوات. ولكن، ما إن غادر محمود أبو ريدة

البلاد حتى نكثت الحكومة بتعهدها وألغت وثيقة السفر الخاصة به وأمرت بإبعاده بشكل دائم من المملكة المتحدة.

القوات المسلحة في العراق

في يونيو/حزيران، قبلت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بشكل جزئي الدعوى المقدمة ضد المملكة المتحدة بالنيابة عن مواطنين عراقيين، هما فيصل عطية ناصر السعدون وخلف حسين مفضي. وكان الاثنان قد قُبض عليهما في العراق في عام 2003، واحتُجزا في مراكز احتجاز تخضع لإدارة قوات المملكة المتحدة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2008، نُقل الاثنان إلى حجز الحكومة العراقية، بالرغم من توفر أسباب قوية للاعتقاد بأنهما سيكونان عرضةً لمحاكمة جائرة أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا يعقبها الإعدام. كما جاء النقل بالرغم من قرار مؤقت أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» يشير إلى أنه لا يجوز لسلطات المملكة المتحدة نقل الشخصين إلى السلطات العراقية حتى إشعار آخر.

وفي مايو/أيار، أصدرت محكمة الاستئناف لإنجلترا وويلز حكماً ضد الحكومة أكدت فيه أنه يجوز لجنود المملكة المتحدة، الذي يؤدون الخدمة العسكرية في العراق، الاستفادة من الحقوق المكفولة بموجب «قانون حقوق الإنسان» الصادر عام 1998.

■ وبحلول نهاية العام، كان التحقيق العلني، بموجب «قانون التحقيقات لعام 2005»، في الملابسات المحيطة بوفاة بهاء موسى، لا يزال مستمراً. وقد تُوفي بهاء موسى في مركز احتجاز تديره المملكة المتحدة في العراق، في سبتمبر/أيلول 2003، بعد أن تعرض للتعذيب على أيدي جنود بريطانيين على مدى 36 ساعة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة عن إجراء تحقيق علني، بموجب «قانون التحقيقات لعام 2005»، بخصوص حالة حميد السويدي وخمسة عراقيين آخرين. وتتعلق هذه القضية بشكاوى تقول إن حميد السويدي قد قُتل وأن العراقيين الخمسة الآخرين تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي جنود من المملكة المتحدة أثناء احتجازهم في العراق في عام 2004.

التطورات القانونية

في نوفمبر/تشرين الثاني، أقر البرلمان «قانون العدالة ومحققي حالات الوفاة المشتبه بها لعام 2009»، وهو يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات إصدار الأمر بوقف أي تحقيق يجريه محقق الوفيات المشتبه بها والبدء في إجراء تحقيق بموجب «قانون التحقيقات لعام 2005»، استناداً إلى أن التحقيق الثاني سيكون كافياً لتقصي سبب الوفاة.

الشرطة وقوات الأمن

ثارت مخاوف بخصوص عمل الشرطة في مواجهة المظاهرات التي وقعت خلال قمة «مجموعة العشرين» في لندن. وترددت أنباء عن لجوء الشرطة إلى استخدام القوة بشكل غير متناسب؛ واستخدام أسلحة من قبيل الهراوات والدروع خلال المواجهات مع المتظاهرين؛ وتعمد إزالة الأرقام المميزة للشرطة.

■ وأظهرت لقطات بالفيديو، متاحة للجمهور، ضابط شرطة يرتدي خوذة ولثاماً، وهو يضرب بائع صحف يبلغ من العمر 47 عاماً، ويُدعى إيان تومليسون، بهراوة على ساقه من الخلف ويدفعه أرضاً، يوم 1 إبريل/نيسان. وكان إيان تومليسون، وقت الواقعة، يسير مبتعداً عن صف من أفراد شرطة مكافحة الشغب، وقد أدار ظهره لهم ووضع يديه في جيوبه. وقد سقط إيان توميلنسون بعد ضربه، وتُوفي بعد وقت قصير. ولم تعترف الشرطة بحدوث الواقعة إلا بعد نشر اللقطات. وبحلول نهاية العام، كان أحد ضباط الشرطة يخضع للتحقيق للاشتباه في ارتكابه جريمة القتل الخطأ.

■ وفي فبراير/شباط، أعلن جهاز الادعاء الملكي لإنجلترا وويلز أنه لا توجد أدلة كافية على أن أياً من ضباط الشرطة قد ارتكب أية جريمة فيما يتصل بمقتل جان تشارلز دي مينيزيس، وهو برازيلي وأُردي برصاص ضباط الشرطة في لندن في عام 2005. وكان هذا القرار، على ما يبدو، إقراراً بالإفلات من العقاب عن واقعة القتل. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وافقت شرطة العاصمة على دفع تعويض لأسرة جان تشارلز دي مينيزيس.

■ وفي مارس/آذار، وافق المفوض العام لشرطة لندن على دفع تعويض وترضية رمزية عن الأضرار إلى بهار أحمد، وذلك بعد أن أقر المفوض بأن بعض ضباط الشرطة قد أقدموا في ديسمبر/كانون الأول 2003 على الاعتداء على بهار أحمد بشكل عنيف ومستمر ودون سابق استفزاز، بما في ذلك وضعه مرتين في ماسك للرقبة ينطوي على تهديد للحياة.

أيرلندا الشمالية

ادعت جماعات جمهورية معارضة مسؤوليتها عن قتل جنديين، هما مارك كينزي وباتريك عظيمكار، وكذلك قتل ضابط شرطة يُدعى ستيفن بول كارول، في مارس/آذار.

وفي يونيو/حزيران، كسبت الصحفية سوزان برين قضيتها المتعلقة بالطعن في طلب جهاز شرطة أيرلندا الشمالية بأن تسلم مواد تتعلق بمقتل الجنديين. وقضى مسجل قضايا بلفاست بأن تسليم المواد للشرطة من شأنه أن يهدد حياة الصحفية، وأقر بأن حماية سرية المصادر التي يعتمد عليها الصحفيون هي جزء من الحق في حرية التعبير.

التواطؤ في أعمال قتل ذات دوافع سياسية

في يناير/كانون الثاني، أوصت «المجموعة الاستشارية المعنية بأحداث الماضي»، التي شكلتها الحكومة في عام 2007، بإنشاء لجنة مستقلة للنظر في تركة الماضي، بحيث تجمع في عملها ما بين المصالحة والعدالة والكشف عن المعلومات.

ورغم مرور 20 عاماً على قتل المحامي البارز في مجال حقوق الإنسان باتريك فينوكين، واصلت الحكومة نكث تعهدها بإجراء تحقيق مستقل بخصوص تواطؤ الدولة في قتله.

وانتهت عملية جمع الأدلة في ثلاثة تحقيقات علنية بخصوص ما زُعم عن تواطؤ الدولة في قتل روبرت هاميل؛ و روزميري نيلسون، وهي محامية في مجال حقوق الإنسان؛ وبيلي رايت. ومن المتوقع أن تصدر التقارير النهائية للتحقيقات في عام 2010. وقد ثار القلق بسبب استبعاد أهالي الضحايا ومحاميهم من عدد من الجلسات في كل تحقيق.

التمييز – طائفة «الروما» (الغجر)

في يونيو/حزيران، فرَّ ما يزيد عن 100 من أبناء طائفة «الروما» من منازلهم في بلفاست، في أعقاب تزايد الاعتداءات اللفظية والبدنية خلال الشهور السابقة.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

بالمخالفة لتوصيات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، حاولت الحكومة، في أكتوبر/تشرين الأول، إعادة 44 عراقياً قسراً إلى بغداد. ولدى وصول هؤلاء الأشخاص إلى العراق، لم تقبل السلطات سوى 10 منهم، بينما أُعيد الباقون، وعددهم 34 عراقياً، عن طريق الجو إلى المملكة المتحدة واحتُجزوا لدى وصولهم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت الحكومة بأن جميع أهالي دارفور من غير العرب، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية أو غيرها، سيكونون عرضةً للاضطهاد في دارفور، وأنه لا يمكن في الوقت الراهن إعادة توطينهم في أماكن أخرى داخل السودان.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت الكليات الملكية لطب الأطفال وصحة الأطفال، وجمعيات الأطباء الممارسين وأطباء الصحة النفسية بياناً مشتركاً يطالب بالكف فوراً عن الاحتجاز الإداري للأطفال بموجب صلاحيات «قانون الهجرة»، وذلك لأن هذا الإجراء يُعد «عاراً» وعملاً «مدمراً» يلحق «ضرراً دائماً بصحة الأطفال».

وفي يوليو/تموز، خلص المفتش العام للسجون في إنجلترا وويلز إلى أن الظروف في مركز «تينسلي هاوس» لاحتجاز المهاجرين»، الواقع بالقرب من لندن والذي تديره هيئات خاصة، هي ظروف «غير مقبولة إجمالاً» بالنسبة للنساء والفتيات، وأن الظروف قد ساءت منذ التفتيش الأخير ووصلت إلى حد «يتجاوز مناخ السجون». وأعرب المفتش العام عن القلق بشأن احتجاز بعض العائلات لما يزيد عن 72 ساعة، واحتجاز البعض الآخر لأسابيع عديدة.

العنف ضد النساء والفتيات

في نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت الحكومة إستراتيجية لمعالجة العنف ضد المرأة، تمشياً مع التزاماتها بموجب «خطة عمل بكين»، التي أقرتها الأمم المتحدة في عام 1995.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني أيضاً، أعلنت الحكومة عن مشروع ريادي يستغرق ثلاثة أشهر، ويهدف إلى معالجة أزمة حقوق الإنسان التي تواجهها النساء المعرضات للعنف والنساء اللاتي يتسم وضع الهجرة الخاص بهن بعدم الأمان.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

حضر مندوبون من منظمة العفو الدولية عدداً من جلسات المحاكم في إنجلترا على مدار العام، بما في ذلك الطعون في أوامر السيطرة، ودعاوى استئناف قرارات الترحيل المصحوبة بتلقي تأكيدات، ودعاوى قانونية رفعها بعض المعتقلين السابقين في غوانتنامو ضد الحكومة.

المملكة المتحدة: قضية بنيام محمد: «هل الأولوية لسيادة القانون»؟ (رقم الوثيقة: EUR 45/001/2009)

المملكة المتحدة/أيرلندا الشمالية: بعد مرور 20 عاماً ما زال مقتل باتريك فينوكين ينتظر التحقيق (رقم الوثيقة: EUR 45/002/2009)

إجراء تحقيق مستقل في مزاعم ضلوع المملكة المتحدة في أعمال التعذيب استحقاقٌ تأخر طويلاً (رقم الوثيقة: EUR 01/009/2009)

منغوليا

منغوليا

رئيس الدولة والحكومة:	**تساكيا إليبغدوري (حل محل نامبارين إنخبايار، في يونيو/حزيران)**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**2.7 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**66.2 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**49 (ذكور) / 40 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**97.3 بالمئة**

واصل الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وهم بمنأى عن المساءلة والعقاب. وتقاعست السلطات عن منع اعتداءات على ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، كما تقاعست عن التحقيق مع مرتكبي هذه الاعتداءات ومحاكمتهم، بما في ذلك الاعتداءات على أيدي موظفين مكلفين بتنفيذ القانون. وظلت المعلومات عن استخدام عقوبة الإعدام سراً من أسرار الدولة.

خلفية

اندلعت أعمال شغب في العاصمة أولانباتار، في يوليو/تموز 2008، وسط ادعاءات عن وقوع عمليات تزوير على نطاق واسع في الانتخابات، مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص وإصابة مئات.

وفي 1 يوليو/تموز 2009، شكلت اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان فريقاً عاملاً من أربعة أعضاء للتحقيق في الادعاءات الخاصة بتعرض أشخاص للتعذيب، وغيره من صنوف المعاملة السيئة وللاحتجاز، بشكل غير مشروع على أيدي

موظفين مكلفين بتنفيذ القانون، خلال أعمال الشغب في يوليو/تموز 2008. كما حقق الفريق العامل في حالات انتهاكات الحق في محاكمة عادلة. وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، عُقدت جلسة علنية للاستماع إلى شهادات من مواطنين، ومن منظمات غير حكومية، ومن محامين وموظفين عموميين.

الإفلات من العقاب

كثيراً ما قام مكتب النائب العام بإسقاط دعاوى عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي موظفين مكلفين بتنفيذ القانون، وذلك دون إجراء تحقيقات كافية، أو دون إجراء تحقيقات أصلاً.

وفي يوليو/تموز، اعتمد البرلمان «قانون العفو» الذي أُفرج بموجبه عن أكثر من 2192 شخصاً ممن ارتكبوا جرائم طفيفة أو جُنح قبل 24 يونيو/حزيران 2009. وكان من بين المُفرج عنهم أشخاص اعتُقلوا بزعم أنهم ارتكبوا جرائم خلال أعمال الشغب، في يوليو/تموز 2008.

وفي 15 فبراير/شباط، اكتمل التحقيق الذي أجرته «وحدة التحقيق الخاصة» في قضية أربعة من كبار ضباط الشرطة، يُشتبه في أنهم وزعوا ذخيرة حية وصرَّحوا باستخدامها، وكذلك قضية 10 آخرين من ضباط الشرطة يُشتبه أنهم استخدموا الذخيرة الحية خلال أحداث يوليو/تموز 2008. وقد تأجلت الإجراءات الأخرى اللازمة لرفع الدعوى القضائية إلى نوفمبر/تشرين الثاني، نظراً لإحجام المتهمين ومحامييهم عن إعادة ملفات القضية إلى «وحدة التحقيق الخاصة». ولم يتضح بعد مدى تأثير «قانون العفو» على نظر هذه القضايا.

عقوبة الإعدام

تُعتبر كل الجوانب المتعلقة بعقوبة الإعدام سراً من أسرار الدولة. ولم يكن أهالي المحكوم عليهم بالإعدام ومحاموهم يتلقون أية إخطارات مسبقة عن تنفيذ هذه الأحكام، ولم يحدث مطلقاً أن أُعيدت جثث من نُفذ فيهم الحكم إلى ذويهم.

■ وقرر الرئيس تخفيف أحكام الإعدام عن جميع المحكوم عليهم، ممن تقدموا بالتماسات للعفو، إلى السجن لمدة 30 عاماً. ومن بين هؤلاء شخص يُدعى بوفيباتار، ويبلغ من العمر 33 عاماً، وأُدين بقتل صديق صديقته السابق في يناير/كانون الثاني 2008.

حرية التعبير – الصحفيون

أصدر جهاز الشرطة الوطني عقوداً للمحطات الإذاعية والتليفزيونية تلزمها، بمجرد التوقيع عليها، بأن تتعاون مع الشرطة عندما تقوم بتغطية إعلامية لأحداث الاضطرابات العامة. وبموجب هذه العقود يتعين على هذه المحطات أن تعتمد على المعلومات التي تقدمها الشرطة، وأن تساعد الشرطة في تفريق التجمعات والمظاهرات والمسيرات. وظل الخوف من التعرض لأعمال انتقامية يدفع وسائل الإعلام إلى فرض رقابة ذاتية على نفسها. وواصلت السلطات فرض قيود على سبل الحصول على المعلومات.

التطورات القانونية

انضمت منغوليا إلى «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة».

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

رفضت «الهيئة العامة لسجلات الدولة» رسمياً تسجيل «مركز ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر»، في ديسمبر/كانون الأول. وقد سبق للهيئة أن رفضت طلب المركز للحصول على التسجيل، وقالت إنه يتعارض مع «تقاليد منغوليا وأعرافها»، وقد يمثل «قدوة سيئة للشباب والمراهقين».

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

شاع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة. وظلت ظروف الاحتجاز سيئة، وكان الاكتظاظ أمراً معتاداً.

ولم تكن «وحدة التحقيقات الخاصة» التابعة لمكتب النائب العام، والمكلفة بالتحقيق في دعاوى التعذيب على أيدي موظفين حكوميين، تضم سوى 24 من العاملين، وتشمل مهام هؤلاء البلاد بأسرها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية منغوليا، في يوليو/تموز.

إلى أين يمكنني أن أذهب من هنا؟ تركة أعمال الشغب في 1 يوليو/تموز 2008 في منغوليا (رقم الوثيقة: ASA 30/003/2009)

م

موريتانيا

جمهورية موريتانيا الإسلامية

رئيس الدولة:	اللواء محمد ولد عبد العزيز
رئيس الحكومة:	مولاي ولد محمد لغداف
عقوبة الإعدام:	غير مطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	3.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	56.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	128 (ذكور)/ 112 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	55.8 بالمئة

لجأت قوات الأمن لاستخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء في البرلمان. وتواتر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وظلت الظروف في السجون قاسية. واحتُجز عشرات الأفراد دون محاكمة للاشتباه في انتمائهم لجماعات مسلحة. واحتُجز مئات المهاجرين ورُحِّلوا دون إتاحة الفرصة لهم للطعن في قانونية احتجازهم أو ترحيلهم بشكل جماعي. ولم ترد أنباء عن أية إعدامات، وكان هناك شخص واحد على الأقل مسجون على ذمة حكم بالإعدام.

خلفية

استقال اللواء محمد ولد عبد العزيز من الجيش، في إبريل/نيسان، حتى يتسنى له الترشح لانتخابات الرئاسة، في يوليو/تموز. وكان اللواء محمد ولد عبد العزيز قد تولى رئاسة الدولة، في أغسطس/آب 2008، إثر انقلاب عسكري على الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله، الذي انتُخب بصورة ديمقراطية. وصدَّقت المحكمة الدستورية على فوز محمد ولد عبد العزيز، رغم أن رئيس «اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات» قد شكك في مصداقية النتائج، ولذلك استقال.

واستعادت موريتانيا عضويتها في الاتحاد الإفريقي، في يونيو/تموز، قبل انتخابات الرئاسة، وكانت عضويتها قد جُمدت عقب انقلاب عام 2008.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والظروف في السجون

شاع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ففي مكالمة هاتفية مع صحفي، في سبتمبر/أيلول، اشتكى أحد المحتجزين من استخدام التعذيب مع معظم السجناء.

ورغم الإفراج عن 68 معتقلاً من سجن دار نعيم، في سبتمبر/أيلول، فقد ظلت السجون تعاني من الاكتظاظ. واستمر ورود أنباء عن العقوبات القاسية والتعسفية. ففي سجني نواذيبو ودار نعيم، كان المعتقلون يُحشرون معاً في درجة حرارة خانقة. ولم يكن يُسمح إلا لكبار السن والمرضى من المعتقلين بمغادرة زنازينهم أحياناً. وأضرب معتقلون عن الطعام احتجاجاً على نقص الغذاء. كما نظم أهالي بعض المعتقلين اعتصاماً للاحتجاج على تعذيب المعتقلين المشتبه في صلتهم بالإرهاب.

■ وفي إبريل/نيسان، تُوفي في سجن نواكشوط شيخاني ولد سيدنا، الذي قُبض عليه في عام 2008، وحُكم عليه بالسجن لمدة عام لمساعدته شقيقه في الهرب من المحكمة. وفيما بعد، أعلنت وزارة العدل أنها بصدد التحقيق في ظروف الاحتجاز هناك.

الإفراط في استخدام القوة

في الشهور الستة الأولى من عام 2009، لجأت قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة لمنع المتظاهرين من الاحتجاج على مواعيد الانتخابات.

■ وفي إبريل/نيسان، قُمعت مظاهرتان بصورة عنيفة. وقد شاركت في الاحتجاجات بعض الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك «منسقية القوى الديمقراطية»، وهي ائتلاف شكلته «الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية» ويضم اتحادات نقابات عمالية ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ومنظمات من المجتمع المدني.

■ وفي 2 إبريل/نيسان، اعتدت الشرطة بالضرب على داعية حقوق الإنسان بوبكار مسعود، رئيس منظمة «إنقاذ العبيد»، وهي منظمة غير حكومية تعمل على التصدي للعبودية، كما اعتدت على عدد من أعضاء البرلمان، من بينهم كوبادي ولد الشيخ ومحمد مصطفى ولد بدر الدين، وأطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع عليهم بينما كانوا يشاركون في مظاهرة سلمية احتجاجاً على انقلاب أغسطس/آب 2008.

■ وفي 19 إبريل/نيسان، تعرضت نساء كثيرات، من بينهن وزيرات سابقات، وعضوات في البرلمان ومدافعات عن حقوق الإنسان، للركل والضرب بالهراوات والأحزمة على أيدي قوات الأمن، وذلك بعد أن نظمن اعتصاماً أمام مقر الأمم المتحدة في نواكشوط. وقد اعتدت الشرطة بالضرب على نبغوها منت محمد فال، وزيرة التهذيب الوطني السابقة، وابنتها. وفقدت سيدة أخرى الوعي ونُقلت إلى المستشفى لتلقي العلاج، بعد أن تعرضت للضرب هي الأخرى.

الإفراج عن سجناء رأي

في فبراير/شباط، أُفرج بشكل مشروط عن إسلامو ولد عبد القادر إسلامو، الذي كان يشغل من قبل منصب وزير الصحة، واعتُقل منذ سبتمبر/أيلول 2008 لأنه انتقد الانقلاب العسكري ضد الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله. وفي يونيو/حزيران، أُفرج بكفالة عن أربعة معتقلين آخرين، من بينهم رئيس الوزراء السابق ووزير الوظيفة العمومية السابق.

الأمن ومكافحة الإرهاب

اعتُقل ما لا يقل عن 12 شخصاً، من بينهم مواطنون من مالي، في مناطق مختلفة من البلاد، بما في ذلك العاصمة نواكشوط

ومنطقة الحدود مع مالي، وذلك للاشتباه في انتمائهم إلى «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي». وكان من بين المعتقلين شخص يُشتبه في ضلوعه في تفجير خارج السفارة الفرنسية في نواكشوط، في أغسطس/آب. وبحلول نهاية العام، كان في السجون أكثر من 60 شخصاً من المشتبه في صلتهم بالإرهاب أو المحكوم عليهم بتهم تتصل بالإرهاب.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

في نوفمبر/تشرين الثاني، اختُطف ثلاثة من موظفي الإغاثة الإسبان على أيدي «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، كما احتُجز سائحان إيطاليان رهينتين، في ديسمبر/كانون الأول. وأفادت الأنباء أنهم نُقلوا جميعاً إلى مالي.

اللاجئون

أعلنت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، في أكتوبر/تشرين الأول، أن أكثر من 14 ألف لاجئ موريتاني، يضمون ما يزيد عن 3500 عائلة، قد عادوا من السنغال منذ بداية العام. وبلغ عدد الموريتانيين الذين عادوا إلى موريتانيا من بلدان مجاورة، منذ بدء عودة اللاجئين في يناير/كانون الثاني 2008، حوالي 20 ألف شخص. ومن بين 12 ألف لاجئ لا يزالون يعيشون في مالي، أعرب حوالي ثمانية آلاف عن رغبتهم في العودة إلى موريتانيا. وكان آلاف الموريتانيين قد فروا إلى بلدان مجاورة، في الفترة من عام 1989 إلى عام 1991، في أعقاب عمليات قمع ضد سكان موريتانيا السود.

حقوق المهاجرين

قُبض بصورة تعسفية على أكثر من 1750 شخصاً، اشتُبه في أنهم كانوا يحاولون الهجرة إلى أوروبا، واحتُجزوا بضعة أيام في مركز احتجاز في نواذيبو، ثم رُحِّلوا. ويُذكر أن سياسة حملات القبض والترحيل الجماعي، التي تتبعها السلطات الموريتانية، جاءت نتيجة ضغوط مكثفة من الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا على وجه الخصوص، في محاولة للتصدي للهجرة إلى أوروبا.

التمييز والعبودية

في مارس/آذار، نُشر تقرير «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية»، وأشار فيه إلى أن الحكومة اتخذت خطوات إيجابية لمكافحة التمييز، ولكنه أعرب عن القلق بشأن التهميش المستمر لسكان موريتانيا السود في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأكد «المقرر الخاص» أنه بالرغم من تبني قوانين، لمناهضة العبودية على الأخص، فما زالت هناك فجوة بين الإطار القانوني والتطبيق العملي. كما أعرب «المقرر الخاص» عن القلق من عدم إحالة أية شكاوى في هذا الصدد إلى المحاكم المحلية. وأوصى «المقرر الخاص» بتعديل الدستور بما يعكس التنوع الثقافي للبلاد، وإنشاء لجنة لفحص جذور التمييز.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، زارت موريتانيا «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعبودية، بما في ذلك أسبابها وعواقبها»، وأقرت بالجهود التي بذلتها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة العبودية، ولكنها اعتبرت أن «ثمة حاجة إلى منهج أكثر شمولاً وترابطاً واستدامةً للتصدي لجميع أشكال التمييز، وكذلك الفقر، على جميع مستويات المجتمع».

■ وفي إبريل/نيسان، أُسقطت الدعوى ضد زوجين قُبض عليهما بسبب ممارسات عبودية مع فتاة تبلغ من العمر 10 سنوات، وذلك بعد أن خلصت النيابة إلى أن ما حدث شأن عائلي. واشتكت منظمة «إنقاذ العبيد»، التي رفعت الدعوى، من أن القانون الصادر عام 2007 بتجريم العبودية لم يُطبق بعد.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات. وبحلول نهاية العام، كان هناك شخص واحد على الأقل مسجون على ذمة حكم بالإعدام.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قمع المظاهرات السلمية مجدداً في موريتانيا (رقم الوثيقة: AFR 38/001/2009) (بالفرنسية)

موزمبيق

جمهورية موزمبيق

رئيس الدولة:	أرماندو غيبوزا
رئيس الحكومة:	لويزا ديوغو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	22.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	47.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	162 (ذكور)/ 144 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	44.4 بالمئة

استخدمت الشرطة القوة المفرطة أثناء المظاهرات ولدى القبض على المشتبه بهم. وتُوفي 13 معتقلاً من الاختناق في زنزانة مكتظة بأحد مراكز الشرطة، وحُمل اثنان من ضباط الشرطة مسؤولية هذه الوفيات. وأُدين أحد كبار ضباط الشرطة بتهمة القتل، بسبب عملية إعدام خارج نطاق القضاء، ارتُكبت عام 2007.

خلفية

تُوفي ما لا يقل عن 120 شخصاً بسبب وباء الكوليرا، في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مارس/آذار. وعلَّق الصليب الأحمر أنشطته في منطقة مونغيكوال في إقليم نامبيولا الشمالي، بعد مقتل ثلاثة من موظفي الصليب الأحمر واثنين من ضباط الشرطة على أيدي السكان خلال احتجاج عنيف على علاج الكوليرا، حيث اتهم السكان موظفي الصليب الأحمر، الذين كانوا يضعون مادة الكلور في الآبار، أنهم لوثوا إمدادات المياه بالكوليرا.

وفي مارس/آذار، شُكل حزب سياسي جديد، هو «الحركة الديمقراطية لموزمبيق»، عندما انشق ديفيز سيمانغو، عمدة مدينة بييرا، عن حزب «المقاومة الوطنية الموزمبيقية»، وهو حزب المعارضة الرئيسي. وكان ديفيز سيمانغو أحد المرشحين الثلاثة في انتخابات الرئاسة، في أكتوبر/تشرين الأول، والتي فاز فيها الرئيس الحالي أرماندو غيبوزا والحزب الحاكم، وهو حزب «جبهة تحرير موزمبيق». ووقعت أعمال عنف متفرقة خلال الحملة الانتخابية، وتمثلت معظمها في قيام نشطاء الأحزاب بإتلاف مواد الحملة الانتخابية لخصومهم. وقضت محكمة موروبولا الجزئية بتغريم اثنين من ضباط الشرطة بتهمة إتلاف ملصقات انتخابية تخص حزب «المقاومة الوطنية الموزمبيقية»، وتعرضت الشرطة لانتقادات لتقاعسها عن الرد على أعمال العنف على أيدي أعضاء حزب «جبهة تحرير موزمبيق». وأشار مراقبو الانتخابات المحليون والدوليون إلى وقوع مخالفات خلال الانتخابات، بما في ذلك حالات من ملء صناديق الاقتراع بأصوات مزيفة، وإبطال أصوات لمرشحي المعارضة. إلا إن بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي رأت أن هذه المخالفات لا تؤثر بشكل جوهري على النتائج.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت واحدة من أكبر محاكمات الفساد في البلاد، حيث اتُّهم وزير النقل السابق وأربعة من المسؤولين السابقين في شركة مطارات موزمبيق بسرقة نحو مليوني دولار أمريكي من الشركة في الفترة من عام 2005 حتى أكتوبر/تشرين الأول 2008.

الشرطة

■ في يونيو/حزيران، قضت محكمة مابوتو الإقليمية في مدينة ماتولا بإدانة أحد كبار ضباط الشرطة بتهمة قتل أبرانشيز بينيسيلو، في أغسطس/آب 2007. وحُكم على الضابط بالسجن لمدة 22 عاماً، وبدفع تعويض قيمته 500 ألف ميتيكال موزمبيقي (حوالي 19 ألف دولار أمريكي) لأبناء أبرانشيز بينيسيلو الخمسة. ومع ذلك، لم تُوجه تُهم إلى خمسة آخرين من ضباط الشرطة، زُعم أنهم ضالعون في القتل، ولم يُقدموا للمحكمة. كما تُوفي ضابطان آخران، زُعم أنهما ضالعان في القتل. وكان ثمانية من ضباط الشرطة قد اعتدوا على أبرانشيز بينيسيلو بالضرب، وحقنوه بمادة سامة، وأطلقوا النار عليه في رقبته، وأشعلوا فيه النار وتركوه ظناً أنه فارق الحياة. وجاء مقتله بعد تعرضه لمضايقات من الشرطة على مدى سنوات.

ووردت أنباء عن تعاون بعض ضباط الشرطة مع المجرمين، بما في ذلك إمدادهم بأسلحة نارية وبزي الشرطة.

■ فقد أُعيد القبض على شخصين كانا قد أُدينا بتهمة القتل العمد، بعد هروبهما من حجز الشرطة في مدينة مابوتو، في ديسمبر/كانون الأول 2008، حيث أُعيد القبض على صامويل جانيواريو «ساميتو» ناري، في يناير/كانون الثاني؛ وعلى أنيبال «أنيبالزينو» دوس سانتوس جونيور، في أغسطس/آب. أما الثالث الذي هرب مع الاثنين الآخرين، ويُدعى لويس «تودينو» خيسوس توماس، فقد عُثر عليه قتيلاً إثر إطلاق الرصاص عليه، في مدينة ماتولا في مابوتو، في يناير/كانون الثاني. وادعى «أنيبالزينو» أن الشرطة قد سهلت عملية هروبهم.

■ وفي فبراير/شباط، قُبض على ثلاثة من ضباط الشرطة للاشتباه في تعاونهم مع المجرمين.

الإفراط في استخدام القوة

واصلت الشرطة استخدام القوة المفرطة، وخاصةً عند القبض على المشتبه فيهم وعند السيطرة على المظاهرات.

■ ففي يناير/كانون الثاني، أطلق ضباط شرطة، في ملابس مدنية، النار على أربعة أشخاص لم تُذكر أسماؤهم، بينما كانوا يحاولون سرقة محل للأجهزة الكهربائية في حي بايكسا في مابوتو، حسبما ورد. وأطلق ضباط الشرطة النار على اثنين من المشتبه بهم لدى تسللهما إلى خارج المحل، مما أدى إلى مقتل أحدهما على الفور وإصابة الثاني في ساقه. وتمكن الاثنان الآخران من الهرب، حسبما ورد. وأبلغت سلطات الشرطة منظمة

العفو الدولية أن ضباط الشرطة تصرفوا على ذلك النحو دفاعاً عن النفس، عندما بادر من زُعم أنهم لصوص بإطلاق النار عليهم. إلا إن السلطات ذكرت أيضاً أن حراس المحل، التابعين لشركة أمن خاصة، هم الذين أطلقوا النار. ولم يتم إجراء تحقيق في الواقعة.

■ وفي إبريل/نيسان، أطلق أحد ضباط الشرطة النار فأصاب اثنين من العمال المضربين في موقع للبناء بملعب موزمبيق الوطني. وكان حوالي 700 عامل قد أضربوا عن العمل احتجاجاً على تدني الأجور، وعدم الحصول على أجر عن وقت العمل الإضافي، وسوء المعاملة على أيدي مديري المشروع. وقالت شرطة مدينة موبوتو إنه سيتم إجراء تحقيق، ولكن لم يُفصح عن أية معلومات أخرى بحلول نهاية العام.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أطلقت الشرطة الذخيرة الحية لتفريق مظاهرة في مصنع للسكر في منطقة مارومبو بإقليم سوفالا، مما أدى إلى إصابة عاملين. وأفادت الأنباء أن المظاهرات جنحت إلى العنف عندما حطم المتظاهرون المضربون سيارة إسعاف ودراجة بخارية، ووضعوا متاريس وحرقوا جزءاً من مصنع السكر. وكان عمال مصنع السكر قد أضربوا عن العمل احتجاجاً على الأجور. وانتهى العام دون إجراء أية تحقيقات في الواقعة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

الوفيات أثناء الاحتجاز

في مارس/آذار، تُوفي 13 شخصاً من جراء الاختناق في زنزانة مكتظة بأحد مراكز الشرطة في مونغيكوال. وكان هؤلاء المعتقلون ممن قُبض عليهم مع آخرين في أعقاب أعمال الشغب بسبب علاج الكوليرا في المنطقة. وفي أغسطس/آب، قضت محكمة أنغوش الجزئية بإدانة ضابط الشرطة المناوب وقت وقوع الوفيات، وكذلك قائد الشرطة في المنطقة، بتهمة القتل الخطأ، وحُكم على كل منهما بالسجن لمدة عام. وحكمت المحكمة ببراءة رئيس قسم التحقيقات الجنائية في المنطقة لعدم كفاية الأدلة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية موزمبيق، في مايو/أيار.

تقرير موجز مقدم إلى البرلمان (المجلس العام) في موزمبيق (رقم الوثيقة: AFR 41/002/2009)

«لا أستطيع أن أثق في العدالة بعد الآن»: عقبات أمام إقرار العدالة عن أعمال القتل غير المشروع على أيدي الشرطة في موزمبيق (رقم الوثيقة: AFR 41/004/2009)

مولدوفا

جمهورية مولدوفا

رئيس الدولة:	**ميهاي غيمبو (حل محل فلاديمير فورونين، في سبتمبر/أيلول)**
رئيس الحكومة:	**فلاديمير فيلات (حل محل زنايدا غريسايني، في سبتمبر/أيلول)**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**3.6 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**68.3 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**26 (ذكور)/ 21 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**99.2 بالمئة**

استمر شيوع الادعاءات عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وظل مرتكبوه ينعمون بالحصانة من المساءلة والعقاب. وتقاعست الشرطة عن تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لمضايقات بسبب أنشطتهم.

خلفية

فاز «الحزب الشيوعي المولدوفي» الحاكم في الانتخابات البرلمانية، التي أُجريت في 5 إبريل/نيسان، وذلك للمرة الثالثة، وسط ادعاءات واسعة النطاق عن عمليات تزوير في الانتخابات. وبدأت مظاهرات سلمية في العاصمة كيشيناو، يوم 6 إبريل/نيسان، ولكنها جنحت إلى العنف يوم 7 إبريل/نيسان، وأدت إلى اقتحام القصر الرئاسي ومقر البرلمان. وأُعيدت الانتخابات يوم 29 يوليو/تموز، وأسفرت عن فوز أحزاب المعارضة بأغلبية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في أعقاب المظاهرات التي اندلعت في كيشيناو، طوَّقت الشرطة مئات الأشخاص، وبينهم قُصَّر، واحتجزتهم. وجمعت منظمات غير حكومية دولية ومحلية شهادات من أكثر من 100 من المعتقلين وأهاليهم ومحاميهم، ادعوا فيها أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وقد زار «مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا» مراكز الاحتجاز عقب أحداث إبريل/نيسان، وذكر أن أغلب الأشخاص الذين التقى بهم أعضاء وفده قد ادعوا أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة على أيدي ضباط الشرطة.

■ وقد كانت أوكسانا رادو ضمن 36 شاباً وشابة وفدوا في حافلتين صغيرتين من بلدة كاهول في جنوب البلاد لمتابعة الأحداث. وقد تم إيقافهم لدى مغادرتهم كيشيناو، بعد منتصف الليل يوم 8 إبريل/نيسان، ثم اقتيدوا إلى مقر المفوضية العامة للشرطة، ونُقلت روكسانا رادو وشقيقتها وسيدة أخرى مباشرةً إلى مركز الشرطة. وقد أبلغت منظمة العفو الدولية أنها اقتيدت

إلى غرفة كان بها ضابط شرطة وضابطة شرطة، وأُجبرت على التجرد من ملابسها تماماً، وقالت لها الضابطة: «أنت باردة وسوف ندفئك». وقالت روكسانا رادو إنها أُجبرت على الجلوس في وضع القرفصاء وهي عارية، وكانت تتعرض للتهديد والسب وهي تفعل ذلك. وبعد ذلك، اقتيدت إلى زنزانة مع أربع نساء أخريات بالإضافة إلى شقيقتها الصغرى، وتُركن هناك لمدة يومين بدون طعام ولا ماء، وبدون السماح لهن بالاتصال بالمحامين أو بعائلاتهن، حسبما ورد. وقد اتُّهمت روكسانا رادوا بأنها صاحت في وجه أحد أفراد الشرطة، وأصدر أحد القضاة في مركز الشرطة حكماً بحبسها إدارياً لمدة خمسة أيام. ونُقلت روكسانا رادو واثنتان أُخريان من مركز الشرطة إلى بلدة دروكيا في شمال البلاد لقضاء الأحكام الصادرة ضدهن، وأُفرج عنها في الساعة الثانية من فجر يوم 14 إبريل/نيسان.

الإفلات من العقاب

استمر مناخ الإفلات من العقاب في أوساط ضباط الشرطة، وهو مناخ شجع عليه انخفاض معدل المحاكمات عن أفعال التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والتقاعس عن إجراء تحقيقات وافية ونزيهة على وجه السرعة، وعدم وجود عقوبات ملائمة لمرتكبي الانتهاكات.

■ وذكر وفد حكومي أمام «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة أنه بحلول سبتمبر/أيلول، كانت السلطات قد تلقت 101 شكوى تتعلق بالتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي ضباط الشرطة، كما بدأ إجراء 25 تحقيقاً جنائياً فيما يتصل بأحداث إبريل/نيسان. إلا إن عدد الشكاوى المقدمة بشأن سوء المعاملة على أيدي الشرطة لا يعكس نطاق المشكلة، إذ كان من شأن تعرض الضحايا والشهود للترهيب والمضايقة أن يؤدي إلى انخفاض عدد البلاغات عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وأن يسهم في تعزيز مناخ الإفلات من العقاب.

■ وفي 16 يونيو/حزيران، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بالإجماع بأن سيرغي غورغوروف قد تعرض للتعذيب في عام 2005. وفي يوليو/تموز، بدأت النيابة العامة إجراءات دعوى جنائية، بعد أربع سنوات تقريباً من قول سيرغي غورغوروف للمرة الأولى إنه تعرض للتعذيب على أيدي ضباط الشرطة. وقد سبق للنيابة العامة أن ردت على جميع الطلبات لإجراء تحقيقات جنائية بالقول إن الإصابات التي ادعى سيرغي غورغوروف أنها نجمت عن التعذيب على أيدي ضباط الشرطة لم تكن سوى إصابات أحدثها بنفسه.

حرية التجمع

بالرغم من «قانون التجمعات» التقدمي، الذي صدر في عام 2008، واصلت الشرطة والسلطات المحلية تقييد الحق في حرية التجمع السلمي دون مبرر، عن طريق حظر المظاهرات وفرض قيود عليها واحتجاز متظاهرين سلميين.

■ ففي 29 يناير/كانون الثاني، اعتُقل أناتول ماتاسارو خارج مقر النيابة العامة في كيشيناو، بينما كان يحتج بمفرده، مرتدياً زياً على هيئة خنزير ومستخدماً جهازاً يصدر صوت خنزير. وكان ماتاسارو يحتج على تقاعس النيابة العامة عن إجراء تحقيق بعدما تقدم بشكوى بخصوص تعرضه للتعذيب في عام 2006. وفي إطار الاحتجاج، عرض ماتاسارو صوراً لخنازير في أوضاع مختلفة مع تعليقات تنتقد إحجام النيابة عن اتخاذ إجراء. وقد وصلت الشرطة في غضون دقائق من بدء الاحتجاج، واحتجزت أناتول ماتاسارو لنحو خمس ساعات، واتُّهم بعدم إبلاغ مكتب عمدة المدينة بالاحتجاج (رغم أن «قانون التجمعات» لا ينص على هذا الشرط)، وبعدم الالتزام بأوامر الشرطة، وبمقاومة السلطات لدى القبض عليه، وبإهانة موظفين عموميين. وادعى أناتول ماتاسارو أن أحد ضباط الشرطة قد لكمه أثناء احتجازه. وفي فبراير/شباط، قررت محكمة ريشكاني في كيشيناو إسقاط هذه التهم.

■ وفي 3 فبراير/شباط، تقاعست الشرطة عن حماية متظاهرين سلميين تعرضوا لاعتداء على أيدي ملثمين. وقد شارك في تنظيم هذه المظاهرة فرع منظمة العفو الدولية في مولدوفا، وبعض المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان، وهي «هايد بارك» و«برومو ليكس»، و«مركز المصادر لحقوق الإنسان» و«معهد حقوق الإنسان». وكان المتظاهرون يحتجون على تقاعس الشرطة من قبل عن حماية الحق في حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات، ويطالبون النيابة العامة بالتحقيق في مسلك الشرطة هذا. وبعد وقت قصير من بدء التجمع أمام مقر النيابة العامة في وسط كيشيناو، تعرض المتظاهرون لاعتداء من حوالي 10 أشخاص، كان بعضهم ملثماً، حيث أخذوا يرشون المتظاهرين بالطلاء وينهالون عليهم لكماً وضرباً. وقد تعرض إيغور غروسو، رئيس فرع منظمة العفو الدولية في مولدوفا، للضرب من الخلف، واستدعت حالته تلقي علاج في المستشفى من جرح في الرأس تطلب عدة غرز. كما تعرض أحد أعضاء «لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان» للكم في وجهه. وقد استدعى المتظاهرون الشرطة على الفور، ولكن لم يحضر أي ضباط لنجدتهم، على حد قولهم. وبعد أن نجح المتظاهرون في إبعاد المعتدين، رفضت الشرطة مرة أخرى الحضور لجمع ما تبقى من أدلة على الهجوم، مثل الأقنعة وعلب الطلاء.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في إبريل/نيسان، تلقت سبع منظمات غير حكومية على الأقل، من المنظمات المشاركة في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان التي أعقبت أحداث كيشيناو، خطابات من وزارة العدل تطلب فيها من كل منظمة توضيح موقفها من أعمال الشغب، والإجراءات التي اتبعتها لمنع العنف أو وقفه ولفرض «قانون التجمعات». كما تلقت المنظمات السبع، وأربع منظمات أخرى، إشعارات مؤرخة في 24 إبريل من مصلحة الضرائب التي تتبعها كل منظمة، تطلب منها تقديم سجلاتها المالية عن عامي 2008 و2009

وتوضيح مصادر دخلها وأوجه إنفاقها حتى 24 إبريل/نيسان. كما توجه مندوبون من مصلحة الضرائب المحلية إلى مقر منظمة العفو الدولية في كيشيناو، يوم 28 إبريل/نيسان، وطلبوا من المنظمة تقديم قائمة بالأعضاء الذين يدفعون أموالاً للمنظمة بالإضافة إلى وثائق أخرى. وفي رسالة إلى منظمة العفو الدولية، قالت النيابة العامة إن إجراءات الفحص هذه هي أمر دوري عادي ولا تربطها «علاقة سببية بأحداث 7 إبريل/نيسان».

العدالة الدولية

بحلول نهاية عام 2009، لم تكن مولدوفا قد صدَّقت على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، رغم قرار المحكمة الدستورية، الصادر في عام 2007، والذي قضى بأنه يمكن لمولدوفا التصديق على «نظام روما الأساسي» دون حاجة إلى تغيير الدستور.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية مولدوفا، في إبريل/نيسان، ويوليو/تموز.
- مولدوفا: مذكرة – بواعث قلق منظمة العفو الدولية بخصوص عمل الشرطة خلال أحداث 7 إبريل/نيسان 2009 في كيشيناو وبعدها (رقم الوثيقة EUR 59/003/2009)
- التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة: لا يزال الأمر «مجرد حدث عادي» في مولدوفا (رقم الوثيقة EUR 59/009/2009)

ميانمار

اتحاد ميانمار

رئيس الدولة:	الجنرال ثان شوي
رئيس الحكومة:	الجنرال ثين سين
عقوبة الإعدام:	غير مطبّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	50 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	61.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	120 (ذكور)/ 102 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	89.9 بالمئة

ظل خلف قضبان السجون نحو 2200 سجين سياسي. وكان معظمهم محتجزين في ظروف مروِّعة، وكثيرون منهم يعانون من تدهور صحتهم البدنية والنفسية. واعتقلت السلطات داو أونغ سان سوكي، الأمينة العامة «للرابطة الوطنية للديمقراطية»، وهي حزب المعارضة الرئيسي، وحُكم عليها بالبقاء رهن الإقامة الجبرية لمدة 18 شهراً أخرى. واشتدت حدة القتال بين جيش ميانمار وجماعة مسلحة من أبناء أقلية «كارين» العرقية، و«الجيش الوطني لتحرير كارين»، وهو جماعة معارضة مسلحة. واقترن القتال بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأدى إلى نزوح آلاف اللاجئين إلى تايلند المجاورة. وواصلت السلطات استهداف النشطاء من الأقليات العرقية، ممن يشاركون في أشكال شتى من مقاومة سياسات الحكومة وممارستها ومشاريعها.

خلفية

سمحت السلطات للسيدة داو أونغ سان سوكي بمقابلة أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي، في أغسطس/آب، كما التقت في أكتوبر/تشرين الأول مع ضابط الاتصال مع الحكومة، وذلك للمرة الأولى منذ يناير/كانون الثاني 2008، والتقت مع وفد رفيع المستوى من الولايات المتحدة، في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي إبريل/نيسان، اقترح «مجلس الدولة للسلم والتنمية» الحاكم (الحكومة العسكرية) أن تصبح الجماعات المسلحة الممثلة لأقليات عرقية، والتي وافقت على وقف إطلاق النار مع الحكومة، قوات لحرس الحدود تحت قيادة «الحكومة العسكرية»، وذلك تمهيداً للانتخابات العامة، المقرر إجراؤها في عام 2010، وهي أول انتخابات منذ عام 1990. إلا إن المفاوضات والمعارك مع هذه الجماعات المسلحة استمرا على مدار العام. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد وافقت على الاقتراح سوى تسع جماعات مسلحة، وبررت معظم الجماعات رفضها بالخشية من فقد الأراضي التي تسيطر عليها أو فقد هيمنتها.

واستمرت أعمال الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار في أعقاب إعصار نرجس، الذي ضرب ميانمار في عام 2008، وعانت ولايتا

شين وراخين من نقص حاد في الغذاء. وبدأت ميانمار في بناء سور على الحدود مع بنغلاديش، مما زاد من التوتر بين البلدين. وأعرب المجتمع الدولي عن القلق من احتمال سعي ميانمار إلى امتلاك قدرات نووية.

السجناء السياسيون

في فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول، أطلقت السلطات سراح ما يزيد عن 13 ألف سجين، ومع ذلك لم يكن من بينهم سوى 158 من السجناء السياسيين المعروفين. ومن هؤلاء خمسة من سجناء الرأي، وهم: ما خين خين ليه؛ ويو ساو ناينغ ناينغ؛ ويو سو هان؛ وكو أونغ تون؛ وخينغ كونغ سان، وكان هؤلاء مسجونين منذ حوالي 10 سنوات. وقُبض على نحو 80 شخصاً في أعقاب عمليات الإفراج في سبتمبر/أيلول. وبحلول نهاية العام، كان نحو 2200 من السجناء السياسيين لا يزالون في السجون.

■ وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة 104 أعوام على بو مين يو كو (فيو غاي)، وهو عضو في «اتحاد طلاب عموم بورما»، لإدانته بتهم عدة، من بينها ست تهم بموجب «قانون الهجرة».

■ وفي مايو/أيار، قبضت السلطات على داو أونغ ساو سوكي، بعد أن دخل رجل أمريكي مجهول إلى منزلها. واتهمتها السلطات بمخالفة شروط الإقامة الجبرية، التي تخضع لها منذ عام 2003. وبعد محاكمة، كانت بعض جلساتها مغلقة، في سجن يانسون في يانغون، حُكم عليها بالسجن ثلاثة أعوام مع الأشغال الشاقة، وخُفض الحكم على الفور إلى البقاء رهن الإقامة الجبرية لمدة 18 شهراً أخرى.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات كياو زاو لوين (ني ني أونغ)، وهو مواطن من ميانمار ويحمل الجنسية الأمريكية، وذلك لدى وصوله إلى ميانمار لزيارة أسرته، التي تضم أربعة من سجناء الرأي. وتعرض كياو زاو لوين أثناء احتجازه للتعذيب على أيدي ضباط الأمن، وحُرم من العلاج الطبي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدم للمحاكمة بتهمة التزوير، وصرحت السلطات علناً بأنه قد يُحكم عليه بالإعدام في حالة إدانته.

الظروف في السجون

واصلت السلطات احتجاز سجناء سياسيين في سجون بعيدة عن أهاليهم، بالرغم من أنها أبلغت «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة، في مارس/آذار، أن السجناء يتلقون زيارات وما يلزم من علاج الطبي. وقد نُقل ما لا يقل عن 220 سجيناً سياسياً إلى سجون نائية منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2008، مما جعل من الصعب للغاية على أهاليهم إمدادهم بالمساعدات الأساسية. وظلت الظروف في السجون بالغة السوء، بما في ذلك نقص الغذاء والمياه والرعاية الصحية. وكثيراً ما احتجزت السلطات السجناء السياسيين في زنازين انفرادية.

■ وفي مارس/آذار، كان هلا ميو نونغ، وهو من النشطاء ويُحتجز في سجن يبعد نحو 1500 كيلومتر عن منزله، معرضاً لخطر فقد الإبصار تماماً. وكان قد فقد الإبصار بإحدى عينيه بعد أن حُرم من تلقي علاج طبي متخصص.

■ واعتباراً من مارس/آذار، كان كو هتاي كيوي، وهو زعيم طلابي يقبع في سجن على مسافة أكثر من 1100 كيلومتر من أهله، محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي في زنزانة انفرادية. وهددت سلطات السجن السجناء الآخرين بالتعرض لعقاب شديد إذا تحدثوا معه.

■ وفي مارس/آذار، نُقلت سو سو نواي، وهي من نشطاء «الرابطة الوطنية للديمقراطية»، إلى مستشفى السجن، الذي يبعد أكثر من ألف كيلومتر عن بيتها، لتلقي علاج. وقد أعطتها سلطات السجن أدوية لعلاج الأمراض النفسية، مما زاد حالتها سوءاً. وكانت سو سو نواي تُحتجز على فترات متقطعة رهن الحبس الانفرادي، عقاباً لها على تهم شتى، كما حُرمت من تلقي زيارات.

■ وفي مايو/أيار، كان زارغانار، وهو ممثل كوميدي ومن النشطاء ويُحتجز على بعد 1400 كيلومتر من منزله، في حاجة ماسة لعلاج طبي لمشاكل صحية عديدة، من بينها تضخم القلب. وقد فقد الوعي، في إبريل/نيسان، ولم يُنقل إلى المستشفى إلا بعد 10 أيام. وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، زارته شقيقة زوجته في سجن ميتكينا، وأكدت بعد الزيارة أنه كان يعاني من مرض جلدي هو الحكة.

استهداف الأقليات العرقية

ما برحت الحكومة تستهدف نشطاء الأقليات العرقية بسبب أنشطتهم بشأن القضايا السياسية أو البيئية أو الدينية، وبسبب تأييدهم، الفعلي أو المزعوم، لجماعات سياسية أو جماعات مسلحة ممثلة لأقليات عرقية.

■ ففي يناير/كانون الثاني، قبضت السلطات على ما لا يقل عن 19 من الرجال والنساء من أقلية «راخين» العرقية، واعتدت عليهم بالضرب، وزجت بهم في السجون، بسبب حيازة وثائق عن حقوق الإنسان والديمقراطية، وتشكيل منظمة سياسية. وقد حُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمسة أعوام وسبعة أعوام.

■ وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، اعتدى جنود من الجيش بالضرب عدة مرات على امرأة من أقلية «شان» العرقية، بعد أن اتهموها بتقديم الأرز للمتمردين من «الشان» وبالعمل مرشدةً لهم.

■ وفي فبراير/شباط، قبضت الشرطة على شابين من أقلية «كاشين» العرقية لأنهما تصفحا على الإنترنت مواقع محظورة عن ميانمار.

■ وفي مارس/آذار ومطلع إبريل/نيسان، شددت السلطات من مراقبة «حزب ولاية شان الجديد»، وهو من الجماعات التي وافقت على وقف إطلاق النار، في شتى أنحاء ولاية شان، وكانت تستجوب أعضاء الحزب بصفة منتظمة عن اتصالاتهم بوسائل الإعلام.

■ وفي يونيو/حزيران، قبضت السلطات في ولاية راخين على سو سو بتهمة الاتصال بجماعات معارضة في الخارج، وحُكم عليها بالسجن لمدة ستة أعوام.

وفي ولاية راخين، استمر بلا هوادة الاضطهاد المنظم لأقلية «روحينغيا» العرقية، مما دفع الآلاف من أبنائها إلى الفرار إلى بنغلاديش وتايلند وماليزيا، وذلك على متن قوارب في كثير من الأحيان. وفي يناير/كانون الثاني، اعترضت القوات البحرية لميانمار سبيل قارب من هذه القوارب، كان قد غادر ميانمار منذ وقت قصير، واحتجزت ركابه البالغ عددهم 78 شخصاً من جماعة «روحينغيا» لمدة ستة أيام، واعتدت عليهم بالضرب المبرح، ثم أعادتهم مرة أخرى إلى عرض البحر. وخلال الاجتماعات الإقليمية في إطار «عملية بالي»، والتي عُقدت في إبريل/نيسان، رفضت الحكومة الإقرار علناً بأبناء جماعة «روحينغيا»، سواء كأقلية عرقية موجودة أو كمواطنين في ميانمار.

حالات القبض والاحتجاز بسبب إعصار نرجس

ظل في السجون ما لا يقل عن 29 شخصاً، ممن ساعدوا في أنشطة الإغاثة الخاصة بعد أن ضرب إعصار نرجس ميانمار، في مايو/أيار 2008، حيث تنظر السلطات إليهم باعتبارهم ذوي نشاط سياسي. وصدرت أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين 10 أعوام و35 عاماً ضد ما لا يقل عن 18 منهم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبضت السلطات على ما لا يقل عن 10 أشخاص لأنهم تلقوا تبرعات للإغاثة من الخارج. وكان سبعة على الأقل من المعتقلين أعضاء في منظمة «النجم المضيء» المحلية، التي ينصب عملها على أنشطة الإغاثة والأنشطة الاجتماعية.

النزاع المسلح والنزوح

واصل جيش ميانمار هجماته على عديد من الجماعات المسلحة الممثلة لأقليات عرقية، وكثيراً ما استهدف المدنيين وتسبب في عمليات نزوح على نطاق واسع. ففي يونيو/حزيران، أدت الهجمات التي شنها الجيش، بالتعاون مع «جيش كارين الديمقراطي البوذي» الذي تدعمه الحكومة، إلى نزوح آلاف من المدنيين من أقلية «كارين» العرقية إلى مناطق أخرى داخل البلاد، بالإضافة إلى فرار 4800 لاجئ إلى تايلند. وأقدم «جيش كارين الديمقراطي البوذي» على تجنيد أشخاص قسراً خلال الهجوم، سواء لتسخيرهم في العمل كحمالين أو في الأعمال العسكرية، كما دمر القرى التي هجرها سكانها، وزرع ألغاماً أرضية في المنطقة قبل مغادرتها.

وفي أغسطس/آب، شن جيش ميانمار أشد الهجمات كثافة على مدى 10 أعوام ضد «جيش ولاية شان-الجنوب»، وهو جماعة معارضة مسلحة، وعلى المدنيين في ولاية شان، مما أجبر ما يزيد على 10 آلاف منهم إلى النزوح، ونزح معظمهم داخلياً. واتسمت الهجمات بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء وعمليات إيذاء جنسي. وفي الشهر نفسه، هاجم الجيش معاقل «جيش التحالف الوطني الديمقراطي لميانمار»، مما دفع أكثر من 30 ألف شخص، معظمهم من أقلية «كوكانغ» العرقية، إلى الفرار إلى الصين. وقد عاد جميعهم تقريباً في وقت لاحق إلى ميانمار. وتزايد عدد النازحين داخلياً إلى أكثر من 500 ألف شخص.

الانتهاكات المتصلة بمشروعات التنمية

ارتكب جيش ميانمار انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بمشروعات التنمية الرسمية، بما في ذلك العمل بالسخرة، والقتل، والضرب، ومصادر الأراضي، والزراعة بالسخرة، وفرض قيود على التنقل، ومصادرة الممتلكات. ولجأت كتائب الجيش، التي تحرس أنابيب يادانا ويتاغون وكانبوك ميانغ كالاي للغاز الطبيعي في مقاطعة تانينثاري وولاية كايين، إلى إجبار المدنيين على العمل في الثكنات العسكرية والطرق ومراكز الحراسة. كما صادرت السلطات بعض الأراضي، دون منح أصحابها تعويضات، فيما يتصل بمشروع شو للغاز في ولاية راخين، واستهدفت القرويين المشتبه في معارضتهم للمشروع أو تشكيكهم فيه. وقبضت السلطات على عدد من القرويين واحتجزتهم واستجوبتهم، مما أجبر البعض على الفرار من المنطقة.

تجنيد الأطفال

واصل جيش ميانمار، والميليشيات التي تدعمها الحكومة، بشكل دؤوب تجنيد أطفال واستخدامهم وسجنهم، سواء بشكل مباشر أو من خلال عملاء للتجنيد. كما استمرت عدة جماعات مسلحة ممثلة لأقليات عرقية تجنيد الأطفال. وتقاعست الحكومة عن جعل خطة العمل، التي تنتهجها للتصدي لتجنيد واستخدام الأطفال الجنود، متماشيةً مع المعايير الدولية، بالرغم من تعهدها الشفهي في عام 2007 بأن تفعل ذلك في «المستقبل القريب». ولم تتخذ الحكومة أية خطوات لوضع برنامج رسمي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج، بما يكفل الإفراج عن جميع الأطفال الجنود وإعادتهم إلى أهاليهم.

واستمرت «منظمة العمل الدولية» في تلقي أنباء عن تجنيد أطفال كجنود على أيدي المسؤولين، كما استمرت في مباشرة العمل بشأن هذه الأنباء. وبحلول نهاية العام، كانت المنظمة قد تلقت 131 شكوى بخصوص تجنيد أطفال دون السن المقررة منذ فبراير/شباط 2007، وتم تسريح 59 طفلاً من الجيش. وما زالت السلطات تصر على القول بأن الأطفال لا ينضمون إلى الجيش إلا طواعيةً، وعادةً ما كان العقاب الذي تنزله بمن يقومون بتجنيد أطفال تحت السن يقتصر على توجيه اللوم لهم. كما أفرجت السلطات عن ثلاثة أو أربعة أطفال، ممن عُرف أنهم أطفال مجندون، وسرَّحتهم. وكانوا قد سُجنوا عقب صدور أحكام عليهم لفرارهم من الجيش.

الفحص الدولي

في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، زار ميانمار «المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة»، وقدم تقريراً موجزاً عن

زيارته إلى مجلس الأمن في الشهر التالي. وفي فبراير/شباط، زار ميانمار «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في ميانمار»، وقدم تقريراً عن زيارته إلى «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة، في مارس/آذار. وعقد وزير خارجية تايلند، في فبراير/شباط، محادثات غير رسمية مع «اتحاد كارين الوطني»؛ وذلك بإذن من حكومة ميانمار. وفي مارس/آذار، زار «المفوض السامي لشؤون اللاجئين» التابع للأمم المتحدة ميانمار. وفي إبريل/نيسان ويونيو/حزيران، عُقدت اجتماعات في إطار «عملية بالي»، التي تهدف إلى الحد من الاتجار بالبشر وتهريبهم ومنع الهجرة غير الشرعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ونُوقش في الاجتماعات وضع أقلية «روحينغيا» في ميانمار.

وفي أعقاب القبض على داو أونغ ساو سوكي، في مايو/أيار، أصدر مجلس الأمن تصريحاً صحفياً يدعو إلى الإفراج عن جميع السجناء السياسيين. كما أصدرت «رابطة دول جنوب شرق آسيا» و«المفوضية السامية لحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة و«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في ميانمار» بيانات حول القبض عليها. وشدد الاتحاد الأوروبي من العقوبات الاقتصادية التي يفرضها على ميانمار.

وفي يونيو/حزيران، زار الأمين العام للأمم المتحدة ميانمار. وفي يوليو/تموز، زار ميانمار «ممثل الأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح». وفي أغسطس/آب، ناقشت الأمم المتحدة مع حكومة ميانمار وضع خطة عمل مشتركة لمعالجة قضية الأطفال في النزاع المسلح، بناءً على قراري مجلس الأمن رقم 1612 ورقم 1882. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر «الفريق العامل» التابع لمجلس الأمن النتائج التي توصل إليها بخصوص «الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار»، وذلك بناءً على قراري مجلس الأمن رقم 1612 ورقم 1882. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتعلق بوضع حقوق الإنسان في ميانمار.

وبعد أن قررت الولايات المتحدة، في يناير/كانون الثاني، توسيع قائمة الشخصيات والشركات التي تُطبق عليها عقوبات مالية محددة، وبعد أن أعلنت، في فبراير/شباط، أنها سوف تراجع سياستها بشأن ميانمار، خلصت، في سبتمبر/أيلول، إلى الإبقاء على العقوبات الاقتصادية التي تفرضها على ميانمار، ولكنها بدأت حواراً مع حكومة ميانمار. وفي أغسطس/آب، زار أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي ميانمار. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أرسلت الحكومة الأمريكية بعثةً رفيعة المستوى إلى ميانمار.

عقوبة الإعدام

في أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة في لاوغاي بولاية شان حكماً بالإعدام على واحد على الأقل من الأطفال الجنود، لقيامه بقتل شخص، يُحتمل أن يكون هو الآخر من الأطفال الجنود.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ميانمار: رسالة مفتوحة إلى حكومات بنغلاديش؛ والهند؛ وإندونيسيا؛ وماليزيا؛ وميانمار؛ وتايلند بخصوص محنة أقلية «روحينغيا» (رقم الوثيقة: ASA 16/001/2009)
- ميانمار: الحكم الجديد ضد داو أونغ سان سوكي يمثل «عاراً» (11 أغسطس/آب 2009)

ناميبيا

جمهورية ناميبيا

رئيس الدولة والحكومة:	هيفيكوبونيي بوهامبا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	2.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	60.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	58 (ذكور)/ 45 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	88 بالمئة

أُجريت الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الوطني (البرلمان) في نوفمبر/تشرين الثاني، وسط أنباء عن أعمال عنف متبادلة بين الأحزاب. واستمرت محاكمة المتهمين بالخيانة العظمى، والتي طال أمدها، دون ظهور دلائل على قرب انتهائها.

خلفية

أُجريت الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الوطني في يومي 27 و28 نوفمبر/تشرين الثاني، وشهدت فترة الإعداد لهذه الانتخابات وقوع صدامات بين أعضاء من الحزب الحاكم، وهو حزب «المنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا» («حزب سوابو»)، وأعضاء من أحزاب المعارضة. ووُجهت اتهامات إلى أعضاء من حزب «سوابو» بإثارة الفوضى خلال اجتماعات نظمتها أحزاب سياسية أخرى في إطار الحملات الانتخابية.

■ ففي 27 أكتوبر/تشرين الأول، قام حوالي 300 من أنصار حزب «سوابو» بمنع أنصار حزب «التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم» من إقامة حملات انتخابية في بلدة أوتابي بمنطقة أوموساتي. وادعى نشطاء من حزب «سوابو» أن أعضاء من حزب «التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم» قد استخدموا عبارات استفزازية في سعيهم لضم أنصار جدد لحزبهم.

■ وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، تبادل أنصار حزبي «سوابو» و«التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم» إلقاء الحجارة على بعضهم البعض، وذلك بعد أن تصدى أنصار حزب «سوابو» لنشطاء من حزب «التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم» كانوا

قد وصلوا إلى أوتابي لحضور حشد. وقُبض على ثلاثة أشخاص خلال هذه المصادمات.

محاكمة المتهمين بالخيانة في إقليم كابريفي

استمرت محاكمة المعتقلين المتهمين بالخيانة العظمى، الذين قُبض عليهم في أعقاب الهجمات التي نفذتها جماعة انفصالية، تُدعى «جيش تحرير كابريفي» في عام 1999، دون أن تظهر دلائل على قُرب انتهائها. وقد أمضى معظم المعتقلين، وعددهم 117 شخصاً، عامهم العاشر في السجن، وكانت هذه المحاكمة قد بدأت في عام 2004.

اكتشاف قبور جماعية

اكتُشفت مقابر جماعية في شمال ناميبيا، ويُشتبه في أن بعض الجثث هي لنحو 30 رجلاً، من الناطقين بلغة «سان» (وهي لغة قديمة لقبائل من السكان الأصليين)، زُعم أنهم اختفوا من السجن العسكري في غرب كابريفي بعد اعتقالهم للاشتباه في اشتراكهم في الهجمات الانفصالية التي وقعت عام 1999 الانفصالية. وقد نشرت «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان» في ناميبيا أسماء بعض هؤلاء الضحايا.

النمسا

جمهورية النمسا

رئيس الدولة:	**هاينز فيشر**
رئيس الحكومة:	**فيرنر فايمان**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**8.4 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**79.9 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**6 (ذكور)/5 (إناث) لكل ألف**

استمرت الادعاءات عن سوء المعاملة وعن العنصرية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وأقدمت السلطات على انتهاك وتقويض حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء.

العنصرية

كان غير البيض من مواطني النمسا أكثر عرضةً من سواهم للاشتباه في ارتكابهم جرائم وكذلك لسوء المعاملة على أيدي الشرطة. وفي كثير من الأحيان لم تكن الشكاوى المقدمة من أبناء الأقليات العرقية بخصوص سوء المعاملة على أيدي الشرطة تُقابل بإجراءات كافية سواء من قوة الشرطة أو من النظام القضائي، إذ لم تكن الشكاوى تخضع للتحقيق على نحو ملائم، ونادراً ما كان ضباط الشرطة يُقدمون للمحاكمة، وعادةً ما كانوا يحصلون على عقوبات مخففة.

■ وخلال الفترة من إبريل/نيسان إلى منتصف عام 2009، نفذت شرطة فيينا عملية واسعة النطاق استناداً إلى تصنيف عرقي. فرداً على تصاعد حوادث السطو، صدرت تعليمات للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، في إبريل/نيسان، بإجراء عمليات تفتيش في منازل جميع الأشخاص المعروف أنهم من أصل جورجي ومولدوفي، دون أن يكون هناك أساس محدد للاشتباه، وذلك لاستجواب المقيمين في تلك المنازل ومعرفة ما إذا كانت بحوزتهم أية مواد مسروقة أو أدوات للسطو.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تقاعست السلطات عن تطبيق ضمانات للوقاية من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ انتهى العام دون أن يتلقى بكاري جي، وهو مواطن من غامبيا ومن ضحايا التعذيب، أي تعويض أو أي نوع من إعادة التأهيل. وكان بكاري جي قد تعرض للتعذيب على أيدي ثلاثة من ضباط الشرطة في فيينا في عام 2006، ولا يزال عرضةً لخطر الترحيل لأنه يقيم بصفة غير قانونية في البلاد. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، قررت هيئة الاستئناف الخاصة بالأحكام التأديبية فصل ضابطين، من الضباط الضالعين في القضية، من الخدمة. أما الضابط الثالث، وهو متقاعد حالياً، ففقد جميع مخصصات المعاش المتعلقة بخدمته الحكومية.

الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود أنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن استخدام القوة المفرطة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وتقاعست السلطات عن التحقيق في مثل هذه الحالات وفرض عقوبات ملائمة على مرتكبيها، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وهو الأمر الذي أدى إلى تصاعد مستوى الإفلات من العقاب.

■ ففي أغسطس/آب، تُوفي صبي يبلغ من العمر 14 عاماً، ويُدعى فلوريان بي؛ كما أُصيب آخر يبلغ من العمر 17 عاماً، إثر حادث سطو في كريمس، وذلك من جراء عيارات أطلقها اثنان من ضباط الشرطة، حسبما زُعم. ولم يتم إجراء تحقيق نزيه على وجه السرعة في الواقعة. فلم يخضع الضباط المعنيون للتحقيق إلا بعد عدة أيام، وتولى التحقيق زملاء لهم، وليست النيابة العامة كما يقتضي القانون. وفي سبتمبر/أيلول، توصل خبير عينته النيابة العامة إلى أن رواية أحد ضباط الشرطة للواقعة كانت مغالطة بشكل صارخ، وهو الأمر الذي أدى إلى تأخير التحقيق. وبالرغم من الإصابات التي لحقت بالشخص الآخر المشتبه فيه، والبالغ من العمر 17 عاماً، فقد خضع للاستجواب على الفور في المستشفى وحُرم من حقه في حضور «طرف موثوق فيه» أثناء التحقيق. وكان التحقيق لا يزال جارياً بحلول نهاية العام.

■ وفي 13 يناير/كانون الثاني، قُتل في فيينا طالب لجوء من الشيشان يُدعى عمر إسرائيلوف ويبلغ من العمر 27 عاماً، وذلك على أيدي أشخاص من الشيشان، حسبما ورد. وكان عمر إسرائيلوف قد صرح علناً بأنه تعرض للتعذيب على أيدي الرئيس الشيشاني قديروف وقوات الأمن التابعة له في الشيشان، وتقدم بشكوى بخصوص التعذيب إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في عام 2006. كما كان محامي عمر إسرائيلوف قد شرح القضية تفصيلاً للشرطة، وطلب مراراً توفير حماية لموكله، ولكن السلطات تقاعست عن الاستجابة بشكل كاف.

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء

في 21 أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً بتعديل «قانون الأجانب» الصادر عام 2005. ومن المقرر أن يبدأ سريان القانون الجديد في 1 يناير/كانون الثاني 2010، ومن شأنه أن يزيد بشكل كبير الحالات التي يتعين فيها احتجاز طالبي اللجوء، وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد ألغت وزارة الداخلية عقود الغالبية العظمى من المنظمات غير الحكومية المستقلة التي تقدم المشورة القانونية لطالبي اللجوء، مما يحد من قدرتهم على الحصول على اللجوء أو الحماية الدولية، وكذلك على الطعن في أسباب احتجازهم وترحيلهم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية النمسا، في إبريل/نيسان.

ضحية أم متهم – مسألة لون: التمييز العنصري في النظام القضائي النمساوي (رقم الوثيقة: EUR 13/002/2009)

نيبال

جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية

رئيس الدولة:	رام باران يادوف
رئيس الحكومة:	ماداف كومار نيبال (حل محل بوشبا كمال داهال، في مايو/أيار)
عقوبة الإعدام:	مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	29.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	66.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	52 (ذكور)/ 55 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	56.5 بالمئة

أفاد المدافعون عن حقوق الإنسان في نيبال بوقوع مئات من أعمال القتل والاختطاف على أيدي القوات الحكومية والجماعات المسلحة. وتزايدت حدة انعدام الأمن العام بعد اتجاه عدد متزايد من الجماعات المسلحة وممارستهم إلى اتخاذ إجراءات عنيفة ضد المدنيين. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة وغير المبررة في تفريق مظاهرات سياسية ومظاهرات تطالب بالحقوق. وتواتر ورود أنباء عن تعذيب المعتقلين.

خلفية

لم تتحقق بعد التعهدات الواردة في «اتفاق السلام الشامل»، المبرم عام 2006، والخاصة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدت الانقسامات السياسية وانتشار الجماعات المسلحة إلى تهديد العملية السلمية.

وفي مايو/أيار، سقطت «حكومة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)»، برئاسة رئيس الوزراء بوشبا كمال داهال، وحلت محلها حكومة ائتلافية يترأسها ماداف كومار نيبال. ونظم مؤيدو «الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)» مظاهرات وإضرابات عامة، بما في ذلك حصار البرلمان. ولم يتحقق تقدم يُذكر في الجهود الرامية لوضع دستور جديد. ورغم ما أعلنته الحكومة من تأييد مشروع مبادئ الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز القائم على العمل أو السلالة (والذي يتصدى للتفاوت بين الفئات الاجتماعية)، فقد استمر التمييز ضد جماعات «الداليت» وضد المرأة مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن المساءلة والعقاب.

العدالة الانتقالية

تعطلت الجهود الرامية إلى إنشاء «لجنة الحقيقة والمصالحة». وقد أشار النيباليون الذين انتقدوا مشروع قانون «لجنة الحقيقة والمصالحة»، والمطروح دون بت منذ عام 2007، إلى أنه ينطوي على أوجه قصور، من بينها افتقار اللجنة المقترحة إلى الاستقلال عن التأثيرات السياسية، وعدم توفر حماية كافية للشهود، بالإضافة إلى الاقتراح الخاص

بمنح اللجنة صلاحية تقديم توصيات بالعفو عمن ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

حوادث الاختفاء القسري

تسبب طرفا النزاع الذي انتهى في عام 2006 في اختفاء أشخاص قسراً. وذكرت «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» أن مصير ما يزيد عن 1300 شخص كان لا يزال في طي المجهول بحلول نهاية العام. وفي يونيو/حزيران، استُبعد مشروع قانون بتجريم الاختفاء القسري، ولم تُشكل لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري. ولم يتضمن المشروع المقترح تعريفاً للاختفاء القسري يتماشى مع القانون الدولي، ولم يقر بأن الاختفاء القسري يمكن أن يمثل جريمة ضد الإنسانية. وفي 30 أغسطس/آب، أصدرت منظمة العفو الدولية مذكرةً، بالاشتراك مع ثماني منظمات نيبالية ودولية بارزة، طالبت فيها بإدخال تعديلات على مشروع القانون، بما يجعله متماشياً مع المعايير الدولية.

الإفلات من العقاب

ظل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع ينعمون بحصانة تجعلهم بمنأى عن العقاب، حيث لم تُنظر أية قضية في هذا الصدد أمام محكمة مدنية. وذكر بعض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن الشرطة رفضت تسجيل شكاوى بخصوص حالات الانتهاكات أو التحقيق فيها. وتقاعست السلطات عن تنفيذ أوامر قضائية بالقبض على عدد من أفراد الجيش اتُّهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قررت الحكومة ترقية ضابط من كبار ضباط الجيش كان ضالعاً في انتهاكات لحقوق الإنسان خلال النزاع، بما في ذلك التعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. وأعرب «المفوض السامي لحقوق الإنسان» بالأمم المتحدة عن قلق خاص بشأن هذا الإجراء، وعارض الترقية لحين إجراء تحقيق.

الانتهاكات على أيدي الشرطة

واصلت الشرطة استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية لتفريق المظاهرات، بما في ذلك ضرب المحتجين بالسياط وبأعقاب البنادق. ووردت أنباء عن تعرض معتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وعن قتل بعض الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى جماعات مسلحة، وذلك في «مواجهات» مختلقة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

ارتكبت أكثر من 100 جماعة مسلحة، تمارس نشاطها في منطقة تيراي بنيبال، انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك اختطاف أفراد من مجتمع «باهادي» (التلال)، وشن هجمات بالقنابل على مبان عامة.

■ ففي 9 إبريل/نيسان، أردت الشرطة بالرصاص باراسورام كوري، بعد أن قام أفراد من جماعة «جناتانتريك تيراي موكتي مورتشا»، وهي جماعة يسارية مسلحة تتمركز في تيراي، بإطلاق النيران على دورية للشرطة. وقالت والدة القتيل إن ابنها واثنين آخرين كانوا قد اختُطفوا على أيدي هذه الجماعة قبل ثلاثة أيام.

كما كانت «رابطة الشباب الشيوعي»، وهي الجناح الشبابي في «الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)»، مسؤولة عن أعمال قتل واعتداءات وعمليات اختطاف.

الأطفال الجنود

ظل ما يزيد عن 2500 من الأطفال الجنود في المعسكرات (في المناطق العسكرية التي وافق «الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)» على تقسيمها بموجب «اتفاق السلام الشامل»). وفي يوليو/تموز، أعلنت الحكومة عن خطط لتسريح هؤلاء الأطفال بالإضافة إلى ما يزيد عن ألف من «المجندين بصورة غير مشروعة»، ممن جُندوا بعد عام 2006، وكان من المقرر أن تنتهي عملية التسريح هذه بحلول نوفمبر/تشرين الثاني. إلا إن الجانبين لم يتوصلا لاتفاق بشأن خطة التسريح وإعادة التأهيل، والتي كانت لا تزال متوقفة بحلول منتصف أكتوبر/تشرين الأول. وانتهى العام دون البدء في عمليات الإفراج عن أولئك الأطفال والمجندين، وأُعلن أنها سوف تبدأ في مطلع يناير/كانون الثاني 2010.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لم تكن القوانين المحلية، التي تنص على ضمانات للوقاية من التعذيب، متماشيةً مع المعايير الدولية، كما استمر القصور في تطبيقها.

■ وفي يوليو/تموز، تعرض باكتا راي وسوشان ليمبو للتعذيب على أيدي الشرطة، بعد أن قُبض على الأخير بتهمة بسيطة في أورلاباري بجنوب شرق نيبال. وقد اعتدى عليهما أفراد الشرطة بالضرب في زنزانة الحجز، ثم جردوهما من ملابسهما عدا الملابس الداخلية في عرض الطريق، واعتدوا عليهما بقضبان حديدية وأجبروهما على الزحف على الركبتين والمرفقين على أرض حجرية، مما أدى إلى إصابة الاثنين بجروح شديدة. وبعد التقدم بالتماس إلى المحكمة وقبوله، سُمح للرجلين بالاتصال بالمحامين، وقُدمت لهما رعاية طبية، ولكن لم يتم وقف الضباط الضالعين في تعذيبهما عن العمل، ولم يتم إجراء تحقيق في الواقعة.

العنف ضد النساء والفتيات

تعرضت بعض المدافعات عن حقوق الإنسان للتهديد والاختطاف والقتل. واستمرت أعمال القتل بسبب مهور الزواج، كما استمر العنف الجنسي. وأدى ضعف التشريعات وعدم كفاية إجراءات الشرطة إلى إعاقة المحاكمات في قضايا العنف الأسري والجنسي. ورفضت الشرطة تسجيل حالات العنف ضد المرأة، أو تقديم معلومات للمدافعات عن حقوق النساء بشأن وضع التحقيقات.

■ ففي 11 يناير/كانون الثاني، تعرضت أوما سنغ، وهي صحفية في محطة «توداي» الإذاعية وعضوة «شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان»، لاعتداء على أيدي مسلحين، مما أدى إلى إصابتها بتشوهات شديدة، وتُوفيت وهي في طريقها إلى المستشفى في كاتامندو.

وفي أغسطس/آب، بدأت منظمة العفو الدولية تحركاً لمطالبة رئيس الوزراء بضمان المساءلة في قضية ماينا سونووار، وهي فتاة تبلغ من العمر 15 عاماً، وتعرضت للتعذيب حتى الموت على أيدي أفراد من جيش نيبال في فبراير/شباط عام 2004. وقد فُصل أحد المتهمين، وهو الرائد نيرانجان باسنت، من إحدى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في ديسمبر/كانون الأول، وسُلم إلى نيبال. ودعت منظمة العفو الدولية الجيش النيبالي إلى تسليمه للسلطات المدنية.

التطورات القانونية والمؤسسية

أوقفت الحكومة إجراءات التصديق على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم تعهد وزير الخارجية النيبالي آنذاك. وفي يوليو/تموز، أرسلت منظمة العفو الدولية ما يزيد عن 13 ألف مناشدة لوزير الخارجية الجديد سوجاتا كويرالا، تدعو فيها الحكومة إلى المضي قدماً في التصديق. ووافق الوزير على البدء في عملية التصديق، لكن لم يتحقق أي تقدم بحلول نهاية العام.

النيجر

جمهورية النيجر

رئيس الدولة:	**مامادو تانجا**
رئيس الحكومة:	**علي باجو غاماتي**
	(حل محل سيني أومارو، في أكتوبر/تشرين الأول)
عقوبة الإعدام:	**غير مطبَّقة في الواقع الفعلي**
تعداد السكان:	**15.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**50.8 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**171 (ذكور)/ 173 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**28.7 بالمئة**

اندلعت مظاهرات عديدة احتجاجاً على تعديل دستوري يجيز لرئيس الجمهورية البقاء في منصبه لفترة ولاية ثالثة. ورداً على ذلك، حل الرئيس مؤسسات رئيسية، ومنح نفسه صلاحيات الطوارئ. وتعرض زعماء سياسيون معتقلون وصحفيون ونشطاء في مجال حقوق الإنسان لمضايقات على أيدي قوات الأمن. ووقّعت الحكومة اتفاق سلام مع المعارضة المسلحة بزعامة جماعة «الطوارق» العرقية.

خلفية

قرر الرئيس تانجا حل البرلمان، في مايو/أيار، بعد أن رفضت المحكمة الدستورية محاولات لتعديل الدستور من خلال استفتاء عام بما يجيز له البقاء في منصبه لفترة ولاية ثالثة. وفي يونيو/حزيران، قرر الرئيس حل المحكمة الدستورية، ومنح نفسه سلطات الطوارئ. وفي أغسطس/آب، جاءت نتيجة الاستفتاء (الذي قاطعته أحزاب المعارضة) لصالح الرئيس بأغلبية ساحقة لتعديل الدستور. وفي أعقاب ذلك، اندلعت مظاهرات قادتها أحزاب المعارضة وهيئات المجتمع المدني والنقابات العمالية التي أدانت «الانقلاب الدستوري». وفي أكتوبر/تشرين الأول، فاز الحزب الحاكم بالانتخابات البرلمانية (التي قاطعتها أحزاب المعارضة)، على الرغم من النداءات التي وجهها «التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا» لتأجيل التصويت، ونتيجة لذلك عُلِّقت عضوية النيجر فيه.

وفي إبريل/نيسان، تم في مالي إطلاق سراح دبلوماسيَيْن كنديَيْن اختُطفا في النيجر في ديسمبر/كانون الأول 2008 على أيدي تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي».

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وقَّعت عدة جماعات مسلحة لأبناء «الطوارق» اتفاق سلام شامل مع الحكومة، ووافقت جميع فصائل «الطوارق» على نزع سلاحها. وبناءً على ذلك أُلغيت، في نوفمبر/تشرين الثاني، حالة الطوارئ المفروضة في منطقة أغاديز منذ عام 2007.

قمع المعارضة

أقدمت السلطات على قمع المظاهرات التي اندلعت احتجاجاً على الاستفتاء وعلى حكم الرئيس تانجا، وألقت القبض على عدد من الخصوم السياسيين.

■ ففي يونيو/حزيران، احتُجز لفترة وجيزة مامادو أوسوفو، وهو عضو سابق في البرلمان وزعيم حزب المعارضة الرئيسي، وهو «حزب النيجر من أجل الديمقراطية والاشتراكية»، وذلك بعد أن دعا قوات الأمن إلى الكف عن إطاعة أوامر الرئيس تانجا، حسبما زُعم.

■ وفي يوليو/تموز، قُبض على ألاساني كارفي، وهو من نشطاء المعارضة، ونُقل إلى سجن كوتوكالي المشدد الحراسة، وذلك بعد أن انتقد عملية الاستفتاء في برنامج تليفزيوني. وقد وُجهت إليه تهمة «التحريض على التجمهر». وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُفرج عنه بكفالة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض النشطاء في مجال حقوق الإنسان، وخاصةً أعضاء «الجبهة المتحدة لحماية الديمقراطية»، لمضايقات متكررة من الشرطة خلال مظاهرات الاحتجاج على التعديل الدستوري. وتم تفريق المظاهرات، التي كانت سلمية في معظمها، بالغاز المسيل للدموع.

■ وفي أغسطس/آب، قُبض على مارو أمادو، وهو من نشطاء حقوق الإنسان ورئيس «الجبهة المتحدة لحماية

الديمقراطية»، وذلك بسبب دعوته إلى مظاهرات ضد الحكومة. وقد أُطلق سراحه في اليوم التالي بقرار قضائي، ولكن أُعيد القبض عليه في الحال. وقد وُجهت إليه تهمة «إدارة جمعية غير مرخصة»، وأُفرج عنه بكفالة، في سبتمبر/أيلول.

حرية التعبير – وسائل الإعلام

في يوليو/تموز، أصدر الرئيس تانجا مرسوماً يُمكن بمقتضاه مراقبة المعلومات التي يُرى أنها «تعرِّض سلامة البلاد أو النظام العام للخطر»، وهو مرسوم أُلغي بصلاحيات الهيئة القومية لتنظيم وسائل الإعلام.

■ وفي إبريل/نيسان، احتُجز لفترة وجيزة سيني أمادو، مدير محطة «دونيا» التليفزيونية، وصحفي آخر، هو الحاج إيدي عبده، ووُجهت لهما تهمة «إذاعة معلومات كاذبة»، وذلك بعد أن انتقدا زيارة الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي إلى النيجر. وفي يونيو/حزيران، أُغلقت «مجموعة دنيا للإعلام» لعدة أيام لأنها أذاعت تصريحاً للمعارضة يتهم الرئيس تانجا بتدبير انقلاب

■ وفي أغسطس/آب، حُكم بالسجن لمدة ثلاثة شهور على عبد الله تيموغو، وهو مدير النشر في صحيفة «لو كانار ديشان» المستقلة، بتهمة «التشكيك في حكم قضائي»، وذلك بعد أن علَّق على إذن القبض على رئيس الوزراء السابق هاما أمادو. وقد أُفرج عنه بعد شهرين.

الإفلات من العقاب

أصدر الرئيس تانجا عفواً شاملاً عن جمع أعضاء جماعات المعارضة المسلحة لأبناء «الطوارق»، وذلك عقب توقيع اتفاق السلام، في أكتوبر/تشرين الأول. وشمل مرسوم العفو أيضاً قوات الأمن في النيجر، مما عزَّز مناخ الإفلات من العقاب، وأغلق كل السُبل لإرساء العدالة وللتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجانبان خلال الصراع. وظل حوالي 100 من «الطوارق» محتجزين بدون محاكمة، بزعم ضلوعهم في المعارضة المسلحة، رغم أنه كان من الواجب الإفراج عنهم بموجب العفو.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- النيجر– مالي: منظمة العفو الدولية تدعو لإطلاق سراح الرهائن الذين يحتجزهم تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» (رقم الوثيقة: AFR 43/001/2009)
- النيجر: مناشدة من أجل الإفراج فوراً ودون شروط عن أمادو آرو (رقم الوثيقة: AFR 43/002/2009) (بالفرنسية)

نيجيريا

جمهورية نيجيريا الاتحادية

رئيس الدولة والحكومة:	عمر موسى ياردوا
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	154.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	47.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	190 (ذكور)/184 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	72 بالمئة

واصلت الشرطة ارتكاب انتهاكات شتى لحقوق الإنسان، وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والاختفاء القسري. واستُهدف بعض الأشخاص لعجزهم عن دفع رشا. وتعرض عدة أشخاص للتعذيب حتى الموت في حجز الشرطة. واحتُجز السجناء في ظروف مروِّعة، وبينهم كثيرون ينتظرون المحاكمة منذ سنوات. ولجأت الحكومة إلى ترهيب ومضايقة عدد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وظل العنف ضد المرأة متأصلاً، واستمرت الانتهاكات ضد الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في علاقات جنسية مع أشخاص من الجنس نفسه. وتضرر آلاف الأشخاص في شتى أنحاء البلاد من عمليات الإجلاء القسري. وصدرت أحكام بالإعدام ضد 58 شخصاً على الأقل، وبذلك بلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أكثر من 870 سجيناً. وصدر كثير من هذه الأحكام إثر محاكمات جائرة. ومع ذلك، أعلنت الحكومة أنها فرضت «وقفاً ذاتياً» على تنفيذ أحكام الإعدام. وفي دلتا النيجر، شهد النصف الأول من العام استمرار الاشتباكات بين قوات الأمن وجماعات مسلحة، مما أسفر عن مقتل كثيرين، بينهم بعض المارة. وتحسن الوضع الأمني، بعدما عرض الرئيس، في أغسطس/آب، إصدار عفو عن أعضاء الجماعات المسلحة.

خلفية

في فبراير/شباط، فحص «الفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة وضع حقوق الإنسان في نيجيريا. وأعلنت نيجيريا، في يونيو/حزيران، أنها وافقت على 30 توصية من بين 32 توصية قدمها «الفريق العامل».

في يوليو/تموز، انضمت نيجيريا إلى «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، و«اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»، و«البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب».

في مارس/آذار فُصلت الأمينة التنفيذية «للجنة الوطنية لحقوق الإنسان» كهندي أجوني من عملها وحل محلها فيما بعد

رولاند إيوبير. وربما كان فصلها تعسفياً. وبحلول نهاية عام 2009، لم يكن مشروع قانون يهدف إلى تعزيز فعالية «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» قد أُقر بعد. ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ظلت اللجنة بلا مجلس إداري.

في يوليو/تموز، لقي أكثر من 800 شخص، بينهم 24 من أفراد الشرطة، حتفهم خلال مصادمات اندلعت بين أفراد الجماعة الدينية «بوكو حرام» وبين قوات الأمن في ولايات بورنو وكانو وكاتسينا ويوبي، ودامت أسبوعاً كاملاً. وفي 26 يوليو/تموز، شنت جماعة «بوكو حرام» هجوماً على مركز للشرطة بولاية بوتشي. وفي 30 يوليو/تموز، قُبض على زعيم جماعة «بوكو حرام» محمد يوسف في ميدوغوري بولاية بورنو. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم أعلنت الشرطة أنه قُتل أثناء محاولته الفرار. وفي 13 أغسطس/آب، قال النائب العام الاتحادي ووزير العدل مايكل كاسي أوندوكا إن محمد يوسف قُتل في حجز الشرطة. وأعلنت الحكومة أنها ستجري تحقيقاً في جميع عمليات القتل، بيد أنه لم يُعلن عن حدوث أية تطورات أخرى.

في نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة العدل لمجموعة بلدان غرب أفريقيا بأن للنيجيريين حقاً قانونياً وإنسانياً في التعليم، وذلك إثر رفع قضية من قبل «مشروع الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية والمساءلة»، وهو منظمة غير حكومية نيجيرية.

ولم يعد الرئيس عمر موسى ياراداوا، الذي ذهب إلى المملكة العربية السعودية لتلقي العلاج في نوفمبر/تشرين الثاني، إلى نيجيريا بحلول نهاية العام، ولم يسلم سلطاته إلى نائب الرئيس.

في ديسمبر/كانون الأول، أسفر صدام اندلع بين جماعة دينية وبين الشرطة في ولاية بوشي عن وفاة ما لا يقل عن 65 شخصاً، بينهم أطفال.

أعمال القتل غير المشروع وحوادث الاختفاء القسري

لقي مئات الأشخاص حتفهم على أيدي الشرطة. وقُتل العديد منهم بصورة غير مشروعة قبل أو أثناء القبض عليهم في الشارع أو عند حواجز الطرق أو في حجز الشرطة فيما بعد. وتعرض آخرون للتعذيب حتى الموت في حجز الشرطة. وربما شكّل قسم كبير من عمليات القتل غير المشروع نوعاً من الإعدام خارج نطاق القضاء. واختفى العديد من الأشخاص بعد إلقاء القبض عليهم. ونادراً ما تحصل أُسر مثل هؤلاء الضحايا على تعويضات، وغالباً ما تُترك بلا أجوبة بشأن مصير أبنائها. ويفلت معظم الجناة من العقاب. ومع أن لدى الشرطة آليات لتلقي الشكاوى من الجمهور، فإن هذه الشكاوى غالباً ما لا تتم معالجتها.

■ ففي 19 مارس/آذار، أطلقت الشرطة النار على كريستيان أونويغبو فأصابته بجروح بينما كان يوقف سيارته في موقف للسيارات في جيوا بمنطقة العاصمة الاتحادية. وقد قضى تلك الليلة في مركز شرطة جيوا، ونُقل إلى المستشفى في اليوم التالي. ورفض الموظفون في المستشفى معالجته من دون تقرير الشرطة، الذي قُدم أخيراً في الساعة الرابعة مساء. وقد لفظ كريستيان أونويغبو أنفاسه الأخيرة في اليوم التالي.

■ في 15 مايو/أيار، أُطلقت النار على أنيكي أوكوري، وهو سائق أوكادا (دراجة نارية تُستخدم كسيارة أجرة)، بعد رفضه دفع رشوة للشرطة عند نقطة تفتيش في إمين بولاية إنوغو. وقد قضى نحبه في الطريق إلى المستشفى. وقال شاهد عيان لمنظمة العفو الدولية إن الشرطي أطلق النار على أنيكي أوكوري في بطنه، ثم علّق مسدسه حول عنقه للإيحاء بأن الشرطي كان قد تعرض لاعتداء من قبل لص مسلح. وفي سبتمبر/أيلول طُرد الشرطي وقُدم إلى القضاء، وكان بانتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

■ في 10 مايو/أيار قُبض على ستانلي أديلي أواكوي وفاكا تمونوتوني كاليو، ونُقلا إلى مركز الاعتقال «أولد غرا» في بورت هاركورت. وبعد مرور عدة أيام تم نقلهما إلى مركز شرطة آخر، ولكن الشرطة هناك قالت لأقرباء الرجلين إنهما ليسا في الحجز. بيد أن ذويهما أُبلغوا بصورة غير رسمية بأنهما قُتلا على أيدي الشرطة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

كثيراً ما استخدمت الشرطة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة أثناء استجواب المشتبه بهم، ولم تتوفر آليات موحدة لمنع مثل تلك الممارسات. واستمر استخدام الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحاكم.

■ ففي 19 نوفمبر/تشرين الثاني، اتهم أفراد من المجتمع المحلي ثلاثة من سائقي «الأوكادا» بالسرقة وسلموهم إلى الشرطة. وقال الرجال الثلاثة إن دراجاتهم سُرقت من قبل أفراد ذلك المجتمع. وقد احتُجزوا لمدة سبعة أيام لدى «الفرقة الخاصة لمكافحة الجريمة» (سارز) في بوروكيري في بورت هاركورت، وتعرضوا للضرب بأعقاب المسدسات والأحزمة الحديدية في كل ليلة. كما قالوا إن الشرطة أعطتهم ماء مخلوطاً بمواد كيميائية كي يشربوا منه، مما سبب لهم جروحاً داخلية. كما صبوا الماء نفسه على أجسادهم، مما سبب لهم آلاماً وطفحاً جلدياً. وبعد تقديم شكوى من إحدى المنظمات غير الحكومية، تم إطلاق سراح الرجال الثلاثة بكفالة.

النظام القضائي

على الرغم من التعهدات الحكومية المتكررة بالتصدي للمشكلات في نظام العدالة الجنائية، فإنه لم يُحرز تقدم يُذكر في هذا الشأن. ولم تسفر مراجعة قانون الشرطة (1990) التي بدأت في عام 2004 عن تقديم قانون جديد. ولم يتم تنفيذ التوصيات التي صدرت في السنوات السابقة عن لجنتين رئاسيتين وعن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب.

وكان سبعة من كل عشرة نزلاء في السجون محتجزين بانتظار المحاكمة. وظل العديد منهم محتجزين منذ سنوات

عدة بانتظار المحاكمة في أوضاع مروعة. وقلة هم الذين كان بمقدورهم دفع تكاليف توكيل محام، وكان لدى «مجلس المساعدة القانونية» الذي تموله الحكومة أقل من 100 محام للبلاد بأسرها.

وقالت وزارة العدل الاتحادية إنها أجرت الترتيبات اللازمة كي يتولى محامون قضايا السجناء الذين يفتقرون إلى تمثيل قانوني، بيد أن تأثير هذه الخطة لم يكن واضحاً بحلول نهاية عام 2009، ولم تتحسن حالة الاكتظاظ في السجون.

وفي يوليو/تموز، وقَّع حاكم ولاية لاغوس مشروع قانون محكمة الصلح ليصبح قانوناً؛ وبموجب هذا القانون ينبغي تقديم المشتبه بهم إلى المحكمة في غضون 24 ساعة، ولا يجوز مقاضاتهم إلا من قبل ممارسين قانونيين مؤهلين.

وفي أغسطس/آب، كرر وزير الداخلية الجديد الدكتور شتيما مصطفى الالتزام بإصلاح السجون. وبحلول نهاية عام 2009، كانت معظم مشاريع قوانين إصلاح القطاع القضائي لا تزال بانتظار البت فيها من قبل «المجلس الوطني».

عقوبة الإعدام

حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 58 شخصاً. وبحلول نهاية العام كان نحو 860 رجلاً و 11 امرأة يرزحون تحت وطأة أحكام الإعدام. ولم يحصل المئات منهم على محاكمة عادلة.

ولم تُتخذ أية خطوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها «المجموعة الوطنية لدراسة عقوبة الإعدام» في عام 2004 والتوصيات التي قدمتها «اللجنة الرئاسية الخاصة بإصلاح تطبيق العدالة» في عام 2007 لاعتماد قرار بوقف تنفيذ الإعدام. بيد أن وزير الخارجية ذكر في الدورة الرابعة لآلية المراجعة العالمية الدورية أن نيجيريا استمرت في «الوقف الذاتي» لتنفيذ الإعدام.

■ في يونيو/حزيران، أصدر حاكم ولاية لاغوس عفواً عن ثلاثة سجناء من المحكوم عليهم بالإعدام. كما تم تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق 29 سجيناً آخر في ولاية لاغوس إلى السجن المؤبد وأحكام ثمانية آخرين إلى أحكام بالسجن لمدد مختلفة.

وأصبح الاختطاف جريمة يعاقب عليها بالإعدام في ستة ولايات – هي أبيا، أكوا إيبوم، أنامبرا، إيبوني، إينوغو، وإيمو – وظل مشروع قانون بهذا الخصوص بانتظام إقراره في ولاية دلتا النيجر.

العنف ضد المرأة

ظل العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أيدي موظفي الدولة والأفراد غير التابعين للدولة، متفشياً خلال العام. وعجزت السلطات بصورة مستمرة عن ممارسة الدأب الواجب في منع وقوع العنف الجنسي والتصدي له، سواء على أيدي الموظفين التابعين للدولة أو الفاعلين غير التابعين لها، مما أدى إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.

وفي الوقت الذي اعتمدت فيه بعض الولايات في نيجيريا تشريعات تهدف إلى حماية النساء من التمييز والعنف، فإن اتفاقية المرأة لم تُنفذ بعد على مستويي الاتحاد والولايات بعد مرور قرابة 25 عاماً على التصديق عليها.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمرت انتهاكات الحقوق الإنسانية للأشخاص المشتبه في أنهم يقيمون علاقات جنسية مع أشخاص آخرين من الجنس نفسه. ويجرِّم «القانون الجنائي النيجيري» إقامة علاقات جنسية بين بالغين من الجنس نفسه بالتراضي. كما يجرِّم القانون الإسلامي في نيجيريا «اللواط»، ويعاقب عليه بالإعدام في بعض الولايات.

وجرت مناقشة مشروع قانون «حظر» الزواج بين أفراد من الجنس نفسه لعام 2008»، الذي من شأنه أن يفرض عقوبات جنائية على تنظيم حفلات الزواج بين أشخاص من الجنس نفسه وعلى كل من يشهد مثل هذا الزواج أو يساعد في إتمامه، ولكن مشروع القانون لم يقر بعد ليصبح قانوناً.

حرية التعبير

تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون من منتقدي الحكومة للترهيب والمضايقة على نحو متزايد. فقد قُبض على ما لا يقل عن 26 صحفياً من قبل جهاز أمن الدولة أو الشرطة. وقد أُطلق سراح بعضهم بعد بضع ساعات، بينما احتُجز آخرون بمعزل عن العالم الخارجي لمدة وصلت إلى 12 يوماً. وبالإضافة إلى ذلك، فقد شنت قوات الشرطة والأمن غارات على بعض مكاتب وسائل الإعلام وأغلقت محطات تلفزة وهددت صحفيين واعتدت بالضرب عليهم.

■ في سبتمبر/أيلول، قُتل بايو أوهو، مساعد رئيس تحرير جريدة «ذي غارديان» في منزله بمدينة لاغوس في ظروف مريبة. ولم يُسرق من منزله شيء باستثناء هاتفه الخليوي وحاسوبه المحمول.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على ثلاثة صحفيين في بورت هاركورت عقب قيامهم بنشر خبر عن حادثة إطلاق نار في بوندو، بورت هاركورت. وقد أُطلق سراح أحدهم بعد يومين، بينما أُطلق سراح الإثنين الآخرين بعد خمسة أيام. وتم اتهامهم بنشر أنباء كاذبة.

في نوفمبر/تشرين الثاني، حثت «المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» الحكومة الاتحادية على سحب «مشروع قانون مجلس الصحافة النيجيري ومزاولة مهنة الصحافة في نيجيريا لعام 2009»، الذي من شأنه أن يقيد حرية التعبير في حالة إقراره كقانون. وبحلول نهاية عام 2009، لم يكن «المجلس الوطني» قد أقر «مشروع قانون حرية المعلومات»، الذي قُدم في عام 1999.

دلتا النيجر

في الأشهر الستة الأولى من عام 2009 اختطفت جماعات مسلحة وعصابات عشرات من عمال النفط وأقربائهم، وبينهم أطفال،

وهاجمت العديد من منشآت النفط. واستمرت قوات الأمن، بما فيها قوات الجيش، في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في دلتا النيجر، ومنها الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وهدم المنازل. ووردت أنباء عن قيام «قوة المهام المشتركة» التي تتألف من أفراد من الجيش والبحرية وسلاح الجو والشرطة السيارة، بشن غارات متكررة على المجتمعات المحلية. وقد شُنت مثل تلك الغارات في أعقاب اندلاع مصادمات بين «قوة المهام المشتركة» وبين المليشيات. وكثيراً ما أسفرت تلك المصادمات عن مقتل عدد من المارة.

■ في مايو/أيار، وقع صدام بين «قوة المهام المشتركة» وبين الجماعات المسلحة في ولاية دلتا النيجر، مما أدى إلى نشوب قتال بين الطرفين دام أسبوعين، بالإضافة إلى شن ضربات برية وجوية من قبل قوة المهام المشتركة على المجتمعات المحلية ومعسكرات المقاتلين في منطقتي واري الجنوبية والجنوبية الغربية التابعة للحكومة المحلية في ولاية الدلتا. وقد احتلت قوة المهام المشتركة تلك المنطقة لعدة أشهر، ولم يتمكن سكانها من العودة إليها إلا في أغسطس/آب. وأسفرت تلك الهجمات عن تدمير معظم المنازل. وعلمت منظمة العفو الدولية أن ما لا يقل عن 30 شخصاً من المارة، بينهم أطفال، قتلوا وأن عدة أشخاص آخرين أُصيبوا بجروح نتيجة لتدخل «قوة المهام المشتركة».

في أكتوبر/تشرين الأول، قبل معظم قادة الجماعات المسلحة وأعضائها في دلتا النيجر عفواً عرضته عليها الحكومة الاتحادية في أغسطس/آب. وقد شمل العفو «جرائم مرتبطة بأنشطة قتالية في دلتا النيجر». وفي حين أن تحسناً طرأ على الأوضاع الأمنية فيما بعد، فإنه لم يبدُ أن ثمة خطة للتصدي لأسباب النزاع.

واستمر التأثير الخطير للتلوث والأضرار البيئية التي سببتها الصناعة النفطية على السكان الذين يعيشون في دلتا النيجر؛ إذ يعتمد أكثر من 60 بالمئة من السكان في معيشتهم على البيئة الطبيعية. وفي كثير من الأحيان لم تُتح للمجتمعات التي تعيش في دلتا النيجر إمكانية الحصول على المعلومات الأساسية بشأن أثر صناعة النفط على حياتهم.

وظل تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة يتسم بالضعف. وكانت الوكالات الحكومية المسؤولة عن التنفيذ غير فعالة ومعرضة للخطر في بعض الأحيان بسبب الصراعات على المصالح.

ولم يكن «مشروع قانون صناعة النفط»، الذي من شأنه أن يُدخل إصلاحات على القانون المتعلق بصناعة النفط في نيجيريا، قد أُقر بعد. بيد أن مشروع القانون لا يتصدى للآثار الاجتماعية والحقوقية لصناعة النفط.

الحق في سكن ملائم – عمليات الإجلاء القسري

استمرت عمليات الإجلاء القسري في مختلف أنحاء نيجيريا. ولم تقدم السلطات تعويضات أو مساكن بديلة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم من منازلهم. وفي بورت هاركوت، عاصمة ولاية «ريفرز»، نُفذت خلال العام خلال العام عمليات إجلاء قسري على واجهة البحر، مما ألحق أضراراً بآلاف الأشخاص.

■ ففي 28 أغسطس/آب، أُجلي آلاف الأشخاص قسراً من جماعة نجيمانزي في بورت هاركوت.

■ في 12 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص وأُصيب 11 آخرون بجروح من جماعة بوندو في بورت هاركوت، إثر إقدام عناصر من «قوة المهام المشتركة» والشرطة باستخدام الأسلحة النارية لتفريق حشد من الناس كانوا يتظاهرون ضد عمليات هدم المنازل المتعمدة ويمنعون دخول القوات إلى المكان.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية نيجيريا في يونيو/حزيران – يوليو/تموز، وفي نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول.

نيجيريا: فرصة جديدة للالتزام بحقوق الإنسان – تنفيذ نتائج المراجعة العالمية الدورية (رقم الوثيقة: AFR 44/014/2009).

نيجيريا: البترول والتلوث والفقر في دلتا النيجر (رقم الوثيقة: AFR 44/017/2009).

نيجيريا: عمليات القتل على أيدي قوات الأمن في شمال نيجيريا (رقم الوثيقة: AFR 44/028/2009).

نيجيريا: آلاف الأشخاص يواجهون الإجلاء القسري (رقم الوثيقة: AFR 44/032/2009).

نيجيريا: تعزيز وحماية حقوق الإنسان – أجندة وطنية من عشر نقاط (رقم الوثيقة: AFR 44/035/2009).

القتل بالمشيئة – الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من عمليات القتل غير المشروع على أيدي الشرطة في نيجيريا (رقم الوثيقة: AFR 44/038/2009).

ن

نيكاراغوا

جمهورية نيكاراغوا

رئيس الدولة والحكومة:	دانيال أورتيغا سافيدرا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	5.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	29 (ذكور)/ 22 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	78 بالمئة

استمر سريان القانون الذي يحظر الإجهاض في جميع الحالات، مما تسبب في زيادة وفيات الأمهات الحوامل. وكان ثلثا اللاتي تعرضن للاغتصاب، ممن سُجلت حالاتهن في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب 2009، من الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 عاماً. وتزايد تعرُّض منتقدي الحكومة للترهيب والاعتداء، مما أثار مخاوف من قمع حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

خلفية

جرت خلال العام مصادمات بين أنصار حزب «جبهة ساندينستا للتحرر الوطني» الحاكم ومنتقدي الحكومة.

وظلت نيكاراغوا إحدى الدول القليلة في الأمريكيتين التي لم توقِّع على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُنشئت وظيفة جديدة هي «محقق المظالم المعني بالتنوع الجنسي»، ضمن وظائف مكتب «محقق المظالم المعني بحقوق الإنسان».

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر سريان القانون الذي يحظر الإجهاض في جميع الحالات، وأظهرت إحصائيات وزارة الصحة في نيكاراغوا ارتفاعاً في معدل الوفيات بين الأمهات خلال الأسابيع التسعة عشر الأولى من عام 2009 بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام 2008، حيث ارتفع من 20 بالمئة إلى 33 بالمئة. وكانت أسباب الوفاة في حوالي 16 بالمئة من الوفيات في عام 2009 ترجع إلى مضاعفات نجمت عن عمليات إجهاض غير آمنة. ولم تُسجل مثل هذه الوفيات خلال الفترة المماثلة من عام 2008، أي قبل سريان القانون الذي يحظر الإجهاض في جميع الحالات.

وفي مايو/أيار، عبَّرت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن «قلقها العميق» لعدم اتخاذ حكومة نيكاراغوا أية خطوات لإلغاء هذا القانون، بالرغم من أن ثلاثة لجان أخرى تابعة للأمم المتحدة سبق لها إبداء قلقها بشأنه.

ولم تصدر محكمة العدل العليا قراراً بشأن دعوى، قُدمت في يوليو/تموز 2008، للطعن في دستورية القانون الذي يحظر الإجهاض في جميع الحالات، وذلك بالرغم من تعهد المحكمة بإعلان قرارها في 6 مايو/أيار 2009.

العنف ضد المرأة

لم تسفر الجهود الرسمية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات عن أثر فعال. وأفادت إحصائيات من «وحدة الشرطة المختصة بالمرأة والطفل» أن عدد حالات الاغتصاب، التي سُجلت في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب، بلغت 1259 حالة، وكان ثلثا الضحايا في هذه الحالات من الفتيات التي تبلغ أعمارهن 17 عاماً أو أقل.

■ وفي أغسطس/آب، قُتلت فتاة، تبلغ من العمر 13 عاماً، إثر طعنها بحربة على أيدي زوج أمها، الذي أُطلق سراحه من السجن قبل الجريمة بثلاثة أيام. وكان قد حُكم عليه بالسجن لمدة 13 عاماً لإدانته باغتصاب هذه الفتاة، مع اقتران الاغتصاب بظروف مُشدِّدة للعقوبة لأن الفتاة حملت منه، ولكن أُفرج عنه بسبب سوء حالته الصحية، ولم يكن قد أمضى سوى ثمانية أشهر من مدة العقوبة. ولم تُخطر الفتاة أو أسرتها بنبأ إطلاق سراحه. ولم يتم إجراء تحقيق بخصوص قرار المحكمة بالإفراج عنه، حسبما ورد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرضت بعض المدافعات عن حقوق الإنسان، ممن يعملن على تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، لمضايقات على أيدي مسؤولين.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، استوقفت الشرطة باتريشيا أوروزكو، وهي صحفية ومن النشيطات في مجال حقوق المرأة، وزميلتين لها، أثناء عودتهن من الإشراف على دورة تدريبية لنشيطات في مجال تعزيز حقوق المرأة. وادعى ضباط الشرطة أن النساء قد هربن من نقطة تفتيش سابقة دون إذن، مما أدى إلى مشاجرة قُبض خلالها على باتريشيا أوروزكو ثم اقتيدت إلى مركز الشرطة في ليون، واحتُجزت لأربع ساعات، ثم أُطلق سراحها دون توجيه اتهام إليها.

وفي اليوم التالي، نُشر مقال عن الحادث على الموقع الإلكتروني لمجلة «إل 19» الحكومية. ووصف المقال «الحركة الذاتية للمرأة»، التي تنتمي إليها باتريشيا أوروزكو وإحدى زميلتيها، بأنها «خبيثة»، وقال المقال إن باتريشيا أوروزكو وزميلتيها «غير مُحددات الجنس»، وإنهن كن عائدات من حفل «لا يُسمح للرجال بدخوله».

حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

وقعت سلسلة من الحوادث، من بينها اعتداءات على بعض الصحفيين ومنتقدي الحكومة ونشطاء المجتمع المدني.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتدى بعض أنصار الحكومة في ماناغوا على مجموعة من المتظاهرين الذين كانوا يحتجون على الفساد وعلى قمع حرية التعبير. وألقى أنصار «جبهة ساندينستا للتحرر الوطني» الحجارة على المتظاهرين، وحطموا الباب

الزجاجي لمدخل مركز الشرطة الذي لاذ به المتظاهرون. وانتهى العام دون القبض على أي من الضالعين في الاعتداء.

وأفادت «لجنة التنسيق المدنية»، وهي شبكة وطنية من منظمات المجتمع المدني، بتعرض أعضائها للاعتداء والترهيب على أيدي أنصار «جبهة ساندينستا للتحرر الوطني».

■ ففي أغسطس/آب، وقع اعتداء على أعضاء من اللجنة أثناء ذهابهم إلى ندوة ثقافية، بعد مناقشة اقتراح ببدائل للسياسات الاقتصادية والاجتماعية الحالية التي تنتهجها الحكومة. وقد أُصيب في الاعتداء ما يزيد عن 30 من أعضاء اللجنة، حسبما ورد.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعرضت ليونور مارتينيز، وهي عضو في «لجنة التنسيق المدنية» وتبلغ من العمر 24 عاماً، لاعتداء على أيدي ثلاثة مسلحين لدى عودتها إلى منزلها بعد حضور مؤتمر صحفي في ماناغوا عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد اعتدى المسلحون عليها بالضرب وكسروا ذراعها في مواضع متعددة، وهددوا بقتلها هي وأسرتها إذا استمرت في العمل مع اللجنة. وزُعم أن هؤلاء المسلحين كانوا ضالعين من قبل في اعتداءات على أعضاء في اللجنة، وقد بدأ إجراء تحقيق بخصوص هذا الاعتداء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تلقت ليونور مارتينيز تهديدات عبر مكالمات هاتفية أشارت إلى عملها مع اللجنة. وبحلول نهاية العام، لم يكن أي شخص قد قُدم إلى ساحة العدالة بخصوص أي من الاعتداءات على أعضاء «لجنة التنسيق المدنية».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية نيكاراغوا، في يوليو/تموز.
- الحظر التام للإجهاض في نيكاراغوا: تهديد حياة نساء وصحتهن، وتجريم عاملين في القطاع الطبي (رقم الوثيقة: AMR 43/001/2009)
- تأثير الحظر التام للإجهاض في نيكاراغوا: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 43/005/2009)
- نيكاراغوا: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 43/010/2009)

نيوزيلندا

نيوزيلندا

رئيسة الدولة:	**الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها أنان ساتياناند**
رئيس الحكومة:	**جون كاي**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**4.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**80.1 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**6 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**54.8 بالمئة**

أبدت الحكومة استعدادها لدعم «إعلان حقوق السكان الأصليين» الصادر عن الأمم المتحدة. أصبح طالبو اللجوء عرضةً لخطر الاضطهاد بسبب إجراءات فحص المسافرين التي نص عليها «قانون الهجرة» الجديد. وكان عدد المقبوض عليهم ومن يُحاكمون ضمن نظام القضاء الجنائي والسجناء المحكوم عليهم من جماعة «ماوري»، وهي إحدى جماعات السكان الأصليين، غير متناسب بالمقارنة مع بقية سكان نيوزيلندا.

حقوق السكان الأصليين

ذكرت الحكومة، لدى إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة في يوليو/تموز، أنها «سوف تدعم» «إعلان حقوق السكان الأصليين» الصادر عن الأمم المتحدة، مادام هذا الإعلان يتعارض مع الإطار المحلي الحالي الخاص بالبت في دعاوى حقوق السكان الأصليين.

وثارت مخاوف من تعرض جماعة «ماوري» للتمييز بسبب «قانون شواطئ البحار وقاع البحار»، الذي صدر في عام 2004 بغرض تسوية دعوى جماعة «ماوري» بخصوص حقها في تملك أراضي الشواطئ وقاع البحار. وأدت هذه المخاوف إلى تشكيل هيئة وزارية مستقلة للمراجعة أوصت بإلغاء القانون ووضع مشروع قانون جديد. وكانت حقوق جماعة «ماوري» بموجب «معاهدة ويتانغي» تتطلب سن قانون جديد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في نوفمبر/تشرين الثاني، بدأ سريان «قانون الهجرة»، الذي يتضمن بنوداً تتعلق بإجراءات فحص المسافرين. ويجيز القانون للمسؤولين الإداريين في وزارة الهجرة أن يرفضوا دون إبداء الأسباب منح تصريح لأي شخص بالسفر على متن طائرة إلى نيوزيلندا. ومن شأن هذا القانون أن يلحق ضرراً بطالبي اللجوء في الحالات التي يكونون فيها عرضة للاضطهاد في بلادهم. كما يحرم القانون طالبي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم من فرصة المراجعة القضائية.

الظروف في السجون

في سبتمبر/أيلول، أعلنت مصلحة السجون والإصلاحيات أنها تعتزم الانتهاء في عام 2010 من وضع الأسِرَّة المزدوجة في الزنازين بشكل دائم، بالرغم من وجود 21 بالمئة من الأسِرَّة بالفعل في زنازين مشتركة، وهو أمر يخالف المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المسجونين. وفي يوليو/تموز، أعلنت مصلحة السجون والإصلاحيات أنه سيتم اعتباراً من مارس/آذار 2010 إدخال زنازين مصممة من حاويات شحن مُعدَّلة في نظام السجون، وذلك لمواجهة العدد المتزايد من السجناء.

وقد أجاز «قانون السجون والإصلاحيات المعدل» (بخصوص الإدارة التعاقدية للسجون)»، الصادر عام 2009، خصخصة السجون. وثارت مخاوف من احتمال أن يؤدي ذلك إلى الحد من مستوى المحاسبة في السجون التي ستخضع لإدارات خاصة.

وكان هناك عدد كبير وغير متناسب من أبناء «جماعة ماوري» ضمن المقبوض عليهم ومن يُحاكمون ضمن نظام القضاء الجنائي والسجناء المحكوم عليهم.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

أشارت الحكومة، خلال إجراء «المراجعة العالمية الدورية»، إلى أنها سوف تصدِّق على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية حقوق الطفل»، وسوف تصبح طرفاً في «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري».

ويُذكر أن «قانون ميثاق الحقوق» الخاص بنيوزيلندا، والصادر عام 1990، لا يتضمن بنداً قانونياً صريحاً يجيز سن تشريعات مخالفة لأحكامه. ولم يشمل «قانون ميثاق الحقوق» جميع الحقوق المنصوص عليها في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

هايتي

جمهورية هايتي

رئيس الدولة:	رينيه غارسيا بريفال
رئيس الحكومة:	جان ماكس بيليريف (حل محل ميشيل د. بيير لوي، في نوفمبر/تشرين الثاني)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	61 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	90 (ذكور)/ 80 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	62.1 بالمئة

ظل الفقر متأصلاً ومنتشراً وعميقاً، مما حرم الملايين من سكان هايتي من الحصول على عدد من حقوق الإنسان. وما برحت النساء والفتيات يتعرضن لمستويات عالية من العنف. وتكرر لجوء جموع من العامة إلى الاقتصاص بأنفسهم وارتكاب أعمال قتل، ونادراً ما قُدم المسؤولون عن ذلك إلى ساحة العدالة. ووردت أنباء عن حالات سوء المعاملة والاحتجاز التعسفي والقتل على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وكثيراً ما كانت الظروف في السجون بمثابة نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، حسبما ذكرت الأمم المتحدة. وتُوفي عشرات الأشخاص، في عرض البحر، وهم يحاولون مغادرة هايتي على متن قوارب في رحلات نظمتها عصابات الاتجار في البشر. وكان آلاف الأطفال الذين يُستخدمون في العمالة المنزلية عرضةً لخطر الإيذاء.

خلفية

قرر كل من «البنك الدولي» و«صندوق النقد الدولي»، في يوليو/تموز، إلغاء ديون على هايتي تُقدر بمبلغ 1.2 مليار دولار أمريكي، وهو ما يعادل حوالي ثلثي ديون هايتي، وألغى «نادي باريس» للجهات الدائنة ديوناً أخرى قيمتها 63 مليون دولار أمريكي.

وأجريت، في إبريل/نيسان، انتخابات التجديد لثلث أعضاء مجلس الشيوخ، وأُجريت الجولة الحاسمة من الانتخابات، في يونيو/حزيران، في جو من الهدوء النسبي. ووافق المجلس الوطني على بدء سلسلة من الإصلاحات الدستورية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صوَّت المجلس الوطني لصالح حجب الثقة عن رئيس الوزراء ميشيل د. بيير لوي، وبعد أسبوع وافق المجلس على تعيين جان ماكس بيليريف رئيساً جديداً للوزراء.

ولم يعيِّن رئيس الجمهورية رئيساً للمحكمة العليا ولا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وهو الأمر الذي يعني توقف الإجراءات العاجلة لإصلاح النظام القضائي. ولم يحدث تقدم في إصلاح الشرطة بسبب التأخير في الانتهاء من فحص ضباط الشرطة وإصدار شهادات لهم.

ومُدد تكليف «بعثة الأمم المتحدة لحفظ الاستقرار في هايتي» لعام آخر.

الحق في الصحة

استمر تفشي الفقر، وكان التعافي من الآثار المدمرة للإعصار الموسمي في عام 2008 يسير بخطى بطيئة. وكان أكثر من 55 بالمئة من سكان هايتي يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً، وفقاً لتقديرات «البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة». وبالرغم من التحسن الذي طرأ على توفر الغذاء، بالمقارنة مع عام 2008، فقد ذكرت «اللجنة الوطنية لتنسيق الأمن الغذائي»، في سبتمبر/أيلول، أن 1.9 مليون نسمة قد تضرروا من نقص الأمن الغذائي. وظل الافتقار إلى سبل الحصول على مياه نظيفة يؤثر على ملايين السكان، بما له من عواقب وخيمة على الصحة. وكانت المياه الملوثة هي السبب الأساسي لوفيات الرُضع ولأمراض الأطفال.

حقوق الطفل

استمر القصور في عدد محاكم الأحداث، ولم تكن هناك سوى محكمتين عاملتين في عام 2009، إحداهما في العاصمة بورت أوبرينس، والثانية في رأس هايتي. واستمر احتجاز أطفال في سجون البالغين ومحاكمتهم أمام محاكم عادية لا تحترم في بعض الأحيان خصوصية القُصَّر أثناء المحاكمة. واستمر بلا هوادة الاتجار في الأطفال داخل هايتي وتهريبهم إلى الجمهورية الدومينيكية. وذكر «صندوق رعاية الطفولة» التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) أن 175 ألف طفل كانوا يعملون خدماً بالمنازل، وهو الأمر وُصف بأنه «شكل حديث من العبودية»، على حد تعبير «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعبودية، أثناء زيارتها إلى هايتي في يونيو/حزيران.

عمل الشرطة والنظام القضائي

وردت أنباء عديدة عن تعرض المشتبه فيهم لمعاملة سيئة على أيدي الشرطة. وتواتر ورود أنباء عن حالات قتل المشتبه فيهم جنائياً على أيدي جموع من العامة، وخاصةً في المناطق التي تخلو من تواجد الشرطة أو السلطات. ونادراً ما قُدم المسؤولون عن هذه الأعمال إلى ساحة العدالة. وذكرت بعثة الأمم المتحدة أن السلطات الإدارية المحلية كانت تباشر بشكل غير قانوني مهام الشرطة والقضاء، بمساعدة جماعات أمن أهلية، مما أدى إلى عمليات اعتقال وقتل بصورة تعسفية.

وأفادت منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان أن عدد السجناء في سجون في هايتي يفوق طاقتها بخمسة أضعاف ونصف. وفي بعض السجون، مثل الإصلاحية الوطنية، كان الاكتظاظ الشديد بمثابة نوع من المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة. وكان الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة هو القاعدة بالنسبة للمشتبه فيهم جنائياً، وكان العشرات مسجونين بسبب أفعال لا تندرج ضمن التهم المعترف بها قانوناً. وبحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2009، كانت نسبة السجناء الذين حُوكموا وصدرت ضدهم أحكام أقل من 20 بالمئة من مجموع السجناء البالغ عددهم 8833 سجيناً.

■ وقد أكمل رونالد دوفين، وهو من نشطاء «حزب لافالاس» السياسي، عامه الرابع في السجن دون محاكمة، بسبب ما زُعم عن ضلوعه في سلسلة من أعمال القتل في بلدة سان مارك في فبراير/شباط 2004. ولم تقبل السلطات أربع مذكرات قدمها محامي دوفين لاستدعائه للمثول أمام القضاء. وفي عام 2007، أمرت محكمة الاستئناف بإجراء تحقيق جديد في القضية، على اعتبار أن التحقيق السابق قد شابته «أخطاء إجرائية جسيمة». ومع ذلك، فقد انتهى العام دون أن يتحقق أي تقدم ملموس.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وخلال الأشهر الستة الأولى من العام كان أكثر من نصف حالات الاغتصاب التي أُبلغت إلى «منظمة نساء هايتي»، وعددها 136 حالة، يتعلق باغتصاب أطفال. ولم يكن هناك ما يكفي من الهياكل والموارد لمكافحة العنف ضد المرأة، ولم تكن سبل الحصول على الأدوية الوقائية، بما في ذلك الأدوية المضادة لعودة الإصابة بالفيروس، متوفرةً خارج المناطق الحضرية الرئيسية.

وفي يناير/كانون الثاني، بحثت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة»، التابعة للأمم المتحدة، التقرير الأول الذي تقدمه هايتي منذ تصديقها على «اتفاقية المرأة» في عام 1981. وفي فبراير/شباط، دعت اللجنة هايتي إلى اعتماد قانون خاص بشأن العنف ضد المرأة. وبحلول نهاية العام، لم يكن البرلمان قد اعتمد هذا القانون.

■ وفي مارس/آذار، تعرضت فتاة تبلغ من العمر 16 عاماً للاغتصاب على أيدي خمسة رجال في جزيرة لاغوناف. وألقت الشرطة المحلية القبض على الجناة، ولكنها أفرجت عنهم لاحقاً، بعد أن دفعوا رشوة لمسؤولي القضاء المحليين، حسبما ورد.

حقوق المهاجرين

تُوفي عشرات المهاجرين وهم يحاولون مغادرة هايتي هرباً من الفقر المدقع. وكانت عصابات الاتجار في البشر تمارس نشاطها وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب، مما عرَّض للخطر أرواح آلاف البشر. ولم يكن القانون الخاص بتجريم الاتجار في البشر قد اعتُمد بحلول نهاية العام.

■ وفي يوليو/تموز، غرق قارب خشبي يحمل على متنه نحو 200 من أبناء هايتي أمام جزيرتي تيركس وكايكوس، مما أسفر عن مصرع 17 شخصاً، بينما كان 67 شخصاً في عداد المفقودين، ويُخشى أن يكونوا قد لقوا حتفهم. وذكر بعض الناجين لمنظمات معنية بحقوق الإنسان أن شرطة هايتي اعترضت سبيل القارب عند رأس هايتي (في شمال هايتي)،

لكن الربان حصل على إذن بمواصلة الرحلة بعد أن دفع لضباط الشرطة مبلغ 800 دولار أمريكي، حسبما زُعم.

الإفلات من العقاب عن انتهاكات الماضي

ظل المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سنوات سابقة يتهربون من العدالة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، عيَّنت السلطات القضائية قاضياً جديداً لاستكمال التحقيق في مقتل الصحفي جان ليوبولد دومينيك وحارسه جان كلود لويزان، في إبريل/نيسان 2000. وكانت التحقيقات السابقة التي أجراها خمسة قضاة قد فشلت في معرفة مرتكبي الجريمة، وتعرض بعض هؤلاء القضاة لتهديدات بسبب مشاركتهم في القضية.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- الاحتجاز دون محاكمة في هايتي: حالة للمناشدة – ينبغي الإفراج عن رونالد دوفين (رقم الوثيقة AMR 36/003/009)
- التغلب على الفقر والإيذاء: حماية الفتيات العاملات في الخدمة المنزلية في هايتي (رقم الوثيقة AMR 36/2004/2009)
- هايتي: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة AMR 36/005/2009)

الهند

جمهورية الهند

رئيس الدولة:	**براتيبا باتيل**
رئيس الحكومة:	**مانموهان سنغ**
عقوبة الإعدام:	**مطبَّقة**
تعداد السكان:	**1198 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**63.4 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**77 (ذكور)/ 86 (إناث)**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	**66 بالمئة**

ارتبط تطبيق قوانين أشد صرامة للأمن ومكافحة الإرهاب، في أعقاب هجمات مومباي في عام 2008، بأنباء عن حالات اعتقال تعسفي وتعذيب. وامتدت أعمال العنف، التي تشنها الجماعات الماوية في وسط الهند، إلى غرب البنغال، واستُهدفت تجمعات محلية، وقُتل ما لا يقل عن 300 مدني. ووقعت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في عدد من الولايات، وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد والاعتقال التعسفي. وما برحت الإجراءات القضائية لا تكفل العدل لكثير من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وضحايا العنف ضد الأقليات الدينية، وضحايا الانتهاكات على أيدي الشركات. واستمر أبناء «الأديفاسي» (مجتمعات السكان الأصليين)، وصغار المزارعين، وسكان المدن ممن يعيشون في فقر في مختلف أنحاء الهند، وتتهدد أرزاقهم من جراء التنمية السريعة ومشروعات التعدين، يقاومون الإجراءات الرامية للاستيلاء على أراضيهم ومواردهم الطبيعية. وصدرت أحكام بالإعدام ضد 50 شخصاً على الأقل، ولم تُنفذ أية إعدامات، للعام الخامس على التوالي.

خلفية

فتُرت المبادرات لإحلال السلام بين الهند وباكستان، مع تأكيد السلطات الهندية مجدداً على أن الهجمات التي وقعت في مومباي في عام 2008 كانت من تدبير عناصر أو جماعات تتخذ من باكستان مقراً لها. وقد استمرت هذه الهجمات ثلاثة أيام، وأسفرت عن مقتل 174 شخصاً. ولم يتحقق تقدم أيضاً في المبادرات الهندية الباكستانية بخصوص قضية كشمير، بالرغم من استئناف المحادثات بين السلطات الهندية وزعماء في كشمير. وشنت قوات الأمن الهندية عمليات شبه عسكرية وشرطية منسقة ضد قوى التمرد الماوية المنتشرة في البلاد؛ وخرجت احتجاجات ضد انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب الطرفين. وقُتل نحو 200 شخص أثناء العنف السياسي الذي اندلع بالعلاقة مع الانتخابات العامة في أبريل/نيسان – مايو/أيار، وجراء هجمات بالقنابل في أنحاء شتى من البلاد.

وظل النمو الاقتصادي مقتصراً إلى حد كبير على القطاعات الحضرية المهمة، وحدّت الاتجاهات العالمية نحو الكساد، وبواعث القلق الأمنية، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الدولة والجماعات المسلحة، من اندفاعته. وتشير تقديرات الحكومة لسنة 2005 إلى أن قرابة ربع سكان الهند يعيشون تحت الخط القومي للفقر.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أفضت التحقيقات في الهجمات الإرهابية في مومباي وغيرها من الأماكن في 2008 إلى اعتقال ما لا يقل عن 30 مشتبهاً فيه بموجب قوانين أمنية مختلفة، ولمدد تراوحت بين أسبوع واحد وشهرين، ودون توجيه تهم إلى المعتقلين أو محاكمتهم في عدة ولايات. ووردت تقارير عن قتل غير مشروع لمشتبه فيهم وعن تعرض آخرين للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، وكذلك عن تقاعس من جانب السلطات في تقصي مثل هذه الحوادث بصورة مستقلة، مما أدى إلى أعمال احتجاجية.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت المحكمة العليا التماساً لإجراء تحقيق مستقل في مقتل شابين ورجل شرطة في سبتمبر/أيلول 2008 أثناء تبادل لإطلاق النار في «باتلا هاوس»، بدلهي. وكان الشابان، وفق ما زعم، من المتورطين في سلسلة التفجيرات التي وقعت في دلهي في سبتمبر/أيلول 2008.

العنف بين قوات الأمن والميليشيات والجماعات الماوية

انتشر النزاع في تشاتيسغاره، بوسط الهند، بين الجماعات الماوية المسلحة، المحظورة من قبل السلطات، والشرطة والقوات شبه العسكرية، إلى ولايات أخرى عقب أشهر من العنف السياسي. وقام الجانبان باختطاف أشخاص وتعذيبهم وقتلهم دونما عقاب، وغالباً ما كان المستهدفون من المدنيين. وتضم القوات شبه العسكرية ميليشيا «سلوى جودوم»، التي يعتقد على نطاق واسع أنها تعمل تحت إشراف الدولة. وظل نحو 40000 من «الأديفاسي» نازحين داخلياً بسبب النـزاع المسلح المستمر، حيث يعيش نحو 20000 من هؤلاء في المخيمات بينما ينتشر الباقون في ولاية أندرا براديش المجاورة. واستمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يكشفون النقاب عن الانتهاكات التي ترتكبها القوات الحكومية للمضايقات من جانب السلطات.

■ وأفرج بالكفالة في مايو/أيارعن بينايك سين، وهو طبيب يعمل من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأديفاسي وللعاملين بعقود ومن منتقدي «سلوى جودوم» في تشاتيسغاره، عقب قضاء سنتين في السجن. ولا يزال يواجه تهماً بتقديم العون «للماويين».

■ وفي 17 سبتمبر/أيلول، أطلق رجال الشرطة النار على ستة قرويين فأردوهم قتلى وأتبعوا ذلك بحرق منازلهم في غاتشانبالّي، بمقاطعة دانتي وادا، في تشاتيسغاره.

■ وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، لقي تسعة قرويين، بينهم أربعة من عائلة واحدة، مصرعهم على أيدي رجال الشرطة في غومباد، بمقاطعة دانتي وادا.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قُبض على كوبا كونجام، العضو في المنظمة غير الحكومية التنموية «فانفاسي تشيتنا أشرام» التي تعمل من أجل إعادة توطين مجتمعات الأديفاسي المهجَّرة بسبب النزاع في تشاتيسغاره، بتهم قتل تخفي وراءها دوافع سياسية. وكانت السلطات قد هدمت المبنى الذي يضم مكاتب «أشرام».

وكان النزاع قد انتشر في مايو/أيار إلى لالغاره في غرب البنغال، حيث ظل ما يقرب من 8000 من الأديفاسي نازحين داخلياً، بعضهم في مخيمات مؤقتة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اعتقلت سلطات غرب البنغال 23 من نساء الأديفاسي في لالغاره ووجهت إليهن تهماً بأنهن «ماويات»، ولكنها أفرجت لاحقاً عن 14 منهن مقابل رجل شرطة كان رهينة لدى المقاتلين الماويين.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، اختطف المقاتلون الماويون موظفاً في الاستخبارات وقاموا بقتله ودفنوا جثته المقطعة بجانب طريق سريع في ولاية جهارخاند المجاورة.

أعمال القتل غير المشروع

استمر ورود تقارير عن حدوث أعمال قتل غير مشروع من عدة ولايات في شمال شرقي البلاد، ولا سيما مانيبور وآسام، حيث شنت قوات الأمن ومنظمات انفصالية مسلحة حروباً صغيرة لعدة عقود. وعلى الرغم من استمرار الاحتجاجات في الشمال الشرقي وكشمير، رفضت السلطات إلغاء «قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة» لسنة 1958. ووصف «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة» القانون بأنه أداة لتسهيل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء لسماحه لقوات الأمن بإطلاق النار بقصد القتل في ظروف لا تستدعي ذلك بالضرورة ودون وجود تهديد وشيك لحياة أفرادها.

■ ففي مارس/آذار، أطلق مسلحون النار في غواهاتي، بآسام، على أنيل مازومدار، محرر صحيفة «آجي» اليومية، فأردوه قتيلاً عقب دعوته إلى إجراء محادثات بين «جبهة التحرير المتحدة لآسام» المحظورة وسلطات الولاية.

■ وفي مايو/أيار، احتجز ساتيش لويتونغبام وبيبام غونيندرو سينغ، وكلاهما من إمبهال، على أيدي أفراد يشتبه في أنهم يتبعون «بنادق آسام» ويتخذون من مانيبور مقراً لهم. وأخلي سبيل غونيندرو بعد ثلاثة أيام. ونقل ساتيش لويتونغبام إلى مكان مجهول حيث جرى قتله.

■ وفي يوليو/تموز، قتل مغاوير شرطة مانيبور سانجيت تشونغخام وامرأة حامل، تدعى رابينا ديفي، إثر إطلاق النار عليهما في خوايرامب وبازار في إمبهال. ويظهر شريط فيديو صوَّر الحادثة أن الرصاص أطلق على سانجيت تشونغخام بعد القبض عليه.

حالات القبض والاعتقال بصورة تعسفية

في أغسطس/آب – سبتمبر/أيلول، ردت سلطات مانيبور على الاحتجاجات بالقبض على أكثر من 10 من المدافعين عن حقوق الإنسان عقب الإغارة على مكاتبهم. وكان بين هؤلاء جيتين يُمنام، التي ظلت معتقلة اعتقالاً وقائياً في نهاية العام. وورد أن نحو 90 شخصاً آخر ما زالوا محتجزين رهن الاعتقال الوقائي في ولاية مانيبور.

محاسبة الشركات

تحملت المجتمعات المهمشة في مختلف أنحاء البلاد وطأة تقاعس الحكومة عن توفير الحماية لها في وجه الانتهاكات من طرف الشركات.

بوبال

فبعد 25 عاماً من كارثة تسرب الغاز في بوبال سنة 1984 – وهي من أسوأ الكوارث الصناعية التي عرفها العالم – ما زالت المجتمعات المحلية تعاني من آثار الكارثة وتواصل نضالها من أجل العدالة. وظلت الإجراءات التي اتخذتها الولاية دون الحد الأدنى، واتسمت أشكال التعويض بعدم الكفاية، حيث لا يزال موقع المصنع الذي تسرب منه الغاز ملوثاً، بينما تقاعست السلطات على نحو متكرر عن الوفاء بوعودها للناجين ولعائلاتهم.

عمليات الإجلاء القسري

استمرت التهديدات التي تواجهها المجتمعات المهمشة، بما فيها المزارعون ممن لا يمتلكون الأراضي والأديفاسي، بالترحيل القسري في عدة ولايات لإفساح المجال أمام إنشاء مشاريع صناعية وأخرى لقطاع الأعمال. وفي بعض الحالات، جرى تهديد الأديفاسي بالإجلاء من أراض خصصها الدستور الهندي لهم بصورة حصرية. ولم توفر جلسات الاستماع العلنية الإلزامية ما يكفي من المعلومات بشأن مشاريع قطاع الأعمال أو المشاريع التنموية، وغالباً ما استبعد المسؤولون الحكوميون ومتخذو القرار في قطاع الأعمال المجتمعات المتضررة عن عمليات صنع القرار.

■ واستأنفت مجتمعات دونغريا خوندە وغيرها من مجتمعات الأديفاسي في نيامغيري، بأوريسا، تنظيم الاحتجاجات عقب منح السلطات تصريحاً بيئياً لتشغيل منجم للبوكسايت من قبل فرع لشركة «فيدانتا للموارد»، التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، و«مؤسسة أوريسا للتعدين».

الإفراط في استخدام القوة

استخدمت الشرطة، في عدة ولايات، القوة المفرطة غير الضرورية ضد محتجين من المجتمعات المهمشة. وكثيراً ما اعتقل المدافعون عن حقوق الإنسان ممن كانوا يناضلون من أجل حقوق المجتمعات الريفية في الأراضي والحقوق البيئية، وتعرضوا للترهيب والمضايقة من جانب الشرطة.

■ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، قتلت الشرطة قياديين اثنين من الأديفاسي لمنظمة «تشاسي موليا أديفاسي سانغ»، وهي منظمة تعمل من أجل حقوق الأديفاسي في الأراضي في نارايانباتنا، بمقاطعة كورابور، في أوريسا. وكان الرجلان يشاركان في مظاهرة لتسليط الضوء على الوحشية المزعومة للشرطة ضد مجتمعات الأديفاسي عندما أطلقت الشرطة النار عليهما. ووصفت الشرطة المظاهرة بأنها كانت هجوماً عليها.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت شرطة ماديا براديش القوة غير الضرورية ضد محتجين يتبعون «حركة أنقذوا نارمادا»، واعتقلت 20 من قادتها. وكان المحتجون يطالبون بالتشاور معهم وبتنفيذ الأوامر القضائية بإعادة تأهيل الأديفاسي وغيرهم من المجتمعات التي شردتها مشاريع الري.

■ وفي أغسطس/آب أفرجت سلطات أوريسا عن أبهاي ساهو، القيادي في الحزب الشيوعي الهندي. وكان قد اعتقل مدة 10 أشهر إثر توجيه 20 تهمة مختلفة إليه لقيادته احتجاجاً ضد أخطار الإجلاء القسري التي يمكن أن تترتب على إنشاء مصنع للحديد الصلب تابع لشركة «بوسكو» الكورية الجنوبية.

الإفلات من العقاب

تقاعست الحكومة الهندية عن ضمان المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

مذبحة عام 1984

أدين 20 شخصاً حتى الآن بالعلاقة مع المذبحة المخطط لها التي ذهب ضحيتها نحو 3000 من السيخ في شمال الهند (بما في ذلك دلهي) عقب اغتيال رئيسة الوزراء آنذاك، إنديرا غاندي، في 1984.

■ حيث اضطرت الضغوط العامة «مكتب التحقيقات المركزي» إلى مقاضاة جاغديش تاتلر وسجّان كومار، القياديين في «حزب المؤتمر» والمتهمين بتحريض مؤيديهما على ارتكاب مذابح دلهي، عقب إعلان المكتب ابتداء أنه ليس ثمة أدلة ضدهما. وأجبر المحتجون «حزب المؤتمر» كذلك على إسقاط رجلين من قائمة ترشيحاته للانتخابات العامة.

انتهاكات حقوق الإنسان

ما زال مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان في البنجاب ما بين 1984 و1994، وآسام ما بين 1998 و2001 – بما فيها عمليات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء – خارج قبضة العدالة. واستمر الإفلات من العقاب عما ارتكب من جرائم فيما مضى، بما في ذلك عن آلاف حالات الاختفاء القسري للأشخاص إبان النزاع المسلح في كشمير منذ 1989. وقد نشرت «محكمة الشعب الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والعدالة» في ولاية كشمير الهندية تقريراً يوثّق لقبور لا تحمل أي شواهد تضم رفات أكثر من 2900 شخص اختفوا، حسبما زعم، إبان نزاع كشمير.

العنف الطائفي

لم يقدَّم إلى ساحة العدالة معظم الأشخاص المسؤولين عن الهجمات على الأقليات المسلمة في 2002 في غوجارات، وعن غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام

خارج نطاق القضاء في الولاية. ولم تحقق القضايا الجارية تقدماً يذكر خلال العام.

■ إذ بيَّن تحقيق قضائي أن مقتل إشرات جاهان وثلاثة آخرين على أيدي شرطة غوجارات في 16 يونيو/حزيران 2004 كان «قتلاً بدم بارد». بيد أن حكومة غوجارات طعنت في نتائج التحقيق أمام المحكمة العليا، التي ألفت بدورها فريق تحقيق خاص لنظر القضية. وبناء على التماس تقدمت به عائلة إشرات جاهان، أوقفت محكمة الدولة العليا الإجراءات التي سارت بها المحكمة العليا للولاية إلى حين الانتهاء من سماع القضية.

وشُرِّد نحو 15000 شخص، معظمهم من المسيحيين، في 2008 في أوريسا جراء أعمال عنف قام بها مئات من أنصار منظمات هندوسية قومية. وبحلول نهاية العام، لم يكن معظم هؤلاء قد عادوا إلى ديارهم. ولم تستكمل التحقيقات القضائية في أعمال العنف هذه، بينما لم توجه السلطات الاتهام إلى أغلبية المهاجمين.

وأصدرت هيئة رسمية قراراً ظنياً بحق 68 من قادة «حزب بهاراتيا جاناتا» المعارض بالعلاقة مع تدمير مسجد «بابري» في أيودهيا في 1992. وحتى تاريخه، لم يوجه الاتهام إلى أي من هؤلاء. ولا يزال من شاركوا في العنف الذي رافق الحادثة وما تلاها من مجازر في بعض الولايات خارج قبضة العدالة.

وفي كشمير، قتلت الشرطة والقوات شبه العسكرية رجلاً واحداً وجرحت 150 آخرين أثناء احتجاج في يونيو/حزيران. وكان المتظاهرون يطالبون بفتح تحقيق مستقل في مزاعم ضلوع قوات شبه عسكرية في اعتداء جنسي على امرأتين في شوبيان وقتلهما، وسط أنباء عن محاولات لإخفاء أدلة على الاعتداء الجنسي. وخلص تحقيق قام به «مكتب التحقيقات المركزي» إلى عدم حدوث اعتداء جنسي وإلى أن المرأتين ماتتا غرقاً، ما استتبع إطلاق دعوات إلى إجراء تحقيق مستقل.

التمييز

جماعات «الداليت»

استمر تعرض أعضاء مجتمعات «الداليت» في عدة ولايات للهجمات وللمقاطعة الاجتماعية، وللتمييز ضدهم في فرص التمتع بالخدمات الصحية والتعليمية والقانونية. واستمر كذلك عدم فعالية القوانين الخاصة التي أُقرت لمقاضاة مرتكبي مثل هذا العنف والتمييز.

■ ففي أغسطس/آب، فارق أربعة من «الداليت» الحياة جوعاً في مقاطعتي نالاندا وجيهان أباد عقب حرمان ملاكٍ للأراضي من الطبقة العليا (الكاست) المسيطرة هؤلاء من الطعام ومن الحاجيات الأساسية الأخرى.

■ وخلال الانتخابات العامة في شهري أبريل/نيسان – مايو/أيار، واجهت مجتمعات «الداليت» في عدة ولايات، ولا سيما بيهار وغوجارات وأندرا براديش، أشكالاً مختلفة من الترهيب والعنف.

وفي 23 أبريل/نيسان، أُحرق 74 منزلاً تابعاً لمجتمعات من «الداليت» في مقاطعة مادهوباني، بولاية بيهار، ما أدى إلى تشريد 300 شخص.

الأقليات

في كارناتاكا، هاجمت مجموعات هندوسية قومية عدة أماكن للعبادة تعود إلى طوائف الأقليات واستهدفت نساء حضريات وأزواجاً من طوائف مختلفة تزوجوا زيجات مختلطة.

■ ففي 25 يناير/كانون الثاني، هاجم ناشطون تابعون لجماعة «سري راما سيني» الهندوسية القومية 10 أشخاص في حانة في مانغالور.

حقوق العمال

شق التشريع الذي يكفل حق الأشخاص الريفيين الفقراء في العمل ما لا يقل عن 100 يوم في السنة طريقه في بعض الولايات، ولكن تنفيذه ظل يعتمد على يقظة المجتمعات المحلية. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان المنخرطون في مراقبة تنفيذ التشريع أعمال عنف ومضايقات.

■ ففي 10 فبراير/شباط، اعتقلت شرطة ماديا براديش شاميم مودي بتهم ملفقة عقب قيادة منظمتها «نقابة عمال الأديفاسي» احتجاجاً سلمياً للمطالبة بتنفيذ القوانين التي تكفل العمل والحق في الأراضي. وقضت 21 يوماً في السجن قبل الإفراج عنها. وفي يوليو/تموز، أغارت شرطة الولاية ودائرة الغابات على مكتبها واعتقلت تعسفاً 11 من الأديفاسي. ولحقت بشاميم مودي، التي تلقت قبل ذلك تهديدات بالقتل، إصابات أثناء هجوم تعرضت لها في مومباي على أيدي مرتزقة مزعومين قام مقاولو الغابات باستئجارهم.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في قرار تاريخي اتخذته في يوليو/تموز، رفضت محكمة دلهي العليا القسم 377 من قانون العقوبات الهندي الخاص بقضايا الأفعال الجنسية التي تتم بالتراضي. إذ اعتبرت القسم 377، الذي يجرِّم المثلية الجنسية وأُقر في ظل الحكم الاستعماري البريطاني، تمييزياً و«مناقضاً لروح الدستور». ولا تزال مسألة إلغاء القانون رسمياً في انتظار التحقيق.

عقوبة الإعدام

لم تُنفذ أية إعدامات في غضون العام، على حد علم منظمة العفو الدولية، ولكن المحاكم أصدرت أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن 50 شخصاً.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الهند، في فبراير/شباط–مارس/آذار، وأغسطس/آب–سبتمبر/أيلول.

- الهند: تنصُّل من المسؤولية – الشركات والحكومات وكارثة بوبال (رقم الوثيقة: ASA 20/002/2009)
- الهند: كتاب مفتوح إلى السلطات كي تسحب التصريح الممنوح لمؤسسة فيدانتا – أوريسا للتعدين بمباشرة مشروع استخراج البوكسايت الذي يمكن أن يتهدد مجتمعات دونغريا كونده الأصلية في نيامغيري (رقم الوثيقة: ASA 20/004/2009)
- الهند: ينبغي على السلطات تجنب استخدام القوة المفرطة في غرب البنغال (رقم الوثيقة: ASA 20/006/2009)
- الهند: فليتوقف الاعتقال الوقائي للمدافع عن حقوق الإنسان في مانيبور (رقم الوثيقة: ASA 20/019/2009)

هندوراس

جمهورية هندوراس

رئيس الدولة والحكومة:	مانويل زيلايا روزاليس (أطاح به روبرتو ميشيليتي، في يونيو/حزيران)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	7.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	44 (ذكور)/ 35 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	83.6 بالمئة

أُهدرت حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في أعقاب انقلاب بدعم من الجيش، في يونيو/حزيران. وخلال الأزمة السياسية التي تلت الانقلاب، لجأت قوات الأمن مراراً إلى استخدام القوة المفرطة ضد من خرجوا إلى الشوارع للتظاهر. وشاعت صنوف الترهيب والاعتداءات على أعضاء الحركات المعارضة. وقلما أُجريت تحقيقات في أنباء انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الاضطرابات، هذا إن كانت قد أُجريت تحقيقات أصلاً.

خلفية

أُطيح بالرئيس مانويل زيلايا روزاليس من الحكم، يوم 28 يونيو/حزيران، وأُبعد قسراً من البلاد على أيدي مجموعة من السياسيين المعارضين، يدعمها الجيش، ويتزعمها روبرتو ميشيليتي، الرئيس السابق للكونغرس الوطني وعضو «الحزب الليبرالي في هندوراس». وكانت حكومة قائمة بحكم الواقع الفعلي، بزعامة روبرتو ميشيليتي، لا تزال تسيطر على مقاليد الحكم بحلول نهاية العام. وفي سبتمبر/أيلول، عاد الرئيس مانويل زيلايا روزاليس إلى هندوراس وأقام داخل سفارة البرازيل.

وقُوبل الانقلاب بإدانة من معظم دول العالم. وفشلت المفاوضات، التي أُجريت بوساطة من «منظمة الدول الأمريكية»، لإعادة الحكومة المنتخبة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، مضت الحكومة القائمة بحكم الواقع الفعلي قُدماً في إجراء انتخابات، وفاز فيها بورفيريو («بيبي») لوبو، من «الحزب الوطني»، بأغلبية الأصوات، وإن كانت هناك نسبة كبيرة من المتغيبين عن التصويت، حسبما ورد. ومن المقرر أن يتولى مهام منصبه في يناير/كانون الثاني 2010.

الاحتجاز التعسفي والمعاملة السيئة

اعتُقل بشكل تعسفي مئات المتظاهرين، ومعظمهم من مؤيدي حكومة الرئيس زيلايا، بالإضافة إلى المارة، وتعرضوا للضرب ولسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة والجيش. وذكر كثير من

المتظاهرين أنهم احتُجزوا في أماكن احتجاز غير مرخص بها، مثل الملعب الرياضي وثكنات الجيش.

■ فقد اعتقلت الشرطة بشكل تعسفي فتاة، تبلغ من العمر 16 عاماً، في العاصمة تيغوشيغالبا، بعد أن استفسرت عن المكان الذي اقتيد إليه والدها على أيدي الشرطة. وقد احتُجزت لعدة ساعات في زنزانة مع تسع نساء أخريات. وهناك، أخذ ضابط شرطة بعض المناشف الورقية وغمسها في مادة كيميائية وأشعل فيها النار فانطلقت أبخرة سامة في الزنزانة. وذكرت الفتاة والنساء المحتجزات أنهن تعرضن لصعوبات في التنفس وآلام في العينين والحلق، استمرت عدة أيام في بعض الحالات.

■ وفي أغسطس/آب، اعتُقل في تيغوشيغالبا بصورة تعسفية أليكس ماتاموروس، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان ويعمل في «مركز تقصي وتعزيز حقوق الإنسان»، وذلك عندما تدخل لمنع ضباط الشرطة من الاستمرار في ضرب ثلاثة صبية بعد المظاهرة. واحتُجز أليكس ماتاموروس في مقر قيادة الشرطة في مانشن لما يقرب من 12 ساعة، ثم أُفرج عنه بدون توجيه تهمة له.

الإفراط في استخدام القوة وأعمال القتل غير المشروعة

أدى لجوء الشرطة والجيش لاستخدام الذخيرة الحية والطلقات المطاطية وعبوات الغاز المسيل للدموع إلى مقتل 10 أشخاص على الأقل. وكان من شأن استخدام عبوات الغاز المسيل للدموع بشكل تعسفي بلا ضرورة، وبدون تمييز، وبدون تحذير كاف أو إجراءات وقائية، أن يسفر عن إصابة عشرات المتظاهرين، وبينهم أطفال، بأضرار بدنية. ولم تُقدم للمستشفيات معلومات عن المواد الكيميائية في تلك العبوات، مما أعاقها عن تقديم العلاج للمصابين.

■ ففي 5 يوليو/تموز، تُوفي إيزيس أوبيد موريللو، البالغ من العمر 19 عاماً، من جراء الإصابة بعيار ناري في الرأس، بعدما أطلق أفراد الجيش الذخيرة الحية خلال مظاهرة في مطار تونكونتين في تيغوشيغالبا. ورفض الجيش التعاون في التحقيق بشأن وفاته، حسبما ورد.

■ وفي أغسطس/آب، تُوفي روجر أبراهام فاليو، وهو مدرس يبلغ من العمر 38 عاماً، بعد نقله إلى المستشفى، وذلك من جراء إصابات في الرأس ناجمة عن عيار ناري، أطلقته الشرطة، حسبما ورد، خلال تفريق مظاهرة في تيغوشيغالبا، في يوليو/تموز.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أُصيب غيرسون أرييل كروز، البالغ من العمر 16 عاماً، بإصابات شديدة على أيدي الشرطة، إثر تفريق مظاهرة في تيغوشيغالبا. وذكر شهود عيان أن الشرطة طاردت المتظاهرين في حي سكني، وأطلقت النار عليهم، وأصابت غيرسون أرييل كروز، الذي لم يشارك في المظاهرة. وكان التحقيق الذي يجريه «المحقق الخاص لحقوق الإنسان» لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض ممثلي منظمات معنية بحقوق الإنسان للتهديد والمضايقة.

■ ففي سبتمبر/أيلول، ألقى نحو 15 من ضباط الشرطة عبوات الغاز المسيل للدموع داخل مقر «لجنة أهالي المختفين في هندوراس»، الذي كان يلوذ به عشرات المتظاهرين من مؤيدي الرئيس زيلايا، إذ كان هناك نحو 100 شخص، وبينهم أطفال، داخل المقر آنذاك.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قُتل والتر تروشيز، وهو من النشطاء المدافعين عن الحقوق الإنسانية لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر، وذلك في تيغوشيغالبا. وكان قد هرب قبل تسعة أيام بعد أن اختطفه أشخاص ملثمون، وطلبوا منه أسماء وعناوين أعضاء في حركة المعارضة، وأبلغوه بأن لديهم أوامر بقتله، حسبما ورد.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

تعرض بعض الصحفيين لاعتداءات بدنية. وأغلقت السلطات القائمة بحكم الواقع الفعلي محطة «غلوبو» الإذاعية و«القناة 36» التليفزيونية على فترات متقطعة اعتباراً من يونيو/حزيران، إلا إن المحطة والقناة كانتا قد فُتحتا مرة أخرى بحلول نهاية العام. كما احتل أفراد من الجيش مقري المحطة والقناة لبعض الوقت.

وفي 26 سبتمبر/أيلول، أصدر الرئيس بحكم الواقع الفعلي مرسوماً يجيز، ضمن ما يجيز، إغلاق الصحف ووسائل الإعلام التي يُشتبه أنها «أهانت موظفين عموميين». وبالرغم من أن الكونغرس لم يقر المرسوم ليصبح قانوناً نافذاً، فقد استخدمه مسؤولو الشرطة والجيش للترخيص بتفتيش وإغلاق وسائل إعلامية. كما نص المرسوم على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الشرطة أو الجيش قبل عقد أية اجتماعات أو تجمعات عامة من أي نوع. وقد أُلغي المرسوم في 19 أكتوبر/تشرين الأول.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اعترض أربعة أشخاص ملثمين، سبيل ديلمر ميمبرينو، وهو مصور في صحيفة «إل ليبرتادور»، بينما كان في طريقه لتغطية الأحداث في محطة «غلوبو» و«القناة 36»، وأجبروه على ركوب شاحنةً، وعصبوا عينيه وانطلقوا به. وبعد 90 دقيقة توقفوا، وجذبوه خارج الشاحنة، وصوبوا مسدساً نحو رأسه، وقال له أحدهم إنهم سيتركونه حياً لا لشيء إلا لكي يبلغ مدير صحيفة «إل ليبرتادور» رسالة تهديد بالقتل. وبعد ذلك، اعتدى الأربعة على ديلمر ميمبرينو بالضرب وحرقوا وجهه وجذعه بلفافات تبغ ثم أطلقوا سراحه. وكان التحقيق في الواقعة لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

العنف ضد المرأة

ذكرت بعض المتظاهرات والمحتجزات أنهن تعرضن لصنوف من الإيذاء والتحرش الجنسي على أيدي ضباط الشرطة. وذكرت

نساء كثيرات أن أفراد الشرطة اعتدوا عليهن بالضرب على الردفين والظهر والساقين خلال المظاهرات. ولم يتم إجراء تحقيقات بخصوص العنف بسبب النوع خلال الاضطرابات.

■ ففي 14 أغسطس/آب، افترقت «ن» عن أسرتها خلال مظاهرة في بلدة شولوما، واعتقلها بعض ضباط الشرطة بشكل تعسفي، وبعد أن نقلوا معتقلين آخرين إلى مركز الشرطة، اقتادوا «ن» إلى منطقة نائية، حيث اغتصبها أربعة ضباط بالتناوب.

■ وقالت امرأة تبلغ من العمر 34 عاماً لمنظمة العفو الدولية إنها وأمها، البالغة من العمر 59 عاماً، تعرضتا للضرب مراراً على الظهر والفخذين والردفين، على أيدي أفراد الشرطة الذين كانوا يستخدمون هراوات، وذلك خلال إحدى المظاهرات.

■ وقالت «إيفا»، البالغة من العمر 26 عاماً، إن أحد ضباط الجيش حاول اعتقالها وهددها بهراوة وهو يصيح «يا عاهرة، سوف أعلمك كيف تكونين امرأة».

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

ظهرت أدلة على تزايد حالات قتل نساء متحولات جنسياً بشكل حاد في أعقاب انقلاب يونيو/حزيران. وقد سجلت منظمات حقوق الإنسان مقتل 17 من المتحولات جنسياً خلال الفترة من عام 2004 إلى مارس/آذار 2009، بينما أفادت منظمات محلية لحقوق الإنسان بمقتل 12 من المتحولات جنسياً خلال الفترة من نهاية يونيو/حزيران إلى ديسمبر/كانون الأول 2009. ولم تتوفر معلومات عن أية تحقيقات بخصوص أعمال القتل هذه.

هولندا

مملكة هولندا

رئيسة الدولة:	**الملكة بياتريس**
رئيس الحكومة:	**جان بيتر بالكينيندي**
عقوبة الإعدام:	**ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم**
تعداد السكان:	**16.6 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع:	**79.8 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	**6 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف**

نُقل عدد من طالبي اللجوء إلى اليونان، بالرغم من استمرار القلق بشأن عدم إتاحة الفرصة لهم هناك لمباشرة إجراءات نزيهة للبت في طلباتهم للجوء. وثار القلق بشأن الإجراءات المُعجَلة للبت في طلبات اللجوء، واحتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين، وتمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وحرمان المشتبه فيهم جنائياً من المساعدة القانونية خلال استجواب الشرطة.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

في أعقاب صدور حكم قضائي، في مايو/أيار، استأنفت الحكومة نقل طالبي اللجوء إلى اليونان، للبت في طلبات اللجوء الخاصة بهم هناك بموجب «قواعد دبلن الثانية»، وذلك بالرغم من المخاوف الشديدة بشأن إجراءات البت في طلبات اللجوء، وظروف الاحتجاز في اليونان.

واقترحت الحكومة، في يونيو/حزيران، إجراء تعديلات على «قانون الأجانب». وفي حالة تنفيذ هذه التعديلات، سيتم فحص جميع طلبات اللجوء في غضون ثمانية أيام، بما في ذلك الحالات المُعقدة. وفي يوليو/تموز، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن القلق من أن «الإجراءات المُعجَّلة» القائمة حالياً، التي تجيز البت في طلبات اللجوء في غضون 48 ساعة عمل، وكذلك الإجراء المقترح بفحص الطلبات خلال ثمانية أيام، قد لا تتيح لطالبي اللجوء فرصة كافية لتدعيم طلباتهم بأدلة، وهو الأمر الذي يعرضهم لخطر الإعادة القسرية.

أفادت الإحصائيات الحكومية بأن آلاف المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء قد اقتيدوا إلى مراكز احتجاز المهاجرين في غضون العام، واحتُجزوا هناك رهن الحبس الاحتياطي. وكان من بين المحتجزين أفراد ينتمون إلى فئات مُستضعفة، مثل ضحايا التعذيب والاتجار في البشر التعذيب، دون إيلاء اهتمام يُذكر لاستخدام بدائل أخرى للاحتجاز، بل واستمر احتجاز القُصَّر القادمين بدون ذويهم، والذين أكدت الحكومة أن ليس لهم أي حق مشروع في البقاء أو الإقامة في هولندا.

وظل بعض الأشخاص، الذين احتُجزوا في مراكز احتجاز المهاجرين في عام 2008، رهن الاحتجاز لما يزيد عن 12

شهراً، حيث لا ينص القانون الهولندي على حد أقصى لفترة احتجاز المهاجرين.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في مارس/آذار، أعرب «مفوض حقوق الإنسان» التابع لمجلس أوروبا عن القلق إزاء التدابير التي اتخذتها السلطات الهولندية بهدف مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعريفات المُبهمة والفضفاضة للجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى فرض قيود لا مبرر لها على الحريات وحقوق الإنسان؛ والبنود الواردة في «قانون الاستجواب والملاحقة القضائية للجرائم الإرهابية»، والتي تجيز احتجاز أي شخص لمجرد الاشتباه في ضلوعه في «جريمة إرهابية»؛ وزيادة الحد الأقصى لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بالنسبة لمن تُوجه لهم تهم بارتكاب «جرائم إرهابية»، من 90 يوماً إلى عامين.

وأعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن القلق بشأن حرمان المشتبه فيهم جنائياً من المساعدة القانونية خلال استجواب الشرطة لهم، وكذلك بشأن احتمال تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى عامين. وانتقدت «اللجنة» بعض البنود في «قانون حماية هوية الشهود»، والتي تُجيز استبعاد محامي الدفاع أثناء استجواب الشهود الذين تُحجب هويتهم عن محامي الدفاع لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وأعربت «اللجنة» أيضاً عن القلق بشأن السلطة الممنوحة لرؤساء البلديات في إصدار «أوامر إدارية لمكافحة الاضطرابات»، بزعم مكافحة الإرهاب، وذلك بدون إذن قضائي أو إشراف قضائي على التدابير المفروضة بموجب هذه الأوامر.

معتقلو خليج غوانتنامو

في يوليو/تموز، صرحت الحكومة بأنها بصدد النظر في الموافقة على نقل بعض الأفراد المُحتجزين في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو إلى هولندا.

التمييز

أعرب «مفوض حقوق الإنسان» التابع لمجلس أوروبا عن القلق بشأن ميول العنصرية ومعاداة السامية وغيرها من صور التعصب في هولندا، وخاصةً التعصب ضد المسلمين.

وفي يونيو/حزيران، صدر قانون يُلزم البلديات بجمع بيانات عن الحوادث التي تنطوي على التمييز، وذلك اعتباراً من 1 يناير 2010، وبإتاحة سبل الحصول على خدمات الدعم لمن يرغب في الإبلاغ عن حالات التمييز.

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الدولة والحكومة:	باراك أوباما (حل محل جورج و. بوش، في يناير/كانون الثاني)
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	314.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.1 سنة
معدل وفيات الأطفال	دون الخامسة: 7 (ذكور)/ 8 (إناث) لكل ألف

ظل 198 معتقلاً محتجزين في معتقل خليج غوانتنامو بحلول نهاية عام 2009، رغم تعهد الإدارة الجديدة بإغلاق المعتقل بحلول 22 يناير/كانون الثاني 2010. وبدأت السلطة التنفيذية عمليات مراجعة لتحديد المعتقلين الذين يمكن الإفراج عنهم أو محاكمتهم أو نقلهم إلى بلدان أخرى. وبحلول نهاية العام، كان معظم معتقلي غوانتنامو، ممن تقدموا بالتماسات لاستصدار أوامر بالمثول أمام القضاء، في انتظار تحديد جلسات لنظر قضاياهم. وأُحيل خمسة معتقلين على الأقل للمحاكمة أمام اللجان العسكرية المعدلة، وأُحيل معتقل آخر إلى القضاء الاتحادي. وظهرت معلومات جديدة عن تعرض معتقلين للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازهم في إطار برنامج الاحتجاز السري الذي كانت تنفذه «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»، وهو البرنامج الذي ألغاه الرئيس أوباما.

واستمر القلق بشأن الظروف في السجون والمعتقلات ومراكز احتجاز المهاجرين. وظل احتجاز آلاف السجناء لفترات طويلة في عزلة داخل السجون ذات الإجراءات الأمنية الفائقة قاصراً عن المعايير الدولية. وتُوفي عشرات الأشخاص بعد صعقهم بأسلحة الصعق الكهربائي على أيدي الشرطة. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 105 أشخاص، وأُعدم 52 شخصاً في غضون العام.

وكان احتمال الوفاة بسبب الحمل أو الولادة لدى النساء المنتميات إلى أقليات إثنية أوعرقية وقومية يفوق مثيله لدى النساء من قطاعات السكان الأخرى، وهو الأمر الذي يعكس التفاوت في الحصول على الرعاية الصحية بسبب الفقر أو الأصل العنصري.

الأمن ومكافحة الإرهاب

الاحتجاز في معتقل غوانتنامو

في يناير/كانون الثاني، بدأ العام الثامن لاستخدام نظام الاحتجاز لأجل غير مسمى بدون تهمة في القاعدة البحرية

الأمريكية بخليج غوانتنامو في كوبا، والذي يُطبق على مواطنين أجانب تصنفهم الإدارة الأمريكية باعتبارهم من «المقاتلين الأعداء». وفي 22 يناير/كانون الثاني، وقَّع الرئيس أوباما على أمر تنفيذي بإغلاق معتقل غوانتنامو في غضون عام. وأمر الرئيس بأن تجري السلطة التنفيذية مراجعةً لتحديد المعتقلين الذين يمكن الإفراج عنهم أو محاكمتهم وتحديد «الوسائل القانونية» الأخرى للبت في وضع الأشخاص الذين يتقرر من خلال المراجعة أنه لا يجوز للسلطات الأمريكية محاكمتهم أو نقلهم إلى بلدان أخرى.

وما برحت السلطات الأمريكية ترفض السماح لأي من معتقلي غوانتنامو، الذين لا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، بالإقامة في الولايات المتحدة. ففي فبراير/شباط، نقضت محكمة الاستئناف القرار الذي أصدره قاض اتحادي، في عام 2008، بالإفراج عن 17 شخصاً من جماعة «الأوغور العرقية»، احتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة في غوانتنامو منذ عام 2002 ولا يمكن إعادتهم إلى الصين، وبالسماح لهم بالإقامة في الولايات المتحدة. وفي يونيو/حزيران، نُقل أربعة من المعتقلين «الأوغور» إلى برمودا، وفي أكتوبر/تشرين الأول نُقل ستة آخرون إلى بالاو.

وفي 18 نوفمبر/تشرين الأول، أقر الرئيس أوباما بأنه لن يتم الوفاء بالموعد النهائي الذي حدده لإغلاق معتقل غوانتنامو. وقد نُقل 49 معتقلاً من هذا المعتقل خلال عام 2009. وتُوفي معتقل يمني، يُدعى محمد الحنشي، في غوانتنامو، في يونيو/حزيران، وبذلك بلغ عدد المعتقلين، الذين ذكرت الأنباء أنهم انتحروا في هذا المعتقل، خمسة معتقلين.

اللجان العسكرية

بعد مراجعة لخيارات المحاكمة بالنسبة لمعتقلي غوانتنامو، وقَّع الرئيس أوباما، في أكتوبر/تشرين الأول، «قانون التفويض الخاص بالدفاع القومي» ليصبح قانوناً نافذاً، وهو يشمل «قانون اللجان العسكرية لعام 2009»، والذي عدل بعض الأحكام في «قانون اللجان العسكرية» الصادر قبله بثلاثة أعوام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن المدعي العام أن وزارة العدل بصدد إحالة خمسة من معتقلي غوانتنامو للمحاكمة أمام لجنة عسكرية.

■ وبحلول نهاية العام، كان المواطن الكندي خالد خضر لا يزال في حجز السلطات الأمريكية، حيث يواجه المحاكمة أمام لجنة عسكرية بسبب ما زُعم أنها جريمة حرب ارتكبها عندما كان عمره 15 عاماً (انظر الباب الخاص بكندا).

الإحالة إلى محاكم اتحادية

■ في يونيو/حزيران، نُقل أحمد خلفان غيلاني إلى نيويورك ليمثل للمحاكمة أمام محكمة اتحادية بتهم تتعلق بتفجير السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا في عام 1998. وكان غيلاني قد احتُجز في معتقل أمريكي سري لمدة عامين قبل نقله إلى معتقل غوانتنامو في عام 2006.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن المدعي العام إريك هولدر أن خمسة من معتقلي غوانتنامو، سبق أن حُوكموا أمام لجان عسكرية، سوف يُنقلون للمحاكمة أمام محاكم اتحادية بتهم تتعلق بالهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة في سبتمبر/أيلول 2001، وهم خالد شيخ محمد؛ ووليد بن عطاش؛ ورمزي بن الشيبة؛ وعلي عبد العزيز؛ ومصطفى الحوسوي. وبحلول نهاية العام، كان الخمسة لا يزالون محتجزين في معتقل غوانتنامو.

■ وفي مارس/آذار، نُقل علي صالح كحلة المَرِّي، وهو مواطن قطري ظل محتجزاً منذ يونيو/حزيران 2003 رهن الاحتجاز العسكري لأجل غير مسمى في الولايات المتحدة، إلى حجز مدني لمواجهة اتهامات أمام محكمة اتحادية. وقد أقر بأنه مذنب بتهمة «التآمر لتقديم دعم مادي وإمكانات مادية لمنظمة إرهابية أجنبية»، وحُكم عليه بالسجن لمدة 100 شهر. وقرر القاضي تخفيض تسعة أشهر من مدة الحكم «مراعاةً للظروف القاسية للغاية» التي احتُجز علي المري فيها في الفترة من 23 يونيو/حزيران 2003 وحتى أواخر عام 2004.

إجراءات المثول أمام القضاء بالنسبة لمعتقلي غوانتنامو

بحلول نهاية العام، أي بعد مرور 18 شهراً على قرار المحكمة العليا، في «قضية بومدين ضد بوش»، الذي قضى بأن المعتقلين في غوانتنامو «لهم الحق في المثول أمام القضاء على وجه السرعة» للطعن في قانونية اعتقالهم، فلم تكن قد حُددت جلسات لمعظم المعتقلين الذين قدموا التماسات لاستصدار أمر بالمثول أمام القضاء. وفي أغلب الحالات التي صدرت فيها قرارات، ثبت أن المعتقل قد احتُجز بشكل غير مشروع. وظل بعض المعتقلين الذين صدرت بشأنهم هذه القرارات يواجهون الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في معتقل غوانتنامو، إلى أن تقرر الإدارة الأمريكية الإجراء الواجب اتخاذه.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صرَّح المدعي العام، في جلسة لمجلس الشيوخ، بأنه من المحتمل، عند الانتهاء من مراجعة حالات المعتقلين في غوانتنامو، أن يظل هناك عدد من المعتقلين الذين ستسعى الإدارة الأمريكية إلى استمرار احتجازهم بموجب «قوانين الحرب».

الاحتجاز في قاعدة بغرام في أفغانستان

واصل الجيش الأمريكي احتجاز مئات المعتقلين، وبينهم عدد من الأطفال، دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين أو بالمحاكم، وذلك في قاعدة بغرام الجوية في أفغانستان (انظر الباب الخاص بأفغانستان). واستمر نظر دعاوى في المحاكم الاتحادية الأمريكية بشأن ما إذا كان يحق لمعتقلي قاعدة بغرام اللجوء إلى المحاكم الأمريكية للطعن في قانونية اعتقالهم.

وفي 2 إبريل/نيسان، أصدر قاض اتحادي حكماً يقضي بأن ثلاثة من معتقلي بغرام الأربعة، الذين كان القاضي ينظر التماساتهم بالمثول أمام القضاء، لهم الحق في الطعن في قانونية اعتقالهم. وهؤلاء الثلاثة غير أفغان، أما الرابع فهو أفغاني. وفي سبتمبر/أيلول، قدمت الحكومة استئنافاً للطعن في الحكم، وكان الاستئناف لا يزال منظوراً بحلول نهاية العام.

برنامج الاحتجاز السري تحت إشراف «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»

في إبريل/نيسان، أكد مدير «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» أنه بناءً على أمر تنفيذي بشأن إجراءات الاستجواب، وقَّعه الرئيس أوباما في 22 يناير/كانون الثاني، فإن «الاستخبارات المركزية الأمريكية» لم تعد تستخدم أية «أساليب استجواب مشددة» أو تدير «مراكز احتجاز أو مواقع سوداء». كما أكد أن «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» مازالت تحتفظ بصلاحية احتجاز أفراد «لفترة انتقالية قصيرة».

وفي إبريل/نيسان، صرَّحت الإدارة الأمريكية بإطلاع الرأي العام على أربع مذكرات لوزارة العدل، صدرت في الفترة من عام 2002 إلى عام 2005، وهي تقدم إقراراً قانونياً لعديد من «أساليب الاستجواب المشددة» مع المعتقلين المحتجزين في حجز سري لدى «الاستخبارات المركزية الأمريكية. ومن بين هذه الأساليب الإجبار على التعري، والحرمان من النوم لفترات طويلة، بالإضافة إلى «الإغراق الوهمي». ومن بين التفاصيل التي كشفتها المذكرات أن أحد المعتقلين، وهو «أبو زبيدة» الذي كان موضوع المذكرة الصادرة عام 2002، قد تعرض لأسلوب «الإغراق الوهمي» أكثر من 80 مرة في أغسطس/آب 2002، وأن خالد شيخ محمد قد تعرض لهذا الأسلوب حوالي 183 مرة في مارس/آذار 2003. وقد أكد الرئيس أوباما والمدعي العام هولدر أن أي شخص اعتمد على النصائح الواردة في المذكرات «بحسن نية» لن يُحاكم.

وفي أغسطس/آب، تكشفت للرأي العام تفاصيل أخرى عن أساليب التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها المعتقلون المحتجزون في إطار برنامج «الاستخبارات المركزية الأمريكية». وأعلن المدعي العام هولدر عن إجراء «تحقيق أولي» لمعرفة ما إذا كانت «القوانين الاتحادية قد انتُهكت فيما يتصل باستجواب بعض المعتقلين في مواقع في الخارج».

وامتنعت الإدارة الأمريكية عن الكشف عن مزيد من التفاصيل المتعلقة بالمعاملة الفعلية للمعتقلين في إطار برنامج «الاستخبارات المركزية الأمريكية» السري، والذي أُلغي حالياً، وذلك لاعتبارات تتصل بالأمن القومي.

سياسة استجواب ونقل المعتقلين

في أغسطس/آب، أصدرت «مجموعة العمل الخاصة بشأن سياسات الاستجواب والنقل»، التي شُكلت بموجب الأمر التنفيذي الصادر في 22 يناير/كانون الثاني بخصوص عمليات الاستجواب، توصياتها إلى الرئيس، ومن بينها تشكيل مجموعة استجواب للمعتقلين «ذوي القيمة العالية»، ووضع دليل للمحققين من الجيش ومن هيئات أخرى.

الإفلات من العقاب وعدم الإنصاف

استمر الإفلات من العقاب وعدم الإنصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق ما أسمته إدارة بوش «الحرب على الإرهاب».

وفي يناير/كانون الثاني، أعلنت سوزان كروفورد، القاضية المشرفة على اللجان العسكرية، أنها أسقطت في عام 2008 بعض التهم عن محمد القحطاني، المعتقل في غوانتنامو، لأنه تعرض للتعذيب في الحجز الأمريكي. وانتهى العام دون البدء في تحقيق جنائي بخصوص هذه الحالة.

وفيما يُعد تحولاً في السياسة، تحركت الإدارة الأمريكية الجديدة لمنع نشر عدد من الصور التي تبين إيذاء المعتقلين في حجز السلطات الأمريكية في أفغانستان والعراق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر قانون جديد يمنح وزارة الدفاع (البنتاغون) السلطة لمنع نشر أية صور تُعتبر ضارة بالأمن القومي.

وفي 4 نوفمبر/تشرين الثاني، صدر في ميلانو بإيطاليا حكم بإدانة 22 من عملاء أو موظفي «الاستخبارات المركزية الأمريكية» بالإضافة إلى ضابط في الجيش، بجرائم تتعلق بضلوعهم في اختطاف أسامة مصطفى نصر (أبو عمر)، الذي اختُطف في ميلانو ثم نُقل إلى مصر حيث تعرض للتعذيب، حسبما زُعم. وقد حُوكم هؤلاء الأمريكيون غيابياً.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أسلحة الصعق الكهربائي

تُوفي ما لا يقل عن 47 شخصاً إثر صعقهم بمسدسات الصعق الكهربائي، وبذلك يصل عدد الذين تُوفوا من جراء استخدام هذه الأسلحة إلى 390 شخصاً منذ عام 2001. وكان من بين هؤلاء ثلاثة شبان عُزل، كانوا ضالعين في حوادث طفيفة، بالإضافة إلى رجل، كان قوي البنية على ما يبدو، حيث تعرض للصعق لمدة 49 ثانية متواصلة على أيدي الشرطة في فورت وورث بولاية تكساس، في مايو/أيار. وكان من شأن هذه الحالات وغيرها أن تثير مزيداً من القلق بشأن السلامة واستخدام هذه الأسلحة على نحو ملائم.

■ ففي مارس/آذار، تُوفي بريت إلدر، البالغ من العمر 15 عاماً، في باي سيتي بولاية ميتشغين، بعد أن تعرض للصعق على أيدي ضباط تصرفوا بناء على بلاغات عن سلوك لا يمكن السيطرة عليه خلال إحدى الحفلات. وقد خلص محقق الوفيات المشتبه بها إلى أن الصبي، الذي كان صغير الحجم، قد تُوفي من جراء الهياج الشديد الناجم عن الإفراط في تناول مشروبات كحولية، وأن الصعق بمسدسات الصعق كان عاملاً مساعداً في الوفاة.

الظروف في السجون

ظل آلاف السجناء محتجزين في عزلة لفترات طويلة داخل السجون ذات الإجراءات الأمنية الفائقة، في ظروف كانت في كثير من الحالات قاصرةً عن المعايير الدولية للمعاملة الإنسانية.

■ فقد أمضى عشرات السجناء في سجن تامس المغلق ذي الإجراءات الأمنية الفائقة، في ولاية إلينوي، وكثيرون منهم مرضى عقلياً، 10 سنوات أو أكثر محتجزين في زنازين انفرادية لمدة 23 ساعة يومياً، دون أن يتوفر لهم ما يكفي من العلاج، ودون مراجعة لوضعهم. ولا يؤدي هؤلاء السجناء أي عمل، ولا

يشاركون في برامج تعليمية أو تأهيلية، وليس لهم اتصال يُذكر بالعالم الخارجي. وفي أعقاب مناشدات من المجتمع المحلي وجماعات حقوق الإنسان، قدم مدير الإصلاحيات الجديد، في سبتمبر/أيلول، خطة إصلاح من 10 نقاط، تتضمن عقد جلسات لمراجعة أمر النقل بالنسبة لكل سجين، وزيادة المتابعة للصحة العقلية، وإتاحة الفرصة للسجناء للالتحاق باختبار تنمية التعليم العام (التعليم الأساسي).

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة استئناف اتحادية بأن قرارات المحكمة العليا الأمريكية والمحاكم الأدنى قد أرست بشكل صريح الحماية الدستورية للمرأة الحامل من التكبيل بالأغلال أثناء الوضع.

المهاجرون وطالبو اللجوء

تواتر احتجاز عشرات الألوف من المهاجرين، وبينهم طالبو لجوء، بالمخالفة للمعايير الدولية. واحتُجز كثيرون في ظروف قاسية، ولم يتوفر لهم ما يكفي من سبل الرعاية الصحية والترِّيض والمساعدة القانونية. وفي أغسطس/آب، أعلنت الحكومة عن عدد من التغييرات المقترحة، من بينها تعزيز الإشراف الاتحادي على مراكز احتجاز المهاجرين، وإجراء مشاورات بشأن إيجاد بدائل للاحتجاز. ومع ذلك، أحجمت الحكومة عن وضع معايير عامة على المستوى الوطني تحكم ظروف الاحتجاز وتُطبق بموجب القانون.

وفي مايو/أيار، أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي» عن القلق بشأن وفاة بعض المهاجرين في حجز هيئة الهجرة والجمارك، وذلك بسبب نقص الرعاية الطبية. وخلص «المقرر الخاص» إلى أن عدد حالات الوفاة التي حدثت يزيد عن العدد المسجل رسمياً منذ عام 2003، وهو 74 حالة، وحثت هيئة الهجرة والجمارك على الإبلاغ فوراً وعلانية عن جميع حالات الوفاة، مع إجراء تحقيق وافٍ في كل حالة.

الحقوق الصحية والإنجابية

في مايو/أيار، أُردي د. جورج تيلر بالرصاص في ويشيتا بولاية كانساس، على أيدي أحد النشطاء من مناهضي الإجهاض. وكان د. جورج تيلر قد تعرض لسلسلة من التهديدات والاعتداءات لأنه كان يجري بشكل قانوني عمليات إجهاض في مرحلة متأخرة للنساء التي يمثل الحمل خطراً جسيماً على صحتهن، أو النساء اللاتي يحملن أجنة غير قابلة للحياة. وبعد مقتل د. جورج تيلر، زادت الحكومة الاتحادية من إجراءات الحماية الأمنية لبعض الأطباء الآخرين الذين يجرون عمليات الإجهاض. ومع ذلك، استمرت التهديدات والمضايقات لبعض الأطباء والعيادات.

الحق في الصحة – وفيات الأمهات الحوامل

استمر الارتفاع في عدد الوفيات، التي كان يمكن تجنبها، والناجمة عن مضاعفات تتصل بالحمل، حيث أودت بحياة مئات النساء خلال العام. وكان هناك تفاوت في الحصول على الرعاية الطبية للأمهات، وذلك استناداً إلى الدخل والعنصر والأصل العرقي أو القومي، وكان احتمال الوفاة لأسباب تتعلق بالحمل لدى الأمريكيات المنحدرات من أصول إفريقية يبلغ أربعة أضعاف مثيله تقريباً لدى النساء البيض. وفي مطلع عام 2009، بلغ عدد الأشخاص الذين لا يشملهم التأمين الصحي زهاء 52 مليون شخص، وهو عدد يزيد عن مثيله في العام السابق.

الحصار الاقتصادي على كوبا

ألغى الرئيس أوباما بعض القيود على السفر إلى كوبا، وسمح للأمريكيين من أصل كوبي بزيارة كوبا وإرسال أموال إلى ذويهم هناك، إلا إنه قرر تمديد الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا منذ 47 عاماً، مما يحد من قدرة المواطنين الكوبيين على الحصول على الأدوية، ويعرِّض صحة الملايين للخطر (انظر الباب الخاص بكوبا).

المعترضون على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير

في أغسطس/آب، صدر حكم بالسجن لمدة عام على ترافيس بيشوب، وهو رقيب في الجيش الأمريكي، وذلك لرفضه الخدمة في أفغانستان بسبب معتقداته الدينية. وأثناء محاكمة بيشوب أمام محكمة عسكرية، لم يكن قد فُصل في الطلب الذي قدمه للحصول على وضع المعترض بدافع الضمير. ويُعد بيشوب واحداً من عدة جنود أمريكيين سُجنوا خلال السنوات الأخيرة لرفضهم تأدية الخدمة في العراق أو أفغانستان.

المحاكمات الجائرة

في أغسطس/آب، رفضت «لجنة الإفراج المؤقت في الولايات المتحدة» الإفراج عن ليونارد بلتير إفراجاً مؤقتاً، بالرغم من وجود مخاوف بشأن عدالة حكم الإدانة الذي صدر ضده في عام 1977 بتهمة القتل العمد. وكان ليونارد بلتير، وهو من النشطاء السابقين في «حركة الهنود الحمر الأمريكيين»، قد أمضى أكثر من 32 عاماً في السجن بتهمة قتل اثنين من موظفي «مكتب التحقيقات الاتحادي» في عام 1975.

وفي يونيو/حزيران، رفضت المحكمة العليا الأمريكية قبول دعوى استئناف للطعن في حكم صدر في عام 2001 بإدانة خمسة سجناء بتهمة العمل كعملاء غير مسجلين للحكومة الكوبية وبتهم أخرى ذات صلة. وكان «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي»، التابع للأمم المتحدة، قد أعلن، في مايو/أيار 2005، احتجاز هؤلاء الخمسة يُعد تعسفياً نظراً لعدم ضمان حقهم في محاكمة عادلة.

عقوبة الإعدام

أُعدم 52 شخصاً على مدار العام، وبذلك يصل عدد الأشخاص الذين أُعدموا إلى 1188 شخصاً منذ أن ألغت المحكمة العليا

الأمريكية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في عام 1976، وسمحت باستئناف تنفيذ أحكام الإعدام في عام 1977.

وفي سبتمبر/أيلول، فشلت في ولاية أوهايو محاولة إعدام روميل بروم، وهو أمريكي من أصل إفريقي ويبلغ من العمر 53 عاماً. فقد أمضى فريق الحقن بالسم نحو ساعتين وهم يحاولون العثور على وريد يمكن حقنه، ثم أقروا بعجزهم وتوقفوا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت سلطات الولاية أنها قررت العدول عن استخدام ثلاثة مواد في عمليات الحقن بالسم والاكتفاء باستخدام مادة واحدة. وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، نفذت ولاية أوهايو حكم الإعدام في كينيث بيروس بهذه الطريقة.

وأُعدم 24 شخصاً في ولاية تكساس خلال العام. وفي يونيو/حزيران، نُفذ حكم الإعدام المئتين في عهد حاكم الولاية الحالي ريك بيري. وقد واجه ريك بيري، على مدار العام، انتقادات حادة بخصوص حالة كاميرون ولينغهام، الذي أُعدم في تكساس في عام 2004. فقد استمر ظهور معلومات تشير إلى أن أعمال القتل المقترن بإحراق ممتلكات، والتي أُدين بسببها، ربما تكون قد نجمت عن حريق نشب مصادفةً.

وأُفرج عن تسع أشخاص من المحكوم عليهم بالإعدام في غضون العام، بعد ثبوت براءتهم، وبذلك وصل عدد الأشخاص الذين أُفرج عنهم على هذا النحو إلى 130 شخصاً منذ عام 1976.

وفي مارس/آذار، أصبحت ولاية نيو مكسيكو هي الولاية الأمريكية الخامسة عشر التي تلغي عقوبة الإعدام، حيث وقَّع حاكم الولاية على مشروع قانون بإلغاء عقوبة الإعدام وأصبح قانوناً نافذاً.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- الولايات المتحدة الأمريكية: وعد التغيير الحقيقي – الأوامر التنفيذية للرئيس أوباما بشأن الاحتجاز والاستجواب (رقم الوثيقة: AMR 51/015/2009)
- الولايات المتحدة الأمريكية: بعيداً عن الأنظار، بعيداً عن الذاكرة، وبعيداً عن المحاكم؟ حق المعتقلين في قاعدة بغرام في المراجعة القضائية (رقم الوثيقة: AMR 51/021/2009)
- الولايات المتحدة الأمريكية: الحق في إنصاف فعال – ينبغي على الإدارة الأمريكية الآن الإفراج عن معتقلي غوانتنامو من جماعة «الأوغور» العرقية والسماح لهم بالإقامة في الولايات المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 51/023/2009)
- الولايات المتحدة الأمريكية: صفة مختلفة، والسياسة هي نفسها؟ الإدارة الأمريكية تتخلى عن صفة «المقاتلين الأعداء»، ولكنها تتمسك بتطبيق قوانين الحرب على عمليات الاحتجاز (رقم الوثيقة: AMR 51/038/2009)
- الولايات المتحدة الأمريكية: المعتقلون ما زالوا يتكبدون أعباء التأخير وعدم الإنصاف – مراجعة قضائية محدودة لمعتقلي غوانتنامو بعد 10 أشهر من «قضية بومدين ضد بوش» (رقم الوثيقة: AMR 51/050/2009)
- الولايات المتحدة الأمريكية: كثير من القسوة، وقليل من الرأفة: ولاية تكساس تقترب من تنفيذ حكم الإعدام المئتين في عهد حاكم الولاية الحالي (رقم الوثيقة: AMR 51/057/2009)
- الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة اتحادية ترفض دفع الحكومة بخصوص «ميزة أسرار الدولة» في قضايا عمليات «النقل الاستثنائي» التي نفذتها «الاستخبارات المركزية الأمريكية (رقم الوثيقة: AMR 51/058/2009)
- الولايات المتحدة الأمريكية: «غير معقول، وغير دستوري»: تروي ديفيز يواجه تحديد موعد الإعدام للمرة الرابعة خلال عامين (رقم الوثيقة: AMR 51/069/2009)
- الولايات المتحدة الأمريكية: محاكمات يشوبها الخطأ: حالة ثالثة من حالات الأحكام الخاطئة في محاكمات اللجان العسكرية (رقم الوثيقة: AMR 51/083/2009)
- الولايات المتحدة الأمريكية: الأبواب موصدة من كل الجهات: غياب الإنصاف الفعال عن الانتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: AMR 51/120/2009)

اليابان

اليابان

رئيس الحكومة:	هاتوياما يوكيو (حل محل أسو تارو، في سبتمبر/أيلول)
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	127.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	82.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف

استمر تنفيذ أحكام الإعدام حتى أغسطس/آب، حين تولت حكومة جديدة مقاليد السلطة. ودعا وزير العدل الذي عُيِّن حديثاً إلى إجراء نقاش عام حول عقوبة الإعدام، وشكَّل مجموعة لدراسة سبل ضمان «الشفافية» أثناء التحقيقات. ومع ذلك، استمر العمل بنظام الاحتجاز السابق للمحاكمة، والمعروف باسم «دايو كانغوكو». وتعرض بعض السجناء للاحتجاز لفترات طويلة رهن الحبس الانفرادي، مع عدم توفر ما يكفي من سبل الحصول على الرعاية الطبية. وفي يوليو/تموز، أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاتجار في البشر» عن القلق العميق بشأن الاتجار لأغراض الاستغلال في العمالة، وأوصى بوضع قوانين أقوى وإجراء عمليات تفتيش على مواقع العمل لحماية حقوق العمال المهاجرين.

خلفية

دعا رئيس الوزراء أسو تارو، في أغسطس/آب، إلى انتخابات عامة بعد هزيمة «الحزب الديمقراطي الليبرالي» في الانتخابات المحلية بطوكيو. وفاز في الانتخابات «الحزب الديمقراطي الياباني» المعارض، وتولى مقاليد السلطة، منهياً بذلك حكم «الحزب الديمقراطي الليبرالي» الذي استمر 50 عاماً. وانتُخب هاتوياما يوكيو رئيساً للوزراء على رأس حكومة ائتلافية تضم «الحزب الديمقراطي الاجتماعي» و«حزب الشعب الجديد».

النظام القضائي

قررت وزيرة العدل تشيبا كيكو، في أكتوبر/تشرين الأول، تشكيل لجنة لتقصي سبل ضمان الشفافية في نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولكنها لم تحدد موعداً محدداً لتقديم الاقتراحات في هذا الصدد. ويُذكر أن نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة، والذي يبيح احتجاز المشتبه فيهم لمدة 23 يوماً، يقترن بالترهيب وبنظام للاستجواب ينطوي على الإيذاء، بهدف الحصول على اعترافات.

■ وفي يونيو/حزيران قضت المحكمة العليا في طوكيو بإعادة محاكمة سوغايا توشيكازو. وكان قد حُكم عليه بالسجن مدى الحياة، في عام 1993، بعد إدانته بقتل فتاة في الرابعة من عمرها. واستندت إدانة سوغايا توشيكازو إلى أدلة مستمدة من فحص غير دقيق للحامض النووي، وإلى اعتراف أدلى به في ظل نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد تراجع عن اعترافاته مرتين أثناء المحاكمة.

وفي ظل النظام الجديد المعروف باسم «القاضي غير المتخصص»، شارك مواطنون مع قضاة متخصصين في إصدار قرارات بخصوص الإدانة والأحكام. ويجوز أن تُنظر قضايا الجرائم الخطيرة جميعها، بما في ذلك الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، بموجب هذا النظام.

■ وفي أغسطس/آب، أُجريت أول محاكمة بموجب النظام الجديد في محكمة طوكيو الجزئية، وانتهت إلى إدانة شخص، يبلغ من العمر 72 عاماً، بتهمة القتل العمد، وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً.

عقوبة الإعدام

أُعدم سبعة أشخاص في غضون عام 2009. وكان هناك نحو 106 سجناء، بينهم عدد من السجناء المرضى عقلياً، عرضةً لخطر الإعدام، وكانوا يعيشون في ظروف بالغة القسوة في السجون.

اللاجئون وطالبو اللجوء

رحّلت الحكومة قسراً بعض طالبي اللجوء إلى بلدان قد يتعرضون فيها إلى خطر التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وبحلول سبتمبر/أيلول، كان 1123 شخصاً قد تقدموا بطلبات للجوء. وكانت عملية فحص طلبات اللجوء تستغرق وقتاً طويلاً، ولم يحصل على صفة اللاجئ إلا 15 شخصاً، من بينهم ثلاثة حصلوا عليها بعد التقدم بطلبات استئناف. ولم يُسمح لأكثر من 90 بالمئة من طالبي اللجوء بالعمل، أو التمتع بالتأمين الصحي، فضلاً عن أنهم لا يحق لهم الحصول على مساعدات حكومية.

■ وفي إبريل/نيسان، رحَّلت الحكومة اثنين من مواطني الفلبين، وهما أرلان وسارة كالديرون بسبب وضعهما غير القانوني، وفصلتهما عن ابنتهما نوريكو كالديرون، البالغة من العمر 13 عاماً. ومنحت وزارة العدل نوريكو كالديرون، التي وُلدت في اليابان ولا تتحدث غير اليابانية، حرية العودة إلى الفلبين مع والديها أو البقاء بمفردها في اليابان.

وفي يوليو/تموز، أُقر مشروع «قانون الرقابة على الهجرة ومنح صفة اللاجئ»، ومشروع «القانون الأساسي للإقامة»، وذلك بغرض إنشاء نظام جديد للإقامة وشهادات الإقامة بالنسبة للأجانب خلال السنوات الثلاث القادمة. وأعربت بعض المنظمات المدنية عن القلق من أن الأجانب المقيمين ممن لا يحملون وثائق، بما في ذلك طالبو اللجوء، يتعرضون للاستبعاد من الخدمات العامة الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية.

العنف ضد النساء والفتيات

في يوليو/تموز، فحصت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة»، التابعة للأمم المتحدة، التقرير الدوري السادس المقدم من اليابان، وأعربت عن قلقها بشأن العقبات التي تواجهها النساء من ضحايا العنف الأسري والعنف الجنسي لدى التقدم بشكاوى أو طلب الحماية. وأعربت اللجنة عن القلق، على وجه الخصوص، بشأن الوضع المهدد للنساء المهاجرات، والنساء اللاتي ينتمين إلى أقليات، والنساء من الفئات المستضعفة.

وجددت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» توصيتها بأن تبادر اليابان على وجه السرعة بإيجاد حل دائم لوضع «نساء الترفيه»، وهن ضحايا نظام الاسترقاق الجنسي الذي طبقه الجيش الياباني، على أن يشمل هذا الحل تعويض الضحايا ومحاكمة الجناة وتوعية الرأي العام الياباني بهذه الجرائم. واعتمد 12 مجلساً محلياً قرارات تدعو إلى تقديم اعتذار، وصرف تعويضات لضحايا نظام «نساء الترفيه».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية اليابان، في فبراير/شباط، وإبريل/نيسان.

الإعدام شنقاً: الصحة العقلية وعقوبة الإعدام في اليابان (رقم الوثيقة: ASA 22/005/2009)

ي

اليمن

الجمهورية اليمنية

رئيس الدولة:	علي عبد الله صالح
رئيس الحكومة:	علي محمد مجوَّر
عقوبة الإعدام:	مطبَّقة
تعداد السكان:	23.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	62.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	84 (ذكور)/ 73 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	58.9 بالمئة

اعتقلت السلطات آلاف الأشخاص فيما يتصل بالاحتجاجات في جنوب البلاد ومناطق أخرى، وكذلك في غمار تجدد القتال في محافظة صعدة في الشمال. وأُطلق سراح معظم المعتقلين أو قُدموا للمحاكمة. وصدرت أحكام بالإعدام أو بالسجن على آخرين، ومعظمهم ممن قُبض عليهم في سنوات سابقة، وذلك إثر محاكمات جائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. ووردت أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وتُوفي شخص واحد على الأقل في ملابسات مريبة أثناء الحجز. وتقاعست السلطات عن التحقيق في تلك الانتهاكات وغيرها، بما في ذلك ما زُعم أنها أعمال قتل غير مشروع على أيدي القوات الحكومية. وشددت الحكومة سيطرتها على وسائل الإعلام. وظلت المرأة عرضةً للتمييز والعنف. ووفرت السلطات الحماية للاجئين وطالبي لجوء من الصومال، ولكنها أعادت قسراً بعض المشتبه في صلتهم بالإرهاب إلى السعودية بالرغم من المخاطر التي تتهددهم هناك. وأُعدم ما لا يقل عن 30 أشخاص.

خلفية

أُجلت الانتخابات البرلمانية، التي كان مقرراً إجراؤها في عام 2009، لمدة عامين وسط تزايد الاضطرابات والاحتجاجات في الجنوب احتجاجاً على ما زُعم أنه تمييز وللمطالبة بالاستقلال، وكذلك وسط تصاعد القتال في محافظة صعدة في الشمال بين القوات الحكومية وأبناء الطائفة الزيدية، وهي إحدى الفرق الشيعية.

واستمرت الهجمات على أيدي جماعات مسلحة، بما في ذلك «تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية». ففي مارس/آذار، قُتل أربعة من مواطني كوريا الجنوبية ويمني في انفجار قنبلة في شبام بمحافظة حضرموت. وظل في عداد المفقودين بحلول نهاية العام ثلاثة من العاملين في المهن الطبية وثلاثة أطفال اختطفهم أشخاص مجهولون من مستشفى الجمهورية في صعدة، في يونيو/حزيران. وقالت الحكومة إن الستة لا يزالون على قيد الحياة، ولكن لم تتوفر أية تفاصيل أخرى. وقُتلت ثلاث نساء أخريات من العاملات في المهن الطبية كُن قد اختُطفن مع المجموعة السابقة. وفي ديسمبر/كانون الأول، كثَّفت الحكومة هجماتها على ما وصفتها بأنها معاقل لتنظيم «القاعدة»، مما أسفر عن مقتل عشرات الأشخاص، بينهم أطفال وآخرون من أقارب المشتبه فيهم. وفي 25 ديسمبر/كانون الأول، أدت محاولة فاشلة لتفجير طائرة فوق ديترويت بالولايات المتحدة إلى لفت أنظار العالم إلى تنظيم «القاعدة» في اليمن، إذ ذكرت الأنباء أن المواطن النيجيري الضالع في المحاولة قد تلقى تدريباً في اليمن.

وفي مايو/أيار، بحث «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة سجل حقوق الإنسان في اليمن بموجب آلية «المراجعة العالمية الدورية». وحث السلطات اليمنية على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الكف عن إعدام الجناة الأحداث.

النزاع في صعدة

تجدد على نحو مكثف النزاع الدائر منذ فترة طويلة في محافظة صعدة في الشمال بين القوات الحكومية ومسلحين من أتباع رجل الدين الراحل حسين بدر الدين الحوثي، زعيم الطائفة الزيدية، وذلك اعتباراً من أغسطس/آب، عندما شنت الحكومة هجوماً عسكرياً، أُطلق عليه اسم «الأرض المحروقة»، وشمل عمليات قصف جوي ونشر قوات برية. وفي ديسمبر/كانون الأول، ذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة أن أكثر من 190 ألف شخص قد شُردوا من ديارهم بسبب القتال منذ عام 2004، كما قُتل عدد غير معلوم من المدنيين في عام 2009.

ويُعتقد أن الطرفين قد ارتكبا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. واتهمت الحكومة قوات المتمردين بقتل مدنيين وأسر جنود، بينما ادعى المتمردون أن القوات الحكومية شنت هجمات دون تمييز وعذَّبت وقتلت عدداً من أتباع الحوثي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، امتد النزاع على الحدود مع السعودية، بالرغم من محاولات الحكومة السعودية لإغلاق الحدود ومنع الفارين من النزاع من دخول البلاد. كما نشب قتال بين القوات السعودية ومسلحين من أتباع الحوثي.

وأغلقت الحكومة مناطق القتال في وجه وسائل الإعلام والمراقبين المستقلين، مما جعل من الصعب الحصول على معلومات مستقلة عن النزاع. وذكرت الأنباء أن السلطات اعتقلت كثيرين من المشتبه في أنهم من أنصار المتمردين، ولكنها لم تفصح عن عددهم وعن معلومات أخرى، مثل الوضع القانوني للمعتقلين، والأماكن التي يُحتجزون فيها وظروف احتجازهم. ولم تقم السلطات، على ما يبدو، بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة فيما زُعم عن قتل مدنيين على أيدي القوات الحكومية.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قُتل ما لا يقل عن 80 مدنياً، حسبما ورد، عندما قصفت القوات الجوية اليمنية قرية عدي في منطقة حرف سفيان بمحافظة عمران. وذكرت الأنباء أن لجنة عينتها الحكومة كانت تحقق في أعمال القتل، ولكن لم تُعلن أية نتائج.

ي

■ واختفى بشكل قسري محمد المقالح، وهو صحفي وعضو في «الحزب الاشتراكي» وسبق أن انتقد سياسات الحكومة، وخاصة في صعدة. وكان المقالح قد اختُطف من أحد شوارع صنعاء، في سبتمبر/أيلول، على أيدي أفراد من الأمن، على ما يبدو. ورفضت السلطات الإفصاح عن مكان وجوده أو وضعه القانوني، كما رفضت السماح له بالاتصال بأسرته أو محاميه، ولكنها أقرَّت، في ديسمبر/كانون الأول، بأنه محتجز لدى قوات الأمن.

وحُوكم ما يزيد عن 100 ممن زُعم أنهم من أتباع الحوثي أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي لا تفي الإجراءات المتبعة فيها عملياً بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وحُكم على 34 منهم على الأقل بالإعدام، كما حُكم على 54 آخرين بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 15 عاماً، وذلك لاتهامهم بتشكيل عصابة مسلحة وارتكاب جرائم عنيفة، بما في ذلك قتل جنود، في عام 2008، وخاصةً في مديرية بني حشيش شمالي صنعاء. وكان هؤلاء قد اعتُقلوا في عام 2008 مع ما لا يقل عن 50 شخصاً آخرين أُفرج عنهم لاحقاً دون توجيه تهم إليهم. وقد حُوكم المتهمون في مجموعات منفصلة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

الاضطرابات في الجنوب

على مدار معظم فترات عام 2009، اندلعت مظاهرات واحتجاجات في الجنوب، ولاسيما في عدن، احتجاجاً على ما زُعم أنه تمييز من جانب الحكومة ضد أهالي الجنوب، ودعماً للدعوات المنادية بأن يستعيد الجنوب وضع الدولة المستقلة، وهو ما يعني فك الوحدة بين الشمال والجنوب، والتي تمت في عام 1990. وكان كثير من المتظاهرين سلميين، ولكن آخرين جنحوا للعنف. وأفادت الأنباء أن القوات الحكومية استخدمت القوة المفرطة، بما في ذلك القوة المميتة، ضد المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل عشرات.

■ وفي 3 يوليو/تموز، ورد أن قوات الأمن أطلقت النار فقتلت علي أحمد العجم داخل منزله وعلى مرأى من عائلته، بالرغم من أنه لم يكن يشكل تهديداً. ولم يتم إجراء تحقيق مستقل في الواقعة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

كما نفذت السلطات حملات اعتقال. وقد أُفرج عن معظم المعتقلين بسرعة، ولكن بعضهم ظلوا محتجزين لفترات طويلة، وكان من بينهم سجناء رأي، بما في ذلك سالم علي باشويه (انظر ما يلي). ووُجهت اتهامات لمعتقلين آخرين وقُدموا للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

■ ففي يونيو/حزيران، مثل أمام المحكمة الجزائية المتخصصة كل من قاسم عسكر جبران، وهو دبلوماسي سابق؛ وفادي باعوم، وهو من النشطاء السياسيين. وقد وُجهت إليهما تهمة تهديد الوحدة الوطنية من خلال تنظيم مظاهرات والدعوة لاستقلال الجنوب. وكانت محاكمتهما لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء جديدة عن تعرض معتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد الشرطة وحراس السجون. ومن بين أكثر أساليب التعذيب شيوعاً، حسبما ورد، الضرب بالعُصي على أجزاء الجسم، واللكم والركل، والتعليق من الرسغين أو كاحلي القدمين. وكان الهدف، على ما يبدو، هو معاقبة المعتقلين وانتزاع «اعترافات» منهم لاستخدامها ضدهم في المحاكم.

■ فقد ذكرت الأنباء أن عشرات المعتقلين المحتجزين فيما يتصل بالاحتجاجات في الجنوب تعرضوا للضرب وللغاز المسيل للدموع في سجن المكلا المركزي، في أغسطس/آب، لأنهم رددوا هتافات تؤيد استقلال الجنوب وتطالب بإطلاق سراحهم. وتعرَّض سبعة من المعتقلين، ممن اعتُبر أنهم يتزعمون المعتقلين الآخرين، ومن بينهم سالم علي باشويه، للتعليق من الرسغين وكاحلي القدمين لساعات طويلة، مما سبب لهم ألماً مبرِّحاً. وكان قد قُبض على أولئك الأشخاص في مايو/أيار عقب مظاهرة سلمية طالبت بالإفراج عن سجناء سياسيين.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، تُوفي توفيق بسام أبو ثابت أثناء احتجازه في سجن الأمن السياسي في صنعاء. وكان قد أُصيب بشظية خلال اشتباكات مسلحة في صعدة في عام 2008، واعتُقل عند إحدى نقاط التفتيش العسكرية بينما كانت أسرته تحاول نقله لتلقي علاج طبي. ولم تفصح السلطات عن سبب وفاته، والتي يُحتمل أن تكون ناجمة عن الإهمال الطبي أو سوء المعاملة. ولم يتم إجراء تحقيق في الواقعة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بحث «لجنة مناهضة التعذيب» مدى تطبيق اليمن لأحكام «اتفاقية مناهضة التعذيب». وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ إجراءات فورية لاستئصال التعذيب.

العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

استمر استخدام الجلد كعقوبة في الجرائم المتعلقة بالمشروبات الكحولية والجرائم الجنسية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بالإضافة إلى المحاكمات المتعلقة بالنزاع في صعدة والاحتجاجات في الجنوب، حُوكم 24 شخصاً على الأقل أمام المحكمة الجزائية المتخصصة لما زُعم عن صلتهم بتنظيم «القاعدة»، ومن بينهم ثمانية أشخاص حُكم عليهم بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها سبع سنوات، بعد إدانتهم بالتخطيط لأعمال إرهابية. وفي يوليو/تموز، قضت المحكمة الجزائية المتخصصة بإدانة 16 شخصاً آخرين، يُشار إليهم باسم «خلية تريم» أو «كتائب جند اليمن»، وذلك بتهم تنفيذ أعمال إرهابية في عامي 2007 و2008، وحُكم على ستة منهم بالإعدام، بينما حُكم على العشرة الآخرين بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 15 عاماً.

وظل ما يزيد عن 90 مواطناً يمنياً رهن الاعتقال لدى السلطات الأمريكية في معتقل خليج غوانتنامو بكوبا. وأُعيد إلى اليمن

ي

جثمان محمد أحمد عبد الله صالح لدفنه، إثر وفاته في المعتقل في يونيو/حزيران. وأُطلق سراح سالم حمدان في يناير/كانون الثاني، وكان قد اعتُقل بعد عودته إلى اليمن في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وأُفرج عن ستة يمنيين بدون توجيه تهم لهم، بعد اعتقالهم بضعة أيام لدى عودتهم إلى اليمن في ديسمبر/كانون الأول. وأشارت تقارير إعلامية إلى أن السلطات الأمريكية تعتزم إعادة جميع المعتقلين اليمنيين الباقين أو معظمهم من أجل «إعادة التأهيل» في السعودية، وذلك فيما يبدو على خلاف رغبة الحكومة اليمنية.

حرية التعبير – وسائل الإعلام

زادت الحكومة من سيطرتها على وسائل الإعلام، وأنشأت محكمةً، في مايو/أيار، لنظر القضايا المتعلقة بالصحافة. وصادرت السلطات بعض الصحف، ومنعت البعض الآخر من استخدام المطابع المملوكة للدولة. وفي حالة صحيفة «الأيام»، وهي من أوسع الصحف اليومية توزيعاً، أرسلت السلطات قوات لمنع صدورها، في مايو/أيار، كما حاصرت مقرها في عدن.

التمييز والعنف ضد المرأة

في مارس/آذار، عدَّلت الحكومة «قانون الجنسية» بما يتيح للمرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفالها. ومع ذلك، ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الممارسة العملية، كما كانت النساء والفتيات عرضةً للزواج قسراً وفي سن مبكرة، ويُعتقد أنهن يعانين من مستويات عالية من العنف في محيط الأسرة. وظل معدل وفيات الأمهات الحوامل أعلى بكثير من مثيله في معظم الدول الأخرى في المنطقة. وفي فبراير/شباط، أقر مجلس النواب (البرلمان) مشروع قانون لرفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات إلى 17 سنة، ولكنه لم يكن قد صدر كقانون بحلول نهاية العام.

■ وفي سبتمبر/أيلول، تُوفيت فوزية العمودي، البالغة من العمر 12 عاماً، وهي تضع جنينها. وكانت قد تزوجت وعمرها 11 سنة من رجل يبلغ من العمر 24 عاماً، وظلت في حالة مخاض قرابة يومين قبل أن تتمكن من الوصول إلى أقرب مستشفى، على بعد نحو 100 كيلومتر.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت السلطات توفر الحماية لآلاف الصوماليين. وفي ديسمبر/كانون الأول، ذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» أن ما لا يقل عن 77 ألف صومالي قد دخلوا اليمن منذ يناير/كانون الثاني، ووصل معظمهم بعد أن خاضوا الرحلة المحفوفة بالمخاطر عبر البحر الأحمر. ويُعتقد أن آخرين قد غرقوا أثناء محاولتهم عبور البحر. ومع ذلك، اعتقلت السلطات مواطنين من بلدان أخرى وأعادتهم قسراً، دون السماح لهم بمباشرة إجراءات طلب اللجوء.

■ ففي إبريل/نيسان، أُعيد قسراً إلى السعودية علي عبد الله الحربي وأربعة سعوديين آخرين، دون السماح لهم بمباشرة إجراءات طلب اللجوء ودون أن تتوفر لهم أية سبل للطعن في قرارات ترحيلهم. وذكرت الأنباء أن الخمسة من المشتبه في تأييدهم لتنظيم «القاعدة»، وتتهددهم مخاطر التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في السعودية.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد 53 شخصاً على الأقل، وأُعدم ما لا يقل عن 30 سجيناً. ويُعتقد أن مئات الأشخاص كانوا مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. وكان هناك ما يزيد عن 70 سجيناً من المحكوم عليهم بالإعدام في سجن تعز المركزي وحده.

■ وفي يناير/كانون الثاني، أُعدم علي موسى بعدما أمضى أكثر من 30 عاماً في السجن. وكان قد أُدين بقتل أحد أقاربه، ويُعتقد أنه مريض عقلياً. وذكرت الأنباء أنه لم يفارق الحياة عند إطلاق النار عليه أولاً، ومن ثم أطلق منفذو الإعدام النار على رأسه من مسافة قريبة.

■ وفي مارس/آذار، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة أحكاماً بالإعدام، إثر محاكمات جائرة، ضد ثلاثة أشخاص، وهم عبد الكريم علي لالجي وهاني محمد، لإدانتهما بتهمة التجسس لصالح إيران؛ وبسام الحيدري، لإدانته بتهمة التجسس لصالح إسرائيل.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية اليمن، في فبراير/شباط، لإجراء بحوث.

الجانب المظلم في اليمن: التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (رقم الوثيقة: MDE 31/014/2009)

توصيات مقترحة إلى الدول المدرجة في الدورة الخامسة لإجراء «المراجعة العالمية الدورية» – مايو/أيار 2009 (رقم الوثيقة: MDE 41/012/2009)

ي

اليونان

الجمهورية اليونانية

رئيس الدولة:	كارولوس بابوليلس
رئيس الحكومة:	جورج باباندريو
	(حل محل كوستاس كرامنليس، في أكتوبر/تشرين الأول)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	11.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5 (ذكور/ 4 (إناث) لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.1 بالمئة

استمر على مدار العام ورود أنباء عن حالات معاملة سيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وصدر مرسوم رئاسي جديد كان من شأنه أن يحرم طالبي اللجوء من الحق الفعال في استئناف القرارات الخاصة برفض طلباتهم. ووردت أنباء عن ترحيل مهاجرين غير شرعيين، وأشخاص يُحتمل أن يكونوا طالبي لجوء، بشكل تعسفي من إيفروس. وتُرك زهاء 100 شخص بلا مأوى، وبدون سبل الوصول إلى الخدمات، حسبما ورد، بعد إجلاء عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء بصورة قسرية من موقع للمخيمات في باتراس. واستمر القلق بشأن ظروف الاحتجاز في عديد من مراكز احتجاز المهاجرين والسجون. وأسفرت هجمات شنتها جماعات المعارضة المسلحة عن وقوع إصابات.

خلفية

شنَّت جماعات المعارضة المسلحة سلسلة من الهجمات المسلحة، من بينها هجوم على مركز للشرطة. كما شنت عدة هجمات بالقنابل، على بعض البنوك، وعلى منزل عضو في البرلمان اليوناني، وعلى منزل عضو في البرلمان الأوروبي. وأسفرت هذه الهجمات عن مقتل أحد ضباط الشرطة وإصابة سبعة، بينهم ثلاثة أُصيبوا إصابات خطيرة.

اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء

ثار القلق بشأن التقاعس المتكرر لسلطات الشرطة عند نقاط دخول البلاد عن تسجيل طلبات الأفراد الراغبين في اللجوء، مما يحرمهم من مباشرة إجراءات طلب اللجوء. وفي يونيو/ حزيران، صدر مرسوم رئاسي جديد (رقم 81 لعام 2009) تضمن تغييرات جذرية في إجراءات البت في طلبات اللجوء، ومن بينها إلغاء «هيئة استئناف طلبات اللجوء»، وهو ما يعني حرمان طالبي اللجوء من الحق الفعال في التقدم بطلبات استئناف للطعن في القرارات الأولية برفض طلباتهم. ولم يبق أمامهم سوى المراجعة القضائية للحالات أمام مجلس الدولة، وهي تقتصر على فحص مدى قانونية قرارات الرفض. وفي يوليو/ تموز، أعلنت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة قرارها بعدم المشاركة في إجراءات اللجوء في اليونان، ما لم يتم إدخال تغييرات جوهرية عليها. وفي نهاية العام، أعلنت الحكومة الجديدة عن خطط لتعديل إجراءات البت في طلبات اللجوء، وإنشاء هيئة مستقلة للجوء، وإنشاء مراكز للتحقق من المهاجرين غير الشرعيين عند نقاط الدخول للبلاد. وشُكلت لجنة من الخبراء لإعداد مقترحات بشأن هذه المسائل.

وأُعيد بعض الأشخاص قسراً إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

■ ففي يوليو/ تموز، أُعيد قسراً إلى تركيا 18 من طالبي اللجوء الأكراد ممن يحملون الجنسية التركية، وبينهم أربعة من القُصَّر الذين وفدوا بدون ذويهم. وكانت سلطات الشرطة المسؤولة عن احتجازهم في شانيا بجزيرة كريت قد رفضت تسجيل طلبات اللجوء للقُصَّر الأربعة أو إحالة طلبات البالغين الأربعة عشر إلى السلطات المختصة.

وفي الفترة من يونيو/ حزيران إلى أغسطس/ آب، نقلت السلطات كثيراً من المهاجرين غير الشرعيين، وبينهم من يُحتمل أن يكونوا من طالبي اللجوء، من مراكز احتجاز المهاجرين على الجزر اليونانية إلى منطقة إيفروس على الحدود. ووردت أنباء من منظمات محلية ودولية غير حكومية تفيد بترحيل أفراد من هذه المجموعات بصورة قسرية.

وفي يونيو/ حزيران، صدر القانون رقم 3772 لعام 2009، والذي يجيز ترحيل «الأجانب» إدارياً، حتى إذا كان الشخص متهماً بجرائم يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل ثلاثة أشهر. ولم يُستبعد طالبو اللجوء واللاجئون من نطاق هذه الأحكام. كما نص القانون نفسه على زيادة مدة الاحتجاز الإداري من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، ويجوز مدها 12 شهراً أخرى في ظروف معينة، مما يجعل من الممكن أن يصل الحد الأقصى لمدة الاحتجاز إلى 18 شهراً.

واستمر ورود أنباء عن مشاكل في مراكز احتجاز المهاجرين، من بينها الاكتظاظ وسوء المرافق الصحية، وعدم كفاية الغذاء، والترِّيض في الهواء الطلق، والاتصال بالعالم الخارجي، والحصول على الخدمات الصحية. وفي يونيو/ حزيران، خلصت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» إلى أن «ظروف الاحتجاز بالنسبة للأغلبية العظمى من المهاجرين غير الشرعيين المحرومين من حريتهم في اليونان لا تزال غير مقبولة».

وفي بعض مراكز الاحتجاز، احتُجز عدد من القُصَّر الوافدين بدون ذويهم لفترات وصلت إلى شهرين ونصف الشهر، بسبب نقص الأماكن في مراكز استقبال القُصَّر.

■ وفي أغسطس/ آب، نظم نحو 150 من القُصَّر الوافدين بدون ذويهم، في مركز باغان لاحتجاز المهاجرين في ليسفوس، إضراباً عن الطعام احتجاجاً على ظروف الاحتجاز. وقد أُغلق المركز مؤقتاً، في نوفمبر/ تشرين الثاني.

■ وفي يوليو/ تموز، أُجلي قسراً عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء، وبينهم بعض القُصَّر الوافدين بدون

ذويهم، من موقع للمخيمات في باتراس، وتُرك عدد يتراوح بين 80 شخصاً و100 شخص بلا مأوى، وبدون أية سبل للحصول على المياه أو المرافق الصحية أو الرعاية الطبية، حسبما ورد. وخلال الشهر نفسه، أُجلي قسراً حوالي 100 من المهاجرين غير الشرعيين من مبنى حكومي مهجور في أثينا.

وتزايدت الاعتداءات ذات الدافع العنصري على المهاجرين وطالبي اللجوء.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أُعلن عن مشروع قانون ينص على منح الجنسية للجيل الثاني من المهاجرين.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تعرض بعض المتظاهرين والمحامين والصحفيين لمعاملة سيئة على أيدي الشرطة، خلال مظاهرة في يناير/كانون الثاني، حسبما ورد.

■ ووُجهت تهمة القتل المقصود إلى الحارس الخاص المسؤول عن إطلاق النار على أليكسس غريغوروبولس، في ديسمبر/كانون الأول 2008. ووُجهت إلى الحارس الثاني تهمة التواطؤ في القتل. وكانت محاكمة الاثنين لا تزال جاريةً بحلول نهاية العام.

وفي غضون العام، وردت أنباء عن حالات من لجوء الشرطة إلى القوة المفرطة خلال المظاهرات. ووردت أنباء عن نقل عدد كبير من المتظاهرين إلى مراكز الشرطة، وعن تعرض متظاهرين سلميين لمعاملة سيئة على أيدي الشرطة، وعن تسبب الدراجات البخارية للشرطة في إصابة بعض المتظاهرين، وذلك خلال مظاهرة في ديسمبر/كانون الأول.

واستمر على مدار العام ورود أنباء عن سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وخاصةً ضد الفئات المستضعفة، مثل طالبي اللجوء والمهاجرين وأبناء طائفة «الروما» (الغجر).

■ ففي 3 إبريل/نيسان، تعرض أريفان عثمان عزيز، وهو مهاجر من أكراد العراق، لضرب مبرح على أيدي ضباط حرس السواحل في ميناء إيغومينتسا. وقد تُوفي بعد أربعة شهور من جراء الإصابات التي لحقت به. ولم يكن التحقيق في الواقعة قد انتهى بحلول نهاية العام.

■ وفي مايو/أيار، أتلف أحد ضباط الشرطة المصحف الخاص بمهاجر سوري خلال عملية فحص لوثائق الهوية، حسبما ورد. ولم يكن التحقيق الإداري في الواقعة قد انتهى بحلول نهاية العام. وقد نظم عدد من المهاجرين المسلمين عدة مظاهرات احتجاجاً على الواقعة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، تُوفي محمد كمران عاطف، وهو مهاجر باكستاني، بعد 14 يوماً من تعرضه للتعذيب أثناء القبض عليه واحتجازه في مركز الشرطة في بيرايوس، حسبما ورد. وقد بدأ تحقيق جنائي في الواقعة.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، تعرض عدد من طالبي اللجوء للضرب على أيدي حراس من أفراد الشرطة، حسبما ورد. وجاء ذلك بعد أن طلبوا إخراجهم من جناح ممتلئ بالدخان، في أعقاب احتجاج على ظروف الاحتجاز وطول مدة الاحتجاز، في مركز باغان لاحتجاز المهاجرين في ليسفوس. وكان من بين المحتجزين شاب فلسطيني، يبلغ من العمر 17 عاماً، وتعرض لضرب مبرح، حسبما ورد. وقد بدأ تحقيق في الواقعة، وذكر بعض الشهود أنهم تعرضوا للترهيب.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، بدأت محاكمة ضابط شرطة اتُهم بتعذيب اثنين من المعتقلين بالصدمات الكهربائية، في أغسطس/آب 2002.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قدمت الحكومة مشروع مرسوم رئاسي بإنشاء هيئة للنظر في حالات السلوك التعسفي من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. واستمرت المخاوف بشأن الاستقلال المؤسسي للهيئة المقترحة والصلاحيات المحدودة الممنوحة لها.

حقوق العمال

في يونيو/حزيران، قرر القاضي المكلف بالتحقيق في حادث الاعتداء على النقابية كونستانتينا كونيفا، إنهاء التحقيق نظراً لعدم التعرف على الجناة. وأعرب محامو النقابية عن القلق بشأن مدى شمول التحقيق الأولي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أمر مجلس الجُنح في أثينا استمرار التحقيق في القضية.

الظروف في السجون

وردت أنباء عن وجود ظروف مهينة وغير إنسانية في السجون، بما في ذلك الاكتظاظ، وعدم ملاءمة المرافق، والافتقار إلى سبل الرعاية الطبية الكافية. وذكرت بعض السجينات إنهن مازلن يتعرضن لإجراء فحوص داخلية. وفي ديسمبر/كانون الأول، اعتُمدت تعديلات قانونية لمعالجة الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون.

المعترضون على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير

ما زال القانون الحالي بشأن الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير لا يتماشى مع المعايير الأوروبية والدولية. وظل المعترضون على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير يتعرضون للتمييز، بل وللاضطهاد.

■ ففي 13 مارس/آذار، أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية في أثينا حكماً بالسجن لمدة 18 شهراً على لازاروس بيتروميليديس، وهو من المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، بتهمة عدم إطاعة الأوامر. وكانت المحكمة الابتدائية قد حكمت عليه، في عام 2008، بالسجن لمدة ثلاثة أعوام على التهمة نفسها.

حرية التعبير

في تقرير صدر في فبراير/شباط، أعرب «مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا» عن القلق بشأن ما اتخذته

المحاكم اليونانية من إجراءات تنطوي على قيود مفرطة، وذلك بامتناعها عن تسجيل بعض جمعيات الأقليات، وبإصدار أمر بحل «الاتحاد التركي في زانثي». كما أعرب «خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بقضايا الأقليات» عن بواعث قلق مماثلة.
وبالرغم من ذلك، وبالرغم من أحكام «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في عام 2008، فقد أيدت المحكمة العليا، في يونيو/حزيران، قرار محكمة الاستئناف برفض تسجيل جمعية «دار الحضارة المقدونية».

حقوق ذوي الميول الجنسية والمثلية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في مارس/آذار، أُصيب عدة أشخاص في اعتداء على حانة في أثينا بدافع العداء للمثلية الجنسية. وأفادت الأنباء أن الشرطة وسيارات الإسعاف لم تحضر لموقع الحادث رغم كثرة الاتصالات الهاتفية لاستدعائها.

الاتجار في البشر

لم يُعتمد بعد مشروع مبادئ توجيهية، اقترحه ائتلاف من المنظمات غير الحكومية، ومن بينها منظمة العفو الدولية، وذلك وسط مخاوف من أن الحكومة لم تتخذ إجراءات كافية للتعرف على ضحايا الاتجار في البشر. وأدى عدم وجود تمويل حكومي إلى إغلاق عدد من دور الإيواء المخصصة لضحايا الاتجار في البشر.

الانتهاكات ضد طائفة «الروما»

في أغسطس/آب، أقرت «لجنة القضاء على التمييز العنصري»، التابعة للأمم المتحدة، بالإجراءات الخاصة التي اعتُمدت فعلاً من أجل دمج أبناء «الروما» في المجتمع، إلا إنها أعربت عن القلق بشأن العقبات التي يواجهها أبناء «الروما» في الحصول على العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم.
■ وفي أغسطس/آب، واجهت 11 عائلة على الأقل من عائلات «الروما» الإجلاء القسري من منازلها في موقع لدفن النفايات على جزيرة لافكادا في اليونان، كما تعرضوا لانتهاكات أخرى لحقهم في سكن ملائم وفي الصحة. وبحلول نهاية العام، كانت عائلات «الروما» لا تزال تقيم في المستوطنة. وقد انتهت أعمال البناء في موقع دفن النفايات، وأُدخلت تحسينات طفيفة على المستوطنة. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون أن تتخذ السلطات المحلية خطوات لنقل عائلات «الروما» إلى سكن بديل ملائم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية اليونان، في يونيو/حزيران.
اليونان: ادعاءات عن وقوع انتهاكات خلال تصدي الشرطة للمظاهرات (رقم الوثيقة: EUR 25/001/2009)
اليونان: التعديلات المقترحة على إجراءات اللجوء تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي (رقم الوثيقة: EUR 25/005/2009)
اليونان: في أعقاب حكم «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، منظمة العفو الدولية تعرب مجدداً عن القلق العميق بشأن ظروف احتجاز طالبي اللجوء (رقم الوثيقة: EUR 25/006/2009)
اليونان: منظمة العفو الدولية تدين عمليات الإجلاء القسري في باتراس (رقم الوثيقة: EUR 25/007/2009)
اليونان: مزيد من عمليات الإجلاء القسري تخلِّف أعداداً كبيرة من الأشخاص بلا مأوى (رقم الوثيقة: EUR 25/008/2009)
اليونان: 11 عائلة من طائفة «الروما» (الغجر) تواجه الإجلاء القسري (رقم الوثيقة: EUR 25/009/2009)
اليونان: منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة إلى إنشاء آلية مستقلة وفعالة حقاً لنظر الشكاوى المتعلقة بالشرطة (رقم الوثيقة: EUR 25/011/2009)

ي

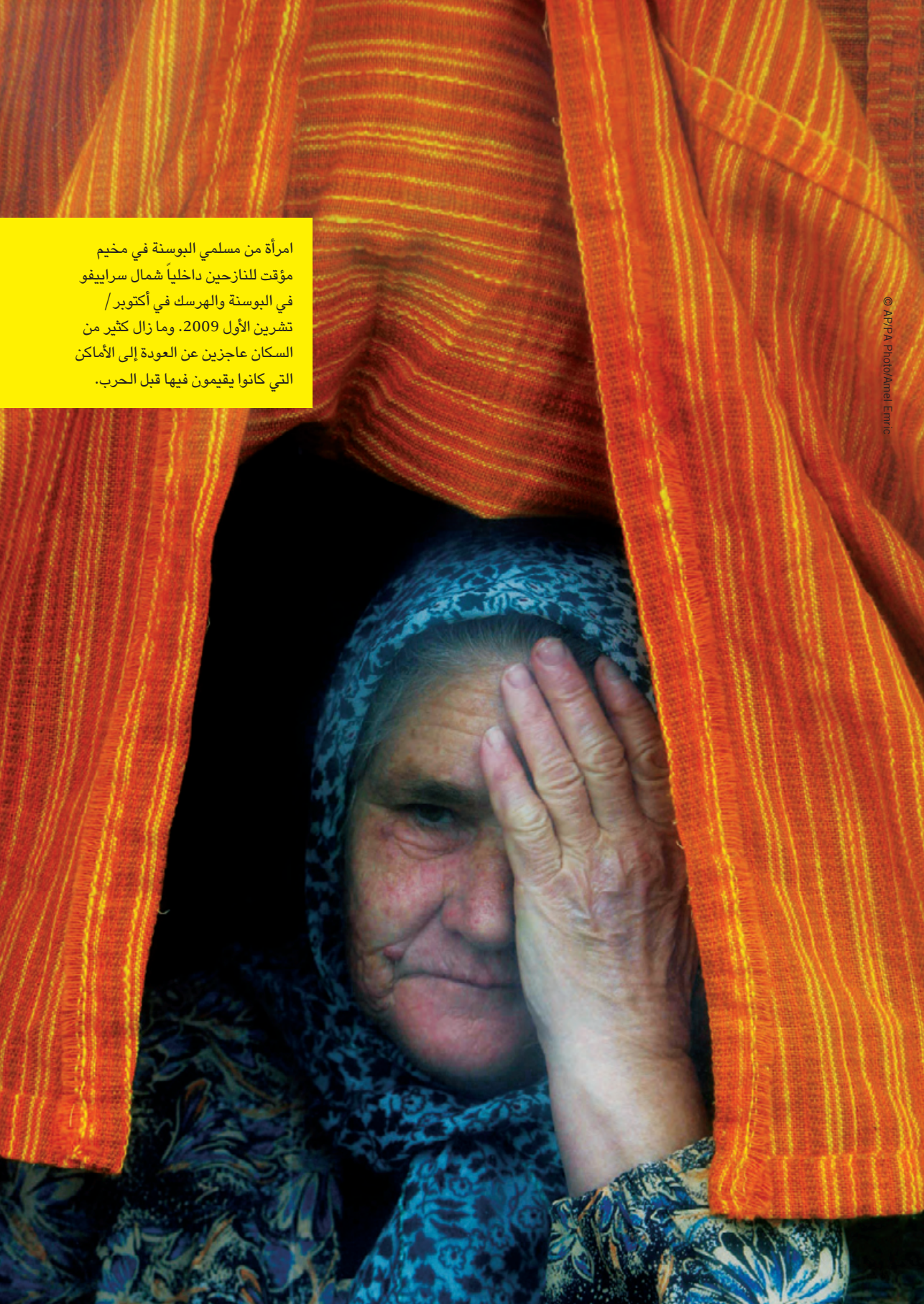

امرأة من مسلمي البوسنة في مخيم مؤقت للنازحين داخلياً شمال سراييفو في البوسنة والهرسك في أكتوبر/ تشرين الأول 2009. وما زال كثير من السكان عاجزين عن العودة إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها قبل الحرب.

© AP/PA Photo/Amel Emric

امرأة من جماعة «الأوغور» العرقية في مدينة أورومتشي بإقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي الواقع في شمال غرب الصين، يوليو/تموز 2009. وقد انقضّت الشرطة بعنف على مظاهرة كانت في الأصل سلمية نظمها أبناء جماعة «الأوغور»، مما أدى إلى اندلاع أعمال شغب عنيفة وإلى احتدام العنف العرقي بين جماعتي «الأوغور» و«الهان».

© AP/PA Photo/Ng Han Guan

POLICE

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010

الباب الثالث: معاهدات مختارة خاصة بحقوق الإنسان

امرأة فلسطينية تغطي وجهها بينما ترتفع سُحب الدخان من جراء انفجار خلال قصف إسرائيلي لمدينة غزة، يوم 14 يناير/كانون الثاني 2009. وكان القصف جزءاً من عملية عسكرية شنتها إسرائيل على مدى 22 يوماً، وأُطلق عليها اسم «الرصاص المسكوب».

© AP/PA Photo/Khalil Hamra

معاهدات دولية وإقليمية مختارة خاصة بحقوق الإنسان

(في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009)

معاهدات دولية مختارة خاصة بحقوق الإنسان

معاهدات إقليمية مختارة خاصة بحقوق الإنسان

إن الدُّول التي صادقت على اتفاقية ما، وانضمت إليها، تُصبح طرفاً فيها، وتلتزم بمراعاة أحكامها. أما الدُّول التي وقَّعت الاتفاقية، ولكن لم تُصادق عليها، بعدُ، فقد أعربت عن عزمها على أن تصبح طرفاً فيها في وقت لاحق، وفي هذه الأثناء، يتوجب عليها الامتناع عن أفعال من شأنها إبطال الهدف والغرض من الاتفاقية.

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
إثيوبيا	●			●		●		●		●	●
آذربيجان	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●[22]
الأرجنتين	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●[22]
الأردن	●			●		●		●	●	●	●
أرمينيا	●	●		●	○	●	●	●	●	●	●
إريتريا	●			●		●		●	●	●	
إسبانيا	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●[22]
أستراليا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●[22]
إستونيا	●	●	●	●		●		●	○	●	●
إسرائيل	●			●		●		●	●	●	●[28]
جمهورية إفريقيا الوسطى	●	●		●		●		●		●	
أفغانستان	●			●		●		●	●	●	●[28]
إكوادور	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●[22]
ألبانيا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●
الإمارات العربية المتحدة						●		●		●	
ألمانيا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●[22]
أنتيغوا وبربودا						●	●	●		●	●
أندورا	●	●	●			●	●	●	●	●	●[22]
إندونيسيا	●			●		●	○	●	○	●	●
أنغولا	●	●		●		●	●	●	●		
أوروغواي	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●[22]
أوزبكستان	●	●	●	●		●		●	●	●	●
أوغندا	●	●		●		●		●	●	●	●
أوكرانيا	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●
إيران	●			●			●	●		●	
أيرلندا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●[22]
أيسلندا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●[22]
إيطاليا	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●[22]

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
إثيوبيا			●	●				
آذربيجان	●	○	●	●	●	●	●	
الأرجنتين	●	●	●	●	●		●	●
الأردن								●
أرمينيا	●	○	●	●	●	●		○
إريتريا								○
إسبانيا	●	●	●	●	●			●
أستراليا	○		●	●	●	●		●
إستونيا	●		●	●				●
إسرائيل			●	●	●	○		*○
جمهورية إفريقيا الوسطى			●	●				●
أفغانستان			●	●				●
إكوادور	○	●	●	●	●		●	●
ألبانيا	●	●	●	●	●	●	●	●
الإمارات العربية المتحدة								○
ألمانيا	●	●	●	●	●	●		●
أنتيغوا وبربودا			●	●	●			●
أندورا								●
إندونيسيا							○	
أنغولا			●	●				○
أوروغواي	●	●	●	●	●	●	●	●
أوزبكستان								○
أوغندا		○	●	●	●		●	●
أوكرانيا	●		●	●				○
إيران			●	●				○
أيرلندا	○	○	●	●	●	●		●
أيسلندا	○	○	●	●				●
إيطاليا	○	○	●	●	●			●

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2009

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2009 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
بابوا غينيا الجديدة	●			●		●		●		●	
باراغواي	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●[22]
باكستان	○			●		●		●	○	●	○
بالاو								●			
البحرين	●			●		●		●	●	●	●
البرازيل	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●[22]
بربادوس	●	●		●		●		●		●	
البرتغال	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●[22]
بروناي دار السلام						●		●			
بلجيكا	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●[22]
بلغاريا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●[22]
بليز	●			○		●	●[10]	●	●	●	●
بنغلاديش	●			●		●	●[10]	●	●	●	●
بنما	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●
بنين	●	●		●		●	○	●	●	●	●
بوتان						●		●	●	○	
بوتسوانا	●					●	●	●	●	●	●
بوركينا فاسو	●	●		●		●	●	●	●	●	●
بوروندي	●			●		●	○	●	●	●	●[22]
البوسنة والهرسك	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●[22]
بولندا	●	●	○	●		●	●	●	●	●	●[28]
بوليفيا	●	●		●		●	●	●	●	●	●[22]
بيرو	●	●		●		●	●	●	●	●	●[22]
بيلاروس	●	●		●		●	●	●	●	●	●
تايلند	●			●		●	●	●	●	●	●
تركمانستان	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●
تركيا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●[22]
ترينداد وتوباغو	●	**		●		●		●		●	

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
بابوا غينيا الجديدة				●	●			
باراغواي	●	○	●	●			●	●
باكستان								
بالاو								
البحرين								○
البرازيل	●	○	●	●	●	●		●
بربادوس					●			●
البرتغال	○	○	●	●				●
بروناي دار السلام								
بلجيكا	○	○	●	●	●			●
بلغاريا		○	●	●				●
بليز			●	●	●		●	●
بنغلاديش							○	○
بنما		○	●	●				●
بنين	●		●	●			○	●
بوتان								
بوتسوانا			●	●	●			●
بوركينا فاسو		○	●	●			●	●
بوروندي		○	●	●				●
البوسنة والهرسك	●	○	●	●	●	●	●	●
بولندا	●		●	●				●
بوليفيا	●	●	●	●	●	●	●	●
بيرو	●		●	●			●	●
بيلاروس			●	●				
تايلند								○
تركمانستان			●	●				
تركيا	○		●	●			●	
ترينداد وتوباغو			●	●	●			●

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2009

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2009 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
تشاد	●	●		●		●		●	●	●	●
الجمهورية التشيكية	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●[22]
تنزانيا	●			●		●	●	●	●	●	
توغو	●	●		●	○	●		●	●	●	●[22]
توفالو						●		●			
تونس	●			●		●	●	●	●	●	●[22]
تونغا								●			
تيمور الشرقية	●		●	●	○	●	●	●	●	●	●
جامايكا	●	**		●		●		●	●	●	
الجبل الأسود	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	●[22]
الجزائر	●	●		●		●		●	●	●	●[22]
جزر البهاما	●			●		●		●		●	○
جزر سليمان				●	○	●	●	●	○	●	
جزر القمر	○			○		●		●		●	○
جزر مارشال						●		●			
جزر كوك						●	●	●			
جنوب إفريقيا	●	●	●	○		●	●	●	●	●	●[22]
جورجيا	●	●	●	●		●	●	●		●	●[22]
جيبوتي	●	●	●	●		●		●	○	○	●
الدانمرك	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●[22]
دومينيكا	●			●		●		●	●		
الجمهورية الدومينيكية	●	●		●		●	●	●	○	●	○
الرأس الأخضر	●	●	●	●		●		●	●	●	●
رواندا	●		●	●		●	●	●	●	●	●
روسيا الاتحادية	●	●		●		●	●	●	●	●	●[22]
رومانيا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●
زامبيا	●	●		●		●	○	●	○	●	●
زمبابوي	●			●		●		●		●	

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
تشاد		○	●	●	●	●		●
الجمهورية التشيكية	●		●	●	●	●		●
تنزانيا		○	●	●				●
توغو	○		●	●			○	
توفالو			●	●				
تونس		○	●	●	●	●		
تونغا								
تيمور الشرقية	○		●	●			●	●
جامايكا			●	●			●	○
الجبل الأسود	●	○	●	●	●		○	●
الجزائر		○	●	●	●		●	○
جزر البهاما			●	●				○
جزر سليمان			●	●				○
جزر القمر		○					○	●
جزر مارشال								●
جزر كوك								●
جنوب إفريقيا	○		●	●				●
جورجيا	●		●	●				●
جيبوتي			●	●				●
الدانمرك	●	○	●	●	●	●		●
دومينيكا			●	●				●
الجمهورية الدومينيكية			●	●		○		●
الرأس الأخضر		○		●			●	○
رواندا			●	●	●	●	●	
روسيا الاتحادية			●	●				○
رومانيا	○	○	●	●	●	●		●
زامبيا			●	●	●			●
زمبابوي			●	●	●			○

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2009

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2009 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
ساحل العاج	●	●		●		●		●		●	●
ساموا	●					●		●			
سانت فنسنت وجزر غرينادين	●	●		●		●		●		●	●
سانت كيتس ونفيس						●	●	●		●	
سانت لوشيا						●		●		●	
سان مارينو	●	●	●	●		●	●	●	○	●	●
ساو تومي وبرينسيبي	○	○	○	○		●	○	●		○	○
سري لنكا	●	●		●		●	●	●	●	●	●
السعودية						●		●		●	● 28
السلفادور	●	●		●	○	●	○	●	●	●	●
سلوفاكيا	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	● 22
سلوفينيا	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	● 22
سنغافورة						●		●	●		
السنغال	●	●		●	○	●	●	●	●	●	● 22
سوازيلند	●			●		●		●		●	●
السودان	●			●				●	●	●	○
سوريا	●			●		●		●	●	●	● 28
سورينام	●	●		●		●		●	○	●	
السويد	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● 22
سويسرا	●		●	●		●	●	●	●	●	● 22
سيراليون	●	●		●		●	○	●	●	●	●
سيشل	●	●	●	●		●	○	●	○	●	● 22
شيلي	●	●	●	●	○	●	○	●	●	●	● 22
صربيا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● 22
الصومال	●	●		●				○	○	●	●
الصين	○			●		●		●	●	●	● 28
طاجيكستان	●	●		●		●	○	●	●	●	●
العراق	●			●		●		●	●	●	

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
ساحل العاج			●	●				○[12]
ساموا		○	●	●				●
سانت فنسنت وجزر غرينادين			●	●	●			●
سانت كيتس ونفيس			●					●
سانت لوشيا								○
سان مارينو								●
ساو تومي وبرينسيبي			●	●			○	○
سري لنكا							●	
السعودية								
السلفادور			●	●	○		●	
سلوفاكيا		○	●	●	●	●		●
سلوفينيا	●	○	●	●	●			●
سنغافورة								
السنغال	●	●	●	●	●	●	●	●
سوازيلند		○	●	●	●	●		
السودان			●	●				○*
سوريا							●	○
سورينام			●	●				●
السويد	●	○	●	●	●	●		●
سويسرا	●		●	●	●			●
سيراليون	○	○	●	●			○	●
سيشل			●	●			●	○
شيلي	●	●	●	●			●	●
صربيا	●	○	●	●	●		○	●
الصومال			●	●				
الصين			●	●				
طاجيكستان			●	●			●	●
العراق								

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2009

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2009 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
عُمان						●		●	●	●	
غابون	●			●	○	●	●	●	○	●	●
غامبيا	●	●		●		●		●	○	●	○
غانا	●	●		●	○	●	○	●	○	●	● 22
غرينادا	●			●		●		●		○	
غواتيمالا	●	●		●	○	●	●	●	●	●	● 22
غيانا	●	●		●		●		●		●	●
غينيا	●	●		●		●		●		●	●
غينيا الاستوائية	●	●		●		●	●	●		●	● 28
غينيا بيساو	○	○	○	●	○	●	●	●	○	○	○
الفاتيكان								●	●	●	●
فرنسا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● 22
الفلبين	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●
فنزويلا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● 22
فنلندا	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	● 22
فنواتو	●					●	●	●	●		
فيتنام	●			●		●		●	●	●	
فيجي						●		●	○	●	
قبرص	●	●	●	●		●	●	●	○	●	● 22
قرغيزستان	●	●		●		●	●	●	●	●	●
قطر						●		●	●		●
كازاخستان	●	●		●		●	●	●	●	●	● 22
الكاميرون	●	●		●		●	●	●	○	●	● 22
كرواتيا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● 22
كمبوديا	●	○		●		●	○	●	●	●	●
كندا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● 22
كوبا	○			○		●	○	●	●	●	● 28
كوريا (جمهورية كوريا)	●	●		●		●	●	●	●	●	● 22

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
عُمان								○
غابون	○	○	●	●			○	●
غامبيا			●	●				●
غانا	○	○	●	●			●	●
غرينادا		○						
غواتيمالا	●	○	●	●	●	●	●	
غيانا							○	●
غينيا	○		●	●	●		●	●
غينيا الاستوائية			●	●				
غينيا بيساو			●	●			○	○
الفاتيكان			●	●	○			
فرنسا	●	●	●	●	●	○		124●
الفلبين			●	●	○		●	○
فنزويلا		○		●				●
فنلندا	○	○	●	●	●	●		●
فنواتو		○						
فيتنام								
فيجي			●	●	●			●
قبرص	●	○	●	●				●
قرغيزستان			●	●			●	○
قطر								
كازاخستان	●	●	●	●				
الكاميرون	○		●	●			○	○
كرواتيا	●	○	●	●	●			●
كمبوديا	●		●	●			○	●
كندا			●	●		●		●
كوبا	●	●						
كوريا (جمهورية كوريا)			●	●	●			●

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2009

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2009 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	●			●		●		●			
كوستاريكا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● [22]
كولومبيا	●	●	●	●		●	● [10]	●	●	●	●
الكونغو (جمهورية الكونغو)	●	●		●	○	●	○	●		●	●
الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	●	●		●		●		●	●	●	●
الكويت	●			●		●		●	●	●	● [28]
كيريباتي						●		●			
كينيا	●			●		●		●	●	●	●
لاتفيا	●	●		●		●		●	●	●	●
لاوس	●			●		●		●	●	●	
لبنان	●			●		●		●	○	●	●
لكسمبرغ	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	● [22]
ليبيا	●	●		●		●	●	●	●	●	●
ليبيريا	●	○	●	●		●	○	●	○	●	●
ليتوانيا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●
ليسوتو	●	●		●		●	●	●	●	●	●
ليشتنشتاين	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● [22]
مالطا	●	●	●	●		●		●	●	●	● [22]
مالي	●	●		●	○	●	●	●	●	●	●
ماليزيا					●		●				
المجر	●	●	●	●		●	●	●	○	●	● [22]
مدغشقر	●	●		●	○	●	○	●	●	●	●
مقدونيا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●
مصر	●			●		●		●	●	●	●
المغرب	●			●		●		●	●	●	● [22]
المكسيك	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● [22]
ملاوي	●	●		●		●	○	●	○	●	●
ملديف	●	●		●		●	●	●	●	●	●

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
كوريا (ج. كوريا الديمقراطية الشعبية)								
كوستاريكا	●	○	●	●	●	●		●
كولومبيا		○	●	●	○		●	124 ●
الكونغو (جمهورية الكونغو)	○	○	●	●			○	●
الكونغو (ج.الكونغو الديمقراطية)			●	●				●
الكويت								○
كيريباتي					●	●		
كينيا		○	●	●				●
لاتفيا			●	●	●	●		●
لاوس		○						
لبنان	●	○						
لكسمبرغ	○	○	●	●	●			●
ليبيا					●	●	●	
ليبيريا	●		●	●	●	●	○	●
ليتوانيا		○	●	●	●			●
ليسوتو			●	●	●	●	●	●
ليشتنشتاين	●	○	●	●	●	●		●
مالطا	●	○	●	●				●
مالي	●	●	●	●			●	●
ماليزيا								
المجر			●	●	●	●		●
مدغشقر	○	○	●		**			●
مقدونيا	●	○	●	●	●			●
مصر			●	●			●	○
المغرب		○	●	●			●	○
المكسيك	●	●	●	●	●		●	●
ملاوي			●	●	●			●
مليف	○							

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2009

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2009 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مولدوفا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●
المملكة المتحدة	●		●	●		●	●	●	●	●	●
منغوليا	●	●		●	○	●	●	●	●	●	●
موريتانيا	●			●		●		●		●	● [28]
موريشيوس	●	●		●		●	●	●	●	●	●
موزمبيق	●		●			●	●	●	●	●	●
موناكو	●		●	●		●		●	●	●	● [22]
ميانمار						●		●			
ميكرونيزيا						●		●	○		
ناميبيا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●
ناورو	○	○						●	○	○	○
النرويج	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● [22]
النمسا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● [22]
نيبال	●	●	●	●		●	●	●	●	●	●
النيجر	●	●		●		●	●	●		●	●
نيجيريا	●			●		●	●	●	○	●	●
نيكاراغوا	●	●	●	●		●		●	●	●	●
نيو								●			
نيوزيلندا	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● [22]
هايتي	●					●		●	○	●	
الهند	●			●		●		●	●	●	○
هندوراس	●	●	●	●		●		●	●	●	●
هولندا	●	●	●	●	○	●	●	●	●	●	● [22]
الولايات المتحدة الأمريكية	●			○		○		○	●	●	●
اليابان	●			●		●		●	●	●	●
اليمن	●			●		●		●	●	●	●
اليونان	●	●	●	●		●	●	●	●	●	● [22]

معاهدات مختارة
دولية

	البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)	الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954)	الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961)	الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990)	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما
مولدوفا	●	○	●	●				○
المملكة المتحدة	●		●	●	●	●		●
منغوليا		○						●
موريتانيا			●	●			●	
موريشيوس	●							●
موزمبيق		○	●	●				○
موناكو		○	●					○
ميانمار								
ميكرونيزيا								
ناميبيا			●	●				●
ناورو								●
النرويج	○	○	●	●	●	●		●
النمسا	○	○	●	●	●	●		●
نيبال								
النيجر		○	●	●		●	●	●
نيجيريا	●	●	●	●			●	●
نيكاراغوا	●		●	●			●	
نيو								
نيوزيلندا	●		●	●		●		●
هايتي		○	●	●				○
الهند		○						
هندوراس	●	●	●	●	○		●	●
هولندا	●	○	●	●	●	●		●
الولايات المتحدة الأمريكية				●				*○
اليابان	●	●	●	●				●
اليمن			●	●				○
اليونان	●	○	●	●	●			●

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2009

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2009 ولم تصادق بعد

10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية

22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية

28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها

12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) بقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها

124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق

* وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق

** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيّز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966

	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء محكمة إفريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب (1998)	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته (1990)	اتفاقية تغطي جوانب معيّنة خاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا (1969)	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في إفريقيا (2003)
إثيوبيا	●	○	●	●	○
إريتريا	●		●		
جمهورية إفريقيا الوسطى	●	○	○	●	○
أنغولا	●	○	●	●	●
أوغندا	●	●	●	●	○
بنين	●	○	●	●	●
بوتسوانا	●	○	●	●	
بوركينا فاسو	●	●	●	●	●
بوروندي	●	●	●	●	○
تشاد	●	○	●	●	○
تنزانيا	●	●	●	●	●
توغو	●	●	●	●	●
تونس	●	●	○	●	
الجزائر	●	●	●	●	○
جزر القمر	●	●	●	●	●
جنوب إفريقيا	●	●	●	●	●
جيبوتي	●	○	○	○	●
الرأس الأخضر	●		●	●	●
رواندا	●	●	●	●	●
زامبيا	●	○	●	●	●
زمبابوي	●	○	●	●	●
ساحل العاج	●	●	●	●	○
ساو تومي وبرينسيبي	●				
السنغال	●	●	●	●	●
سوازيلند	●	○	○	●	○
السودان	●	○	●	●	○
سيراليون	●	○	●	●	○
سيشل	●	○	●	●	●
الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية	●		○		○

معاهدات مختارة

إقليمية
الاتحاد الإفريقي

	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء محكمة إفريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب (1998)	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته (1990)	اتفاقية تغطي جوانب معينة خاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا (1969)	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في إفريقيا (2003)
الصومال	●	○	○	○	○
غابون	●	●	●	●	○
غامبيا	●	●	●	●	●
غانا	●	●	●	●	●
غينيا الاستوائية	●	○	●	●	○
غينيا	●	○	●	●	○
غينيا بيساو	●	○	●	●	●
الكاميرون	●	○	●	●	○
الكونغو (جمهورية الكونغو)	●	○	●	●	○
الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	●	○		●	●
كينيا	●	●	●	●	○
ليبيا	●	●	●	●	●
ليبيريا	●	○	●	●	●
ليسوتو	●	●	●	●	●
مالي	●	●	●	●	●
مدغشقر	●	○	●	○	○
مصر	●	○	●	●	
ملاوي	●	●	●	●	●
موريتانيا	●	●	●	●	●
موريشيوس	●	●	●	○	○
موزمبيق	●	●	●	●	●
ناميبيا	●	○	●	○	●
النيجر	●	●	●	●	○
نيجيريا	●	●	●	●	●

● دولة طرف
● دولة أصبحت طرفاً في العام 2009
○ وقعت ولم تصادق بعد
○ وقعت في العام 2009 ولم تصادق بعد

تضم هذه اللائحة قائمة البلدان التي كانت أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في نهاية العام 2009

	اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)	البروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1990)	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي	اتفاقية الدولة الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإخفاء القسري للأشخاص (1994)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء والمعاقبة عليه (1994)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد الأشخاص المعوقين (1999)
الأرجنتين	●[62]	●	●	●	●	●	●
إكوادور	●[62]	●	●	●	●	●	●
أنتيغوا وبربودا						●	
أوروغواي	●[62]	●	●	●	●	●	●
باراغواي	●[62]	●	●	●	●	●	●
البرازيل	●[62]	●	●	●	○	●	●
بربادوس	●[62]					●	
بليز						●	
بنما	●[62]	●	●	●	●	●	●
بوليفيا	●[62]		●	●	●	●	●
بيرو	●[62]		●	●	●	●	●
ترينداد وتوباغو						●	
جامايكا	●					●	○
جزر البهاما						●	
دومينيكا	●					●	○
الجمهورية الدومينيكية	●[62]		○	●		●	●
سانت فنسنت وجزر غرينادين						●	
سانت كيتس ونفيس						●	
سانت لوشيا						●	
السلفادور	●[62]		●	●		●	●
سورينام	●[62]		●	●		●	
شيلي	●[62]	●	○	●	○	●	●
غرينادا	●					●	
غواتيمالا	●[62]		●	●	●	●	●
غيانا						●	

معاهدات مختارة

إقليمية – منظمة الدول الأمريكية

	اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1990)	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي	اتفاقية الدولة الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص (1994)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء والمعاقبة عليه (1994)	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد الأشخاص المعوقين (1999)
فنزويلا	● 62	●	○	●	●	●	●
كندا							
كوبا*							
كوستاريكا	● 62	●	●	●	●	●	●
كولومبيا	● 62		●	●	●	●	●
المكسيك	● 62	●	●	●	●	●	●
نيكاراغوا	● 62	●	○	●	○	●	●
هايتي	● 62		○	○		●	●
هندوراس	● 62			○	●	●	
الولايات المتحدة الأمريكية	○						

● دولة طرف
● دولة أصبحت طرفاً في العام 2009
○ وقعت ولم تصادق بعد
○ وقعت في العام 2009 ولم تصادق بعد

تضم هذه اللائحة قائمة البلدان التي كانت أعضاء في منظمة الدول الأمريكية في نهاية العام 2009

62 تقر البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 62 بالالتزام بالولاية القضائية لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن جميع الأمور التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية والاتفاقيات ذات الصلة

* في 1962، بمقتضى قرار الاجتماع الثامن لشورى وزراء الخارجية، استثنت الحكومة الحالية لكوبا من المشاركة في منظمة الدول الأمريكية

	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)	البروتوكول السادس الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (1983)	البروتوكول رقم 12 الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» المتعلق بالتحريم العام للتمييز العنصري (2000)	البروتوكول رقم 13 الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (2002)	اتفاقية إطارية لحماية الأقليات الوطنية (1995)	اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) (1996)	بروتوكول إضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي يكفل نظاماً للشكاوى الجماعية
آذربيجان	●	●	○		●		●	
أرمينيا	●	●	●	○	●	●	●	
إسبانيا	●	●	●	●	●	●	○*	
إستونيا	●	●	○	●	●		●	
ألبانيا	●	●	●	●	●	●	●	
ألمانيا	●	●	○	●	●	○	○*	
أندورا	●	●	●	●		○	●	
أوكرانيا	●	●	●	●	●	○	●	
أيرلندا	●	●	○	●	●	○	●	●
أيسلندا	●	●	○	●	○	○	○*	
إيطاليا	●	●	○	●	●	○	●	●
البرتغال	●	●	○	●	●	●	●	●
بلجيكا	●	●	○	●	○	●	●	●
بلغاريا	●	●		●	●	●	●	**
البوسنة والهرسك	●	●	●	●	●	●	●	
بولندا	●	●		○	●	●	○*	
تركيا	●	●	○	●		○	●	
الجمهورية التشيكية	●	●	○	●	●		○*	○
الجبل الأسود	●	●	●	●	●	●	○	
جورجيا	●	●	●	●	●	●	●	
الدانمرك	●	●		●	●	●	○*	○
روسيا الاتحادية	●	○	○		●		●	
رومانيا	●	●	●	●	●	●	●	
سان مارينو	●	●	●	●	●	○	○	
سلوفاكيا	●	●	○	●	●	●	●	○

معاهدات مختارة
إقليمية
مجلس أوروبا

	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)	البروتوكول السادس الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (1983)	البروتوكول رقم 12 الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» المتعلق بالتحريم العام للتمييز العنصري (2000)	البروتوكول رقم 13 الملحق بـ «الاتفاقية الأوروبية» بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (2002)	اتفاقية إطارية لحماية الأقليات الوطنية (1995)	اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) (1996)	بروتوكول إضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي يكفل نظاماً للشكاوى الجماعية
سلوفينيا	●	●	○	●	●	●	●	○**
السويد	●	●		●	●	○	●	●
سويسرا	●	●		●	●	○		
صربيا	●	●	●	●	●	●	●	
فرنسا	●	●		●		●	●	●
فنلندا	●	●	●	●	●	○	●	●
قبرص	●	●	●	●	●	●	●	●
كرواتيا	●	●	●	●	●	●	*○	●
لاتفيا	●	●	○	○	●	●	*○	
لكسمبرغ	●	●	●	●	○	●	*○	
ليتوانيا	●	●		●	●	○	●	
ليشتنشتاين	●	●	○	●	●			
مالطا	●	●		●	●	●	●	
المجر	●	●	○	●	●	○	●	○
مقدونيا	●	●	●	●	●	●	*○	
المملكة المتحدة	●	●		●	●	●	*○	
مولدوفا	●	●	○	●	●	●	●	
موناكو	●	●		●			○	
النرويج	●	●	○	●	●	●	●	●
النمسا	●	●	○	●	●	●	*○	○
هولندا	●	●	●	●	●	○	●	●
اليونان	●	●	○	●	○	○	*○	●

● دولة طرف

● دولة أصبحت طرفاً في العام 2009

○ وقعت ولم تصادق بعد

○ وقعت في العام 2009 ولم تصادق بعد

تضم هذه اللائحة قائمة البلدان التي كانت أعضاء في مجلس أوروبا في نهاية العام 2009

* دولة طرف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي للعام 1961، والذي حل محله تدريجياً الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح). ويكرس الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح جميع الضمانات المكفولة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 في صك واحد، ويضيف بروتوكوله الإضافي لعام 1988 حقوقاً جديدة وتعديلات.

** الإعلان بموجب المادة د من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) يعترف بأن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية لها صلاحية النظر في الشكاوى الجماعية.

© Associated Press

مقاتلون مسلحون من «حركة الشباب» يقومون بدورية في سوق بكارى في العاصمة الصومالية مقديشو، يوم 29 يونيو/حزيران 2009. وقد قُتل آلاف المدنيين وشُرد مئات الآلاف من جراء استمرار النزاع بين الجماعات المسلحة والحكومة الاتحادية الانتقالية.

© AP Photo/Mohamed Sheikh Nor

10

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010

الباب الرابع

GARCIA

طفل من جماعة «أوا»، وهي إحدى جماعات السكان الأصليين، ينظر إلى أكفان 12 من أبناء جماعة «أوا»، وبينهم سبعة أطفال، قُتلوا في أغسطس/آب 2009. وقد كان المدنيون هدفاً لهجمات جميع الأطراف في النزاع الداخلي المسلح في كولومبيا، وتعرض السكان الأصليون على وجه الخصوص لهجمات شديدة في عام 2009.

© vonbergen.net

فروع
منظمة العفو الدولية

Algeria ❖ Amnesty International,
10, rue Mouloud ZADI (face au 113 rue
Didouche Mourad),
Alger Centre, 16004 Alger
email: amnestyalgeria@hotmail.com
www.amnestyalgeria.org

Argentina ❖ Amnistía Internacional,
Uruguay 775, 4ºB,
C1015AB0 Ciudad de Buenos Aires
email: contacto@amnesty.org.ar
www.amnesty.org.ar

Australia ❖ Amnesty International,
Locked Bag 23,
Broadway NSW 2007
email: supporter@amnesty.org.au
www.amnesty.org.au

Austria ❖ Amnesty International,
Moeringgasse 10,
A-1150 Vienna
email: info@amnesty.at
www.amnesty.at

Belgium ❖
Amnesty International **(Flemish-speaking)**,
Kerkstraat 156, 2060 Antwerpen
email: amnesty@aivl.be
www.aivl.be
Amnesty International **(francophone)**,
Rue Berckmans 9, 1060 Bruxelles
email: aibf@aibf.be
www.aibf.be

Benin ❖ Amnesty International,
Carré 865, Immeuble François Gomez,
Quartier Aidjedo (une rue après le Centre d'Accueil
en venant de la BIBE),
Cotonou
email: amnestybenin@yahoo.fr

Bermuda ❖ Amnesty International,
PO Box HM 2136, Hamilton HM JX
email: aibda@ibl.bm

Canada ❖
Amnesty International **(English-speaking)**,
312 Laurier Avenue East, Ottawa,
Ontario, K1N 1H9
email: info@amnesty.ca
www.amnesty.ca
Amnistie Internationale **(francophone)**,
6250 boulevard Monk, Montréal,
Québec, H4E 3H7
www.amnistie.ca

Chile ❖ Amnistía Internacional,
Oficina Nacional, Huelén 164 - Planta Baja,
750-0617 Providencia, Santiago
email: info@amnistia.cl
www.amnistia.cl

Côte d'Ivoire ❖ Amnesty International,
04 BP 895, Abidjan 04
email: amnesty.ci@aviso.ci

Denmark ❖ Amnesty International,
Gammeltorv 8, 5 - 1457 Copenhagen K.
email: amnesty@amnesty.dk
www.amnesty.dk

Faroe Islands ❖ Amnesty International,
Hoydalsvegur 6, FO-100 Tórshavn
email: amnesty@amnesty.fo
www.amnesty.fo

Finland ❖ Amnesty International,
Ruoholahdenkatu 24, D 00180 Helsinki
email: amnesty@amnesty.fi
www.amnesty.fi

France ❖ Amnesty International,
76 boulevard de la Villette,
75940 Paris, Cédex 19
email: info@amnesty.fr
www.amnesty.fr

Germany ❖ Amnesty International,
Heerstrasse 178,
53111 Bonn
email: info@amnesty.de
www.amnesty.de

Greece ❖ Amnesty International,
Sina 30, 106 72 Athens
email: info@amnesty.org.gr
www.amnesty.org.gr

Hong Kong ❖ Amnesty International,
Unit D, 3/F, Best-O-Best Commercial Centre,
32-36 Ferry Street, Kowloon
email: admin-hk@amnesty.org.hk
www.amnesty.org.hk

Iceland ❖ Amnesty International,
Þingholtsstræti 27, 101 Reykjavík
email: amnesty@amnesty.is
www.amnesty.is

Ireland ❖ Amnesty International,
1st Floor, Ballast House,
18-21 Westmoreland St, Dublin 2
email: info@amnesty.ie
www.amnesty.ie

Israel ❖ Amnesty International,
PO Box 14179, Tel Aviv 61141
email: info@amnesty.org.il
www.amnesty.org.il

عناوين منظمة العفو الدولية

Paraguay ❖ Amnistía Internacional,
Tte. Zotti No. 352 casi Emilio Hassler,
Barrio Villa Morra, Asunción
email: ai-info@py.amnesty.org
www.py.amnesty.org

Peru ❖ Amnistía Internacional,
Enrique Palacios 735-A,
Miraflores, Lima 18
email: amnistia@amnestia.org.pe
www.amnistia.org.pe

Philippines ❖ Amnesty International,
18 A Marunong Street,
Barangay Central, Quezon City 1101
email: section@amnesty.org.ph
www.amnesty.org.ph

Poland ❖ Amnesty International,
ul. Piękna 66a, lokal 2, I piętro, 00-672,
Warszawa
email: amnesty@amnesty.org.pl
www.amnesty.org.pl

Portugal ❖ Amnistia Internacional,
Av. Infante Santo, 42, 2°, 1350 - 179 Lisboa
email: aiportugal@amnistia-internacional.pt
www.amnistia-internacional.pt

Puerto Rico ❖ Amnistía Internacional,
Calle Robles 54, Suite 1, Río Piedras, 00925
email: amnistiapr@amnestypr.org
www.amnistiapr.org

Senegal ❖ Amnesty International,
303/GRD Sacré-coeur II, Résidence Arame SIGA,
BP 35269, Dakar Colobane
email: asenegal@sections.amnesty.org
www.amnesty.sn

Sierra Leone ❖ Amnesty International,
PMB 1021, 16 Pademba Road, Freetown
email: amnestysl@gmail.com

Slovenia ❖ Amnesty International,
Beethovnova 7, 1000 Ljubljana
email: amnesty@amnesty.si
www.amnesty.si

Spain ❖ Amnistía Internacional,
Fernando VI, 8, 1º izda, 28004 Madrid
email: info@es.amnesty.org
www.es.amnesty.org

Sweden ❖ Amnesty International,
PO Box 4719, 11692 Stockholm
email: info@amnesty.se
www.amnesty.se

Switzerland ❖ Amnesty International,
PO Box, CH-3001 Berne
email: info@amnesty.ch
www.amnesty.ch

Italy ❖ Amnesty International,
Via Giovanni Battista De Rossi, 10,
00161 Roma
email: info@amnesty.it
www.amnesty.it

Japan ❖ Amnesty International,
4F Kyodo Bldg., 2-2 Kandanishiki-cho,
Chiyoda-ku, Tokyo 101-0054
email: info@amnesty.or.jp
www.amnesty.or.jp

Korea (Republic of) ❖ Amnesty International,
Gwanghwamun PO Box 2045, Jongno-gu,
110-620 Seoul,
email: info@amnesty.or.kr
www.amnesty.or.kr

Luxembourg ❖ Amnesty International,
Boîte Postale 1914, 1019 Luxembourg
email: info@amnesty.lu
www.amnesty.lu

Mauritius ❖ Amnesty International,
BP 69, Rose-Hill
email: amnestymtius@intnet.mu
www.amnestymauritius.org

Mexico ❖ Amnistía Internacional,
Tajín No. 389, Col. Narvarte,
Del. Benito Juárez,
CP 03020 Mexico DF
email: contacto@amnistia.org.mx
www.amnistia.org.mx

Morocco ❖ Amnesty International,
281 avenue Mohamed V,
Apt. 23, Escalier A,
Rabat
email: amorocco@sections.amnesty.org

Nepal ❖ Amnesty International,
PO Box 135, Amnesty Marga,
Basantanagar,
Balaju, Kathmandu
email: info@amnestynepal.org
www.amnestynepal.org

Netherlands ❖ Amnesty International,
Keizersgracht 177, 1016 DR Amsterdam
email: amnesty@amnesty.nl
www.amnesty.nl

New Zealand ❖ Amnesty International,
PO Box 5300, Wellesley Street, Auckland
email: info@amnesty.org.nz
www.amnesty.org.nz

Norway ❖ Amnesty International,
Tordenskioldsgate 6B,
0106 Oslo
email: info@amnesty.no
www.amnesty.no

Hungary ❖ Amnesty International,
Rózsa u. 44, II/4, 1064 Budapest
email: info@amnesty.hu
www.amnesty.hu

Malaysia ❖ Amnesty International,
A-3-3A, 8 Avenue, Jalan Sungai Jernih,
8/1, Section 8, 46050,
Petaling Jaya, Selangor
email: amnesty@tm.net.my
www.aimalaysia.org

Mali ❖ Amnesty International,
Immeuble Soya Bathily, Route de l'aéroport,
24 rue Kalabancoura,
BP E 3885, Bamako
email: amnesty.mali@ikatelnet.net

Moldova ❖ Amnesty International,
PO Box 209, MD-2012 Chişinău
email: info@amnesty.md
www.amnesty.md

Mongolia ❖ Amnesty International,
PO Box 180, Ulaanbaatar 210648
email: aimncc@magicnet.mn
www.amnesty.mn

Slovakia ❖ Amnesty International,
Karpatska 11, 811 05 Bratislava
email: amnesty@amnesty.sk
www.amnesty.sk

Turkey ❖ Amnesty International,
Abdülhakhamid Cd. No. 30/5, Talimhane,
Beyoğlu, Istanbul
email: posta@amnesty.org.tr
www.amnesty.org.tr

Ukraine ❖ Amnesty International,
vul. Kravchenko, 17, kv.108, Kiev
email: info@amnesty.org.ua
www.amnesty.org.ua

Taiwan ❖ Amnesty International,
3F., No. 14, Lane 165, Sec. 1,
Sinsheng S. Rd, Da-an District,
Taipei City 106
email: amnesty.taiwan@gmail.com
www.amnesty.tw

Togo ❖ Amnesty International,
2322 avenue du RPT, Quartier Casablanca,
BP 20013, Lomé
email: aitogo@cafe.tg
www.amnesty.tg

Tunisia ❖ Amnesty International,
67 rue Oum Kalthoum,
3ème étage, Escalier B,
1000 Tunis
email: admin-tn@amnesty.org

United Kingdom ❖ Amnesty International,
The Human Rights Action Centre,
17-25 New Inn Yard,
London EC2A 3EA
email: sct@amnesty.org.uk
www.amnesty.org.uk

United States of America ❖ Amnesty International,
5 Penn Plaza, 16th floor, New York, NY 10001
email: admin-us@aiusa.org
www.amnestyusa.org

Uruguay ❖ Amnistía Internacional,
Wilson Ferreira Aldunate 1220,
CP 11.100, Montevideo
email: oficina@amnistia.org.uy
www.amnistia.org.uy

Venezuela ❖ Amnistía Internacional,
CCS182576,
Av. Venezuela con Calle Sorocaima,
Res. Esedra P.B. Local #1, Casillero 936,
El Rosal, Caracas 1060
email: info@aiven.org
www.aiven.org

هياكل التنسيق في منظمة العفو الدولية

Burkina Faso ❖ Amnesty International,
Rue 17.548, 08 BP 11344, Ouagadougou 08
email: aiburkina@fasonet.bf

Czech Republic ❖ Amnesty International,
Provaznická 3, 110 00, Prague 1
email: amnesty@amnesty.cz
www.amnesty.cz

هياكل التنسيق تحت التأسيس في منظمة العفو الدولية

Croatia ❖ Amnesty International,
Praška 2/III, 10000 Zagreb
email: admin@amnesty.hr
www.amnesty.hr

Thailand ❖ Amnesty International,
90/24 Lat Phrao Soi 1, Lat Yao,
Chatuchak, Bangkok 10900
email: info@amnesty.or.th
www.amnesty.or.th

عناوين منظمة العفو الدولية

مشروعات خاصة لمنظمة العفو الدولية

كما توجد مشروعات خاصة لمنظمة العفو الدولية في البلدان التالية:

جنوب إفريقيا، زمبابوي، غانا، كينيا.

مجموعات منظمة العفو الدولية

وتوجد مجموعات لمنظمة العفو الدولية في نحو 30 بلداً ومنطقة في مختلف أنحاء العالم.

لمزيد من المعلومات عن عناوين مجموعات منظمة العفو الدولية والمشروعات الخاصة لها، يُرجى الرجوع إلى موقع المنظمة على الإنترنت: www.amnesty.org

مكاتب منظمة العفو الدولية

International Secretariat (IS)
Amnesty International,
Peter Benenson House,
1 Easton Street,
London WC1X 0DW,
United Kingdom
email: amnestyis@amnesty.org
www.amnesty.org

ARABAI (Arabic translation unit)
c/o International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street,
London WC1X 0DW,
United Kingdom
email: arabai@amnesty.org
www.amnesty.org/ar

Éditions Francophones d'Amnesty International (EFAI)
47 rue de Paradis,
75010 Paris,
France
email: ai-efai@amnesty.org
www.amnesty.org/fr

Editorial Amnistía Internacional (EDAI)
Calle Valderribas, 13,
28007 Madrid, Spain
email: edai@edai.org
www.amnesty.org/es

European Association Office
Amnesty International European Association,
Rue de Trèves 35, B-1040 Brussels,
Belgium
email: amnesty-eu@aieu.be
www.amnesty-eu.org

IS Beirut – Middle East and North Africa Regional Office
Amnesty International,
PO Box 13-5696,
Chouran Beirut 1102 - 2060,
Lebanon
email: mena@amnesty.org

IS Dakar – Africa Human Rights Education Office
Amnesty International,
SICAP Sacré Coeur Pyrotechnie Extension,
Villa No. 25, BP 47582, Dakar,
Senegal
email: KGaglo@amnesty.org

IS Geneva – UN Representative Office
Amnesty International,
22 rue du Cendrier, 4ème étage,
CH-1201 Geneva,
Switzerland
email: uaigv@amnesty.org

IS Hong Kong – Asia Pacific Regional Office
Amnesty International,
16/F Siu On Centre, 188 Lockhart Rd,
Wanchai,
Hong Kong
email: admin-ap@amnesty.org

IS Kampala – Africa Regional Office
Amnesty International,
Plot 20A Kawalya Kaggwa Close,
PO Box 23966,
Kampala,
Uganda
email: ai-aro@amnesty.org

IS Moscow – Russia Resource Centre
Amnesty International,
PO Box 212, Moscow 119019,
Russian Federation
email: msk@amnesty.org
www.amnesty.org.ru

IS New York – UN Representative Office
Amnesty International,
777 UN Plaza, 6th Floor,
New York, NY 10017,
USA
email: aiunny@amnesty.org

IS Paris – Research Office
Amnesty International,
76 boulevard de la Villette,
75940 Paris, Cédex 19,
France
email: pro@amnesty.org

أريد أن
أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك.
(انظر الصفحات 394 إلى 397 لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat, Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

الشرطة تفرق مظاهرةً في مدينة تيغوشيغالبا بهندوراس، يوم 23 سبتمبر/أيلول 2009. وكثيراً ما كان المحتجون على الانقلاب المدعوم من الجيش، والذي أطاح بحكم الرئيس مانويل زيلايا روزاليس في يونيو/حزيران، عرضةً للقوة المفرطة من جانب قوات الأمن.

© Private

POLICIA
POLICIA

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010
حالة حقوق الإنسان في العالم

في عالم يزدادُ اضطراباً وانقساماً، تسعى منظمة العفو الدولية إلى كشف النقاب عن الحقيقة، وتقديم أدلة موثّقة عن الانتهاكات، والعمل بدأب من أجل التغيير.

ولا تتوانى منظمة العفو الدولية، في كل ما تعرضه من صنوف انتهاكات حقوق الإنسان، عن المطالبة بمحاسبة مرتكبيها. وكان هذا الموقف هو الذي حدا بأعضاء المنظمة ومؤيديها، في غضون عام 2009، إلى السعي بقوة من أجل إقرار قوانين حازمة للمحاسبة على المستويين المحلي والدولي، وإلى الإصرار على استخدام هذه القوانين لإرساء أسس العدالة الحقّة.

ويوثّق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2010 حالة حقوق الإنسان في 159 بلداً وإقليماً في شتى أنحاء العالم خلال عام 2009. ويسرد التقرير تفاصيل الأحداث على مدى عام بدت فيه المحاسبة وكأنها حلم بعيد المنال بالنسبة للكثيرين، الذين ما زالوا يعانون من تحطّم حياتهم وآمالهم تحت وطأة القمع والعنف والتمييز والتلاعب بالسلطة والنفوذ والنزاعات السياسية.

إلا إن التقرير يحتفي، في الوقت نفسه، بما تحقق من تقدم حقيقي. فهو يبينُ بجلاء أنه بات من الصعب على مرتكبي أبشع الجرائم أن ينعموا بالإفلات من العقاب، كما يؤكدُ على أن المطالبة بالمحاسبة لا تقتصر على إنصاف ضحايا القتل أو التعذيب فحسب، بل تمتد لتشمل من حُرموا من جميع الحقوق التي لا غنى عنها لكي نعيش حياتنا بكرامة.

وبالإضافة إلى ذلك، يصفُ هذا التقرير ما تتسمُ به حركة حقوق الإنسان في العالم بأسره من شجاعة وتصميم وقدرة على الإبداع.

ISBN 978-0-86210-460-3

منظمة العفو الدولية

ناضلوا معنا على الموقع www.amnesty.org